

تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة  
اضغط هنا للانتقال إلى صفحة المكتبة الشاملة على  
(الإنترنت)

حاشية الجمل على فَتْحِ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ :الكتاب  
مصدر الكتاب : موقع الإسلام  
<http://www.al-islam.com>  
[ الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع ]

ةً تُسَاعِدُهُ عَلَى دَعْوَاهُ صُدِّقَ فِي الظَّاهِرِ وَالْأَفْلَاقِ فِي المِثَالِ الْأَوَّلِ القَرِينَةُ كَوْنُهَا مُسَمًّا  
طَلَّاقٍ هُوَ نِدَاؤُهَا وَالقَرِينَةُ فِي المِثَالِ الثَّانِي قُرْبُ بِطَالِقٍ وَالْأَمْرُ الَّذِي ادَّعَاهُ مَانِعًا مِنْ الـ  
مَخْرَجِ اللَّامِ مِنَ الرَّاءِ وَالْأَمْرُ الَّذِي ادَّعَاهُ مَانِعًا مِنَ الطَّلَاقِ التَّفَافُ الحَرْفِ أَيِ انْتِقَالًا  
رِحَ ثُمَّ قَصَدَ المَعْنَى أَيِ قَصَدَ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ بِهِ إِلَى الْآخِرِ فَتَعَلَّمَ مِنْ هَذَا أَنَّ قَوْلَ الشَّا  
فِي مَعْنَاهُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ ظَاهِرًا عِنْدَ عُرُوضِ مَا يَصْرِفُ الطَّلَاقَ عَنِ مَعْنَاهُ الْإِخْلَافِ لَيْسَ  
بِثَبَاتِ اسْتِعْمَالِ بظَاهِرٍ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ مَبْحَثَ عُرُوضِ مَا يَصْرِفُ الطَّلَاقَ غَيْرُ مَبْدَأِ  
ثُمَّ قَصَدَ اللَّفْظَ : اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ فَلَا يَصِحُّ تَقْيِيدُ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ  
حَكَى طَلَّاقَ لِمَعْنَاهُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ صَارِفٌ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِي فَلَا يَقَعُ مِمَّنْ  
مُغْيِرِهِ الْإِخْلَافِ هَذَا وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ قَوْلَهُ لِمَنْ اسْمُهَا طَالِقٌ يَا طَالِقُ كِنَايَةٌ فَقَوْلُهُ وَلا  
أَرِحَ أَنْ يَقْصِدَ طَلَّاقًا المُرَادُ بِالْقَصْدِ فِيهِ نِيَّةُ الْإِيْقَاعِ ، وَإِنْ كَانَ يَتَبَادَرُ مِنْ سِيَاقِ الشَّدِّ  
. المُرَادُ بِهِ نِيَّةُ المَعْنَى أَيِ نِيَّةُ قَصْدِ اللَّفْظِ لِمَعْنَاهُ تَأَمَّلْ  
أَيِ مَعْنَى اللَّفْظِ عِنْدَ أَهْلِهِ بِأَنَّ قَوْلَ نَوَيْتُ بِهِ مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِهِ وَلَمْ (وَإِنْ نَوَاهُ : قَوْلُهُ )  
عَنْ بَحِيثٍ لَوْ قِيلَ لَهُ وَأَيُّ شَيْءٍ مَعْنَاهُ لَمْ يَعْرِفْهُ وَقَوْلُهُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ يَعْرِفُ عَيْنَ ذَلِكَ المَ

نَ ظَاهِرًا أَيْ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ لَوْفُوعِ الطَّلَاقِ وَالْحُكْمُ بِوُقُوعِهِ ظَاهِرًا وَهَذَا الْقَيْدُ لَا مَفْهُومَ لَهُ بَدْوُجُودِ الصَّارِفِ شَرْطٌ لِلْحُكْمِ بِوُقُوعِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِأَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ قَصْدُ الْمَعْنَى عِنْدَ وَقَعِ فِي الظَّاهِرِ وَالبَّاطِنِ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ يُوكَلُ لِديِنِهِ أَيْ يُعْمَلُ كُنْ قَرِينَةً بِقَصْدِهِ هَذَا ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَد

وَاءٌ فَيُحْكَمُ بِوُقُوعِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَإِنْ كَانَ يَدِينُ أَيْضًا بِالنَّسْبَةِ لِحَالِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ سَدَّ قَصْدَ الْمَعْنَى أَوْ لَا أَهْ شَيْخُنَا

إِلَّا بِقَرِينَةٍ (الطَّلَاقُ لَتَعْلُقَ حَقَّ الْعَيْرِ بِهِ فِي دَعْوَاهُ مَا يَمْنَعُ (وَلَا يُصَدَّقُ ظَاهِرًا ) فَلَا تَطْلُقُ حَمَلًا عَلَى النَّدَاءِ لِقُرْبِهِ (كَقَوْلِهِ لِمَنْ اسْمُهَا طَالِقٌ يَا طَالِقُ وَلَمْ يَقْصِدْ طَلَاقًا يَا ) أَوْ طَالِبٌ أَوْ طَالِعٌ (هَا طَارِقٌ لِمَنْ اسْمُ) كَقَوْلِهِ ( وَ ) تَقْلُطُ قَلَاظًا دَصَقْنَا بِإِفٍ ، بِتَبْيِيرِ قَلَا رَوْهَظًا قُلُطًا لَفًا قُدَّصِي هُنَّافٍ ، (طَالِقُ وَقَالَ أَرَدْتَ نِدَاءً فَالْتَفَّ الْحَرْفُ نَمَا أَرَدْتَ طَلَبْتُكَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ طَلَقْتُ وَكَقَوْلِهِ طَلَقْتُكَ ثُمَّ قَالَ سَبَقَ لِسَانِي ، وَإِ

الشَّرْحُ

أَمَّا بَاطِنًا فَيُصَدَّقُ مُطْلَقًا أَهْ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ (وَلَا يُصَدَّقُ ظَاهِرًا إِخ: قَوْلُهُ ) لَا أَهْ ع ش فَيُصَدَّقُ أَيْ فَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ وَقَوْلُهُ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءً كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةً أَمْ اقْتَضَى كَلَامُ الشَّارِحِ كَأَصْلِهِ تَصَدِيقَهُ بَاطِنًا مَعَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ (تَنْبِيهُ ) عَلَيْهِ وَفِي سَمِ أَنْتَ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ أَرَدْتَ مِنْ وَثَاقٍ وَلَا قَرِينَةَ فَيُصَدَّقُ : وَهُوَ كَذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ قَالَ

١ . لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مِنْ أَوَّلِ اللَّفْظِ أَوْ قَبْلَ فَرَاغِهِ عَلَى مَا سَلَفَ انْتَهَى بِاطْنًا  
 جَعَلَ الْبُلْقِينِي فِي فِتَاوِيهِ مِنَ الْقَرِينَةِ مَا لَوْ قَالَ لَهَا أَنْتَ حَرَامٌ (إِلَّا بِقَرِينَةٍ :قَوْلُهُ )  
 أَنَّهَا طَلَّقَتْ بِهِ ثَلَاثًا فَقَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ظَانًّا وَقُوعَ الثَّلَاثِ بِالْعِبَارَةِ عَلَيَّ وَظَنَّ  
 لَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ بَانِيًا :الأولى ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ  
 وَرِاهُ وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَنْ قِيلَ لَهُ أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَقَالَ نَعَمْ طَلَّقْتُهَا ثُمَّ عَلَى الظَّنِّ الْمَذْكُورِ  
 قَالَ ظَنَنْتُ أَنَّ مَا جَرَى بَيْنَنَا طَلَاقٌ وَقَدْ أَفْتَيْتُ بِخِلَافِهِ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَهَذَا  
 ثَبَاتٌ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ كَذَا وَأُخْبِرَ بِبُطْلَانِ الْعَقْدِ فَفَعَلَهُ وَبَانَتْ صِحَّةُ بَخِلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ بِالثَّلَاثِ  
 الْعَقْدِ حَيْثُ تَقَعُ الثَّلَاثُ ؛ لِأَنَّ بُطْلَانَ الْعَقْدِ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ ذَيْنِكَ  
 . ظ ا ه ع ش عَلَى م ر ه حَجَّ بِيَعُضٍ تَصَرَّفَ فِي اللَّفْظِ  
 سَوَاءً ضَمَّ الْقَافَ أَوْ فَتَحَهَا أَوْ كَسَرَهَا ؛ لِأَنَّ ( يَا طَالِقُ :قَوْلُهُ لِمَنْ اسْمُهَا طَالِقٌ )  
 اللَّحْنُ لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى خِلَافًا لِضَبْطِ النَّوَوِيِّ لَهُ بِالسُّكُونِ وَصُورَةُ عَدَمِ طَلَاقِهَا عِنْدَ  
 ذَا الْإِطْلَاقِ أَنْ تُوجَدَ التَّسْمِيَةُ بِطَالِقٍ عِنْدَ النَّدَاءِ ، فَإِنْ زَالَتْ التَّسْمِيَةُ ضَعُفَتْ الْقَرِينَةُ أَخْذًا  
 مِمَّا قَالُوهُ فِي نِدَاءِ عَبْدِهِ الْمُسَمَّى بِحُرٍّ يَا حُرُّ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ ا

أَيُّ انْقِلَابٍ وَتَغْيِيرٍ وَتَحَوَّلٍ مَخْرَجُهُ إِلَى حَرْفٍ آخَرَ ا (فَالْتَفَّ الْحَرْفُ :قَوْلُهُ ) ه ز ي  
 طَلَّقَتْ بَقِيَّ مَا لَوْ قَصَدَ الطَّلَاقَ وَالنِّدَاءَ فَهَلْ (فَإِنْ قَصَدَ الطَّلَاقَ :قَوْلُهُ ) ه شَيْخُنَا  
 تَضَى ، وَإِذَا اجْتَمَعَا غَلَبَ الْمَانِعُ وَهُوَ النَّدَاءُ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ هُوَ مِنْ بَابِ الْمَانِعِ وَالْمُقْتَضَى  
 أَوْ مِنْ قَبِيلِ الْمُقْتَضَى وَغَيْرِهِ فَيَغْلِبُ الْمُقْتَضَى فَيَقَعُ الطَّلَاقُ ؛ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي  
 خَرَجَ مَا لَوْ أَطْلَقَ فَيَقَعُ كَمَا لَوْ (ذَتْ نِدَاءِ الْخِ وَقَالَ أَرَّ :قَوْلُهُ ) ا ه ع ش عَلَى م ر  
 وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ (فَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ طَلَّقَتْ :قَوْلُهُ ) قَصَدَ الطَّلَاقَ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
 بِظَاهِرِ الصِّيغَةِ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ مِثْلَهُ لَوْ مَاتَ وَلَمْ يُعْلَمْ مُرَادُهُ حُكْمَ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ عَمَلًا

فِي هَذَا كُلِّهِ مَنْ تَلَفَّظَ بِصِيغَةِ ظَاهِرَةٍ فِي الْوُقُوعِ لَكِنَّهَا تَقْبَلُ الصَّرْفَ بِالْقَرِينَةِ ، وَإِنْ  
وُجِدَتْ الْقَرِينَةُ ا هـ شَرْحُ م ر

بِأَنَّ (أَوْ لَاعِبًا) بِأَنَّ قَصْدَ اللَّفْظِ دُونَ مَعْنَاهُ (هَازِلًا) مَثَلًا (وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَاقٍ )  
(لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا كَانَ تَقُولَ لَهُ فِي مَعْرِضِ الْإِسْتِهْزَاءِ أَوْ الدَّلَالِ طَلَّقَنِي فَيَقُولَ طَلَّقْتُكَ  
وَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ زَوَّجَهَا لَهُ وَلِيَّهُ أَوْ وَكَيْلُهُ لِكَوْنِهَا فِي ظُلْمَةٍ أ (أَوْ ظَنَّهَا أَجْنَبِيَّةً  
الطَّلَاقُ لِقَصْدِهِ إِيَّاهُ ، وَإِيقَاعُهُ فِي مَحَلِّهِ وَفِي الْحَدِيثِ (وَقَعَ) وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ أَوْ نَحْوَهَا  
وَقَيْسَ بِالثَّلَاثِ غَيْرَهَا مِنْ {النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ ثَلَاثُ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدُّ الطَّلَاقِ وَ {  
وَلَا سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ ، وَإِنَّمَا خُصَّتْ بِالذِّكْرِ لِتَعَلُّقِهَا بِالْأَبْضَاعِ الْمُخْتَصَّةِ بِمَزِيدِ الْإِعْتِنَاءِ  
عَنَّا مُيَدِّينَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْرَفِ اللَّفْظُ إِلَى غَيْرِ مَا

## الشَّرْحُ

أَيُّ مُعَلَّقٍ أَوْ مُنَجَّرٍ كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُهُمْ وَمِثْلُهُ أَمْرُهُ لِمَنْ (وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَاقٍ :قَوْلُهُ )  
يُنْ يَقِيطَلُّهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَإِنَّمَا أَثَرَتْ قَرَائِنُ الْهَزْلِ فِي الْإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ أَلِ  
أَيُّ وَلَائَتُهُ إِخْبَارٌ يَتَأَثَّرُ بِهَا بِخِلَافِ الطَّلَاقِ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَمِثْلُهُ أَمْرُهُ لِمَنْ يُطَلِّقُهَا  
أَمَّا لَا لِمَنْ يُعَلِّقُ طَلَاقَهَا لِمَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ يُشْتَرَطُ لِنُفُوزِهِ مِنْ قَوْلِهِ  
وَلَوْ :قَوْلُهُ) وَكَيْلُهُ أَوْ الْحَاكِمُ فِي الْمَوْلَى فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا تَعْلِيْقُهُ ا هـ ع ش عَلَيْهِ  
أَيُّ وَلَوْ بِصِيغَةِ تَعْلِيْقٍ وَلَمْ تَكُنْ مُحَاوَرَةً وَإِلَّا بِأَنَّ كَانَتْ مُحَاوَرَةً أَيُّ (خَاطَبَهَا بِطَلَاقٍ  
فِي كَوْنِهَا زَوْجَتَهُ أَوْ لَا فَهُوَ حَلْفٌ فَيَرْجِعُ فِيهِ إِلَى مَا فِي ظَنِّهِ ، وَإِنْ خَالَفَ مُنَازَعَةً

فَسَرَّهُمَا م ر فِي شَرْحِهِ بِقَوْلِهِ (هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا :قَوْلُهُ) (الْوَاقِعَ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
نَى ثُمَّ قَالَ وَلِكُونِ اللَّعِبِ أَعَمَّ مُطْلَقًا مِنَ الْهَزْلِ عُرْفًا إِذِ الْهَزْلُ بِأَنَّ قَصْدَ اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى  
مَا يَخْتَصُّ بِالْكَلَامِ عَطْفَهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ رَادْفَهُ لُغَةً كَذَا قَالَهُ بَعْضُ الشُّرَاحِ وَجَعَلَ غَيْرُهُ بَيْنَهُ  
أَنَّ يَقْصِدَ اللَّفْظَ دُونَ الْمَعْنَى ، وَاللَّعِبَ بِأَنَّ لَا يَقْصِدُ شَيْئًا وَفِيهِ تَغَايُرًا فَفَسَّرَ الْهَزْلَ بِ  
أَنْتَ :نَظَرٌ إِذْ قَصِدُ اللَّفْظِ لَا بُدَّ مِنْهُ مُطْلَقًا بِالنِّسْبَةِ لِلْوُقُوعِ بَاطِنًا وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا لَوْ قَالَ  
دُونَ مَعْنَاهُ كَمَا فِي حَالِ الْهَزْلِ وَقَعَ وَلَمْ يُدَيِّنْ فِي قَوْلِهِ لَمْ طَالِقٌ وَقَصِدَ لَفْظَ الْإِطْلَاقِ  
أَي لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ فِي مَعْنَاهُ (هَازِلًا بِأَنَّ قَصِدَ اللَّفْظِ دُونَ مَعْنَاهُ :قَوْلُهُ) (أَقْصِدُ الْمَعْنَى  
لَمْ اسْتَعْمَلْهُ فِي مَعْنَاهُ غَايَةً الْأَمْرِ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الَّذِي هُوَ حَلُّ الْعِصْمَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ بَ  
الْإِيقَاعَ وَهُوَ لَا يَشْتَرِطُ فِي الصَّرِيحِ حَيْثُ خَلَا عَنِ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ ثُمَّ رَأَيْتَ أَنَّ مَا  
عَلَّلَ بِهِ

ه حَجَّ وَأَنَّ الرَّافِعِيَّ عَلَّلَ الْوُقُوعَ مِنَ الْهَازِلِ بِقَوْلِهِ الشَّارِحُ عَلَّلَ بِهِ الْإِمَامُ وَوَافَقَهُ عَلِيٌّ  
لِأَنَّهُ خَاطَبَهَا بِالطَّلَاقِ عَنْ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ بِحُكْمِ الطَّلَاقِ  
فَتَضِي وَفُوعَ الطَّلَاقِ وَهَذَا الظَّنُّ خَطَأً قَالَ ظَانًا أَنَّ عَدَمَ رِضَاهُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ لَا يَ  
أَي لِكِنَّهُ (بِأَنَّ لَمْ يَقْصِدُ شَيْئًا :قَوْلُهُ) (بَعْضُهُمْ وَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ هُوَ الْحَقُّ ا ه ح ل  
لُ كَيْفَ يَنْتَفِي الْقَصْدُ مَعَ انْتِفَاءِ سَبْقِ لَمْ يَسْبِقْ لِسَانُهُ وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ كَمَا تَقَدَّمَ وَحِينَئِذٍ يُقَا  
كَكُونِهِ نَاسِيًا أَنَّ لَهُ زَوْجَةً كَمَا نَقَلَاهُ عَنِ النَّصِّ (أَوْ نَحْوَهَا :قَوْلُهُ) (اللِّسَانِ ا ه س م  
قَوْلِهِ لِكُونِهَا فِي ظُلْمَةٍ وَأَقْرَأَهُ ا ه شَرْحُ م ر فَهُوَ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى مَدْخُولِ اللَّامِ مِنْ  
ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فِي (وَقَعَ الطَّلَاقُ :قَوْلُهُ) (الْإِنْخِ وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى مَا فِي حَيْزِ اللَّامِ  
نِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَسَائِلَ الثَّلَاثِ وَقَوْلُهُ لِقَصْدِهِ الْإِنْخِ هُوَ وَاضِحٌ فِي الثَّلَاثَةِ دُونَ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةِ  
عَلَى مَا الْأُولَى وَإِنْ قَصِدَ فِيهَا اللَّفْظَ لَكِنْ لَا لِمَعْنَاهُ وَالثَّانِيَّةُ لَمْ يَقْصِدْ فِيهَا اللَّفْظَ بِالْكُلِّيَّةِ

هَزَلٍ وَاللَّعِبِ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ وَلَوْ قَالَ الشَّارِحُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ أُلَى  
لَيْسَ مِنَ الصَّارِفِ لِلطَّلَاقِ عَنِ مَعْنَاهُ حَتَّى يَحْتَاجَ مَعَهُ إِلَى قَصْدِ اللَّفْظِ لِمَعْنَاهُ لَكَانَ  
لِقَصْدِهِ إِيَّاهُ أَيْ قَصْدِ اللَّفْظِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ وَهُوَ وَاضِحٌ فِي غَيْرِ : أَوْلَى وَقَوْلُهُ  
وَإِيقَاعُهُ أَيْ وَإِيقَاعِهِ أَيْ وَقُوعِهِ فِي مَحَلِّهِ أَيْ صَادَفَ مَحَلَّهُ وَكَتَبَ : لِللَّعِبِ ، وَقَوْلُهُ أ  
وَإِيقَاعُهُ فِي مَحَلِّهِ قَصْدُ الْإِيقَاعِ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَالْمُرَادُ الْوُقُوعُ أَيْ وَقَعَ فِي : أَيْضًا قَوْلُهُ  
لَا عِبْرَةَ بَطْنِهِ وَلَا يُقَالُ الظَّاهِرُ مِنْ حَالٍ مَنْ ظَنَّنَهَا أَجْنَبِيَّةً الَّتِي هِيَ لَيْسَتْ مَحَلِّهِ أَيْ وَ  
مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ

أ فِي فَتَاوَى بِهِذَا اللَّفْظِ حَلَّ الْعِصْمَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِيمَنْ طَلَبَ مِنْ قَوْمِ الْخِ وَنَظِيرُ هَذَا مَا  
الْغَزَالِيُّ أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَهُ فِي طَلَاقِ امْرَأَةٍ فَبَانَتْ زَوْجَةَ الْوَكِيلِ طَلَّقَتْ لَكِنْ قَالَ الرَّزْكَشِيُّ  
الطَّلَاقُ الْمَتَّجَهُ عَدَمُهُ ؛ لِأَنَّ الرِّضَا مُعْتَبَرٌ وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا ه فُلَيْتَأَمَّلْ أَيْ وَلَوْ كَانَ  
مُعَلَّقًا كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُهُمْ .  
إِنْ كَانَتْ زَوْجَتِي فَهِيَ طَالِقٌ طَلَّقْتُ لِمَا ذُكِرَ هَذَا حَيْثُ : فَلَوْ قِيلَ لَهُ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فَقَالَ  
عْتَمَدَهَا فِي حَلْفِهِ وَتَبَيَّنَ لَا مُحَاوَرَةَ وَإِلَّا كَانَ حَلْفًا وَالْحَالِفُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِفَةٌ وَ  
خِلَافَهَا لَمْ يَحْنُثْ وَفِي الْكَافِي مَنْ قَالَ وَلَمْ يَعْلَمْ لَهُ زَوْجَةٌ فِي الْبَلَدِ إِنْ كَانَ لِي فِي الْبَلَدِ  
شَيْخُنَا كَحَجَّ عَنِ زَوْجَةٍ فَهِيَ طَالِقٌ وَكَانَتْ فِي الْبَلَدِ فَعَلَى قَوْلِي حَيْثُ النَّاسِي ه وَنَقَلَ  
لَى الْبُلْقِينِيِّ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُلْمَحُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا صُورَةُ التَّعْلِيْقِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ ع  
ر بِخِلَافِهِ قَالَا إِثْبَاتٍ أَوْ نَفِيٍّ مُعْتَمِدًا عَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْأُمَّ  
لَا يَصِحُّ رُجُوعُهُ لِلأَوَّلَيْنِ كَمَا (قَوْلُهُ لِقَصْدِهِ إِيَّاهُ) فَسَقَطَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَرْدُودٌ ه ح ل  
ه أَوْ لِلْكَلِّ وَإِيقَاعُهُ فِي مَحَلِّهِ يَرْجِعُ لِمَا عَدَا : لَا يَخْفَى وَيُمْكِنُ تَخْصِيصُهُ بِالْأَخِيرَةِ وَقَوْلُهُ  
أ ه شَيْخُنَا ثُمَّ رَأَيْتَ نَقْلًا عَنِ سَبْطِ طَبَّ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ لِقَصْدِهِ إِيَّاهُ كَيْفَ تَجْتَمِعُ هَذِهِ

هُ عِلَّةُ الْعِلَّةِ مَعَ قَوْلِهِ فِي اللَّاعِبِ أَنْفًا بَأَنَّ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا قَالَهُ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ وَيُجَابُ بِأَنَّ  
وَلَا :قَوْلُهُ (لِمَا فِيهِ قَصْدٌ وَقَوْلُهُ وَإِقَاعُهُ فِي مَحَلِّهِ عِلَّةٌ لِمَا انْتَفَى فِيهِ ذَلِكَ فَلَا إِشْكَالَ  
مَلْ مَعْطُوفٌ عَلَى وَقَعِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ أَيَّ لَا يُوَكَّلُ لِذِينِهِ أَيَّ لَا يَعُ (يُدَيِّنُ  
فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ بَعْدَهُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَيَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ لَمْ يَنْوُ

الْوُقُوعَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْرِفِ اللَّفْظَ إِلَى غَيْرِ مَعْنَاهُ ، وَإِنَّمَا يَدِينُ مَنْ صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِ  
الْقُ فِي مَقَامِ ذِكْرِ زَوْجَتِهِ ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ الْفَرَسَ مَثَلًا فَهَذَا يُعْمَلُ مَعْنَاهُ كَمَا قَالَ هِيَ ط  
بِمُقْتَضَى نَبِيِّهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ شَرْحِ م ر ، وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ يُفَرِّقُ  
بَيْنَهُمَا

. قِ لِلزَّوْجَتَيْنِ تَقْوِيضِ الطَّلَا (فَصْلٌ )

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ نِسَاءَهُ بَيْنَ (وَالْأَصْلُ فِيهِ الْإِجْمَاعُ وَاحْتَجُّوا لَهُ أَيْضًا بِأَنَّهُ  
وَاجِبٌ إِنْ كُنْتَنَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْ {الْمَقَامِ مَعَهُ وَبَيْنَ مُفَارَقَتِهِ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى  
إِلَيْهَا وَلَوْ بِكِنَايَةٍ (بِالرَّفْعِ (تَقْوِيضُ طَلَاقِهَا الْمُنْجَرُ) إِلَى آخِرِهِ {تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا  
لَقُ لِلطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَع (تَمْلِيكَ) كَأَنَّ يَقُولَ لَهَا طَلَّقِي أَوْ أَبِينِي نَفْسَكَ إِنْ شِئْتَ )  
بِغَرَضِهَا فَنَزَلَ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ مَلَكْتُكَ طَلَاقُكَ بِخِلَافِ الْمُعَلَّقِ كَقَوْلِهِ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ  
تَطْلِيْقَهَا وَلَوْ (لِوُقُوعِهِ (فِي شَرْطِ) فَطَلَّقِي نَفْسَكَ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ لَا يُعَلِّقُ  
؛ لِأَنَّ تَطْلِيْقَهَا نَفْسَهَا مُتَضَمِّنٌ لِلْقَبُولِ فَلَوْ أَخْرَتُهُ بِقَدْرِ مَا يَنْقَطِعُ بِهِ (وَرَأَى بِكِنَايَةٍ فَ  
. الْقَبُولُ عَنِ الْإِجَابِ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ .



الرَّوْجَةِ وَهُوَ التَّوَكُّيلُ فِيهِ فَقَدْ فِي تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ لِلرَّوْجَةِ أَمَا تَفْوِيضُهُ لِغَيْرِ (فَصْلٌ )  
تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْوَكَالَةِ مَثْنًا وَشَرَحًا لَكِنْ عَلَى تَفْصِيلٍ وَهُوَ أَنَّهُ يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي تَنْجِيْزِهِ  
ه مَعَهَا أَوْ إِلَى زَيْدٍ مَعَهَا أَوْ دُونَ تَعْلِيْقِهِ ا ه وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ لِلرَّوْجَةِ مَا لَوْ فَوَّضَهُ إِلَى اللَّهِ  
إِلَى زَيْدٍ مَعَ اللَّهِ فَلَا يَصِحُّ فِيهَا نَعَمْ لَوْ فَوَّضَهُ إِلَى زَيْدٍ مَثَلًا وَحْدَهُ صَحَّ وَهُوَ تَوَكُّيلُ  
. وَلَوْ فَوَّضَهُ إِلَى اثْنَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَقَعْ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

(وَمِثْلُهُ تَفْوِيضُ الْعِتْقِ لِلْقَيْنِ ا ه شَرَحَ م ر (فِي تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ لِلرَّوْجَةِ : قَوْلُهُ )  
قَدَّمَهُ عَلَى الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ (وَالْأَصْلُ فِيهِ الْإِجْمَاعُ : قَوْلُهُ  
بِخِلَافِ الْحَدِيثِ ا ه شَيْخُنَا أَي فَاتَهُ اسْتَشْكَلَ بِمَا صَحَّحُوهُ مِنْ سَالِمٍ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ  
فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُكُنَّ } أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِاخْتِيَارِهِنَّ الدُّنْيَا بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِيْقَاعِهِ هُوَ بِدَلِيلِ  
هُوَ وَجْهُ التَّبْرِيِّ بِقَوْلِهِ وَاحْتَجُّوا لَهُ الْإِخْ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمَّا ا ه ز ي وَهَذَا لَوْ أُسْرِحُكُنَّ  
فَوَّضَ إِلَيْهِنَّ سَبَبَ الْفِرَاقِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الدُّنْيَا جَازَ أَنْ يُفَوَّضَ إِلَيْهِنَّ الْمُسَبَّبَ الَّذِي هُوَ  
. الْفِرَاقُ ا ه خ ط

وَاحْتَجُّوا لَهُ أَيْضًا الْإِخْ فِيهِ أَنَّ هَذَا وَاضِحٌ لَوْ كَانَ بِمَجَرَّدِ اخْتِيَارِ : وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ  
الدُّنْيَا تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَعَ الْإِخْتِيَارِ لَا بُدَّ مِنَ الطَّلَاقِ وَهَذَا وَجْهُ  
. التَّبْرِيِّ .

ة وَلَا حُجَّةَ فِي الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخْبِرْهُنَّ فِي وَعِبَارَةُ ابْنِ الرَّفَعِ  
عَالَى إِيْقَاعِ الْفِرَاقِ بَأَنْفُسِهِنَّ ، وَإِنَّمَا خَيْرُهُنَّ حَتَّى إِذَا اخْتَرْنَ الْفِرَاقَ طَلَّقَهُنَّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَ



. إِيح ا ه {عُكُنَّ فَتَعَالَيْنَ أُمَدَّ} {

قَوْلِهِ {أَيُّ وَلَانَّ اخْتِيَارُهُنَّ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا تُبَادِرِي بِالْجَوَابِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي  
إِنَّمَا قَالَ إِيح وَلَمْ يَقُلْ الْآيَةَ ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ أَكْثَرَ (إِلَى آخِرِهِ :قَوْلُهُ) ا ه ح ل {وَيْكَ أَبَّ  
صِفَةً لِلتَّفْوِيضِ (بِالرَّفْعِ :قَوْلُهُ) مِنْ الْآيَةِ وَهُوَ مَجْمُوعُ الْآيَتَيْنِ ا ه ع ش عَلَى م ر  
يَكُونُ صِفَةً لِلطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّصِفُ بِالتَّجْزِيزِ إِلَّا بَعْدَ وَقُوعِهِ ا ه ز ي وَلَا يَصِحُّ أَنْ  
كَذَا وَجَّهَ الشُّوبَرِيُّ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَفْوِيضُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ إِلَيْهَا بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ  
ا إِذَا عَرَفْتَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِالْجَرِّ صِفَةً الْمَفْوُضُ مُنْجَزًا ا ه شَيْخُنَا  
لِلطَّلَاقِ بَلْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَى الرَّفْعِ فَكَانَ عَلَيْهِ تَقْيِيدُ كُلِّ مَنْ  
ه الشُّوبَرِيُّ مَنَعَ الْجَرَّ مُعَاوِضٌ بِالْمِثْلِ فَيُقَالُ التَّفْوِيضُ وَالطَّلَاقُ بِالْمُنْجَزِ وَمَا وَجَّهَ بِهِ  
وَلَوْ :قَوْلُهُ) عَلَيْهِ وَكَذَا التَّفْوِيضُ لَا يَتَّصِفُ بِالتَّجْزِيزِ إِلَّا بَعْدَ وَقُوعِهِ ا ه شَيْخُنَا  
قِي نَفْسِكَ مِثَالٌ لِلصَّرِيحِ فِي أَيِّ فِي التَّفْوِيضِ فَقَوْلُهُ كَأَنَّ يَقُولَ لَهَا طَلًّا (بِكِنَايَةِ  
التَّفْوِيضِ وَقَوْلُهُ أَوْ أَبِي نَفْسِكَ مِثَالٌ لِلْكِنَايَةِ فِي التَّفْوِيضِ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ التَّفْوِيضِ ،  
كُونَ هُنَاكَ نِيَّتَانِ نِيَّةُ أَنْتِ نَفْسِي لَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا الطَّلَاقِ فَيَ :وَإِذَا قَالَتْ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ  
لَهُ التَّفْوِيضِ مِنْهُ وَنِيَّةُ الطَّلَاقِ مِنْهَا ا ه شَيْخُنَا وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا طَلَّقِينِي فَقَالَتْ  
هِيَ طَلَّقْتُ وَإِلَّا أَنْتِ طَالِقٌ كَانَ كِنَايَةً إِنْ نَوَى التَّفْوِيضَ إِلَيْهَا وَنَوَتْ هِيَ تَطْلِيْقَ نَفْسِ :  
فَلَا تَمَّ إِنْ نَوَى مَعَ التَّفْوِيضِ إِلَيْهَا عَدَدًا وَقَعَ وَإِلَّا فَوَاحِدَةً ، وَإِنْ ثَلَّثَتْ كَمَا يَأْتِي ا ه  
يَحْ ؛ أَنْتِ طَالِقٌ خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ قَالَتْ طَلَّقْتُ نَفْسِي ، فَإِنَّهُ صَرَّ :شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ فَقَالَتْ  
. لِأَنَّهَا أَتَتْ بِمَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ طَلَّقِينِي

(فَرْعٌ)

فِي سَمِ عَلَى حَجٍّ وَلَوْ كَتَبَ لَهَا طَلَّقِي نَفْسَكَ كَانَ كِنَايَةً تَقْوِيضٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا ه ع  
 اِنْ قَدَمَهُ لَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ اَصْلًا ؛ لَيْسَ مُضِرًّا اِنْ اَخَّرَهُ ، فَ ( اِنْ شِئْتَ : قَوْلُهُ ) شِ عَلَيْهِ  
 اَي ( تَمْلِيكَ لِلطَّلَاقِ : قَوْلُهُ ) لِاَنَّهُ تَعْلِيْقٌ وَسَيَاتِي اَنَّهُ مُبْطَلٌ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
 فَوْرٌ فِي قَبُولِهَا ا عَلَى الْاَصْحَحِّ وَقَدْ عَرَفْتَ مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ وَفِي قَوْلِ تَوْكِيْلٍ فَلَا يُشْتَرَطُ  
 ه مِنْ اَصْلِهِ وَشُرَاحِهِ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ اِذَا جَرَى بِغَيْرِ لَفْظِ التَّوْكِيلِ ، فَاِنْ جَرَى بِهِ فَهُوَ  
 اَي مِنْ حَيْثُ ( لِاَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِفَرْضِهَا : قَوْلُهُ ) تَوْكِيْلٌ قَطْعًا ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
 وَلَهُ وَرَدُهُ وَهَذَا تَعْلِيْلٌ لِكَوْنِهِ تَمْلِيْكًا وَفِيهِ اَنْ التَّوْكِيلَ يَتَعَلَّقُ بِفَرْضِ التَّوْكِيلِ مِنْ حَيْثُ قَبِ  
 ي وَاَمَّا اَقْبُولُهُ وَرَدُهُ فَهَذِهِ الْعِلَّةُ لَمْ تُنْتَجِ الْمُدَّعِي اِلَّا اَنْ يُقَالَ قَوْلُهُ فَنَزَلَ اِلْحُ مِنْ تَمَامِهَا  
 قَوْلُهُ ( لِ التَّوْكِيلِ فَلَمْ يَنْزَلْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ وَفِيهِ اَنْ هَذَا التَّفْرِيعَ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى مَا قَبْلَهُ تَأَمَّ  
 . اِبَةٌ ا ه ح ل اَي وَلِاَنَّ التَّعْلِيْقَ يَمِيْنٌ وَهِيَ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَّةُ ( لِاَنَّ التَّمْلِيكَ لَا يُعَلَّقُ :  
 وَلَوْ بِكِنَايَةٍ فَوْرًا وَمَحَلُّ اشْتِرَاطِ الْفَوْرِيَّةِ مَا لَمْ يُعَلَّقْ بِمَتَى ( فَيُشْتَرَطُ تَطْلِيْقُهَا : قَوْلُهُ )  
 بِهِ فِي شِئْتَ ، فَاِنْ عَلَّقَ بِهَا لَمْ يُشْتَرَطْ فَوْرٌ ، وَاِنْ افْتَضَى التَّمْلِيكَ اشْتِرَاطَهُ كَمَا جَزَمَ  
 النَّبِيْهِ وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُفْرِي وَالْاَصْفُوْنِيُّ وَالْحِجَازِيُّ وَصَاحِبُ الْاَنْوَارِ وَنَقَلَهُ فِي  
 . التَّدْرِيْبِ عَنِ النَّصِّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ا ه شَرْحُ م ر  
 ضُرُوْرًا لِي فِي شَمَوْتِ تَشْدِي تَمَلُّاقِ نِي ، وَفِي سَمِ قَوْلُهُ فَيُشْتَرَطُ تَطْلِيْقُهَا فَوْرًا ظَاهِرُهُ  
 عَلَى خِلَافِهِ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ كَبَعْضِ مُخْتَصِرِي الرُّوْضَةِ مِنْ عَدَمِ  
 بِهِ صَاحِبُ النَّبِيْهِ اشْتِرَاطِ الْفَوْرِيَّةِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِاَنَّ التَّقْوِيْضَ تَمْلِيْكٌ هُوَ مَا جَزَمَ

وَوَجَّهَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ بِمَا ذَكَرَ يَعْنِي بِاَنَّ الطَّلَاقَ لِمَا قَبْلَ التَّعْلِيْقِ سُوْمِحَ فِي تَمْلِيْكِهِ  
 وَالْاَصْلُ اِنَّمَا ذَكَرَهُ تَفْرِيعًا عَلَى الْقَوْلِ بِاَنَّهُ تَوْكِيْلٌ وَصَوَّبَهُ فِي الدَّخَائِرِ وَهُوَ الْحَقُّ ا ه

. م ر مَا مَشَى عَلَيْهِ فِي الرَّوْضِ وَاعْتَمَدَ

وَإِنْ قَالَتْ أَيْ بَعْدَ قَوْلِهِ لَهَا طَلَّقِي نَفْسَكَ كَيْفَ أَطْلَقُ نَفْسِي : قَالَ فِي الرَّوْضِ (فَرَعُ )

تَمَدَّهُ م ر وَفِي ثَمَّ طَلَّقَتْ وَقَعَ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَالْفَصْلُ بِذَلِكَ لَا يُؤْتَرُ لِقِصْرِهِ ا ه وَا ع

:قَوْلُهُ (الزَّرْكَشِيُّ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ تَخَلَّلَ الْكَلَامَ الْيَسِيرَ لَا يَضُرُّ ا ه

ي وَالْقَبُولُ لَا بُدَّ تَعْلِيلٍ لِاسْتِرَاطِ الْفَوْرِيَّةِ وَفِيهِ مُقَدِّمَةٌ مَحذُوفَةٌ أ (لِأَنَّ تَطْلِيْقَهَا نَفْسَهَا إِخ

. فِيهِ مِنَ الْفَوْرِ فَلَمَّا كَانَ التَّطْلِيْقُ مُشْتَمِلًا عَلَى الْقَبُولِ الْوَاجِبِ فِيهِ الْفَوْرُ كَانَ فَوْرِيًّا ا ه

لَ الرِّمَانُ بِأَنْ طَا (بِقَدْرِ مَا يَنْقَطِعُ بِهِ الْقَبُولُ عَنِ الْإِجَابِ :قَوْلُهُ (رَشِيدِيٌّ عَلَى م ر

إِنْ أَوْ كَانَ الْكَلَامُ أَجْنَبِيًّا وَلَوْ يَسِيرًا هَذَا وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْفَصْلُ بِالْأَجْنَبِيِّ إِلَّا

طَالَ كَمَا فِي الْخُلْعِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَمْلِيْكَ حَقِيْقِيًّا ا ه ح ل

(لِإِقْنَادٍ ، ) أَيْ قَبْلَ تَطْلِيْقِهَا كَسَائِرِ الْعُقُودِ (قَبْلَهُ ) يَضِ عَنِ التَّفْوِ (وَلَهُ رُجُوعٌ )

أَيْ بِالْأَلْفِ وَهُوَ تَمْلِيْكَ بِعَوْضِ كَالْبَيْعِ (بِالْفِ فَطَلَّقَتْ بَأَنْتَ بِهِ ) نَفْسَكَ (طَلَّقِي ) لَهَا

وَنَوَى عَدَدًا فَطَلَّقَتْ ) نَفْسَكَ (طَلَّقِي ) قَالَ ( أَوْ ) تَبْهَلَاكَ وَهَذَا أَضْوَعُ رُكْنِيَّةٌ مَرْنَاوُ ،

يَقَعُ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ (فَمَا تَوَافَقَا فِيهِ ) بِأَنْ نَوَتْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ (غَيْرَهُ ) نَوَتْ (وَنَوْتُهُ أَوْ

ي الدُّوْنِ أَوْ نَوَاهُ فِي الْفَوْقِ هُوَ الْمُتَّفَقُ فِي الْأُولَى يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ وَقَدْ نَوِيَاهُ وَمَا نَوْتُهُ فِي

؛ لِأَنَّ صَرِيْحَ الطَّلَاقِ كِنَايَةٌ (فَوَاحِدَةٌ ) بِأَنْ لَمْ يَنْوِيَا أَوْ أَحَدُهُمَا (وَالَّا ) عَلَيْهِ مِنْهُمَا

وَتَعْبِيرِي بِالْعَدَدِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالثَّلَاثِ فِي الْعَدَدِ وَقَدْ انْتَفَتَ نَيْتُهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا

وَأَفَادَ تَعْبِيرِي بِغَيْرِهِ وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي أَنَّهُ لَوْ نَوَى ثَلَاثًا وَنَوَتْ ثِنْتَيْنِ وَقَعَتَا وَاقْتِصَارُ

ثَلَاثًا فَوَحَّدَتْ ) نَفْسَكَ (طَلَّقِي ) قَالَ ( أَوْ ) الْأَصْلُ عَلَى قَوْلِهِ وَالَّا فَوَاحِدَةٌ يُفْهَمُ خِلَافُهُ

؛ لِأَنَّهَا الْمَوْقِعُ فِي الْأُولَى (فَوَاحِدَةٌ ) أَيْ قَالَ طَلَّقِي نَفْسَكَ وَاحِدَةً فَتَلَثَّتْ (أَوْ عَكْسَهُ

ت ، وَإِنْ رَاجَعَهَا الزَّوْجُ أَنْ تُطَلَّقَ وَالْمَأْدُونُ فِيهِ فِي الثَّانِيَةِ وَلَهَا فِي الْأُولَى بَعْدَ أَنْ وَحَدَّ

ثَانِيَةً وَثَالِثَةً عَلَى الْفَوْرِ وَلَوْ قَالَ طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا فَقَالَتْ طَلَّقْتُ وَلَمْ تَذْكُرْ عَدَدًا وَلَا نَوْتَهُ وَقَعَ الثَّلَاثُ

## الشرح

قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ تَطْلِيْقِهَا فَيَصِحُّ الرَّجُوعُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهَا أَي (وَلَهُ رُجُوعٌ قَبْلَهُ : قَوْلُهُ )  
أَوْ مَعَهُ ا ه ع ش عَلَى م ر فَلَوْ طَلَّقَتْ قَبْلَ عِلْمِهَا بِرُجُوعِهِ لَمْ يَنْفُذْ وَلَوْ قَالَ أَبِيْنِي  
وِيضًا بِمَا قَالَهُ وَنَوْتُ هِيَ الطَّلَاقُ بِمَا قَالَتْهُ أَبْنَتْ وَنَوِيًا أَي نَوَى هُوَ التَّفُّ : نَفْسَكَ فَقَالَتْ  
وَقَعَ ؛ لِأَنَّ الْكِنَايَةَ مَعَ النِّيَّةِ كَالصَّرِيحِ وَإِلَّا بَانَ لَمْ يَنْوِيَا أَوْ أَحَدُهُمَا ذَلِكَ فَلَا يَقَعُ  
طَلَّقِي نَفْسَكَ فَقَالَتْ أَبْنَتْ نَفْسِي وَنَوْتُ أَوْ الطَّلَاقُ لِقُوعِ كَلَامِ غَيْرِ النَّوِي لَعَوًا وَلَوْ قَالَ  
قَالَ أَبِيْنِي وَنَوَى فَقَالَتْ طَلَّقْتُ نَفْسِي وَقَعَ كَمَا لَوْ تَبَايَعَا بِلَفْظِ صَرِيحٍ مِنْ أَحَدِهِمَا  
هَا مَعًا فَوَجَّهَانَ أَصَحُّهُمَا وَكِنَايَةَ مَعَ النِّيَّةِ مِنَ الْآخِرِ هَذَا إِنْ ذَكَرَا النَّفْسَ ، فَإِنْ تَرَكََا  
الْوُقُوعُ إِذَا نَوَتْ نَفْسَهَا كَمَا قَالَهُ الْبُوشَنَجِيُّ وَالْبَغَوِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَهُوَ  
بِهِ وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ الْمَذْهَبُ الصَّحِيْحُ وَقَضِيَّةُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ الْجَزْمُ بِ  
عَدَمِ اسْتِرَاطِ تَوَافُقِ لَفْظِيْهِمَا صَرِيْحًا وَلَا كِنَايَةً إِلَّا إِنْ قَيَّدَ بِشَيْءٍ فَيَتَّبَعُ ا ه شَرْحُ م ر  
يَّةُ نَفْسِهَا بَلْ أَصَحُّهُمَا لِقُوعِ إِذَا نَوَتْ نَفْسَهَا قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يُسْتَرَطُّ مِنَ الزَّوْجِ ذِ : وَقَوْلُهُ  
يَكْفِي أَبِيْنِي حَيْثُ نَوَى الطَّلَاقَ وَبِهِ صَرَّحَ حَجَّ فَقَالَ سِوَاءُ أَنْوَى هُوَ ذَلِكَ أَي نَفْسَهَا أَمْ  
. لَا ا ه ع ش عَلَى م ر .

إِلَى مُعَاوَضَةٍ شُرُوعٍ فِي تَقْسِيمِ التَّقْوِيضِ (فَإِنْ قَالَ لَهَا طَلَّقِي نَفْسَكَ الْخُ : قَوْلُهُ )  
فَإِنْ قَالَ لَهَا طَلَّقِي (قَوْلُهُ ) وَغَيْرِهَا ، وَإِنْ حَذَفَ الْقِسْمَ الثَّانِيَّ وَقَدْ أَتَى بِهِ الشَّارِحُ  
أَي قَالَهُ لِمُطْلَقَةِ التَّصَرُّفِ لَا لِغَيْرِهَا كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ فِي الْخُلْعِ ا ه شَرْحُ م (نَفْسَكَ الْخُ

وطلّقت نفسها فنطّق رجعيًا ا ه ع ش عليه (أما لو قال ما ذكر لسفيهة :قوله ر )  
أي (طلّقت ونوته :قوله )

ل الشارح عقب ونوتهن وإن لم تعلم نيته كما هو ظاهر بل وقع ذلك منها اتفاقًا وقو  
(وما نوته في الدون :قوله )أي الثلاث بأن علمت نيته ليس بقيد ا ه شرح م ر  
ن نوى ثنتين أي في نيته الفوق كأ (أو نواه في الفوق :قوله )أي في نيته الدون  
ولا تضر المخالفة (وإلا فواحدة :قوله )وهي ثلاثة فالثنتان متفق عليهما ا ه شيخنا  
ة في المال كما مع أنه تمليك ؛ لأنه مخالفة في العدة وهي لا تضر بخلاف المخالف  
قط أو تقدم في الخلع ولو علق بالمشيئة فتارة يوحّرها عن العدة وتارة يقدمها عليه ف  
نفسك واحدة إن عليه وعلى الطلاق معًا فالأول طلقي نفسك ثلاثًا إن شئت أو طلقي  
شئت فطلّقت في الأول واحدة وفي الثاني ثلاثًا طلّقت واحدة والثاني كطلقي نفسك إن  
أو شئت واحدة فطلّقت ثلاثًا أو عكسه فيلغو والثالث كأن شئت طلقي نفسك ثلاثًا  
ي واحدة فكذلك يلغو وأما لو قالت له طلقي ثلاثًا فقال طلّقت ولم ينو عددًا فينبغ  
ولو سألت ثلاثًا فأجابها بالطلاق :وقوع واحدة ثم رأيت شيخنا صرح بذلك حيث قال  
:ولا نيّة له فواحدة ، وإنما نزلنا الجواب على السؤال في طلقي نفسك ثلاثًا فقالت  
مطلّقت ولا نيّة لها وأوقعنا الثلاث ؛ لأنّ السائل في تلك مالك للطلاق بخلافه في هذ  
لم تشمل هذه العبارة ما لو (أو قال طلقي نفسك ثلاثًا فوجدت :قوله ) ا ه ح ل  
قال لها طلقي نفسك ثلاثًا فننت وقوله أو عكسه لم يشمل ما لو قال طلقي ثنتين  
اقش به الأصل من القصور في صورة نيّة العدة وقع هو فيه في صورة فننت فما ند  
التصريح

به .

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ سَأَلْتَهُ ثَلَاثًا فَأَجَابَهَا (أَوْ قَالَ طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا إِخْ :قَوْلُهُ )  
نِيَّةً حَيْثُ تَقَعُ وَاحِدَةً وَالْفَرْقُ أَنَّ السَّائِلَ فِي تِلْكَ مَالِكٌ لِلطَّلَاقِ فَنَزَلَ بِالطَّلَاقِ وَلَا  
الجَوَابُ عَلَى سُؤَالِهِ بِخِلَافِهِ فِي هَذِهِ فَلَمْ يَنْزِلِ الجَوَابُ عَلَى سُؤَالِهِ ا ه مِنْ شَرْحِ م ر  
عِبَارَتُهُ وَلَوْ قَالَ طَلَّقِي (تِصَارُ الْأَصْلُ عَلَى قَوْلِهِ إِخْ وَاقٌ :قَوْلُهُ )فِي الْفَصْلِ الْآتِي  
:قَوْلُهُ )وَنَوَى ثَلَاثًا فَقَالَتْ طَلَّقْتُ وَنَوَيْتُهُنَّ ثَلَاثًا وَإِلَّا فَوَاحِدَةً فِي الْأَصْحَحِّ انْتَهَتْ  
رُ هَذَا الْإِخْتِلَافُ فَلْيَتَأَمَّلْ وَكَذَا قَوْلُهُ أَوْ كَانَ مُقْتَضَى كَوْنِهِ تَمْلِيكًا أَنَّهُ يَضُدُّ (فَوَحَّدَتْ  
عَكْسُهُ فَوَاحِدَةً ، فَإِنَّ لَكَ أَنْ تَقُولَ قَضِيَّةً كَوْنِ التَّقْوِيضِ تَمْلِيكًا عَدَمُ الْوُقُوعِ هُنَا مُطْلَقًا  
الْهَبَةِ وَهِيَ يَجُوزُ فِيهَا قَبُولُ بَعْضِ مَا هَذَا تَمْلِيكٌ مَجَانًا فَهُوَ كَ :لِلْمُخَالَفَةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ  
أَوْجَبَ الْمَالِكُ عَلَى كَلَامٍ فِي ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ التَّمْلِيكُ هُنَا بَعْوَضٍ فَقَضِيَّةً هَذَا التَّوَجِيهِ  
أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي الْعَدَدِ عَدَمُ الْوُقُوعِ لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ كَالصَّرِيحِ فِي الْوُقُوعِ وَالجَوَابُ  
. لَا يَضُرُّ حَيْثُ لَمْ تُخَالَفِ فِي الْمَالِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا سَبَقَ فِي بَابِ الْخُلْعِ ا ه سَم  
شَيْخُنَا أَنْظَرَ هَذَا مَعَ أَنَّهُ بَعْدَ الرَّجْعَةِ فَكَيْفَ تَتَأْتَى الْفَوْرِيَّةُ ا ه (عَلَى الْفَوْرِ :قَوْلُهُ )  
وَيُجَابُ بِمَا مَرَّ عَنْ سَمٍ مِنْ أَنَّهُ يُغْتَقَرُّ هُنَا الْفَصْلُ بِالْكَلامِ الْبَسِيرِ وَيُجَابُ أَيْضًا  
رُ بِتَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ بِتَقْوِيضِ الطَّلَاقِ لَهَا بِمَتَى شِئْتَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَصِحُّ وَلَا يَلْزَمُ الْفَوْرُ  
ا ه

---

نَوَى عَدَدًا بِصَّرِيحٍ (فِي تَعَدُّدِ الطَّلَاقِ بِنِيَّةِ الْعَدَدِ فِيهِ وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهُ لَوْ (فَصْلٌ )  
كَذَلِكَ (أَوْ كِنَايَةً كَانَتْ وَاحِدَةً )بِنَصْبٍ أَوْ رَفْعٍ أَوْ جَرٍّ أَوْ سُكُونٍ (كَانَتْ طَالِقًا وَاحِدَةً  
يُ عَمَلًا بِمَا نَوَاهُ مَعَ اِحْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهُ وَحَمَلًا لِلتَّوْحُدِ عَلَى التَّفَرُّدِ عَنِ الْمَنُو (وَقَعَ )  
الزَّوْجِ بِالْعَدَدِ الْمَنُوِيِّ لِقُرْبِهِ مِنَ اللَّفْظِ سِوَاءِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرُهَا وَمَا ذَكَرْتَهُ فِي أَنْتِ

صَبُّهُ هُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ وَالَّذِي صَحَّحَهُ الْأَصْلُ وَقُوعُ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ بِالذَّ  
وَاحِدَةِ عَمَلًا بظَاهِرِ اللَّفْظِ .

## الشرح

أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ وَفِي مَوْطِئَةٍ لَوْ (وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهُ :قَوْلُهُ ) (فَصْلٌ فِي تَعَدُّ الطَّلَاقِ )  
أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ مَا عَدَا تَعَدُّ الطَّلَاقِ بِالنِّيَّةِ مَذْكُورٌ :أَلْ قَا  
بِطَرِيقِ التَّبَعِ وَلَوْ قَالَ فِي تَعَدُّ الطَّلَاقِ بِالنِّيَّةِ أَوْ بِغَيْرِهَا لَكَانَ أَوْلَى ا ه ح ل  
وَنِيَّةُ الْعَدَدِ كَنِيَّةُ أَصْلِ الطَّلَاقِ فِي اقْتِرَانِهَا بِكُلِّ اللَّفْظِ (صَرِيحٌ إِخْ قَوْلُهُ نَوَى عَدَدًا بِ )  
. أَوْ بَعْضِهِ عَلَى مَا مَرَّ .

لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ التُّرَابِ فَوَاحِدَةٌ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ جِنْسٍ (فُرُوعٌ )  
فَرَادِيٌّ أَوْ عَدَدَ الرَّمْلِ فَثَلَاثٌ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ جِنْسٍ جَمْعِيٌّ ، وَقَوْلُ ابْنِ الْعِمَادِ وَكَذَا التُّرَابُ إِ  
؛ لِأَنَّهُ سُمِعَ تُرَابُهُ وَلِذَا ذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى وَقُوعِ الثَّلَاثِ فِيهِ يُرَدُّ بَعْدَ اسْتِهَارِ ذَلِكَ فِيهِ أَوْ  
دَ شَعْرٍ إِبْلِيسَ فَوَاحِدَةٌ عَلَى الْمُخْتَارِ وَلَيْسَ تَعْلِيْقًا عَلَى صِفَةٍ قَدْ شَكَّكْنَا فِي وُجُودِهَا عَدَ  
بَلْ هُوَ تَنْجِيزُ طَلَاقٍ وَرَبْطُ الْعَدَدِ بِشَيْءٍ شَكَّكْنَا فِيهِ فَنُوقِعُ أَصْلَ الطَّلَاقِ وَنُلْغِي الْعَدَدَ ،  
لَيْسَتْ بِعَدَدٍ وَصَوَّبَ ذَلِكَ الزَّرْكَشِيُّ وَنَقَلَهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَوْ بِعَدَدِ ضُرَاطِهِ فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ  
وَقَعَ ثَلَاثٌ وَفِي الْكَافِي لَوْ قَالَ بِعَدَدِ سَمَكٍ هَذَا الْحَوْضِ وَلَمْ يُعْلَمْ فِيهِ سَمَكٌ وَقَعَتْ  
دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَبْنُ عَدَدًا وَلَوْ قَالَ بِعَدَدِ شَعْرٍ وَاحِدَةً كَمَا فِي أَنْتِ طَالِقٌ وَزَنَّ  
فُلَانٍ وَكَانَ مَاتَ مِنْ مُدَّةٍ وَشَكَّ أَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فِي حَيَاتِهِ أَوْ لَا أُتَّجَهَ وَقُوعُ الثَّلَاثِ  
عَرَاتٍ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا حَلَّتْ حَرْمَتَ لِسْتِحَالَةِ خُلُقِ الْإِنْسَانِ عَادَةً عَنْ ثَلَاثِ شَد  
فَوَاحِدٌ أَوْ عَدَدٌ مَا لَاحَ بَارِقٌ أَوْ عَدَدٌ مَا مَشَى الْكَلْبُ حَافِيًا أَوْ عَدَدٌ مَا حَرَكَ دَنْبَهُ وَلَيْسَ



هُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَوْ قَالَ عَدَدَ مَا هُنَاكَ بَرَقٌ وَلَا كَلْبٌ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ  
يُحَرِّكُ ذَنْبَهُ أَعْتَبِرْ مُضِيَّ زَمَنٍ

نُوعًا يَتَحَرَّكُ فِيهِ ذَنْبُهُ ثَلَاثًا أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ أَلْوَانًا مِنَ الطَّلَاقِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَوَاحِدَةٌ بِخِلَافِ أَ  
صَنَافًا كَمَا اسْتَظْهَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا ثُمَّ قَالَ أَوْ أَجْنَسًا مِنْهُ أَوْ أ  
جَعَلْتَهَا ثَلَاثًا لَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ مِنْ الدُّنْيَا أَوْ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ  
أَوْ أَطْوَلَهُ أَوْ أَعْرَضَهُ أَوْ أَشَدَّهُ أَوْ مِنْ السَّمَاءِ أَوْ الْأَرْضِ الطَّلَاقِ أَوْ أَكْبَرَهُ بِالْمُوحَدَةِ  
تُهُ فَوَاحِدَةٌ أَوْ أَقَلٌّ مِنْ طَلَّقْتَيْنِ وَأَكْثَرٌ مِنْ طَلَّقَةٍ فَتِنْتَانِ كَمَا صَوَّبَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَلَوْ خَاصَمَ  
الَ هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا مُرِيدًا الْعَصَا وَقَعْنَ وَيَدَيْنِ كَمَا فِي زَوْجَتِهِ فَأَخَذَ عَصَا بِيَدِهِ وَقَ  
الْجَوَاهِرِ فِيمَا لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَأَرَادَ مُخَاطَبَةَ أَصْبَعِهِ لَكِنْ أَفْتَى الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ  
إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَهُ :هُ فَأُطْبِقَ كَفَّهُ وَقَالَ تَعَالَى فِيمَنْ تَشَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي أَمْرٍ فَعَلَ  
مُخَاطَبًا كَفَّهُ فَأَنْتَ طَالِقٌ بِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ظَاهِرًا وَيَدِينُ كَمَا لَوْ قَالَ حَفْصَةُ  
سَمِ الْعَلَمِ ا ه وَجَرَى طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتَ أَجْنِبِيَّةً اسْمُهَا ذَلِكَ بَلِ الضَّمِيرُ أَعْرَفُ مِنَ الْإِ  
عَلَى عَدَمِ التَّدْيِينِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فِي مَسْأَلَةٍ مَا لَوْ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ وَقَالَ أَرَدْتَ  
الْإِصْبَعَ وَلَا يُنَافِيهِ مَا فِي الرَّوْضَةِ فِي مَسْأَلَةٍ مَنْ لَهُ زَوْجَتَانِ فَقَالَ مُشِيرًا إِلَى إِحْدَاهُمَا  
مُرَاتِي طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتَ الْأُخْرَى مِنَ الطَّلَاقِ الْأُخْرَى وَحَدَّهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ هُنَا ا  
الطَّلَاقَ عَنِ مَوْضُوعِهِ بِخِلَافِهِ ثُمَّ ا ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَلَمْ يُعْلَمْ فِيهِ سَمَكٌ أَيَّ سَوَاءٍ  
عَنِ الْحَوْضِ أَمْ لَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بَحْثٌ وَلَا تَفْتِيْشٌ ؛ لِأَنَّ أُخْتَبِرَ ذَلِكَ بِالْبَحْثِ  
الْأَصْلَ عَدَمٌ وَقُوعٌ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ ا ه وَقَوْلُهُ كُلَّمَا حَلَّتْ حَرُمْتَ فَوَاحِدَةٌ أَيَّ وَعَلَيْهِ  
وَتَالِثًا أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ فَلَوْ رَاجَعَهَا هَلْ تَطَلَّقَ ثَانِيًا

ثَا وَالَّذِي يَطْهَرُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى بِقَوْلِهِ كُلَّمَا حَلَّتْ حَرُمْتَ الطَّلَاقِ ثُمَّ رَاجَعَ مَرَّتَيْنِ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ انْفَضَّتْ ؛ لِأَنَّهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ هِيَ مَحَلُّ الطَّلَاقِ وَكُلَّمَا تَقَضِيَتِ التَّكْدِيرُ مِنْهَا مِنَ الطَّلَاقِ الْأُولَى ثُمَّ نَكَحَهَا نِكَاحًا جَدِيدًا لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّ التَّغْلِيْقَ سَابِقٌ عَلَى طَالِقٍ هَذَا النِّكَاحِ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي حَجِّ بَعْدَ أَدْوَاتِ التَّغْلِيْقِ الْآتِي فِي فَصْلِ إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ . فِي شَهْرِ كَذَا مَا يُؤَيِّدُهُ ا هـ .

قَالَ عَلِيُّ الطَّلَاقِ الثَّلَاثُ إِنْ رُحِتْ دَارَ أَبِيكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَ الثَّلَاثُ كَمَا (فَرَعٌ ) يُنَافِيهِ لِحَوَازِ أَنْ يُرَادَ أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا م ر نَظَرًا لِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَلِأَنَّ قَوْلَهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَا . فَأَنْتِ طَالِقٌ الطَّلَاقِ الْمَذْكُورَ وَهُوَ الثَّلَاثُ ا هـ م ر .

فَلَا وَقَوْلُهُ لِحَوَازِ أَنْ يُرَادَ الْخُ قَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ بِأَنَّ الْعِصْمَةَ مُحَقَّقَةً فَلَا تَرُولُ إِلَّا بَيِّنِينَ . وَاحِدَةٌ ا هـ ع ش عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ يَقَعُ عَلَيْهِ إِلَّا

أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى سَائِرِ مَذَاهِبِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَوَاحِدَةٌ كَمَا أَفْتَى : لَوْ قَالَ (فَرَعٌ ) إِنْ نَوَى : ثَا أَتُجِهَ أَنْ يُقَالَ بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَبَعًا لِابْنِ الصَّبَاغِ ، فَإِنْ زَادَ ثَلَاثًا بِذَلِكَ مَزِيدَ الْعِنَايَةِ بِالتَّجْزِيرِ وَقَطَعَ الْعَلَائِقِ وَحَسَمَ تَأْوِيلَاتِ الْمَذَاهِبِ فِي رَدِّ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ عَنْهَا وَقَعَ الثَّلَاثُ ، وَإِنْ نَوَى التَّغْلِيْقَ بِأَنْ قَصَدَ إِيقَاعَ طَلَاقٍ مُتَّقٍ لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا إِنْ انْتَقَتِ الْمَذَاهِبُ الْمُعْتَدُّ بِهَا عَلَى أَنَّهَا مِمَّنْ يَقَعُ عَلَيْهَا الثَّلَاثُ حَالَةً نَ قَائِلِ ذَلِكَ غَالِبًا التَّلْفُظِ بِهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَ حُمَلَ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَبَادَرُ مِ أَنْتُمَا طَالِقَانِ ثَلَاثًا أَوْ أَنْتِ : كَمَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِيهِ وَضَرَّتْكَ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَنَوَى أَنْ كُلاً طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ أَنْ كُلاً

---

عَلَيْهِنَّ طَلَّقْتَ كُلُّ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَطْلَقَ اتَّجِهَ وَقُوعُ الثَّلَاثِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا ؛ طَلَقَةٌ تُوزَعُ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ مَا أُوجِبَ الْبَيِّنُونَ الْكُبْرَى وَيُحْتَمَلُ وَقُوعُ طَلَقَتَيْنِ عَلَى كُلِّ وَرَجَّحَهُ

بِقَوْلِهِمَا عَنِ الْبُوشَنجِيِّ لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفًا وَأَطْلَقَ وَقَعَ بَعْضُهُمْ مُسْتَدِلًّا  
تِهِ طَلَّقَتَانِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى إِلَّا نِصْفَهُنَّ وَقَدْ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ أَفْهَمَ عَدَمَ إِرَادَةِ  
ي بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ ا هـ شَرْحُ م ر الْبَيْهَوِيِّ الْكُبْرَى .

أَيُّ عَلَى الْحَالِ بِالْمَعْنَى الْآتِي فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَبَيْنَ (قَوْلُهُ بِنِصْبِ)   
كَمَا مَرَّ مَعَ إِضْمَارِ الثَّلَاثِ مَثَلًا وَقَوْلُهُ فِيْمَا بَعْدُ كَذَلِكَ أَيُّ بِالْوَجُوهِ الْأَرْبَعَةِ فَالْنِّصْبُ  
الْخَبْرُ وَيُقَدَّرُ الْخَبْرُ أَيْضًا فِي الْجَرِّ وَفِي السُّكُونِ إِنْ نَوَى مَعْنَى الْحَالِيَةِ وَإِلَّا فَلَا يُقَدَّرُ  
تَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ وَنَوَى أَيَّامًا لَا (وَقَعَ الْمَنَوِيُّ :قَوْلُهُ) ا هـ  
الْأَيَّامَ خَارِجَةً عَنِ حَقِيقَةِ الْإِعْتِكَافِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الشَّرَاعَ لَمْ يَرِبْطُهُ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ  
بِخِلَافِ الطَّلَاقِ فَكَانَ الْمَنَوِيُّ دَخَلَ فِي لَفْظِهِ لِاحْتِمَالِهِ لَهُ شَرْعًا بِخِلَافِ الْإِعْتِكَافِ  
وَالنِّيَّةُ وَحْدَهَا لَا تُؤَثِّرُ فِي النَّذْرِ وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتَ مِائَةٌ طَالِقٍ أَوْ يَا مِائَةَ طَالِقٍ وَقَعَ  
الثَّلَاثُ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ أَنْتَ كِمِائَةِ طَالِقٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً وَلَوْ قَالَ طَلَّقْتُكَ  
نَ فَهَلْ تَطْلُقُ وَاحِدَةً لِاحْتِمَالِ ثَلَاثِينَ جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ وَكَلَامُ شَيْخِنَا يُفِيدُهُ قَالَ حَجَّ ثَلَاثِينَ  
وَحَمَلًا :قَوْلُهُ) وَالْأَوْجَهُ وَقُوعُ الثَّلَاثِ إِذِ الظَّاهِرُ الْمُتَبَادَرُ ثَلَاثِينَ طَلْقَةً ا هـ ح ل  
الْحَمْلُ لَا يَأْتِي فِيْمَا لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ أَوْ أَنْتَ ثِنْتَيْنِ وَنَوَى هَذَا (لِلتَّوْحِيدِ الْإِخ  
ثَلَاثًا مَعَ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ يَقَعُ الْمَنَوِيُّ ا هـ ح ل قَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ

بِالْجَرِّ وَالسُّكُونِ وَيُقَدَّرُ الْجَرُّ بِأَنْتِ ذَاتٌ وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِ وَالتَّوْحِيدُ وَقُوعُ الْمَنَوِيِّ أَيْضًا  
اتِ ا وَاحِدَةً أَوْ يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ لِحْنٍ وَاللَّحْنُ لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ عِنْدَنَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُهَمِّ  
دَّرَ الْجَرُّ الْإِخَ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمَعْنَى ذَاتٌ هـ وَكَتَبَ عَلَى قَوْلِهِ فِي صَدْرِ هَذِهِ أَرْقُبَهَا وَيَقُ  
هُوَ (وَمَا ذَكَرْتَهُ الْإِخَ :قَوْلُهُ) نَفْسٍ وَاحِدَةٍ أَيُّ مُنْفَرِدَةٍ عَنِ الزَّوْجِ ا هـ حَجَّ ا هـ شَوْبَرِي  
الْبَهْجَةِ مِنْ أَنَّ وَاحِدَةً قَالَ فِي شَرْحِ (عَمَلًا بِظَاهِرِ اللَّفْظِ :قَوْلُهُ) الْمُعْتَمَدُ ا هـ ع ش

صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ أَيْ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَالنِّيَّةُ مَعَ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ الْمَنُويُّ لَا تُؤْتَرُ ا هـ  
شَوْبَرِي

لِحُرُوجِهَا عَنْ (لَمْ يَقَعْ وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَمَاتَتْ قَبْلَ تَمَامِ طَالِقٍ )  
لِتَضْمُنِ إِرَادَتِهِ (فَثَلَاثٌ) وَلَوْ قَبْلَ ثَلَاثًا (أَوْ بَعْدَهُ) مَحَلُّ الطَّلَاقِ قَبْلَ تَمَامِ لَفْظِهِ  
عَةٍ لَوْ قَالَ وَفِي مَوْطُو (الْمَذْكُورَةَ لِقَصْدِ الثَّلَاثِ وَقَدْ تَمَّ مَعَهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ فِي حَيَاتِهَا  
وَلَوْ بِدُونِ أَنْتِ فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ ، وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ (أَنْتِ طَالِقٌ وَكَرَّرَ طَالِقًا ثَلَاثًا  
كَدُّ أَوْ لَمْ يُوِّ) بَيْنَهَا بِسَكْتَةٍ فَوْقَ سَكْتَةِ التَّنْفُسِ وَنَحْوِهَا (وَتَخَلَّلَ فَصْلٌ) أَنْتِ طَالِقٌ  
عَمَلًا بِقَصْدِهِ وَبِظَاهِرِ اللَّفْظِ (أَوْ أَكَّدَ الْأَوَّلَ بِالثَّلَاثِ فَثَلَاثٌ) بِأَنْ اسْتَأْنَفَ أَوْ أَطْلَقَ  
يَدَ لَمْ وَلِتَخَلَّلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْمُؤَكَّدِ وَالْمُؤَكَّدِ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَإِنْ قَالَ فِي الْأُولَى أَرَدْتَ التَّأَكُّدَ  
؛ لِأَنَّ التَّأَكُّدَ فِي الْكَلَامِ مَعْهُودٌ فِي (بِالْآخَرِينَ فَوَاحِدَةً) أَكَّدَهُ (أَوْ) يُقْبَلُ وَيُدَيَّنُ  
أَكَّدَ (أَوْ) مَعَ الْإِسْتِنَافِ بِالثَّلَاثِ أَوْ الْإِطْلَاقِ (بِالثَّانِي) أَكَّدَهُ (أَوْ) جَمِيعِ اللُّغَاتِ  
عَمَلًا بِقَصْدِهِ وَذَكَرُ حُكْمِ (بِالثَّلَاثِ فَثِنْتَانِ) مَعَ الْإِسْتِنَافِ بِهِ أَوْ الْإِطْلَاقِ (الثَّانِي) )  
. الْإِطْلَاقِ فِي هَاتَيْنِ مِنْ زِيَادَتِي .

الشَّرْحُ

خَرَجَ بِقَوْلِهِ أَرَادَ الْإِخَ مَا لَوْ قَالَهُ عَازِمًا عَلَى الْإِفْتِصَارِ (وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ الْإِخَ :قَوْلُهُ )  
قِيلَ (قَوْلُهُ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا) عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثًا بَعْدَ مَوْتِهَا فَوَاحِدَةً ا هـ شَرْحُ م ر  
لَى التَّمْيِيزِ وَرَدَهُ الْإِمَامُ بِأَنَّهُ جَهْلٌ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ نَصَبَهُ ع

أَيُّ طَلَاقًا ثَلَاثًا كَضَرَبْتُ زَيْدًا شَدِيدًا أَيْ ضَرْبًا شَدِيدًا وَرَعَمَ حَجَّ أَنَّهُ صَحِيحٌ عَرَبِيَّةٌ  
هَمْ أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لَهُ وَرَدَّهُ عَلَيْهِ الشَّيْخُ بِأَنَّهُ وَهْمٌ ؛ لِأَنَّ الْمَفْعُولَ الْمَطْلُوقَ لِتَصْرِيحِهِمْ بِقَوْلِهِ  
هُ يَكُونُ لِبَيَانِ الْعَدَدِ وَالْبَيَانِ وَالتَّفْسِيرِ وَاحِدٌ فَالْحُكْمُ بِأَنَّ ثَلَاثًا تَفْسِيرٌ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ  
عَنْ أَنَّهُ تَصْرِيحٌ ا ه قَالَ الشَّيْخُ بِهَاءِ الدِّينِ بْنِ السُّبْكِيِّ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَمَيِّزَ فَضْلًا  
يَكُونُ ثَلَاثًا نَعْتًا لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ ، فَإِنَّ الصِّفَةَ غَيْرَ الْمَحْضَةِ لَا يَجُوزُ حَذْفُ  
ر وَلَا يُقَدَّرُ الْمَصْدَرُ مَحْذُوفًا وَهَذَا نَعْتُهُ قَالَهُ مَوْصُوفِهَا بَلْ هُوَ اسْمٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الْمَصْدَرِ  
وَرَدَّ عَلَى {رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ} الشَّيْخُ الْوَالِدِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ غَافِرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
ثُوفٍ وَقَالَ بَلْ هُوَ وَقَعَ مَوْقِعَ الْمَصْدَرِ الْمُعْرَبِينَ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ اثْنَتَيْنِ صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ  
ه كَمَا تَقُولُ وَنُسَبِّحُكَ كَثِيرًا ، وَأَمَهُلُهُمْ رُوبِدًا وَنَحْوَهُ وَأَنَّهُ حَالَ تَقْدِيرِهِ نُسَبِّحُكَ حَالَ كَوْنِهِ  
وَأَرْتَدَّتْ أَوْ سَدَّ شَخْصٌ فَاهُ ا ه أَيْ أَوْ أَسْلَمْتُ أ (فَمَا تَنْتِ : قَوْلُهُ) كَثِيرًا ا ه شَوْبَرِي  
لِخُرُوجِهَا عَنْ مَحَلِّ الطَّلَاقِ : قَوْلُهُ) ح ل وَقَوْلُهُ بَعْدَ تَمَامِ طَالِقٍ أَيْ أَوْ مَعَهُ أَوْ شَاكَ  
أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ لَفْظَ الطَّلَاقِ أَنْتِ طَالِقٌ دُونَ وَاحِدَةٍ (قَبْلَ تَمَامِ لَفْظِهِ  
دَةً ثَلَاثَةً وَلَا يَكْتَفِي بِقَرْنِ النِّيَّةِ لِمَا بَعْدَ طَالِقٍ ، وَأَمَّا أَنْتِ وَاحِدَةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ  
( مِنْ جُمْلَةِ الصِّيغَةِ حَرَّرَهُ ا ه ح ل

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر لِتَضْمَنِ قَصْدِهِ لَهُنَّ حِينَ تَلْفُظُهُ بِأَنْتِ (لِتَضْمَنِ إِرَادَتِهِ الْخ : قَوْلُهُ  
طَالِقٌ وَقَصْدَهُنَّ حِينَئِذٍ مَوْقِعٌ لَهُنَّ ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِنَّ كَمَا مَرَّ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الصُّورَةَ  
وَيِ الثَّلَاثَ عِنْدَ تَلْفُظِهِ بِأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنَّمَا قَصِدَ تَحْقِيقَ ذَلِكَ بِالتَّلْفُظِ بِالثَّلَاثِ كَمَا أَنَّهُ نَدَى  
إِنَّهُ الصَّوَابُ الْمُنْقُولُ عَنْ : حَقَّقَ ذَلِكَ الْبُوشَنجِيُّ وَصَحَّحَهُ فِي الْأَنْوَارِ وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ  
وَالْقَفَّالِ وَغَيْرِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْوَهَنَّ عِنْدَ قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنَّمَا قَصِدَ أَنَّهُ إِذَا الْمَاوَرِدِيُّ  
تَمَّ نَوَاهُنَّ عِنْدَ التَّلْفُظِ بِهِنَّ وَقَعَتْ وَاحِدَةً فَقَطُّ وَلَوْ قَصِدَهُنَّ بِمَجْمُوعِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا

حَلُّ الْأَوْجِهِ كَمَا قَالَهُ الْأَنْدَرِيُّ كَالْحَسَانِيِّ وَالْأَفْوَى وَفُوعٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ فَهُوَ مَ  
وَكَّرَرَ طَالِقًا ثَلَاثًا :قَوْلُهُ )وَالْحَالَةُ هَذِهِ إِنَّمَا تَقَعُ بِمَجْمُوعِ اللَّفْظِ وَلَمْ يَتِمَّ ا ه شَرْحُ م ر  
 . ا ل أَنْتَ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ أَي مَعَ الرَّفْعِ بَأَنَّ قَ ( )  
فَلَوْ نَصَبَ كَأَنَّ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ طَالِقًا لَمْ يَقَعِ فِي الْحَالِ شَيْءٌ ، فَإِذَا طَلَّقَهَا وَقَعَ طَلَّقَتَانِ  
أَي (وَلَوْ بَدُونَ أَنْتِ :هُ قَوْلُ) ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى إِذَا صِرْتِ مُطَلَّقَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ ا ه ح ل  
وَلَوْ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ الطَّلَاقِ كَأَنَّتِ طَالِقٌ أَنْتِ مُفَارَقَةٌ أَنْتِ مُسْرَحَةٌ ؛ لِأَنَّ التَّكْثِيرَ يَكُونُ  
دِّي اسْتِبْرَئِي ا ه بِالْمُرَادِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مِثْلَ الصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ الْكِنَايَةِ كَأَنَّتِ بَأَنَّ اعْتَدَ  
فِيهِ نَظْرًا إِذَا لَمْ يَعُدَّ لَفْظُ أَنْتِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ طَالِقٍ وَحْدَهُ لَا (وَتَخَلَّلَ فَصْلٌ :قَوْلُهُ )ح ل  
عَلَى يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ وَطُولُ الْفَصْلِ يَقْطَعُهُ عَمَّا قَبْلَهُ فَلَعَلَّ التَّعْمِيمَ فِي كَلَامِهِمْ مَحْمُولٌ  
غَيْرِ هَذِهِ لَا يُقَالُ يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا قَصُرَ الزَّمَانُ عُرْفًا ؛ لِأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَصِحُّ التَّكْثِيرُ  
قَوْلُهُ )وَالْغَرَضُ عَدَمُ صِحَّتِهِ فَتَأَمَّلْ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ قَلَّ مَا هُوَ فَوْقَ حَدِّ أَوْ اعْتَبَرَ حَجًّا ( ا بِسَكْتَةٍ فَوْقَ سَكْتَةِ النَّفْسِ وَنَحْوِهِ :  
أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَا يُنْسَبُ اللَّفْظُ لِمَا قَبْلَهُ عُرْفًا فِي أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ كَأَنَّ تَنْقَطِعَ  
قَوْلُهُ )يُنْسَبُ لَهُ بِسَبَبِ طُولِ الْفَصْلِ ا ه ح ل نَسْبُهُ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ لِلْمُبْتَدَأِ بِحَيْثُ لَا  
أَي وَلَوْ مَعَ قَصْدِ التَّكْثِيرِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى لِبُعْدِهِ مَعَ الْفَصْلِ (بِثَلَاثِ عَمَلًا بِقَصْدِهِ  
عَمَلًا بِقَصْدِهِ :قَوْلُهُ )رُح م ر وَلِأَنَّهُ مَعَهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ قَصَدَهُ دِينَ ا ه شَدَّ  
أَي فِيمَا إِذَا قَصَدَ الْإِسْتِنْفَافَ وَقَوْلُهُ وَبِظَاهِرِ اللَّفْظِ أَي فِي الْإِطْلَاقِ وَقَوْلُهُ وَلِتَخَلَّلِ ( )  
لِأُولَى أَيْضًا وَإِلَّا فَقَدْ الْفَاصِلِ الْخُ أَي بِالثَّانِي وَلَوْ حَذَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَكَانَ ذَلِكَ تَعْلِيلًا لِ  
قَوْلُهُ )يُؤَدِّي إِلَى سُكُوتِهِ عَنْهَا وَقَدْ يُقَالُ هِيَ مُعَلَّلَةٌ بِقَوْلِهِ عَمَلًا بِظَاهِرِ اللَّفْظِ ا ه ح ل  
وَعَمَلًا بِظَاهِرِ أَي فِيمَا إِذَا قَصَدَ الْإِسْتِنْفَافَ وَقَوْلُهُ وَبِظَاهِرِ اللَّفْظِ أَي (عَمَلًا بِقَصْدِهِ :

الْفَظِّ فِيمَا إِذَا أُطْلِقَ هَذَا وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيلًا لِلْمَنْفِيِّ أَيْ وَلَمْ تَطْلُقْ ثَلَاثًا عَمَلًا  
أَخْذًا أَيْ الْأَوَّلَ أَيْ قَصْدَ تَأْكِيدِهِ قَبْلَ فَرَاغِهِ (أَوْ أَكَّدَهُ :قَوْلُهُ) بِقَصْدِهِ إِنْ ح ل  
مِمَّا يَأْتِي فِي الْإِسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِهِ قَالَهُ حَجَّ قَالَ الشَّيْخُ قَدْ يَمْنَعُ الْأَخْذَ وَيَكْتَفِي بِمُقَارَنَةِ  
وَالْقَصْدِ لِلْمُؤَكَّدِ عَنِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ وَيُفَرِّقُ بَأَنَّ فِي نَحْوِ الْإِسْتِثْنَاءِ رَفْعًا لِمَا سَبَقَ أ  
يُمْكِنُ تَغْيِيرًا لَهُ بِنَحْوِ تَعْلِيلِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ سَبْقِ الْقَصْدِ وَالْأَلْزَمِ مُقْتَضَاهُ بِمُجَرَّدِ وُجُودِهِ فَلَا  
الْأَوَّلِ رَفْعُهُ وَنَحْوُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَإِنَّ التَّأْكِيدَ إِنَّمَا يُؤْتَرُ فِيمَا بَعْدَ  
شَوْبَرِيَّ بِصَرْفِهِ عَنِ التَّأثيرِ وَالْوُقُوعِ بِهِ إِلَى تَقْوِيَةِ غَيْرِهِ فَيَكْفِي مُقَارَنَةُ الْقَصْدِ لَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ  
.

(

الكَ تَأْكِيدَانِ ا ه أَيْ بِكُلِّ مَنْ الْأَخِيرِينَ عَلَى حَدِّهِ فَهَذَا (قَوْلُهُ أَوْ أَكَّدَهُ بِالْأَخِيرِينَ إِنْ ح  
شَيْخُنَا وَانظُرْ حُكْمَ مَا لَوْ نَوَى بِمَجْمُوعِ الْأَخِيرِينَ تَأْكِيدَ الْأَوَّلِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ  
مِنْ أَوَّلِ فَيَقَعُ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ أَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ الْعَطْفِ وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ اشْتِرَاطَ نِيَّةِ التَّأْكِيدِ  
التَّأْسِيسِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ عَلَى الْخِلَافِ الْآتِي فِي نِيَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَهُوَ حَسَنٌ ا ه شَرْحُ م ر  
وَقَوْلُهُ وَهُوَ حَسَنٌ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَمَا يَأْتِي فِي الْإِسْتِثْنَاءِ بَأَنَّ فِي نَحْوِ الْإِسْتِثْنَاءِ  
رَدِّ فَعَا لِمَا سَبَقَ وَتَغْيِيرًا لَهُ بِنَحْوِ تَعْلِيلِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ سَبْقِ الْقَصْدِ وَالْأَلْزَمِ مُقْتَضَاهُ بِمُجَرَّدِ  
رُ وُجُودِهِ فَلَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ وَنَحْوُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَإِنَّ التَّأْكِيدَ إِنَّمَا يُؤْتَرُ  
دِ لَهُ فِيمَا بَعْدَ الْأَوَّلِ بِصَرْفِهِ عَنِ التَّأثيرِ وَالْوُقُوعِ بِهِ إِلَى تَقْوِيَةِ غَيْرِهِ فَيَكْفِي مُقَارَنَةُ الْقَصْدِ  
لَمْ (مَعَ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالثَّلَاثِ :قَوْلُهُ) فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه سَمِ عَلَى حَجَّ ا ه ع ش عَلَى م ر  
تَأْكِيدِ الْأَوَّلِ بِالثَّلَاثِ كَمَا هُنَا مَعَ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالثَّانِيِ أَوْ الْإِطْلَاقِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَجْهَهُ يَقُلُ فِي  
حَاصِلِ ذَلِكَ تَسْعُ صُورٌ أَرْبَعٌ مِنْهَا يَقَعُ فِيهَا ثَلَاثٌ (فَتَيْنَانِ إِنْ ح :قَوْلُهُ) ا ه شَوْبَرِيَّ



وَوَاحِدَةٌ يَقَعُ فِيهَا وَاحِدَةٌ وَهِيَ الَّتِي قَصَدَ فِيهَا تَأْكِيدَ الْأَوَّلِ بِالْأَخِيرِينَ وَأَرْبَعٌ وَهِيَ الْأَوَّلُ  
دِ يَقَعُ فِيهَا ثِنْتَانِ وَهِيَ الصُّورُ الَّتِي تَأْكُدُ فِيهَا الثَّانِي بِالثَّلَاثِ أَوْ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي مَعَ قَصْدِ  
أَفِ أَوْ الْإِطْلَاقِ أَهْ عَنِ الْإِسْتِنْدِ

(أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ تَأْكِيدُ ثَانٍ بِثَلَاثٍ) فِي الْمُكَّرِ بَعْطَفٍ نَحْوُ (وَصَحَّ) (أَصِ  
غَيْرِهِ أَيِ بِالثَّانِي أَوْ بِالثَّلَاثِ أَوْ بِهِمَا لِاخْتِصَادِ (أَوَّلٍ بِغَيْرِهِ) تَأْكِيدُ (لَا) لِتَسَاوِيهِمَا  
طَلْقَةً قَبْلَ طَلْقَةٍ أَوْ بَعْدَهَا) أَنْتِ طَالِقٌ (وَلَوْ قَالَ) بِوَاوِ الْعَطْفِ الْمَوْجِبِ لِلتَّغَايُرِ  
ثُمَّ يَقَعَانِ مُتَعَاقِبَتَيْنِ الْمُنَجَّرَةُ أَوَّلًا (طَلْقَةٌ أَوْ طَلْقَةً بَعْدَ طَلْقَةٍ أَوْ قَبْلَهَا طَلْقَةً فَثِنْتَانِ  
أَيِ غَيْرِ) (وَفِي غَيْرِهَا) الْمُضْمَنَةُ فِي الصُّورَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَبِالْعَكْسِ فِي الْأَخْرَيَيْنِ  
عَنْ (طَلْقَةٍ مُطْلَقًا) (الْمَوْطُوءَةِ يَقَعُ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْمُكَّرِ وَالْمُقَيَّدِ بِالْقَبْلِيَّةِ أَوْ الْبَعْدِيَّةِ  
. التَّقْيِيدِ بِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ ؛ لِأَنَّهَا تَبِينُ بِالْوَاقِعِ أَوَّلًا فَلَا يَقَعُ بِمَا عَدَاهُ شَيْءٌ

## الشرح

خَرَجَ بِالْعَطْفِ بِالْوَاوِ الْعَطْفُ بِغَيْرِهَا كَثْمٌ (وَصَحَّ فِي أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ إلخ: قَوْلُهُ) (أَيِ فِي أَنْ كَلًّا) (لِتَسَاوِيهِمَا: قَوْلُهُ) (فَلَا يُفِيدُ قَصْدَ التَّأْكِيدِ مُطْلَقًا أَهْ شَرْحُ م ر وَالْفَاءُ  
مَعَهُ حَرْفُ عَطْفٍ بَقِيَ مَا لَوْ اخْتَلَفَ الْعَطْفُ وَفِي الْعُبَابِ صُورٌ مِنْهَا أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ  
وَأَكَّدَ الْأَوَّلَ بِالْأَخِيرِينَ أَوْ بِأَحَدِهِمَا لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا وَيُدَيْنُ ، ثُمَّ طَالِقٌ وَطَالِقٌ مَا نَصَّهُ  
وَإِنْ أَكَّدَ الثَّانِيَةَ بِالثَّلَاثَةِ قَبْلُ أَهْ وَهُوَ مُصَرَّحٌ بِقَبُولِ التَّأْكِيدِ بِشَرْطِهِ مَعَ اخْتِلَافِ  
فِي (أَقُولُ) إِذَا أَكَّدَ الْأَوَّلَ بِغَيْرِهِ مَعَ ذَلِكَ قَالَهُ الشَّيْخُ الْعَاطِفِ وَظَاهِرٌ فِي التَّدْبِينِ

الْفَيْضِ وَالضَّابِطُ أَنَّهُ حَيْثُ اخْتَصَّ الْمُؤَكَّدُ بِالْعَاطِفِ أَوْ اخْتَلَفَ الْعَاطِفُ لَمْ يُفِدهُ قَصْدُ  
نَّ مَا فِي الْعُبَابِ مِنْ قَبُولِهِ ظَاهِرًا فِي تَأْكِيدِ النَّائِي التَّأْكِيدِ فَلَا يُقْبَلُ ظَاهِرًا وَبِهِ تَعَلُّمٌ أ  
بِالنَّالِثِ فِي أَنْتِ طَالِقٌ بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ طَالِقٌ وَفِي أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ طَالِقٌ فِيهِ  
هَذِهِ مُنْجَرَّةٌ وَقَوْلُهُ قَبْلَ طَلْقَةِ الْخ (ةٌ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقٌ: قَوْلُهُ) نَظَرُ ا هـ شَوْبَرِيُّ  
ي هَذِهِ مُضْمَنَةٌ وَقَوْلُهُ وَبِالْعَكْسِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ أَيِ تَقَعُ الْمُضْمَنَةُ أَمْ لَا وَهِيَ الطَّلَقَةُ الَّتِي  
رَادَهُ بِأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْمُضْمَنَةُ أَضِيفَتْ إِلَيْهَا بَعْدُ أَوْ قَبْلُ ثُمَّ تَقَعُ الْمُنْجَرَّةُ الْم  
الَ أَنْتِ الَّتِي هِيَ الْمُعَلَّقَةُ عَلَى الْمُنْجَرَّةِ أَيِ يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تَبِينُ بِالْوَاقِعِ وَلِذَلِكَ لَوْ قَا  
و فَوْقَ طَلْقَةٍ أَوْ فَوْقَهَا طَلْقَةٌ وَقَعَتْ وَاحِدَةً طَالِقٌ طَلْقَةٌ تَحْتَ طَلْقَةٍ أَوْ تَحْتَهَا طَلْقَةٌ أ  
:وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ أَنْتِ طَالِقٌ إِحْدَى عَشْرَةَ طَلْقَةً وَقَعَ الثَّلَاثُ وَلَوْ قَالَ لَهَا  
(بِمَا ذَكَرَ مِنَ الْمُكَّرَّرِ : قَوْلُهُ ) أَنْتِ طَالِقٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ طَلْقَةً يَقَعُ وَاحِدَةً ا هـ ح ل  
( أَيِ بِعَطْفٍ وَدُونِهِ )

---

أَيِ مِنَ التَّأْكِيدِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَغَيْرِهِمَا (بِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ : قَوْلُهُ

---

تِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ فَأَذَى الدَّارِ (إِنْ دَخَلَتْ) مَوْطُوءَةً كَانَتْ أَوْ لَا (وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ )  
كَقَوْلِهِ لَهَا) مَعًا ؛ لِأَنَّهَا جَمِيعًا مُعَلَّقَتَانِ بِالدُّخُولِ وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا (فَدَخَلَتْ فَثِنْتَانِ  
فَإِنَّهُ يَقَعُ طَلْقَةً ، (أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَ طَلْقَةٍ أَوْ مَعَهَا طَلْقَةً أَوْ فِي طَلْقَةٍ وَأَرَادَ مَعَ  
وَالَا ) {أَدْخُلُوا فِي أُمَّهِ} ثِنْتَانِ مَعًا وَلَفْظَةٌ فِي تَسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى مَعَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
؛ لِأَنَّهَا مُقْتَضَى (فَوَاحِدَةً) بِأَنْ أَرَادَ بِطَلْقَةٍ فِي طَلْقَةٍ ظَرْفًا أَوْ حِسَابًا أَوْ أَطْلَقَ )  
. لظَرْفٍ وَمَوْجِبُ الْحِسَابِ وَالْمُحَقِّقِ فِي الْإِطْلَاقِ

وَلَوْ حَلَفَ لَا (إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ إِلَخَ : وَلَوْ قَالَ لِرُؤُجَتِهِ : قَوْلُهُ )  
أَكِيدَ الْأُولَى أَوْ أَطْلَقَ فَطَلْقَةً أَوْ الْإِسْتِثْنَاءَ يَدْخُلُهَا وَكَرَّرَهُ مُتَوَالِيًا أَوْ لَا ، فَإِنْ قَصَدَتْ  
فَكَمَا مَرَّ وَكَذَا فِي الْيَمِينِ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِحَقِّ آدَمِيِّ كَالظَّهَارِ وَالْيَمِينِ وَالْعُمُوسِ لَا بِاللَّهِ  
عَلَى الْمُسَامَحَةِ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَلَوْ فَلَا تَتَكَرَّرُ الْكِفَارَةُ مُطْلَقًا لِبِنَاءِ حَقِّهِ تَعَالَى  
حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا وَكَرَّرَهُ قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ ، وَإِنْ كَرَّرَ فِي مَدْخُولٍ بِهَا أَوْ غَيْرَهَا  
إِنْ وَلَوْ طَالَ فَصَلُّ وَتَعَدَّدَ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ يَتَعَدَّدْ إِلَّا إِنْ نَوَى الْإِسْتِثْنَاءَ  
مَجْلِسٌ قَالَ الشَّارِحُ وَشَمِلَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَا لَوْ نَوَى التَّأْكِيدَ أَوْ أَطْلَقَ فَلَا تَعَدَّدُ فِيهِمَا  
حَادِثَةٌ وَقَعَ فَإِنْ قَصَدَ تَأْكِيدَ الْأُولَى وَمِنْ ذَلِكَ يُؤْخَذُ جَوَابُ : هـ سَمِ عَلَى حَجِّ وَقَوْلُهُ  
السُّؤَالُ عَنْهَا وَهِيَ أَنَّ شَخْصًا رَأَى جَمَاعَةً فَحَلَفَ عَلَيْهِمْ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُمْ يُضَيِّفُونَهُ  
ثُمَّ فَاِمْتَنَعُوا فَكَرَّرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهُمْ يَمْتَنِعُونَ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُ فَهَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلْقَةٌ أَمْ ثَلَاثٌ  
وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَ تَأْكِيدَ الْأُولَى أَوْ أَطْلَقَ فَطَلْقَةً أَوْ الْإِسْتِثْنَاءَ فَثَلَاثٌ لَا يُقَالُ بِمَجْرَدِ  
يَقَعُ الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الضِّيَافَةِ وَقَعَتْ طَلْقَةٌ فَلَا تَكُونُ الثَّانِيَةَ مُؤَكَّدَةً لَهَا بَلْ هِيَ يَمِينٌ ثَانِيَةٌ فَ  
هُمْ لَمْ يَمْتَنِعُوا ؛ لِأَنَّ نَقُولَ الْقَوْلِ بِالْوُقُوعِ قَبْلَ مُفَارَقَتِهِمْ لَهُ مُفَارَقَةٌ يَقْضِي الْعُرْفُ فِيهَا بِأَنَّ  
عُرْفًا يُضَيِّفُوهُ مَمْنُوعٌ بَلْ لَوْ تَكَرَّرَ امْتِنَاعُهُمْ مِنْهُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ ضَافُوهُ صَدَقَ عَلَيْهِمْ  
نَتَى أَنَّهُمْ لَمْ يَمْتَنِعُوا مِنْ ضِيَاغَتِهِ فَكَانَ مَعْنَى الْيَمِينِ الْأُولَى الْحَلْفَ بِأَنَّهُمْ لَا يُفَارِقُونَهُ حَ  
يَدْخُلُهَا يُضَيِّفُوهُ وَكَذَلِكَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ فَهَذِهِ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِهِ وَلَوْ حَلَفَ لَا  
وَكَرَّرَ

إِلْحَ فَافْهَمَ وَلَا تَعْتَرَّ بِمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ خِلَافِ هَذَا وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَحَلَّ  
لَ بِمِثْلِهِ الْحِنْثِ بَعْدَ ضِيَاغَتِهِمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ حَيْثُ أَرَادَ أَنَّهُمْ يُضَيِّفُونَهُ حَالًا كَمَا قِي  
فِيمَا لَوْ دَخَلَ عَلَى صَدِيقِهِ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ لَهُ تَعَدَّ مَعِيَ فَاْمْتَنَعَ فَقَالَ لَهُ إِنْ لَمْ تَتَعَدَّ  
مَعِيَ فَاْمُرَاتِي طَالِقٌ وَتَوَى الْحَالَ ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ كَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ  
. لِأَنِّي فِي فَصْلِ

قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ كَذَا وَلَوْ عَلَّقَ بِنَفِي فِعْلِ إِلْحَ وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْنِوِ الْحَالَ لَمْ  
فَوْرَ فَلَا يَبْعُدُ تَطْلُقُ إِلَّا بِالْيَأْسِ لَكِنْ فِي كَلَامِهِ ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ تَقَوْمُ قَرِينَةً خَارِجِيَّةً تَقْتَضِي الْ  
الْعَمَلُ بِهَا وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ هُنَا عَلَى إِرَادَةِ الضِّيَاغَةِ حَالًا حِنْثِ ا ه ع ش  
وَلُ أَيُّ أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ وَقَ (فَأَنْتَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ :قَوْلُهُ) عَلَيْهِ  
الْإِسْنَوِيُّ وَقِيَاسُ مَا يَأْتِي فِي أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَثَلَاثًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ رُجُوعِ الْإِسْتِثْنَاءِ  
إِلَى الْأَخِيرِ فَتَقَعُ وَاحِدَةً مُنْجَزَةً هُنَا فِيمَا إِذَا قَدَّمَ أَنْتَ طَالِقٌ وَلَمْ يَقُولُوا بِهِ هَاهُنَا ا ه  
يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ عَطَفَ بِمَا يُفِيدُ التَّرْتِيبَ كَالْفَاءِ (وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا :قَوْلُهُ) (بَرِي شَوْ  
أَوْ مَعَهَا طَلْقَةً :قَوْلُهُ) وَثُمَّ لَمْ يَقَعْ فِي غَيْرِ الْمَوْطُوعَةِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهُوَ كَذَلِكَ ا ه ح ل  
حَتْ أَوْ فَوْقَ وَفَاقًا لِشَارِحِ الرُّوضِ وَخِلَافًا لِشَرْحِ شَيْخِنَا وَلَوْ قَالَ لَهَا إِنْ دَخَلْتَ أَوْ تَ ( )  
الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ طَلْقَةً ، وَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ أَوْ حَذَفَ الْعَاطِفَ  
كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ يَقَعُ دُفْعَةً وَاحِدَةً وَلَوْ فَدَخَلْتَ طَلْقَتَ ثَلَاثًا ، وَإِنْ  
قَالَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَنْتَ طَالِقٌ بِحَذْفِ الْفَاءِ كَانَ تَعْلِيْقًا كَمَا أَفْتَى بِهِ وَالِدُ شَيْخِنَا وَنُقِلَ  
عَنْ إِفْتَائِهِ أَنَّهُ

الِقُّ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ثَلَاثًا طَلَّقْتَ وَاحِدَةً إِنْ تَكَرَّرَ مِنْهَا دُخُولُ الدَّارِ أَنْتَ طَ : لَوْ قَالَ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِرُجُوعِ ثَلَاثًا لِلدُّخُولِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ لَا طَالِقٌ وَهُوَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ  
كَمَا مَرَّ اه ح ل

؛ لِأَنَّهَا (طَلَّقَةٌ فِي طَلَقَتَيْنِ وَقَصَدَ مَعِيَّةً فَثَلَاثٌ) أَنْتَ طَالِقٌ : ا لَهَ (وَلَوْ قَالَ )  
بِأَنَّ قَصَدَ ظَرْفًا أَوْ (وَالَا )؛ لِأَنَّهُمَا مُوجِبُهُ (فَتِنْتَانِ) عَرَفَهُ (أَوْ حِسَابًا) مُوجِبُهَا  
؛ لِأَنَّهَا مُوجِبُهُ فِي غَيْرِ (فَوَاحِدَةٌ) نَدَّ أَهْلُهُ أَوْ أَطْلَقَ حِسَابًا جِهْلَهُ ، وَإِنْ قَصَدَ مَعْنَاهُ عِ  
الإِطْلَاقِ وَالْمُحَقِّقُ فِي الإِطْلَاقِ وَلَا يُؤْتَرُ الْقَصْدُ مَعَ الْجَهْلِ ؛ لِأَنَّ مَا جُهَلَ لَا يَصِحُّ  
طَلَّقَةٌ أَوْ نِصْفَ طَلَقَتَيْنِ أَوْ نِصْفَ بَعْضٍ) قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ (أَوْ) قَصْدُهُ كَمَا مَرَّ  
فِي غَيْرِ (طَلَّقَةٌ فِي نِصْفِ طَلَّقَةٍ أَوْ نِصْفَ وَتُلْتِ طَلَّقَةٍ أَوْ نِصْفِي طَلَّقَةٍ وَلَمْ يُرِدْ  
عَضُّ وَوَقَعَ فِي لِمَا مَرَّ آفًا وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَبَّ (كُلَّ جُزْءٍ مِنْ طَلَّقَةٍ فَطَلَّقَةٌ) (الأُولَى  
نُسَخَ مِنَ الأَصْلِ فِي الثَّالِثَةِ نِصْفُ طَلَّقَةٍ فِي طَلَّقَةٍ وَهُوَ سَهْوٌ ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ يَقَعُ عِنْدَ  
ثِنْتَانِ قَصْدِ المَعِيَّةِ ثِنْتَانِ عَلَى أَنَّ الإِسْتَوِيَّ وَالْبُقَيْنِيَّ بَحَثًا فِي نِصْفِ طَلَّقَةٍ أَنَّهُ يَقَعُ  
أَيْضًا عِنْدَ قَصْدِ المَعِيَّةِ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ نِصْفُ طَلَّقَةٍ مَعَ نِصْفِ طَلَّقَةٍ فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ  
إِنَّمَا نِصْفُ طَلَّقَةٍ وَنِصْفُ طَلَّقَةٍ وَيُرَدُّ بِأَنَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ هَذَا المُقَدَّرُ يَقَعُ ثِنْتَانِ ، وَ  
وَقَعَتَا فِي نِصْفِ طَلَّقَةٍ وَنِصْفِ طَلَّقَةٍ لِتَكَرُّرِ طَلَّقَةٍ مَعَ العَطْفِ المُقْتَضِي لِلتَّغَايُرِ  
بِخِلَافِ مَعَ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَقْتَضِي المُصَاحَبَةَ وَهِيَ صَادِقَةٌ بِمُصَاحَبَةِ نِصْفِ طَلَّقَةٍ لِنِصْفِهَا  
بِهَا كَأَلْتِي قَبْلَهَا وَاللَّيْنِ بَعْدَهَا كُلُّ خُذٍ مِنْ طَلَّقَةٍ وَقَعَ ثِنْتَانِ عَمَلًا بِأَدْتِهِ فِي دَارًا نِإْفَ ،  
. وَقَوْلِي وَلَمْ يُرِدْ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ طَلَّقَةٍ مِنْ زِيَادَتِي فِيهَا وَفِي اللَّيْنِ قَبْلَهَا وَالَّتِي بَعْدَهَا

الشَّرْحُ

أَيُّ فِي الرُّكْنِ الخَامِسِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَلَا مِمَّنْ جَهْلَ مَعْنَاهُ ، وَإِنْ نَوَاهُ ا هـ (لَهُ كَمَا مَرَّ قَوْلُ) أَيُّ بَأْنَ أَرَادَ مَعِيَّةً أَوْ حِسَابًا أَوْ أَطْلَقَ فَقَوْلُهُ لِمَا مَرَّ أَنفَا (وَلَمْ يُرِدْ كُلَّ جُزْءٍ : قَوْلُهُ ) ن قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُحَقَّقُ فِي الإِطْلَاقِ وَمُوجِبُ الحِسَابِ وَاسْتِعْمَالِ فِي بِمَعْنَى مَعَ أَيُّ م قَالَ المَحَلِّيُّ وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ بِذِكْرِ بَعْضِهَا مُبْهَمًا أَوْ مُعَيَّنًا قَالَ (فَطَلَّقَةً : قَوْلُهُ ) هـ وَغَيْرُهُ بِطَرِيقِ السَّرَايَةِ وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ بِطَرِيقِ التَّعْبِيرِ بِالبَعْضِ عَنِ الشَّيْخِ أَبُو حَامِدٍ الكُلِّ ا هـ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ مِنْ فَوَائِدِ الخِلَافِ إِذَا قَالَتْ طَلَّقَنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَهَا ثَبِنَ عَلَى الثَّانِي وَالنِّصْفَ عَلَى الأَوَّلِ وَالصَّحِيحُ اسْتِحْقَاقُ طَلَّقَةً وَنِصْفًا يَسْتَحِقُّ التُّلُّ . النِّصْفِ ا هـ

لَ وَعِبَارَةُ العُبَابِ تَعْبِيرًا بِالبَعْضِ عَنِ الكُلِّ لَا سَرَايَةَ إِذِ الطَّلَاقُ لَا يَتَجَزَأُ وَلِهَذَا لَوْ وَكَ (عَلَى أَنَّ الإِسْنَوِيَّ إلخ : قَوْلُهُ ) صَفَهَا وَقَعَتْ طَلَّقَةً ا هـ سَمَ مَنْ يُوقِعُ طَلَّقَةً فَطَلَّقَ نِ مُعْتَمَدٌ وَقَوْلُهُ بَحْنًا فِي نِصْفِ طَلَّقَةٍ أَيُّ نِصْفِ طَلَّقَةٍ فِي نِصْفِ طَلَّقَةٍ وَقَوْلُهُ فَهُوَ كَمَا يَقَعُ ثِنْتَانِ وَقَوْلُهُ بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَوْ قَالَ نِصْفُ طَلَّقَةٍ وَنِصْفُ طَلَّقَةٍ أَيُّ فَإِنَّهُ هـ هَذَا المُقَدَّرُ وَهُوَ نِصْفُ طَلَّقَةٍ مَعَ نِصْفِ طَلَّقَةٍ يَقَعُ ثِنْتَانِ ، وَإِنَّمَا هُوَ وَاحِدَةٌ وَبُرْدٌ بِأَنَّ فَمَعَ نِيَّةِ المَعِيَّةِ يَقَعُ ثِنْتَانِ وَمَعَ التَّصْرِيحِ بِهَا يَقَعُ فَرَقَ بَيْنَ نِيَّةِ المَعِيَّةِ وَالتَّصْرِيحِ بِهَا أَيُّ وَهُوَ نِصْفُ طَلَّقَةٍ مَعَ نِصْفِ طَلَّقَةٍ (هَذَا المُقَدَّرُ : قَوْلُهُ ) وَاحِدَةٌ ا هـ ح ل لَقَّةً إِذَا قَصَدَ المَعِيَّةَ كَمَا لَوْ وَالمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَقَعُ طَلَّقَتَانِ فِي نِصْفِ طَلَّقَةٍ فِي نِصْفِ ط صرَّحَ بِلَفْظِ مَعَ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ كَلَامَ الشَّارِحِ مَا تَقَدَّمَ فِي الإِفْرَارِ مِنَ الفَرْقِ بَيْنَ صرَّيْحِ مَعَ : قَوْلُهُ ) وَمَعْنَاهَا

ضَعِيفٌ قَالَ شَيْخُنَا كَحَجِّ هَذَا إِنَّمَا ( وَهِيَ صَادِقَةٌ بِمُصَاحَبَةِ نِصْفِ طَلْقَةٍ لِنِصْفِهَا  
لَمْ يَكُنْ يُتَّجَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَمَّا عِنْدَ قَصْدِ الْمَعِيَّةِ الَّتِي تُفِيدُ مَا لَا تُفِيدُهُ الظَّرْفِيَّةُ فَلَا وَالْأَ  
ءِ مِنْ طَلْقَةٍ ؛ لِأَنَّ تَكَرُّرَ الطَّلَاقِ لِقَصْدِهِ فَائِدَةٌ فَالظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ جُزْ  
حِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ كُلُّ مِنْهُمَا ظَاهِرٌ فِي تَعَايُرِهِمَا فَنِيَّةُ الْمَعِيَّةِ تُفِيدُ مَا لَا يُفِيدُهُ لَفْظُهَا ا ه  
ل

(قَةَ وَتُلَّتْ طَلْقَةً فَتِنْتَانِ ثَلَاثَةٌ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ) قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ (أَوْ )  
نَظْرًا فِي الْأُولَى إِلَى زِيَادَةِ النِّصْفِ الثَّلَاثِ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُحْسَبُ مِنْ أُخْرَى وَفِي الثَّانِيَةِ  
بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً أَوْ لِأَرْبَعِ أَوْقَعْتَ عَلَيْكُنَّ أَوْ) قَالَ (أَوْ ) إِلَى تَكَرُّرِ لَفْظِ طَلْقَةٍ مَعَ الْعَطْفِ  
؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَ إِذَا وُزِعَ (طَلْقَةً) مِنْهُنَّ (طَلَقْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا وَقَعَ عَلَى كُلِّ  
أَيَّهِنَّ وَقَعَ عَلَيْهِنَّ خَصًّا كُلًّا مِنْهُنَّ طَلْقَةً أَوْ بَعْضُهَا فَتَكْمُلُ ، فَإِنْ قَصَدَ تَوْزِيعَ كُلِّ طَلْقَةٍ  
عَمَلًا بِقَصْدِهِ عِنْدَ (ثَلَاثِ أَرْبَعِ ثَلَاثٍ) فِي (عَلَى كُلِّ مِنْهُنَّ فِي ثِنْتَيْنِ ثِنْتَانِ وَ )  
بِعَلْيُكُنَّ أَوْ ( دَصَقْنَا إِفٍ ، ) الْإِطْلَاقِ لَا يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لِبُعْدِهِ عَنِ الْفَهْمِ  
فَيُقْبَلُ بَاطِنًا لَا ظَاهِرًا ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ (عَيْنَ) أَيِ فُلَانَةٍ وَفُلَانَةٍ مَثَلًا (بَعْضَهُنَّ) بَيْنَكُنَّ  
الْلَّفْظِ يَفْتَضِي تَشْرِيكَهُنَّ ، وَإِنْ قَصَدَ التَّقَاوُتَ بَيْنَهُنَّ كَانَ قَالَ قَصَدْتَ هَذِهِ بَطَلَقْتَيْنِ  
. عِ الْبَاقِي عَلَى الْبَاقِيَاتِ قَبْلَ مُطْلَقًا وَتَوْزِيدِ

الشرحُ



عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ مَتَى كَرَّرَ لَفْظَ (وَفِي الثَّانِيَةِ إِلَى تَكَرَّرِ لَفْظِ طَلْقَةٍ مَعَ الْعَطْفِ :قَوْلُهُ )  
قَةَ كَانَ كُلُّ جُزْءٍ طَلْقَةً ، وَإِنْ أَسْقَطَ طَلْقَةً مَعَ الْعَطْفِ ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ الْأَجْزَاءَ عَلَى طَلْقَةٍ  
وَإِنْ أَسْقَطَ :أَحَدَهُمَا فَطَلْقَةٌ مَا لَمْ تَزِدْ الْأَجْزَاءَ عَلَيْهَا فَيُكْمَلُ مَا زَادَ ا هـ شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ  
مُتَضَايِفَةٌ فَوَاحِدَةٌ بِكُلِّ حَالٍ لِعَدَمِ أَحَدَهُمَا أَيُّ أَمَّا لَوْ أَسْقَطَهُمَا وَذَكَرَ الْأَجْزَاءَ الْكَثِيرَةَ  
(فَإِنْ قَصَدَ تَوَزِيْعَ كُلِّ طَلْقَةٍ الْخُ :قَوْلُهُ )بُلُوْعِ مَجْمُوعِ الْأَجْزَاءِ طَلْقَةً ا هـ ع ش عَلَيْهِ  
ثَةِ مِنْهَا عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ اعْلَمْ أَنَّهُ فِي مَسْأَلَةِ أَرْبَعِ طَلْقَاتٍ إِذَا وَرَعَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَا  
أَيُّ (أَيُّ فُلَانَةٍ وَفُلَانَةٍ مَثَلًا :قَوْلُهُ )اسْتَعْنَى عَنِ تَوَزِيْعِ الطَّلَاقِ الرَّابِعَةِ فَتَلْعُو ا هـ س م  
لُ بِقَصْدِ ذَلِكَ لِلِسَّرَايَةِ لَيْسَ الْمُرَادُ بَعْضُ كُلِّ مِنْهُنَّ أَيُّ أَجْزَاؤُهُنَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ الْحَا  
أَيُّ أَوْ مُبَهَمًا وَلَوْ وَاحِدَةً (أَيُّ فُلَانَةٍ وَفُلَانَةٍ مَثَلًا :قَوْلُهُ )كَمَا تَقَدَّمَ تَأْمَلْ ذَلِكَ ا هـ س م  
تُ يَكْفِينِي ثَلَاثًا فَقَالَ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ وَيُعَيِّنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ عَشْرًا فَقَالَ  
الْبَوَاقِي لِضَرَّتِكَ وَلَمْ يَنْوِ بِذَلِكَ طَلَاقًا لَمْ يَقَعْ عَلَى الضَّرَةِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى  
بِنِي وَاحِدَةً الثَّلَاثَةَ لَعُو ، فَإِنْ نَوَى بِذَلِكَ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا وَلَوْ قَالَتْ لَهُ يَكْفِي  
فَقَالَ الْبَاقِي لِضَرَّتِكَ أَيُّ وَقَدْ قَالَ خَمْسًا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا وَالضَّرَةُ طَلَّقْتَيْنِ إِنْ نَوَى طَلَاقَهَا  
بِذَلِكَ .

حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْ زَوْجَاتِي وَحَنَيْتَ وَلَهُ زَوْجَاتٌ طَلَّقَتْ (فَرَعٌ )  
يَلْعُو دَاهُنَّ ثَلَاثًا فَلْيُعَيِّنْهَا مِنْهُنَّ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ عَيْنِهَا لَا يَمْلِكُ عَلَيْهَا إِلَّا طَلْقَةً وَاحِدَةً وَإِذَا  
بَقِيَّةُ الثَّلَاثِ ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ أَيُّ مِنْ زَوْجَاتِي طَلَّقْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَلَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ  
بِصِفَةٍ

---

لِإِخْدَى زَوْجَاتِهِ وَوُجِدَتْ الصِّفَةُ ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ أَوْ أَبَانَهَا بَعْدَ وُجُودِ الصِّفَةِ فَلَهُ تَعْيِينُ  
حَّ ذَلِكَ فِيهَا وَلَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ ثُمَّ عَيَّنَهُ أَيُّ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ فِي وَاحِدَةٍ صَد

التَّعْيِينُ حَتَّى لَوْ مَاتَتْ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ لَعَا التَّعْلِيْقُ ا ه ح ل وَقَوْلُهُ فَلْيُعَيِّنْهَا مِنْهُنَّ  
مَلَّ أَمْفَنَضَاهُ قَبْلَ الْحِنْثِ أَوْ بَعْدَهُ وَمِنْهُ يُؤَخَّذُ أَنَّ قَوْلَ الرَّيَادِيِّ قَبْلَ الْحِنْثِ لَيْسَ بِقَيْدٍ فَتَدَّ  
حَرَّرَهُ شَيْخُنَا الْحَفْنِيُّ .

قَالَ فِي الْعُبَابِ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَحِنْثٍ وَلَهُ زَوْجَاتٌ طَلَّقَتْ (خَاتِمَةً )  
يَمِينِهِ إِحْدَاهُنَّ ثَلَاثًا فَلْيُعَيِّنْهَا وَلَيْسَ لَهُ إِيقَاعُ طَلْقَةٍ فَقَطُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ لِإِقْتِضَاءِ  
الْبَيِّنُونَةِ الْكُبْرَى ا ه فَلَوْ كَانَتْ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ لَا يَمْلِكُ عَلَيْهَا إِلَّا طَلْقَةً وَاحِدَةً فَهَلْ لَهُ  
يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعَيِّنَ فِيهَا الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ فَتَبِينُ بَيِّنُونَةَ كُبْرَى وَيَلْعُو بِقِيَّةِ الثَّلَاثِ كَمَا لَوْ لَمْ  
حِدَةً إِلَّا زَوْجَةً وَاحِدَةً لَا يَمْلِكُ عَلَيْهَا إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يُعَيِّنَ فِيهَا وَاحِدَةً  
زَوْجَةً وَاحِدَةً فَتَبِينُ وَيُعَيِّنُ الطَّلَقَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ فِي الْبَاقِيَاتِ وَيُفَارِقُ هَذَا مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا  
ي يَمْلِكُ عَلَيْهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً بَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ هُنَاكَ إِلَّا الْوُقُوعَ عَلَيْهَا وَلَا يُمَكِّنُ الْوُقُوعَ عَ  
نَا الطَّبْلَاوِيِّ غَيْرَهَا لِعَدَمِهِ بِخِلَافِهِ هُنَا فِيهِ اِحْتِمَالٌ وَالْوَجْهُ وَفَاقًا لِمَا صَمَّمَ عَلَيْهِ شَيْخُ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَوَافَقَ عَلَيْهِ م ر بَلْ اعْتَمَدَهُ الْأَوَّلُ وَلَوْ كَانَ لَهُ زَوْجَاتٌ فَأَوْقَعَ الثَّلَاثَ  
يُعَيِّنُ الثَّلَاثَةَ عَلَى وَاحِدَةٍ لَا بَعِيْنَهَا ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ أَوْ أَبَانَهَا بَيِّنُونَةَ كُبْرَى فَهَلْ لَهُ أَنْ  
فِي الْمَيِّتَةِ وَالْمُبَانَةِ بِالثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ الصَّحِيْحَ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ مِنْ حِينِ اللَّفْظِ لَا مِنْ حِينِ  
التَّعْيِينِ وَكُلُّ مِنْهُمَا زَوْجَةٌ عِنْدَ اللَّفْظِ أَوْ لَيْسَ

---

مَا صَمَّمَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا الْمَذْكُورُ أَيْضًا الْأَوَّلُ فَيَتَبَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ وَالْوَجْهُ وَفَاقًا لِم  
و الْمَيِّتَةِ مَاتَتْ وَهِيَ غَيْرُ زَوْجَةٍ ، وَأَمَّا الْمُبَانَةُ فَقَدْ بَانَتْ قَبْلَ إِبَانَتِهَا الْمَذْكُورَةِ فَتَلْعُو  
افق م ر عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا وَلَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ لِإِحْدَى زَوْجَاتِهِ إِبَانَتَهَا ثَانِيًا وَقَدْ وَ  
بِصِفَةٍ وَوُجِدَتْ الصِّفَةُ وَمَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ أَوْ أَبَانَهَا ، فَإِنْ كَانَ الْمَوْتُ أَوْ الْبَيِّنُونَةُ قَبْلَ  
الثَّلَاثِ الْمُعْلَقَةِ بِالصِّفَةِ الَّتِي وَجِدَتْ فِي الْمَيِّتَةِ أَوْ وُجُودِ الصِّفَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعَيِّنَ

تة مانت المبانة ، وان كان الموت أو البيونة بعد وجود الصفة فله ذلك فيتبين أن المية بانة قبل ابانها أفتى بذلك شيخنا الرملي كما نقله عنه م غير زوجة وأن المبانة قد نة ر وذكر أن السراج البلقيني جوز في الشق الأول أيضا التعيين في المية والمبا وأن شيخنا الرملي أفتى به أولا ثم رجع عنه وأفتى بخلافه نظرا اعتبارا بحال التعليق . لحال وجود الصفة والله تعالى أعلم .

لو ملك على كل وقرر م ر في درسه ما حاصله موافقة ما تقرر مع زيادة وهو أنه واحدة طلقة مثلا جاز التوزيع لحصول البيونة الكبرى ولو ملك على واحدة طلقة على وأخرى طلقتين جاز توزيع الثلاث عليهما لحصول البيونة الكبرى ولو ملك واحدة فقط طلقة والباقي ثلاثا ثلاثا جاز تعيين الطلاق الثلاث في ذات الطلقة الواحدة فقط لحصول مقصود اليمين ويلغو الباقي كما لو خاطبها ابتداء بالطلاق وعلق الثلاث على صفة من إحدى نسائه على الإبهام ثم وجدت الصفة الثلاث ودا عين إحداهن فلو عين من ماتت قبل وجود

---

ميته ؛ لأن الطلاق لا الصفة لم يصح هذا التعيين ؛ لأنه يلزم وقوع الطلاق على ال يقع قبل زمان وجود الصفة بخلاف من ماتت بعد وجود الصفة وكالمية المبانة ولو التعيين حتى لو علق الثلاث كما ذكر ثم عين إحداهن لهذا الطلاق المعلق صح الامانة قبل وجود الصفة لغا التعليق ؛ لأنه لا يمكن العمل به ولا يلزم تعيين غيره . ه سم

---

في (ه السابق بشرط) في الطلاق كغيره (يصح استثناء) في الاستثناء (فصل) كتاب الإقرار وهو أن ينويه قبل الفراغ من المستثنى منه وأن لا يفصل بفق نحو ال أنت طالق فلو قد (سكتة تنفس وأن لا يستغرق وأن لا يجمع المفرق في الاستغراق تقع لا ثلاث بناء على أنه لا يجمع المفرق في (ثلاثاً إلا ثنتين وواحدة فواحدة حدة المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما كما مر في الإقرار فيلغو قوله ووا لا (ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث) قال أنت طالق (أو) لحصول الاستغراق بها م في ثنتان بناء على ما ذكر فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء وتقد الإقرار أن الاستثناء من الإثبات نفي وعكسه .

## الشرح

في الاستثناء وهو من الثبوت بمعنى الإنعطاف والالتواء واصطلاحاً الإخراج (فصل) لدخل في الكلام قبله ومن الاستثناء هنا من حيث بالاً أو إحدى أخواتها ما لولاه الحكم التعليق بنحو إن شاء الله ، وإنما رفع الطلاق لوجود النص فيه اه ق ل على قوعه في الكتاب والسنة وكلام العرب وهو أي لو (يصح استثناء الخ :قوله) الجلال ولا الإخراج بالاً أو إحدى أخواتها تحقيقاً أو تقديرًا والأول المتصل والثاني المنقطع از ومثل الاستثناء بل يسمى استثناءً شرعياً دخل له هنا بل إطلاق الاستثناء عليه مجز التعليق بالمشيئة وغيرها من سائر التعليقات فكل ما يأتي من الشروط ما عدا مستغرق صحة نحو أنت طالق إن الاستغراق عام في النوعين ولا يرد على بطلان الأ شاء الله حيث رفعت المشيئة جميع ما أوقعه وهو معنى الاستغراق ؛ لأنه خرج بالنص فبقي غيره على الأصل اه شرح م ر

يَاسًا عَلَى غَيْرِهِ وَقَاسَ عَلَيْهِ لِثُبُوتِهِ بِالنَّصِّ وَعِبَارَتُهُ فِيمَا مَرَّ وَصَحَّ أَيُّ قِ (قَوْلُهُ كَعَيْرِهِ )  
(بِشْرُطِهِ السَّابِقِ :قَوْلُهُ )اِسْتِثْنَاءٌ لَوُرُودِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ ا هـ شَيْخُنَا  
مَعْنَاهُ وَلَوْ بَوَّجَهُ وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ إِنْ اِعْتَدَلَ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَعْرِفَ  
سَمْعُهُ وَلَا عَارِضٌ وَإِلَّا لَمْ يُقْبَلْ ا هـ شَرْحُ م ر قَالَ فِي الْأَنْوَارِ وَلِلِاسْتِثْنَاءِ شُرُوطٌ إِلَى  
إِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي نَفْيِهِ وَحُكْمَ بِالْوُقُوعِ إِذَا حَلَفْتَ ا هـ أَنْ قَالَ الْخَامِسُ أَنْ يُسْمَعَ غَيْرُهُ وَ  
ثُمَّ قَالَ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَوْ مَتَى شَاءَ اللَّهُ أَوْ إِنْ لَمْ  
أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ لَمْ يَقَعِ شَيْءٌ لِلَّهِ أَوْ مَا لَمْ يَشَأُ اللَّهُ أَوْ إِلَّا

الطَّلَاقُ وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ إِلَى أَنْ قَالَ الثَّامِنُ أَنْ يَسْمَعَهُ غَيْرُهُ وَإِلَّا فَلَا يُصَدَّقُ وَحَكَمَ  
قَبْلَ وُجُودِهَا سِوَاءَ أَكَانَتْ مِمَّا يَتَحَقَّقُ ثُمَّ قَالَ فِي بَحْثِ التَّعْلِيقِ إِذَا عَلَّقَ بِصِفَةٍ لَمْ يَقَعِ  
حُصُولُهَا كَمَجِيءِ الشَّهْرِ أَوْ لَا يَتَحَقَّقُ كَدُخُولِ الدَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ وَلِلتَّعْلِيقِ شُرُوطٌ إِلَى  
لَمْ يُقْبَلْ فِي الظَّاهِرِ وَحَكَمَ أَنْ قَالَ الثَّالِثُ أَنْ يَذْكَرَ الشَّرْطَ بِلِسَانِهِ ، فَإِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ  
بِالطَّلَاقِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَسْمَعَهُ غَيْرُهُ فَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا وَأَنْكَرْتَ الشَّرْطَ  
اءِ وَالتَّعْلِيقِ بِالمَشِيئَةِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَقَدْ مَرَّ ا هـ سَمَّ عَلَى حَجٍّ ثُمَّ ذَكَرَ فَرْقًا بَيْنَ الْاِسْتِثْنَاءِ  
وَبَيْنَ التَّعْلِيقِ بِصِفَةٍ غَيْرِهَا بِعِبَارَةٍ فِيهَا خَفَاءٌ وَنَقَلَهَا ع ش عَلَى م ر بِتَصْرُفٍ فَقَالَ  
رِ وَبَيْنَ التَّعْلِيقِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْاِسْتِثْنَاءِ وَالتَّعْلِيقِ بِالمَشِيئَةِ حَيْثُ يُشْتَرَطُ فِيهِمَا اِسْمَاعُ الْغِي  
بِصِفَةٍ غَيْرِهَا حَيْثُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ اِسْمَاعُ الْغَيْرِ أَنَّ التَّعْلِيقَ بِالصِّفَةِ لَيْسَ رَافِعًا لِلطَّلَاقِ  
شَيْئَةً ، وَلَا لِبَعْضِهِ بَلْ مُخَصَّصٌ لَهُ بِبَعْضِ الْأَحْوَالِ بِخِلَافِ الْاِسْتِثْنَاءِ وَالتَّعْلِيقِ بِالمِ  
فَإِنَّ مَا ادَّعَاهُ فِيهِمَا رَافِعٌ لِلطَّلَاقِ مِنْ أَصْلِهِ جَمِيعِهِ أَوْ بَعْضِهِ ثُمَّ مَحَلُّ عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهِ  
فِي الْمَشِيئَةِ وَالْاِسْتِثْنَاءِ إِذَا أَنْكَرْتَهُمَا الْمَرْأَةُ وَحَلَفْتَ بِخِلَافِ مَا إِذَا ادَّعَى سَمَاعَهَا

وَلِ أَنْكَرْتُهُ ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ مُجَرَّدَ انْكَارِ السَّمَاعِ لَا يَسْتَدْعِي عَدَمَ الْقَفِّ  
مِنْ أَصْلِهِ وَمِثْلُ مَا قِيلَ فِي الْمَرْأَةِ يَأْتِي فِي الشُّهُودِ انْتَهَى بِبَعْضِ تَصَرُّفٍ فِي عِبَارَتِهِ  
أَيْضًا .

وَفِي سَمِ قَالَ م ر وَيُسْتَرْطُ أَيْضًا التَّلْفُظُ بِهِ أَيِّ بِالِاسْتِثْنَاءِ فَمَجَرَّدُ النِّيَّةِ لَا يُؤْتِرُ لَا  
إِنَّ مُجَرَّدَ النِّيَّةِ لَا يُؤْتِرُ لَيْسَ فِي كُلِّ التَّعْلِيقَاتِ كَمَا :ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا وَقَوْلُنَا

بِمُرَاجَعَةِ شَرْحِ الْبَهْجَةِ فِي آخِرِ الطَّلَاقِ وَبِمُرَاجَعَةِ مَا يَأْتِي فِي آخِرِ فَصْلِ يُعْلَمُ ذَلِكَ  
أَيُّ فَيُكْتَفَى بِاقْتِرَانِ النِّيَّةِ (قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ :قَوْلُهُ) السُّنِّيِّ وَالْبِدْعِيِّ أَه  
لِكَ هَذَا إِنْ أَخْرَهُ ، فَإِنَّ قَدَمَهُ كَانَتْ إِلَّا وَاحِدَةً طَالِقٌ نَوَاهُ قَبْلَ التَّلْفُظِ بِهِ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْ ذَا  
نَ أَيُّ يَقْصِدُ حَالَ الْإِتْيَانِ بِهِ إِخْرَاجَهُ مِمَّا بَعْدَهُ لِيَرْتَبِطَ بِهِ وَيُسْتَرْطُ أَنْ يُسْمَعَ بِهِ نَفْسَهُ إِ  
وَلَا عَارِضَ وَأَنْ يَعْرِفَ مَعْنَاهُ وَلَوْ بَوَجْهِ أَه ح ل فَالْشُّرُوطُ سِتَّةٌ وَتَزِيدُ اعْتَدَلَ سَمْعُهُ  
. الْمَشِيئَةُ بِقَصْدِ التَّعْلِيقِ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ

نَحْوِ رَأْسِي أَوْ مِنْ أَفْرَادِ مَا ذُكِرَ مَا لَوْ قَالَ عَلَيَّ الطَّلَاقُ مِنْ ذِرَاعِي أَوْ مِنْ (تَشْبِيهِ )  
بِفَوْقِ :قَوْلُهُ) مِنْ ظَهْرِ فَرَسِي أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهِ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ كَمَا مَرَّ  
سِ عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَا يَضُرُّ فِي الْإِتِّصَالِ سَكْتَةُ تَنَفُّ (نَحْوِ سَكْتَةِ تَنَفُّسِ  
وَعِيٍّ وَنَحْوِهِمَا كَعُرُوضِ عَطَاسٍ أَوْ سُعَالٍ وَالسُّكُوتِ لِلتَّذَكُّرِ كَمَا قَالَاهُ فِي الْإِيْمَانِ وَلَا  
ه تَشْبِيهُنَا فِيهِ اشْتِرَاطُ قَصْدِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُهُ إِجْمَالًا ثُمَّ يَتَذَكَّرُ الْعَدَدَ الَّذِي يَسُدُّ  
وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ يَسِيرٌ لَا يُعَدُّ فَاصِلًا عُرْفًا بِخِلَافِ الْكَلَامِ الْأَجْنَبِيِّ ، وَإِنْ قُلَّ لَا مَا  
أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَا زَانِيَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ :لَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ وَقَدْ قُلَّ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ لَوْ قَالَ  
الِاسْتِثْنَاءِ وَعُلِمَ بِذَلِكَ مَا صَرَّحُوا بِهِ وَهُوَ أَنَّ الْإِتِّصَالَ هُنَا أَبْلَغُ مِنْهُ بَيْنَ إِجَابِ صَحَّ  
أ نَحْوِ الْبَيْعِ وَقَبُولِهِ وَدَعْوَى أَنْ مَا تَقَرَّرَ يَقْتَضِي كَوْنَهُ مِثْلَهُ مَمْنُوعٌ بَلْ لَوْ سَكَتَ ثُمَّ عَبَثًا

عُرْفًا لَمْ يَضُرَّ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى سَكْتَةِ نَحْوِ النَّفْسِ بِخِلَافِهِ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ بَيْنَ يَسِيرًا  
كَلَامِ اثْنَيْنِ مَا لَا يُحْتَمَلُ بَيْنَ كَلَامِ وَاحِدٍ انْتَهَتْ .

نَهْ لَوْ طَالَ نَحْوُ السُّعَالِ وَلَوْ قَهْرًا ضَرَّ وَفِي وَقَوْلُهُ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَ يَسِيرٌ قَضِيئُهُ أ  
شَرَحَ الْإِرْشَادَ لِلشَّارِحِ نَعَمْ أَطْفُؤْا أَنَّهُ لَا يَضُرُّ عُرُوضُ سُعَالٍ وَيَبْنَعِي تَقْيِيدُهُ بِالْخَفِيفِ  
وَلَا يَضُرُّ نَحْوُ عُرْفًا ا ه س م عَلَى حَجِّ ا ه ع ش عَلَيْهِ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
. اسْتَعْفِرَ اللَّهُ مِمَّا لَهُ تَعَلَّقُ بِهِ مِمَّا يَقَعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ نَحْوُ يَا زَانِيَةَ ا ه  
جَعَلَهُ هُنَا شَرْطًا وَتَمَّ حُكْمًا وَالْأَمْرُ سَهْلٌ إِذِ الْحُكْمُ يُؤَوَّلُ (وَأَنْ لَا يَجْمَعَ الْخُ : قَوْلُهُ )  
لَى شَرْطٍ وَقَوْلُهُ فِي الْإِسْتِغْرَاقِ تَقَدَّمَ أَنْ مَعْنَاهُ لَا يُجْمَعُ لِتَحْصِيلِهِ أَيِ الْإِسْتِغْرَاقِ وَلَا إِ  
خُنَالِدْفِعِهِ وَقَدْ مَثَلَ لَهُمَا الْمَاتِنُ بِقَوْلِهِ فَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَى قَوْلِهِ فَثَلَاثُ ا ه شَيْ  
تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِلْجَمْعِ فِيهِمَا بَلْ هُوَ وَعَدَمُهُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ فَلَوْ (وَلَا فِيهِمَا : قَوْلُهُ )  
قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَوَاحِدَةٌ وَوَاحِدَةٌ إِلَّا وَوَاحِدَةٌ وَوَاحِدَةٌ وَقَعَتِ الثَّلَاثُ عَلَى كُلِّ  
(قَوْلُهُ فَتَكُونُ الْوَاحِدَةُ مُسْتَثْنَاءً مِنَ الْوَاحِدَةِ ) ا لِ جَمْعٍ أَوْ لَا وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ ا ه شَيْخُنَا ح  
ا ه قَدْ يُقَالُ قَضِيئُهُ رُجُوعُ الْمُسْتَنْتَى لِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُتَعَاظِفَاتِ كَوْنِ الْوَاحِدَةِ مُسْتَنْتَ  
نِ الثَّنَيْنِ أَيْضًا وَقَضِيئُهُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَاقِعَ ثِنْتَانِ لَا ثَلَاثُ ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَهَا مِنْ ثِنْتَيْنِ مِ  
صَحِيحٌ مُخْرِجٌ لِوَاحِدَةٍ وَكَذَا يُقَالُ فِي نِظَائِرِ ذَلِكَ ا ه س م وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ فِي  
سَنَوِيٍّ وَقَدْ يُقَالُ مَعَ مِنْ رُجُوعِهِ إِلَى ثِنْتَيْنِ الْفَصْلُ حِينَئِذٍ بَيْنَ الْمُسْتَنْتَى الْحَاشِيَةِ عَنِ الْإِ  
وَالْمُسْتَنْتَى مِنْهُ بِأَجْنَبِيٍّ عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَهُوَ الْوَاحِدَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَصِحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ  
أَنْتِ كَالْأَجْنَبِيِّ بِخِلَافِ مَا لَوْ رَجَعَ لِجَمِيعِ مِنَ الصَّحَّةِ مِنْ كُلِّ تَأْمَلِ ا بِالنُّسْبَةِ إِلَيْهَا كَ  
قَوْلُهُ وَتَقَدَّمَ فِي ) ه شَوْبَرِي



لَأَنْسَبُ أَنْ يُشِيرَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ كَلَامَ الْمَنِّ مُفَرَّعٌ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَكَانَ ا (الإِفْرَارِ إِخ  
لَ يُشِيرُ إِلَيْهَا هُنَا لِيُظْهَرَ التَّفْرِيعُ كَمَا فَرَعَ عَلَى الشَّرْطِ بِقَوْلِهِ فَلَوْ قَالَ إِخ ا ه شَيْخُنَا قَا  
لَانِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ سُنِلَتْ عَمَّنْ طَلِبَ مِنْهُ الْمَبِيتُ عِنْدَ شَخْصٍ فَحَلَفَ لَا يَبِيتُ سِوَى اللَّيْلَةِ الْفُ  
الْمُسْتَقْبَلَةِ هَلْ يَحْنُثُ بِتَرْكِ مَبِيتِهَا فَأَجَبْتُ بِأَنَّ مُقْتَضَى قَاعِدَةِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ الْحِنْثُ  
لَكِنْ أَفْتَى شَيْخُنَا الْبُلْقِينِيُّ بِحُضُورِي فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَشْكُو غَرِيمَهُ إِلَّا مِنْ حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ  
لَنْ يَحْنُثُ بِتَرْكِ الشُّكْوَى مُطْلَقًا فَأَجَابَ بَعْدَمِهِ وَيُؤَافِقُهُ تَصْحِيحُ التَّوْوِيٍّ فِي الرَّوْضَةِ هـ  
فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ بِتَرْكِ الْوَطْءِ مُطْلَقًا وَهُوَ نَاطِرٌ  
لِلْقَاعِدَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ا ه بُرْلُوسِيَّ ا ه سَمَ لِلْمَعْنَى مُخَالَفٌ .

وَفِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ وَسَيَاتِي فِي الْإِيْلَاءِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ فِي نَحْوِ لَا أَطُوكَ سَنَةً إِلَّا  
حَاصِلُهَا عَدَمُ الْوُقُوعِ ؛ لِأَنَّ مَرَّةً وَلَا أَشْكُوهُ إِلَّا مِنْ حَاكِمِ الشَّرْعِ وَلَا أْبِيتُ إِلَّا لَيْلَةً  
عُ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْمَنْعِ الْمُقَدَّرِ فَكَأَنَّهُ قَالَ أَمْنَعُ نَفْسِي مِنْ وَطْئِكَ سَنَةً إِلَّا مَرَّةً فَلَا أَمْدُ  
قَاعِدَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِي فِيهَا بَلْ أَكُونُ عَلَى الْخِيَارِ وَهَكَذَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ وَمَنْ أَلِ  
الْكَيْسِ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ لَمْ تَطْلُقْ وَوَقَعَ السُّؤَالُ  
مَهُ فِي شَرِّ هَلْ كَثِيرًا عَمَّنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا إِلَّا فِي شَرِّ ثُمَّ تَخَاصَمَا وَكَذَلِكَ  
يَحْنُثُ إِذَا كَلَّمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي خَيْرٍ وَالَّذِي أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَدَمُ الْحِنْثِ  
ذَلِكَ لَيْسَ فِيهَا بِكَلَامِهِ فِي الْخَيْرِ بَعْدَ كَلَامِهِ لَهُ فِي الشَّرِّ لِأَنْحِلَالِ يَمِينِهِ بِكَلَامِهِ الْأَوَّلِ ا  
مَا يَفْتَضِي التَّكْرَارَ فَصَارَ كَمَا لَوْ قَيَّدَهَا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ

وَلِأَنَّ لِهَذِهِ الْيَمِينَ جِهَةً وَهِيَ كَلَامُهُ فِي الشَّرِّ وَجِهَةٌ حِنْثٌ وَهِيَ كَلَامُهُ فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ  
لِإِثْبَاتِ جَمِيعًا ، وَإِذَا كَانَ لَهَا جِهَتَانِ وَوُجِدَتْ إِحْدَاهُمَا تَنَحَّلُ الْإِسْتِثْنَاءَ يَفْتَضِي النَّفْيَ وَ  
الْيَمِينَ بِدَلِيلٍ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الدَّارَ الْيَوْمَ وَلَيَأْكُلَنَّ هَذَا الرَّغِيفَ ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ

أَكَلَ الرَّغِيفِ ، وَإِنْ أَكَلَهُ بَرٌّ ، وَإِنْ دَخَلَ الدَّارَ ا ه الدَّارَ فِي اليَوْمِ بَرٌّ ، وَإِنْ تَرَكَ  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ فَلَا تَطْلُقُ يَنْبَغِي مُرَاجَعَةُ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ : بِبَعْضِ زِيَادَةِ وَقَوْلِهِ  
الطَّلَاقِ عَلَى انْتِقَاءِ مَا عَدَا العَشْرَةَ مِنْ مُشْكِلاً ؛ لِأَنَّ المَفْهُومَ مِنْ هَذَا التَّفْذِيرِ تَعْلِيْقُ  
م الكَيْسِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ بَعْدَ تَحَقُّقِ هَذَا الإِنْتِقَاءِ فَلْيَقَعِ الطَّلَاقُ فَلْيُتَأَمَّلْ ا ه سد  
كُونِي طَالِقًا ثَلَاثًا لَوْلَا أَحْشَى وَقَعَ السُّؤَالُ عَنِ رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ تَ (فَرَعُ) عَلَى حَجِّ  
اللَّهِ لَكَسَرْتِ رَقَبَتَكَ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ أَمْ لَا وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ الوُقُوعِ ؛  
طَالِقًا فِي المُسْتَقْبَلِ لِأَنَّ تَكُونِي طَالِقًا لَيْسَتْ صِيعَةً طَلَاقٍ بَلْ هِيَ إِخْبَارٌ بِأَنَّهَا تَكُونُ  
لَ عَلَيَّ وَالْقَائِلُ ذَلِكَ لَمْ يُرِدْ هَذَا المَعْنَى ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِمِثْلِهِ عِنْدَهُمْ مَعْنَى الحَلْفِ وَكَأَنَّهُ قَا  
ن كَسَرَ رَقَبَتَهَا خَشِيَةَ اللّهِ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا لَوْلَا أَحْشَى اللّهُ إِخَالِغَ المَعْنَى أَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَهُ مِ  
عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فَلَا وُقُوعَ ا ه ع ش عَلَى م ر

ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا (لَوْ قَالَ) لِهَذَا (و) )  
نِ وَالْمَعْنَى فِي الأَوَّلِ مَثَلًا ثَلَاثًا تَقَعُ إِلَّا ثِنْتَيْنِ لَا تَقَعَا (ثِنْتَيْنِ أَوْ خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا فَثِنْتَانِ  
دَةً إِلَّا وَاحِدَةً تَقَعُ فَالْمُسْتَنْثَى الثَّانِي مُسْتَنْثَى مِنَ الأَوَّلِ فَيَكُونُ المُسْتَنْثَى فِي الحَقِيقَةِ وَاحِدِ  
تَكْمِيلًا لِلنِّصْفِ البَاقِي بَعْدَ (ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلَقَةٍ فَثَلَاثٌ) قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ (أَوْ) )  
المُنْجَزَ أَوْ المُعْلَقَ كَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ (وَلَوْ عَقَّبَ طَلَاقُهُ) نَاءِ الإِسْتِثْنَاءِ  
أَوْ إِلَّا (أَيُّ طَلَاقِكَ) (أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأِ اللّهُ) (أَيُّ طَلَاقِكَ) (بِإِنْ شَاءَ اللّهُ) (دَخَلْتَ الدَّارَ  
؛ (مَنْعَ انْعِقَادِهِ) بِالمَشِيئَةِ أَوْ بَعْدِمَهَا (وَقَصَدَ تَعْلِيْقَهُ) (فَكَ أَيُّ طَلَا) (أَنْ يَشَاءَ اللّهُ  
لِأَنَّ المُعْلَقَ عَلَيْهِ مِنْ مَشِيئَةِ اللّهِ أَوْ عَدَمِهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ وَلِأَنَّ الوُقُوعَ بِخِلَافِ مَشِيئَةِ  
طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللّهُ أَوْ لَمْ يَشَأْ طَلَقْتَ قَالَهُ العَبَادِيُّ وَخَرَجَ اللّهُ تَعَالَى مُحَالٌ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ  
بِقَصْدِ التَّعْلِيْقِ مَا لَوْ سَبَقَ ذَلِكَ إِلَى لِسَانِهِ لِتَعَوُّدِهِ بِهِ أَوْ قَصَدَ بِهِ التَّبَرُّكَ أَوْ أَنْ كُلَّ

هَلْ قَصَدَ التَّغْلِيْقَ أَوْ لَا أَوْ أَطْلَقَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ ، وَإِنْ شَيْءٍ بِمَشِيئَتِهِ تَعَالَى أَوْ لَمْ يَعْلَمْ  
كَانَ وَضَعَ ذَلِكَ لِلتَّغْلِيْقِ لِإِنْتِقَاءِ قَصْدِهِ كَمَا أَنَّ الإِسْتِثْنَاءَ مَوْضُوعٌ لِلإِخْرَاجِ وَلَا بُدَّ مِنْ  
كَعْتِقٍ مُنْجِزٍ أَوْ مُعَلَّقٍ (كُلُّ عَقْدٍ وَحَلٌّ) اِنْعِقَادُ مَا يَمْنَعُ التَّغْلِيْبَ بِذَلِكَ (ك) قَصْدِهِ  
. وَيَمِينٍ وَنَذْرٍ وَيَبِيعٍ وَفَسْخٍ وَصَلَاةٍ .

## الشَّرْحُ

فِيهِ أَنَّ هَذَا مُسْتَعْرِقٌ فَمِيقَاسُ مَا تَقَدَّمَ وَفُوعُ الثَّلَاثِ (أَوْ ثَلَاثًا إِلاَّ ثَلَاثًا إِخ: قَوْلُهُ )  
وَيُجَابُ بِأَنَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يُتْبِعْهُ بِإِسْتِثْنَاءٍ غَيْرِ مُسْتَعْرِقٍ ا ه ب ش قَالَ الشَّيْخَانِ وَلَوْ  
تَمَلُّ قَالَ ثَلَاثًا إِلاَّ ثَلَاثًا إِلاَّ ثِنْتَيْنِ إِلاَّ وَاحِدَةً فَقِيلَ ثِنْتَانِ وَقِيلَ وَاحِدَةٌ قَالَ الْحَنَاطِيُّ وَيُذ  
وَعُ الثَّلَاثِ وَوَجَّهَ الرَّافِعِيُّ الثَّانِيَّ بِأَنَّ الْمَعْنَى إِلاَّ ثَلَاثًا لَا تَقَعُ إِلاَّ ثِنْتَيْنِ تَقَعَانِ إِلاَّ وَفُ  
وَاحِدَةٌ لَا تَقَعُ فَيَبْقَى وَاحِدَةٌ تَقَعُ وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَالْأَوْجُهَةِ الثَّانِيَّ ا ه وَاعْتَمَدَهُ م ر  
الرَّافِعِيُّ بِبَيَّةِ الْأَوْجُهَةِ أَيْضًا بِمَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ فِي الرَّوْضِ وَوَجَّهَ  
وَشَرْحِهِ وَلَوْ أَتَى بِثَلَاثِ إِلاَّ نِصْفًا وَرَادَ بِالنِّصْفِ نِصْفَ الثَّلَاثِ أَوْ أَطْلَقَ وَقَعَطَ طَلْقَتَانِ  
طَلْقَةً فَثَلَاثٌ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلاَّ أَقْلُهُ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فِيهِ فَاصْدِ بِهَذَا دَارًا نِوَاوُ ،  
الإِسْتِثْنَاءِ تَطْلُقُ عِنْدَهُ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ أَقْلَ الطَّلَاقِ بَعْضُ طَلْقَةٍ فَيَبْقَى طَلْقَتَانِ وَالْبَعْضُ  
يُفْهَمُ أَنَّ أَقْلَهُ طَلْقَةٌ فَتَطْلُقُ طَلْقَتَيْنِ وَهَلْ يَقَعُ بِثَلَاثِ إِلاَّ الْبَاقِي فَيَكْمُلُ وَالسَّابِقُ إِلاَّ  
طَلْقَتَيْنِ وَنِصْفًا ثَلَاثٌ أَوْ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْمَعُ الْمُفْرَقُ فَيَلْغُو ذِكْرُ النِّصْفِ لِحُصُولِ  
الثَّانِيَّ وَيَقَعُ طَلْقَتَانِ بِوَاحِدَةٍ وَنِصْفِ إِلاَّ وَاحِدَةً لِإِلْغَاءِ الإِسْتِغْرَاقِ بِهِ وَجِهَانِ أَقْبَسُهُمَا  
قَ اسْتِثْنَاءِ الْوَاحِدَةِ مِنَ النِّصْفِ لِلِاسْتِغْرَاقِ وَقِيلَ يَقَعُ طَلْقَةٌ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّا لَا نَجْمَعُ الْمُفْرَ  
ضَةَ بَلْ ظَاهِرُ كَلَامِهِمَا رَجِيحُ الثَّانِيَّ ا ه وَلَوْ قَالَ وَرَلَا يَلْعَبُ بِتَدَايِزِنِمْ حُجْرَتَلَاوُ ،

أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً وَنِصْفًا إِلَّا طَلْقَةً وَنِصْفًا فَالْوَجْهُ وَوُقُوعُ طَلْقَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ إِنْ جَعَلْنَا  
هُ مِمَّا وَقَعَ فَكَأَنَّهُ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً لِاسْتِثْنَاءِ مِمَّا أَوْقَعَهُ فَهُوَ مُسْتَعْرِقٌ وَإِنْ جَعَلْنَا  
وَطَلْقَةً إِلَّا

طَلْقَةً وَنِصْفًا وَلَا يُجْمَعُ الْمَفْرَقُ فَهُوَ يَسْتَعْرِقُ أَيْضًا ، وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ عَنِ الزَّرْكَشِيِّ فِي  
قِيَاسِ وَوُقُوعِ طَلْقَةٍ ؛ لِأَنَّ نُكْمِلُ النِّصْفَ فِي تَكْمِلَتِهِ عَنِ بَعْضِ فُقَهَاءِ عَصْرِهِ مِنْ أَنَّ الْأَ  
طَرَفِ الْإِيقَاعِ فَتَصِيرُ طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَنْتَى مِنْهَا طَلْقَةً وَنِصْفًا فَبَقِيَ نِصْفُ طَلْقَةٍ ثُمَّ  
مِنْ أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ الْمَفْرَقَ لَا يُكْمَلُ الْإِيقَاعَ فَيَبْقَى طَلْقَةً هـ فَهُوَ مَمْنُوعٌ عَلَى الصَّحِيحِ  
فِي الْمُسْتَنْتَى وَلَا فِي الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ وَكَذَا قَالَ شَيْخُنَا طَب لِمَا قُلْنَا فُلَيْتًا مَلْ لَكِنْ صَمَمَ  
لِأَنَّ التَّكْمِيلَ مُخْتَصٌّ م ر عَلَى اعْتِمَادِ مَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ مِنْ وَوُقُوعِ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ ؛  
بِطَرِيقِ الْإِيقَاعِ وَلَا يَجْرِي فِي طَرَفِ الرَّفْعِ فَالنِّصْفُ فِي قَوْلِهِ إِلَّا وَاحِدَةً وَنِصْفًا لَعُو ؛  
أَوْقَعَ لِأَنَّهُ لَا يُكْمَلُ وَفِي قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَنِصْفًا يَكْمَلُ فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّهُ  
أ طَلْقَتَيْنِ وَاسْتَنْتَى وَاحِدَةً وَاسْتِثْنَاءَ وَاحِدَةٍ مِنْ طَلْقَتَيْنِ صَحِيحٌ فَيَقَعُ وَاحِدَةً هـ وَالْوَجْهُ م  
وَلَمَّا قُلْنَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْمَعُ الْمَفْرَقُ لَا فِي جَانِبِ الْمُسْتَنْتَى وَلَا فِي جَانِبِ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ  
وَيُؤَافِقُهُ أَوْرَدَتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ اعْتَدَرَ بِأَنَّ ذَلِكَ قَاعِدَةٌ أَكْثَرِيَّةٌ فُلَيْتًا مَلْ ، فَإِنَّ الْوَجْهَ مَا قُلْنَا هـ  
إِلَّا مَا مَشَى عَلَيْهِ فِي الرَّوْضِ مِنْ وَوُقُوعِ طَلْقَتَيْنِ فِيمَا لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَنِصْفًا  
دَةً وَاحِدَةً وَعِبَارَتُهُ مَعَ شَرْحِهِ وَكَذَا تَقَعَانِ بِوَاحِدَةٍ وَنِصْفٍ إِلَّا وَاحِدَةً الْغَاءُ لِاسْتِثْنَاءِ الْوَاحِدِ  
مِنْ مِنَ النِّصْفِ لِلِاسْتِعْرَاقِ وَقِيلَ تَقَعُ طَلْقَةٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ الْمَفْرَقُ وَالتَّرْجِيحُ  
زِيَادَتِهِ عَلَى الرَّوْضَةِ بَلْ ظَاهِرُ كَلَامِهِمَا تَرْجِيحُ الثَّانِي هـ وَلَمَّا أَوْرَدَ عَلَى م ر تَأْيِيدَ  
وَوُقُوعِ طَلْقَتَيْنِ فِي مَسْأَلَتِنَا بِمَا مَشَى عَلَيْهِ الرَّوْضُ فِي هَذِهِ خَالَفَ الرَّوْضُ فِي هَذِهِ  
: قَوْلُهُ (ل هـ سَمِ أَيْضًا فُلَيْتًا مَلْ

فَلَوْ قَالَ إِلَّا نِصْفًا رُوجِعَ ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ نِصْفَ الثَّلَاثِ (أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلْقَةٍ قَوْلُهُ) فَثِنْتَانِ أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ ثَلَاثٌ ، وَإِنْ أَطْلَقَ حُمْلَ عَلَى نِصْفِ الثَّلَاثِ ا ه ح ل  
 إِنَّ التَّكْمِيلَ فِي الْمُسْتَنْثَى : هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَإِنْ قِيلَ (كُمَيْلًا لِلنِّصْفِ الْبَاقِي الْإِخْتِ : لَيْسَ بِقَيْدٍ وَكَذَا لَوْ سَبَقَتْ الْمَشِيئَةُ (قَوْلُهُ وَلَوْ عَقِبَ طَلْقِهِ الْإِخْتِ) فَتَقَعُ ثِنْتَانِ ا ه شَيْخُنَا  
 وَلَوْ عَقِبَ : قَوْلُهُ) رُوعٌ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الشَّرْعِيِّ الرَّافِعِ لِلطَّلَاقِ ا ه مَدَابِغِي وَهَذَا شُدُّ  
 هَذَا مِنْ الْإِسْتِثْنَاءِ الشَّرْعِيِّ الرَّافِعِ لِأَصْلِ الطَّلَاقِ أَيَّ وَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِي (طَلْقَهُ الْإِخْتِ  
 ا غِ الْيَمِينِ كَالْإِسْتِثْنَاءِ وَلَا بُدَّ زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ التَّعْلِيْقَ بِهِ الْإِثْبَاتَ بِهِ قَبْلَ فَرِ  
 ا ه ح ل فَالْإِسْتِثْنَاءُ قِسْمَانِ قِسْمٌ يَرْفَعُ بَعْضَ الْعَدَدِ وَقِسْمٌ يَرْفَعُ أَصْلَ الطَّلَاقِ ا ه  
 وَلَوْ فَتَحَ هَمْزَةً إِنْ أَوْ أَبْدَلَهَا بِإِذَا أَوْ بِمَا كَانَتْ طَالِقًا إِنْ (هُ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا  
 شَاءَ اللَّهُ طَلَّقَتْ وَاحِدَةً سِوَاءَ النَّحْوِيِّ فِي الْأَوَّلِ أَوْ غَيْرُهُ ا ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ سِوَاءَ  
 ي أَنَّهُ يُفَرِّقُ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ بَيْنَهُمَا فَلْيُرَاجَعْ إِلَّا أَنْ النَّحْوِيِّ فِي الْأَوَّلِ الْإِخْتِ هَذَا يَقْتَضِي  
 سُورَةَ يُقَالُ إِنَّمَا قَيْدٌ بِالْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ تَوْهْمَ الْفَرْقِ فِيهِ قَرِيبٌ لِاتِّحَادِ حَرْفِي الْمَفْتُوحَةِ وَالْمَكْ  
 بِانَّ عَدَمَ تَوْهْمِ الْفَرْقِ بَعِيدٌ فَلَمْ يَحْتَجْ لِلتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ ا فَنَصَّ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْآخِرِينَ ، فَ  
 قَالَ الزَّرْكَشِيُّ هُوَ إِمَّا تَعْلِيْقٌ بَعْدَمَ (أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ الْإِخْتِ : قَوْلُهُ) ا ه ع ش  
 . مَشِيئَةٌ وَهُوَ يَرْفَعُ الْوُفُوعَ ا ه سَمِ الْمَشِيئَةِ وَالْوُفُوعَ مَعَ عَدَمِهَا مُسْتَحِيلٌ أَوْ بِأَلِ  
 يْنَ وَعِبَارَةٌ شَيْخُنَا قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَيَّ طَلَّاقِكْ أَوْ عَدَمَهُ فَهَذَا الْمِثَالُ مُحْتَمِلٌ لِلْأَمْرِ  
 ا مَهْدَحًا يَءُ حُرَاشِلًا مُرْصَدًا نِ ا و ،

مِنْهُمَا صَادِقٌ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ فَقَوْلُهُ فِي التَّعْلِيْقِ مِنْ مَشِيئَةِ اللَّهِ أَيَّ وَالْمِثَالَانِ قَبْلَهُ كُلُّ  
 نَصًّا كَمَا فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ أَوْ اِحْتِمَالًا كَالثَّالِثِ وَقَوْلُهُ أَوْ عَدَمِهَا أَيَّ نَصًّا كَالثَّانِي أَوْ

أَيُّ يَقِينًا قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ وَلَمْ يَفْصِلْ (وَقَصَدَ تَعْلِيْقَهُ :قَوْلُهُ ) اِحْتِمَالًا كَالثَّلَاثِ ا ه  
بَيْنَهُمَا وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ وَأَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْحَالِفُ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَتَى بِهِ غَيْرُهُ ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ  
حَنْثَ لِعَدَمِ اعْتِمَادِهِ فِي الظَّنِّ الْمَذْكُورِ عَلَى قَرِينَةٍ كَأَخْبَارِ يَكْفِيهِ فَفَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ  
أَيُّهَا مَنْ يَظُنُّ فِيهِ الْفَقْهَ بِأَنَّ هَذَا يُفِيدُ ؛ لِأَنَّ ظَنَّ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ يَعْتَمِدُ ع  
ا كحج في نظير هذه المسألة ا ه ح ل وفي ق ل على لا عبرة به كما ذكره شيخنا  
ه الجلال ولو أنشأ له غيره لم يكف إلا إن اعتقد نفعه لجهله مثلا قاله شيخنا م ر ا  
صده قبل الفراغ من اليمين كما يفيدُهُ يُشْتَرَطُ أَيضًا أَنْ يَقْ (وَقَصَدَ تَعْلِيْقَهُ :قَوْلُهُ )  
كَلَامُ الرُّوضِ وَشَرْحِهِ كَغَيْرِهِمَا حَيْثُ ذَكَرْنَا شُرُوطَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَمِنْهَا أَنْ يَقْصِدَهُ قَبْلَ  
قَصْدِ فِي التَّعْلِيْقِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ الْفَرَاغِ مِنْهُ ثُمَّ قَالَا وَكَذَا يُشْتَرَطُ مَا ذَكَرَ مِنَ الْإِتِّصَالِ وَالْ  
. تَعَالَى وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ تَقْيِيدٌ كَالْإِسْتِثْنَاءِ ا ه ثُمَّ ذَكَرَ اشْتِرَاطَ قَصْدِ التَّعْلِيْقِ  
شَهْدَا أَتَكَ فِي الرَّزْكَسِيِّ مَا نَصَّهُ فِي الْكَافِي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ف (فَرَعٌ )  
قُلْتُ عَقِبَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ لَا يَذْكَرُ إِنْ كَانَ لَهُ حَالَةٌ غَضَبٍ فَلَهُ اعْتِمَادُ قَوْلِهِمَا  
لَمْشِيئَةٍ وَالْأَخَذَ بِعِلْمِهِ وَلَا يُلْتَقَتُ إِلَى قَوْلِهِمَا ا ه وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَلْفُظِهِ بِأ  
حُصُولِ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُعْتَبَرِ وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ فِعْلَ النَّفْسِ لَا يَرْجِعُ فِيهِ لِقَوْلِ أَحَدٍ كَالْمُصَلِّي  
وَالْقَاضِي وَالشَّاهِدِ وَنَقَلَ

الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ فَشَهَدَا عِنْدَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرُّوْيَانِيِّ فِيْمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ  
أَنَّكَ فَعَلْتَهُ وَلَمْ يَسْتَحْضِرْهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى قَوْلِهِمَا وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا  
لَى قَوْلِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِالشَّكِّ لَا يَرِدُ ع : يَقَعُ بِالشَّكِّ ا ه وَقَوْلُهُ  
إِلْخُ فَتَأَمَّلْ وَاعْتَمَدَ م ر أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْإِعْتِمَادُ بِشَرْطِ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُمَا أَيُّ  
الْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ مِنْ لِأَنَّ :قَوْلُهُ )وَأَنَّهُ أَتَى بِهِ بِشُرُوطِهِ كَمَا وَافَقَ عَلَيْهِ أَيضًا ا ه س م



أَيُّ فِي الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ وَقَوْلُهُ وَعَدَمُهَا أَيُّ فِي الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ وَلِأَنَّ الْوُقُوعَ الْخ (مَشِيئَةَ اللَّهِ  
اللَّهُ أَنْتِ طَالِقٌ لَمْ أَيُّ فِي الثَّانِيَةِ أَيْضًا حَتَّى لَوْ قَالَ فِي التَّغْلِيْقِ بِالْأُولَى بَعْدَ إِنْ شَاءَ  
نَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ بِالْمَشِيئَةِ وَلَا يُقَالُ هُوَ بِطَلَاقِهَا لَهَا عَلِمَ مَشِيئَةَ اللَّهِ لِطَلَاقِهَا ؛ لِأَنَّ  
م الْوُقُوعَ تَحَقُّقَ عَدَمِ نَقُولُ لَمْ يَقْصِدُ بِهِ الطَّلَاقَ الْمُعْلَقَ عَلَيْهِ كَمَا لَا يُقَالُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ  
ةِ الْمَشِيئَةِ ؛ لِأَنَّ نَقُولُ لَوْ وَقَعَ لَكَانَ بِالْمَشِيئَةِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ وَقُوعَهُ لِأَنَّ نَقُولَ عَدَمِ الْمَشِيئَةِ  
وَلَوْ قَالَ (قَوْلُهُ) ح ل فَلَا يَقَعُ لِإِنْتِفَاءِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ فَيَلْزَمُ مِنْ وَقُوعِهِ عَدَمُ وَقُوعِهِ ا ه  
كَأَنَّهُ قَالَ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ  
وَلَمْ يُطَلِّقْهَا طَالِقٌ الْيَوْمَ طَلْقَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ فَطَلَّقْتَيْنِ ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمَ  
قَوْلُهُ) وَقَعَ طَلَّقْتَانِ ، فَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ مَضِيِّ الْيَوْمِ وَقَعَ تِنْتَانِ الْمُعْلَقَةِ وَالْمُنْجَرَّةُ ا ه ح ل  
نِيَّةِ جَرْمِ الْحَقِّ الْإِطْلَاقِ هُنَا بِالتَّبْرُكِ وَفِي الْوَضْعِ بِالتَّغْلِيْقِ ؛ لِأَنَّ ا (أَوْ أَطْلَقَ :  
فَتَبْطُلُ بِصِيغَةِ التَّغْلِيْقِ بِخِلَافِ مَا هُنَا وَأَيْضًا فَقَدْ أَتَى بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ وَلَمْ

فَعُلِمَ أَنَّ كُلًّا مِنْ (قَوْلُهُ وَلَا بُدَّ مِنْ قَصْدِهِ) يَأْتِي بِمَا يُنَافِيهِ بَلْ بِمَا يَلَائِمُهُ ا ه ع ن  
اءِ وَالتَّغْلِيْقِ بِالْمَشِيئَةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَصْدِ الْإِتْيَانِ بِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الصِّيغَةِ الْإِسْتِنَاءِ  
يُرِ وَيَزِيدُ التَّغْلِيْقِ بِالْمَشِيئَةِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ التَّغْلِيْقَ بِهِ بِخِلَافِ التَّغْلِيْقِ بِغَيْرِ  
كَدُخُولِ الدَّارِ ، فَإِنَّهُ كَالِإِسْتِنَاءِ يَكْفِي فِيهِ قَصْدُ الْإِتْيَانِ بِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمَشِيئَةِ  
الصِّيغَةِ وَلَوْ ادَّعَى الْإِسْتِنَاءَ أَوْ الْمَشِيئَةَ صَدَقَ إِلَّا إِنْ كَذَّبَتْهُ الزَّوْجَةُ بِأَنَّ قَالَتْ لَمْ  
تَأْتِ الْمَشِيئَةَ ، فَإِنَّهَا الْمُصَدِّقَةُ ، فَإِنْ قَالَتْ لَمْ أَسْمَعْ لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهَا تَسْتَنْ أَوْ لَمْ  
ن ا ه وَلَوْ قَالَ لَزَوْجَاتِهِ أَرْبَعُنَّ طَوَلِقُ إِلَّا فُلَانَةٌ أَوْ أَرْبَعُنَّ إِلَّا فُلَانَةٌ طَوَلِقُ لَمْ يُطَلِّقْ  
هُ لَمْ يُطَلِّقَنَّ أَيُّ الْأَرْبَعَةِ أَيُّ بَلْ يُطَلِّقُ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةً لِصِحَّةِ الْإِسْتِنَاءِ حَيْثُ ح ل وَقَوْلُ  
ح أَخْرَجَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَبَقِيَتْ الثَّلَاثَةُ مُتَعَلِّقًا بِهِنَّ الْحُكْمُ وَهُوَ وَقُوعُ الطَّلَاقِ ا ه شَيْخُنَا



الْجَلَالِ وَلَوْ قَالَ أَرْبَعُونَ طَوَالِقُ إِلَّا فَلَانَةٌ أَوْ إِلَّا وَاحِدَةً طَلْفَنَ ف وَفِي ق ل عَلَى  
جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ أَرْبَعَ لَيْسَ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ قَالَهُ الْقَاضِي وَاسْتَوْجَبَهُ الشَّيْخَانِ خِلَافَهُ  
١ . فِي الْإِقْرَارِ وَكَذَا لَوْ قَالَ أَرْبَعُونَ إِلَّا فَلَانَةٌ طَوَالِقُ لِصِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْأَعْدَادِ كَمَا  
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ (وَيَمِينٌ : قَوْلُهُ ) لَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ حَرْفِ الْعَطْفِ فِيمَا تَقَدَّمَ (تَنْبِيْهُ )  
١ لَوْ فَعَلَ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ مَا فَعَلْتَهُ إِنْ شَاءَ شَمِلَ إِطْلَاقَهُ الْيَمِينِ تَعْلِيْقَهَا بِالْمَاضِي كَمَا  
نُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَفْتَى الْبَارِزِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَلِّقْ الْفِعْلَ عَلَى الْمَشِيئَةِ ، وَإِ  
لِدَعَاوَى أَنَّ الْحَاكِمَ لَوْ حَلَفَهُ عَلَى الْعَصَبِ عَلَّقَ قَسَمَهُ وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الْأَصْحَابِ فِي  
فَقَالَ

فِي وَاللَّهِ مَا غَصَبْتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ نَاكِلاً وَتُعَادُ الْيَمِينُ فَلَوْلَا أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَقَعُ  
الْإِسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَقْبَلِ لَا الْمَاضِي لَمَا جَعَلُوهُ نَاكِلاً وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ  
الْمَاضِي ا ه وَاَعْتَمَدَ م ر مَا أَفْتَى بِهِ الْبَارِزِيُّ ا ه س م  
فَ وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ وَيَمِينٌ وَمِنْ ثُمَّ أَفْتَى الْبَارِزِيُّ بِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ شَيْئًا فِيمَا مَضَى ثُمَّ حَاطَ  
تَهُ بِأَنَّ قَالَ وَاللَّهِ مَا فَعَلْتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَعْلِيْقٌ لِلْيَمِينِ لَا لِلْفِعْلِ كَمَا  
ذَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ أَيَّ كَقَوْلِهِ لِلَّهِ عَلَيَّ كَ (وَنَذَرَ : قَوْلُهُ ) قَالَ أَحْلَفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ انْتَهَتْ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ حَكَى الرَّافِعِيُّ عَنِ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا  
يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ شَاءَ زَيْدٌ وَهُوَ الَّذِي فِي الْوَجِيزِ وَخَطَّاهُ الْإِمَامُ بِأَنَّ تَقْدِيرَهُ إِنْ شَاءَ  
لَهُ عَلَيَّ كَذَا فَهُوَ كَقَوْلِهِ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا ا ه وَجَزَمَ فِي الرَّوْضِ فِي بَابِ زَيْدٍ فَلِ  
. النَّذْرُ بَعْدَ الصِّحَّةِ فِي التَّعْلِيْقِ بِمَشِيئَةِ زَيْدٍ ، وَإِنْ شَاءَ زَيْدٌ  
وُ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَثَلَاثًا أَوْ وَاسْتَنْتَيْنِ كَمَا فِي الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ هُنَا وَلَا (فُرُوعٌ )  
صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ طَلَقَتْ وَاحِدَةً لِاخْتِصَاصِ التَّعْلِيْقِ بِالْمَشِيئَةِ بِالْأَخِيرِ كَمَا

نَ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَوَاحِدَةً إِنْ شَاءَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُسْتَعْرَقِ كَمَا مَرَّ وَفِي عَكْسِهِ بِأَنَّ  
اللَّهَ تَعَالَى تَطْلُقُ ثَلَاثًا لِذَلِكَ وَكَذَلِكَ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَثَلَاثًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا  
اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَنْوِ عَوْدَ صَرَحَ بِهِ الْأَصْلُ أَوْ قَالَ حَفْصَةُ طَالِقٌ وَعَمْرَةُ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ  
الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَى كُلِّ مِنَ الْمُتَعَاظِفِينَ طَلَقَتْ حَفْصَةُ دُونَ عَمْرَةَ لِذَلِكَ بِخِلَافِ قَوْلِهِ حَفْصَةُ  
هُوَ مَا صَرَحَ وَعَمْرَةُ طَالِقَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا وَمَا ذَكَرَهُ

بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ الصَّحِيحَةِ وَوَقَعَ فِي الرَّوْضَةِ تَبَعًا لِبَعْضِ نُسَخِ الرَّافِعِيِّ  
السَّقِيمَةِ أَنَّ ذَلِكَ جَوَابٌ لِقَوْلِهِ حَفْصَةُ وَعَمْرَةُ طَالِقَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ قَالَ أَنْتَ  
الِقٌ وَاحِدَةً ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَطْلُقْ لِعَوْدِ الْمَشِيئَةِ إِلَى الْجَمِيعِ ط  
لِحَذْفِ الْعَاطِفِ ا هـ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَخْتَصُّ التَّغْلِيْقُ بِالْمَشِيئَةِ بِالْأَخِيرِ عِنْدَ  
عَوْدِ الْجَمِيعِ عِنْدَ عَدَمِهِ وَيُخَالِفُهُ مَا فِي الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ فِي الْأَيْمَانِ مِنَ الْعَاطِفِ وَيَد  
عَوْدِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مِنَ الْعَطْفِ وَدُونِهِ حَيْثُ قَالَا قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْتَ طَالِقٌ عَبْدِي  
نَاءَهُمَا مَعًا أَمْ أَطْلَقَ لَمْ يَقَعَا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ حُرٌّ بِعَاطِفٍ وَغَيْرِهِ وَقَصَدَ اسْتِثْنَاءُ  
الْمُتَقَدِّمِ عَلَى الْمُتَعَاظِفَاتِ يَعُودُ إِلَى جَمِيعِهَا كَالْمُتَأَخَّرِ عَنْهَا أَمَّا مَعَ الْعَطْفِ فَظَاهِرٌ ،  
عَطْفٍ ، فَإِنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَعَبْدِي وَأَمَّا بِدُونِهِ فَلِأَنَّهُ قَدْ حُذِفَ مَعَ إِرَادَةِ الْأ  
حُرٌّ وَنَوَى صَرْفَ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَيْهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ انْصِرَفَ إِلَى الْأَوَّلِ خَاصَّةً فَيَقَعُ  
يُفِيدُ مُسَاوَاةَ الْمُتَأَخَّرِ لِلْمُتَقَدِّمِ فِي الْعِنْتِ دُونَ الطَّلَاقِ ا هـ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ كَالْمُتَأَخَّرِ عَنْهَا  
وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَهَذَا هُوَ الْأَوْفَقُ بِقَاعِدَةٍ أَنَّ نَحْوَ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُتَقَدِّمِ أ  
مَ عَنِ بَابِ الْأَيْمَانِ فِي مَسْأَلَةِ التَّوَسُّطِ الْمُتَأَخَّرِ عَلَى مُتَعَاظِفَاتٍ يَتَعَلَّقُ بِالْجَمِيعِ وَمَا تَقَدَّمَ  
عِنْدَ الْإِطْلَاقِ قَدْ يُخَالِفُ مَا اخْتَارَهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ مِنْ عَوْدِ نَحْوِ الصِّفَةِ الْمُتَوَسُّطَةِ  
دِ عِنْدَ التَّأَخَّرِ لِلْجَمِيعِ إِذَا لِلْجَمِيعِ وَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْعَوْدِ

حُذِفَ الْعَاطِفُ قِيَاسُهُ الْعَوْدُ لِجَمِيعٍ فِي حَفْصَةَ طَالِقٌ عَمْرَةَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى  
فَلْيُحَرَّرْ هَذَا الْمَحَلُّ ثُمَّ أوردت ذلك على م ر

إِنَّمَا مُفْتَضَاهُ الرَّجُوعُ لِجَمِيعٍ مَا سَبَقَ أَوْ :قَاعِدَةُ الْمُقَرَّرَةِ وَقَالَ فَاَعْتَرَفَ بِإِشْكَالِهِ عَلَى الْا  
تَأَخَّرَ أَوْ سَبَقَ وَتَأَخَّرَ سِوَاءً كَانَ عَاطِفٌ أَوْ لَا وَمَالَ إِلَى ذَلِكَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اعْتَمَدَ ذَلِكَ  
قَصَدَ الْوُقُوعَ إِلَى مَا قِيلَ بِالرَّجُوعِ إِلَيْهِ فَقَطُّ ا هـ سَمِ وَأَوَّلُ هَذِهِ الْفُرُوعِ عَلَى مَا إِذَا

نَظَرًا لِصُورَةِ النَّدَاءِ الْمُشْعِرِ بِحُصُولِ الطَّلَاقِ (وَلَوْ قَالَ يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَعَ )  
نَهْ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ قَدْ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ حَالَتِهِ وَالْحَاصِلُ لَا يُعْلَقُ بِخِلَافِ أَنْتِ طَالِقُ ، فَإِ  
الْقُرْبِ مِنْهُ وَتَوَقَّعِ الْحُصُولِ كَمَا يُقَالُ لِلْقَرِيبِ مِنَ الْوُصُولِ أَنْتِ وَاصِلٌ وَلِلْمَرِيضِ  
هـ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقُ ثَلَاثًا يَا الْمَتَوَقَّعِ شِفَاؤُهُ قَرِيبًا أَنْتِ صَاحِبُ فَيَنْتَظِمُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي مِثْلِ  
طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَعَ طَلْقَةً وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ اسْمُهَا طَالِقٌ وَغَيْرُهُ  
. لَكِنْ جَزَمَ الْقَاضِي فِيْمَنْ اسْمُهَا ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ

## الشرح

فَعِلْمٌ أَنَّ يَا طَالِقُ لَا يَقْبَلُ الْإِسْتِثْنَاءَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا (لَهُ فَيَنْتَظِمُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي مِثْلِهِ قَوْ )  
يَعْمَلُ فِي الْإِخْبَارِ كَأَنَّ طَالِقٌ وَجَمِيعُ الْأَفْعَالِ كَطَلَّقْتُكَ أَمَّا الْأَسْمَاءُ فَلَا يُقَالُ فِيهَا قَالَ  
رَكَشِي كَذَا عَلَّوهُ وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى إِضْحَاحٍ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْإِسْمَ لَا يَنْتَظِمُ مِنْهُ اسْتِثْنَاءُ الرَّ  
ى ا إِنَّمَا يَنْتَظِمُ مِنَ الْحُكْمِ ا هـ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَنْتَظِمُ أَنْ يُقَالَ يَا أَسْوَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

قِيلَ فِي هَذَا الْإِعْتِدَادُ (وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَا طَالِقُ إِخْ :قَوْلُهُ) (بِرِيٍّ هِ شَوْ  
هُ بِالِاسْتِثْنَاءِ مَعَ وُجُودِ الْفَاصِلِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ هُوَ غَيْرُ أَجْنَبِيٍّ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَقَوْلُ  
أَيِّ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ (وَقَعَتْ طَلْقَةٌ :قَوْلُهُ) (اضِي مُعْتَمَدٌ ا ه ح ل لَكِنَّ جَزَمَ الْقَا  
نَا لِلثَّلَاثِ فَيُوقَعُهَا وَلَا يَرْجِعُ لِقَوْلِهِ يَا طَالِقُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ فَيَقَعُ بِهِ وَاحِدَةً ا ه شَيْخُ  
لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَجْنَبِيٍّ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُ وَمَا قَبْلَهُ خِطَابٌ ا ه وَفِي ق وَيُعْتَقَرُ هَذَا الْفَصْلُ ؛  
ل عَلَى الْجَلَالِ وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ النَّدَاءِ وَغَيْرِهِ فَلِكُلِّ حُكْمِهِ كَقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَا  
نْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَيَقَعُ فِيهِمَا وَاحِدَةً بِالنِّدَاءِ طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ يَا طَالِقُ ا  
وَتَقْدِيمِ الْمَشِيئَةِ كَتَأْخِيرِهَا كَقَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا طَالِقُ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَيَقَعُ وَاحِدَةً  
نَدُّ طَالِقٌ وَزَيْنَبُ طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِمَا أَيْضًا وَالْعَطْفُ كَغَيْرِهِ أَيْضًا كَقَوْلِهِ هِ  
أَيِّ مَا لَمْ يَقْصِدِ الطَّلَاقَ وَأَفْتَى (بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ :قَوْلُهُ) (حَيْثُ قَصَدَهُمَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ  
بِقِنِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ ثُمَّ فَعَلَهُ وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِيمَنْ قَالَ لَا أَفْعَلُ كَذَا إِلَّا أَنْ يَسُدَّ  
قَصَدَتْ إِخْرَاجَ مَا قَدَرَ مِنْهُ عَنِ الْيَمِينِ لَمْ يَحْنُثْ وَلَوْ قَالَ حَفْصَةُ طَالِقُ وَعَمْرَةُ طَالِقُ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَمْ يَنْوِ

عَوْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَى كُلِّ مِنَ الْمُتَعَاظِفَيْنِ طَلَّقَتْ حَفْصَةُ دُونَ عَمْرَةَ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ  
الْمُقْرِي فِي رَوْضِهِ وَالْأَوْجَهُ حَمَلُهُ عَلَى مَا إِذَا نَوَى بِالِاسْتِثْنَاءِ عَوْدَهُ إِلَى الْأَخِيرَةِ فَقَطَّ  
صَدَهُمَا أَوْ أَطْلَقَ وَلَوْ قَالَ حَفْصَةُ وَعَمْرَةُ طَالِقَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَطْلُقْ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَا  
وَاحِدَةً مِنْهُمَا وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقُ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ فَمَاتَ زَيْدٌ أَوْ جُنَّ قَبْلَ الْمَشِيئَةِ لَمْ تَطْلُقْ  
أَوْ عَلَّقَ بِمَشِيئَةِ الْمَلَائِكَةِ لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّ لَهُمْ مَشِيئَةً وَكَذَا تَقْلُطُ رِشَافٌ سَرَخَنْ أَوْ ،  
بِمَشِيئَةِ بَهِيمَةٍ ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ بِمُسْتَحِيلٍ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقُ إِنْ لَمْ يَشَأْ زَيْدٌ وَلَمْ تَوْجَدْ  
وَتِهِ أَوْ جُنُونِهِ الْمُتَّصِلِ بِالْمَوْتِ ، فَإِنْ مَاتَ وَشَكََّ فِي مَشِيئَةٍ فِي الْحَيَاةِ وَقَعَ قُبَيْلَ مَا

يَشَأُ مَشِيئَتِهِ لَمْ تَطْلُقْ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَشَأْ زَيْدٌ الْيَوْمَ وَلَمْ  
نَا كَالْعُمْرِ فِيمَا مَرَّ ا ه شَرْحُ م ر فِيهِ وَقَعَ قُبَيْلَ الْغُرُوبِ إِذْ الْيَوْمُ هُ

مِنْهُ مُنَجَّزٍ أَوْ مُعْلَقٍ كَأَنَّ (طَلَقَ) (وُقُوعَ) (شَكَ) فِي الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ لَوْ (فَصْلٌ) لَ  
لَ عَدَمِ الطَّلَاقِ يُحَكَّمُ بِوُقُوعِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ (فَلَا) (شَكَ) فِي وُجُودِ الصِّفَةِ الْمُعْلَقِ بِهَا  
(فَالْأَقْلُ) كَأَنَّ طَلَّقَ وَشَكَ هَلْ طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ (أَوْ فِي عَدَدٍ) وَبَقَاءِ النِّكَاحِ  
طَ فِيهِ فِيمَا ذَكَرَ بَأَنَّ يَحْتَا (وَلَا يَخْفَى الْوَرَعُ) يَأْخُذُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الزَّائِدِ عَلَيْهِ  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، فَإِنْ كَانَ الشَّكُّ { دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ } : لِيَخْبَرَ  
فِي أَصْلِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ رَاجِعٌ لِيَتَيَقَّنَ الْحَلَّ أَوْ الْبَائِنَ بِدُونِ ثَلَاثِ جَدَدِ النِّكَاحِ أَوْ  
مَسْكَ عَنَّا وَطَلَّقَهَا لِتَحِلَّ لِغَيْرِهِ يَقِيْنَا ، وَإِنْ كَانَ الشَّكُّ فِي الْعَدَدِ أَخَذَ بِالْأَكْثَرِ ، بِثَلَاثٍ أَوْ  
. فَإِنْ شَكَ فِي وُقُوعِ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَنْكِحْهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

## الشَّرْحُ

أَيُّ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ (فِي الطَّلَاقِ فَصْلٌ فِي الشَّكِّ) (فِي  
إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ ا ه وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا شَكَ فِي أَصْلِهِ أَوْ فِي عَدَدِهِ أَوْ فِي  
عَةٍ مِنْهُ هَلْ هِيَ تَنْجِيزٌ أَوْ تَعْلِيْقٌ وَهَذِهِ لَمْ يَتَكَلَّمِ الْمُصَنِّفُ مَحَلَّهُ أَوْ فِي صِيغَتِهِ الْوَاقِ  
عَلَيْهَا وَقِيَاسُ مَا مَرَّ أَنْفَا مِنْ الْوُقُوعِ فِيمَا لَوْ شَكَ هَلْ قَصَدَ التَّعْلِيْقَ بِالْمَشِيئَةِ أَوْ لَا أَنْ  
. لِأَلِيقَعَ هُنَا فَرَاغُهُ ا ه ق ل عَلَى الْجَ .

وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ فِي الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ أَيُّ فِي أَصْلِهِ أَوْ عَدَدِهِ أَوْ مَحَلِّهِ أَيُّ بِاسْتِثْوَاءِ

أَيُّ أَوْ فِي (قَوْلُهُ كَأَنَّ شَكَّ فِي وُجُودِ الصِّفَةِ) قِيلَ أَوْ بِرُجْحَانٍ وَتَوَقَّفَ فِيهِ الزَّرْكَشِيُّ  
لِصِّفَةِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهَا كَأَنَّ دَخَلْتَ الدَّارَ وَشَكَّ هَلْ عَلَّقَ طَلَّاقَهَا عَلَى دُخُولِ الدَّارِ كَوْنِهَا أ  
أَوْ لَا أَوْ شَكَّ هَلْ وَقَعَ مِنْهُ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ أَوْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ ذَلِكَ أَوْ هَلْ عَلَّقَ أَوْ نَجَزَ أ  
وَهُوَ الْأَخْذُ بِالْأَسْوَأِ أ ه شَرْحُ م ر وَهَذَا رَاجِعٌ (لَا يَخْفَى الْوَرَعُ وَ: قَوْلُهُ) ه ح ل  
لِلْمَسْأَلَتَيْنِ أَيُّ الشَّكِّ فِي أَصْلِهِ أَوْ فِي عَدَدِهِ بِدَلِيلِ التَّفْرِيعِ الْمَذْكُورِ وَفِي ق ل عَلَى  
أ م ثُمَّ أَسْتَعْمَلَ هُنَا فِي الْكَفِّ عَنِ الْحَالِ أ ه الْجَلَالِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْكَفُّ عَنِ الْحَرِّ  
وَكَانَ الْأَنْسَبُ تَأْخِيرُ هَذَا عَنِ قَوْلِهِ وَلَوْ عَلَّقَ اثْنَانِ الْخُ ؛ لِأَنَّ هَذَا جَارٍ فِيهِ أَيْضًا أ ه  
ء وَضَمَّهَا إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ بِفَتْحٍ بَفَتْحِ الْيَاءِ (لِدَعِ مَا يَرِيْبُكَ الْخَبْرُ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا  
(فَإِنَّ كَانَ الشَّكُّ الْخُ : قَوْلُهُ) الْيَاءِ وَضَمَّهَا أَيْضًا كَذَا ضَبَطَهُ بِالْقَلَمِ أ ه شَوْبَرِيٌّ  
وَيُعْتَدُّ بِهَذِهِ (الْحَلُّ رَاجِعٌ لِيَتَيَّنَ : قَوْلُهُ) تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ وَلَا يَخْفَى الْوَرَعُ أ ه شَيْخُنَا  
قَوْلُهُ (الرَّجْعَةُ لَوْ تَبَيَّنَ لَهُ وَقُرْعُ الطَّلَاقِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَتِهَا أ ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
أَوْ الْبَائِنِ بِدُونِ :

---

وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ طَلَّقَ كَانَ ذَلِكَ قَائِمًا مَقَامَ كَأَنَّ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَإِذَا جَدَّدَ النِّكَاحَ (ثَلَاثِ  
الرَّجْعَةِ أ ه ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَيُعْتَدُّ بِهَذَا التَّجْدِيدِ ، وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ الطَّلَاقُ  
أَيُّ وَلَوْ (أ لِيَحِلَّ لِغَيْرِهِ يَقِينًا وَطَلَّقَهَا : قَوْلُهُ) أَيْضًا وَيَلْزِمُهُ مَا عَقَدَ بِهِ مِنَ الصَّدَاقِ أ ه  
عُودُ دُونَ ثَلَاثِ ؛ لِأَنَّ الْحِلَّ يَقِينًا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا وَالتَّقْيِيدُ بِذَلِكَ فِي الرُّوْضَةِ لِيَعْلَمَ مَا تَد  
وَ لِيَحْصُلَ لَهُ مَجْمُوعُ الْفَوَائِدِ لَهُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَفِي كَلَامِ حَجِّ ذِكْرُهُمْ ثَلَاثَةٌ هُنَا إِنَّمَا هُ  
نَّ عَلَى الثَّلَاثِ أَيُّ الْحِلِّ لِلْغَيْرِ يَقِينًا وَلِنَعُودَ لَهُ بَعْدَهُ يَقِينًا وَبِالثَّلَاثَةِ لَا لِيَتَوَقَّفَ كُلُّ مِنْهُ  
قَوْلُهُ) ه بِالثَّلَاثِ يَقِينًا أ ه ح ل الثَّلَاثِ وَفِيهِ أَنَّ الْمُتَوَقَّفَ عَلَى ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عَوْدُهَا لَ  
وَفِي هَذِهِ تَعُودُ لَهُ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ أ ه ح ل (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ :

لِقْ كَأَنْ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ ذَا الطَّائِرِ غُرَابًا فَرُوجَتِي طَا (وَلَوْ عَلَّقَ اثْنَانِ بِنَقِيضَيْنِ )  
يُحْكَمُ بِطَلَاقٍ عَلَى (فَلَا) الْحَالِ (وَجَهْلٍ) وَقَالَ الْآخَرُ إِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَرُوجَتِي طَالِقٌ  
أَحَدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ انْفَرَدَ بِمَا قَالَهُ لَمْ يُحْكَمْ بِوُقُوعِ طَلَاقِهِ فَتَعْلِيْقُ الْآخَرِ لَا يُغَيِّرُ  
(لَوْجُودِ إِحْدَى الصَّفَتَيْنِ) (وَاحِدٌ بِهِمَا لِرُوجَتِيهِ طَلَّقَتْ إِحْدَاهُمَا) (عَلَّقَ (وَأُ) حُكْمَهُ  
عَنْ (بَحْثٍ) مَعَ اعْتِرَالِهِ عَنْهُمَا إِلَى تَبْيِينِ الْحَالِ لِاسْتِبَاهِ الْمُبَاخَةِ بِغَيْرِهَا (وَلَزِمَهُ  
يَهْ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَتَّضِحَ لَهُ حَالُ الطَّائِرِ بِعَلَامَةٍ فِيهِ يَعْرِفُهَا لِرُوجَتِ (وَبَيَانِ) الطَّائِرِ  
(عَلَّقَ بِهِمَا (أَوْ) لَتُعْلَمَ الْمُطَلَّقَةُ مِنْ غَيْرِهَا ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ لَمْ يَلْزِمُهُ بَحْثٌ وَلَا بَيَانٌ  
كَانَ ذَا الطَّائِرِ غُرَابًا فَرُوجَتِي طَالِقٌ وَإِلَّا فَعَبْدِي حُرٌّ كَأَنْ قَالَ إِنْ (لِرُوجَتِيهِ وَعَبْدِهِ  
لِرُوَالِ مَلِكِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا فَلَا يَتَمَتَّعُ بِالزَّوْجَةِ وَلَا يَسْتَخْدِمُ (مُنَعَ مِنْهُمَا) (وَجَهْلَ الْحَالِ  
وَقَعَهُ وَعَلَيْهِ مُؤَنَّهُمَا إِلَيْهِ وَيَأْتِي فِي مَسْأَلَةٍ لَدَى (إِلَى بَيَانِ) الْعَبْدَ وَلَا يَتَّصِرُ فِيهِ  
إِنْ اتَّهَمَ (بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (لَمْ يُقْبَلُ بَيَانٌ وَارِثِهِ) (قَبْلَ بَيَانِهِ) (تَامَ نِإْفٌ ،) (الزَّوْجَتَيْنِ  
(بَلْ يَقْرَعُ) (هَمْ بِإِسْقَاطِ إِرْثِهَا وَإِرْقَاقِ الْعَبْدِ بَأَنْ بَيَّنَّ الْحِنْثَ فِي الزَّوْجَةِ ، فَإِنَّهُ مَدُّ )  
نِإْفٌ ، (بَيْنَهُمَا فَلَعَلَّ الْفُرْعَةَ تَخْرُجُ عَلَى الْعَبْدِ ، فَإِنَّهَا مُؤَثَّرَةٌ فِي الْعِتْقِ دُونَ الطَّلَاقِ  
بِأَنْ كَانَ التَّعْلِيْقُ فِي الصَّحَّةِ أَوْ فِي (تَقَ عَ) (أَيُّ الْعَبْدِ أَيُّ خَرَجَتْ الْفُرْعَةُ عَلَيْهِ (قَرَعَ  
مَرَضِ الْمَوْتِ وَخَرَجَ مِنَ التُّلْثِ أَوْ أَجَازَ الْوَارِثُ وَتَرِثُ الزَّوْجَةُ إِلَّا إِذَا ادَّعَتْ طَلَاقًا  
إِذْ لَا أَنْتَرُ (قِيَ الْإِسْكَالُ بَ) (أَيُّ الزَّوْجَةِ أَيُّ خَرَجَتْ الْفُرْعَةُ عَلَيْهَا) (أَوْ قَرَعَتْ) (بِأَنَّ  
لِلْفُرْعَةِ فِي الطَّلَاقِ كَمَا مَرَّ

؛ لِأَنَّهُ وَالْوَرَعُ أَنْ تَتْرَكَ الْمِيرَاثَ أَمَا إِذَا لَمْ يُتَّهَمْ بِأَنْ بَيَّنَّ الْحِنْثَ فِي الْعَبْدِ فَيُقْبَلُ بَيَانُهُ  
. إِنَّمَا أَضَرَ بِنَفْسِهِ .



، (وَجَهْلَ الْحَالِ :قَوْلُهُ ) (الْأَفْصَحُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِيَّاهُ أَحَدٌ لَمْ يَكُنْهُ :قَوْلُهُ )  
 فَإِنَّ عِلْمَ عَمَلٍ بِمُقْتَضَاهُ مَا لَمْ تَكُنْ مُحَاوَرَةً وَإِلَّا فَهُوَ حَلْفٌ فَلَا يَقَعُ ، وَإِنْ عِلْمَ الْحَالِ  
 (وَلَزِمَهُ بَحْثٌ وَبَيَانٌ :قَوْلُهُ ) (الظَّنُّ فِيهِ كَمَا مَرَّ أَحَدٌ عَلَى الْجَلَالِ لِاعْتِبَارِ غَلَبِ  
 أَيِّ فَوْرًا فِي الْبَائِنِ وَفِي الرَّجْعِيِّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَمَحَلُّهُ إِنْ أَمَكْنَ مَعْرِفَةَ الطَّائِرِ  
 شَيْخُنَا مَرَّ وَمَحَلُّهُ أَيْضًا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحَاوَرَةً كَمَا مَرَّ وَإِلَّا فَلَا وَطَلَبْنَا مِنْهُ كَمَا قَالَ  
 أَيُّ تَفْنِيشٌ وَبَيَانٌ لِزَوْجَتِيهِ (وَلَزِمَهُ بَحْثٌ :قَوْلُهُ ) (وَقُورِعَ أَصْلًا أَحَدٌ عَلَى الْجَلَالِ  
 أَمَهُ نَبِيٌّ نَكَلَ بِفَصْلٍ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ تَنَازُلٌ ، أَيُّ يَبِينُ لَهُمَا الْمُطَلَّاقَةَ مِنْ غَيْرِهَا  
 لِعَدَمِ عِلْمِهِمَا بِالْحَالِ وَقَالَ وَبَيَانٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ قَبِيلِ بَيَانِ الْمُعَيَّنَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُطَلَّاقَةَ  
 إِنْ كَانَ ذَا :هَا ؛ لِأَنَّ صُورَةَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَقُولَ مُعَيَّنَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِتَعَيُّنِ صِفَتِ  
 بَيْنِ الطَّائِرِ غَرَابًا فَهَذَا طَالِقٌ فَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْبَيَانِ لِلْمُعَيَّنَةِ لِأَنَّ قَبِيلَ التَّعْيِينِ  
 أَيْ رَأَيْتُ فِي الرَّشِيدِيِّ عَلَى مَرَّ مَا نَصَّهُ لِلْمُبْهَمَةِ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَحَدٌ شَيْخُنَا  
 فَالصَّوَابُ أَنَّ صُورَةَ الْمَثْنِ أَنَّهُ خَاطَبَ بِكُلِّ تَعْلِيقٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ زَوْجَتِيهِ أَحَدٌ وَمِثْلُهُ فِي ع  
 . ش عَلَيْهِ .  
 مِنْهُمَا وَعَبَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِقَوْلِهِ وَالْبَيَانُ لِزَوْجَتِيهِ وَعِبَارَةٌ حَجَّ لَزِمَهُ الْبَحْثُ وَالْبَيَانُ لِلْمُطَلَّاقَةِ  
 . أَيُّ أَنْ يُظْهِرَ لَهُمَا الْحَالِ لِيَعْلَمَ الْمُطَلَّاقَةَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ انْتَهَتْ  
 قَوْلُهُ مَعَ ) فَعَلِمُهُ فِي نَفْسِهِ يَحْصُلُ بِالْبَحْثِ أَحَدٌ وَقَوْلُهُ لِيَعْلَمَ أَيُّ لِيُظْهِرَ عِلْمُهُ وَإِلَّا  
 . أَيُّ بِقُرْبَانٍ وَغَيْرِهِ وَالْغَيْرُ يَشْمَلُ النَّظَرَ وَلَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ أَحَدٌ ل (اعْتَرَاهُ عَنْهُمَا  
 : قَوْلُهُ )

نَ الْمُطَّلَقَةَ مُعَيَّنَةً غَيْرَ مَعْلُومَةٍ ابْتِدَاءً لِعَدَمِ تَعْيِينِ ؛ لِأَنَّ (وَبَيَانَ لِرُؤُوسِهِ لِإِسْتِبَاهِ الْخِ  
 فِي الصِّفَةِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهَا لَا أَنَّهَا مُبْهَمَةٌ ، فَإِذَا عَلِمْتَ الصِّفَةَ تَعَيَّنَتْ الْمُطَّلَقَةُ خِلَافًا لِمَ  
 هَذَا مِنْ قَبِيلِ التَّعْيِينِ ؛ لِأَنَّ الْمُطَّلَقَةَ مُبْهَمَةً لَا مِنْ شَرْحِ شَيْخِنَا كَحَجِّ لِلْأَصْلِ مِنْ أَنَّ  
 لَمْ يُلْزَمُهُ بَحْثٌ وَلَا بَيَانٌ :قَوْلُهُ )قَبِيلِ الْبَيَانِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْمُطَّلَقَةُ مُعَيَّنَةً ا ه ح ل  
 إِنْ صَدَّقْتَاهُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ كَذَّبْتَاهُ فَهَلْ يَأْتِي فِيهِ أَيٌّ وَلَيْسَتْ مَرَّ اجْتِنَابَهُمَا وَهُوَ وَاضِحٌ (   
 مَنَعَ مِنْهُمَا إِلَى :قَوْلُهُ )مَا سَيَأْتِي فِيهَا إِذَا ادَّعَتْ وَاحِدَةً أَنَّهَا الْمُطَّلَقَةُ الْخِ ا ه ح ل  
 جُوبِ ذَلِكَ ، فَإِذَا بَيَّنَّ بِأَنَّ قَالَ حَنْثُ وَالظَّاهِرُ وَجُوبُهُ وَصَنِيعُهُ يَقْتَضِي عَدَمَ وَ (بَيَانِ  
 قَ فِي الطَّلَاقِ أَيِّ بَيْنَ الْوُقُوعِ فِيهِ ، فَإِنْ صَدَّقَهُ الْعَبْدُ فَذَلِكَ وَالْأَبَانُ كَذَّبَهُ وَادَّعَى الْعَدُوَّ  
 نِثْتَ فِي الْعَبْدِ عَتَقَ ، فَإِنْ حَلَفَ السَّيِّدُ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْعَبْدُ وَعَتَقَ ، وَإِنْ قَالَ حَ  
 صَدَّقْتَهُ فَذَلِكَ وَالْأَبَانُ حَلَفَ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَطَلَّقَتْ وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى مَنْ  
 غِيٍّ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا يَنْبَدُ (فَلَا يَتَمَتَّعُ بِالزَّوْجَةِ :قَوْلُهُ )وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ بَائِنًا ا ه ح ل  
 أَيٌّ وَلَا يُؤَجَّرُهُ الْحَاكِمُ ا ه ح ل (وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ :قَوْلُهُ )حَتَّى بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ا ه ح ل  
 لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ أَيِّ لِيُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرَتِهِ وَلَوْ أَرَادَ التَّكْسِبَ لِنَفْسِهِ فَلِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهُ ؛  
 يَهُ الرِّقِّ حَتَّى يَثْبُتَ مَا يُزِيلُهُ فَلَوْ اِكْتَسَبَ بِإِذْنِ مَنْ السَّيِّدِ أَوْ بِدُونِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُنْفِقَ عَلَ  
 عَلَيْهِ وَإِمَّا عَتِيقُ فَالْمَالُ مِنْ كَسْبِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا بَاقٍ عَلَى الرِّقِّ فَمِلْكُهُ لِلْسَّيِّدِ وَالنَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ  
 لَهُ وَنَفَقَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَا زَادَ عَلَى قَدْرِ النَّفَقَةِ يُوقَفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَالُ ا ه مِنْ

قِيَاسُ مَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى إِمْكَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فَ (لِتَوَقَّعِهِ :قَوْلُهُ )ع ش عَلَى م ر  
 ا ه ر نَقَدَّمَ عَدَمَ اللُّزُومِ كَذَا فِي الْحَاشِيَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ أَمَّا أَوْلًا فَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَمَا نَقَدَّمَ ظَ  
 مِهِ بِخِلَافٍ وَهُوَ أَنَّ التَّكْلِيفَ بِالْإِلْزَامِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الإِمْكَانِ فَيُفْصَلُ بَيْنَ الإِمْكَانِ وَعَدَ

الْمَنْعِ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِمْكَانِ الْبَيَانِ بَلْ هُوَ مُعْنَى سَوَاءٍ أَمْكَنَ حُصُولُهُ أَوْ لَا ، وَأَمَّا  
نَظْرٌ ثَانِيًا فَأَيُّ لُزُومٍ هُنَا حَتَّى يَكُونَ قِيَاسٌ مَا تَقَدَّمَ عَدَمَ لُزُومِهِ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ لِتَوَقُّعِهِ  
مُقْتَضَى صَنِيعِهِ أَنَّ هَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى (فَإِنْ مَاتَ الْإِخْ : قَوْلُهُ) فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ  
أَنَّ فِيهَا الثَّانِيَةَ فَقَطْ وَكَانَ وَجْهُهُ أَنَّهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا غَيْرُ مُتَّهَمٍ ؛ لِأَنَّ الْأُخْرَى الَّتِي لَمْ يُبَيِّنْ  
تَأْخُذُ الْمِيرَاثَ الَّذِي لِلزَّوْجِيَّةِ فَلَا غَرَضَ لِلْوَارِثِ فِي مَنْعِ ذَلِكَ وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ يُقْبَلُ  
هَذَا يُوهَمُ أَنَّ (وَالْوَرَعَ أَنْ تَتْرَكَ الْمِيرَاثَ : قَوْلُهُ) بَيَانُهُ فِي صُورَةِ الزَّوْجِيَّةِ ا هـ شَيْخُنَا  
الْآنَ سَبِيلًا إِلَى الْمِيرَاثِ وَلَيْسَ مُرَادًا ، فَإِنَّ الْإِشْكَالَ مُسْتَمِرًّا كَمَا صَرَّحَ بِهِ وَيُمْكِنُ لَهُ  
حَمْلُ كَلَامِ الشَّارِحِ عَلَى صُورَةِ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ لِلْعَبْدِ فَقَوْلُهُ وَالْوَرَعَ أَيُّ فِي صُورَةِ خُرُوجِ  
. لَعْبِدِ ا هـ زِي الْقُرْعَةِ عَلَى ا

وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ وَالْوَرَعَ أَنْ تَتْرَكَ الْمِيرَاثَ أَيُّ فِي الصُّورَتَيْنِ أَيُّ فِيمَا إِذَا قَرَعَ الْعَبْدُ  
رُكَّ وَهُوَ وَاضِحٌ وَفِيمَا إِذَا قَرَعَتْ الزَّوْجَةَ وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْإِثْرِ الْمُحْتَمَلِ فَقَوْلُهُ أَنْ تَتْرَكَ  
قُ الْمِيرَاثَ أَيُّ وَلَوْ الْمُحْتَمَلُ بِأَنْ تَقُولَ لِلْوَرَثَةِ ااقْسِمُوا ، فَإِنِّي لَا أَشَارِكُكُمْ وَلَوْ بَقِيَ لِي حَاقِ  
وَكَتَبَ أَيْضًا حَتَّى فِي صُورَةِ الْإِشْكَالِ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا إِثْرَ مَعَ الْإِشْكَالِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَعْنَاهُ  
تَرَكُ الْمِيرَاثِ الْمُحْتَمَلِ بِأَنْ تُعْرَضَ وَتَهَبَ حِصَّتَهَا لِبَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ

---

فَلَوْ أَضَرَ (لِأَنَّهُ أَضَرَ بِنَفْسِهِ : قَوْلُهُ) فَيَتِمَّ كُنُونَ مِنْ أَخْذِ الْجَمِيعِ وَلَا يُوقَفُ لَهَا شَيْءٌ  
نُّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقًا أَقْرَعَ نَظْرًا لِحَقِّ الدَّائِنِ وَلِبَرَاءَةِ ذِمَّةِ بَغْيَرِهِ بِأَنْ كَانَ هُنَاكَ دَيْ  
الْمَيْتِ ا هـ ح ل

---

كَأَنَّ خَاطِبَهَا بِطَلَاقٍ وَحَدَّهَا أَوْ نَوَاهَا بِقَوْلِهِ (وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ بِعَيْنَيْهَا )  
كَأَنَّ نَسِيهَا أَوْ كَانَتْ حَالَ الطَّلَاقِ فِي ظُلْمَةٍ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ (جَهْلَهَا وَ) إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ  
وَلَا يُطَالَبُ (هَا) (حَتَّى يَعْلَمَ) (وَجُوبًا الْأَمْرُ مِنْ قُرْبَانٍ وَغَيْرِهِ (وُقِفَ) قَوْلُهُ ثُمَّ جَهْلَهَا  
بِهَا ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا ، فَإِنْ كَذَّبَتْهُ وَبَادَرَتْ (جَهْلَهُ إِنْ صَدَّقَتْهُ فِي) لَهَا (بِبَيَانٍ  
وَاحِدَةٍ وَقَالَتْ أَنَا الْمُطَلَّاقَةُ لَمْ يَكْفِهِ فِي الْجَوَابِ نَسِيَتْ أَوْ لَا أُدْرِي ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَّطَ  
. نَنْكَلُ حَلْفَتْ وَقَضِيَ بِطَلَاقِهَا نَفْسُهُ بَلْ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا ، فَأِ

## الشرح

قَالَ شَيْخُنَا الْبُرْلُوسِيُّ إِنَّ جَمِيعَ الْأَحْكَامِ الْآتِيَةِ (أَوْ نَوَاهَا بِقَوْلِهِ إِحْدَاكُمَا الْخُ : قَوْلُهُ )  
نَهَ جَارِيَةً فِي هَذَا الْمِثَالِ وَالْمِثَالِ فِي مَسْأَلَةِ قَوْلِهِ لِزَوْجَتَيْهِ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَقَصَدَ مُعَيَّنَةً  
قَبْلَهُ وَفِي تَعْلِيْقِ الرَّجُلِ طَالِقَ زَوْجَتَيْهِ بِمُتَنَاقِضِينَ كَمَا صَرَّحَ بِكُلِّ ذَلِكَ فِي الْإِرْشَادِ  
وَإِذَا لِمُطَلِّقِ الْجَمْعِ أَي ؛ لِأَنَّ الْ (فَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : قَوْلُهُ) (وَهُوَ ظَاهِرٌ إِسْمًا  
فَتُصَدَّقُ بِالْجَهْلِ الْمُقَارِنِ لِلطَّلَاقِ وَقَدْ صَوَّرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ أَوْ كَانَتْ حَالَ الطَّلَاقِ فِي  
أَيِّ وَلَا رَجَعَتْ (قَوْلُهُ وَقِفَ وَجُوبًا) (ظُلْمَةٍ إِسْمًا وَفِي نُسْخَةٍ فَهُوَ أَعْمٌ إِسْمًا  
قَوْلُهُ) (لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ رَاجَعَتْ الْمُطَلَّاقَةُ مِنْكُمْ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ عِنْدَهُ إِسْمًا وَ  
(أَيِّ لِحُرْمَةِ إِحْدَاهُمَا يَقِينًا وَلَا دَخَلَ لِإِجْتِهَادِ هُنَا إِسْمًا شَرْحٌ مَر (وُقِفَ حَتَّى يَعْلَمَ  
(حَتَّى يُعْلَمَهَا : قَوْلُهُ) (يَشْمَلُ النَّظَرَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ إِسْمًا وَ (إِنْ غَيْرِهِ مِنْ قُرْبٍ : قَوْلُهُ  
ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ أَمَكْنَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ وَالْوُقُوفُ عَلَيْهِ وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْبَيَانَ الْمَحْضَ حَقُّهُمَا إِلَّا  
. لَبَّةً مِنْهُمَا ، وَأَمَّا هُوَ فَيُطَالَبُ بِذَلِكَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى حَرَّرَ أَنْ يُقَالَ السَّاقِطُ الْمُطَا  
نَ أَيُّ غَبْنِيَّةً بَيِّنَاتًا قُلْتُ لَهَا فَادِّ إِذَا ، (بَلْ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا : قَوْلُهُ) (إِسْمًا وَ

أَيُّ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَ (طَلَّاقِهَا وَقَضَى بِ: قَوْلُهُ) لَا تَطْلُقْ ا ه ح ل  
التَّانِيَّةَ ؛ لِأَنَّ رَدَّ الِیْمِیْنِ لَيْسَ كَالِإِفْرَارِ الصَّرِيحِ فَلَا يُقَالُ قِيَّاسُ مَا سَيَّأْتِي إِذَا قَالَ فِي  
ی ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِفْرَارٌ صَرِيحٌ وَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ بَيَانِهِ أَرَدَتْ هَذِهِ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَّأَ الْأُخْرَى  
الإِفْرَارِ الصَّرِيحِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ فِي الْقَتْلِ ، فَإِنْ قَالَتْ الْأُخْرَى ذَلِكَ فَيُخْلَفُ لَهَا ، فَإِنْ  
نَكَلَ حَافَتٌ وَطَلَّقَتْ أَيُّ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا ا ه ح ل

(قُبِلَ) بِأَنْ قَالَ قَصَدَتْهَا (الَ لِرُؤُوجَتِهِ وَأَجْنِبِيَّةً إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَقَصَدَ الْأَجْنِبِيَّةَ وَلَوْ قَدْ )  
لَا إِنْ قَالَ زَيْنَبُ ( لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ وَقَوْلِي بِيَمِينِهِ مِنْ زِيَادَتِي (بِيَمِينِهِ) قَوْلُهُ  
اسْمُهَا زَيْنَبُ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ظَاهِرًا ؛ لِأَنَّهُ (وَقَصَدَ أَجْنِبِيَّةً) وَجَتِهِ زَيْنَبُ وَاسْمُ رَ (طَالِقٌ  
فَلَا يَتَوَقَّفُ وَقُوْعُهُ عَلَى (لِرُؤُوجَتِيهِ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَقَع) قَالَ (أَوْ) خِلَافُ الظَّاهِرِ  
(فِي) (بِقِيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (وَوَجَبَ فَوْرًا) نَعَمْ مِنْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ تَعْيِينِ أَوْ بَيَانِ وَلِهَذَا مُ  
هَا فِيهِ لِتَعْرِفَ (وَبَيَانُهَا إِنْ عَيَّنَ) هَا فِي طَلَّاقِهِ (بَائِنِ تَعْيِينُهَا إِنْ أَبْهَمَ) طَلَّاقِ  
(وَجَبَ) (و) (ذُرِّ عَصَى ، فَإِنْ ائْتَمَّتْ عُرَّرَ الْمُطَلَّقَةُ مِنْهُمَا ، فَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ بِلَاءُ  
هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ وَتَفَقُّهُمَا لِحَبْسِهِمَا (وَمُؤَنَّهُمَا) لِالْتِبَاسِ الْمُبَاحَةِ بِغَيْرِهَا (اعْتَرَا لُهُمَا  
عَيَّنَ أَوْ بَيَّنَ لَا يَسْتَرِدُّ الْمَصْرُوفَ وَإِذَا (إِلَى تَعْيِينِ أَوْ بَيَانِ) عِنْدَهُ حَبْسَ الرُّؤُوجَاتِ  
ةً إِلَى الْمُطَلَّقَةِ لِذَلِكَ أَمَّا الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ فَلَا يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ فَوْرًا ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَ  
قِ فِي غَيْرِهَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَطَّأَ لِلطَّلَا (لَيْسَ تَعْيِينًا وَلَا بَيَانًا) لِإِحْدَاهُمَا (وَالْوَطْءُ) ( )  
الْمُطَلَّقَةِ وَلِأَنَّ مَلِكَ النِّكَاحِ لَا يَحْصُلُ بِالْفِعْلِ ابْتِدَاءً فَلَا يَتَدَارَكُ بِهِ وَلِذَلِكَ لَا تَحْصُلُ  
نَ الطَّلَاقِ فِي مَوْطُوعَتِهِ لَزِمَهُ الرَّجْعَةُ بِالْوَطْءِ فَتَبْقَى الْمُطَالَبَةُ بِالتَّعْيِينِ وَالبَيَانِ فَلَوْ عَيَّنَ  
(وَلَوْ قَالَ فِي بَيَانِهِ أَرَدَتْ) (المَهْرُ ، وَإِنْ بَيَّنَّ فِيهَا وَهِيَ بَائِنٌ لَزِمَهُ الْحَدُّ وَالْمَهْرُ  
هَذِهِ مَعَ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ أَوْ هَذِهِ بَلْ هَذِهِ) (أَرَدَتْ) (هَذِهِ فَبَيَانٌ أَوْ) (لِلطَّلَاقِ

لِإِقْرَارِهِ بِطَلَاقِهَا بِمَا قَالَهُ وَرُجُوعِهِ بِذِكْرِ بَلٍّ عَنِ الْإِقْرَارِ بِطَلَاقِ (طَلَّقْنَا ظَاهِرًا) هَذِهِ  
الْأُولَى لَا يُقْبَلُ وَخَرَجَ

فَإِنْ نَوَاهُمَا :نَوَاهَا فَقَطُّ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ قَالَ بِزِيَادَتِي ظَاهِرًا الْبَاطِنُ فَالْمُطَلَّقةُ فِيهِ مَنْ  
:جَمِيعًا فَالْوَجْهُ أَنَّهُمَا لَا يُطَلَّقَانِ إِذْ لَا وَجْهَ لِحَمْلِ إِحْدَاكُمَا عَلَيْهِمَا جَمِيعًا وَلَوْ قَالَ  
وَلَى فَقَطُّ لِفَصْلِ الثَّانِيَةِ بِالتَّرْتِيبِ أَوْ أَرَدَتْ هَذِهِ ثُمَّ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ فَهَذِهِ حُكْمُ بِطَلَاقِ الْأُ  
كَ قَالَ أَرَدَتْ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ اسْتَمَرَ الْإِبْهَامُ وَخَرَجَ بِبَيَانِهِ مَا لَوْ قَالَ فِي تَعْيِينِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ  
إِنْشَاءً ، اخْتِيَارٌ لَا إِخْبَارٌ عَنْ سَابِقٍ نَبِيْعَتَانِ لَا ؛ طَقْفَى لَوْلَا قِلاطِبِ مُكْحِيْهُنَّافِ ،  
وَلَوْ مَاتَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ (وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا اخْتِيَارٌ وَاحِدَةٌ فَيَلْغُو ذِكْرُ اخْتِيَارِ غَيْرِهَا  
، (الْإِرْثِ) (حُكْمِ) (الْبَيَانِ) بِهِ (بَقِيَتْ مُطَالَبَتُهُ) أَي قَبْلَ تَعْيِينِ الْمُطَلَّقِ أَوْ بَيَانِهِ )  
وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا كِتَابِيَّةً وَالْأُخْرَى وَالزَّوْجُ مُسْلِمِينَ فَيُوقَفُ مِنْ تَرْكِهَ كُلِّ مِنْهُمَا أَوْ  
لِمُطَلَّقةٍ إِنْ كَانَ إِحْدَاهُمَا نَصِيبُ زَوْجٍ إِنْ تَوَارَثَا ، فَإِذَا عَيَّنَ أَوْ بَيَّنَ لَمْ يَرِثْ مِنْ  
قَبْلَ تَعْيِينِهِ أَوْ بَيَانِهِ وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِهِمَا أَوْ (وَلَوْ مَاتَ) (الطَّلَاقُ بَائِنًا وَيَرِثُ مِنَ الْاُخْرَى  
قُوفُ الْوَارِثِ ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ إِخْبَارٌ يُمَكِّنُ وَ (قَبْلَ بَيَانِ وَارِثِهِ لَا تَعْيِينُهُ) (مَوْتِ إِحْدَاهُمَا  
مَا عَلَيْهِ بِخَبَرٍ أَوْ قَرِينَةٍ وَالتَّعْيِينُ اخْتِيَارُ شَهْوَةٍ فَلَا يَخْلُفُهُ الْوَارِثُ فِيهِ فَلَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُ  
كِتَابِيَّةً وَالْاُخْرَى وَالزَّوْجُ مُسْلِمِينَ وَأُبْهَمَتْ الْمُطَلَّقةُ فَلَا إِرْثَ

الشرح

أَيُّ حُرَّةٍ كَانَتْ أَوْ أَمَةٌ وَأَمَةٌ نَفْسِهِ كَالْأَجْنَبِيَّةِ وَخَرَجَ بِهَا الْأَجْنَبِيُّ (وَأَجْنَبِيَّةٌ : لَهُ قَوْلُ) مَهْ لَوَالْبَهِيمَةِ فَلَا يُقْبَلُ وَتَطَلَّقُ زَوْجَتُهُ قَطْعًا نَعَمْ إِنْ كَانَتْ الْأَجْنَبِيَّةُ مُطَلَّقَةً وَلَوْ مِنْ غَيْرِ تَطَلَّقَ زَوْجَتُهُ إِلَّا إِنْ قَصَدَهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الرَّوْجِيَّةِ مَعَ صِدْقِ لَفْظِ إِحْدَاهُمَا عَلَيْهِمَا صِدْقًا وَاحِدًا وَيَجْرِي مَا ذَكَرَ فِيهَا لَوْ قَالَ لِأُمِّ زَوْجَتِهِ بِنْتُكَ طَالِقٌ أَهْ ق ل أَيُّ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْأَجْنَبِيَّةَ طَلَّقَتْ زَوْجَتَهُ مَا (وَقَصَدَ الْأَجْنَبِيَّةَ : قَوْلُهُ) عَلَى الْجَلَالِ لَمْ يَعْرِفْ وَقُوعَ الطَّلَاقِ عَلَى الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَإِلَّا لَمْ يَحْكَمْ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ (لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ : قَوْلُهُ) تَهْ الْآنَ كَأَنَّهَا خَبَرٌ أَهْ ح ل عَلَى زَوْجَتِهِ ؛ لِأَنَّ صِيغَةَ أَيُّ لِأَنَّهَا مَحَلٌّ لِلطَّلَاقِ فِي الْجُمْلَةِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ قَالَ لَهَا وَلِرَجُلٍ أَوْ دَابَّةٍ ذَلِكَ وَقَالَ كَمَا لَوْ قَالَ لِأُمِّ زَوْجَتِهِ بِنْتُكَ طَالِقٌ وَأَرَادَ غَيْرَ زَوْجَتِهِ قَصَدَتْ الرَّجُلَ أَوْ الدَّابَّةَ لَمْ يُقْبَلْ حَيْثُ يُصَدَّقُ لِذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْ غَيْرَ زَوْجَتِهِ طَلَّقَتْ مَا لَمْ يَقَعِ طَلَاقٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجَتِهِ أَيُّ ابْتِدَاءً أَوْ بَعْدَ (لَا إِنْ قَالَ زَيْنَبُ طَالِقٌ : قَوْلُهُ) وَإِلَّا لَمْ تَطَلَّقْ زَوْجَتُهُ أَهْ ح ل وَإِنْ صَدَّقَتْهُ الزَّوْجَةَ مَا (فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ظَاهِرًا : قَوْلُهُ) سُؤَالَ طَلَاقِ زَيْنَبَ أَهْ ح ل قَوْلُهُ ظَاهِرًا فَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْأَجْنَبِيَّةَ بَأَنَّ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْأَجْنَبِيَّةُ وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقٌ وَإِلَّا قُبِلَ قَصَدَ زَوْجَتَهُ أَوْ أَطْلَقَ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى زَوْجَتِهِ ، وَإِنْ عَاهَدَ وَقُوعَ الطَّلَاقِ عَلَى غَيْرِ حَتْمَالِهِ ، وَإِنْ بَعْدَ ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَ وَالْعِلْمَ زَوْجَتِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ وَاضِحٌ وَيُدَيِّنُ لِإِشْتِرَاكِ وَلَا تَتَاوَلَ فِيهِ وَضَعًا وَكَتَبَ أَيْضًا مَا لَمْ يَعْرِفْ وَقُوعَ الطَّلَاقِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى تِلْكَ

---

فَرَقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّبَادُرَ هُنَا لِزَوْجَتِهِ أَقْوَى فَلَا يُؤَثَّرُ فِيهِ الْأَجْنَبِيَّةُ وَإِلَّا قُبِلَ قَوْلُهُ ظَاهِرًا وَالْأَنَّ ذَلِكَ وَلَوْ سَمِيَ زَوْجَتَهُ بِغَيْرِ اسْمِهَا بَأَنَّ قَالَ زَوْجَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ طَالِقٌ وَزَوْجَتُهُ لَا يَضُرُّ الْخَطَأُ فِي الْإِسْمِ وَمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ زَيْنَبُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ طَلَّقَتْ زَوْجَتَهُ وَ



نِسَاءُ الْعَالَمِينَ طَوَالِقٌ وَلَا نِيَّةَ لَهُ لَمْ تَطْلُقْ زَوْجَتَهُ : عَدَمِ الْوُقُوعِ غَيْرِ صَحِيحٍ وَلَوْ قَالَ  
عَلَهُ بَعْدَ مَوْتِ إِحْدَاهُمَا أَوْ بَيُّوْنَتَهَا تَعَيَّنَ وَلَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَإِحْدَاكُمَا طَالِقٌ ثُمَّ فِ  
الطَّلَاقِ فِي الْبَاقِيَةِ كَمَا أَفْتَى بِهِ وَالِدُ شَيْخِنَا ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِحَالِ وُجُودِ الصِّفَةِ لَا بِحَالِ  
وَلَا يَضُرُّ وَقُوعُهُ فِي (كَمَا طَالِقٌ وَقَعَ أَوْ قَالَ لِرِزْوَجَتِيهِ إِحْدَا : قَوْلُهُ ) التَّعْلِيْقِ ا ه ح ل  
لُ عَلَيْهِ مَحَلٌّ مُبْهَمٌ ؛ لِأَنَّهُ تُعْلَمُ عَاقِبَتُهُ بِالتَّعْيِينِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِهِ أَنَّ لَفْظَ الْإِيقَاعِ يُحْمَلُ  
رِ حُسْبَانِهَا مِنْ وَقْتِ الْحُكْمِ بِالطَّلَاقِ وَفَرَّقَ مِنْ حِينِهِ وَالْعِدَّةُ مِنَ التَّعْيِينِ وَلَا بَدَعَ فِي تَأْخُرِ  
بَيْنَهُمَا حَجٌّ كَمَا يَنْبَغِي فَرَاغَهُ ا ه ح ل وَنَصَّ عِبَارَتِهِ مَعَ الْأَصْلِ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي  
إِنْ لَمْ : لَمْ يُعَيَّنَ وَقِيلَ قَوْلُهُ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ بِاللَّفْظِ جَزْمًا إِنْ عَيَّنَ وَعَلَى الْأَصْلِ إِنْ  
وَأَمَّا يُعَيَّنُ فَلَا يَقَعُ إِلَّا عِنْدَ التَّعْيِينِ وَإِلَّا لَوْقَعَ لَا فِي مَحَلِّهِ وَيُرَدُّ بِمَنْعِ هَذَا التَّلَازِمِ ،  
تُعْلَمُ عَاقِبَتُهُ بِالتَّعْيِينِ ؛ لِأَنَّهُ اللَّازِمُ وَقُوعُهُ فِي مَحَلِّ مُبْهَمٍ وَهُوَ لَا يُؤَثِّرُ ؛ لِأَنَّ الْإِبْهَامَ  
إِيقَاعِ يَتَبَيَّنُ بِهِ أَنَّ لَفْظَ الْإِيقَاعِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ مِنْ حِينِهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ وَقْتَهُ لِلْفِظِ  
نَةً وَإِلَّا فَمِنَ التَّعْيِينِ وَلَا بَدَعَ فِي تَأْخُرِ جَدِيدٍ وَتُعْتَبَرُ الْعِدَّةُ مِنَ اللَّفْظِ أَيْضًا إِنْ قَصَدَ مُعَيِّ  
حُسْبَانِهَا عَنْ وَقْتِ الْحُكْمِ بِالطَّلَاقِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَجِبُ بِالنِّكَاحِ

وَعِ وَبَيَّنَّ الْعِدَّةَ الْفَاسِدِ بِالْوَطْءِ وَلَا تُحْسَبُ إِلَّا مِنَ التَّقْرِيقِ ، فَإِنْ قُلْتَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوُقُوعِ  
أَمْرٌ قُلْتَ يُفَرَّقُ بَأَنَّ الْوُقُوعَ لَا يُنَافِي الْإِبْهَامَ الْمُطْلَقَ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمُ الشَّرْعِ بِخِلَافِهَا ، فَإِنَّهَا  
مُعَيَّنٌ لَمْ يَتَوَجَّهْ حِسِّيٌّ وَهُوَ لَا يُمَكِّنُ وَقُوعُهُ مَعَ ذَلِكَ الْإِبْهَامِ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ قَبْلَ التَّ  
(وَوَجَبَ فَوْرًا إِنْخ : قَوْلُهُ ) لِوَأَحِدَةٍ بِخُصُوصِهَا فِي الظَّاهِرِ وَلَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ انْتَهَتْ  
إِلَى آخِرِ هَذَا رَاجِعٌ لِلْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهُ فَقَطْ ا ه شَيْخِنَا وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى قَوْلُهُ وَوَجَبَ فَوْرًا  
قَوْلُهُ وَوَجَبَ ) الْفَصْلِ هَذَا كُلُّهُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ أَوْ لِرِزْوَجَتِيهِ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَقَعَ ا ه شَيْخِنَا  
لَمْ أَيَّ إِنْ طَلَبْتَاهُ أَوْ إِحْدَاهُمَا فَلَوْ (فَوْرًا فِي بَائِنِ تَعْيِينِهَا إِنْ أَبْهَمَ وَبَيَّنَّهَا إِنْ عَيَّنَ

أَل تَطْلُبَاهُ فَلَا وَجْهَ لِإِجَابِهِ قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمَا وَحَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْإِنْعِرَ  
عِنْدَهُ قَدْ وَقَدْ أُوجِبْنَاهُ وَمُدْرَكُهُ مُتَّجَةً لَكِنَّ كَلَامَهُمْ صَرِيحٌ فِي خِلَافِهِ وَيُوجِبُهُ بِأَنَّ بَقَاءَهُمَا  
يَجْرُ إِلَى مَحْدُورٍ لِتَشَوُّقِ نَفْسٍ كُلِّ إِلَى الْآخِرِ نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي الصَّدَاقِ فِي تَعْلِيمِ  
(المُطَلَّقِ قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ لَوْ اسْتَمَهَلَ أُمَّهَلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِيمَا يَظْهَرُ ا ه شَرْحُ م ر  
الْفَرْقُ بَيْنَ التَّعْيِينِ وَالْبَيَانِ أَنَّ مَحَلَّ الطَّلَاقِ (بَيْنَهُمَا إِنْ أَبْهَمَ وَبَيَانُهَا إِنْ عَيَّنَ تَع: قَوْلُهُ  
قَوْلُهُ أَمَّا الطَّلَاقُ) وَهُوَ الزَّوْجَةُ مُعَيَّنٌ عِنْدَهُ فِي الْبَيَانِ وَغَيْرُ مُعَيَّنٍ عِنْدَهُ فِي التَّعْيِينِ  
عِبَارَةٌ شَرْحُ م ر ، وَأَمَّا الرَّجْعِيُّ فَلَا يَجِبُ فِيهِ تَعْيِينٌ وَلَا بَيَانٌ مَا بَقِيَتْ (إِلْحُ الرَّجْعِيِّ  
. الْعِدَّةُ ، فَإِنْ انْقَضَتْ لَزِمَهُ فِي الْحَالِ كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ ا ه  
أَيُّ بِخِلَافِ مَلِكِ الْيَمِينِ ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِالْفِعْلِ فَلَوْ أَعْتَقَ (دَارَكَ بِهِ فَلَا يَدَّ: قَوْلُهُ )

إِخْدَى أُمَّتِيهِ بِأَنَّ قَالَ إِخْدَاكُمَا حُرَّةٌ وَوَطِيٌّ وَاحِدَةٌ كَانَتْ تَعْيِينًا لَهَا حَرٌّ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى  
(فَلَوْ عَيَّنَ الطَّلَاقَ إِلْحُ: قَوْلُهُ) عُلُقَ لَهُ بِالْبَيَانِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا ه ح ل أَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَقِلٌّ لَا تَدَّ  
ا فِي أَيِّ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا فِي التَّعْيِينِ لَا فَرْقَ وَفِي الْبَيَانِ يُقَيَّدُ بِالْبَائِنِ وَلَا حَدَّ خِلَافًا لِمَا  
ي التَّعْيِينِ قِيلَ إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا عِنْدَ التَّعْيِينِ فَصَارَ ذَلِكَ شُبْهَةً الْأَنْوَارِ ؛ لِأَنَّهُ فِي  
وَلَا يَلْزِمُهُ الْحَدُّ ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا (لَزِمَهُ الْمَهْرُ: قَوْلُهُ) دَافِعَةً لِلْحَدِّ ا ه ح ل  
لَزِمَهُ (قَوْلُهُ) ت بِاللَّفْظِ أَوْ لَا فَسَقَطَ الْحَدُّ لِلشُّبْهَةِ ا ه ع ن لِإِخْتِلَافِ فِي أَنَّهَا طَلَّقَ  
ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحَدُّ ، وَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَهُوَ ظَاهِرٌ (الْمَهْرُ  
لَا قَالَ لَكِنْ جَزَمَ فِي الْأَنْوَارِ بِأَنَّهُ يُحَدُّ وَالْأَوْجَهُ لِإِخْتِلَافِ فِي أَنَّهَا طَلَّقَتْ بِاللَّفْظِ أَوْ  
أَيُّ بَعْدَ أَنْ عَيَّنَهَا فِي نَيْتِهِ حِينَ (وَإِنْ بَيَّنَّ فِيهَا: قَوْلُهُ) (الْأَوَّلُ وَالْفَرْقُ لَائِحُ ا ه س م  
أَيُّ مُشِيرًا إِلَى وَاحِدَةٍ وَقَوْلُهُ أَوْ هَذِهِ (ت هَذِهِ وَلَوْ قَالَ فِي بَيَانِهِ أَرَدَ: قَوْلُهُ) الطَّلَاقِ  
وَهَذِهِ أَوْ هَذِهِ بَلْ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ مَعَ هَذِهِ أَيُّ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى مُعَيَّنَتَيْنِ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ

(لِأُخْرَى ا ه مِنْ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَقَوْلُهُ أَوْ هَذِهِ أَيْ مُشِيرًا لِوَاحِدَةٍ هَذِهِ أَيْ مُشِيرًا  
فَالطَّلَاقُ إِنَّمَا هُوَ بِالْإِفْرَاقِ لَا بِقَوْلِهِ إِحْدَاكُمَا ، فَإِنَّهُ (لِإِفْرَاقِهِ بِطَّلَاقِهِمَا بِمَا قَالَهُ :قَوْلُهُ  
قَالَ ، فَإِنْ نَوَاهُمَا :قَوْلُهُ )سَم لَا يَصِحُّ لِطَّلَاقِهِمَا مَعًا كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا ا ه بَرَّ ا ه  
هَلْ الْمُرَادُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَيْ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ قَوْلِهِ أَرَدْتُ هَذِهِ وَهَذِهِ الْخ أَوْ أَنَّ هَذَا (الْخ  
نَ كَانَ الْأَوَّلُ فَيَنْبَغِي وَفَوْعُ كَلَامٍ مُسْتَقِلٌّ أَيْ قَالَ الْإِمَامُ وَلَوْ نَوَاهُمَا بِقَوْلِهِ إِحْدَاكُمَا ، فَأِ

طَّلَاقِهِمَا عَلَيْهِ ظَاهِرًا مُوَاحِدَةً لَهُ بِقَوْلِهِ أَرَدْتُ هَذِهِ وَهَذِهِ ا ه ح ل وَفِي ق ل عَلَى  
مَا لَا تَطْلُقَانِ فَإِنْ نَوَاهُمَا جَمِيعًا أَيْ بِقَوْلِهِ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ فَأَلْوَجَهُ أَنَّهُ :الْجَلَالِ قَوْلُهُ  
عَا مَعًا بَلْ تَطْلُقُ وَاحِدَةً فَقَطْ فَيَسَاوِي مَا قَبْلَهُ فَهُوَ دَافِعٌ لِتَوَهُمِ طَّلَاقِهِمَا مَعًا إِذَا نَوَاهُمَا مَ  
ا كَمَا يَأْتِي وَيَخْرُجُ فِي هَذِهِ مِنَ الْبَيَانِ إِلَى التَّعْيِينِ كَمَا مَرَّ وَبِحُكْمِ بَطْلَاقِ الْأُولَى مِنْهُمْ  
(وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجِبُ فَهْمُهُ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ وَمَا قِيلَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَلَا وَجْهَ لَهُ فَلْيُتَأَمَّلْ  
وَحِينَئِذٍ أَيْ فِي الْبَاطِنِ وَتَطْلُقُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا فِي الْبَاطِنِ (قَوْلُهُ فَالْوَجْهُ أَنَّهُمَا لَا يَطْلُقَانِ  
يَخْرُجُ مِنَ الْبَيَانِ إِلَى التَّعْيِينِ كَذَا فَعَلَ شَيْخُنَا كحج وَنَقْلَاهُ عَنِ الْعَبَّادِيِّ وَفِيهِ نَظَرٌ  
وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَقَعَ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الصِّيغَةَ فَاسِدَةٌ إِلَّا أَنْ يُقَالَ النَّيَّةُ هِيَ الَّتِي غَيْرُ  
تَبْرَةٍ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِهِ فَتَطْلُقُ وَاحِدَةً مُبْهَمَةً بِقَوْلِهِ إِحْدَاكُمَا وَكَتَبَ أَيْضًا يَنْبَغِي لَا مُعْ  
ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا وَقَرَّرَ شَيْخُنَا أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَطْلُقَانِ بَاطِنًا وَيَطْلُقَانِ ظَاهِرًا وَفِيهِ نَظَرٌ ا  
ل ه ح .

أَيْ ؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُ لِإِحْدَاهُمَا لَا يُعْمَلُ (قَوْلُهُ إِذْ لَا وَجْهَ لِحَمَلِ إِحْدَاكُمَا عَلَيْهِمَا جَمِيعًا )  
رَبِّهَا لِعَدَمِ اخْتِمَالِ لَفْظِهِ لِمَا نَوَاهُ فَيَبْقَى عَلَى إِبْهَامِهِ حَتَّى يُبَيِّنَ وَيُفَرِّقَ بَيْنَ هَذَا وَمَا مَ  
فِي هَذِهِ مَعَ هَذِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ فَتَأْسَبُ التَّغْلِيظُ عَلَيْهِ وَهَذَا مِنْ حَيْثُ  
:قَوْلُهُ (الْبَاطِنُ فَعَمَلْنَا بِقَضِيَّةِ النَّيَّةِ الْمُوَافَقَةِ لِلْفُظِّ دُونَ الْمُخَالَفَةِ لَهُ ا ه شَرْحُ م ر

أَيُّ الْمَطْلُوقِ فَهُوَ مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِمَفْعُولِهِ وَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ فَوْرًا ا هـ شَرْحُ م (تُهُ بَقِيَتْ مُطَالِبَ  
أَنْظُرْ لَوْ أَعْرَضَ عَنِ الْمِيرَاثِ هَلْ تَسْقُطُ (فَيُوقَفُ مِنْ تَرْكَةِ كُلِّ إِنْخَ : قَوْلُهُ ر  
الْمُطَالِبَةُ بِالْبَيَانِ وَلَوْ

الْمُبَيَّنَةُ إِحْدَاهُمَا وَهِيَ كِتَابِيَّةٌ فَلَا وَجْهَ لِلْمُطَالِبَةِ الْآنَ لِبَيَانِ الْإِرْثِ خِلَافًا لِقَضِيَّةِ كَانَتْ  
وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا إِنْخَ مِنْ ثُبُوتِ الْمُطَالِبَةِ لِذَلِكَ لَكِنْ لَا يُوقَفُ فَلْيُنْتَمَلْ وَلْيُحَرَّرْ : قَوْلُهُ  
الَّذِي فِي الْحَاوِي الصَّغِيرِ وَالْبَهْجَةِ وَالْإِرْشَادِ (وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِهِمَا : قَوْلُهُ ا هـ سَم  
وَشَرَحَهُمَا عَدَمُ قِيَامِ الْوَارِثِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ لَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ  
وَ الثَّمْنُ حَتَّى يَصْطَلِحَ وَالْعَجَبُ مِنَ الْكَمَالِ الْمُقَدَّسِيِّ وَغَيْرِهِ حَيْثُ لَمْ يَفِيُوقَفُ الرَّبْعُ أ  
يُبَيِّنُوا مُخَالَفَةَ ذَلِكَ لِإِطْلَاقِ الْمُنْهَاجِ ثُمَّ رَاجَعْتَ الرُّوضَةَ وَأَصْلَهَا فَرَأَيْتَ الْحَقَّ مَا فِي  
عِبَارَةِ الرُّوضِ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُمَا أَيُّ قَبْلَ الْبَيَانِ (قَوْلُ أ ) الْإِرْشَادِ وَالْبَهْجَةِ ا هـ  
وَالْتَّعْيِينَ قَامَ الْوَارِثُ مَقَامَهُ فِي التَّبْيِينِ لَا التَّعْيِينَ ا هـ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَشَمِلَ كَلَامُهُ مَا  
قَبْلَهُ وَالْأُخْرَى بَعْدَهُ إِذَا مَاتَتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَوْ مَاتَتْ لَوْ مَاتَتْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ إِحْدَاهُمَا  
إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى وَقَالَ الْقَفَّالُ إِنْ مَاتَ قَبْلَهَا لَمْ يُعَيَّنْ وَارِثُهُ وَلَمْ يُبَيَّنْ إِذْ لَا غَرَضَ  
بِعِ وَثْمَنِ يُوقَفُ بِكُلِّ حَالٍ إِلَى الْإِصْطِلَاحِ سِوَاءَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ رُ  
خَلْفَ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَ بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَ بَعْدَهُمَا أَوْ بَيْنَهُمَا فَقَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِي  
فَإِنْ تَوَقَّفَ الْوَارِثُ فِي تَعْيِينِ إِحْدَاهُمَا لِلطَّلَاقِ ا هـ ثُمَّ قَالَ فِي الرُّوضِ وَشَرَحِهِ ،  
التَّبْيِينِ بَأَنَّ قَالَ لَا أَعْلَمُ وَمَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ الزَّوْجَتَيْنِ وَقِفَ مِنْ تَرْكَةِ مِيرَاثِ زَوْجَةٍ  
لَهُ وَقِفَ مِنْ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا أَوْ يَصْطَلِحَ وَرَثَتُهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا ، وَإِنْ مَاتَتْ قَبْ  
تَرْكَتَيْهِمَا مِيرَاثُ زَوْجٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ ، وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ وَقَدْ مَاتَتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا  
قَبْلَهُ ثُمَّ الْأُخْرَى بَعْدَهُ وَقِفَ مِيرَاثُ الزَّوْجِ

جَه مِنْهُمَا مِنْ تَرَكَتِهِ حَتَّى يَحْصُلَ الْإِصْطِلَاحُ مِنْ تَرَكَتِهَا أَيْ الْأُولَى وَوُقِفَ مِيرَاثُ الزَّوْجِ  
ثُمَّ إِنْ بَيَّنَّ الْوَارِثُ الطَّلَاقَ فِي الْمَيْتَةِ مِنْهُمَا أَوْ لَا قَبْلَ وَلَمْ يُحْلِفْهُ لِإِضْرَارِهِ بِنَفْسِهِ  
بَلَّتْ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ عَلَى بَاقِي الْوَرِثَةِ أَوْ بِحِرْمَانِهِ مِنَ الْإِرْثِ وَبِشَرِكَةِ الْأُخْرَى فِي إِرْثِهِ وَقَدْ  
مُ بَيَّنَّهُ فِي الْمُتَأَخَّرَةِ أَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً لَمْ تَمُتْ فَلِوَرِثَتِهَا فِي الْأُولَى تَحْلِيفُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَرُودُ  
وَرِثَتُهُ طَلَّقَهَا وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَيْ وَارِثِ الشَّرِكَةِ فِي تَرَكَتِهَا فَيَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ أَنَّ مِ  
هَادَتِهِ الزَّوْجَ عَلَى بَاقِي الْوَرِثَةِ أَيْ وَرِثَةِ الزَّوْجَةِ بِطُلَاقِ الْمُتَأَخَّرَةِ لِلتُّهْمَةِ بِجَرِّهِ النَّفْعَ بِشَدِّ  
نَ مَعَ إِسْقَاطِهِ مَقَالَةَ الْقَفَالِ وَمَعَ قَوْلِهِ ، فَإِنْ إِنْخَ ا ه فَاِطْلَاقُ الرَّوْضِ أَنَّ لِلْوَارِثِ النَّبِيَا  
تَوَقَّفَ إِنْخَ اعْتِمَادًا مِنْهُ خِلَافَ مَقَالَةِ الْقَفَالِ وَالشَّارِحُ هُنَا مُوَافِقٌ لَهُ فِي ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ  
وَرِةً إِنَّمَا تَأْتِي عَلَى خِلَافِ مَقَالَةِ الْقَفَالِ كَمَا وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِهِمَا ، فَإِنَّ مَسْأَلَةَ التَّوَقُّفِ الْمَذْكُورِ  
أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ بِقَوْلِهِ وَمَتَى تَوَقَّفَ الْوَارِثُ فِي التَّبْيِينِ بَانَ قَالَ لَا  
(يَبْنِذُ إِنْخَ وَاعْتَمَدَ م ر الْإِطْلَاقَ ا ه سَمَ أَعْلَمَ وَقَدْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَهُمَا بَنَاهُ عَلَى أَنَّهُ حِ  
قَيْدُهُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ بِقَيْدَيْنِ أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ بَائِنًا وَأَنْ لَا (قَبْلَ بَيَانِ وَارِثِهِ : قَوْلُهُ  
تُهُ مَعَ شَرْحِهِ لِشَيْخِنَا وَكَذَا يُبَيِّنُ يَمُوتَ الزَّوْجُ قَبْلَهُمَا وَتَبَعَ الْقَفَالُ فِي الثَّانِي وَعِبَارَةُ  
عِيَّةِ الْوَارِثِ الْمُطَلَّقةِ مِنَ الزَّوْجَتَيْنِ فِي طُلَاقٍ بِقَيْدِ زَادَهُ بِقَوْلِهِ بَائِنٌ لَا رَجْعِيٌّ ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَ  
ا قَبْلَ مَوْتِ الزَّوْجِ لَا إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ تَرِثُ ، وَإِنَّمَا يُبَيِّنُ فِي الْبَائِنِ إِنْ مَاتَتْ أَوْ إِحْدَاهُمَا  
أَوَّلًا أَيْ قَبْلَهُمَا فَلَا يَقُومُ الْوَارِثُ مَقَامَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَمَا صَرَّحَ

مَاتَتْ قَبْلَهُ أَوْ شَمِلَ كَلَامُهُ مَا لَوْ (قَبْلَ بَيَانِ وَارِثِهِ لَا تَعْيِينِهِ : قَوْلُهُ )بِهِ الْقَفَالُ ا ه سَمَ  
بَعْدَهُ أَوْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَهُ وَالْأُخْرَى بَعْدَهُ أَوْ لَمْ تَمُتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَوْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا دُونَ  
هُمَا إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْأُخْرَى وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ مِنْ وَرِثَةِ الزَّوْجِ أَنَّ الْمُطَلَّقةَ فَلِأَنَّهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ

احِدَةَ الزَّوْجَتَيْنِ لِإِنْتِفَاءِ التُّهْمَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ مَاتَتْ قَبْلَهُ وَلَوْ مَاتَ بَعْدَهُمَا فَبَيَّنَ الْوَارِثُ وَ  
أَوْ :قَوْلُهُ ( هـ شَرْحُ م ر فَلِوَرْتَةِ الْأُخْرَى تَحْلِيْفُهُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الزَّوْجَ طَلَّقَ مُورِثَتَهُمْ أ  
تَفْرِيعٌ عَلَى (فَلَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا إِخْ :قَوْلُهُ )كَأَنَّ كَانَتْ تُكْثِرُ الْمُخَاصَمَةَ لَهُ (قَرِيْنَةُ  
لَا إِرْثَ هَلْ فِ :قَوْلِهِ لَا تَعْيِيْنُهُ فَهُوَ تَفْرِيعٌ عَلَى تَعْيِيْنِ الْوَارِثِ ا هـ شَيْخُنَا وَانْظُرْ قَوْلَهُ  
الْمُرَادُ حَالًا وَهُوَ ظَاهِرٌ أَوْ بِالْكُلِّيَّةِ فَمَا وَجْهُهُ مَعَ اِحْتِمَالِ أَنَّ الْمُسْلِمَةَ هِيَ الزَّوْجَةُ  
رِثٌ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ فَلَا إِرْثَ بِالْكُلِّيَّةِ وَوَجْهُهُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِلِإِ  
هُ لَا لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ الْمُسْلِمَةَ فَلَا تَرِثُ كَالْكِتَابِيَّةِ وَلَا نَظَرَ لِاحْتِمَالِ الْآخِرِ ؛ لِأَنَّ  
عِلْمَ فِيهِ ا هـ .

و الْمَشْهُورُ فِي بَيَانِ الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ وَغَيْرِهِ وَفِيهِ اصْطِلَاحَانِ أَحَدُهُمَا وَهُ (فَصْلٌ )  
يُنْقَسِمُ إِلَى سُنِّيٍّ وَبِدْعِيٍّ وَلَا وَلَا وَجَرِيْتِ عَلَيْهِ وَثَانِيَهُمَا يُنْقَسِمُ إِلَى سُنِّيٍّ وَبِدْعِيٍّ وَجَرَ  
الطَّلَاقِ إِلَى عَلَيْهِ الْأَصْلُ وَفَسَّرَ قَائِلُهُ السُّنِّيَّ بِالْجَائِزِ وَالْبِدْعِيَّ بِالْحَرَامِ ، وَقَسَمَ جَمَاعَةٌ  
وَاجِبِ كَطَّلَاقِ الْمَوْلَى وَمَنْدُوبِ كَطَّلَاقِ غَيْرِ مُسْتَقِيمَةِ الْحَالِ كَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ وَمَكْرُوهِ  
كَمُسْتَقِيمَةِ الْحَالِ وَحَرَامِ كَطَّلَاقِ الْبِدْعَةِ ، وَأَشَارَ الْإِمَامُ إِلَى الْمُبَاحِ بِطَّلَاقِ مَنْ لَا  
وَلَوْ (طَّلَاقُ مَوْطُوءَةٍ )ا وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِمُؤْنَتِهَا مِنْ غَيْرِ تَمَتُّعٍ بِهَا وَعَلَى الْأَوَّلِ يَهْوَاهُ  
أَيُّ الطَّلَاقِ بَأَنَّ كَانَتْ (عَقِبَهُ )أَيُّ الْأَقْرَاءِ (تَعْتَدُ بِأَقْرَاءِ سُنِّيٍّ إِنْ ابْتَدَأَتْهَا )فِي دُبُرِ  
وَ حَامِلًا مِنْ زَيْنًا وَهِيَ تَحِيضٌ وَطَلَّقَهَا مَعَ آخِرِ نَحْوِ حَيْضٍ أَوْ فِي طَهْرٍ قَبْلَ حَائِلًا أ  
فِي طَهْرٍ )هَا (وَلَمْ يَطَأْ )آخِرِهِ أَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِمُضِيِّ بَعْضِهِ أَوْ بِآخِرِ نَحْوِ حَيْضٍ  
فِي نَحْوِ حَيْضٍ )وَطَنُهَا (بِمُضِيِّ بَعْضِهِ وَلَا )قَهَا طَلَا (فِيهِ ، أَوْ عَلَّقَ )هَا (طَلَّقَ  
أَيُّ بِآخِرِهِ ، وَذَلِكَ لِاسْتِعْقَابِهِ (قَبْلَهُ وَلَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ طَلَّقَ مَعَ آخِرِهِ أَوْ عَلَّقَ بِهِ  
إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ {تَعَالَى الشَّرُوعَ فِي الْعِدَّةِ وَعَدَمِ النَّدَمِ فِيمَنْ ذُكِرَتْ وَقَدْ قَالَ



ابن عمر {أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وفي الصحيحين أن العِدَّتَيْنِ  
هُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرُهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكْهَا وَإِنْ شَاءَ  
النِّسَاءَ ، وَاخْتَلَفَ فِي فَتَاكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا {طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ  
عِلَّةَ الْعَايَةِ بِتَأْخِيرِ الطَّلَاقِ إِلَى الطَّهْرِ الثَّانِي وَإِنْ لَمْ

يَكُنْ شَرْطًا فَقِيلَ لِئَلَّا تَصِيرَ الرَّجْعَةُ لِعَرَضِ الطَّلَاقِ لَوْ طَلَّقَ فِي الطَّهْرِ الْأَوَّلِ حَتَّى  
. ءُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْحَحُ خِلَافَهُ وَقِيلَ عُقُوبَةٌ وَتَغْلِيظٌ قِيلَ إِنَّهُ يُنْدَبُ الْوَطْءُ  
بِأَنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ زِنَا وَهِيَ لَا تَحِيضُ أَوْ مِنْ شُبُهَةِ أَوْ عَلَّقَ طَلَّاقَهَا (وَالْأَوْلَى )  
آخِرِهِ أَوْ فِي نَحْوِ حَيْضٍ قَبْلَ بِمُضِيِّ بَعْضِ نَحْوِ حَيْضٍ أَوْ بِآخِرِ طَّهْرٍ أَوْ طَلَّقَهَا مَعَ  
آخِرِهِ أَوْ وَطَّئَهَا فِي طَّهْرِ طَلَّقَهَا فِيهِ ، أَوْ عَلَّقَ طَلَّاقَهَا بِمُضِيِّ بَعْضِهِ أَوْ وَطَّئَهَا فِي  
وَإِنْ سَأَلْتَهُ ( فَبِدْعِي ) نَحْوِ حَيْضٍ قَبْلَهُ أَوْ فِي نَحْوِ حَيْضٍ طَلَّقَ مَعَ آخِرِهِ أَوْ عَلَّقَ بِهِ  
طَلَّاقًا بِلَا عِوَضٍ أَوْ اخْتَلَعَهَا أَجْنَبِيٌّ ، وَذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ فِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا فِي حَيْضٍ قَوْلُهُ  
مَنْ وَرَمَنُ الْحَيْضِ لَا يُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ وَمِثْلُهُ النَّفَاسُ وَرَ {فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } تَعَالَى  
حَمَلٍ زِنًا لَا حَيْضَ فِيهِ وَرَمَنُ حَمَلٍ شُبُهَةِ وَآخِرُ طَّهْرٍ عَلَّقَ بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ طَلَّقَ مَعَهُ  
وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ تَضَرُّرُهَا بِطَوْلِ مُدَّةِ التَّرْتِصِ وَلِأَدَائِهِ فِيمَا بَقِيَ إِلَى النَّدَمِ عِنْدَ ظُهُورِ  
نَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُطَلَّقُ الْحَائِلَ دُونَ الْحَامِلِ وَعِنْدَ النَّدَمِ قَدْ لَا يُمْكِنُهُ التَّدَارُكُ الْحَمَلِ فَإِ  
فَيَتَضَرَّرُ هُوَ وَالْوَلَدُ ، وَالْحَقُّو الْوَطْءَ فِي الْحَيْضِ بِالْوَطْءِ فِي الطَّهْرِ لِاحْتِمَالِ الْعُلُوقِ  
تِهِ مِمَّا دَفَعَتْهُ الطَّبِيعَةُ أَوْ لَا وَتَهْيَأُ لَخُرُوجِ ، وَالْحَقُّو الْوَطْءَ فِي الدُّبْرِ فِيهِ ، وَكَوْنُ بَقِيَّةِ  
و بِالْوَطْءِ فِي الْقَبْلِ لِثُبُوتِ النَّسَبِ وَوُجُوبِ الْعِدَّةِ بِهِمَا وَاسْتِدْخَالِ الْمَنِيِّ كَالْوَطْءِ وَقَوْلِي أ  
ضِهِ مَعَ نَحْوِ الْأُولَى وَمَعَ قَوْلِي وَلَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ طَلَّقَ مَعَ آخِرِهِ أَوْ عَلَّقَ بِمُضِيِّ بَعْ



. عَلَّقَ بِهِ وَمَعَ أَشْيَاءَ أُخَرَ مِنْ زِيَادَتِي

## الشرح

أنت :قوله ولو قال في بيان الطلاق السنِّي وغيره أي وما يُذكر معه من (فصل) العَيْرُ تحته قِسْمَانِ عَلَى طَرِيقَتِهِ أَي (قوله وغيره) طَالِقٌ لِسَنَةِ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ صَالِحَةٌ الْبِدْعِي ، وَالَّذِي لَا وَلَا وَقِسْمٌ وَاحِدٌ عَلَى طَرِيقَةٍ غَيْرِهِ وَهُوَ الْبِدْعِيُّ فَالْتَّرْجَمَةُ . لِلِاصْطِلَاحَيْنِ ا هـ شَيْخُنَا

أَي فِي الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ هُوَ يَقْطَعُ النَّظَرَ عَنْ كَوْنِهِ سُنِّيًّا (قوله وفيه اصطلاحان) . أَوْ بِدْعِيًّا ا هـ شَيْخُنَا

لِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْقِيُودُ الْأَرْبَعَةُ الْآتِيَةُ فِي ضَابِطِ الْأَوَّلِ (قوله يُنْقَسِمُ إِلَى سُنِّيٍّ الْإِخْ) قوله طَلَاقٌ مَوْطُوءَةٌ الْإِخْ وَضَابِطُ الثَّانِي مَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَحَدُ الْقَيِّدَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ مِنْ نَهَا انْتَهَى وَالسُّنِّيُّ تَسْمِيَةُ الْأَرْبَعَةِ وَضَابِطُ الثَّلَاثِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَحَدُ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ ا هـ صِلَاحِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا مَنْسُوبٌ وَمَنْسُوبٌ إِلَيْهِ وَكَذَا الْبِدْعِيُّ ا هـ

أَي فَيَكُونُ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ عَلَى الْإِصْطِلَاحِ الْأَوَّلِ (قوله وفسر قائله السنِّي بالجائز) وَ الَّذِي لَا سُنِّيٍّ وَلَا بِدْعِيٍّ دَاخِلًا فِي السُّنِّيِّ عَلَى الْإِصْطِلَاحِ الثَّانِي ، وَمُرَادُهُ وَهُوَ بِالْجَائِزِ مَا لَيْسَ حَرَامًا فَيَشْمَلُ الْأَقْسَامَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي فِي الشَّارِحِ وَعَلَى طَرِيقَةِ الْمُصَنَّفِ بَارَةً عَمَّا وَجَدَ فِيهِ الضَّابِطُ الْآتِي ، وَإِنْ كَانَتْ تَعْتَرِيهِ الْأَحْكَامُ الْأَرْبَعَةُ يَكُونُ السُّنِّيُّ عِةً كَمَا أَنَّهَا تَعْتَرِي الَّذِي لَا وَلَا فَهُوَ مُجَرَّدُ اصْطِلَاحٍ لَا أَنَّ مُرَادَهُ بِالسُّنِّيِّ الْمَنْسُوبُ لِلْسُّنِّ نَ الَّذِي لَا وَلَا مَنْسُوبٌ إِلَيْهَا أَيْضًا فَهُوَ مُجَرَّدُ اصْطِلَاحٍ بِخِلَافِهِ عَلَى أَيِّ الطَّرِيقَةِ ؛ لِأَنَّ الْآخَرَ فَالسُّنِّيُّ مَنْسُوبٌ إِلَيْهَا ا هـ شَيْخُنَا

السَّابِقِ ، وَأَنَّ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا التَّفْسِيمَ لَا يُنَافِي التَّفْسِيمَ (قَوْلُهُ وَقَسَمَ جَمَاعَةٌ إِنْخَ )  
أَفْسَامَهُ لَا تَخْرُجُ عَنِ أَفْسَامِ التَّفْسِيمِ السَّابِقِ كَمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ

. بِأَدْنَى تَأْمُلٍ ا ه س م

أَيُّ مُخَيَّرٍ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ إِمَّا الطَّلَاقُ أَوْ الْفَيْئَةُ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى (قَوْلُهُ إِلَى وَاجِبٍ )  
الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ بِأَنَّ امْتِنَاعَ مِنَ الْوَطْءِ أَوْ قَامَ بِهِ مَانِعٌ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَقَالَ  
عَ بَعْضُهُمْ أَنْظُرْ مَا الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ هُنَا ا ه وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ  
. لَاقٍ يُجْبَرُ عَلَيْهِ أَوْ يُوقَعُهُ الْحَاكِمُ نِيَابَةً عَنْهُ ا ه مِنْ الطَّ

أَيُّ وَطَّلَاقٍ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فِي (قَوْلُهُ كَطَّلَاقٍ غَيْرِ مُسْتَقِيمَةِ الْحَالِ )  
. ش ا ه شَوْبَرِيُّ الرَّوْجِيَّةِ وَمَنْ رَأَى رَيْبَةً يَخَافُ مَعَهَا عَلَى الْفِرَا

أَيُّ إِسَاءَةٍ لَا تُحْتَمَلُ ، وَإِلَّا فَكُلُّ امْرَأَةٍ فِيهَا إِسَاءَةٌ ا ه شَيْخُنَا (قَوْلُهُ كَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ )  
. عَزِيزِي

. أَيُّ وَهْوٍ يَهْوَاهَا ا ه ح ل (قَوْلُهُ كَمُسْتَقِيمَةِ الْحَالِ )

أَيُّ وَهْيٍ مُسْتَقِيمَةِ الْحَالِ ، (مَا مَ إِلَى الْمُبَاحِ بِطَّلَاقٍ مَنْ لَا يَهْوَاهَا قَوْلُهُ وَأَشَارَ إِلَى )  
وَأَشَارَةُ الْإِمَامِ أَخَذُوهَا مِنْ حُكْمِهِ عَلَى هَذِهِ بِأَنَّ طَّلَاقَهَا غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَفِيهِ أَنَّ هَذَا  
. يَصْدُقُ بِخِلَافِ الْأُولَى ا ه ح ل

. رَةُ الشَّوْبَرِيِّ وَعَبَا

وَلَا يُوجَدُ فِيهِ مُبَاحٌ مُسْتَوَى الطَّرْفَيْنِ هَكَذَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي (قَوْلُهُ وَأَشَارَ الْإِمَامُ إِنْخَ )  
فِي رَأْيٍ شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَهُ الْعَلَائِيُّ وَيُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ تَعَارُضِ مَقْضِي الْفِرَاقِ وَضِدَّهُ  
. الزَّوْجِ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ لِلْسُّيُوطِيِّ بَعْدَ حِكَايَتِهِ الْأَفْسَامِ الْأَرْبَعَةَ الْأُولَى انْتَهَتْ

هُ أُولَاهَا هَذَا وَثَانِيهَا قَوْلُ: أَعْتَبَرَ فِي كَوْنِهِ سُنِّيًّا فَيُودُ أَرْبَعَةً (قَوْلُهُ طَّلَاقٌ مَوْطُوءَةٌ إِنْخَ )

، ثُمَّ تَعَنَّدُ بِأَفْرَاءٍ ، وَتَالِثُهَا قَوْلُهُ إِنَّ ابْتِدَاءَهَا عَقِبَهُ وَرَابِعُهَا قَوْلُهُ وَلَمْ يَطَأْ فِي طَهْرِ إِخٍ  
١ هُوَ بِحَسَبِ إِنْ الْقَيْدَيْنِ الْأَوْلَيْنِ مُقَسَّمٌ لِكُلِّ مِنَ السُّنِّيِّ وَالْبِدْعِيِّ وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا إِنْ  
الْقَيْدَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ ، فَإِنْ وُجِدَا

ابْتَدَأَتْهَا كَانَ سُنِّيًّا وَإِنْ انْتَفَيَا أَوْ أَحَدُهُمَا كَانَ بَدْعِيًّا فَقَوْلُهُ وَإِلَّا فَبَدْعِيٍّ مُقَابِلَ لِقَوْلِهِ إِنْ  
تَالِثُ فَهُوَ الَّذِي تَخَلَّفَ فِيهِ الْقَيْدَانِ الْأَوْلَانِ هَذَا وَقَدْ عَقِبَهُ وَلَمْ يَطَأْ إِخٍ ، وَأَمَّا الْقِسْمُ الـ  
عَ صَوَّرَ الشَّارِحُ قَوْلُهُ إِنْ ابْتَدَأَتْهَا عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ بِأَنَّ كَانَتْ حَائِلًا إِخٍ مَعَ قَوْلِهِ وَطَلَّقَهَا مَ  
قَوْلُهُ وَطَلَّقَهَا مَعَ آخَرَ نَحْوِ حَيْضِ إِخٍ مِنْ قَوْلِ آخَرَ نَحْوِ حَيْضِ إِخٍ ، وَأَخَذَ هَذَا أَيُّ  
. الْمَثْنِ فِي الْقَيْدِ الْأَخِيرِ وَلَمْ يَطَأْ فِي طَهْرِ طَلَّقَ فِيهِ إِخٍ  
أَوْ مَعَ آخِرٍ إِذْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ ضَابِطَ السُّنِّيِّ أَنْ يَقَعَ فِي أَثْنَاءِ طَهْرِ تَنْجِيزًا أَوْ تَعْلِيقًا  
حَيْضٍ كَذَلِكَ ، وَيُظْهِرُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ صَوَّرَ السُّنِّيِّ ثَمَانِيَّةً ؛ لِأَنَّهُ قَالَ بِأَنَّ كَانَتْ حَائِلًا  
١ مَعَ أَوْ حَامِلًا مِنْ زِنَا فَهَاتَانِ صُورَتَانِ تُضْرَبَانِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْمَأْخُودَةِ مِنْ قَوْلِهِ فَطَلَّقَهَا  
آخَرَ نَحْوِ حَيْضِ إِخٍ ، وَلَمَّا فَسَّرَ قَوْلُهُ إِنْ ابْتَدَأَتْهَا عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ بِأَنَّ كَانَتْ حَائِلًا إِخٍ  
مَعَ قَوْلِهِ وَطَلَّقَهَا مَعَ آخَرَ نَحْوِ حَيْضِ إِخٍ فَسَّرَ مُحْتَرِّزُهُ فِي بَيَانِ الْبَدْعِيِّ بِقَوْلِهِ بِأَنَّ  
نَتْ حَامِلًا مِنْ زِنَا وَهِيَ لَا تَحِيضُ أَوْ مِنْ شُبْهَةٍ ، هَاتَانِ الصُّورَتَانِ مُحْتَرَّزُ قَوْلِهِ كَا  
بِأَنَّ كَانَتْ حَائِلًا أَوْ حَامِلًا مِنْ زِنَا وَهِيَ تَحِيضُ ، وَبِقَوْلِهِ أَوْ عَلَّقَ طَلَّقَهَا بِمُضِيِّ  
كَانَتْ حَائِلًا أَوْ حَامِلًا مِنْ زِنَا وَهِيَ تَحِيضُ لَكِنَّهُ عَلَّقَ بَعْضِ نَحْوِ حَيْضِ إِخٍ أَيُّ أَوْ  
طَلَّقَهَا إِخٍ فَهَذَا مُحْتَرَّزُ قَوْلِهِ سَابِقًا وَطَلَّقَهَا مَعَ آخَرَ نَحْوِ حَيْضِ إِخٍ ، وَقَدْ اشْتَمَلَ  
نَ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ زِنَا وَهِيَ لَا تَحِيضُ هَذَا الْمُحْتَرَّزُ عَلَى عَشْرِ صُورٍ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ بِأَنَّ  
أَوْ مِنْ شُبْهَةٍ صُورَتَانِ ، وَقَوْلُهُ أَوْ عَلَّقَ طَلَّقَهَا بِمُضِيِّ بَعْضِ نَحْوِ حَيْضِ إِخٍ فِيهِ  
رَتَانِ ثَمَانِ صُورٍ ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا حَائِلٌ أَوْ حَامِلٌ مِنْ زِنَا وَهِيَ تَحِيضُ ، هَاتَانِ صُورِ

تُضْرَبَانِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْمَأْخُودَةِ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ عَلَّقَ طَلَقَهَا إِنْخَ مَعَ الصُّورَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ  
مَ يَطَأُ هَذَا وَقَوْلُهُ أَوْ وَطِئَهَا فِي طَهْرٍ طَلَّقَهَا فِيهِ إِنْخَ مُحْتَرَزٌ الْقَيْدِ الْأَخِيرِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَلَا  
فِي طَهْرٍ إِنْخَ ، وَقَدْ اشْتَمَلَ هَذَا الْمُحْتَرَزُ عَلَى سِتِّ صُورٍ أَشَارَ لِثِنْتَيْنِ بِقَوْلِهِ أَوْ وَطِئَهَا  
حَوْ فِي طَهْرٍ إِنْخَ وَلِثِنْتَيْنِ بِقَوْلِهِ أَوْ وَطِئَهَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ قَبْلَهُ ، وَلِثِنْتَيْنِ بِقَوْلِهِ أَوْ فِي نَحْوِ  
حَيْضٍ إِنْخَ ، وَتُضْرَبُ السَّنَةُ فِي ثِنْتَيْنِ وَهُمَا الْمَفَادَتَانِ بِأَوْ فِي قَوْلِهِ أَوْ عَلَّقَ طَلَقَهَا  
بِمُضِيِّ بَعْضٍ نَحْوِ حَيْضٍ إِنْخَ وَهُمَا الْحَائِلُ وَالْحَامِلُ مِنْ زِنَا وَهِيَ تَحِيضٌ بِإِثْنَتَيْ  
فَادَهَا مَفْهُومُ الْقَيْدِ الْأَخِيرِ فَتَحَصَّلَ أَنَّ صُورَ الْبِدْعِيِّ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ عَشْرَةَ ، وَكُلُّهَا أَوْ  
قِسْمٌ لَا تُسْتَعْقَبُ فِيهِ الشُّرُوعُ فِي الْعِدَّةِ وَهُوَ عَشْرُ صُورٍ الَّتِي هِيَ : تَرْجِعُ إِلَى قِسْمَيْنِ  
قَبْلَهُ وَقِسْمٌ تُسْتَعْقَبُ فِيهِ الشُّرُوعُ فِي الْعِدَّةِ وَهُوَ اثْنَتَا عَشْرَةَ مُحْتَرَزٌ قَوْلُهُ إِنْ ابْتَدَأَتْهَا ع  
. صُورَةٌ الَّتِي هِيَ مُحْتَرَزٌ قَوْلُهُ وَلَمْ يَطَأْ فِي طَهْرٍ إِنْخَ .

١٤١ هـ شَيْخُنَا أَيُّ وَقْتَهُ وَإِلَّا فَالْفَرْضُ أَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَفْرَا (قَوْلُهُ وَهِيَ تَحِيضٌ )  
. وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَ آخِرِهِ فَبِدْعِيٍّ كَمَا يَأْتِي (قَوْلُهُ أَوْ فِي طَهْرٍ قَبْلَ آخِرِهِ )  
بِأَنَّ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ مَعَ أَوْ فِي أَوْ عِنْدَ آخِرِ حَيْضِكَ (قَوْلُهُ أَوْ بِآخِرِ نَحْوِ حَيْضٍ )  
. مَثَلًا هـ شَوْبَرِيٌّ .

حَاصِلُ كَلَامِهِ أَنَّهُ إِنْ طَلَّقَهَا فِي الطُّهْرِ تَحْجِيزًا أَوْ (قَوْلُهُ وَلَمْ يَطَأْهَا فِي طَهْرٍ إِنْخَ )  
تَعْلِيْقًا أُشْتُرِطَ أَنْ لَا يَطَأَهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ وَلَا فِي الْحَيْضِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مَعَ  
. يَضٍ تَحْجِيزًا أَوْ تَعْلِيْقًا أُشْتُرِطَ أَنْ لَا يَطَأَهَا فِي ذَلِكَ الْحَيْضِ هـ شَيْخُنَا آخِرِ الْحَدِّ  
قَضِيئُهُ وَإِنْ وَطِئَ فِي طَهْرٍ قَبْلَهُ وَهُوَ (قَوْلُهُ وَلَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ طَلَّقَ مَعَ آخِرِهِ )

أَنَّهَا لَمْ تَعْلُقْ ا ه ح ل كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ يَدُلُّ عَلَى

أَيَّ كَوْنِهِ سُنِّيًّا لِاسْتِعْقَابِهِ إِخْ أَشَارَ بِهِ إِلَى ضَابِطِ السُّنِّيِّ وَهُوَ أَنْ تَشْرَعَ (قَوْلُهُ وَذَلِكَ )  
. فِي الْعِدَّةِ مَعَ عَدَمِ النَّدَمِ

وَاعْتِبَارِ عَدَمِ النَّدَمِ أَخَذَهُ الْأَيْمَةُ مِنْ دَلِيلِ (إِخْ قَوْلُهُ أَيَّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَشْرَعْنَ فِيهِ )  
. آخَرَ ا ه ح ل

وَاسْمُهَا آمِنَةٌ كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ كَذَا ( {إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ }قَوْلُهُ )  
ة ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حِينَ طَلَّقَهَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِحَيْضِهَا بِهَامِشٍ صَحِيحٍ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ عَدَالِ  
أَوْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ حُرْمَةُ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَرَعَ التَّحْرِيمِ ا ه ع ش  
. عَلَى م ر

فِي الدَّلِيلِ نَقَصُ أَيَّ وَقَدْ نُهِينَا عَنِ النَّكَاحِ (قِ قَوْلُهُ لِنَلَّا تَصِيرَ الرَّجْعَةُ لِغَرَضِ الطَّلَا )  
. لِغَرَضِ الطَّلَاقِ فِي صُورَةِ الْمُحَلَّلِ فَالرَّجْعَةُ مِثْلُهُ فَهِيَ مِنْهُيٌّ عَنْهَا ا ه شَيْخُنَا

ي ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قَلْبِ أَيَّ وَلَا يَنْبَغِ (قَوْلُهُ لِنَلَّا تَصِيرَ الرَّجْعَةُ لِغَرَضِ الطَّلَاقِ )  
قَوْلُهُ وَالْأَبَانُ كَانَتْ )أَيَّ لِخُصُوصِ ابْنِ عُمَرَ (قَوْلُهُ وَقِيلَ عُقُوبَةٌ )الْمَرْأَةُ ا ه ح ل  
الْعِدَّةِ أَيَّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ زَمَانَ الْحَمْلِ لَا يُحْسَبُ مِنْ (حَامِلًا مِنْ زِنًا وَهِيَ لَا تَحِيضُ  
كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ يَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا سَبَقَ حَمْلَ الزَّانَا حَيْضُ  
حُسِبَ قُرْءًا حَيْثُ حَاضَتْ بَعْدَهُ فَلَا وَجْهَ لِكَوْنِهِ بِدْعِيًّا ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ  
لِأَنَّ الْغَرَضَ أَنَّهَا تَعْتَدُ بِأَقْرَاءٍ وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ إِلَّا إِنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضُ ا ه تَحِضُ قَبْلَهُ ؛  
. حَلْبِيٌّ

قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَوْ فِي عِدَّةِ طَلَاقِ (قَوْلُهُ أَوْ فِي نَحْوِ حَيْضٍ قَبْلَ آخِرِهِ )

لَى أَنَّهَا تُسْتَأْنَفُ الْعِدَّةُ لِهَذَا الطَّلَاقِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَبِينُ فَلَا رَجْعِيٍّ ا ه وَهُوَ مَبْنِيٌّ ع

. يَحْرُمُ إِذْ لَا تَطْوِيلَ ا ه م ر ا ه س م

( قَوْلُهُ وَالْأ )

وَأَنَّهَا إِذَا طَلَّقَتْ فِي أَثْنَاءِ سَيِّئَاتِي فِي الْعَدَدِ أَنَّ الْمُتَحِيرَةَ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، ( فَبِدْعِيَّ شَهْرٍ حُسِبَ قُرْءًا إِنْ زَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ فَأَقْلَّ لَمْ يَخْتَلِعْ فِي خَمْسَةِ يُحْسَبُ قُرْءًا وَحَيْثُ فَقَدْ يُقَالُ الْقِيَاسُ إِنَّهَا إِنْ طَلَّقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ ، وَقَدْ بَقِيَ عَشْرَ فَأَقْلَّ فَالطَّلَاقُ بِدْعِيٍّ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَاقِيَ لَا يُحْسَبُ قُرْءًا فَهِيَ لَا تُشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ عَقِبَ الطَّلَاقِ وَالْأَبَانُ أَنْطَبَقَ الطَّلَاقُ عَلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ كَانَ الْبَاقِيَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَ فَالطَّلَاقُ سُنِّيٌّ ؛ لِأَنَّهَا تُشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ عَقِبَ الطَّلَاقِ فَلْيَتَأَمَّلْ فَسَيَأْتِي فِي خَمْسَةِ . الشَّارِحُ مَا يُخَالِفُهُ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى ذَلِكَ ا ه س م

ة . لِلرَّدِّ هَذِهِ الْغَايَةَ ( قَوْلُهُ وَإِنْ سَأَلْتَهُ طَلَاقًا بِلا عَوْضٍ )

وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَقِيلَ إِنْ سَأَلْتَهُ أَيَّ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ لَمْ يَحْرُمْ لِرِضَاهَا بِطُولِ الْمُدَّةِ ، وَالْأَصْحَحُ التَّحْرِيمُ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ سَأَلْتَهُ كَاذِبَةً كَمَا هُوَ شَأْنُهُنَّ وَلَوْ عُلِقَ لَطَّلَاقُ بِاخْتِيَارِهَا فَأَتَتْ بِهِ فِي حَالِ الْحَيْضِ مُخْتَارَةً قَالَ الْأَدْرَعِيُّ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ هُوَ ا كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا بِسُؤَالِهَا أَيَّ فَيَحْرُمُ أَيَّ حَيْثُ كَانَ يَعْلَمُ وَجُودَ الصِّفَةِ حَالَ الْبِدْعَةِ وَهُوَ . وَ تَحَقَّقَتْ رَغْبَتُهَا فِيهِ لَمْ يَحْرُمْ ظَاهِرٌ ، وَلَا

أَيَّ مَا لَمْ تَأْذَنْ لَهُ فِي الْإِخْتِلَاعِ فَإِنْ أَدْنَتْ لَهُ فِي ( قَوْلُهُ أَوْ اخْتَلَعَهَا أَجْنَبِيٌّ ) تِلَاعِهِ ا ه شَرْحُ م ر اخْتِلَاعِهَا أَتُّجَّةُ أَنَّهُ كَاخْتِلَاعِ نَفْسِهَا إِنْ كَانَ بِمَالِهَا وَالْأَبَانُ فَكَأْخُ وَقَوْلُهُ إِنْ كَانَ بِمَالِهَا أَيَّ إِنْ كَانَ الْإِذْنُ فِي اخْتِلَاعِهَا بِمَالِهَا وَإِنْ اخْتَلَعَ مِنْ مَالِهِ ؛ لِأَنَّ إِذْنَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ مُحَقَّقٌ لِرَغْبَتِهَا ا ه س ع ش عَلَيْهِ

عَرَضَهُ إِثْبَاتُ صُورِ الْبِدْعِيِّ الْإِثْنَيْنِ وَالْعِشْرِينَ بِالِدَّلِيلِ (مُخَالَفَتِهِ إِنْخِ قَوْلُهُ وَذَلِكَ لِـ) لَكِنَّهَا

قِسْمَانِ قِسْمٌ لَيْسَ فِيهِ اسْتِعْقَابُ الشُّرُوعِ فِي الْعِدَّةِ وَهُوَ عَشْرَةٌ الَّتِي هِيَ مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ إِنْخِ ، وَقِسْمٌ فِيهِ الْإِسْتِعْقَابُ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ الَّتِي هِيَ مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ وَلَمْ يَطَّأَهَا ابْتِدَائُهَا عَقِبَ فِي طَهْرِ طَلَّقَ فِيهِ إِنْخِ فَأَشَارَ لِلْعَشْرَةِ بِقَوْلِهِ وَذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ فِيهَا إِذَا طَلَّقَهَا فِي حَيْضٍ لَيْقًا وَهِيَ حَائِلٌ أَوْ حَامِلٌ مِنْ زِنَا فَهَذِهِ أَرْبَعُ صُورٍ ، وَذَكَرَ ثِنْتَيْنِ بِقَوْلِهِ أَيُّ تَنْجِيزًا أَوْ تَعْوِزًا وَزَمَنُ حَمَلٍ زِنَا لَا حَيْضَ فِيهِ وَزَمَنُ حَمَلٍ شُبْهَةٌ ، وَأَشَارَ إِلَى أَرْبَعَةٍ بِقَوْلِهِ وَآخِرُ طَهْرِ أَمَلٌ مِنْ زِنَا ، وَأَشَارَ لِثِنْتَيْنِ عَشْرَةَ بِقَوْلِهِ وَلِأَدَائِهِ فِيهَا بَقِيَ إِنْخِ أَيُّ وَهِيَ حَائِلٌ أَوْ حَامِلٌ أَوْ حَامِلٌ وَهُوَ الصُّورُ الْإِثْنَا عَشَرَ أَيُّ أَدَاءً قَرِيبًا فِي أَرْبَعِ صُورٍ وَهُوَ مَا إِذَا وَطِئَ فِي وَتَعْلِيْقًا وَهِيَ حَائِلٌ أَوْ حَامِلٌ مِنْ زِنَا وَهِيَ الطُّهْرُ الَّذِي طَلَّقَ فِي أَثْنَائِهِ تَنْجِيزًا أَوْ تَحِيضًا أَوْ بَعِيدًا فِي ثَمَانِيَةِ أَشَارَ لَهَا بِقَوْلِهِ وَالْحَقْوَا الْوَطْءَ فِي الْحَيْضِ أَيُّ الَّذِي طَلَّقَ خِرَهُ تَنْجِيزًا أَوْ تَعْلِيْقًا وَفِي كُلِّ مِنْ فِي طَهْرٍ بَعْدَهُ تَنْجِيزًا أَوْ تَعْلِيْقًا أَوْ الَّذِي طَلَّقَ مَعَ آ . الْأَرْبَعَةَ هِيَ إِمَّا حَائِلٌ أَوْ حَامِلٌ مِنْ زِنَا وَهِيَ تَحِيضٌ تَأْمَلُ

اسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ عَلَى صُورَتَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ الْأُولَى وَقَاسَ (قَوْلُهُ وَذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ إِنْخِ ) زُبْعَةَ الْبَاقِيَةِ مِنْهَا عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ ، وَلَمْ أَعْرِفْ وَجْهَ ذَلِكَ وَمَا الْمَانِعُ مِنَ الْأَسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى كَوْنِهِ بِدْعِيًّا فِي السُّنَّةِ إِذْ فِي كُلِّهَا لَمْ يَعْقُبَ الطَّلَاقَ الشُّرُوعُ فِي . قَدْ طَلَّقَهَا فِي وَقْتٍ لَا تَشْرَعُ فِيهِ فِي الْعِدَّةِ تَأْمَلُ الْعِدَّةَ ، فَ هَذَا مِنْ تَمَامِ التَّعْلِيلِ وَالْمُخَالَفَةِ مُحَقَّقَةٌ فِي (قَوْلُهُ وَزَمَنُ الْحَيْضِ لَا يُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ ) إِنْخِ وَعَدَمُ الْمُخَالَفَةِ فِي ثِنْتَيْنِ عَشْرَةَ صُورَةً ، سِتُّ صُورٍ الَّتِي تَمَّمَهَا بِقَوْلِهِ وَمِثْلُهُ إِلَّا



وَلَكِنْ فِيهَا عَلَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ النَّدْمُ وَقَوْلُهُ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَي فِي كَوْنِ الْمُخَالَفَةِ تُنْتِجُ  
كَوْنَهُ بَدْعِيًّا فَهُوَ عَلَّةٌ لِلْعَلِيَّةِ .

أَي وَلَمْ تَحِضْ قَبْلَهُ وَلَمْ تَنْفَسْ بِخِلَافِ مَا فِيهِ (حَمَلٍ زِنًا لَا حَيْضَ فِيهِ قَوْلُهُ وَزَمَنُ )  
حَيْضٌ لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالْأَقْرَاءِ ، وَالْكَلامِ فِيمَنْ نَكَحَهَا حَامِلًا مِنْ زِنًا ، وَأَمَّا لَوْ زَنَتْ  
جُوزُ لَهُ طَلَاقُهَا وَإِنْ لَمْ تَحِضْ لِعَدَمِ صَبْرِ النَّفْسِ عَلَى وَهْيِ فِي نِكَاحِهِ فَحَمَلَتْ فِيهِ  
عِشْرَتَهَا حِينَئِذٍ قَالَهُ حَجٌّ وَقَالَ شَيْخُنَا وَهُوَ مُتَّجَةٌ غَيْرَ أَنَّ كَلَامَهُمْ يُخَالَفُهُ إِذِ الْمَنْظُورُ  
إِلَيْهِ تَضَرَّرُهَا لَا تَضَرَّرُهُ ا ه ح ل .

هَذَا عَطْفٌ عَلَّةٌ عَلَى قَوْلِهِ لِاحْتِمَالِ الْإِنْخِ ، وَهَذَا جَوَابٌ عَمَّا (وَكَوْنِ بَقِيَّتِهِ الْإِنْخِ قَوْلُهُ )  
يُقَالُ إِنَّ الرَّجْمَ إِذَا كَانَ فِيهِ الْحَيْضُ لَا يَقْبَلُ الْمَنِيَّ وَلَوْ قُلْنَا بِأَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضُ فَذَلِكَ  
أَي قَبْلَ أَنْ (قَوْلُهُ وَتَهْيَأُ لِلْخُرُوجِ ) لَمَنِيٍّ فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ لِاحْتِمَالِ الْإِنْخِ بَعْدَ اشْتِغَالِهِ بِأَ  
يَطَأُ فَإِذَا وَطِئَ بَعْدَ ذَلِكَ وَخَرَجَ الْحَيْضُ بَعْدَ الْوَطْءِ لَا يَدُلُّ خُرُوجُهُ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّجْمِ  
تَهْيَأُ لِلْخُرُوجِ قَبْلَ الْوَطْءِ ، وَصَارَ فِي فَمِ الرَّجْمِ لَكِنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ إِنَّمَا لِمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ  
. يَظْهَرُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ ا ه شَيْخُنَا عَزِيزِي  
هَلْ وَلَوْ فِي الدُّبْرِ أَخْذًا مِمَّا قَبْلَهُ ا ه سَمِ عَلَى حَجٍّ (وَطْءِ قَوْلُهُ وَاسْتِدْخَالَ الْمَنِيَّ كَالِ )  
وَفِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ نَعَمْ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ التَّصْرِيحَ بِمَا قَالَهُ شَيْخُنَا وَعِبَارَتُهُ أَوْ  
ضِ قَبْلَهُ أَوْ فِي الدُّبْرِ ا ه ع ش عَلَى م ر وَمِثْلُهُ اسْتَدْخَلَتْ مَاءَهُ الْمُحْتَرَمَ وَلَوْ فِي حَيْ  
. الشَّوْبَرِي .

ثُمَّ وَمِنْ الْبَدْعِيِّ مَا لَوْ قَسَمَ لِإِحْدَى زَوْجَتَيْهِ ثُمَّ طَلَّقَ الْأُخْرَى قَبْلَ الْمَبِيَّتِ عِنْدَهَا فَإِنَّهُ يَأْ  
نُ الطَّلَاقِ فِي زَمَنِ الْبَدْعَةِ طَلَاقُ الْمَوْلَى إِذَا طُولِبَ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ ، وَيُسْتَنْتَنِي مِ  
بِهِ وَطَلَّاقُ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَطَلَّاقُ الْحَكَمَيْنِ فِي الشَّقَاقِ فَلَيْسَ بِبَدْعِيٍّ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ

وَرَةِ بَانَ لَمْ تُوْطَأَ أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ أَيَّ غَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ الْمَذْكُورَةِ (وَطَلَّاقُ غَيْرِهَا) بِسُنِّيٍّ (وَلَا) سُنِّيٍّ (بِدْعَةٍ بَعْوَضٍ مِنْهَا لَا) زَمَنِ (وَحُلْعُ زَوْجَةٍ فِي) آيَسَةً أَوْ حَامِلًا مِنْهُ إِذِ الْمُخْتَلَعَةُ يَفْتَضِي حَاجَتَهَا بِدْعِيٍّ لِانْتِفَاءِ مَا مَرَّ فِي السُّنِّيِّ وَفِي الْبِدْعِيِّ ، وَلِأَنَّ افْتِدَاءَ إِلَى الْخَلَّاصِ بِالْفِرَاقِ وَرِضَاهَا بِطُولِ التَّرِيصِ ، وَأَخْذُهُ الْعِوَضَ يُؤَكِّدُ دَاعِيَةَ الْفِرَاقِ إِذْ اسْتَعْقَبَ وَيُبْعِدُ احْتِمَالَ النَّدَمِ وَالْحَامِلُ وَإِنْ تَضَرَّرَتْ بِالطُّوْلِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ فَقَدْ الطَّلَاقُ شُرُوعَهَا فِي الْعِدَّةِ فَلَا نَدَمَ وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ طَلَّاقُ الْمُتَحِيرَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي طَهْرِ مُحَقَّقٍ وَلَا فِي حَيْضٍ مُحَقَّقٍ .

## الشرح

أَيُّ وَلَوْ بِسُؤَالِهَا لَهُ فِي ذَلِكَ بَعْوَضٍ ؛ (نَدَاهَا قَوْلُهُ ثُمَّ طَلَّقَ الْأُخْرَى قَبْلَ الْمَيْبِتِ ع) أَلَّتْ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ حَقَّهَا ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا نَقَلَ عَنِ الْأَدْرَعِيِّ وَابْنِ الرَّفْعَةِ أَنَّهَا مَتَى سَدَّ إِلَّا أَنْ كَلَامَهُمْ يُخَالِفُهُ وَلَوْ اسْتَرْضَاهَا فِي سَقَطَ حَقُّهَا ؛ لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِرِضَاهَا ثُمَّ قَالَ إِسْقَاطِ حَقِّهَا وَرَضِيَتْ سَقَطَ ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْعَةُ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَوْ التَّجْدِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا إِنْ كَانَ بَائِنًا وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ ضَرَّتِهَا ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَيُّ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ (قَوْلُهُ فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ) وَنَكَحَتْ آخَرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا الْآخَرَ أَمْ لَا لَمْ يُطَلَّقْ رَجْعِيًّا أَوْ يُرَاجَعَهَا إِنْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا وَلَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ ، وَأَنْ يُجَدِّدَ نِكَاحَهَا إِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ خَافَ الْعَنْتَ وَتَعَيَّنَ التَّرَوُّجُ طَرِيقًا فِي دَفْعِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ . ا ه م ر .

ي وَفَاقًا لَمْ رَأَى أَنَّهُ نَجَزَ الطَّلَاقَ مَعَ آخِرِ الْحَيْضِ ظَانًّا أَنَّهُ آخِرُ الطَّهْرِ يَنْبَغِي (فَرَعُ) بِدْعِيٍّ فِيهِ الْإِثْمُ ؛ لِأَنَّهُ مُرَاعِمٌ لِلشَّرْعِ بِخِلَافِ عَكْسِهِ ، وَأَظُنُّ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَنْقُولَةٌ

. فَلتُرَاجَعُ ا ه سم

إِذَا رَأَى فِيهِ مَصْلَحَةً ا ه أَي أَحَدِ الْحَكَمَيْنِ وَهُوَ حَكْمُ الزَّوْجِ (قَوْلُهُ وَطَلَّاقُ الْحَكَمَيْنِ )  
إِنْ شِئْنَا ، وَإِنَّمَا نَسَبَهُ لِلْحَكَمَيْنِ مَعًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا يَتَشَاوَرَانِ فِيهِ وَيَتَوَافَقَانِ عَلَيْهِ ، وَ  
كَانَ الَّذِي يُوقَعُهُ هُوَ حَكْمُ الزَّوْجِ فَقَطُ .

حَتَّ الْعِغْرِ أَرْبَعَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ وَقَوْلُهُ وَخُلِعَ زَوْجَةُ الْخِ تَ (قَوْلُهُ وَطَلَّاقُ غَيْرِهَا )  
صُورَةٌ خَامِسَةٌ وَيُزَادُ عَلَى الْخَمْسَةِ الثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَاسْتَنْتَى مِنْ  
عَلَيْهَا أَيْضًا الصُّورَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ الطَّلَاقُ فِي زَمَنِ الْبِدْعَةِ الْخِ ، وَيُزَادُ  
وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ طَلَّاقُ الْمُتَحِيرَةِ الْخِ فَجُمْلَةُ صُورِ الَّذِي

. رُونَ تَأْمَلُ لَا وَلَا تِسْعَةٌ ، وَتَقَدَّمَ أَنْ صُورَ السُّنِّيِّ ثَمَانِيَّةٌ وَصُورَ الْبِدْعِيِّ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ  
قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَتْ لَهُ طَلَّقْنِي عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَ مَجَانًا كَانَ (قَوْلُهُ بِعِوَضٍ مِنْهَا )  
بِدْعِيًّا إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالْعِوَضِ مِنْهَا ذَكَرَهُ ا ه ح ل

. ذَا الْقِسْمِ طَلَّاقُ الرَّجْعِيَّةِ مِنْ هَ (قَوْلُهُ لَا سُنِّيٌّ وَلَا بِدْعِيٌّ )

ا وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ وَغَيْرُهُمَا أَيِ غَيْرِ السُّنِّيِّ وَالْبِدْعِيِّ كَطَلَّاقِ صَغِيرَةٍ أَوْ آيسَةٍ أَوْ رَجْعِيَّةٍ  
تَسْتَأْنِفُ ، وَمَا فِي شَرْحِ هَ وَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ إِذَا طُلِّقَتْ فِي الْعِدَّةِ تَبْنِي وَلَا  
الرَّوْضِ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ وَهُوَ مَرْجُوحٌ فَلْيُتَأْمَلْ ا ه سم

فِي انْتِفَاءِ أَيِ مِنَ التَّعَالِيلِ فِي السُّنِّيِّ وَالْبِدْعِيِّ وَهُوَ مُسَلَّمٌ (قَوْلُهُ لِانْتِفَاءِ مَا مَرَّ )

. اتَّعْلِيلِ الْبِدْعِيِّ ، وَأَمَّا تَعْلِيلُ السُّنِّيِّ فَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا كَمَا لَا يَخْفَى فَلْيُتَأْمَلْ ا ه شَيْخُنَا

مُعَلَّقٍ بِوَقْتِ النَّهْيِ عَنْهُ وَالْعِبْرَةُ فِي الطَّلَاقِ الْمُنْجَزِ بِوَقْتِهِ وَفِي الذِّ (وَالْبِدْعِيُّ حَرَامٌ )  
وُجُودِ الصِّفَةِ إِلَّا إِذَا جُهِلَ وَقُوعُهُ فِي زَمَنِ الْبِدْعَةِ فَالطَّلَاقُ وَإِنْ كَانَ بِدْعِيًّا لَا إِثْمَ فِيهِ  
لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ وَفِي (رَجْعَةٌ ) إِذَا لَمْ يَسْتَوْفِ عَدَدَ الطَّلَاقِ (وَسُنَّ لِفَاعِلِهِ )  
بِهِ فِيمَا سَأَلُوا ، {مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا إِنْ أَرَادَ } كَرَوَايَةٍ فِيهِ  
. بَقِيَّةُ صُورِ الْبِدْعِيِّ وَسُنُّ الرَّجْعَةِ يَنْتَهِي بِزَوَالِ زَمَنِ الْبِدْعَةِ .

## الشرح

أَيُّ وَأَمَّا الْقِسْمَانِ الْأَخْرَانِ فَجَائِزَانِ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِثْمًا هُوَ عَنْ (دَعِيٍّ حَرَامٌ قَوْلُهُ وَالْبِدْعِيُّ )  
الْبِدْعِيُّ ا ه سم .  
وَإِذَا رَجَعَ ارْتَفَعَ الْإِثْمُ مِنْ أَصْلِهِ وَمَحَلُّ الْإِسْتِحْبَابِ مَا لَمْ (قَوْلُهُ وَسُنَّ لِفَاعِلِهِ رَجْعَةٌ )  
قَوْلُهُ وَسُنَّ ) يَقْصِدُ الرَّجْعَةَ لِأَجْلِ الطَّلَاقِ ، وَإِلَّا كَانَتْ مَكْرُوهَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ ا ه ح ل  
بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهَا كَمَا بَحَثَهُ فِي الرَّوْضَةِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْخِلَافَ (لِفَاعِلِهِ رَجْعَةٌ )  
. جُوبٌ يَقُومُ مَقَامَ النَّهْيِ عَنِ التَّرْكِ كَغَسَلِ الْجُمُعَةِ ا ه شَرَحُ م ر فِي الْوُ  
فِي أَصْلِ دَلَالَةِ الْخَبَرِ عَلَى النَّدْبِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ لِحَبَرِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ )  
الشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ فَابْنُ عُمَرَ لَيْسَ مَأْمُورًا مِنَ الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِ  
النَّبِيِّ ا ه شَيْخُنَا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ وَسُنَّ لِفَاعِلِهِ رَجْعَةٌ مُشْكِلٌ إِذِ الرَّجْعَةُ تَوْبَةٌ وَالتَّوْبَةُ  
. وَاجِبَةٌ ا ه .

لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِذَلِكَ الشَّيْءِ وَعِبَارَةٌ شَرَحِ م ر وَلَمْ تَجِبِ الرَّجْعَةُ  
وَلَيْسَ فِي فَلْيُرَاجِعْهَا أَمْرٌ لِابْنِ عُمَرَ ؛ لِأَنَّهُ تَقْرِيبٌ عَلَى أَمْرِ عُمَرَ فَالْمَعْنَى فَلْيُرَاجِعْهَا

لنَدْبٍ مِنْهُ حِينَئِذٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الْقَرِينَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ لِأَجْلِ أَمْرِكَ لِكَوْنِكَ وَالِدَهُ وَاسْتِفَادَةَ ا  
ارْتَفَعَ الْإِثْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِحَقِّهَا ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ قَاطِعَةٌ لِلضَّرْرِ مِنْ أَصْلِهِ فَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ  
رَ اِنْدَفَعَ الْقَوْلُ بِأَنَّ رَفَعَ الرَّجْعَةَ لِلتَّحْرِيمِ كَالْتَّوْبَةِ التَّوْبَةَ تَرْفَعُ أَصْلَ الْمَعْصِيَةِ وَبِمَا تَقَرَّرَ  
يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا إِذْ كَوْنُ الشَّيْءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ فِي خُصُوصِيَّةٍ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ لَا  
. يَفْتَضِي وُجُوبَهُ انْتَهَتْ

أَتَى بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ لِتَقْيِيدِ صَرْفِ الْأَمْرِ عَنِ الْوُجُوبِ حَيْثُ (إِلْخِ قَوْلُهُ وَفِي رِوَايَةٍ فِيهِ )  
قَالَ إِنْ أَرَادَ ا هـ شَيْخُنَا وَفِيهِ أَنَّ الْخَبَرَ السَّابِقَ مُصَرِّحٌ بِالْمَشْيِئَةِ

يهِ أَيْضًا أَنَّ قَوْلَهُ إِنْ أَرَادَ رَجَعَ لِلطَّلَاقِ أَيْضًا فَلَمْ يَظْهَرْ لِلِإِثْبَانِ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ نُكْتَةٌ ، وَفِي  
كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرَّجْعَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ إِذْ يُمَكِّنُ  
. شَيْئَةً وَالْإِرَادَةَ تَأْمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَالطَّلَاقُ بَعْدَهَا مَوْكُولٌ لِلْمَمَّ

أَيُّ فَنَسْنُ مَا بَقِيَ الْحَيْضُ الَّذِي طَلَّقَ فِيهِ ، وَالطُّهْرُ (قَوْلُهُ وَسَنُ الرَّجْعَةَ يَنْتَهِي إِلْخِ )  
الَّةِ يَحِلُّ فِيهَا الَّذِي طَلَّقَ فِيهِ ، وَالْحَيْضُ الَّذِي بَعْدَهُ دُونَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ لِإِنْتِقَالِهَا إِلَى حَ  
. طَلَّقَهَا كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ قَاضِي عَجَلُونَ ا هـ شَيْخُنَا ا هـ شَوْبَرِي

يَّةُ تِلْكَ وَعِبَارَةُ الْحَلْبِيِّ وَقَوْلُهُ وَسَنُ الرَّجْعَةَ يَنْتَهِي إِلْخِ فَإِذَا طَلَّقَهَا حَائِضًا فَرَمَنُ الْبِدْعَةِ بِقَ  
. أَوْ طَاهِرًا فَرَمَنُ الْبِدْعَةِ بِقِيَّةِ ذَلِكَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضَةِ التَّالِيَةِ لَهُ انْتَهَتْ الْحَيْضَةُ

وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ لِسُنَّةٍ أَوْ طَلَّقْتَ حَسَنَةً أَوْ أَحْسَنَ طَلَاقٍ أَوْ أَجْمَلَهُ ، أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ ( )  
فِي الْأَرْبَعِ (سُنَّةٍ) حَالٍ (بِدْعَةٍ أَوْ طَلَّقْتَ قَبِيحَةً أَوْ أَقْبَحَ طَلَاقٍ أَوْ أَفْحَشَهُ وَهِيَ فِي  
أَيُّ (وَالَا) فِي الْحَالِ ، (طَلَّقْتَ) فِي الْأَرْبَعِ الْأَخْرَ (بِدْعَةٍ) فِي حَالٍ ( أَوْ ) الْأَوَّلِ

(وَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ فِي حَالِ سُنَّةٍ فِي الْأَرْبَعِ الْأُولِ وَلَا بَدْعَةٍ فِي الْأَرْبَعِ الْآخِرِ  
التَّعْلِيْقِ فَإِنْ نَوَى بِمَا قَالَهُ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ بِأَنْ كَانَتْ فِي تَطْلُقِ كَسَائِرِ صُورِ (فَبِالْصَّفَةِ  
حَالِ بَدْعَةٍ فِي الْأَرْبَعِ الْأُولِ أَوْ سُنَّةٍ فِي الْأَرْبَعِ الْآخِرِ وَنَوَى الْوُقُوعَ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ  
لِقَافَهَا مَثَلًا ، وَفِي الْأَرْبَعِ الْآخِرِ قَبِيحٌ لِحُسْنِ طَلَّاقِهَا فِي الْأَرْبَعِ الْأُولِ حَسَنٌ لِسُوءِ خُ  
حُلُقِهَا مَثَلًا وَقَعَ فِي الْحَالِ هَذَا كُلُّهُ إِذَا قَالَهُ لِمَنْ يَكُونُ طَلَّاقِهَا سُنِّيًّا أَوْ بَدْعِيًّا ، فَلَوْ  
. مُطْلَقًا وَيَلْغُو ذِكْرُ السُّنَّةِ وَالْبَدْعَةِ قَالَهُ لِمَنْ لَا يَتَّصِفُ طَلَّاقِهَا بِذَلِكَ وَقَعَ فِي الْحَالِ

## الشَّرْحُ

. عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ (قَوْلُهُ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ لِسُنَّةٍ الْخُ )  
سُنَّةٍ أَوْ لِلْبَدْعَةِ وَهِيَ اللَّامُ فِيمَا يُعْهَدُ انْتِظَارُهُ وَتَكَرُّرُهُ لِلتَّوْقِيْتِ كَانَتْ طَالِقٌ لِـ (فَرَعٌ )  
مِمَّنْ لَهَا سُنَّةٌ وَبَدْعَةٌ فَلَا تَطْلُقُ إِلَّا فِي حَالِ السُّنَّةِ أَوْ الْبَدْعَةِ ؛ لِأَنَّهَا حَالَتَانِ  
بِيعِ وَالشُّهُورِ فَأَشْبَهَ قَوْلُهُ مُنْتَظَرَتَانِ يَتَعَاقَبَانِ تَعَاقَبَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ وَيَتَكَرَّرَانِ تَكَرَّرَ الْأَسَابِ  
أَنْتِ طَالِقٌ لِرَمَضَانَ مَعْنَاهُ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَأَنْتِ طَالِقٌ نَعَمْ لَوْ قَالَ أَرَدْتَ الْإِيْقَاعَ :  
لِذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي الْحَالِ قُبَلِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِيمَا فِيهِ تَغْلِيظٌ عَلَيْهِ مَعَ اِحْتِمَالِ اللَّفْظِ  
بِهِ أَوْ الْأَصْلِ وَاللَّامُ فِيمَا لَا يُعْهَدُ انْتِظَارُهُ وَتَكَرُّرُهُ لِلتَّعْلِيلِ كَطَلَّقْتُكَ لِرِضَا زَيْدٍ أَوْ لِقُدُومِ  
لَا بَدْعَةٍ فَتَطْلُقُ فِي الْبَدْعَةِ أَوْ لِلْسُّنَّةِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ أَوْ حَامِلٌ أَوْ نَحْوَهَا مِمَّنْ لَا سُنَّةَ لَهَا وَ  
الْحَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ زَيْدٌ وَلَمْ يَقْدَمْ وَالْمَعْنَى فَعَلْتُ هَذَا لِيَرْضَى أَوْ يَقْدَمْ وَنُزِّلَ ذَلِكَ  
بَلْ ظَاهِرًا وَيُدَيِّنُ مَنْزِلَةَ قَوْلِ السَّيِّدِ أَنْتِ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَوْ نَوَى بِهَا التَّعْلِيْقَ لَمْ يُقْ  
أَهْوَحَنُو قَرِيغَصْلًا فِي لِقَائِهِ وَلَوْ قَاتَلُوا نَمِ اهْقَلَاطِ تِيوَدَلِاقُوقِ لِبَاطِ تَنَالِاقُوقِ لَامَكِ ،  
وَإِنْ لَمْ أَنْتِ طَالِقٌ لَوْقَتِ الْبَدْعَةِ أَوْ لَوْقَتِ السُّنَّةِ وَنَوَى التَّعْلِيْقَ قُبَلِ لِتَصْرِيحِهِ بِالْوَقْتِ

وَلَهُ يَنْوِيهِ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الْأَصْلُ عَنْ سَبْطِ الْعَزَلِيِّ تَفَقُّهَا وَأَقْرَهُ ، وَقَدْ  
بِهَا سُنَّةٌ أَنْتَ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ أَوْ لِقُدُومِهِ تَعْلِيلٌ كَقَوْلِهِ إِنْ رَضِيَ أَوْ قَدِمَ وَقَوْلُهُ لِمَنْ لَمْ يَدَعْ  
قَدْ وَبِدْعَةٍ أَنْتَ طَالِقٌ لَا لِلسُّنَّةِ كَقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ وَعَكْسُهُ أَيُّ وَقَوْلُهُ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ  
سُنِّيَّةٌ لَا لِلْبِدْعَةِ كَعَكْسِهِ أَيُّ كَقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ ، وَقَوْلُهُ سُنَّةٌ الطَّلَاقِ أَوْ طَلَقَةٌ

1. ا هَكَوَالِهِ لِلسُّنَّةِ وَقَوْلُهُ بَدْعَةٌ الطَّلَاقِ أَوْ طَلَقَةٌ بَدْعِيَّةٌ كَقَوْلِهِ لِلْبِدْعَةِ صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ  
لِسُنَّةٍ أَوْ فَإِنْ صَرَّحَ بِالْوَقْتِ بِأَنْ قَالَ لَوَقْتُ ا (قَوْلُهُ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ الْخُ )  
لَوَقْتُ الْبِدْعَةِ قَالَ فِي الْبَسِيْطِ وَأَقْرَاهُ إِنْ لَمْ يَنْوِي شَيْئًا فَالظَّاهِرُ الْوُقُوعُ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ  
أَرَادَ التَّأْقِيْتَ بِمُنْتَظَرٍ فَيَحْتَمَلُ قَبُولَهُ ا هُ شَرْحُ م ر  
جَوَابُهُ قَوْلُهُ وَقَعَ فِي الْحَالِ ا هُ شَيْخُنَا (خُ قَوْلُهُ فَإِنْ نَوَى بِمَا قَالَهُ إِلَّا )  
تَعْلِيلٌ لِتَوْجِيهِ وَصَفِ الطَّلَاقِ بِالْحُسْنِ مَعَ أَنَّهَا فِي (قَوْلُهُ لِأَنَّ طَلَاقَهَا فِي الْأَرْبَعِ الْخُ )  
هَذِهِ الْحَالَةِ فِي زَمَنِ الْبِدْعَةِ وَكَذَا يُقَالُ فِيْمَا بَعْدَ  
أَيُّ ؛ لِأَنَّ اللَّامَ فِيْمَا لِلتَّعْلِيلِ وَهُوَ لَا يَفْتَضِي حُصُولَ (قَوْلُهُ وَقَعَ فِي الْحَالِ مُطْلَقًا )  
الْمَعْلَلِ بِهِ ا هُ شَرْحُ م ر وَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ حَالًا فِي أَنْتَ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ أَوْ قُدُومِهِ وَإِنْ  
يَقْدَمُ وَقَوْلُهُ مُطْلَقًا أَيُّ سِوَاءِ نَوَى الْوُقُوعَ فِي الْحَالِ أَمْ لَا ا هُ شَوْبَرِيُّ كَرِهَ أَوْ لَمْ

رُكِّدَ وَعُلِّيُو ، (طَلَقَةٌ سُنِّيَّةٌ بَدْعِيَّةٌ أَوْ حَسَنَةٌ قَبِيْحَةٌ وَقَعَ حَالًا ) قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ (أَوْ )  
عَمَّ إِنْ فَسَّرَ كُلَّ صِفَةٍ بِمَعْنَى كَالْحُسْنِ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ وَالْقُبْحُ الصِّفَتَيْنِ لِتَضَادِهِمَا نَدَّ  
مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ قَبْلَ وَإِنْ تَأَخَّرَ الْوُقُوعُ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ الْوُقُوعِ الْعَدَدِ أَكْثَرُ مِنْ فَائِدَةِ تَأَخُّرِ  
وَلَوْ دَفَعَةٌ لِانْتِقَاءِ (وَجَازَ جَمْعُ الطَّلَاقَاتِ ) رَخْسِيٌّ وَأَقْرَاهُ الْوُقُوعِ نَقْلَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ السِّدِّ



لرَّجْعَةِ الْمُحَرَّمِ لَهُ ، وَالْأُولَى لَهُ تَرْكُهُ بِأَنْ يُفَرِّقَهُنَّ عَلَى الْأَقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرِ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ أ  
لرَّزْكَشِيِّ وَاللَّامُ فِي الطَّلَاقِ لِلْعَهْدِ الشَّرْعِيِّ وَهِيَ الثَّلَاثُ فَلَوْ أَوْ التَّجْدِيدِ إِنْ نَدِمَ قَالَ أ  
. طَلَّقَ أَرْبَعًا قَالَ الرُّوْيَانِيُّ عُرَّرَ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الرَّفْعَةِ أَنَّهُ يَأْتُمُّ انْتَهَى

### الشرح

بِأَنْ نَوَى بِطَلْقِهِ بِدَعِيَّةٍ ثَلَاثًا أَوْ ثِنْتَيْنِ ، وَقَوْلُهُ قَبْلَ وَإِنْ أَيُّ (قَوْلُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَدِيدِ )  
تَأَخَّرَ الْوُقُوعُ بِأَنْ كَانَتْ وَقْتُ الطَّلَاقِ فِي زَمَنِ الْبِدْعَةِ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا إِذَا جَاءَ  
. زَمَنُ السُّنَّةِ .

يَعْنِي أَنَّ الْوُقُوعَ الثَّلَاثِ وَإِنْ تَأَخَّرَ إِلَى طَهْرِهَا أَشَدُّ (بِدَّةٌ تَأَخَّرَ الْوُقُوعُ قَوْلُهُ أَكْثَرُ مِنْ فَا )  
ضَرَرًا عَلَيْهِ مِنْ وَقُوعِ طَلْقِهِ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَبِينُ مِنْهُ بَيْنُونَةً كُبْرَى ، وَالْفَائِدَةُ  
نُ حِينَ تَلْفُظُهُ بِالطَّلَاقِ إِلَى أَنْ تَطْهَرَ وَيَقَعُ عَلَيْهَا فَهَذِهِ الْفَائِدَةُ لَا تَمْتَعُهُ بِالزَّوْجَةِ مِ  
تُقَابِلُ بِالضَّرَرِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ مِنْ وَقُوعِ الثَّلَاثِ ، وَهَذَا جَوَابٌ عَنْ جَعْلِ الْقُبْحِ رَاجِعًا  
. حُنَالِي الْعَدَدِ دُونَ الزَّمَنِ أ ه شَيْدُ

---

صُورَةٌ مَا قَبْلَ الْغَايَةِ أَنْ يَقُولَ أَنْتَ طَالِقٌ أَنْتَ طَالِقٌ وَصُورَةُ الْغَايَةِ (قَوْلُهُ وَلَوْ دَفَعَةً )  
. أَنْ يَقُولَ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا أ ه شَيْخُنَا

بِرَ أ ه ز ي أَيُّ فَيَكُونُ الْمُصَنَّفُ قَبْدَ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا إِثْمَ وَلَا تَعَزُّ (قَوْلُهُ إِنَّهُ يَأْتُمُّ )  
بِالثَّلَاثِ لِعَدَمِ الْخِلَافِ فِيهَا فِي الْمَذْهَبِ ، وَأَمَّا الزَّائِدُ عَلَيْهَا فَفِيهِ خِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ  
. وَقَدْ عَلِمْتُ الصَّحِيحَ مِنْهُ

---

بِتَفْرِيقِهَا عَلَى (هَا) (ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا لِسُنَّةٍ وَفَسَّرَ) (لِمَوْطُوءَةٍ أَنْتَ طَالِقٌ (وَلَوْ قَالَ) (لِلثَّلَاثِ) (قَبْلَ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ) (بِأَنَّ قَالَ أَوْقَعْتَ فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةً) (أَفْرَاءً) أَيُّ وَكَلَّ إِلَى دِينِهِ فِيمَا نَوَاهُ فَلَا (وَدَيْنَ غَيْرُهُ) (دَفْعَةً كَمَا لِكِيٍّ لِمُؤَافَقَةٍ تَفْسِيرِهِ لِاعْتِقَادِهِ يُقْبَلُ ظَاهِرًا لِمُخَالَفَتِهِ مُقْتَضَى اللَّفْظِ مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ دَفْعَةً فِي الْحَالِ فِي الْأُولَى ، بَيْنَ تَطَهُّرٍ إِنْ كَانَ بِدَعِيًّا وَيَعْمَلُ بِمَا نَوَاهُ وَفِي الثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ طَلَقَ الْمَرْأَةَ فِيهِ سُنِّيًّا وَدِ بَاطِنًا إِنْ كَانَ صَادِقًا بِأَنَّ يُرَاجِعَهَا وَيَطْلُبُهَا وَلَهَا تَمَكِينُهُ إِنْ ظَنَّتْ صِدْقَهُ بِقَرِينَةٍ ، وَإِنْ يَنْهُ وَفِي الثَّانِيَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ ظَنَّتْ كَذِبَهُ فَلَا وَإِنْ اسْتَوَى الْأَمْرُ إِنْ كَرِهَ لَهَا تَمَكُّنَ . اللَّهُ عَنْهُ لَهُ الطَّلَبُ وَعَلَيْهَا الْهَرَبُ .

## الشَّرْحُ

وَالْتَّيْبِينَ لُغَةً أَنْ يُوَكَّلَ إِلَى دِينِهِ وَاصْطِلَاحًا عَدَمُ الْوُقُوعِ فِيمَا بَيْنَهُ (قَوْلُهُ وَدَيْنَ غَيْرُهُ) (اللَّهُ تَعَالَى إِنْ كَانَ صَادِقًا إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ) (هـ) (إِمْدَادُ) (هـ) (شَوْبَرِيٌّ وَبَيْنَ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا التَّمَكِينُ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ) (قَوْلُهُ وَلَهَا تَمَكِينُهُ إِنْ ظَنَّتْ صِدْقَهُ) (ي) (أَمْرِهِ شُبْهَةٌ فِي حَقِّهَا أَسْقَطَتْ عَنْهَا لُزُومَ التَّمَكِينِ لَكِنَّ عِبَارَةَ حَجٍّ وَمَعْنَى أَنْ تَرَدُّدَهَا فِي التَّيْبِينَ أَنْ يُقَالَ لَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ ظَاهِرًا وَلَيْسَ لَكَ مُطَاوَعَتُهُ إِلَّا إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ بِيْذِلْزَمَهَا تَمَكِينُهُ ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا النُّشُورُ) (هـ) (ع) (صِدْقَهُ بِقَرِينَةٍ أَيُّ وَحِيدٍ . ش عَلَى م ر .

يَهَا وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ وَلَهَا تَمَكِينُهُ أَيُّ وَيَلْزَمُهَا ذَلِكَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَ . النُّشُورُ .

أَيُّ وَلَا تَتَغَيَّرُ هَذِهِ الْأَحْوَالُ بِحُكْمِ قَاضٍ بِتَفْرِيقٍ وَلَا بَعْدَمِهِ (قَوْلُهُ وَلَهَا تَمَكِينُهُ الْخ) (

تَعْوِيلًا عَلَى الظَّاهِرِ فَقَطْ لِمَا يَأْتِي أَنَّ مَحَلَّ نَفُوذِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بَاطِنًا إِذَا وَافَقَ ظَاهِرُ طِنُهُ وَلَهَا مَعَ تَكْذِيبِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا نِكَاحٌ مَنْ لَمْ يُصَدِّقِ الزَّوْجَ دُونَ مَنْ الْأَمْرِ بَا شَامِلٌ (قَوْلُهُ لَهُ الطَّلَبُ وَعَلَيْهَا الْهَرَبُ) صَدَّقَهُ وَلَوْ بَعْدَ الْحُكْمِ بِالْفُرْقَةِ ا ه شرح م ر غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يُصَدِّقُهُ وَلَوْ رَجَعَتْ إِلَى تَصْدِيقِ الْأَوَّلِ وَلَوْ بَعْدَ فِرَاقِ لِمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ بِ الثَّانِي لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ لَا تَتَّعَيَّرُ بِالرُّجُوعِ عَنْهَا وَإِنْ حَكَمَ قَاضٍ بِخِلَافِهَا . ي الْجَلَالِ قَالَهُ شَيْخُنَا م ر ا ه ق ل عَط

أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ (الدَّارَ مَثَلًا) (مَنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ إِنْ دَخَلْتُ) (دَيْنٌ وَ) ( أَيْ طَلَاقَكَ بِخِلَافِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ حُكْمَ الطَّلَاقِ وَمَا قَبْلَهُ يُخَصِّصُهُ بِحَالِ ) . ال دُونَ ح د

### الشرح

أَيُّ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ نَبِيَّتُهُ لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا فَلَا يَعْمَلُ بَعْدَهُ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) ا نَفْسُهُ كَمَا مَرَّ ا ه الْوُقُوعِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِذْ هُوَ إِنْشَاءٌ وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّلْفُظِ مُسْمِعًا شَيْخُنَا قَالَ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ نَقْلًا عَنِ الْأَصْحَابِ التَّفْسِيرُ إِذَا ادَّعَاهُ الشَّخْصُ إِنْ كَانَ وَ لَمْ أُرِدْ لَا يَنْتَظِمُ لَوْ وَصَلَ بِاللَّفْظِ فَلَا قَبُولَ وَلَا تَدْبِيرَ نَحْوَ أَرَدْتُ طَلَاقًا لَا يَقَعُ عَلَيْكَ أ ل مَعَ الطَّلَاقِ وَإِنْ انْتَضَمَ فَلَا يُقْبَلُ بِلا قَرِينَةٍ وَيُدَيِّنُ إِلَّا فِي قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُقْبَدُ . الْقَرِينَةُ كَجَوَابِ الْمُخَاصِمَةِ وَحَلِّ الْوَتَاقِ ا ه اءَ اللَّهُ وَإِلَّا أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً أَقُولُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ إِلَّا إِنْ شَد

وَكَذَا نَحْوُ أَرْبَعِينَ طَوَالِقُ ، ثُمَّ يَقُولُ أَرَدْتُ إِلَّا فُلَانَةَ فَإِنَّهُ لَا تَدْبِينِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي  
. عَدَدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا ؛ لِأَنَّهُ نَصٌّ فِي الْأَ

وَقَوْلُهُ وَيَنْبَغِي إِخْرَاجُ صَرَحَ بِهِ فِي الرَّوْضِ وَالْعُبَابِ وَعِبَارَتُهُ لَوْ فَسَّرَ الْمُطَلَّقُ لَفْظَهُ فَإِنْ  
طَالِقٌ وَنَوَى لَمْ يَرْتَفِعْ بِهِ حُكْمُهُ كَأَنَّ خَصَّصَ لَفْظًا عَامًّا كَنِسَائِي طَوَالِقُ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ  
نَتِ إِلَّا فُلَانَةَ أَوْ عَلَّقَ طَلَاقًا بِأَكْلِ ثَمَرٍ مَثَلًا ، وَنَوَى نَوْعًا مِنْهُ وَكَانَ قَيْدَ لَفْظًا مُطَلَّقًا كَمَا  
هَرَبَتْ طَالِقٌ ، وَنَوَى إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ وَنَحْوُهُ أَوْ طَلَّقَ صَغِيرَةً لِسُنَّةٍ وَنَوَى إِذَا حَاضَتْ وَطَ  
خَ ا ه لِإِتْبَارِ لَاحِظٍ لَبْقِيٍّ مَلُونِ يَدُّ ارْهَشَ مِيلِكْتَلَا وَيَوُو دِيرِ مِيلِكْتَبِ اِقْلَاطِ قِ اءِ وَا ،  
. سم

مِنْ وَثَاقٍ وَلَا يُرَدُّ مَا لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ ، وَقَالَ أَرَدْتُ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ حُكْمَ الطَّلَاقِ )  
عَلْمٌ وَلَا قَرِينَةٌ فَإِنَّهُ يَدِينُ وَإِنْ كَانَ رَافِعًا لِأَصْلِ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يُشْعِرُ بِهِ وَمِنْ هُنَا يُ  
أَنَّ قَوْلَهُمْ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي بَابِهِ لَا يَكُونُ كِنَايَةً فِي

. مَوْضُوعِهِ مَحَلُّهُ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ ا ه بَرَّ ا ه سَمِ غَيْرِهِ إِذَا وَجَدَ نَفَادًا فِي

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر لِأَنَّهُ يَرْفَعُ حُكْمَ الْيَمِينِ جُمْلَةً (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ حُكْمَ الطَّلَاقِ إِخْرَاجُ )  
ذِ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ التَّعْلِيلَاتِ فَإِنَّهَا لَا تَرْفَعُهُ بَلْ فَيُنَافِي لَفْظَهَا مُطَلَّقًا ، وَالنَّبِيَّةُ لَا تُؤَثِّرُ حِينَئِذٍ  
تُخَصِّصُهُ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ وَالْحَقُّ بِالْأَوَّلِ مَا لَوْ قَالَ مَنْ أَوْقَعَ الثَّلَاثَ كُنْتُ طَلَّقْتُ قَبْلَ  
رِيدُ رَفَعِ الثَّلَاثِ مِنْ أَصْلِهَا وَمَا لَوْ رَفَعَ ذَلِكَ بَائِنًا أَوْ رَجَعِيًّا وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ ؛ لِأَنَّهُ يُ  
رَادَ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْ عَدَدِ نَصِّ كَأَرْبَعِينَ طَوَالِقُ وَأَرَادَ إِلَّا ثَلَاثَةً أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ إِلَّا ثَلَاثًا وَأَ  
اقِ ؛ لِأَنَّهُ تَأْوِيلٌ وَصَرَفٌ لِلْفِظِّ مِنْ مَعْنَى إِلَّا وَاحِدَةً بِخِلَافِ نِسَائِي وَبِالْثَّانِي نِيَّةٌ مِنْ وَثَاقٍ  
إِلَى مَعْنَى فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رَفَعٌ لِشَيْءٍ بَعْدَ ثَبُوتِهِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ تَفْسِيرَهُ بِمَا يَرْفَعُ الطَّلَاقَ  
نَ لَمْ يَشَأْ أَوْ إِلَّا وَاحِدَةً بَعْدَ ثَلَاثًا مِنْ أَصْلِهِ كَأَرَدْتُ طَلَاقًا لَا يَقَعُ أَوْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إِ

هُ أَوْ إِلَّا فَلَانَةَ بَعْدَ أَرْبَعَتَيْنِ لَمْ يُدَيِّنْ أَوْ مَا يُقَيِّدُهُ أَوْ يَصْرِفُهُ لِمَعْنَى آخَرَ أَوْ يُحْصِصُ  
مُرَاةً أَوْ نِسَائِي دُيِّنَ كَأَرَدْتَ إِنْ دَخَلْتَ أَوْ مِنْ وَثَاقٍ أَوْ إِلَّا فَلَانَةَ بَعْدَ كُلِّ أ  
كَمَا وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ قَصْدُهُ مَا ذَكَرَ بَاطِنًا إِنْ كَانَ قَبْلَ فِرَاحِ الْيَمِينِ فَإِنْ حَدَثَ بَعْدَهُ لَمْ يَنْفَعُهُ  
دَقَّتُهُ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا حَلَفْتَ مَرَّةً فِي الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ أَتَى بِهَا وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ فَإِنْ صَدَّ  
وَطَلَّقْتَ كَمَا لَوْ قَالَ عَدْلَانِ حَاضِرَانِ لَمْ يَأْتِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَفِيٌّ مَحْصُورٌ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا  
كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْوَالِدُ وَلَا قَوْلُهُمَا لَمْ نَسْمَعْهُ أَتَى بِهَا بَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ إِنْ لَمْ يَكْذِبْ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمَا لَوْ كَذَبَ صَرِيحًا فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ لِلْبَيِّنَةِ ، وَلَوْ حَلَفَ مُشِيرًا إِلَى نَفْسِ  
مَا قِيَمَةُ

الْوَلِيِّ الْعِرَاقِيِّ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ هَذَا دِرْهَمٌ ، وَقَالَ نَوَيْتُ بَلْ أَكْثَرَ صِدْقَ ظَاهِرًا كَمَا أَفْتَى بِهِ  
هَتْ ، يَحْتَمِلُهُ وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ بَلْ أَقَلٌّ ؛ لِأَنَّ النَّيَّةَ أَقْوَى مِنَ الْقَرِينَةِ انْتَد  
ذِرَاعِي مَثَلًا أَوْ يُفَرِّقُ فِيهِ نَظْرٌ وَقَوْلُهُ أَوْ مِنْ وَثَاقٍ هَلْ مِثْلُهُ عَلَى الطَّلَاقِ ، وَأَرَادَ مِنْ  
وَقَدْ أَجَابَ م ر عَلَى الْبَدِيهَةِ بِأَنَّهُ لَا يُدَيِّنُ  
نَهْ قَدْ فِيهِ كَمَا فِي إِرَادَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِجَامِعِ رَفْعِ الطَّلَاقِ بِالْكُلِّيَّةِ فَلْيَتَأَمَّلْ جِدًّا فَإِ  
يَهْ أَنْ مِنْ وَثَاقٍ فِيهِ رَفْعُ الطَّلَاقِ بِالْكُلِّيَّةِ ا ه ع ش عَلَيْهِ رُدُّ عَ

(مَنْ قَالَ نِسَائِي طَوَالِقُ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ (دَيِّنَ وَ) )  
زَوْجَةً (خَاصَمْتُهُ) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ بِأَنَّ (نَ وَمَعَ قَرِينَةٍ كَأَ) فَيَعْمَلُ بِمَا أَرَادَهُ بَاطِنًا  
أَيُّ نِسَائِي طَوَالِقُ أَوْ (ذَلِكَ) مُنْكَرًا لِهَذَا (فَقَالَ) عَلَيَّ (تَزَوَّجْتُ) لَهُ (فَقَالَتْ) لَهُ  
ذَلِكَ مِنْهُ رِعَايَةً لِلْقَرِينَةِ (لُ يُقْبَدُ) كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ ، وَقَالَ أَرَدْتُ غَيْرَ الْمُخَاصِمَةِ

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ ، وَقَالَ مَا ذَكَرَ إِلَّا فَلَانَةٌ (قَوْلُهُ وَدَيْنَ مَنْ قَالَ نِسَائِي إِنْ خُ )  
 فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُضِفْ طَلَّقْتُ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ النِّسَاءُ طَوَالِقُ إِلَّا فَلَانَةٌ  
 أَشْعَرَ قَوْلُهُ بَعْضَهُنَّ بِفَرْضِ (قَوْلُهُ وَقَالَ أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ )النِّسَاءَ لِنَفْسِهِ ا ه ح ل  
 وَفُوعٌ عَلَى مَا بَحَثَهُ الْمَسْأَلَةُ فِيمَنْ لَهُ غَيْرُ الْمُخَاصِمَةِ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهَا اتَّجَهَ إِلَى  
 هَا الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ إِلَّا عَمْرَةٌ وَلَا امْرَأَةٌ لَهُ سِوَا  
 ظَاهِرِ إِطْلَاقِهِمْ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا عَنْ فَتَاوَى الْقَفَالِ وَأَقْرَاهُ لَكِنَّ  
 . يُخَالَفُهُ لَوْجُودِ الْقَرِينَةِ هُنَا أَيَّ حَيْثُ نَوَاهَا ا ه شَرَحُ م ر

فِي حَجِّ مَا نَصَّهُ أَمَّا الْقَرِينَةُ الْحَالِيَّةُ كَمَا إِذَا دَخَلَ (فَائِدَةٌ ) (قَوْلُهُ وَمَعَ قَرِينَةٍ إِنْ خُ )  
 ي فَقَالَ إِنْ لَمْ تَتَّعَدَّ مَعِيَ فَاِمْرَأَتِي طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِالْيَأْسِ ، وَإِنْ عَلَى صَدِيقِهِ وَهُوَ يَتَّعَدُّ  
 ضَيْبِهِ اقْتَضَتْ الْقَرِينَةَ أَنَّهُ يَتَّعَدَّى مَعَهُ الْآنَ ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَخَالَفَهُ الْبَغَوِيُّ فَقَبِيْدَهُ بِمَا نَقَدَتْ  
 قَهُ ا ه وَيَأْتِي قُبَيْلَ فَصْلِ التَّعْلِيْقِ بِالْحَمْلِ عَنِ الرَّوْضِ مَا يُؤَيِّدُهُ الْعَادَةُ قَبِيلَ وَهُوَ وَافٍ  
 هَذَا مُسْتَأْنَفٌ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ (قَوْلُهُ وَمَعَ قَرِينَةٍ إِنْ خُ )وَعَنِ الْأَصْحَابِ مَا يُؤَيِّدُ الْأَوَّلُ  
 . الْآتِي يُقْبَلُ ا ه ح ل

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ هَذَا مُتَّصِلًا بِكَلَامِهَا كَمَا تُشْعِرُ بِهِ الْفَاءُ (قَالَ مُنْكَرًا لِهَذَا قَوْلُهُ فَ )

. وَعِبَارَةٌ م ر فَقَالَ فِي إِنْكَارِهِ الْمُتَّصِلِ بِكَلَامِهَا أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي ا ه بِالْحَرْفِ

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ أَرَادَتْ الْخُرُوجَ لِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ فَقَالَ إِنْ خَرَجْتُ (نَهْ قَوْلُهُ يُقْبَلُ ذَلِكَ م )

اللَّيْلَةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَخَرَجْتَ لِغَيْرِهِ ، وَقَالَ لَمْ أَقْصِدْ إِلَّا مَنْعَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَعِينِ فَيُقْبَلُ  
. م ر ظَاهِرًا لِلْقَرِينَةِ ا ه شَرْحُ

قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ (فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالْأَوْقَاتِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ لَوْ (فَصْلٌ )  
وَهُوَ أَوَّلُ (بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ) (الطَّلَاقُ (وَقَعَ) (أَوْ رَأْسِهِ (عُرَّتِهِ أَوْ أَوَّلِهِ) فِي (كَذَا أَوْ  
لَيْلَتِهِ الْأُولَى وَوُجِّهَ فِي شَهْرٍ كَذَا بِأَنَّ الْمَعْنَى إِذَا جَاءَ شَهْرٌ كَذَا وَمَجِيئُهُ جُزْءٌ مِنْ  
أَوْ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْهُ) (أَيَّ شَهْرٍ كَذَا (نَهَارِهِ) فِي (أَوْ) (يَتَحَقَّقُ بِمَجِيءِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ  
(أَوْ سَلْخِهِ (آخِرِهِ) فِي (أَوْ) (يَوْمٍ مِنْهُ عَلَى قِيَاسِ مَا مَرَّ أَيَّ أَوَّلٍ (فَبِفَجْرِ أَوَّلِهِ  
. يَقَعُ ؛ لِأَنَّهُ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ دُونَ أَوَّلِ النِّصْفِ الْآخِرِ (فَبِآخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ

## الشَّرْحُ

رَادُ التَّعْلِيْقُ ضِمْنًا لَا صَرِيحًا كَمَا يَتَّضِحُ وَالْمُ (فَصْلٌ فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالْأَوْقَاتِ )  
أَيَّ مِنْ قَوْلِهِ وَلِلتَّعْلِيْقِ أَدْوَاتٌ إِلَى آخِرِ (قَوْلُهُ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ) بِالْأَمْتَلَةِ الْآتِي ذِكْرُهَا  
. الْفَصْلُ .

لِضَمَائِرِ الثَّلَاثَةِ رَاجِعَةً لِشَهْرٍ كَذَا أَيَّ وَهُوَ فِيْمَا ا (قَوْلُهُ أَوْ فِي غُرَّتِهِ أَوْ أَوَّلِهِ أَوْ رَأْسِهِ )  
قَبْلَهَا أَمَا لَوْ قَالَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ فِيهِ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا يَأْتِي إِلَّا فِي شَهْرٍ كَذَا فَيَقَعُ  
أَوَّلُ جُزْءٍ مِنْهُ أَيَّ إِنْ عُلِقَ قَبْلَهُ فَإِنْ حَالًا ا ه عَبْدُ الْبَرِّ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ بِ  
مَهَلٍ عُلِقَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْجُزْءِ أُعْتَبِرَ ذَلِكَ الْجُزْءُ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ وَيَنْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْ  
م الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ فِيهِ أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فِيهِ أَيْضًا فِي بَدِّ التَّعْلِيْقِ ، وَإِنْ انْتَقَلَ لِغَيْرِهِ أَوْ بِتَمَا



نَعَمْ اَعْتَبَارُ بَدَدِ التَّعْلِيْقِ هُنَا يُخَالِفُ مَا فِي الصَّوْمِ مِنْ اَعْتَبَارِ حُكْمِ الْبَدَدِ الْمُتَنَقِّلِ اِلَيْهِ .  
بُعْدٌ ، وَالْوَجْهُ اَنَّهُ لَا مُخَالَفَةَ لِمَنْ تَأَمَّلَ اِلَّا اَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فِي اَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ وَفِيهِ  
قَوْلُهُ (وَذَلِكَ بِغَيْبُوْبَةِ الشَّمْسِ وَلَوْ رُئِيَ الْهَيْلَالُ قَبْلَهَا ا ه ح ل (قَوْلُهُ بِاَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ )  
كَ اَنْ يُقَالَ ؛ لِاَنَّ الظَّرْفِيَّةَ تُوجَدُ قَدْ يُقَالُ اَوَّلَى مِنْ ذَلِ (بِاَنَّ الْمَعْنَى اِذَا جَاءَ الْخ  
رَدُّ عَلَى الْقَوْلِ (قَوْلُهُ دُونَ اَوَّلِ النِّصْفِ الْاٰخِرِ )وَتَتَحَقَّقُ بِاَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ ا ه ح ل  
. الْاٰخِرِ الضَّعِيْفِ .

صَفِ الْاٰخِرِ وَهُوَ اَوَّلُ جُزْءٍ مِنْهُ لَيْلَةٌ وَعِبَارَةٌ اَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَقِيلَ يَقَعُ بِاَوَّلِ الذِّ  
. اَوَّلِ سَادِسَ عَشْرَةَ اِذْ كُلُّهُ اٰخِرُ الشَّهْرِ وَرَدَ بِمَنْعِ ذَلِكَ اِنْتَهَتْ

تَطْلُقُ اِذْ بِهِ (فَبِعُرُوْبِ شَمْسِ غَدِهِ )فَاَنْتَ طَالِقٌ (وَلَوْ قَالَ لَيْلًا اِذَا مَضَى يَوْمٌ )  
تَطْلُقُ ؛ لِاَنَّ الْيَوْمَ (نَهَارًا فَبِمَثَلِ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ )قَالَهُ (اَوْ )قُ مَضِيَ الْيَوْمَ ، يَتَحَقَّقُ  
. حَقِيْقَةً فِي جَمِيْعِهِ مُتَوَاصِلًا اَوْ مُتَفَرِّقًا .

### الشَّرْحُ

نَدَرَ اَعْتِكَافَ يَوْمٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ تَفْرِيقٌ اَنْ مَنْ (قَوْلُهُ مُتَوَاصِلًا اَوْ مُتَفَرِّقًا وَلَا يُنَافِيهِ )  
سَاعَاتِهِ ؛ لِاَنَّ النَّدَرَ مُوسَعٌ يَجُوزُ اِيْقَاعُهُ اَيَّ وَقْتٍ شَاءَ ، وَالتَّعْلِيْقُ مَحْمُولٌ عِنْدَ  
لِلَّهِ عَلَيَّ اَنْ اَعْتِكَفَ :ءَ يَوْمِ الْاِطْلَاقِ عَلَى اَوَّلِ الْاَزْمِنَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ اِتِّفَاقًا فَلَوْ قَالَ اَنَّا  
. يَوْمًا اَجْزَأُهُ اَنْ يَعْتِكَفَ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَيَسْتَمِرُّ اِلَى نَظِيْرِهِ مِنَ الثَّانِي ا ه ح ل

تَطْلُقُ وَإِنْ ( وَقَالَ نَهَارًا فَبِعُرُوبِ شَمْسِهِ ) فَأَنْتِ طَالِقٌ ( الْيَوْمُ ) قَالَ إِذَا مَضَى ( أَوْ )  
( أَوْ ) بَقِيَ مِنْهُ حَالُ التَّغْلِيْقِ لِحِظَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَهُ فَيَنْصَرِفُ إِلَى الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ  
كَشَهْرٍ ( أَيْ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ إِذْ لَا نَهَارَ حَتَّى يُحْمَلَ عَلَى الْمَعْهُودِ ( لَيْلًا لَعَا ) قَالَهُ  
فِي حَالَتِي التَّنْكِيرِ وَالتَّعْرِيفِ فَيَقَعُ فِي أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا مَضَى الشَّهْرُ أَوْ سَنَةٌ ( سَنَةٌ وَ  
بِمُضِيِّ شَهْرٍ كَامِلٍ أَوْ سَنَةٍ كَامِلَةٍ وَفِي أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا مَضَى الشَّهْرُ أَوْ السَّنَةُ بِمُضِيِّ  
رِ أَوْ السَّنَةُ فَيَقَعُ فِي الشَّهْرِ بِأَوَّلِ الشَّهْرِ الْقَابِلِ وَفِي السَّنَةِ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ  
الِقُّ بِأَوَّلِ الْمُحَرَّمِ مِنَ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ ، وَمَعْلُومٌ عَدَمُ تَأْتِي الْإِلْغَاءِ هُنَا أَمَّا لَوْ قَالَ أَنْتِ ط  
فَيَقَعُ حَالًا لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَهُ وَسَمَّى الزَّمَانَ فِي الْيَوْمِ بِالتَّنْصِبِ أَوْ بغيرِهِ  
. الْأُولَى بِغَيْرِ اسْمِهِ فَلَعَنَتِ التَّسْمِيَةَ

### الشرح

بَقِيَ مِنْهَا وَإِنْ قَلَّ وَقِيَّاسُهُ لَوْ قَالَ لَيْلًا إِذَا مَضَتْ اللَّيْلَةُ فَمَا ( قَوْلُهُ أَوْ قَالَهُ لَيْلًا لَعَا )  
لَوْ أَوْ لَيْلَةٌ فَمِثْلُ مَا مَضَى مِنْهَا مِنَ اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ أَوْ قَالَ نَهَارًا إِذَا مَضَتْ اللَّيْلَةُ لَعَا ، وَ  
أ فِي شَرْحِهِ قَالَ إِذَا مَضَى لَيْلٌ فَبِمُضِيِّ ثَلَاثِ لَيَالٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ شَيْخِنَا م ر كَمْ  
لَوْ حَلَفَ لَا يَقِيمُ بِمَحَلٍّ كَذَا شَهْرًا فَأَقَامَهُ مُتَفَرِّقًا حَنْثٌ وَلَوْ ( فَرَعٌ ) تَبَعًا لِإِفْتَاءِ وَالِدِهِ  
ظَهَرَ أَنَّ حَلْفَ لَا يُنِيلُ فِي بَلَدٍ كَذَا حَنْثٌ بِإِقَامَتِهِ فِيهَا أَيَّامَ الزِّيَادَةِ كَذَا قَالَهُ شَيْخُنَا وَبِ  
غِي ذَلِكَ فِي نَحْوِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةَ وَالْأَكْبَدِ لَا يَدْخُلُهَا النَّيْلُ إِلَّا بَعْدَ أَيَّامِ الزِّيَادَةِ فَيَنْبِ  
. اعْتِبَارُ أَيَّامِ إِقَامَةِ النَّيْلِ فِيهَا فَرَاغَهُ أَه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

أَيَّ وَقَاعِدَةَ الْعُدُولِ إِلَى الْمَجَازِ عِنْدَ ( حَتَّى يُحْمَلَ عَلَى الْمَعْهُودِ قَوْلُهُ إِذْ لَا نَهَارَ )  
تَعَدُّرِ الْحَقِيقَةِ مَخْصُوصَةً بِغَيْرِ التَّغْلِيْقِ أَه شَيْخُنَا وَفِي الْحَلْبِيِّ قَوْلُهُ إِذْ لَا نَهَارَ حَتَّى

حَمَلَ عَلَى الْمَجَازِ وَهُوَ مُطْلَقُ الْوَقْتِ لِتَعَذُّرِ الْحَقِيقَةِ ؛ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْهُودِ أَيْ وَلَمْ يُدْرِكْ لِأَنَّ شَرْطَ الْحَمْلِ عَلَى الْمَجَازِ فِي التَّعْلِيقِ وَنَحْوِهَا قَصْدُ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ قَرِيبَةٌ خَارِجِيَّةٌ . كَتَفُوا بِاسْتِحَالَةِ الْحَقِيقَةِ ا ه تَعْبِينُهُ وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا هُنَا وَلَمْ يَدْرِكْ .

أَيُّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا هِلَالِيَّةً فَإِنْ انْكَسَرَ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ كَمَلَ (قَوْلُهُ أَوْ سَنَةً كَامِلَةً ) لَا يُقْبَلُ مِنْهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ الشَّهْرِ الثَّلَاثِ عَشَرَ ا ه ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ فَغَيْرُهَا كَالرُّومِيَّةِ وَالْقُبْطِيَّةِ .

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ إِلَّا إِنْ كَانَ مِنْهُمْ أَوْ بِبِلَادِهِمْ فَيَنْبَغِي قَبُولُهُ عَلَى نَظِيرِ مَا مَرَّ مِنْ اعْتِبَارِ سَاعَةٍ فَلَكِيَّةً أَوْ السَّاعَةَ فَبِتَمَامِهَا أَوْ لَوْ قَالَ سَاعَةً أُعْتِبِرَتْ (فُرُوعٌ) بِلَدِّ التَّعْلِيقِ سَاعَاتٍ فَثَلَاثًا أَوْ السَّاعَاتِ فَمَا بَقِيَ مِنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَوْ فِي أَفْضَلِ سَاعَاتِ النَّهَارِ الْجُمُعَةِ نَعَمْ فِي اعْتِبَارِ فَبِطُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَقِيلَ بِالْغُرُوبِ وَقِيلَ بِفِرَاقِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ السَّاعَةِ الْفَلَكِيَّةِ نَظَرٌ خُصُوصًا لِمَنْ لَمْ يَعْرِفْهَا فَرَاغَهُ ا ه

يَقْتَضِي أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِمُضِيِّ مَا هُوَ فِيهِ وَقَوْلُهُ بِأَوَّلِ (قَوْلُهُ بِمُضِيِّ مَا هُوَ فِيهِ ) لِيَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ الْقَابِلِ وَلَا تَطْلُقُ بِفِرَاقِ مَا هُوَ الشَّهْرُ الْقَابِلُ كِ فِيهِ فَيَحْصُلُ التَّنَافِي إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَا تَنَافِي ؛ لِأَنَّ فِرَاقَ مَا هُوَ فِيهِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِإِدْرَاكِ . عَدَّهُ ا ه شَيْخُنَا جُزْءٍ مِمَّا بَدَأَ

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ شَهْرَ رَمَضَانَ (قَوْلُهُ أَمَّا لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ الْيَوْمَ الْخ ) أَوْ شَهْرَ شَعْبَانَ فَيَقَعُ

رِه ، فَإِنْ قَالَ فِي صُورَةٍ حَالًا مُطْلَقًا ا ه ز ي أَيْ سَوَاءً كَانَ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ أَوْ فِي غَيْرِهِ ا اللَّيْلُ أَرَدْتَ الْيَوْمَ التَّالِيَّ قَبْلَ فَلَا يَقَعُ قَبْلَ الْفَجْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الطَّلَاقَ بَلْ يُخَصِّصُهُ . ه ح ل

وَمِ الشَّهْرِ وَرَمَضَانَ أَوْ شَعْبَانَ أَيِّ وَفِيمَا سَبَقَ عَلَّقَهُ وَمِثْلُ الْيَدِ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ أَوْقَعَهُ إِخْ )  
فَيَقَعُ مُطْلَقًا ا ه ح ل .

أَيُّ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْأَفُقِيَّةِ تَسْمِيَّةٌ مَجَازِيَّةٌ ، وَجَازَ الْعُدُولُ عَنْهَا (قَوْلُهُ فَلَعَنَتِ التَّسْمِيَّةُ )  
لِلْمَجَازِ لِعَدَمِ التَّعْلِيْقِ ا ه شَيْخُنَا .

سَوَاءٌ قَصَدَ وَوُقِعَهُ حَالًا مُسْتَتِدًّا إِلَى أَمْسٍ (أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ وَقَعَ حَالًا ) قَالَ ( وَ أ )  
وَعَلَيْهِ اِقْتَصَرَ الْأَصْلُ أَمْ قَصَدَ إِيقَاعَهُ أَمْسٍ أَمْ أَطْلَقَ أَوْ مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ خَرَسَ قَبْلَ  
(فَإِنْ قَصَدَ) فَهِيَ وَلَعَا قَصَدَ الْإِسْتِنَادِ إِلَى أَمْسٍ لِاسْتِحَالَتِهِ التَّفْسِيرِ وَلَا إِشَارَةَ لَهُ مُ  
أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْسٍ وَهِيَ الْآنَ مُعْتَدَّةٌ (قَصَدَ) (طَلَاقًا فِي نِكَاحٍ آخَرَ ، وَعَرَفَ أَوْ) بِذَلِكَ  
تَكُونُ عِدَّتُهَا فِي الثَّانِيَةِ مِنْ أَمْسٍ أَنْ فَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ ، وَ (حَلَفَ  
صَدَّقْتُهُ وَإِلَّا فَمِنْ وَقْتِ الْإِفْرَارِ فَإِنْ لَمْ يُعْرِفِ الطَّلَاقُ الْمَذْكُورُ فِي الْأُولَى لَمْ يُصَدَّقْ  
لِإِمَامِ الْبَغَوِيِّ عَنِ الْأَصْحَابِ وَحُكْمَ بَوُقُوعِ الطَّلَاقِ حَالًا كَمَا فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَنَقَلَهُ ا  
ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ اِحْتِمَالًا جَرَى عَلَيْهِ فِي الرَّوْضَةِ تَبَعًا لِتُسْخِ الرِّافِعِيِّ السَّقِيمَةِ وَهُوَ أَنَّهُ  
يَنْبَغِي أَنْ يُصَدَّقَ لِاحْتِمَالِهِ .

الشَّرْحُ

أَيُّ أَوْ الشَّهْرِ الْمَاضِي أَوْ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ ا ه ح ل (أَمْسٍ) قَوْلُهُ أَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ )  
.  
أَيُّ فِي الْوُقُوعِ وَمَعْنَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّهُ جَعَلَ كُلًّا مِنَ الزَّمَنِ (قَوْلُهُ مُسْتَتِدًّا إِلَى أَمْسٍ )

فَجَعَلَهُ وَاقِعًا الْآنَ وَأَمْسٍ فَعَايَرَتْ مَا بَعْدَهَا ؛ الْحَاضِرِ وَالْمَاضِي ظَرْفًا لَوْفُوعِ الطَّلَاقِ  
لِأَنَّهُ جَعَلَ فِيهِ الظَّرْفَ هُوَ الْمَاضِي فَقَطُّ ا ه شَيْخُنَا .

هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ وَقَرَّرَ شَيْخُنَا أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَحذُوفٍ أَيِّ (قَوْلُهُ أَوْ مَاتَ )  
أَمْكَنْتَ مُرَاجَعَتُهُ أَمْ لَا بِأَنَّ مَاتَ إلخِ فَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِوُقُوعِهِ وَلَا يُرَاجَعُ مَعَ سِوَاهُ  
. إِمْكَانِ الْمُرَاجَعَةِ وَفِي نُسخَةٍ بِالْوَاوِ .

يُمْكِنُ رُجُوعُهُ لِلصُّورَةِ أَيِّ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَ (قَوْلُهُ وَلَعَا قَصَدَ الْإِسْنَادَ إِلَى أَمْسٍ )  
الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ ؛ لِأَنَّ الْإِسْنَادَ فِيهَا مُرَادٌ وَإِنْ لَمْ يُصْرِّحْ بِهِ فِيهَا فَلَوْ قَالَ لَعَا قَصَدَ  
قَوْلِهِمُ التَّعْلِيْقُ الْأَمْسَ لَكَانَ أَوْلَى ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّعْلِيْقِ بِالْمُحَالِ حَتَّى يَكُونَ مُخَالَفًا لِ  
ا بِالْمُحَالِ يَمْنَعُ الْوُقُوعَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْقَصْدُ مِنَ التَّعْلِيْقِ بِهِ عَدَمَ الْوُقُوعِ ؛ لِأَنَّهُ هُنَا  
قَصْدُهُ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ وَأَسْنَدَهُ إِلَى مُحَالٍ فَأُلْغِيَ ا ه ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ لِ  
بِهِ مُسْتَحِيلًا أَيِّ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ عَلِقَ عَلَى وُجُودِ مُسْتَحِيلٍ شَرْعًا كَنَسَخِ صَوْمِ  
رَمْضَانَ أَوْ عَادَةِ كَصُعُودِ السَّمَاءِ أَوْ عَقْلًا كَالْجَمْعِ بَيْنَ الضِّدِّينِ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ ، وَإِنْ  
صُعُودٍ مَثَلًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ شَيْخِنَا ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَا هُنَا قَصْدٌ وَجِدَتْ الصِّفَةُ كَالِ  
مُسْتَحِيلٍ لَا تَعْلِيْقٍ بِمُسْتَحِيلٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِالتَّعْلِيلِ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ غَدًا  
حَالًا إِنْ قَالَ ذَلِكَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا فِي الثَّانِيَةِ ، وَإِلَّا وَقَعَ أَمْسٍ أَوْ أَمْسٍ غَدٍ بِالإِضَافَةِ وَقَعَ  
فِي الْغَدِ وَلَعَا ذِكْرُ أَمْسٍ كَمَا لَوْ لَمْ يُضِيفْ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ

---

فَإِنْ قَالَ فِي الْيَوْمِ وَفِي غَدِ الْيَوْمِ وَغَدًا وَقَعَ وَاحِدَةً حَالًا وَكَذَا فِي الْيَوْمِ وَغَدٍ وَمَا بَعْدَهُ  
. وَقَعَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا طَلْقَةٌ .

أَيِّ قَصَدَ الْإِخْبَارَ عَنِ طَّلَاقِ سَابِقٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فِي (قَوْلُهُ فَإِنْ قَصَدَ طَلَاقًا )  
لِأَنَّ مَفْهُومَهُ فِيهِ خِلَافٌ كَمَا سَيَأْتِي نِكَاحِ آخَرَ وَقَوْلُهُ وَعَرَّفَ أَيُّ الطَّلَاقِ وَقَيَّدَ بِهِ ؛

لَهَا ا وَقَوْلُهُ اُوْ اَنَّهُ طَلَّقَ اِلْخَ اَيَّ قَصَدَ اِلْاِخْبَارَ بِاَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي هَذَا النِّكَاحِ فَعَايِرَتْ مَا قَبْد  
دُ وَاظَاهِرُ صَنِيعِهِ اَنَّهُ اَلَيْسَ بِقَيْدِ حَيْثُ هَ شَيْخُنَا وَاَنْظُرْ قَوْلَهُ وَهِيَ اَلْاَنَ مُعْتَدَّةٌ هَلْ هُوَ قَيْدُ  
لَمْ يَذْكَرْ لَهُ مَفْهُومًا ا هـ .

وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ وَهِيَ اَلْاَنَ مُعْتَدَّةٌ اُوْ اَنَّهُ رَاَجَعَهَا وَاِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ اِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا  
قِيْلَ لَهُ اَسْتِخْبَارًا اَطَّلَقْتَ زَوْجَتَكَ ؟ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اَخْذًا مِنْ كَلَامِهِ اَلْاَتِي فِيْمَا لَوْ  
اَرَدْتَ طَلَاقًا مَاضِيًا وَرَاَجَعْتَ صَدَّقَ بِيَمِينِهِ ؛ لِاَنَّهَا اِمَّا زَوْجَةٌ اُوْ مُرَاَجَعَةٌ تَأْمَلُ  
اَلْحُكْمَ يَخْتَلِفُ لَوْ قَالَ بَدَلَهُ ثُمَّ رَاَجَعْتَهَا ا هـ وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ وَهِيَ اَلْاَنَ مُعْتَدَّةٌ ظَاهِرُهُ اَنَّ  
بُرُؤْسِي اَقُوْلُ صَرَّحَ فِي شَرْحِ الرُّؤُوسِ بِاِتِّحَادِ حُكْمِهِمَا ا هـ .

حَهَا اُوْ اَنَّ اَيَّ لَهُ بِاَنَّ يَدَّعِي اَنَّهُ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاطِنًا وَجَدَّدَ نِكَا (قَوْلُهُ فِي نِكَاحِ اٰخَرَ )  
الطَّلَاقَ وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ قَبْلَ اَنْ يَتَزَوَّجَهَا ا هـ ح ل

اَيَّ الطَّلَاقَ بِقَرِيْنَةٍ مَا يَأْتِي فِي الْمُحْتَرَزِ لَكِنَّ عِبَارَةَ الْمَحَلِّيِّ فَاِنْ عَرَفَ (قَوْلُهُ وَعَرَفَ )  
. حِهِ صَدَّقَ بِيَمِينِهِ اَنْتَهَتْ الطَّلَاقَ الْمَذْكُوْرَ بِنِكَا

اَيَّ تُحْسَبُ عِدَّتُهَا مِنْهُ اِنْ كَذَّبْتُهُ فَفَائِدَةُ اَلْيَمِيْنِ اَلْوُقُوْعُ (قَوْلُهُ وَاِلَّا فَمِنْ وَقْتِ اَلْاِفْرَارِ )  
تِ تَعْيِيْنِهِ مِنْ اَلْاَمْسِ فِي اَلْاَمْسِ فَقَطْ وَهَذَا فِي حَقِّهَا ، وَاَمَّا هُوَ فَتُحْسَبُ اَلْعِدَّةُ مِنْ وَقْتِ  
مُطْلَاقًا فَيُمنَعُ مِنْ رَجْعَتِهَا بَعْدَ اِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ اَلْوَقْتِ

---

لَوْ اَمْ هُنْبَذَكَنْ اِبِيْذَكَتْلُ ثِمُو اِنْخِيْشْدُ هُلَاقَ اِمِعْرِيْنِ اَزْ هُنْذَلَا ؛ اِهْدَعْبَ اِهْطُوْ وَلَا دُحْيُوْ ،  
اَيَّ فِي النِّكَاحِ (قَوْلُهُ فَاِنْ لَمْ يُعْرَفِ الطَّلَاقُ الْمَذْكُوْرُ ) تَتَّ ا هـ ق ل عَلى الْجَلَالِ سَكَ  
اَلْاٰخِرِ فَلَا بُدُّ مِنْ مَعْرِفَةِ كُلِّ مِنْ الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَقَوْلُهُ وَنَقَلَهُ اَلْاِمَامُ وَالبَغَوِيُّ عَنْ  
ا هـ ح ل اَلْاَصْحَابِ مُعْتَمَدُ .

. ضَعِيْفٌ (قَوْلُهُ وَهُوَ اَنَّهُ يَنْبَغِي اَنْ يُصَدَّقَ اِلْخَ )

نَحْوُ مَنْ (وَكُلَّمَا وَآيٍ) بِزِيَادَةِ مَا (وَلِلتَّعْلِيقِ أَدَوَاتٍ كَمَنْ وَإِنْ وَإِذَا وَمَتَى وَمَتَى مَا )  
وَآيٍ وَقْتٍ دَخَلَتْ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ دَخَلْتُ الدَّارَ مِنْ زَوْجَاتِي فَهِيَ طَالِقٌ  
أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَأَدَوَاتُ التَّعْلِيقِ مَنْ إِلَى آخِرِهِ إِذْ الْأَدَوَاتُ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ فِي الْمَذْكُورَاتِ  
(أَيُّ أَدَوَاتِ التَّعْلِيقِ بِالْوَضْعِ (يَقْتَضِينَ وَلَا) إِذْ مِنْهَا مَهْمَا وَمَا وَادِّ مَا وَأَيَّامًا وَأَيْنَ  
أَمَّا بِهِ فَيُشْتَرَطُ الْفَوْرُ (بِلَا عَوْضٍ) كَالدُّخُولِ (فِي مُنْبَتٍ) فِي الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ (فَوْرًا  
بِلَا (وَ) (مَتَى وَآيٍ) فِي بَعْضِهَا لِلْمُعَاوَضَةِ نَحْوُ إِنْ ضَمِنْتَ أَوْ أَعْطَيْتَ بِخِلَافِ نَحْوِ  
(تَكَرَّرًا) (يَقْتَضِينَ وَلَا) عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْفَصْلِ الْآتِي (تَعْلِيقٍ بِمَشِيئَتِهَا )  
. فَتَقْتَضِيهِ وَسَيَأْتِي التَّعْلِيقُ بِالْمَنْفِيِّ (إِلَّا كُلَّمَا) فِي الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ

## الشَّرْحُ

لَوْ اعْتَرَضَ شَرْطٌ عَلَى شَرْطٍ كَأَنْ أَكَلْتُ ، إِنْ (فَائِدَةٌ ) (قَوْلُهُ وَلِلتَّعْلِيقِ أَدَوَاتُ الْخِ )  
شَرِبْتُ أُشْتَرَطَ تَقْدِيمُ الْمُتَأَخَّرِ وَتَأْخِيرُ الْمُتَقَدِّمِ فَلَا تُطْلَقُ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا إِنْ قَدِّمْتَ  
لِهَا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ أُشْتَرَطَ تَقْدِيمُ الْمُتَأَخَّرِ هَذَا إِنْ تَقَدَّمَ الْجَزَاءُ عَلَى شَرْبِهَا عَلَى أَكْ  
الشَّرْطَيْنِ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُمَا فَإِنْ تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا كَأَنْ أَكَلْتُ فَأَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَرِبْتَ رُوجِعَ  
الإِيلاءِ هـ ع ش عَلَيْهِ وَمَحْصَلُهُ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ جَعَلَ الثَّانِي شَرْطًا كَمَا نَقَلَهُ الشَّارِحُ فِي  
لِلأَوَّلِ أُعْتَبِرَ فِي الْوُفُوعِ تَقَدُّمُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ فَإِنْ عَكَسَ لَمْ يَقَعْ ، وَإِنْ أَرَادَ عَكْسَهُ  
وَلِ عَلَى الثَّانِي فَإِنْ عَكَسَ لَمْ يَقَعْ فَإِنْ تَعَدَّرْتَ مُرَاجَعَتُهُ فَإِنْ أُعْتَبِرَ فِي الْوُفُوعِ تَقَدُّمُ الْأَوَّلِ  
وَجَدَ الْأَوَّلَ أَوَّلًا وَالثَّانِي ثَانِيًا وَقَعَ وَإِلَّا فَلَا هـ  
عَلَى الْكُلِّ وَالْحَقِيقَةُ بِهَا وَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ وَإِلَّاصِلُهُ تَقْدِيمُهَا (قَوْلُهُ وَإِنْ وَهِيَ أَمُّ الْبَابِ )



غَيْرَهَا لِعُمُومِهِ وَإِبْهَامِهِ وَإِذَا وَمَتَى وَمَتَى مَا ظُرُوفٌ فِيهَا مَعْنَى الشَّرْطِ وَكُلُّ مِنْ كَلِمًا  
رُقُ بَيْنَ إِذَا وَمَتَى نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ وَجَاءَتْهَا الظَّرْفِيَّةُ مِنْ مَا فَإِنَّهَا بِمَعْنَى وَقْتٍ ، وَالْف  
أَنَّ إِذَا لَا يَلْزَمُ اتِّفَاقُ زَمَنِ شَرْطِهَا وَجَوَابِهَا بِخِلَافِ مَتَى تَقُولُ إِذَا جِئْتَنِي الْيَوْمَ أَكْرَمْتُكَ  
. غَدًا ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي مَتَى  
رُطِيَّةٌ وَمَهْمَا وَهِيَ بِمَعْنَى مَا وَأَيَّانَ وَهِيَ وَمِنَ الْأَدَوَاتِ أَيْضًا إِذْ مَا عِنْدَ سَبِيوِيهِ وَمَا الشَّد  
رَ كَمَتَى وَإِذَا مَا وَأَيَّا مَا وَأَيْنَ وَحَيْثُ لِتَعْمِيمِ الْأَمْكِنَةِ وَأَيِّ بِمَعْنَى أَيْنَ وَكَيْفَمَا وَكَيْفَ ذَكَ  
ذَلِكَ كَوَصْفٍ أَوْ ظَرْفٍ نَحْوِ أَنْتِ طَالِقٌ ذَلِكَ الزَّرْكَشِيُّ ثُمَّ إِنَّ التَّعْلِيْقَ قَدْ يَحْصُلُ بِغَيْرِ  
ذَلِكَ غَدًا هـ وَقَوْلُهُ فَإِنَّهَا بِمَعْنَى وَقْتٍ هَكَذَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ فَانظُرْهُ مَعَ قَوْلِهِمْ أَيْضًا بَعْدَ  
فِي قَوْلِهِمْ أَنَّ

وَوَجَّهَهُ ابْنُ عَمْرُونَ بِأَنَّ مَا مِنْ كَلِمًا مَعَ مَا بَعْدَهَا كَلِمًا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ مَا نَصَّهُ  
مَصَدَّرٌ فَإِذَا قَالَ كَلِمًا دَخَلَتْ فَمَعْنَاهُ كُلُّ دُخُولٍ وَكُلُّ مَعْنَاهَا إِلَّا حَاجَةَ فَلِذَلِكَ تَتَاوَلَ كُلُّ  
لَاقٍ هـ كَلَامُ الزَّرْكَشِيِّ وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا حَاجَةَ دُخُولٍ فَتَطْلُقُ بِهِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ عَدَدُ الطَّ  
لَ لِهَذَا التَّوْجِيهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ لِلِإِحَاطَةِ وَمَا لِلْوَقْتِ فَالْمَعْنَى كُلُّ وَقْتٍ دَخَلَتْ فَلِذَلِكَ تَتَاوَلَ كُ  
. وَقْتٍ فِيهِ الدُّخُولُ فَتَأَمَّلْ هـ بَرَّ هـ سَم

رَةُ ح ل وَمِنْهُلْ إِنَّ إِلَى عِنْدَ أَهْلِ الْيَمَنِ وَلَا عِنْدَ أَهْلِ بَغْدَادَ وَقَدْ نَظَّمَ الْأَدَوَاتِ وَعَبَا  
بَعْضُهُمْ فَقَالَ أَدَوَاتُ التَّعْلِيْقِ تَخْفَى عَلَيْنَا هَلْ لَكُمْ ضَابِطٌ لِكَشْفِ غِطَاهَا كَلِمًا لِلتَّكْرَارِ  
ي مَنْ مَتَى مَعْنَاهَا لِلتَّرَاخِي مَعَ الثَّبُوتِ إِذَا لَمْ يَكْ مَعَهَا إِنْ شَبَّتْ وَهِيَ وَمَهْمَا إِنْ إِذَا أ  
. أَوْ أَعْطَاهَا أَوْ ضَمَّانٌ وَالْكُلُّ فِي جَانِبِ النَّفْيِ لِلْفُورِ لَا إِنْ فَذًا فِي سِوَاهَا هـ شَوْبَرِي  
لِبَعْضِ خَمْسَةِ إِنْ وَإِذَا وَلَوْ وَلَوْ لَا وَلَوْ مَا ، وَقَوْلُهُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أ (قَوْلُهُ فِي بَعْضِهَا )  
لِلْمَعَاوَضَةِ الْمُرَادُ بِهَا التَّعْلِيْقُ عَلَى الْإِعْطَاءِ أَوْ الضَّمَّانِ وَيَضُمُّ لَهُمَا التَّعْلِيْقُ بِالْمَشْبِيَّةِ

لِلْفُورِ أَمَّا غَيْرُ الْخُمْسَةِ فَلِلتَّرَاخِيِّ مُطْلَقًا ، فَهَذِهِ الْخُمْسَةُ مَعَ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ . وَكَذَلِكَ الْخُمْسَةُ إِذَا عَلَّقَ بِهَا عَلَى غَيْرِ الثَّلَاثَةِ كَدُخُولِ الدَّارِ فَهِيَ لِلتَّرَاخِيِّ تَأْمَلُ ا ه  
وَالْأَفْهَمُ الصَّيْغُ وَضِعَتْ لَا تُفِيدُ أَيَّ لِقَاتِضَاءِ الْمُعَاوَضَةِ ذَلِكَ (قَوْلُهُ لِلْمُعَاوَضَةِ )  
دَلَالَةً عَلَى فُورٍ وَلَا تَرَخٍ ا ه ح ل وَهَذَا أَيُّ قَوْلُهُ لِلْمُعَاوَضَةِ مُحْتَرَزٌ قَوْلُهُ سَابِقًا  
بِالْوَضْعِ .

ا ك مَتْنًا وَشَرْحًا أَوْ عَلَّقَهُ عِبَارَتُهُ هَذَا (قَوْلُهُ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْفَصْلِ الْآتِي )  
بِمَشِيئَتِهَا خِطَابًا أَشْتَرِطَتْ أَيَّ مَشِيئَتِهَا فُورًا بَأَنَّ تَأْتِي بِهَا فِي مَجْلِسِ التَّوَجُّبِ لِتَضْمَنِ

يَه فَلا يُشْتَرِطُ ذَلِكَ تَمْلِيكَهَا الطَّلَاقَ كَطَّلَقِي نَفْسَكَ ، وَهَذَا فِي غَيْرِ نَحْوِ مَتَى أَمَّا فِي  
الْفُورِ أَمَّا لَوْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا غَيْبَةً كَأَنَّ قَالَ رَوْجَتِي طَالِقٌ إِنْ شَاءَتْ وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً  
ا لِانْتِقَاءِ أَوْ بِمَشِيئَةٍ غَيْرِهَا كَأَنَّ قَالَ لَهُ إِنْ شِئْتُ فَرَوْجَتِي طَالِقٌ فَلا تُشْتَرِطُ الْمَشِيئَةَ فُورًا  
ا التَّمْلِيكِ فِي الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهُ فِي الْأُولَى بِانْتِقَاءِ الْخِطَابِ فِيهِ ، وَبَقَعُ الطَّلَاقُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا  
وَلَوْ بِقَوْلِ الْمُعَلَّقِ بِمَشِيئَتِهِ مِنْ رَوْجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا شِئْتُ حَالَةَ كَوْنِهِ غَيْرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ  
. سَكْرَانًا أَوْ كَارِهًا بِقَلْبِهِ انْتَهَتْ .

بَلْ مَتَى وَجِدَ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي غَيْرِ نِسْيَانٍ (قَوْلُهُ وَلَا يَفْتَضِلُّ تَكَرَّرًا فِي الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ )  
. انْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَلَا يُؤْتَرُ وَجُودُهُ مَرَّةً أُخْرَى ا ه ح ل

هَذَا دَخِيلٌ بَيْنَ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ فَكَانَ الْأَنْسَبُ (قَوْلُهُ وَلَا تَكَرَّرًا فِي الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ )  
قَوْلُهُ وَلَا ) تَأْخِيرُهُ عَنْ قَوْلِهِ وَيَفْتَضِلُّ فُورًا فِي مَنْفِيٍّ فَذَلِكَ كَمُلِّ الْمَفْهُومِ بِقَوْلِهِ وَسَيَأْتِي  
. هُوَ شَامِلٌ لِمَثَلِ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَبَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَهُوَ كَذَلِكَ ا ه بَرَّ ا ه سَم (تَكَرَّرًا

أَوْ (طَلَقَهَا فَأَنْتَ طَالِقٌ فَجَزَّزَ) أَوْ أَوْقَعْتَ عَلَيْكَ طَلَاقِي (فَلَوْ قَالَ إِذَا طَلَّقْتُكَ )  
وَاحِدَةً بِالتَّطْلِيقِ بِالتَّجْزِيزِ (فِي مَوْطُوعَةٍ) تَقَعَانِ (فَوُجِدَتْ فَطَلَّقْتَانِ بِصِفَةٍ) هـ (عَلَّقَ  
عَلَيْكَ (كُلَّمَا وَقَعَ طَلَاقِي) قَالَ (أَوْ) أَوْ التَّعْلِيقِ بِصِفَةٍ وَوُجِدَتْ وَأُخْرَى بِالتَّعْلِيقِ بِهِ  
أَيَّ فِي مَوْطُوعَةٍ وَاحِدَةٍ بِالتَّجْزِيزِ وَثِنْتَانِ بِالتَّعْلِيقِ (يَهَا فَطَلَّقَ ثَلَاثًا فِي) فَأَنْتَ طَالِقٌ  
أَيَّ غَيْرِ (وَطَلَّقَتْ فِي غَيْرِهَا) بِكُلَّمَا وَاحِدَةٍ بِوُقُوعِ الْمُنْجَزَةِ وَأُخْرَى بِوُقُوعِ هَذِهِ الْوَاحِدَةِ  
١. تَبِينُ بِالْمُنْجَزَةِ فَلَا يَقَعُ الْمُعَلَّقُ بَعْدَهَا الْمَوْطُوعَةُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا

## الشرح

عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر ثُمَّ طَلَّقَهَا بِنَفْسِهِ دُونَ (قَوْلُهُ فَجَزَّزَ طَلَاقَهَا أَوْ عَلَّقَهُ الْخُ )  
مَعَ نِيَّةٍ أَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ وَكَيْلِهِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ بِصَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ  
فَطَلَّقْتَانِ تَقَعَانِ عَلَيْهَا أَنْ مَلَكَهُمَا وَاحِدَةً بِالتَّطْلِيقِ بِالتَّجْزِيزِ أَوْ التَّعْلِيقِ بِصِفَةٍ وَوُجِدَتْ  
طَلِيقٌ وَإِيقَاعٌ وَوُقُوعٌ وَوُجُودُ الصِّفَةِ وَأُخْرَى بِالتَّعْلِيقِ بِهِ إِذِ التَّعْلِيقُ مَعَ وَجُودِ الصِّفَةِ تَ  
وَطَلَّاقُ الْوَكِيلِ وَوُقُوعٌ لَا تَطْلِيقٌ وَلَا إِيقَاعٌ ، وَمَجْرَدُ التَّعْلِيقِ لَيْسَ بِتَطْلِيقٍ وَلَا إِيقَاعٍ وَلَا  
فَأَنْتَ طَالِقٌ فَوُجِدَتْ الصِّفَةُ وَوُقُوعٌ فَلَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى صِفَةٍ أَوْ لَا ثُمَّ قَالَ إِذَا طَلَّقْتُكَ  
تَعْلِيقٌ لَمْ يَقَعِ الْمُعَلَّقُ بِالتَّطْلِيقِ كَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُهُ ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ عَلَّقَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ بَعْدَ  
لُفْقَيْنِ بِمَا أَوْقَعْتَهُ دَيْنٌ ا هـ شَرْحُ طَلَاقِهَا شَيْئًا ، وَلَوْ قَالَ لَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ التَّعْلِيقَ بَلْ أَنْتَ تَطْ  
م ر وَقَوْلُهُ لَمْ يَقَعِ الْمُعَلَّقُ بِالتَّطْلِيقِ أَيَّ لَكِنَّهُ حَلَفَ فَلَوْ قَالَ إِنْ حَلَفْتَ بِطَلَّاقِكَ فَأَنْتَ  
بِالْحَلْفِ ا هـ ع ش طَالِقٌ ، ثُمَّ قَالَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَقَعَ الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ  
عَلَيْهِ .

أَيَّ بِنَفْسِهِ دُونَ وَكَيْلِهِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ أَمَّا غَيْرُ الْمَوْطُوعَةِ (قَوْلُهُ فَجَزَّزَ طَلَاقَهَا )

بَيِّنُونَهَا وَمَوْطُوءَةٌ طَلَّقَتْ بَعُوضٍ وَطَلَّقَ الْوَكِيلُ فَلَا يَقَعُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ لِ  
فِي الْأَوَّلِينَ وَلِعَدَمِ وُجُودِ طَلَاقِهِ فِي الْأَخِيرَةِ فَلَمْ يَقَعْ غَيْرُ طَلَاقِ الْوَكِيلِ ، وَتَنَحَّلُ  
قَوْلُهُ )الْيَمِينُ بِالْخُلْعِ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ أَنَّهُ طَلَّقَ لَا فَسَخَ ا هـ شَرَحُ م ر ا هـ شَوْبَرِي  
بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ أَوْقَعْتُ أَوْ طَلَّقْتُ فَيَقَعُ ثِنْتَانِ فَلَوْ قَالَ كَلَّمَا أَوْقَعْتُ (لَاثٌ فِيهَا فَذُ  
طَلَاقِي عَلَيْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَلَّقَ وَقَعَ ثِنْتَانِ فَقَطُّ فِي الْأُولَى ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَمْ يُوقِعْهَا ،  
تُ أَيُّ أَوْقَعَهَا وَإِنَّمَا وَقَعَ

. الشَّرْحُ عَلَيْهِ ا هـ ح ل

قَالَ الرَّزْكَشِيُّ إِذَا قُلْنَا الْعِلَّةُ تُقَارِنُ الْمَعْلُولَ فِي الزَّمَانِ فَلَا يُتَجَّهُ (قَوْلُهُ فَثَلَاثٌ فِيهَا )  
إِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ التَّغْلِيْقِ الْمَذْكُورِ إِلَّا وَقُوعُ طَلَّقَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ التَّكْرَارَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَوْقَ  
م وَقَعَتْ طَلِّقَةً فَيَقَعُ مَعَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أُخْرَى مَشْرُوطَةً بِغَيْرِهَا وَلَا تَقَعُ الثَّلَاثَةُ فَإِنَّهُ لَ  
لَمَّا فَائِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعَيْنِ وَقْتُ يَأْتِ وَقْتُ آخَرَ وَقَعَ فِيهِ طَلَاقٌ فَلَمْ يَظْهَرْ لِتَكَرُّرِ كُ  
ا ، الطَّلَاقِ ا هـ قَالَ شَيْخُنَا الْبُرْسِيُّ وَلَكَ أَنْ تَقُولَ سَلَّمْنَا أَنَّ الْعِلَّةَ تُقَارِنُ الْمَعْلُولَ زَمَانًا  
رُهُ مَعَ مُمْلِحَظَةِ وَقُوعِ الْمَعْلُولِ فِيهِ وَلَكِنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ مَعَ مُمْلِحَظَةِ وَقُوعِ الْعِلَّةِ فِيهِ غِي  
فَهُوَ وَإِنْ اتَّحَدَ ذَاتًا مُخْتَلِفًا اعْتِبَارًا ، وَذَلِكَ كَافٍ فِي تَرْتِيبِ مَا قَالُوهُ ا هـ ، وَأَقُولُ لَا  
. إِشْكَالَ بِنَاءً عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ عَمْرُونَ كَمَا مَرَّ ا هـ س م  
أَيُّ الْمُعَلَّقَةِ ؛ لِأَنَّهُ صَدَّقَ عَلَيْهَا الصِّفَةَ الَّتِي هِيَ (وَأُخْرَى بِوُقُوعِ هَذِهِ الْوَاحِدَةِ قَوْلُهُ )  
إِلْحَاقِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ ، بَلْ وَصَدَّقْتُ الصِّفَةَ أَيْضًا بِالْمُنْجَزَةِ فَلِذَلِكَ قَالَ وَاحِدَةً بِوُقُوعِ الْمُنْجَزَةِ  
. خَنَا ا هـ شَيْدُ

قَالَ فِي الرَّوْضِ ؛ لِأَنَّهَا تَبِينُ بِالْأُولَى وَتَنَحَّلُ الْيَمِينُ (قَوْلُهُ فَلَا يَقَعُ الْمُعَلَّقُ بَعْدَهَا )  
قَالَ فِي الشَّارِحِ فَاْمْتِنَاعُ وَقُوعِ الْمُعَلَّقِ لَيْسَ لِتَأْخُرِ الْجَزَاءِ عَنِ الشَّرْطِ إِذْ الصَّحِيحُ

نُهُمَا فِي الْوُجُودِ بَلْ اِمْتِنَاعُهُ لِلتَّنَافِي بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ إِذِ الْبَيِّنُونَ الْحَاصِلَةُ تَقَارُ  
يُرُ بِالشَّرْطِ تَنَافِي الْمَعْلَقَ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ الْمَنْ وَالشَّارِحُ وَإِنَّمَا لَمْ تَطْلُقْ عَ  
وَلِ بِهَا ثَانِيَةً ؛ لِأَنَّ مَعْنَى إِنْ طَلَّقْتُكَ إِنْ صِرْتِ مُطَلَّقَةً وَبِمَجْرَدِ مَصِيرِهَا مُطَلَّقَةً الْمَدْحُ  
. بَانَتُ وَالْبَيِّنُونَ تَنَافِي وَفُوعَ أُخْرَى إِخْ ا ه س م

( مِنْ عَيْدِي (فَعَبْدٌ) مِنْهُنَّ ( إِنْ طَلَّقْتَ وَاحِدَةً ) قَالَ وَتَحْتَهُ أَرْبَعٌ وَلَهُ عَيْدٌ (أَوْ )  
ثَلَاثًا ( طَلَّقْتَ (وَإِنْ ) مِنْ عَيْدِي حُرَّانٍ (فَعَبْدَانِ) مِنْهُنَّ (ثِنْتَيْنِ) طَلَّقْتَ (حُرٌّ وَإِنْ  
مِنْ (فَأَرْبَعَةٌ ) مِنْهُنَّ (أَرْبَعًا) طَلَّقْتَ (وَإِنْ ) مِنْ عَيْدِي أَحْرَارٌ ، (فَثَلَاثَةٌ) مِنْهُنَّ ( )  
مُبْهَمَةٌ (عَشْرَةٌ) مِنْ عَيْدِهِ (عَتَقَ) مَعًا أَوْ مُرْتَبًا (فَطَلَّقَ أَرْبَعًا) عَيْدِي أَحْرَارٌ  
الرَّابِعَةَ وَاحِدٌ بِطَلَاقِ الْأُولَى وَاثْنَانِ بِطَلَاقِ الثَّانِيَةِ وَثَلَاثَةٌ بِطَلَاقِ الثَّلَاثَةِ وَأَرْبَعَةٌ بِطَلَاقِ  
يُعْتَقُ وَمَجْمُوعٌ ذَلِكَ عَشْرَةٌ وَعَلَيْهِ تَعْيِينُهُمْ وَلَوْ عَطَفَ الْمَعْلَقُ بِثُمَّ أَوْ بِإِلْفَاءِ بَدَلِ الْوَاوِ لَمْ  
بِصِفَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ إِذِ بِطَلَاقِ الْأُولَى يُعْتَقُ عَبْدٌ فَإِذَا طَلَّقَ الثَّانِيَةَ لَمْ يُعْتَقْ شَيْءٌ لَا  
دَ ذَلِكَ الْوَاحِدَةِ وَلَا بِصِفَةِ الثُّنَيْنِ فَإِذَا طَلَّقَ الثَّلَاثَةَ صُدِّقَتْ بِصِفَةِ الثُّنَيْنِ وَلَا يُتَصَوَّرُ بَعْدَ  
وَلَوْ فِي (كُلَّمَا وَلَوْ عَلَّقَ بِ) وَجُودُ ثَلَاثَةٍ وَلَا أَرْبَعَةٍ وَكَانَ سَائِرُ أَدَوَاتِ التَّغْلِيْقِ غَيْرَ كُلَّمَا  
عَبْدًا لِإِقْتِضَائِهَا التَّكْرُرَ فَيُعْتَقُ وَاحِدٌ بِطَلَاقِ (فَخَمْسَةَ عَشْرَ ) (التَّغْلِيْقَيْنِ الْأُولَيْنِ فَقَطَّ  
نِ وَأَرْبَعَةَ الْأُولَى وَثَلَاثَةَ بِطَلَاقِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ صُدِّقَ بِهِ طَلَاقُ وَاحِدَةٍ وَطَلَاقُ ثِنْتَيْنِ  
هُ بِطَلَاقِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهُ صُدِّقَ بِهِ طَلَاقُ وَاحِدَةٍ وَطَلَاقُ ثَلَاثٍ وَسَبْعَةَ بِطَلَاقِ الرَّابِعَةِ ؛ لِأَنَّ  
مَا صُدِّقَ بِهِ طَلَاقُ وَاحِدَةٍ وَطَلَاقُ ثِنْتَيْنِ غَيْرِ الْأُولَيْنِ وَطَلَاقُ أَرْبَعٍ ، وَلَوْ قَالَ كُلُّ  
صَلَّيْتُ رَكْعَةً فَعَبْدٌ مِنْ عَيْدِي حُرٌّ وَهَكَذَا إِلَى عَشْرَةِ عَتَقَ سَبْعَةً وَثَمَانُونَ ، وَإِنْ عَلَّقَ  
فَلَا (فَوْرًا فِي مَنْفِيٍّ إِلَّا أَنْ ) (أَيُّ الْأَدَوَاتِ (وَيَقْتَضِيْنَ) (بِغَيْرِ كُلَّمَا فَخَمْسٌ وَخَمْسُونَ  
. تَقْتَضِيَهُ .

فَيَعِينُ مَا عَتَقَ بِالْوَاحِدَةِ وَمَا عَتَقَ بِالثَّنَيْنِ وَمَا عَتَقَ بِالثَّلَاثَةِ (قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ تَعْيِينُهُمْ )  
أَبْ خُصُوصًا وَمَا عَتَقَ بِالْأَرْبَعَةِ ، وَتَظْهَرُ ثَمَرُهُ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا طَلَّقَ مُرْتَبًا وَكَانَ لَهُمْ إِكْسَدُ  
هَذَا تَبَاعَدَ الزَّمَنُ بَيْنَ التَّطْلِيقِ ، أَمَا إِذَا طَلَّقَ مَعًا فَيَكْفِي أَنْ يَقُولَ هُمْ هُوَلَاءِ الْعَشْرَةَ ا

ح ل .

وَاحِدٌ قَالَهُ فِي أَيِّ إِنْ طَلَّقَ مُرْتَبًا فَإِنْ طَلَّقَهُنَّ مَعًا عَتَقَ عَبْدٌ (قَوْلُهُ لَمْ يُعْتَقِ إِلَّا ثَلَاثَةً )  
. شَرَحَ الرَّوْضِ وَصَحَّحَهُ فِي حَوَاشِيهِ ا هـ شَوَبَرِي

أَيِّ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُجْمَعُ مَعَ مَا بَعْدَهَا لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ وَلَا (قَوْلُهُ لَا بِصِفَةِ الْوَاحِدَةِ الْخُ )  
عَلَيْهِ أَنَّهُ طَلَّقَ ثِنْتَيْنِ بَعْدَ طَلَاقِ الْأُولَى الَّذِي هُوَ بِصِفَةِ الثَّنَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْدُقْ  
. مَعْنَى التَّرْتِيبِ وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ ا هـ

فَةِ وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ لَا بِصِفَةِ الْوَاحِدَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُعَلَّقًا عَلَيْهَا بَعْدَ وَاحِدَةٍ وَلَا بِصِدْ  
ثِنْتَيْنِ الثَّنَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ ثِنْتَيْنِ بَعْدَ وَاحِدَةٍ وَلَا يُتَصَوَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ وُجُودُ ثَلَاثَةٍ أَيِّ بَعْدَ ثِ  
. وَلَا أَرْبَعَةٍ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ انْتَهَتْ

مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ لِأَنَّهَا نَابَتْ بِصِلَتِهَا عَنِ اعْلَمَ أَنَّ مَا هَذِهِ (قَوْلُهُ وَلَوْ عُلِّقَ بِكُلِّمَا الْخُ )  
. ظَرْفِ زَمَانٍ كَمَا يَثُوبُ عَنْهُ الْمَصْدَرُ الصَّرِيحُ

وَالْمَعْنَى كُلُّ وَقْتٍ فَكُلُّ مِنْ كُلِّمَا مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ لِإِضَافَتِهَا إِلَى مَا هُوَ قَائِمٌ  
إِفَادَتِهَا التَّكْرَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَالْأَصُولِيُّونَ النَّظْرُ إِلَى عُمُومِ مَا ؛ لِأَنَّ مَقَامَهُ وَوَجْهَهُ  
الظَّرْفِيَّةَ مُرَادًا بِهَا الْعُمُومُ وَكُلِّمَا أَكَدَّتْهُ ا هـ شَرَحُ م ر ، وَقَوْلُهُ وَاعْلَمَ أَنَّ مَا هَذِهِ

وَقَفَّ فِي كَوْنِهَا مَصْدَرِيَّةً ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهَا ظَرْفِيَّةٌ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى مَصْدَرِيَّةٍ قَدْ يُدْ<sup>ه</sup>  
. الْوَقْفُ فِيهَا نَائِبَةٌ عَنْهُ لَا عَنِ الْمَصْدَرِ ا ه ع ش عَلَيْهِ  
قَوْلُهُ وَلَوْ فِي (

بِكُلَّمَا فِي التَّعَالِيقِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ فِي الْأَوَّلِينَ وَكَمَلَ أَي سَوَاءٌ أَتَى (التَّعْلِيقَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ  
هُ مَعَ بَعْضِهَا كَانَ ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَرَّرَ إِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ الْوَاحِدَةِ وَصِفَةُ النَّتْنَيْنِ ، وَتَتَكَرَّرُ الْوَاحِدَ  
لِلنَّتْنَيْنِ مَرَّةً مَعَ الرَّابِعَةِ فَهَذِهِ خَمْسَةٌ تُضَمُّ لِأَحَادِ الْعَشْرَةِ بِالْوَجْهِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَ  
. السَّابِقِ تَبْلُغُ خَمْسَةَ عَشَرَ ا ه شَيْخُنَا  
نِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ أَي ؛ لِأَنَّهُمَا الْمُتَكَرَّرَانِ إِذْ كُلُّ مِ (قَوْلُهُ وَلَوْ فِي التَّعْلِيقَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ )  
هُ لَا يَتَكَرَّرُ فَإِنْ أَتَى بِهَا فِي الْأَوَّلِ فَقَطْ أَوْ مَعَ الْأَخِيرَيْنِ فَثَلَاثَةٌ عَشْرٌ أَوْ فِي الثَّانِي وَحَدِّ  
. أَوْ مَعَهُمَا فَاثْنَا عَشَرَ ا ه شَوْبَرِي  
صِفَةُ الْوَاحِدَةِ تَكَرَّرَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ أَي ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ فَخَمْسَةَ عَشَرَ )  
لَا الْأَرْبَعَ وَاحِدَةٌ فِي نَفْسِهَا وَصِفَةُ الْإِثْنَيْنِ لَمْ تَتَكَرَّرْ إِلَّا مَرَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّ مَا عُدَّ بِاعْتِبَارِ  
ةٌ عُدَّتْ ثَانِيَةً بِانْضِمَامِهَا إِلَى الْأُولَى فَلَا تُعَدُّ الثَّلَاثَةُ يُعَدُّ ثَانِيًا بِذَلِكَ الْإِعْتِبَارِ فَالثَّانِي  
قَبْلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ بِانْضِمَامِهَا لِلثَّانِيَةِ بِخِلَافِ الرَّابِعَةِ فَإِنَّهَا ثَانِيَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلثَّلَاثَةِ وَلَمْ تُعَدَّ  
تَتَكَرَّرْ ، وَبِهَذَا اتَّضَحَ أَنَّ كُلَّمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا إِلَّا فِي الْأَوَّلِينَ ؛ كَذَلِكَ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ لَمْ  
لِأَنَّهُمَا الْمُتَكَرَّرَانِ فَقَطْ ا ه شَرْحُ م ر وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَضَابِطُ هَذَا وَغَيْرُهُ أَنَّ  
بُ فِي غَيْرِ كُلَّمَا ، وَيُزَادُ عَلَيْهِ مَجْمُوعٌ مَا تَكَرَّرَ مِنْهَا جُمْلَةً مَجْمُوعِ الْأَحَادِ هُوَ الْجَوَابُ  
شَرَّةٌ فِيهَا مِثَالُهُ فِي الْأَرْبَعِ أَنْ يُقَالَ مَجْمُوعُ الْأَحَادِ وَاحِدٌ وَاثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَجُمْلَتُهَا ع  
بَعْدَ الْأَوَّلِ وَالْإِثْنَانِ مَرَّةً فَقَطْ وَجُمْلَتُهَا خَمْسَةٌ تُرَادُ عَلَى تَارِمٍ ثَلَاثًا دُحَاوِلًا بِمِفْرَرِ كَتَوْ ،



. العَشْرَةَ وَهَذَا ضَابِطٌ سَهْلٌ قَرِيبٌ ا هـ

(قَوْلُهُ عَتَقَ )

نِ اَرْبَعًا فِي الرَّابِعَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ مَعَهُ صِفَةُ الْوَاحِدَةِ تِسْعًا وَصِفَةُ الثَّنَائِيَّ (سَبْعَةً وَثَمَانُونَ  
وَالسَّادِسَةَ وَالثَّمَانِيَةَ وَالْعَاشِرَةَ وَمَجْمُوعُهَا ثَمَانِيَةٌ وَصِفَةُ الثَّلَاثَةِ مَرَّتَيْنِ فِي السَّادِسَةِ  
سِتَّةَ مَرَّةً فِي وَالتَّاسِعَةَ وَمَجْمُوعُهُمَا سِتَّةٌ وَصِفَةُ الرَّابِعَةِ مَرَّةً فِي الثَّمَانِيَةِ وَصِفَةُ الْخَمْسَةِ  
وَلِ الْعَاشِرَةِ وَمَا بَعْدَ الْخَمْسَةِ لَا يُمَكِّنُ تَكَرُّرُهُ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تُشْتَرَطْ كُلَّمَا إِلَّا فِي الْخَمْسَةِ الْأُ  
لُهُ فَخَمْسَةٌ وَجُمْلَةٌ هَذِهِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ تُضْمُ لِحَمْسَةِ وَخَمْسِينَ الْوَاقِعَةَ بِلَا تَكَرُّارٍ وَقَوْ  
وَخَمْسُونَ أَي ؛ لِأَنَّهَا مَجْمُوعُ الْأَحَادِ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ بِكُلَّمَا إِلَى عِشْرِينَ  
وَصَلَّى عِشْرِينَ عَتَقَ ثَلَاثِمِائَةً وَتِسْعَةً وَثَلَاثُونَ ، وَلَا يَخْفَى تَوَجُّيهُهُ مِمَّا تَقَرَّرَ ا هـ شَرْحُ  
م . ر

أُنْظُرْ مَا كَتَبْنَاهُ عَلَى أَوَّلِ الْفَصْلِ الْأَخِيرِ فَإِنَّهُ (قَوْلُهُ وَيَقْتَضِيْنَ فَوْرًا فِي مَنْفِيٍّ إِلَّا أَنْ )  
يِهِ مُتَعَلِّقٌ بِهَذَا الْمَحَلِّ وَيَتَعَيَّنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا وَضَعْنَاهُ هُنَاكَ لِكَوْنِ م ر وَحَوَاشِدِ  
. ذَكَرُوهُ هُنَاكَ .

وَاللَّهِ إِنْ لَمْ : وَمِثْلُهُ الْحَلْفُ بِاللَّهِ بِالْأُولَى كَأَنْ قَالَ (قَوْلُهُ وَيَقْتَضِيْنَ فَوْرًا فِي مَنْفِيٍّ )  
. تَدْخُلِي الدَّارَ مَا فَعَلْتَ كَذَا ا هـ ع ش عَلَى م ر

فِي الْمَذْكُورِ مَا لَوْ كَانَ ضِمْنِيًّا نَحْوَ عَلِيٍّ الطَّلَاقُ قَالَ شَيْخُنَا يَدْخُلُ فِي الذِّ (تَنْبِيْهُ )  
لَمْ تَدْخُلِينَ هَذِهِ الدَّارَ ، أَوْ أَمْرَهَا فَاْمْتَنَعْتَ فَقَالَ لَا عَلِيٍّ الطَّلَاقُ تَدْخُلِينَ فَإِنَّ الْمَعْنَى لَوْ  
طَ الْفَوْرَ أَوْ قَصَدَ إِنْ قَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا أَوْ تَدْخُلِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنْ قَصَدَ مَتَى اشْتَرَّ  
أَطْلَقَ فَلَا يُشْتَرَطُ فَلْيَحَرَّرْ ، وَلَوْ قَالَ لَا عَلِيٍّ الطَّلَاقُ مَا تَدْخُلِينَ وَقَعَ بِدُخُولِهَا كَمَا  
. أَفْتَى بِهِ وَالِدُ شَيْخِنَا .

(إِلَّا بِالْيَأْسِ) (أَيِ الطَّلَاقِ) (لَمْ يَقَعْ) (الدَّارَ) (تَدْخُلِي) (إِنْ لَمْ) (أَنْتِ طَالِقٌ) (فَلَوْ قَالَ) (مِنْ الدُّخُولِ) كَأَنَّ مَاتَتْ قَبْلَهُ فَيُحَكِّمُ بِالْوُقُوعِ قُبَيْلِ الْمَوْتِ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَلَّقَ بِغَيْرِ إِنْ كُنْ فِيهِ الدُّخُولُ مِنْ وَقْتِ التَّعْلِيْقِ ، وَلَمْ تَدْخُلْ كَذَا فَإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُضِيِّ زَمَنِ يُمْ وَالْفَرْقُ أَنَّ إِنْ حَرَفُ شَرْطٍ لَا إِشْعَارَ لَهُ بِالزَّمَانِ وَإِذَا ظَرَفُ زَمَانٍ كَمَتَى فِي التَّنَاوُلِ وَإِذَا شِئَتْ وَلَا يَصِحُّ إِنْ شِئَتْ لِلأَوْقَاتِ فَإِذَا قِيلَ مَتَى أَلْقَاكَ صَحَّ أَنْ تَقُولَ مَتَى شِئْتَ أَيْ فَقَوْلُهُ إِنْ لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ مَعْنَاهُ إِنْ فَاتَكَ دُخُولُهَا وَفَوَاتَهُ بِالْيَأْسِ وَقَوْلُهُ إِذَا لَمْ تَدْخُلِي ضِيَّ زَمَنِ يُمْكِنُ فِيهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ مَعْنَاهُ أَيُّ وَقْتِ فَاتَكَ الدُّخُولُ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُ الدُّخُولِ وَلَمْ تَدْخُلْ فَلَوْ قَالَ أَرَدْتُ بِإِذَا مَا يُرَادُ بِإِنْ قُبَلِ بَاطِنًا وَكَذَا ظَاهِرًا فِي الْأَصَحِّ (وَقَعَ) (ةٍ) لِلْهَمْزِ (أَوْ أَنْ لَمْ تَدْخُلِي بِالْفَتْحِ) (الدَّارَ) (إِنْ دَخَلْتِ) (قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ) (أَوْ) لِأَنَّ الْمَعْنَى لِلدُّخُولِ أَوْ لِعَدَمِهِ بِتَقْدِيرِ لَامِ التَّعْلِيلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (حَالًا) (الطَّلَاقُ) (إِنْ عَرَفَ) (وَسِوَاءَ) (كَانَ) (فِيمَا) (عَلَّ) (بِهِ) (صَادِقًا) (أَمْ) (كَادِبًا) (هَذَا) {أَنَّ كَانَ دَا مَالٍ وَبَيْنَ} ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ قَصْدُهُ لَهُ وَهُوَ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ إِنْ (فَتَعْلِيْقٌ) (بِأَنَّ) لَمْ يَعْرِفَهُ (وَا) (وَإِلَّا) (نَدَّ) (وَأَنْ) (وَلَوْ) (قَالَ) (أَنْتِ) (طَالِقٌ) (إِذَا) (طَلَّقْتِ) (أَوْ) (أَنْ) (طَلَّقْتِ) (بِالْفَتْحِ) (حُكْمِ) (بِوُقُوعِ) (طَلَّقْتِ) (وَاحِدَةً) . هِ وَأُخْرَى بِإِيقَاعِهِ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنْتِ طَالِقٌ لِأَنِّي طَلَّقْتِ بِإِفْرَارِ

## الشرح

وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقًا أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ طَالِقًا لَمْ تَطْلُقِي فِي الْحَالِ فَإِنْ ي الْأُولَى وَكَذَا فِي الثَّانِيَةِ إِنْ دَخَلْتِ بَعْدَ طَلَاقِهِ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ إِنْ طَلَّقَ وَقَعَ ثِنْتَانِ فِي كَلِمَتِكَ طَالِقًا لَمْ يَقَعْ مَا لَمْ يُرِدْ بِطَالِقًا الْخَبِيرَ ، وَإِنْ نَصَبَهُ لَحَنَ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ

يَقَ فَإِنْ كَانَ تَمَّ مَانِعٌ صُدِّقَ ظَاهِرًا بِيَمِينِهِ ، وَإِلَّا فَلَا يُصَدَّقُ أَوْ إِنْ لَمْ وَقَالَ أَرَدْتَ التَّعْطِ  
لَا اِدْعَ قَوْلَ بِنَفْسِي لَا أَمَّ كَلِدَ وَحَدَّ وَأَلْ ظَلَا وَأَرْحَبًا يَفِي قُلُوبًا تَنَادَلًا وَلَوْ عُقَيْفَ ،  
عِ فَتَعْلِيْقُ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ كَمَا مَرَّ ، وَلَوْ مَا لَمْ يُرِدْ التَّعْلِيْقَ أَوْ فِي الشَّتَا  
عَلَّقَ بِشَرْطٍ عَلَى شَرْطٍ نَحْوَ إِنْ أَكَلْتُ إِنْ شَرِبْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَشْتَرِطَ لِلْوُقُوعِ تَقْدِيمُ  
. الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

أَيُّ أَوْ مَاتَ هُوَ فَيَحْصُلُ الْيَأْسُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا فَيُحْكَمُ بِوُقُوعِ (هُ كَأَنَّ مَاتَتْ قَبْلَهُ قَوْلُ)  
. الطَّلَاقِ قُبَيْلَ مَوْتِهِ بِزَمَنِ لَا يَسَعُ الدُّخُولُ فَلَا تَرْتُهُ إِنْ كَانَ بَائِنًا ا ه شَيْخُنَا  
حَصُلُ الْيَأْسِ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَيُحْكَمُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ وَيَدِ  
عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ا ه وَأَمَّا الْجُنُونُ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْيَأْسُ ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ فِي الْبِرِّ مِنْ  
. حِنْثِ ا ه ح ل الْمَجْنُونِ كَهَوِّ فِي الْعَاقِلِ بِخِلَافِ ا ه

أَيُّ إِذَا بَقِيَ مَا لَا يَسَعُ الدُّخُولَ وَلَا أَثَرَ هُنَا (قَوْلُهُ فَيُحْكَمُ بِالْوُقُوعِ قُبَيْلَ الْمَوْتِ )  
لِلْجُنُونِ إِذْ دُخُولُ الْمَجْنُونِ كَهَوِّ مِنَ الْعَاقِلِ وَلَوْ أَبَانَهَا بَعْدَ تَمَكُّنِهَا مِنَ الدُّخُولِ ،  
تَمَرَّتْ إِلَى الْمَوْتِ وَلَمْ يُنَيِّقَنَّ دُخُولُ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ قَبْلَ الْبَيِّنُونَةِ كَمَا اقْتَضَاهُ وَاسِدُ  
كَلَامُهُمَا وَإِنْ زَعَمَ الْإِسْنَوِيُّ أَنَّهُ غَلَطَ ، وَأَنَّ الصَّوَابَ وَقُوعُهُ قَبْلَ الْبَيِّنُونَةِ كَمَا اقْتَضَاهُ  
قَبْ ذَلِكَ ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي الْوَسِيْطِ وَأَيْدِمْ كَلَامَهُمَا ع

رَقُ بَأَنَّ بِالْحِنْثِ بِيْتَلَفِ مَا حَلَفَ أَنَّهُ يَأْكُلُهُ غَدًا فَيَتَلَفَ فِيهِ قَبْلَ أَكْلِهِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ فَقَدْ يُفِ  
تُ الْبِرِّ بِاخْتِيَارِهِ بِخِلَافِهِ تَمَّ ، وَمَحَلُّ اعْتِبَارِ الْيَأْسِ الْعَوْدَ بَعْدَ الْبَيِّنُونَةِ مُمَكِّنٌ هُنَا فَلَمْ يُفِ  
كَمَا مَا لَمْ يَقُلْ أَرَدْتَ إِنْ لَمْ تَدْخُلِي الْآنَ أَوْ الْيَوْمَ فَإِنْ أَرَادَهُ تَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْوَقْتِ الْمُنَوِيِّ  
لِي صَدِيقِهِ فَقَالَ لَهُ تَعَدَّ مَعِيَ فَأَمْتَنَعَ فَقَالَ لَهُ إِنْ لَمْ صَرَّحًا بِهِ فِي نَظِيرِهِ فِيمَنْ دَخَلَ ع  
. تَتَعَدَّ مَعِيَ فَأَمْرَاتِي طَالِقٌ وَنَوَى الْحَالَ ا ه شَرَحَ م ر

بَدِ فَقَبْلَهُ أَي بَرَمَنْ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الدُّخُولُ فَلَوْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنْ أَد (قَوْلُهُ قُبَيْلَ الْمَوْتِ )  
بَرَمَنْ يُمَكِّنُ فِيهِ الْوُصُولُ ، وَخَرَجَ بِالْمَوْتِ مَا لَوْ أَبَانَهَا قَبْلَهُ فَلَا طَلَّاقَ وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ  
. الدُّخُولِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِلِاسْتَوْيِّ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
أَي قُبَيْلَ مَوْتِهَا إِنْ مَاتَتْ قَبْلَهُ وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَبْلَهَا ثُمَّ لَمْ تَدْخُلْ ( قَوْلُهُ قُبَيْلَ الْمَوْتِ )  
حَتَّى مَاتَتْ تَعَيَّنَ وَقُوعُهُ قُبَيْلَ مَوْتِهِ صَرَّحَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فِي  
لَهَا إِنْ لَمْ تُلْقِ الْمِفْتَاحَ فَأَنْتِ طَالِقٌ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَاخِرِ الطَّلَاقِ فِي مَسْأَلَةٍ مَا لَوْ قَالَ  
فَصَلِّ قَوْلِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَدْخُلُ الدَّارَ ا ه وَمَفْهُومُهُ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ لَا وَقُوعَ وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛  
هُ ا ه سَمِ فَلَوْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ لَأَنَّ الْبَرَّ لَا يَخْتَصُّ بِحَالِ النِّكَاحِ فَرَاجِعُ  
إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَذِنَ لَهَا مَرَّةً فِي الْخُرُوجِ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَلَا وَقُوعَ بِمَا بَعْدَهَا وَلَا  
ي غَيْبَتِهَا وَخَرَجْتَ لَمْ يَحْنُثْ ا ه يُشْتَرَطُ فِي انْحِلَالِهَا عِلْمُهَا بِالْإِذْنِ حَتَّى لَوْ أَذِنَ لَهَا فِي  
ع ش .  
قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ وَإِنْ أَرَادَ بَابُ مَعْنَى إِذَا (قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَلَّقَ بِغَيْرِ إِنْ )  
بَا أَوْ قَبْلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَظَ عَلَيْهِ أَوْ بِغَيْرِ إِنْ وَقْتًا مُعَيَّنًا قَرِيدَ

قَالَ بَعِيدًا دُونَ لِاحْتِمَالِ مَا أَرَادَهُ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَ التَّدْبِيرِ هُنَا وَبَيْنَ الْقَبُولِ ظَاهِرًا فِيمَا لَوْ  
يُقَامُ أَرَدْتَ إِذَا أَي فِي النَّفْيِ مَعْنَى إِنْ حَيْثُ قَالُوا يُقْبَلُ ظَاهِرًا ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا قَدْ  
هُنَا مَقَامَ الْآخِرِ بِأَنَّهُ ثُمَّ أَرَادَ بِلَفْظِ مَعْنَى لَفْظًا آخَرَ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعٌ فِي الشَّرْطِيَّةِ بِخِلَافِهِ  
. ا ه سَمِ .

و نَحْوُهُ أَي بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهَا الْإِكْرَاهُ أ (قَوْلُهُ بِمُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ الدُّخُولُ )  
. وَقَدْ قَصَدَ مَنَعَهَا فِيمَا يَظْهَرُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَ مُجَرَّدَ التَّعْلِيْقِ أَوْ أَطْلَقَ ا ه شَوْبَرِيُّ  
لَهُ ثُمَّ لَا يَخْفَى خِفَاءُ هَذَا الْفَرْقِ فِيمَا لَا إِشْعَارَ (قَوْلُهُ وَالْفَرْقُ أَنَّ إِنْ حَرْفُ شَرْطِ الْخِ )

بِالزَّمَانِ كَمَنْ ثُمَّ مَحَلُّ الْفَرْقِ فِيمَنْ يَعْرِفُ مَعْنَى إِنْ مِنَ التَّعْلِيقِ الْجُرْيِيِّ الْمُجَرَّدِ عَنِ الزَّمَانِ ، وَمَعْنَى إِذَا مَثَلًا مِنْ ذَلِكَ التَّعْلِيقِ مَعَ الزَّمَنِ وَإِلَّا فَغَيْرُ إِنْ مِثْلَهَا فِي حَقِّهِ كَمَا . فُتِيَ بِهِ شَيْخُنَا الْبُلْقِينِيُّ ا هـ شَوْبَرِيًّا

وَكَذَا عَكْسُهُ وَيَقَعُ مِنْ كَثِيرِينَ لَا عَلَيَّ (قَوْلُهُ فَلَوْ قَالَ أَرَدْتُ بِإِذَا مَا يُرَادُ بِإِنْ قَبْلَ ) لَا أَفْعَلُ عَلَيَّ الطَّلَاقُ لَا أَفْعَلُهُ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ وَعُرْفُهُمْ أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهُ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ أَيِ الطَّلَاقِ بِهِ إِنْ وَجَدَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ هَذَا الْمَعْنَى عُمِلَ بِمَدْلُولِ اللَّفْظِ فِي هـ هَلْ يُقْبَلُ ظَاهِرًا حَرِّرُهُ ا هـ ح عُرْفُهُمْ فَلَوْ قَصَدَ غَيْرَهُ بِأَنْ قَصَدَ نَفْيَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيَّ ل .

أَيِّ وَتَعْلِيلُ الْكَلَامِ الْمُنْجَزِ لَا يَرْفَعُهُ بَلْ يُؤَكِّدُ بِخِلَافِ اللَّامِ (قَوْلُهُ بِتَقْدِيرِ لَامِ التَّعْلِيلِ ) لِتَوْقِيتِ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَمِثْلُهُ وَإِنْ فِي نَحْوِ أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ أَوْ لِلْبِدْعَةِ فَإِنَّهَا لَامٌ ا سَكَتُوا عَنْهُ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ جَاءَتْ السُّنَّةُ أَوْ أَنْ جَاءَتْ الْبِدْعَةُ فَلَا تَطْلُقُ إِلَّا وَقَتِ السُّنَّةِ أَوْ الْبِدْعَةِ ا هـ ، وَضَابِطُ

الْبَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَصْفُ مِمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ الَّتِي تَكُونُ فِيهِ لِلتَّوْقِيتِ كَمَا قَدْ يَجِيءُ وَيَذْهَبُ كَذَا نَقَلْتَهُ مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ فِي فَصْلِ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ . أَنْ لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ الْخ

عَلِيلٍ وَمَحَلُّ كَوْنِهَا أَيُّ أَنْ الْمَفْتُوحَةِ لِلتَّعْلِيلِ فِي غَيْرِ التَّوْقِيتِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ أَخْذًا مِنَ النَّفْيِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَلَا كَمَا لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ جَاءَتْ السُّنَّةُ أَوْ الْبِدْعَةُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ لَهُ لِلتَّوْقِيتِ كَقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ أَوْ لِلْبِدْعَةِ وَهَذَا مُتَعَيَّنٌ ، لِأَنَّ جَاءَتْ ، وَاللَّامُ فِي مَثَلِ وَإِنْ سَكَتُوا عَنْهُ وَمَا قَالَهُ فِي لِأَنَّ جَاءَتْ مَمْنُوعٌ وَإِنْ سَلِمَ فَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا ذَلِكَ فِي أَنْ . قُوَّةُ الْمَلْفُوظِ مُطْلَقًا ا هـ سَمِ جَاءَتْ فَإِنَّ الْمُقَدَّرَ لَيْسَ فِي

المُرَادُ بِالنَّحْوِ هُنَا مَعْرِفَةُ أَوْضَاعِ الْأَلْفَاظِ ، وَإِلَّا فَالنَّحْوُ (قَوْلُهُ هَذَا إِنْ عَرَفَ نَحْوًا )  
هُنَا ، وَفُرِّقَ بَيْنَ هَذَا مَعْرِفَةِ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابُ وَالْبِنَاءُ وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ  
وَبَيْنَ مَا قِيلَ فِي أَنْتَ طَالِقٌ أَنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْفَتْحِ أَنَّهَا تَطْلُقُ حَالًا أَيْ حَتَّى مِنْ غَيْرِ  
تَحَقُّقِ ذَلِكَ النَّحْوِيِّ بِأَنَّ التَّعْلِيْقَ بِالْمَشِيئَةِ يَرْفَعُ حُكْمَ الْيَمِينِ مِنْ أَصْلِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ  
يَرْفَعُ التَّعْلِيْقِ ، وَعِنْدَ الْفَتْحِ لَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ التَّحْقِيقُ فَوْقَ مُطْلَقًا بِخِلَافِ التَّعْلِيْقِ بِغَيْرِهَا لَا  
الْيَمِينِ بَلْ يُخَصِّصُهُ فَانْتَفَى فِيهِ بِالْقَرِينَةِ ا ه ح ل رَحِمَهُ اللَّهُ .

بِحَمْلِ (الطَّلَاقِ) (عَلَّقَ) (تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالْحَمْلِ وَالْحَيْضِ وَغَيْرِهِمَا لَوْ فِي (فَصْلٍ) )  
أَيَّ الْحَمْلِ بِهَا بِأَنَّ ادَّعَتْهُ وَصَدَّقَهَا (فَإِنْ ظَهَرَ) (كَقَوْلِهِ إِنْ كُنْتُ حَامِلًا فَأَنْتَ طَالِقٌ )  
(لَمْ يَظْهَرْ بِهَا حَمْلٌ لَكِنْ (أَوْ) (أَوْ) عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ الرَّوْجُ أَوْ شَهِدَ بِهِ رَجُلَانِ بَدَّ  
وَلَمْ) مِنْهُ (لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقْلَّ) (لِأَكْثَرِ مِنْهُ) وَ (وَلَدَتْهُ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ التَّعْلِيْقِ أَوْ  
بِأَنَّ لَمْ تُوْطَأَ مَعَ التَّعْلِيْقِ وَلَا بَعْدَهُ أَوْ وَطِئَتْ حِينَئِذٍ (نَهْ تُوْطَأُ وَطِئًا يُمَكِّنُ كَوْنُ الْحَمْلِ مِ  
(بِأَنَّ وَقُوْعَهُ) (وَطِئًا لَا يُمَكِّنُ كَوْنُ الْحَمْلِ مِنْهُ كَأَنَّ وَوَلَدَتْهُ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ الْوَطْءِ  
بِأَنَّ وَوَلَدَتْهُ (وَإِلَّا) (يَنْبِذُ) ، وَلِهَذَا حَكَمْنَا بِثُبُوتِ النَّسَبِ مِنَ التَّعْلِيْقِ لِتَبْيِيْنِ الْحَمْلِ مِنْ حِ  
لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ لِدُونِهِ وَفَوْقَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَوُطِئَتْ مِنْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ وَطِئًا  
لِتَبْيِيْنِ انْتِقَاءِ الْحَمْلِ فِي الْأُولَى إِذْ أَكْثَرُ مُدَّتِهِ طَلَاقٌ (فَلَا) (يُمْكِنُ كَوْنُ الْحَمْلِ مِنْهُ  
أَرْبَعِ سِنِينَ وَلاَحْتِمَالِ كَوْنِ الْحَمْلِ مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ فِي الثَّانِيَةِ وَالْأَصْلُ بَقَاءُ النِّكَاحِ  
لِأَصْلِ عَدَمِ الْحَمْلِ وَبَقَاءِ النِّكَاحِ لَكِنْ يُسَنُّ وَالتَّمَتُّعُ بِالْوَطْءِ وَغَيْرُهُ فِيهِمَا جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ ا  
لَهُ اجْتِنَابُهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ بِهَا اخْتِيَابًا .

كَالْوِلَادَةِ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى (فَصْلٌ فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالْحَمْلِ وَالْحَيْضِ وَغَيْرِهِمَا )  
عَلِيْقِ الطَّلَاقِ مُنْصَبٌ عَلَيْهِ وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ وَمَا يَذْكُرُ مَعَهُ ؛ الْحَمْلُ فَتَدَّ  
لِأَنَّهُ غَيْرُ مَسَائِلِ التَّعْلِيْقِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ هُوَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ التَّعْلِيْقِ ، وَيَجُوزُ عَطْفُهُ عَلَى  
التَّعْلِيْقِ مِمَّا ذَكَرَ وَهُوَ يَشْمَلُ التَّعْلِيْقَ وَغَيْرَهُ ا ه ح ل وَفِيهِ شَيْءٌ ؛ تَعْلِيْقِ أَيِّ وَغَيْرِ  
. لِأَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَ فِي الْفَصْلِ مِنْ مَسَائِلِ التَّعْلِيْقِ فَالِاحْتِمَالِ الْأَوَّلِ فِي كَلَامِهِ أَوْلَى  
مِنَ التَّعْلِيْقِ بِالْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ وَالْحَيْضِ وَغَيْرِهَا انْتَهَتْ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ  
وَهِيَ تُوْبِدُ الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ فِي عِبَارَةِ الْمُحَسِّي .

الأوَّلِ هُوَ قَوْلُهُ أَيِّ غَيْرِ كُلِّ مِنْهُمَا مِمَّا يَذْكُرُ مَعَهُمَا فَالَّذِي يَذْكُرُ مَعَ (قَوْلُهُ وَغَيْرِهِمَا )  
أَوْ أَوْ إِنْ وُلِدَتْ إِلَى قَوْلِهِ وَالْأُخْرِيَانِ طَلَّقَتَيْنِ طَلَّقَتَيْنِ ، وَالَّذِي يَذْكُرُ مَعَ الثَّانِي هُوَ قَوْلُهُ  
. إِنْ أَوْ مَتَى طَلَّقْتُكَ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ .

زَبَعُ نِسْوَةٍ وَلَا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، وَلَعَلَّهُ لِيَتَرْتَّبِ الطَّلَاقُ أَيُّ لَا أ (قَوْلُهُ أَوْ شَهِدَ بِهِ رَجُلَانِ )  
عَلَى ذَلِكَ ، وَالطَّلَاقُ لَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ فَلَا يُنَافِي مَا سَيَأْتِي فِي الشَّهَادَةِ مِنْ أَنَّ الْحَمْلَ  
وَحَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ ثُمَّ عُلِقَ الطَّلَاقُ بِهِ وَقَعَ يَثْبُتُ بِالنِّسَاءِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ شَهِدَتْ بِذَلِكَ  
. الطَّلَاقُ ا ه ح ل .

فِيهِ أَنَّ مَعْنَى يُعْلَمُ أَنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمَعْلُومِ كَمَا (قَوْلُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ )  
هُنَا بَلَّ الْمُنَاسِبُ لِلشَّهَادَةِ الْعِلْمُ الْحَقِيقِيُّ وَلَا طَرِيقَ إِلَيْهِ تَقَدَّمَ ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُنَاسِبُ  
. بَلَّ وَلَا إِلَى الظَّنِّ .

أَيُّ وُلِدَا كَامِلًا تَامَ الْخَلْقَةَ كَمَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ وُلِدَتْ ، وَأَمَّا لَوْ (قَوْلُهُ لَكِنْ وُلِدَتْهُ )  
ا فِي الدُّونِ أَوْ لِأَكْثَرٍ وَلَمْ تُوْطَأْ وَطَأًا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَلْفَتْ مُخَطَّطًا



. ذَلِكَ مِنْهُ فَيَبْعُدُ وَفُوعُ الطَّلَاقِ كَذَا قِيلَ وَهُوَ وَاضِحٌ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ ا ه ح ل  
هُ أَوْ لِأَكْثَرٍ مِنْهُ أَيُّ الدُّونِ فَالْسِتَّةُ مُلْحَقَةٌ سَوَاءٌ وَطِنْتَ أَمْ لَا وَقَوْلُ (قَوْلُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ )  
بِمَا فَوْقَهَا وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافًا لِمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ الْمَحَلِّيِّ وَإِنْ جَرَى عَلَيْهِ حَجَّ ا ه ح  
ل .

تَّعْلِيقٍ فَالْأَرْبَعَةُ مُلْحَقَةٌ بِمَا دُونَهَا خِلَافًا أَيُّ مِنَ ال (قَوْلُهُ وَلِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقَلَّ مِنْهُ )  
لِلْمَحَلِّيِّ مِنْ أَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِمَا فَوْقَهَا وَجَرَى عَلَيْهِ حَجَّ ا ه ح ل  
فُ التَّبَيُّنُ وَفِي صُورَتِي التَّصَدِيقِ وَالشَّهَادَةِ لَا يَتَوَقَّ (قَوْلُهُ بِأَنَّ وَفُوعَهُ مِنَ التَّعْلِيقِ )  
عَلَى الْوِلَادَةِ بَلَّ يَتَبَيَّنُ بِمَجْرَدِ الدَّعْوَى مَعَ التَّصَدِيقِ وَبِمَجْرَدِ الشَّهَادَةِ وَفِي صُورَتِي  
الْوِلَادَةِ يَتَوَقَّفُ الْبَيَانُ عَلَيْهَا ا ه شَيْخُنَا .

الْحَمْلِ وَبِوِلَادَةِ مَا ذَكَرَ فِي صُورَةِ ظُهُورِ وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ بِأَنَّ وَفُوعَهُ أَيُّ بِظُهُورِ  
الْحَمْلِ لَا تُنْتَظَرُ الْوِلَادَةُ ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى انْتِظَارِهَا نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْحَمْلَ وَإِنْ عُلِمَ  
. بَيْنَ لَا يَتَبَيَّنُ ، وَرَدَّ بِأَنَّ لِلظَّنِّ الْمُؤَكَّدِ حُكْمَ اليَقِينِ .  
. وَسَيَأْتِي نَظِيرُ ذَلِكَ فِي التَّعْلِيقِ بِالْحَيْضِ انْتَهَتْ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ثُمَّ الْأَصْحَحُ عِنْدَهُمَا أَنَّهُ إِذْ وَجَدَ التَّصَدِيقُ أَوْ شَهَادَةُ لِرَجُلَيْنِ وَقَعَ فِي  
مَلَّةَ الْمَعْلُومِ ، وَمَا أُعْزِضَ بِهِ مِنْ أَنَّ الْحَالَ لَوْجُودِ الشَّرْطِ إِذَا الْحَمْلُ يُعَامَلُ مَعًا  
كَدِ الْأَكْثَرِينَ عَلَى انْتِظَارِ الْوَضْعِ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ وَإِنْ عُلِمَ غَيْرُ مُتَيَقِّنٍ رَدَّ بِأَنَّ لِلظَّنِّ الْمُؤَكَّدِ  
ابْتِنَاءً بِيَقِينٍ غَيْرِ مُؤَثَّرٍ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ حُكْمَ اليَقِينِ فِي أَكْثَرِ الْأَبْوَابِ ، وَكَوْنُ الْعِصْمَةِ نَدْبًا  
كَثِيرًا مَا يُزِيلُونَهَا بِالظَّنِّ الَّذِي أَقَامَهُ الشَّارِعُ مَقَامَ اليَقِينِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ عَلَّقَ  
اِنَّتَ قَبْلَ مُضِيِّ يَوْمٍ بِالْحَيْضِ وَقَعَ بِمَجْرَدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ كَمَا يَأْتِي حَتَّى لَوْ م

وَلَيْلَةٌ أُجْرِبَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الطَّلَاقِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ وَإِنْ اِحْتَمَلَ كَوْنُهُ دَمَ فَسَادٍ ا ه  
 بَعُ سِنِينَ مِنْ وَقَوْلُهُ وَقَعَ فِي الْحَالِ أَيَّ ظَاهِرًا فَلَوْ تَحَقَّقَ انْتِفَاءُ الْحَمْلِ بِأَنْ مَضَى أَرْ  
 قُوعِ التَّغْلِيْقِ وَلَمْ تَلِدْ تَبَيَّنَ عَدَمُ وَقُوعِهِ كَمَا لَوْ عُلِقَ بِالْحَيْضِ فَرَأَتْ الدَّمَ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِوُ  
 عْتِ الْإِجْهَاضِ الطَّلَاقِ ، وَإِذَا انْقَطَعَ قَبْلَ يَوْمِ وَلَيْلَةٍ تَبَيَّنَ عَدَمُ وَقُوعِهِ وَعَلَى هَذَا لَوْ أَدَّ  
 قَبْلَ مَضِيِّ الْأَرْبَعِ هَلْ يُقْبَلُ وَيُحْكَمُ بِاسْتِمْرَارِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ ظَاهِرًا مَعَ  
 اِحْتِمَالِ مَا ادَّعَاهُ أَوَّلًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ إِجْهَاضِهَا فَالْعِصْمَةُ مُحَقَّقَةٌ ، وَإِنَّمَا كُنَّا  
 . أَوْقَعْنَا الطَّلَاقَ نَظْرًا لِلظَّاهِرِ فِيهِ نَظْرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي لِمَا سَبَقَ مِنَ التَّغْلِيلِ  
 هَلْ تَشْمَلُ الْوِلَادَةُ خُرُوجَ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الْمُعْتَادِ لِخُرُوجِهِ كَمَا لَوْ شَقَّ (فَرَعٌ )  
 وَوَلَدٌ مِنَ الشَّقِّ أَوْ خَرَجَ الْوَلَدُ مِنْ فَمِهَا فِيهِ نَظْرٌ ، وَيُنَجِّهُ الشُّمُولُ عِنْدَ بَطْنِهَا فَخَرَجَ الْوَلَدُ  
 الْإِطْلَاقِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْوِلَادَةِ انْفِصَالُ الْوَلَدِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا ه سَمَ وَلَوْ قِيلَ بِعَدَمِ  
 لُغَةً وَعَرَفْنَا لِخُرُوجِ الْوَلَدِ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ لَمْ يُبْعَدْ ا ه ع ش الْوُقُوعِ لِانْصِرَافِ الْوِلَادِ  
 عَلَى م ر .  
 أَيَّ فِيْمَا قَبْلُ إِلَّا وَمَا بَعْدَهَا ا ه شَوْبَرِيٌّ وَقَالَ ح ل قَوْلُهُ فِيْمَا أَيَّ فِي (قَوْلُهُ فِيْمَا )  
 مِثْلَهُمَا مَا قَبْلَهَا حَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ الْحَمْلُ كَمَا يُرْشِدُ لِذَلِكَ التَّغْلِيلُ ، الْمَسْأَلَتَيْنِ بَعْدُ إِلَّا وَ  
 فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَطْءَ جَائِزٌ حَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ الْحَمْلُ ا ه بِحُرُوفِهِ ، وَقَوْلُهُ وَمِثْلَهُمَا مَا  
 صُورَةُ الظُّهُورِ وَصُورَةُ الْوِلَادَةِ لِلدُّونِ وَصُورَةُ الْوِلَادَةِ لِفَوْقِ قَبْلَهَا الَّذِي قَبْلَهَا صُورَةٌ ثَلَاثَةٌ  
 الدُّونِ بِشَرْطِهَا الْمَذْكُورِ ، وَالْمَرَادُ ثِنْتَانِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَهُمَا الْأَخِيرَتَانِ مِنْهَا بِدَلِيلِ  
 قَوْلِهِ حَيْثُ لَمْ

يَظْهَرْ الْحَمْلُ أَمَا فِي صُورَةِ ظُهُورِهِ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ فِيْمَا صُورَتَيْنِ وَقَوْلُهُ حَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ  
 الْحَمْلُ أَيَّ بِصُورَتَيْهِ وَهُمَا دَعَاوَاهَا مَعَ التَّصْدِيقِ وَشَهَادَةِ الرَّجُلَيْنِ بِهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ فِي

حُكْمُ بُوُقُوعِ الطَّلَاقِ مِنْ حِينِهِمَا فَلَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ بَعْدَهُمَا ، وَأَمَّا قَبْلَهُمَا فَيَجُوزُ هَاتَيْنِ يُ  
كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

وَإِذَا أَيْ إِذَا كَانَتْ تَحْبُلُ عَادَةً بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ (قَوْلُهُ لَكِنْ يُسْنُّ لَهُ اجْتِنَابُهَا )  
تَبَيَّنَ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ بَعْدُ فَهُوَ وَطْءٌ شُبْهَةٌ يَجِبُ بِهِ الْمَهْرُ لَا الْحَدُّ ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ  
مَوْضِعٍ قِيلَ فِيهِ بَعْدَمَ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ ظَاهِرًا أَيْ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْوَطْءُ ، وَإِذَا تَبَيَّنَ الْوُقُوعُ  
جِبُّ الْمَهْرُ لَا الْحَدُّ وَكَذَا يَجِبُ الْمَهْرُ لَا الْحَدُّ لِلشُّبْهَةِ فِيمَا إِذَا حَرَّمَ الْوَطْءُ كَمَا لَوْ قَالَ يَا  
إِنْ كُنْتُ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَإِذَا وَطِئْتُ ثُمَّ تَبَيَّنَ الْوُقُوعُ وَجَبَ الْمَهْرُ لَا الْحَدُّ لِلتَّرَدُّدِ  
. وَوُقُوعِ ا ه د ع ش عَلَى م ر فِي ا ل

. أَيْ بِقُرْءِ ا ه د شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا )

إِنْ كُنْتُ حَامِلًا ( وَ ) أَيْ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةٌ ( وَلَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ حَامِلًا بِذَكَرٍ فَطَلَقَةٌ )  
(فَثَلَاثُ ) مَعًا أَوْ مُرْتَبًا ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ( بِأُنْثَى فَطَلَقَتَيْنِ فَوَلَدَتْهُمَا )  
أَوْ تَقَعُ لِتَبَيُّنِ وُجُودِ الصِّفَتَيْنِ ، وَإِنْ وُلِدَتْ ذَكَرًا فَأَكْثَرُ فَطَلَقَةٌ أَوْ أُنْثَى فَأَكْثَرُ فَطَلَقَتَانِ  
. بَيْنَ حَالِهِ وَتَنْقِضِي الْعِدَّةِ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ بِالْوِلَادَةِ حُنْثَى فَطَلَقَةٌ وَوَقَفَتْ أُخْرَى لِتَب

## الشَّرْحُ

. ( قَوْلُهُ وَلَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ حَامِلًا بِذَكَرٍ إِنْخ )

كَانَ حَمْلُكَ قَالَ الشَّارِحُ فِي الْوَصِيَّةِ لَوْ قَالَ إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ذَكَرًا أَوْ قَالَ إِنْ (فَرَعٌ )  
السُّوِيَّةِ وَفِي أُنْثَى فَوَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ فَأَكْثَرُ أَوْ أُنْثَيْنِ فَأَكْثَرُ قُسِّمَ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَهُمْ أَوْ بَيْنَهُنَّ بِ

وَالْأُنثَى بِأَنْثَاهُمَا إِنْ كَانَ حَمْلُهَا ابْنًا أَوْ بِنْتًا فَلَهُ كَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا شَيْءٌ وَفَارَقَ الذَّكَرُ  
اسْمًا جِنْسٍ يَقَعَانِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ بِخِلَافِ الْإِبْنِ وَالْبِنْتِ انْتَهَى أَي فإِنْ كَلَّمَ مِنْهُمَا  
فَأَنْتَ حَاصٌّ بِالْوَاحِدِ ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ حَمْلُكَ أَوْ مَا فِي بَطْنِكَ ابْنًا أَوْ بِنْتًا  
يَ بَابَيْنِ أَوْ بِنْتَيْنِ لَمْ تَطْلُقْ وَمِنْ هَذَا يَتَخَرَّجُ الْجَوَابُ عَنِ حَادِثَةٍ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا ، وَه  
أَنَّ رَجُلًا أَنْتَ زَوْجَتُهُ فِي بَطُونٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِإِنَاتٍ فَقَالَ لَهَا إِنْ وُلِدْتَ بِنْتًا فَأَنْتِ طَالِقٌ  
فَوَلَدْتَ بِنْتَيْنِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا وَقُوعَ لِمَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ مُسَمَّى الْبِنْتِ وَاحِدَةٌ لَا أَكْثَرُ ا ه ع  
هَذَا بَيَانٌ لِصِغَةِ الْمُطْلَقِ ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ (قَوْلُهُ أَي فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً) ش عَلَى م ر  
قَوْلُهُ (إِنْ كَانَ لَعُوًّا وَلَا يَكُونُ كِنَايَةً ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ إِنَّهُ كِنَايَةٌ مَا فِي الْمَثْ  
أَي وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ عِنْدَ التَّغْلِيْقِ نُطْفَةً لَا يَتَّصِفُ بِذُكُورَةٍ وَلَا بِأُنُوْثَةٍ (فَوَلَدْتَهُمَا فَثَلَاثُ  
. هِرُّ مَا كَانَ كَامِمًا فِي النُّطْفَةِ ا ه ح ل؛ لِأَنَّ التَّخْطِيطَ يُظْ  
شَمَلَ الذَّكَرَ أَوْ الْأُنْثَى فِيمَا تَقَدَّمَ مَا لَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ صُورَةِ الْآدَمِيِّ أَوْ مِنْ (تَشْبِيهِ )  
غَيْرِ الْآدَمِيِّ .

كَانَ فِي شَرْحِ شَيْخِنَا مَا يَقْتَضِي خِلَافَهُ وَمِثْلُ قَالَهُ الْعَلَامَةُ الْعَبَّادِيُّ وَلي بِهِ أُسُوءَةٌ وَإِنْ  
حَمْلِكَ مَا فِي بَطْنِكَ نَعَمْ إِنْ قَالَ إِنْ وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِكَ لَمْ تَطْلُقِ بِالْوِلَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ  
ي فِيمَا مَرَّ مَا لَوْ قَالَ ابْنٌ أَوْ يَتَنَاوَلُ الْأَحْشَاءَ فَإِنَّهُ فِي الْعَبَابِ ، وَخَرَجَ بِالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى

ذَا بِنْتٌ فَإِنَّهُ لِلْمُفْرَدِ فَقَطْ ، وَكَذَا صَبِيٌّ وَصَبِيَّةٌ عَلَى مَا مَالَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا وَهَلْ يَتَقَيَّدُ فِي هَ  
. بِكَوْنِهِ عَلَى صُورَةِ الْآدَمِيِّ يَظْهَرُ نَعَمْ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ مَا سَلَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا مِنْ التَّفْصِيلِ بَيْنَ (قَوْلُهُ فَوَلَدْتَهُمَا )  
. السُّنَّةِ أَشْهُرٍ وَالْوَطْءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَلَفَ ا ه بَرِّ أَقُولُ لَا شُبُهَةَ فِي ذَلِكَ ا ه س م  
؛ لِأَنَّهَا طَلَّقَتْ بِاللَّفْظِ أَي يَتَبَيَّنُ (ي الْعِدَّةُ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ بِالْوِلَادَةِ قَوْلُهُ وَتَنْقُضُ )

وُقُوعُ الطَّلَاقِ بِاللَّفْظِ وَيُنْدَبُ اجْتِنَابُهَا فِي حَالِ الْوُقُوفِ ، وَهُوَ مُرَادُ ابْنِ الْقَاصِي بِقَوْلِهِ  
نَثَى أَمْرًا بِاجْتِنَابِهَا وَبِرَجْعَتِهَا حَتَّى يَبْتَضِحَ ، وَأَمَّا الرَّجْعَةُ فَوُجُوبًا ا وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذُ  
ه ح ل وَالْمُرَادُ بِالصُّورِ الْمَذْكُورَةِ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ ، وَيُشِيرُ لِهَذَا التَّعْمِيمِ قَوْلُ الشَّارِحِ  
عَلِيْقٍ لِتَبَيُّنِ الْحَمْلِ مِنْ حَيْثُ كَانَ الْوُقُوعُ مِنْ حَيْثُ سَابِقًا بَأَنَّ وَقُوعَهُ مِنْ النَّ  
. التَّعْلِيْقُ وَهُوَ سَابِقٌ عَلَى الْوِلَادَةِ فَتَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِهَا لِتَأْخُرَهَا عَنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ ا ه

أَيُّ وَإِنْ كَانَ (ذَكَرًا فَطَلَقَهُ إِلَى آخِرِهِ) فِي بَطْنِكَ أَوْ مَا (إِنْ كَانَ حَمْلُكَ) قَالَ (أَوْ)  
أَيُّ فَلَا طَلَاقَ ؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ اللَّفْظِ كَوْنُ جَمِيعِ الْحَمْلِ (فَلَعُو) أَنْتَى فَطَلَقْتَيْنِ فَوَلَدْتَهُمَا  
رَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَتَعْبِيرِي فِي أَوْ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى فَإِنْ وُلِدَتْ ذَكَ  
. ( أَوْ ) هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا بِالْوَاوِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِأَوْ

## الشرح

سِ مُضَافٍ فَهُوَ أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلأَوْلَى اسْمٌ جِذٌّ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ اللَّفْظِ الْإِخْ)  
قَوْلُهُ أَوْلَى) مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلثَّانِيَةِ اسْمٌ مَوْصُولٌ فَهُوَ كَذَلِكَ ا ه شَوْبَرِي  
بَيْنَ دُونَ الْآخِرِ بَيَانُهُ أَنَّ أَوْ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِأَحَدِ التَّعْلِيْقِ (مِنْ تَعْبِيرِهِ بِأَوْ  
فِي الأَوْلَى وَقَعَتْ طَلَقَةً إِنْ أَتَى بِالتَّعْلِيْقِ الأَوَّلِ وَثِنْتَانِ فِي الثَّانِيِ فَمَدَارُ وَقُوعِ الثَّلَاثِ  
ثَانِيَةً عَلَى جَمِيعِ التَّعْلِيْقَيْنِ ، وَالْوَاوُ تُفِيدُهُ دُونَ أَوْ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الأَوْلَى ، وَأَمَّا فِي الـ  
انِيَّةِ فَأَوْ كَالْوَاوِ حَتَّى لَوْ أَتَى بِأَحَدِ التَّعْلِيْقَيْنِ فَهُوَ لَعُوٌّ إِنْ وُلِدَتْهُمَا فَلَمْ يَظْهَرْ فَرْقٌ فِي النَّ  
جَمَعَ بَيْنَ بَيْنِ الْوَاوِ وَأَوْ ا ه شَيْخُنَا قَالَ فِي التُّحْفَةِ هِيَ بِمَعْنَى الْوَاوِ ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ

التعليقين كما يعلم من آخر كلامه ا ه قال شيخنا هذا ممنوع ، وما استدلال به من  
نى قوله ؛ لأن الفرض إلخ لا يفيد إذ الجمع بين التعليقين لا يتوقف على كونها بمع  
الواو ، وإنما يتوقف على ذلك لو كان قوله أو أنتى معطوفاً على قال إن كانت  
حاملاً بذكر ، وليس كذلك بل هو معطوف على بذكر الذي هو متعلق للقول وأو  
ق القول وأو التفسيرية ليست بمعنى الواو ، ولذا قالوا إنها في التفسير لتقسيم متعل  
ه أجود من أو وتفسير متعلق القول لا ينافي جميع أقسامه في التعليق فليتمل فصور  
ق هكذا إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طلقة أو بأنتى فطقتين ا ه لفظ المعط  
وحينئذ فيحتمل أن مراد المصنف بالأولوية دفع توهم أنه معطوف على قال ا ه  
. شوبري .

أي بخروجه (طلقت بالأول ) ( فولدت اثنين مرتباً ) فأنت طالق ( ت إن ولد ) قال  
سواء أكان من حمل الأول بأن كان ( وانقضت عدتها بالثاني ) كله لوجود الصفة  
هر أم من حمل آخر بأن وطئها بعد ولادة الأول وأنت بين وضعيها دون ستة أشد  
دة لا بالثاني لأربع سنين فأقل ، وخرج بمرتباً ما لو ولدتها معاً فإنها وإن طلقت واح  
( قال ( أو ) احدٍ منهما بل تشرع في العدة من وضعيها تنقضي العدة بهما ولا بو  
عدتها ( فولدت ثلاثة مرتباً وقع بالأولين طلقان وانقضت ) فأنت طالق ( كلما ولدت  
لثة إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا ولا تقع به طلقة ثا ( بالثالث )  
ى يقارن طلاق ، وخرج بالتصريح بزيادة مرتباً ما لو ولدتهم معاً فطلق ثلاثاً إن نو  
الأقراء فإن ولدت أربعاً مرتباً وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي ولداً وإلا فواحدة وتعد ب  
. عدتها بالرابع .

يُقَالُ أَنْظُرْ مَا الْمُعْتَبَرُ فِي التَّرْتِيبِ وَالْمَعِيَّةِ ا ه س م قَدْ (قَوْلُهُ فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ مُرْتَبًا )  
ة الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّرْتِيبِ أَنْ يَخْرُجَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ ، وَلَوْ عَلَى الْإِتِّصَالِ وَبِالْمَعِيَّةِ  
ش . أَنْ يَخْرُجَا فِي كَيْسٍ وَاحِدٍ مَثَلًا ا ه ع ش  
رَةِ الْآدَمِيِّ أَيَّ حَيْثُ كَانَ مِمَّا تَنْبُتُ أَيَّ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ صُو (قَوْلُهُ أَيَّ بِخُرُوجِهِ كُلِّهِ )  
ل . بِهِ أُمَّيَّةُ الْوَلَدِ بِأَنْ ظَهَرَ فِيهِ خَلْقُ الْآدَمِيِّ كَذَا قَالَهُ حَجَّ ا ه ح ل  
دُ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر طَلَّقَتْ بِانْفِصَالِ مَا تَمَّ تَصْوِيرُهُ وَلَوْ مَيِّتًا وَسَقَطَا فَإِنْ مَاتَ أَدَّ  
الرَّوَجَيْنِ قَبْلَ تَمَامِ خُرُوجِهِ لَمْ تَطْلُقْ ا ه س م ثُمَّ قَالَ فَإِنْ أَسْقَطْتَ مَا لَمْ يَبَيِّنْ فِيهِ خَلْقُ  
ل . آدَمِيِّ تَامًا لَمْ تَطْلُقْ .  
تَطْلُقُ لِعَدَمِ فَلَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ وَمَاتَ الرَّوْجُ أَوْ الرَّوْجَةُ لَمْ (قَوْلُهُ أَيَّ بِخُرُوجِهِ كُلِّهِ )  
ل . وَجُودِ الصِّفَةِ ا ه ح ل  
وَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَّاقٌ وَلَا بِمَا بَعْدَهُ لَوْ وُلِدَتْ ثَالِثًا ا ه ح (قَوْلُهُ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالثَّانِي )  
ل . لِأَيَّ إِلَّا إِنْ كَانَ التَّعْلِيقُ بِكُلِّمَا كَمَا يَأْتِي ا ه ق ل عَلَى الْجَلَا  
وَإِنَّمَا قُلْنَا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِتَقْدِيرِ كَوْنِ الْحَمْلِ مِنْ وَطْءِ آخَرَ (قَوْلُهُ أَمْ مِنْ حَمْلٍ آخَرَ )  
فَلَا ؛ لِأَنَّهُ بِالْوِلَادَةِ الْأُولَى وَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ، ثُمَّ إِنْ وَطِئَ عَالِمًا بِالطَّلَاقِ فَحَرَامٌ وَإِلَّا  
وَعَلَى كُلِّ فَوْطُوهُ شُبْهَةٌ تَجِبُ بِهِ الْعِدَّةُ وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ وَهِيَ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ  
ل . فَيَتَدَاخَلَانِ وَحَيْثُ تَدَاخَلْنَا انْقَضَتَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ا ه ع ش عَلَى م ر  
مِنْ وَطْئِهِ فَخَرَجَ بِهِ مَا لَوْ وُلِدَتْهُ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْهُ أَيَّ أَيَّ (قَوْلُهُ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقَلَّ )



. مِنْ الْوَطْءِ الْمَذْكُورِ فَلَا تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ لِعَدَمِ نَسْبَتِهِ إِلَى الرَّوْجِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ  
بِأَنَّ تَمَّ انْفِصَالَهُمَا ، وَإِنْ تَقَدَّمَ ابْتِدَاءُ خُرُوجِ (مَا مَعًا قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِمُرْتَبَا مَا لَوْ وَلَدَتْهُ )

. أَحَدِهِمَا فَالْعِبْرَةُ فِي التَّرْتِيبِ وَالْمَعْيَةِ بِالْانْفِصَالِ ا ه ح ل  
يُقَالُ لِمَ لَمْ تَقَعِ بِهِ طَلْقَةً قَدْ يَرِدُ عَلَى هَذِهِ الصَّلَةِ مَنَعٌ وَ (قَوْلُهُ الَّذِي تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةُ )  
وَتَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِالْأَقْرَاءِ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الثَّلَاثِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ حَيْثُ لَمْ يَقَعِ بِهِ شَيْءٌ  
قَوْلُهُ ) ثِ طَلْقَةً فَلْيُبَيِّنْهُمُ الْوَالِدِ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ فَإِنْ وُلِدَتْ أَرْبَعًا إِخَ حَيْثُ وَقَعَ بِالثَّلَاثِ  
؛ قُلَاطٍ بِتَوْجِيبِ عَقِيدَةٍ مَدَامَ فِي تَوْجِيبِ عَمَقٍ قُلَاطٍ تَدَا لِقَاؤًا وَادَّهَلُو ، (فَلَا يُقَارِنُهُ طَلَقٌ  
. لِأَنَّهُ وَقَّتْ انْتِهَاءَ النِّكَاحِ ا ه شَرْحُ م ر

فَصَوَّاحِبُهَا طَوَالِقُ فَوَلَدَنَ ) مِنْكُنَّ (كُلَّمَا وُلِدَتْ وَاحِدَةً ) حَوَامِلَ (لِأَرْبَعِ ) قَالَ (أَوْ )  
؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُنَّ ثَلَاثُ صَوَّاحِبٍ فَيَقَعُ بِوِلَادَتِهَا عَلَى كُلِّ مِنْ (مَعًا طَلَقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا  
ا شَيْءٌ وَيَعْتَدِدْنَ جَمِيعًا بِالْأَقْرَاءِ وَصَوَّاحِبُ جَمْعُ الثَّلَاثِ طَلْقَةً وَلَا يَقَعُ بِهَا عَلَى نَفْسِهَا  
صَاحِبَةٌ كَضَارِبَةٍ وَضَوَّارِبٍ وَقَوْلِي كَالْأَصْلِ ثَلَاثًا الثَّانِي دَافِعٌ لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ طَلَقِ  
بِوِلَادَةِ كُلِّ مِنْ صَوَّاحِبِهَا (ثَلَاثًا مُرْتَبَا طَلَقْتُ الرَّابِعَةَ ) وَوَلَدَنَ (أَوْ ) الْمَجْمُوعِ ثَلَاثًا  
فَإِنَّهَا تَطْلُقُ ثَلَاثًا بِوِلَادَةِ كُلِّ مِنْ (كَالْأُولَى ) الثَّلَاثِ طَلْقَةً وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوِلَادَتِهَا  
(الثَّانِيَةَ طَلْقَةً ) (وَ ) عِنْدَ وِلَادَةِ الرَّابِعَةِ (إِنْ بَقِيَتْ عِدَّتُهَا ) صَوَّاحِبِهَا طَلْقَةً  
أَيِ (وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُمَا ) بِوِلَادَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ (وَالثَّلَاثَةَ طَلَقْتَيْنِ ) بِوِلَادَةِ الْأُولَى  
هِمَا إِلَى وِلَادَةِ الرَّابِعَةِ ، وَإِلَّا أَيِ إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرْ ثَانِي تَوَامِدَ (بِوِلَادَتِهِمَا ) الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ  
الثَّانِيَةَ بَلْ تَبْنِي طَلَقَتَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَالْأُولَى تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ وَلَا تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً لِلطَّلَاقِ الثَّانِيَةِ وَالذَّ

وَضَعِ الْوَلَدَ لِحَوْفِهِ بِالزَّوْجِ كَمَا يُعْرَفُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا وَشَرَطُ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِ  
أَيِّ (ثِنْتَانِ مَعًا ثُمَّ ثِنْتَانِ مَعًا وَعِدَّةُ الْأُولَيَيْنِ بَاقِيَةٌ طَلَّقَتَا) (أَوْ) مِنْ مَحَلِّهِ  
بِوِلَادَةِ كُلِّ مِنْ صَوَاحِبِهَا الثَّلَاثِ طَلَّقَةً أَيْ طَلَّقَ كُلُّ مِنْهُمَا ثَلَاثًا (ثَلَاثًا ثَلَاثًا) (الْأُولَيَانِ  
أَيْ طَلَّقَ كُلُّ مِنْهُمَا طَلَّقَتَيْنِ بِوِلَادَةِ الْأُولَيَيْنِ وَلَا يَقَعُ (وَالْأُخْرَيَانِ طَلَّقَتَيْنِ) (طَلَّقَتَيْنِ)  
دَتَيْهِمَا ، وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي وَعِدَّةُ الْأُولَيَيْنِ عَلَيْهَا بِوِلَادَةِ الْأُخْرَى شَيْءٌ وَتَنْقِضِي عِدَّتُهُمَا بِوِلَا  
بَاقِيَةٌ مَا لَوْ لَمْ تَبْقَ إِلَى وِلَادَةِ الْأُخْرَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَى مَنْ انْقَضَتْ

قَ كُلُّ مِنْهُنَّ ثَلَاثًا وَإِنْ وُلِدَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا طَلَّقَةً وَاحِدَةً وَإِنْ وُلِدْنَ ثَلَاثًا مَعًا ثُمَّ الرَّابِعَةَ طَلَّقَتْ  
بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ ثَلَاثًا مَعًا طَلَّقَتْ الْأُولَى ثَلَاثًا وَكُلُّ مِنْ الْبَاقِيَاتِ طَلَّقَةً وَإِنْ وُلِدْنَ ثِنْتَانِ مُرَّةً  
خُرَيَانِ طَلَّقَتَيْنِ وَإِنْ وُلِدَتْ ثُمَّ ثِنْتَانِ مَعًا طَلَّقَتْ الْأُولَى ثَلَاثًا وَالثَّانِيَةَ طَلَّقَةً وَالْأُ  
ثَانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ طَلَّقَتَيْنِ وَإِنْ وُلِدَتْ ثُمَّ ثِنْتَانِ مُرَّتَيْنِ طَلَّقَ كُلُّ مِنْ الْأُولَيَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ طَلَّقَتَيْنِ  
مِنْ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةَ ثَلَاثًا ، وَكُلُّ مِنْ وُلِدَتْ وَاحِدَةً ثُمَّ ثِنْتَانِ مَعًا ثُمَّ وَاحِدَةً طَلَّقَ كُلُّ  
الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ طَلَّقَةً وَتَبَيَّنَ كُلُّ مِنْهُمَا بِوِلَادَتِهَا .

## الشرح

مَا بِوِلَادَتَيْهِمَا ا ه ائِمَّا قَيَّدَ بِهِ لِقَوْلِهِ فِيمَا يَأْتِي وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا (قَوْلُهُ أَوْ لِأَرْبَعِ حَوَامِلَ) (رَشِيدِيَّ عَلَى م ر وَإِلَّا فَالْحُكْمُ مِنْ حَيْثُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ لَا يَتَّقَيَّدُ بِهَذَا الْقَيْدِ ا ه ع ش عَلَيْهِ .

نُسَخِ بَعْدَ كُلِّمَا أَيْ أَوْ حَوَائِلَ ، وَقَوْلُهُ كُلِّمَا وَفِي بَعْضِ الدَّ (قَوْلُهُ أَوْ قَالَ لِأَرْبَعِ حَوَامِلَ) (رَشِيدِيَّ عَلَى م ر وَإِلَّا فَالْحُكْمُ مِنْ حَيْثُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ لَا يَتَّقَيَّدُ بِهَذَا الْقَيْدِ ا ه ع ش عَلَيْهِ .

ة أَي مَثَلًا وَهُوَ فِي ذَلِكَ تَابِعٌ لِلْوَلِيِّ الْعِرَاقِيِّ حَيْثُ قَالَ وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ صَوَّرُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ  
د ، وَقَدْ رَدَّهُ الشَّارِحُ بِالتَّعْلِيقِ بِكُلَّمَا ، وَلَوْ عَلَّقَهَا بِأَنَّ كَانَ الْحُكْمَ كَذَلِكَ فَلَا يُظَنُّ أَنَّهُ قِيَّةٌ  
فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ بِأَنَّ غَيْرَ كُلِّمَا مِنْ أَدَوَاتِ التَّعْلِيقِ لَا يَفْتَضِي تَكَرَّرًا فَلَا يَقَعُ فِي  
لِحُكْمٍ فَمَمْنُوعٌ ؛ التَّعْلِيقِ بِهِ طَلَاقٌ بَعْدَ وَقُوعِ الْأَوَّلِ ، وَأَمَّا مَنْ أَلْحَقَ بِكُلَّمَا أَيْتُكُنَّ فِي أ  
. لِأَنَّهَا وَإِنْ أَفَادَتْ الْعُمُومَ لَا تُفِيدُ تَكَرَّرًا ا ه ح ل  
لَ وَفِي سَمِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ كُلَّمَا إِنْخَ وَرَعْمُ أَبِي زُرْعَةَ أَنَّ أَيَّ كَكُلَّمَا هُنَا مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ إِذَا قَا  
فَصَوَّاحِبُهَا أَوْ فَانْتُنَّ طَوَالِقُ فَوَلَدَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَقَعَ عَلَى كُلِّ إِنْ وَوَلَدَتْ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ  
مِنْ صَوَّاحِبِهَا فِي الْأُولَى وَكُلُّ مِنْ الْجَمِيعِ فِي الثَّانِيَةِ طَلْقَةً وَاحِدَةً ، وَأَنْحَلَّتِ الْيَمِينُ  
يُيَوِّهُمُ أَنَّ أَيْتُكُنَّ فِي مَعْنَى كُلَّمَا ، وَيُرَدُّ بِمَنْعِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا لِإِنْتِقَاءِ مُفْتَضَى التَّكَرَّرِ ، وَقَدْ  
تَفْتَضِي التَّكَرَّرَ وَإِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً لِلْعُمُومِ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا وَهُوَ ظَاهِرٌ خِلَافًا لِمَا  
. جِّ و م ر ا هِيُوهِمُهُ كَلَامُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا ه د  
لِوِلَادَتَيْهِنَّ ثَمَانُ صُورٍ لِأَنَّهِنَّ إِمَّا أَنْ يِلْدَنَّ مَعًا أَوْ مُرْتَبًا أَوْ (قَوْلُهُ فَوَلَدَنَّ مَعًا إِنْخَ )  
ثِنْتَانِ مُرْتَبًا ثِنْتَانِ مَعًا ثُمَّ ثِنْتَانِ مَعًا أَوْ وَاحِدَةً ثُمَّ ثَلَاثَ مَعًا أَوْ عَكْسُهُ أَوْ ثِنْتَانِ مَعًا ثُمَّ  
أَوْ عَكْسُهُ أَوْ وَاحِدَةً ثُمَّ ثِنْتَانِ مَعًا ثُمَّ وَاحِدَةً ،

وَالضَّابِطُ لِحُكْمِ الثَّمَانِيَةِ أَنْ يُقَالَ مَنْ لَمْ تَسْبِقْ تَطْلُقَ ثَلَاثًا مَعَ مُرَاعَاةِ الشَّرْطِ وَمَنْ  
وَالثَّمَانِيَةِ فِي الشَّرْحِ وَالْمَثْنِ فِي الْمَثْنِ ثَلَاثَةً وَفِي الشَّرْحِ سُبِقَتْ تَطْلُقُ بَعْدَ مَنْ سَبَقَهَا ،  
. خَمْسَةٌ ا ه شَيْخُنَا  
فَهُوَ عَلَى الْقِيَاسِ وَيُجْمَعُ بِقَلَّةٍ عَلَى صَاحِبَاتِ ا ه ق ل عَلَى (قَوْلُهُ جَمْعُ صَاحِبَةٍ )  
. الْجَلَالِ .  
أَيَّ بِحَيْثُ لَا تَفْتَضِي عِدَّةً وَاحِدَةً بِأَقْرَابِهَا قَبْلَ وَوَلَدَةِ الْأُخْرَى ا (رَتَبًا قَوْلُهُ أَوْ وَوَلَدَتْ مُ )

بأن امتدت أقرؤها أو تأخر وضع ثاني توأميها (قوله عند ولادة الرابعة) ه ع ن  
لحاصل أن كل واحدة تطلق بعدد من سبقها ومن لم تسبق وهي إلى وضع الرابعة ، و  
الأولى تطلق ثلاثا إن بقيت عدتها ، وهي أحصر من قول بعضهم كل واحدة تطلق  
فنتطلق واحدة أو بعد ثنتين فنتطلق ثنتين ا ه ح ل وفي ثلاثا إلا من ولدت بعد واحدة  
ق ل على الجلال وكل من ولدت بعد وقوع الطلاق عليها تنقضي عدتها بولادتها ،  
. دها يقع عليها بعده ا هوكل من بقيت عدتها إلى ولادة من بع  
هذا القيد معتبر في جميع ما يأتي ا ه (قوله أي إن لم يتأخر ثاني توأميها إلخ )  
. ب ش .  
. لهمزة ا ه شرح م ركل منها بضم ا (قوله أي الأوليان وقوله والأخريان )

فلو علق في (طلقت بأول حيض مقبل) فأنت طالق (إن حضت) قال (أو )  
ة حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض فإن انقطع الدم قبل يوم وليل  
(فبتمامها مقبلة) فأنت طالق (حيضة) (إن حضت) (أو) (تبيّن أن الطلاق لم يقع  
وحلفت على حيضها المعلق) تطلق ؛ لأنه قضية اللفظ وهذه والتي قبلها من زيادتي  
وإن خالفت عاداتها بأن ادعته فأنكره الزوج فتصدق فيه ؛ لأنها أعرف (لاقتها به ط  
ونه منه به وتعسر إقامة البيّنة عليه فإن الدم وإن شوهد لا يعرف أنه حيض لجواز ك  
استحاضة بخلاف حيض غيرها ، وهو ظاهر وبخلاف حيضها المعلق به طلاق دم  
ين ضرراتها كما يعلم مما يأتي أيضا إذ لو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للإنسان بيم  
(لا) (تتع فيصدق الزوج جريا على الأصل في تصديق المنكر بيمينه غيره وهو مم  
المعلق بها الطلاق بأن قالت ولدت وأنكر الزوج وقال هذا الولد (ولادتها) على  
. البيّنة عليها مستعارة وإمكان إقامة

خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اسْتِمْرَارُهُ (قَوْلُهُ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ الْخُ )  
مِرُّ حُكْمِ الطَّلَاقِ لِأَنَّ هـ شَيْخُنَا وَفِي الشُّوْبَرِيِّ فَلَوْ مَاتَتْ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَهَلْ يَسْتَدُ  
وَنُهُ حَكَمْنَا بِمُجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ بِأَنَّ الخَارِجَ حَيْضٌ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ خِلَافُهُ وَمُجَرَّدُ المَوْتِ لَا يَمْنَعُ كَ  
يُرُ حَيْضٍ ، وَالْأَصْلُ حَيْضًا بِخِلَافِ الْإِنْقِطَاعِ فِي الْحَيَاةِ أَوْ لَا يَسْتَمِرُّ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ غَ  
. بَقَاءُ النِّكَاحِ فِيهِ نَظَرٌ كَذَا فِي حَاشِيَةِ التُّحْفَةِ فِي بَابِ الْحَيْضِ

وَعِبَارَةُ التُّحْفَةِ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ هُنَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ بِالْحَيْضِ وَقَعَ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ  
ي حَتَّى لَوْ مَاتَتْ قَبْلَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أُجْرِيَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الطَّلَاقِ كَمَا الدَّمُ كَمَا يَأْتِ  
اقتضاهُ كَلَامُهُمْ وَإِنْ أُحْتَمِلَ كَوْنُهُ دَمَ فَسَادٍ هـ وَعِبَارَتُهَا هُنَا وَمَرَّ أَنَّهَا لَوْ مَاتَتْ بَعْدَ  
وَلَيْلَةٍ وَقَعَ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ هـ وَفِي الْحَلَبِيِّ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ الْخُ رُؤْيَتِهِ وَقَبْلَ يَوْمٍ  
قَوْلُهُ (بِخِلَافِ مَا لَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ وَإِنْ أُحْتَمِلَ كَوْنُهُ دَمَ فَسَادٍ هـ  
مَلُ الْأَمَّةَ وَفِيهِ أَنَّهُ سَيَأْتِي فِي الرَّجْعَةِ أَنَّهَا إِذَا ادَّعَتْ يَشُدُّ (وَحَلَفَتْ عَلَى حَيْضِهَا الْخُ  
انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا بِالْحَيْضِ لَا تُصَدَّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا فِي حَقِّهَا بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ  
. وَالْأَيْسَةِ هـ ح ل

قَالَ فِي الرُّوضِ وَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا لَوْ عَلَّقَ بِمَا لَا يُعْرَفُ (قَوْلُهُ الْمُعَلَّقُ بِهِ طَلَاقُهَا )  
. إِلَّا مِنْهَا غَالِبًا كَالنِّيَّةِ وَالْبُغْضِ وَالْحُبِّ هـ س م

ق ؛ لِأَنَّ أَقُولُ مَا لَمْ تَكُنْ آيِسَةً فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ تُصَدَّقْ (قَوْلُهُ وَإِنْ خَالَفَتْ عَادَتَهَا )  
مَا كَانَ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ وُجُودُهُ وَهِيَ هُنَا قَدْ ادَّعَتْ مَا

. هُوَ مُسْتَحِيلٌ عَادَةً فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَبِهِ تَعَلُّمٌ مَا فِي قَوْلِ سَمِ عَلَى مَنْهَجِ  
(فَرْعٌ )

عَتِ الْحَيْضَ وَلَكِنْ فِي زَمَنِ الْيَأْسِ فَالظَّاهِرُ تَصْدِيقُهَا لِقَوْلِهِمْ أَنَّهَا لَوْ حَاضَتْ لَوْ آدٌ )  
. رَجَعَتْ الْعِدَّةُ مِنَ الْأَشْهُرِ إِلَى الْأَقْرَاءِ ا ه ع ش عَلَى م ر  
عُ لَهُمُ الشَّهَادَةُ بِأَنَّهُ دَمٌ حَيْضٌ إِلَّا إِنْ أَيْ فَلَا يُسَوُّ (قَوْلُهُ وَتَعَسَّرَ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ )  
أَيُّ الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ حَيْضٍ غَيْرِهَا ) قَامَتْ قَرِينَةٌ لَهُمْ بِذَلِكَ ا ه ح ل  
. طَلَّقَهَا بِأَنْ قَالَ إِنْ حَاضَتْ فَلَانَّةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ ا ه ح ل

فَلَا طَلَقَ ؛ (إِنْ حِضْتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ فَادَّعَتْهُ وَكَذَّبْتُمَا حَلْفَ ) لِزَوْجَتَيْهِ قَالَ (أَوْ )  
(كَذَّبَ ) (أَوْ ) لِأَنَّ طَلَقَ كُلُّ مِنْهُمَا مُعْلَقٌ بِحَيْضِهِمَا وَلَمْ يَثْبُتْ وَإِنْ صَدَّقْتُمَا طَلَّقْتَا  
فَقَطُّ إِنْ حَلَفَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ لِثُبُوتِ حَيْضِهَا بِيَمِينِهَا وَحَيْضِ (تِ طَلَّقَ) فَقَطُّ (وَاحِدَةً  
ضَرَّتَهَا بِتَصْدِيقِ الزَّوْجِ لَهَا ، وَالْمُصَدِّقَةُ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهَا حَيْضُ ضَرَّتَهَا بِيَمِينِهَا ؛  
. الْفِ كَمَا مَرَّ فَلَمْ تَطْلُقْ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تُؤَثِّرُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْحَدِّ

الشرحُ

وَلَوْ زَادَ حَيْضَةً فَيُطَلَّقَانِ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَيْهِمَا الدَّمِ (قَوْلُهُ أَوْ قَالَ لِزَوْجَتَيْهِ إِنْ حِضْتُمَا )  
ةً مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا فَلَا بُدَّ مِنْ لَتَعَدُّرِ اشْتِرَاكِهِمَا فِيهَا ، وَلَمْ يُحْمَلْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ حَيْضَ  
وُجُودِهَا مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا مَعَ اسْتِحَالَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ وَهُوَ وُجُودُ حَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ

غَلِيْقًا بِمُحَالٍ وَحَيْضَةً مِنْهُمَا وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُمَا إِنْ وَلِدْتُمَا وَلَدًا وَاحِدًا كَانَ تَا  
ا الْمَرَاتَيْنِ الْوَاحِدَةَ كَذَلِكَ فَسَاوَتْ وَلَدًا وَاحِدًا وَأَجِيبَ بَأَنَّ وَصْفَ الْوَلَدِ بِالْوَحْدَةِ نَصٌّ فِيهِ  
فَالْغِي التَّغْلِيْقُ .

التَّغْلِيْقَ غَايَةً الْأَمْرِ أَنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ بِخِلَافِ حَيْضَةٍ فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي ذَلِكَ لَا نَصَّ فَلَمْ يُلْغِ  
إِلَيْهَا حَتَّى لَوْ قَالَ حَيْضَةً وَاحِدَةً كَانَتْ مُسَاوِيَةً ا ه ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ  
قَالَ حَيْضَةً إِنْ حِضْتُمَا ، وَكَذَا لَوْ قَالَ إِنْ حِضْتُمَا حَيْضَةً وَيُلْغِي لَفْظَ حَيْضَةٍ فَإِنْ  
وَاحِدَةً فَلَا وَقُوعَ ؛ لِأَنَّهُ تَغْلِيْقٌ بِمُحَالٍ ؛ لِأَنَّ الْوَحْدَةَ نَصٌّ فِيهَا وَلَفْظُ وَلَدًا مِثْلَ لَفْظِ  
حَيْضَةٍ فِيمَا ذَكَرَ ا ه .

ي أَنْ تَطْلُقَ الْأُخْرَى إِذَا لَوْ رَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ وَصَدَّقَ وَاحِدَةً يَنْبَغِ (قَوْلُهُ وَكَذَّبَهُمَا حَلْفَ )  
حَلَفْتُ ا ه س م .

أَيُّ فِي قَوْلِهِ إِذْ لَوْ صُدِّقَتْ فِيهِ بِيَمِينِهَا لَزِمَ الْحُكْمُ لِلْإِنْسَانِ بِيَمِينِ (قَوْلُهُ كَمَا مَرَّ )  
غَيْرِهِ ا ه شَيْخُنَا .

أَوْ ظَاهَرَتْ مِنْكَ أَوْ آلَيْتُ أَوْ لَاعَنْتُ أَوْ طَلَّقْتُكَ (مَثَلًا (إِنْ أَوْ مَتَى (قَالَ (أَوْ )  
مِنَ التَّطْلِيْقِ (فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ وَجِدَ الْمُعْلَقُ بِهِ )النِّكَاحَ بِعَيْبِكَ مَثَلًا (فَسَخَتْ  
عَ لَمْ يَقَعِ الْمُنْجَرُّ لِاسْتِحَالَةِ وَقُوعِهِ دُونَ الْمُعْلَقِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ (وَقَعَ الْمُنْجَرُّ ) أَوْ غَيْرِهِ  
عَلَى غَيْرِ زَوْجَةٍ وَإِذَا لَمْ يَقَعِ الْمُنْجَرُّ لَمْ يَقَعِ الْمُعْلَقُ ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِهِ فَوْقُوعُهُ مُحَالٌ  
طِ بِأَسْبَابٍ كَمَا لَوْ عَلِقَ عِتْقَ سَالِمٍ بِخِلَافِ وَقُوعِ الْمُنْجَرِّ إِذْ قَدْ يَتَخَلَّفُ الْجَزَاءُ عَنِ الشَّرِّ  
بِعِتْقِ غَانِمٍ ، ثُمَّ أَعْتَقَ غَانِمًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَلَا يَفِي ثَلَاثُ مَالِهِ إِلَّا بِأَحَدِهِمَا لَا يَقْرَعُ  
خُ بَابِنِ لِلْمَيْتِ يَنْبُتُ النَّسَبُ دُونَ بَيْنَهُمَا بَلْ يَتَعَيَّنُ عِتْقُ غَانِمٍ وَشَبَّهَ هَذَا بِمَا لَوْ أَقَرَّ الْأَ  
الْإِرْثِ .



أَيَّ عَيْبِ النِّكَاحِ ، وَقَوْلُهُ مَثَلًا أَيَّ كَخَلْفِ الشَّرْطِ وَهَذِهِ (قَوْلُهُ أَوْ فَسَخْتُ بِعَيْبِكَ )  
 الْمُتَأَخِّرِينَ فِي جَوَازِ الْعَمَلِ بِهَا لِلنَّاسِ الْمَسْأَلَةُ اُشْتَهَرَتْ بِالسُّرِّيَّةِ وَاخْتَلَفَ كَلَامُ  
 خُصُوصًا مَنْ صَارَ يَجْرِي لَفْظُ الطَّلَاقِ عَلَى لِسَانِهِ لِاعْتِيَادِهِ ا ه ح ل وَفِي مَسْأَلَةٍ  
 وَقَالَ إِنْ الطَّلَاقِ الَّتِي هِيَ الْأُولَى خِلَافٌ حَكَاهُ فِي الْأَصْلِ وَعِبَارَتُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَ  
 طَلَّقْتُكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَعَ الْمُنْجَزُ دُونَ الْمُعَلَّقِ وَقِيلَ ثَلَاثٌ ، وَاخْتَارَهُ أَيْمَةٌ كَثِيرُونَ  
 مُتَقَدِّمُونَ الْمُنْجَزَةَ وَطَلَّقَتَانِ مِنَ الثَّلَاثِ الْمُعَلَّقَةِ إِذْ بُوُقُوعِ الْمُنْجَزَةِ وَجَدَ شَرْطُ وَقُوعِ  
 لِ الثَّلَاثِ ، وَالطَّلَاقُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ فَيَقَعُ مِنَ الْمُعَلَّقِ تَمَامُهُنَّ وَيَلْغُو قَوْلُهُ قَبْلَهُ لِخُصُ  
 الْإِسْتِحَالَةِ بِهِ ، وَقِيلَ فِي مَسْأَلَةِ التَّطْلِيقِ لَا يَقَعُ شَيْءٌ لَا مِنَ الْمُنْجَزِ وَلَا مِنَ الْمُعَلَّقِ  
 دَوْرٌ ، وَنُقِلَ عَنِ النَّصِّ وَالْأَكْثَرِينَ وَاشْتَهَرَتْ الْمَسْأَلَةُ بِابْنِ سُرَيْجٍ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي أَظْهَرَ هَلَّا  
 لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهَا لِتَصْرِيحِهِ فِي كِتَابِهِ الزِّيَادَاتِ بُوُقُوعِ الْمُنْجَزِ وَقَالَ ابْنُ  
 ا غِ أَخْطَأَ مَنْ لَمْ يُوقِعِ الطَّلَاقَ خَطَأً فَاحِشًا وَأَيَّنَ الصَّلَاحَ وَدِدَتْ لَوْ مُحِيتْ هَذِهِ الصِّبَّةُ  
 الْمَسْأَلَةُ وَابْنُ سُرَيْجٍ بَرِيءٌ مِمَّا يُنْسَبُ إِلَيْهِ فِيهَا انْتَهَتْ وَصُورَةُ الْمُنْسُوبِ لِابْنِ سُرَيْجٍ أَنْ  
 دُ الطَّلَاقِ هَذِهِ الْحِيلَةُ بِأَنْ يَقُولَ لِرُؤُوجَتِهِ إِنْ طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا يَتَعَلَّمُ مَنْ يَعْنَا  
 فَبَعْدَ ذَلِكَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَوْ وَاحِدَةً لَا يَقَعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِنَاءً عَلَى مَا نُسِبَ لِابْنِ سُرَيْجٍ  
 . يَه تَأَمَّلْ وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِي  
 وَهُوَ الطَّلَاقُ الْوَاحِدَةُ وَالظَّهَارُ إِلَى بَقِيَّةِ الْخَمْسَةِ (قَوْلُهُ وَقَعَ الْمُنْجَزُ دُونَ الْمُعَلَّقِ بِهِ )

زُ هُوَ دُونَ الْمُعَلَّقِ أَيِّ وَهُوَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ ا هـ شَيْخُنَا وَالْمُنَجَّرُ فِي قَوْلِهِ وَقَعَ الْمُنَجَّبُ  
الْمُعَلَّقُ

ر بِهِ أَيُّ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ وَكَانَ الْمَقَامُ لِلِإِضْمَارِ لِكِنَّهُ خَافَ مِنَ اللَّبْسِ فَأَظْهَرَ الْمَرْجِعَ بِغَيْرِ  
. الثَّلَاثُ تَأْمَلْ لَفْظِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ وَقَعَ لَتُوْهُمَّ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى الْمُعَلَّقِ وَهُوَ  
فَهَذَا مِنْ قَبِيلِ الدَّوْرِ الْكُونِيِّ هُوَ أَنْ يَتَوَقَّفَ وُجُودُ الشَّيْءِ (لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ إِخْ :قَوْلُهُ )  
وَرِ الْحُكْمِيِّ عَلَى نَفْسِهِ أَيُّ الْوُجُودِ ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ وَشَبَّهَ هَذِهِ بِمَا لَوْ أَقَرَّ إِخْ إِلَى الدَّ  
وَهُوَ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ وُجُودِ الشَّيْءِ عَدَمُهُ ، وَلَهُمْ دَوْرٌ ثَالِثٌ يُسَمَّى الْحِسَابِيِّ وَهُوَ أَنْ  
يَتَوَقَّفَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ عَلَى نَفْسِ الْعِلْمِ كَمَا لَوْ أَخَذَ الْمُعَرِّفُ فِي التَّعْرِيفِ ا هـ قَرَّرَهُ  
. حُنَا الْحَنْفِيُّ فِي قِرَاءَتِهِ لِلشَّيْءِ شَيْءٍ

أَيُّ مُقْتَضِيَاتٍ ؛ لِأَنَّهَا مَوَانِعٌ لَا أَسْبَابٌ حَقِيقِيَّةٌ ا هـ شَيْخُنَا وَفِيهِ أَنْ (قَوْلُهُ بِأَسْبَابٍ )  
تَتَاوَهُ بِالْأَنْسَابِ وَهُنَا مَا الْمَانِعُ فِي الْمَنْظَرِ بِهِمَا مُقْتَضِيًا وَهُوَ تَشَوُّفُ الشَّارِعِ لِلْعِتْقِ وَاعٍ  
. مِنْ عَدَمِ وَقُوعِ كُلِّ مِنَ الْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ ا هـ

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ هَذَا دَوْرٌ شَرْعِيٌّ وَذَلِكَ جَعْلِيٌّ وَفِيهِ أَنَّهُمْ (قَوْلُهُ وَشَبَّهَ هَذَا إِخْ )  
الْجَعْلِيِّ فِي قَوْلِهِ إِنْ وَطِنْتُكَ إِخْ وَلَمْ يَقُلْ كَمَا لَوْ إِخْ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعْلِيْقَ اعْتَبَرُوا الدَّوْرَ  
. فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ ا هـ ح ل

لَاقِ طَ (مُبَاحًا فَأَنْتَ طَاقِ قَبْلَهُ ثُمَّ وَطِيَّ لَمْ يَقَعْ ) وَطِنًا (إِنْ وَطِنْتُكَ ) قَالَ (أَوْ )  
لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَخَرَجَ الْوَطْءُ عَنِ كَوْنِهِ مُبَاحًا ، وَخُرُوجُهُ عَنِ ذَلِكَ مُحَالٌ وَسَوَاءٌ أَذَكَرَ  
بِأَنَّ تَأْتِي بِهَا (فَوْرًا ) أَيُّ مَشِيئَتِهَا (أَوْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا خِطَابًا أُشْرِطَتْ ) ثَلَاثًا أَمْ لَا

فِي غَيْرِ نَحْوِ (لِسِ التَّوَجُّبِ لِتَضَمَّنَ ذَلِكَ تَمْلِيكُهَا الطَّلَاقَ كَطَلَّقِي نَفْسِكَ وَهَذَا فِي مَجْزَأِ  
أَمَّا فِيهِ فَلَا يُشْتَرَطُ الْفُورُ وَالتَّقْيِيدُ بِهَذَا مِنْ زِيَادَتِي هُنَا وَإِنْ ذَكَرَ الْأَصْلُ حُكْمَ إِنْ (مَتَى  
بِقِيَ أَمَّا لَوْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا غَيْبَةً كَأَنَّ قَالَ رَوَّجَتِي طَالِقٌ إِنْ شَاءَتْ وَإِنْ فِي الْفَصْلِ السَّامِي  
كَانَتْ حَاضِرَةً أَوْ بِمَشِيئَةٍ غَيْرِهَا كَأَنَّ قَالَ لَهُ إِنْ شِئْتُ فَرَوَّجَتِي طَالِقٌ فَلَا يُشْتَرَطُ  
. فِي الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهُ فِي الْأُولَى بِانْتِقَاءِ الْخِطَابِ فِيهِ الْمَشِيئَةُ فُورًا لِانْتِقَاءِ التَّمْلِيكِ

## الشَّرْحُ

لَوْ لَمْ يُقَيَّدِ الْوَطْءُ بِكَوْنِهِ مُبَاحًا وَقَعَ الطَّلَاقُ لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِي (قَوْلُهُ وَطْئًا مُبَاحًا )  
فَرِيرِ الْمَهْرِ وَحُصُولِ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْصِينِ وَيَظْهَرُ تَرْتُّبُ حُكْمِ هَذَا مِنْ إِيْجَابِ الْعِدَّةِ وَتَدَا  
هَذِهِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ مُبَاحٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فِي مَبْنَحِ  
الطَّلَاقِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ فَلْيُحَرِّزْ | الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَهُوَ نِكَاحٌ لِجَائِزِ الْإِقْدَامِ وَالطَّ  
. هـ شَوْبَرِي

خَرَجَ بِهِ الْبَعْدِيَّةُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَفِي شَرْحِ شَيْخِنَا وَإِنْ قَالَ إِنْ (قَوْلُهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ )  
أَفْدُورٌ ، وَيَقَعُ مَا نَجَزَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَبِهِ تَعَلَّمَ حُكْمَ طَلَّقْتُكَ رَجْعِيًّا فَأَنْتِ طَالِقٌ مَعَهُ ثَلَاثًا  
. الْمَعِيَّةُ هُنَا هـ شَوْبَرِي

أَيُّ وَلَوْ فِي حَيْضٍ إِذِ الْمُرَادُ الْمُبَاحُ لِذَاتِهِ فَلَا تُتَافَاهُ الْحُرْمَةُ (قَوْلُهُ ثُمَّ وَطِئْتُ )  
عُ فِي الدُّبْرِ فَلَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ خِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ الْعَارِضَةُ فَخَرَجَ الْوَطْءُ  
وَرِ الْوَطْءُ الْمُبَاحُ لِذَاتِهِ وَفَارَقَ مَا يَأْتِي بِأَنَّ عَدَمَ الْوُقُوعِ هُنَا لِعَدَمِ الصِّفَةِ وَفِيمَا يَأْتِي لِلدَّ  
أَيُّ فَلَا يَقَعُ طَلَاقٌ بِالْوَطْءِ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ (يَقَعُ طَلَاقٌ قَوْلُهُ لَمْ ) هـ شَرْحُ م ر  
حَلَالًا أَوْ حَرَامًا لِذَاتِهِ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُبَاحِ غَيْرُ مُعَلَّقٍ عَلَيْهِ ، وَالْمُبَاحُ وَإِنْ كَانَ

قُوْعُهُ وَقَوْلُهُ عَن كَوْنِهِ مُبَاحًا أَي لِدَاتِهِ أَي لَا حَرَامًا مُعَلَّقًا عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ وَ  
لِدَاتِهِ ، وَخُرُوجُهُ عَن ذَلِكَ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَطَّ الشَّخْصُ زَوْجَتَهُ وَطَنًا غَيْرَ  
أَي وَلَوْ خَرَجَ عَن كَوْنِهِ (وَنِهِ مُبَاحًا مُبَاحٍ لِدَاتِهِ ا ه ح ل قَوْلُهُ لَخَرَجَ الْوَطْءُ عَن كَ  
. مُبَاحًا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ فَيُؤَدِّي إِلَى الدَّوْرِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ شَرْحِ م ر ا ه  
فَوَصَلَ أَي وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً بَانَ كَتَبَ إِلَيْهَا أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ وَنَوَى (قَوْلُهُ خِطَابًا )  
إِلَيْهَا الْكِتَابُ .

وَعِبَارَةٌ بَعْضِهِمْ كَأَنَّ كَتَبَ إِلَيْهَا وَهِيَ تُقِيدُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا وَهِيَ غَائِبَةٌ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ  
. ه ح ل شِئْتَ ، وَأَخْبَرَهَا شَخْصٌ بِذَلِكَ وَشَاءَتْ طَلَّقَتْ وَهُوَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ فَلْيُحَرَّرَ ا  
الْمُرَادُ بِهِ مَا كَانَ بِصِيغَتِهِ الْمُعْتَادَةِ حَضَرَ الشَّخْصُ أَوْ غَابَ وَبِالْغَيْبَةِ (قَوْلُهُ خِطَابًا )  
مَا كَانَ بِصِيغَتِهَا كَذَلِكَ ا ه شَوْبَرِيٌّ وَلَوْ عَلَّقَ بِمَشِيئَةِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ بِهَيْمَةِ لَمْ تَطْلُقْ أَوْ  
لَ لِامْرَأَتِيهِ طَلَّقْتُمْمَا إِنْ شِئْتُمَا فَشَاءَتْ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَطْلُقْ أَوْ شَاءَتْ كُلُّ مِنْهُمَا طَلَّقَ قَا  
نَفْسَهَا دُونَ ضَرَّتِهَا فِيهِ وَقُوْعِهِ وَجِهَانِ أَوْجَهُهُمَا لَا ؛ لِأَنَّ مَشِيئَةَ كُلِّ مِنْهُمَا طَلَّقَهُمَا  
. ع الطَّلَاقِ عَلَيْهَا وَعَلَى ضَرَّتِهَا ا ه شَرْحُ م ر عِلَّةٌ لِيُقُو  
عِبَارَةٌ شَرْحِ م ر لِأَنَّهُ اسْتِدْعَاءٌ لِجَوَابِهَا (قَوْلُهُ لِتَضْمَنِ ذَلِكَ تَمْلِيكُهَا الطَّلَاقَ الْخِ )  
. لَاقٍ إِلَيْهَا وَهُوَ تَمْلِيكٌ كَمَا مَرَّ الْمَنْزِلَ مَنْزِلَةَ الْقَبُولِ ، وَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَى تَفْوِيضِ الطَّ  
وَالْغَيْرُ خَمْسَةٌ إِنْ وَادَا وَلَوْ وَلَوْ لَا وَمَا وَإِنْ اقْتَصَرَ (قَوْلُهُ فِي غَيْرِ نَحْوِ مَتَى )  
. الشَّوْبَرِيٌّ عَلَى الْأَوَّلِينَ .

سُئِتْ (مِنْ رَوْجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا) (مُعَلَّقٌ بِمَشِيئَتِهِ بِقَوْلِ ا) (الطَّلَاقُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) (وَيَقَعُ )  
بِقَلْبِهِ إِذْ لَا يُفْصَدُ (كَارِهَا) (سَكْرَانًا أَوْ) (غَيْرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَلَوْ) (حَالَةً كَوْنِهِ )  
هَ وَقَدْ وُجِدَ أَمَّا مَشِيئَةُ الصَّبِيِّ التَّعْلِيْقُ بِمَا فِي الْبَاطِنِ لِحَفَائِهِ بَلْ بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيَّ  
وَالْمَجْنُونِ الْمُعَلَّقِ بِهَا الطَّلَاقُ فَلَا يَقَعُ بِهَا إِذْ لَا اعْتِبَارَ بِقَوْلِهِمَا فِي التَّصَرُّفَاتِ  
مَشِيئَةَ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ قَبْلَ ا (وَلَا رُجُوعَ لِمُعَلَّقٍ) (وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ  
تَعْلِيْقٌ فِي الظَّاهِرِ وَإِنْ تَضَمَّنَ تَمْلِيكًا كَمَا لَا يَرْجِعُ فِي التَّعْلِيْقِ بِالْإِعْطَاءِ قَبْلَهُ وَإِنْ كَانَ  
مُعَاوَضَةً .

## الشرح

.  
شَارَةَ الْآخِرْسِ وَلَوْ طَرَأَ خُرْسُهُ بَعْدَ أَيِّ أَوْ بِإِ (قَوْلُهُ بِقَوْلِ الْمُعَلَّقِ بِمَشِيئَتِهِ سُئِتْ )  
التَّعْلِيْقِ ا ه ح ل .  
. أَيِّ لَا رَضِيَتْ وَلَا أَحْبَبَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ ا ه شَيْخُنَا (قَوْلُهُ سُئِتْ )  
بِأَنَّ نَحْوَ أَرَدْتَ وَإِنْ رَادَفَهُ إِلَّا وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ تَعَيَّنُ لَفْظُ سُئِتْ وَيُوجِبُهُ  
أَنَّ الْمَدَارَ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى اعْتِبَارِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ دُونَ مُرَادِفِهِ فِي الْحُكْمِ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ  
يَقَعُ ، وَمُخَالَفَةُ الْأَنْوَارِ الْبُوشَنَجِيِّ فِي إِثْبَانِهَا بِسُئِتْ بَدَلَ أَرَدْتَ فِي جَوَابِ إِنْ أَرَدْتَ لَا  
لَهُ فِيهَا نَظَرٌ .

شَامِلٌ لِمَا إِذَا قَالَ إِنْ شَاءَ هَذَا الصَّبِيُّ أَوْ (قَوْلُهُ أَمَّا مَشِيئَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ الْخ )  
لِمَحَلِّيِّ قَوْلِهِ فَلَا الْمَجْنُونُ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لَهُ إِنْ قُلْتَ سُئِتْ ح ل وَفِي ق ل عَلَى ا  
ظَرْفٍ (قَوْلُهُ قَبْلَ الْمَشِيئَةِ) (يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ أَيِّ مَا لَمْ يَرِدِ التَّلَفُّظُ بِذَلِكَ وَإِلَّا وَقَعَ ا ه

يُبْتُ إِنَّ فِيهَا جِهَةً لِلرُّجُوعِ وَقَيَّدَ بِهِ لِكَوْنِ الْكَلَامِ فِيهَا ، وَيُتَوَهَّمُ فِيهَا جَوَازُ الرُّجُوعِ مِنْ حَدِّ تَمْلِيكِ ، وَإِلَّا فَالْحُكْمُ فِي غَيْرِهَا كَهَيِّ فَلَا رُجُوعَ لِلْمُعْلَقِ مُطْلَقًا ، وَقَيَّدَ فِي الْمَنْظَرِ بِهِ الْجِهَةَ بِكَوْنِهِ قَبْلَ الْإِعْطَاءِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِمَا هُنَا ، وَيُتَوَهَّمُ فِيهِ الرُّجُوعُ نَظْرًا . الْمَعَاوِضَةُ ا هـ شَيْخُنَا .

لَمْ (وَلَوْ فِي أَكْثَرِ مِنْهَا (وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ طَلَقَةً فَشَاءَهَا ( وَ قَالَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ زَيْدٌ نَظْرًا إِلَى أَنْ الْمَعْنَى إِلَّا أَنْ يَشَاءَهَا فَلَا تَطْلُقِينَ كَمَا لَ (تَطْلُقُ الدَّارَ فَدَخَلَهَا ، وَلَوْ قَالَ أَرَدْتُ بِالِاسْتِثْنَاءِ وَفُوعَ طَلَقَةٍ إِذَا شَاءَهَا وَقَعَتْ طَلَقَةٌ أَوْ أَرَدْتُ عَدَمَ وَفُوعَهَا إِذَا شَاءَهَا فَطَلَقْتَانِ ؛ لِأَنَّهُ غَلِظَ عَلَى نَفْسِهِ .

### الشرح

نَبِعَسْتِ عَاشِدُنَ أَكْبَرِي عَرْشِي دَدَعْلَانِ مَرْتَكَا فِي فَوَلَوْلَبِ ، (وَلَهُ وَلَوْ فِي أَكْثَرِ مِنْهَا قَ ) ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ مَشِيئَةَ زَيْدٍ وَاحِدَةً عَنْ أَحْوَالِ وَفُوعِ الطَّلَاقِ فَلَا (قَوْلُهُ فَشَاءَهَا لَمْ تَطْلُقِ ) ءَ ، وَقِيلَ تَقَعَّ طَلَقَةٌ إِذِ التَّقْدِيرُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَاحِدَةً فَتَقَعَّ فَالْإِخْرَاجُ مِنْ وَفُوعِ يَقَعُ شَيْءٌ الثَّلَاثِ دُونَ أَصْلِ الطَّلَاقِ ، وَيُقْبَلُ ظَاهِرًا إِرَادَتُهُ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ غَلِظَ عَلَى نَفْسِهِ ا هـ شَرَحُ

م ر

(أَوْ بِفِعْلِ مَنْ يُبَالِي بِتَعْلِيْقِهِ (كَدُخُولِهِ الدَّارَ (لَوْ عَلَّقَهُ بِفِعْلِهِ (طَلَقُ فِيمَا لَا تَدَّ (كَمَا ( وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ (إِعْلَامَهُ بِهِ (الْمُعْلَقُ (وَقَصَدَ (بِأَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ حِنْثُهُ لِصِدَاقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا (أَوْ (لِلتَّعْلِيْقِ (نَاسِيًا (الْمُعْلَقَ بِفِعْلِهِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ (فَفَعَلَ (عَلِيْقِ الْمُبَالِي بِالذِّ

بِأَنَّهُ الْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ وَهَذِهِ مِنْ (جَاهِلًا) مُخْتَارًا (أَوْ) عَلَى الْفِعْلِ (مُكْرَهًا) ذَاكِرًا لَهُ  
 إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي {خَبَرَ ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ زِيَادَتِي وَذَلِكَ لِ  
 يَلْعَلْ يَلِدُ لَدَيْهِمْ أُمَّةٌ مَهْدِيَةٌ مُهْدِيَةٌ لَا يَأْتِي ، {الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ وَمَا أُسْتُكِرْهُوا عَلَيْهِ  
 لَمْ مَعَهَا كَلَامٌ فِعْلٍ فَإِنْ لَمْ يُبَالِ بِتَعْلِيْقِهِ كَالسُّلْطَانِ وَالْحَجِيْبِ خِلَافِهِ كَضْمَانِ الْمُتْلِفِ فَالْفِعْلُ  
 أَوْ كَانَ يُبَالِي بِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ الْمُعَلَّقُ إِعْلَامَهُ طَلَّقَتْ بِفِعْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ حِينَئِذٍ مُجَرَّدُ  
 نِضْمٍ إِلَيْهِ قَصْدُ إِعْلَامِهِ بِهِ الَّذِي قَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِقَصْدِ التَّعْلِيْقِ بِالْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْ  
 مَنَعَهُ مِنَ الْفِعْلِ وَإِفَادَةِ طَلَاقِهَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ إِعْلَامَهُ بِهِ ، وَعَلِمَ بِهِ الْمُبَالِي مِنَ  
 إِعْلَامِهِ بِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ زِيَادَتِي ، وَكَذَا عَدَمُ طَلَاقِهَا فِيمَا إِذَا قَصَدَ  
 الرَّوْضَةَ وَأَصْلَهَا ، وَكَلَامُ الْأَصْلِ مُوَوَّلٌ هَذَا كُلُّهُ كَمَا رَأَيْتَ إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ  
 سِيَّئًا لَهُ كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنْ زَيْدًا مُسْتَقْبَلٌ أَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ شَيْءٍ وَقَعَ جَاهِلًا بِهِ أَوْ نَا  
 لَيْسَ فِي الدَّارِ ، وَكَانَ فِيهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَوْ عَلِمَهُ وَنَسِيَ فَلَا طَلَاقَ ، وَإِنْ قَصَدَ أَنْ  
 . وَضِيَ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ خِلَافًا لِابْنِ الصَّلَاحِ وَقَدْ أَوْضَحْتَهُ فِي شَرْحِ الرَّ

## الشرح

أَيُّ وَقَدْ قَصَدَ حَتَّى نَفْسِهِ أَوْ مَنَعَهَا ، وَكَذَا (قَوْلُهُ كَمَا لَا تَطْلُقُ فِيمَا لَوْ عَلَّقَهُ بِفِعْلِهِ )  
 رَدِّ إِنْ أُطْلِقَ عَلَى الْمُتَّجِهَةِ وَفَاقًا لِشَيْخِنَا وَخِلَافًا لِحُجِّ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَ التَّعْلِيْقَ بِمُجَرَّدِ  
 صُورَةِ الْفِعْلِ فَإِنَّهُ يَقَعُ مُطْلَقًا ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَفِي ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ أَوْ عَلَّقَهُ بِفِعْلِهِ أَيُّ  
 وَقَدْ قَصَدَ حَتَّى نَفْسِهِ أَوْ مَنَعَهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا أُطْلِقَ أَوْ قَصَدَ التَّعْلِيْقَ بِمُجَرَّدِ صُورَةِ  
 فَإِنَّهُ يَقَعُ مُطْلَقًا كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ رَزِينِ ا هـ حَجَّ وَنَقَلَ سَمَ عَنْ الشَّارِحِ أَنَّ الْفِعْلَ  
 الْإِطْلَاقَ فِي فِعْلِ نَفْسِهِ كَهُوَ فِي فِعْلِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَلَّمَ مِنْهُمَا كَقَصْدِ الْمُنْعِ أَوْ الْحَثِّ ا



هـ .

وَلَهُ وَقَصَدَ إِعْلَامَهُ بِهِ أَيُّ مِنْ يُبَالِي وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ إِعْلَامَهُ كَانَ وَعِبَارَةٌ ح ل قَ  
أَيُّ تَعْلِيْقًا لَا حَلْفًا ، وَبَحَثَ الشَّيْخُ عَمِيْرَةً أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ لِنَفْسِهِ أَيْضًا  
نَفْسِهِ أَوْ تَحْقِيْقَ الْخَبْرِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْ قَصْدِ الْإِعْلَامِ ، وَإِلَّا كَانَ يَقْصِدُ مَنَعَ أَوْ حَثَّ  
،تَعْلِيْقًا فِي حَالَةِ الْإِطْلَاقِ يَكُونُ تَعْلِيْقًا كَمَا يَكُونُ كَذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ لِمَنْ لَمْ يُبَالِ بِحَلْفِهِ  
رَقِ بَيِّنُهُ وَبَيِّنَ غَيْرَهُ ثُمَّ رَأَيْتُ حَجَّ وَافَقَ الشَّيْخَ عَمِيْرَةً حَيْثُ قَالَ بَعْدَ وَقَدْ يُقَالُ بِوَضُوحِ الْفِ  
قَوْلِ الْأَصْلِ وَلَوْ عَلَّقَ بِفِعْلِهِ ، وَقَدْ قَصَدَ حَثَّ نَفْسِهِ أَوْ مَنَعَهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا أُطْلِقَ أَوْ  
رَةِ الْفِعْلِ انْتَهَى انْتَهَتْ قَصْدَ التَّعْلِيْقِ بِمُجَرَّدِ صُو

وَيَظْهَرُ أَنَّ مَعْرِفَةَ كَوْنِهِ مِمَّنْ يُبَالِي بِهِ : قَالَ حَجَّ (قَوْلُهُ أَوْ بِفِعْلِ مَنْ يُبَالِي الْخُ )  
هُ وَلَا الْمُعْلَقِ بِفِعْلِهِ تَتَوَقَّفُ عَلَى بَيِّنَةٍ وَلَا يَكْتَفِي فِيهِ بِقَوْلِ الرَّوْجِ إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهِ مَا يَضُرُّ  
لِسُهُوْلَةِ عِلْمِهِ مِنْ غَيْرِهِ كَالْإِكْرَاهِ بِخِلَافِ دَعْوَاهُ النَّسِيَانَ أَوْ الْجَهْلَ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ وَإِنْ  
كَذَّبَهُ الرَّوْجُ ا هـ وَيُنَجِّهُ خِلَافُهُ لِاعْتِرَافِهِ ا

هـ شَوْبَرِي .

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر بِأَنْ تَقْضِيَ الْعَادَةَ وَالْمَرْوَةَ بِأَنَّهُ لَا (أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ حِنْثُهُ قَوْلُهُ ب )  
يُخَالِفُهُ ، وَيَبْرُرُ قَسَمَهُ لِنَحْوِ حَيَاءٍ أَوْ صَدَاقَةٍ أَوْ حُسْنِ خُلُقٍ قَالَ فِي التَّوْشِيْحِ فَلَوْ نَزَلَ بِهِ  
لَفَ أَنْ لَا يَزْتَحِلَّ حَتَّى يُضَيِّقَهُ فَهُوَ مِثَالٌ لِمَا ذَكَرَ ا هـ شَرَحَ م ر ، وَلَوْ عَظِيمُ قَرْيَةٍ فَحَدَّ  
عَلَّقَهُ بِدُخُولِهِ فَحَمِلَ سَاكِنًا قَادِرًا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ وَأُدْخِلَ لَمْ يَحْنَثَ ، وَكَذَا إِذَا عَلَّقَ  
حَرَكَ وَلَا أَثَرَ لِاسْتِدَامَتِهِمَا أَيُّ الدُّخُولِ وَالْجَمَاعِ ؛ لِأَنَّهَا بِجَمَاعَةٍ فَعَلَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَّ  
لَيْسَتْ كَالْإِبْتِدَاءِ كَمَا يَأْتِي ا هـ شَرَحَ م ر مِنْ أَوَّلِ فَصْلِ عَلَّقَ بِأَكْلِ رُمَانَةٍ أَوْ رَغِيْفٍ  
وَإِنَّمَا لَمْ يَحْنَثَ بِذَلِكَ لِعَدَمِ نِسْبَةِ الْفِعْلِ الْخُ وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ فَحَمِلَ سَاكِنًا ،

لِلْحَالِفِ بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ فَرَكِبَ دَابَّةً دَخَلَتْ بِهِ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ لِنِسْبَةِ الْفِعْلِ  
نُسِبُ هَذَا الْفِعْلَ لَهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ مِثْلَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ زِمَامُهَا بِيَدِ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ يَ  
نُهُ الدَّابَّةَ الْمَجْنُونُ وَقَوْلُهُ قَادِرًا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ أَيِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَمَرَ غَيْرُهُ أَنْ يَحْمِلَهُ فَإِ  
عَلَى الْأَمْرِ السَّابِقِ ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلُهُ وَفِعْلُ يَحْنُثُ بِحَمْلِهِ وَدُخُولِهِ وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ حَيْثُ بَنَاهُ  
عَلِ وَكَيْلِهِ كَفِعْلِهِ ، وَقَوْلُهُ لَمْ يَحْنُثْ أَيِ وَلَا تَنَحَّلُ الْيَمِينُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمُكْرَهِ كَلَا فِي  
يُسْتَدُحُولًا ، وَقَوْلُهُ وَلَا أَثَرَ لِاسْتِدَامَتَيْهِمَا وَلَا يَحْنُثُ بِالِاسْتِدَامَةِ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الدُّخُولِ لَمْ  
مَى أَيِ وَإِنْ تَحَرَّكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَكَرَّرَ مِنْهُ حَتَّى يَنْزِعَ لِمَا عَلَّلَ بِهِ مِنْ أَنْ الْإِسْتِدَامَةَ لَا تُسَدُّ  
تِدَاءُ جِمَاعِ ا هَجْمَاعًا فَإِنْ نَزَعَ وَعَادَ حَنْثَ بِالْعَوْدِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا  
أَيِ لِمَصْدَاقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا كَالزُّوجَةِ ، وَهَذَا يُرْسَدُ إِلَى أَنْ (قَوْلُهُ بِأَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ حِنْثُهُ )  
الْمُرَادَ مَا مِنْ شَأْنِهِ

ذَلِكَ وَإِنْ تَخَلَّفَ ا ه ح ل .  
وَكَانَتْ تُحِبُّ الْوُقُوعَ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ حِنْثُهُ كَزُوجَتِهِ وَلَا (قَوْلُهُ أَوْ نَحْوِهَا )  
مَعْنَى قَصَدَ الْإِعْلَامَ (قَوْلُهُ وَقَصَدَ الْمُعَلَّقُ إِعْلَامَهُ بِهِ ) وَلَوْ بِحَسَبِ الشَّانِ ا ه شَيْخُنَا  
وَقَدْ زَادَ م ر قَيْدًا آخَرَ فَقَالَ وَتَمَكَّنَ الْمُعَلَّقُ مِنْ قَصَدَ مَنْعَهُ مِنَ الْفِعْلِ كَمَا سَيَأْتِي هَذَا  
لَا يَمَّ يَقَعُ الْإِعْلَامُ بِالتَّعْلِيقِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ بِهِ بِالْفِعْلِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْإِعْلَامِ  
غَيْرِهِ ا ه شَيْخُنَا لَكِنْ مَا نَسَبَهُ إِلَى م ر مِنْ زِيَادَةِ الْقَيْدِ الطَّلَاقُ مُطْلَقًا وَلَوْ مَعَ النِّسْيَانِ وَ  
الْمَذْكُورِ لَمْ أَجِدْهُ فِي شَرْحِهِ بَعْدَ مُرَاجَعَةِ النُّسخِ الْعَدِيدَةِ ، بَلْ رَأَيْتُ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى  
الشَّرْطِ بِقَوْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِعْلَامِهِ خِلَافِ هَذَا التَّقْيِيدِ حَيْثُ عَمَّ فِي مَفْهُومِ  
. وَلَمْ يَعْلَمْهُ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ فَهَذَا التَّعْمِيمُ يُنَافِي التَّقْيِيدَ فِي الْمُنْطَوِّقِ  
شَرَطُ أَنْ يَقْصِدَ الزُّوجُ عِبَارَةَ الزَّرْكَشِيِّ بَدَلُ ذَلِكَ يَ (قَوْلُهُ وَقَصَدَ الْمُعَلَّقُ إِعْلَامَهُ بِهِ )

عَلَّ ا حِنَّهُ أَوْ مَنَعَهُ كَمَا جَزَمَا بِهِ وَفَاقًا فَالْإِمَامُ وَعَيْرُهُ فَإِنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ التَّغْلِيْقَ بِصُورَةِ الْفِ  
ه .

. نَفْسِهِ السَّابِقَةِ ا ه قَالَ شَيْخُنَا الْبُرْلُوسِيُّ وَيَنْبَغِي جَرِيَانُ مِثْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ فِعْلٍ  
قَالَ لَهَا إِنْ لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ الْيَوْمَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَنَسِيْتِ وَدَخَلْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (فَرَعٌ )  
. هَلْ يَتَخَلَّصُ بِذَلِكَ .

لَى هَذَا فَفِعْلُ النَّاسِي يُفِيدُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِيهِ اِحْتِمَالٌ هُنَا الْأَقْرَبُ الْإِنْحِلَالُ ا ه وَعَ  
الْإِنْحِلَالُ إِذَا كَانَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ اِنْتِفَاءً الْفِعْلِ ، وَقِيَاسُهُ الْمَكْرَهُ فَيَكُونُ قَوْلُهُمْ إِنْ فِعْلَ  
. فِعْلَ ا ه فَلْيُحَرَّرِ النَّاسِي لَا يَحْصُلُ بِهِ بَرٌّ وَلَا حِنْثٌ مَحَلُّهُ إِذَا كَانَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ أَلِ  
فَإِنَّهُ خِلَافٌ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ ، ثُمَّ ذَكَرْتَ ذَلِكَ لِمَرِّ فَاعْتَمَدَ قَضِيَّةَ كَلَامِهِمْ

مِنْ عَدَمِ التَّخَلُّصِ وَمِنْ الْاِحْتِيَاجِ فِي التَّخَلُّصِ إِلَى دُخُولِ آخَرَ مَعَ الْعِلْمِ وَالْاِحْتِيَارِ ا ه  
سم .

بِثَنَدٍ مَدْعَبٍ اْمُهْرُبُغُونِ اِخِيْشَلَا حَرَّصَ دَقُو ، (وَلَهُ فَفَعَلَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ جَاهِلًا قَ )  
الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا قَوْلُهُمَا لَوْ حَلَفَ شَافِعِيٌّ أَنْ مَذْهَبَهُ أَصَحُّ الْمَذَاهِبِ ،  
لَمْ يَحْنَثْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حَلَفَ عَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ الْمَعْدُورِ وَعَكَسَ الْحَنْفِيُّ  
فِيهِ أَي لِعَدَمِ قَاطِعِ هُنَا وَلَا مَا يَقْرَبُ مِنْهُ ، وَمِنْهَا قَوْلُ الرَّوْضَةِ لَوْ جَلَسَ مَعَ جَمَاعَةٍ  
قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ اسْتَبَدَلْتُ بِخُفِّكَ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ فَقَامَ وَلَبَسَ خُفَّ غَيْرِهِ فَ  
تَنْبِيهُ ) ذَلِكَ ، وَكَانَ خَرَجَ بَعْدَ الْجَمِيعِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أَخَذَ بَدَلَهُ لَمْ يَحْنَثْ ا ه حَجَّ ثُمَّ قَالَ  
نَحْوِ النَّسِيَانِ مَا لَمْ يُسَبِّقْ مِنْهُ اِنْكَارُ أَصْلِ الْحَلْفِ أَوْ الْفِعْلِ ، مُهِمٌّ مَحَلُّ قَبُولِ دَعْوَى ( )  
أَمَّا إِذَا أَنْكَرَهُ فَشَهِدَ الشُّهُودُ بِهِ عَلَيْهِ ثُمَّ ادَّعَى نَسِيَانًا أَوْ نَحْوَهُ لَمْ يَقْبَلْ كَمَا بَحَثْنَاهُ  
مَرَارًا لِلتَّنَاقُضِ فِي دَعْوَاهُ فَالْغَيْتِ ، وَحُكْمَ بِقَضِيَّةِ مَا شَهِدُوا الْأَذْرَعِيُّ وَتَبَعُوهُ وَأَفْتَيْتُ بِهِ

إِذَا أَقْرَبَ بِهِ وَإِنْ ثَبَتَ الْإِكْرَاهُ بَبَيِّنَةٍ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ مُكَذَّبٌ لَهَا بِمَا قَالَهُ أَوْلًا بِخِلَافِ مَا  
نَحْوِ النَّسِيَانِ لِعَدَمِ التَّنَاقُضِ ، وَمَرَّ أَنْ الْإِكْرَاهَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ بِذَلِكَ فَتَقْبَلُ دَعْوَاهُ لِ  
مُفْصَلَةٍ وَمِنْ دَعْوَى الْجَهْلِ بِالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ أَنْ تُرِيدَ الْخُرُوجَ لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَيَخْلِفُ أَنَّهَا  
تَدَّعِي أَنَّهُ لَمْ يَخْلِفْ إِلَّا عَلَى الْخُرُوجِ لِذَلِكَ الْمَحَلِّ ، وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ لَا تَخْرُجُ فَتَخْرُجُ ثُمَّ  
إِلَيْهِ فَلَا حِنْثَ لِقِيَامِ الْقَرِينَةِ عَلَى صِدْقِهَا فِي اعْتِقَادِهَا الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ مُسْتَلْزَمٌ لِجَهْلِهَا  
حِينَئِذٍ فَلَا نَظَرَ هُنَا إِلَى تَكْذِيبِ الزَّوْجِ لَهَا أَيْضًا قَالَ بِالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَ

الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ وَلَوْ صَدَّقَ الزَّوْجُ فِي دَعْوَى النَّسِيَانِ وَكَذَّبَتْهُ حَلْفَ الزَّوْجِ لَا الْمُعَلَّقُ  
مَا نَصَّهُ وَلَوْ أَوْقَعَ مَا لَا يُوقَعُ شَيْئًا أَوْ لَا بِفِعْلِهِ ا ه وَفِي شَرْحِ م ر فِي الْفَصْلِ الْآتِي  
يُوقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً كَانَتْ عَلَى حَرَامٍ فَظَنَّهُ ثَلَاثًا فَأَقْرَبَ بِهَا بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ الظَّنِّ قَبْلَ مِنْهُ  
لِكَ فِيمَا لَوْ عَلَّقَهَا بِفِعْلِ لَا يَقَعُ دَعْوَى ذَلِكَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ، وَيَجْرِي مِثْلُ ذَلِكَ  
بِهِ مَعَ الْجَهْلِ أَوْ النَّسِيَانِ فَأَقْرَبَ بِهَا ظَانًّا وَقُوعَهَا وَفِيمَا لَوْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا  
لِيَقِ مَعَ شَهَادَةِ قَرِينَةِ النَّسِيَانِ لَهُ فَظَنَّ الْوُقُوعَ ففَعَلَهُ عَامِدًا فَلَا يَقَعُ بِهِ لِظَنِّهِ زَوَالَ التَّعْ  
بِصِدْقِهِ فِي هَذَا الظَّنِّ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ جَاهِلٍ بِالْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِبِقَاءِ الْيَمِينِ كَمَا  
مَرَّ .

حَاكِمِ الَّذِي لَمْ يَتَسَبَّبْ فِيهِ وَأَفْتَى وَمِثْلُ الْإِكْرَاهِ حُكْمُ ا (قَوْلُهُ أَوْ مُكْرَهًا عَلَى الْفِعْلِ )  
وَالِدُ شَيْخِنَا فِيمَا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ مُعَلَّقًا عَلَى صِفَةٍ أَنَّهَا إِنْ وُجِدَتْ بِإِكْرَاهٍ بِحَقِّ حَنْثِ  
يُّ فَقَوْلُ الْمَثْنِ أَوْ مُكْرَهًا أَيُّ وَانْحَلَّتِ الْيَمِينُ أَوْ بِغَيْرِ حَقِّ لَمْ يَحْنَثْ وَلَمْ تَنْحَلِّ ا ه شَوْبَرِ  
. بِغَيْرِ حَقِّ خِلَافًا لِحِجِّ ا ه شَيْخِنَا .

أَيُّ وَلَمْ يَكُنْ الْحَالِفُ هُوَ الْمُكْرَهُ لَهُ ا ه سَمَ عَلَى حَجِّ (قَوْلُهُ أَوْ مُكْرَهًا عَلَى الْفِعْلِ )  
قَالَ زَوْجَتِهِ مِنْ بَيْتِ أَبِيهَا فَيَحْكُمُ الْقَاضِي عَلَيْهِ أَوْ قَالَ حَجَّ وَمِنْ الْإِكْرَاهِ أَنْ يُعَلَّقَ بِأَنْتَ

عَلَيْهَا بِهِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُدَّعِي كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ ، وَلَيْسَ مِنْ تَقْوِيَةِ الْبِرِّ  
يُقَاسُ بِذَلِكَ نَظَائِرُهُ ا ه ع ش عَلَى بِالِاخْتِيَارِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ إِلَيْهِ وَ  
م ر .  
وَمِنَ الْجَهْلِ أَنْ تُخْبِرَ مَنْ حَلَفَ زَوْجَهَا أَنَّهَا (قَوْلُهُ أَوْ جَاهِلًا بِأَنَّهُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ الْخُ )  
الْمُخْبِرِ قَالَهُ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ بِأَنَّ زَوْجَهَا أَذِنَ لَهَا وَإِنْ بَانَ كَذِبُ

الْبُلْقِينِي ، وَمِنْهُ أَيْضًا مَا لَوْ خَرَجَتْ نَاسِيَةً فَظَنَّتْ انْحِلَالَ الْيَمِينِ أَوْ أَنَّهَا لَا تَتَنَاوَلُ  
مُفْتٍ بَعْدَ سِوَى الْمَرَّةِ الْأُولَى فَخَرَجَتْ ثَانِيًا وَلَوْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى إِفْتَاءِ  
حِنْثِهِ بِهِ ، وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقَهُ لَمْ يَحْنُثْ أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلِإِفْتَاءِ كَمَا أَفْتَى بِهِ  
قَرَّرَ حِنْثُ الْوَالِدِ إِذَا الْمَدَارُ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ وَعَدَمِهَا لَا عَلَى الْأَهْلِيَّةِ ، وَلَا يُنَافِي مَا تَدَّ  
رَافِضِي حَلَفَ أَنْ عَلِيًّا أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمُعْتَرِلِي حَلَفَ أَنَّ الشَّرَّ  
عَ مِنْ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ مِنَ الْعَقَائِدِ الْمَطْلُوبِ فِيهَا الْقَطْعُ فَلَمْ يُعْذَرِ الْمُخْطِئُ فِيهَا م  
إِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى خَطِيئَةٍ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا ا ه شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ إِنَّهَا لَا  
فَأَتَى تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ حَلَفَ أَنَّهَا لَا تُعْطَى شَيْئًا مِنْ أُمَّتَعَةٍ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ  
إِلَيْهَا مَنْ طَلَبَ مِنْهَا قَائِلًا إِنَّ زَوْجَكَ أَذِنَ لَكَ فِي الْإِعْطَاءِ وَبَانَ كَذِبُهُ وَمِنْهُ أَيْضًا مَا  
وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنَّهَا لَا تَذْهَبُ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا فَذَهَبَتْ فِي  
رَ سَأَلَهَا ، وَقَالَ لَهَا أَلَا تَعْلَمِينَ أَنِّي حَلَفْتُ أَنَّكَ لَا تَذْهَبِينَ إِلَى بَيْتِ غَيْبَتِهِ فَلَمَّا حَضَرَ  
أَبِيكَ فَقَالَتْ نَعَمْ لَكِنْ قَدْ قِيلَ لِي إِنَّكَ فَدَيْتَ يَمِينَكَ فَلَا وُقُوعَ وَقَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا  
بِرًّا مِنْ قَوْلِ غَيْرِ الْحَالِفِ لَهُ بَعْدَ حَلْفِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ لِلِإِفْتَاءِ وَمِثْلُهُ مَا يَقَعُ كَذِبُ  
يُخْبِرُ بِأَنَّ مَشِيئَةَ غَيْرِهِ تَنْفَعُهُ فَيَفْعَلُ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ اعْتِمَادًا عَلَى خَبَرِ الْمُخْبِرِ ،  
بِرُّهُ أَحَدًا لَكِنَّهُ ظَنَّهُ مُعْتَمِدًا عَلَى مَا أُشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَهُ مَا لَوْ لَمْ يُخْ

نُبَغِي أَنْ مَشِيئَةَ غَيْرِهِ ، تَنْفَعُهُ فَذَلِكَ الْإِشْتِهَارُ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْإِخْبَارِ ، وَحَيْثُ نَزَلَ فَلَا يُقَالُ يَبَغِي  
الْوُقُوعُ

لُحْمٌ ، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ الْوُقُوعَ وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُ الشَّارِحِ بَعْدُ ، وَالْحَاصِلُ ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِإِ  
عِبَارَتِهِ أَيُّ أَوْ بِالتَّعْلِيْقِ ، وَحَيْثُ يَتَحَصَّلُ مِنْ (قَوْلُهُ أَوْ جَاهِلًا بِأَنَّهُ الْمُعَلَّقُ بِهِ )  
مَنْطُوقًا وَمَفْهُومًا سَبْعٌ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً مِنْهَا ثَمَانُ مَسَائِلَ لَا يَقَعُ فِيهَا طَلَاقٌ وَهِيَ أَنَّ  
مَا فَقَطُ الْمُبَالِيِ بِالتَّعْلِيْقِ يَفْعَلُ ذَلِكَ نَاسِيًا عَالِمًا بِالتَّعْلِيْقِ وَالْمُعَلَّقِ بِهِ ، أَوْ عَالِمًا بِأَحَدِهِ  
أَوْ جَاهِلًا بِهِمَا هَذِهِ ثَلَاثُ مَسَائِلٍ وَمِثْلُهَا فِي الْمُكْرَهَةِ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ جَاهِلًا بِالتَّعْلِيْقِ  
وَالْمُعَلَّقِ بِهِ أَوْ جَاهِلًا بِأَحَدِهِمَا هَذِهِ ثَمَانُ مَسَائِلَ لَا طَلَاقَ فِيهَا وَمِنْهَا تِسْعَ عَشْرَةَ  
ةً يَقَعُ فِيهَا الطَّلَاقُ وَهِيَ مَا لَوْ عُلِقَ بِفِعْلٍ مَنْ لَا يُبَالِي بِتَعْلِيْقِهِ فَفَعَلَ نَاسِيًا مَسْأَلَةً  
ا لِلتَّعْلِيْقِ أَوْ مُكْرَهًا أَوْ جَاهِلًا بِالتَّعْلِيْقِ وَالْمُعَلَّقِ بِهِ أَوْ جَاهِلًا بِأَحَدِهِمَا فَقَطُ أَوْ عَالِمًا  
مَسْ وَفِي كُلِّ مِنْهَا إِمَّا أَنْ يَقْصِدَ الْمُعَلَّقُ إِعْلَامَهُ أَوْ لَا هَذِهِ عَشْرٌ وَمَا لَوْ بِهِمَا هَذِهِ خ  
نِ عُلِقَ بِفِعْلٍ مَنْ يُبَالِي بِتَعْلِيْقِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ إِعْلَامَهُ فَفَعَلَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا هَاتَانِ مَسْأَلَتَا  
ا أَنْ يَفْعَلَ جَاهِلًا بِالتَّعْلِيْقِ وَالْمُعَلَّقِ بِهِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَقَطُ أَوْ عَالِمًا بِهِ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا إِمَّا  
هَذِهِ سِتَّةٌ ، وَمَا لَوْ عُلِقَ بِفِعْلٍ مَنْ يُبَالِي بِتَعْلِيْقِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ إِعْلَامَهُ بِهِ فَفَعَلَهُ جَاهِلًا  
قِ بِهِ أَوْ جَاهِلًا بِأَحَدِهِمَا فَقَطُ أَوْ عَالِمًا بِهِمَا هَذِهِ ثَلَاثٌ ، وَكَتَبَ أَيْضًا بِالتَّعْلِيْقِ وَالْمُعَلَّقِ  
عَلَى قَوْلِهِ فِي صَدْرِ هَذِهِ الْقَوْلَةِ يَتَحَصَّلُ هَذَا الْمُتَحَصَّلُ مِنَ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ صَحِيحٌ  
أَفْتَى بِهِ م ر ا ه شَوْبَرِيٌّ مَعْمُولٌ بِهِ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا  
سَيَأْتِي فِي آخِرِ النَّذْرِ الْإِسْتِدْلَالِ بِرَوَايَةِ رُفِعَ وَانْظُرْ ذِكْرَ كُلِّ (قَوْلُهُ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي )  
فِي كُلِّ وَفِي لَفْظِ

. بَرِيْرُفَع تَوَقُّفٌ ، وَقَدْ كَتَبْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ هُنَاكَ ا ه شَوْ

. هَلْ وَلَوْ كَانَ صَدِيقًا أَوْ أَخًا أَوْ أَبًا ا ه ح ل (قَوْلُهُ كَالسُّلْطَانِ )

نَعَمْ لَوْ عَلَّقَ بِقُدُومِ زَيْدٍ وَهُوَ عَاقِلٌ فَجُنَّ ثُمَّ (قَوْلُهُ طَلَّقْتُ بِفِعْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ الْخ )

كِفَايَةِ عَنِ الطَّبْرِيِّ ، وَلَا يُرَدُّ عَلَى الْمُصَنَّفِ عَدَمُ الْوُقُوعِ فِي نَحْوِ قَدِمَ لَمْ يَقَعْ كَمَا فِي الْأ

وُلَاءِ طِفْلِ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَجْنُونٍ عَلَّقَ بِفِعْلِهِمْ فَأَكْرَهُوا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمَّا أَلْغَى فِعْلَ هـ

. صَارَ كَلَا فِعْلٍ بِخِلَافِ فِعْلِ غَيْرِهِمْ ا ه شَرْحُ م ر وَانْضَمَّ إِلَيْهِ الْإِكْرَاهُ

أَيُّ كَوْنُ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي لَا يَقَعُ عَلَيْهِمَا الطَّلَاقُ بِفِعْلِهِمَا ، وَقَوْلُهُ إِذَا (قَوْلُهُ هَذَا كُلُّهُ )

فِعْلٌ كَذَا أَوْ إِنْ لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ أَوْ إِنْ حَلَفَ عَلَى مُسْتَقْبَلِ كَلَا أَفْعَلُ كَذَا ، وَإِنْ لَمْ أ

دَخَلْتُ الدَّارَ ا ه ح ل .

صَنِيعُهُ يَقْتَضِي أَنَّ حُكْمَ هَذَا مُخَالَفٌ لِمَا (قَوْلُهُ أَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى نَفِي شَيْءٍ الْخ )

. هُوَ عَدَمُ الْوُقُوعِ عَلَى النَّاسِي وَالْجَاهِلِ قَبْلَهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ وَ

وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ وَبِالطَّلَاقِ وَلَا بَيْنَ أَنْ يَنْسَى فِي الْمُسْتَقْبَلِ

لَهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ أَوْ بِالْعَكْسِ كَأَنَّ فَيَفْعَلُ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ أَوْ يَنْسَى فَيَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ يَفْعَ

حَلَفَ عَلَى نَفِي شَيْءٍ وَقَعَ نَاسِيًا لَهُ أَوْ جَاهِلًا بِهِ انْتَهَتْ بِحُرُوفِهَا وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي

أَهْرُهُ اتِّحَادِ الْحُكْمِ ثُمَّ قَالَ أَعْنِي م ر ، وَالْحَاصِلُ مِنْ كَلَامِ طَوِيلٍ فِي كَلَامِهِمَا ظ

النَّتَافِي أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ الْفُلَانِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَوْ كَانَ أَوْ سَيَكُونُ ، أَوْ إِنْ لَمْ

أَكُنْ فَعَلْتُ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ أَوْ فِي الدَّارِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي ظَنِّهِ أَوْ اعْتِقَادِ

هَلَّةٍ بِهِ أَوْ نِسْيَانِهِ لَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ مَا ظَنَّهُ أَوْ اعْتَقَدَهُ فَإِنْ قَصَدَ بِحَلْفِهِ الْج

أَنَّ



حِنْثَ الْأَمْرِ كَذَلِكَ فِي ظَنِّهِ أَوْ اعْتِقَادِهِ أَوْ فِيمَا انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُهُ أَيَّ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ فَلَا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَبَطَ حَلْفَهُ بِظَنِّهِ أَوْ اعْتِقَادِهِ وَهُوَ صَادِقٌ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا فَكَذَلِكَ حَمَلًا لِلْفِظِّ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَهِيَ إِدْرَاكُ وَقُوعِ النَّسِيَةِ بِحَسَبِ مَا فِي ذَهْنِهِ لَا بِحَسَبِ مَا فِي سِ الْأَمْرِ لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحِنْثِ مُفْرَعٌ عَلَى نَفْسِ أَوْ (قَوْلُهُ كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنْ زَيْدًا لَيْسَ فِي الدَّارِ) رَأْيِهِمْ وَهُوَ حِنْثُ النَّاسِيِّ مُطْلَقًا ا هـ ي الدَّارِ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ فَرُوجَتِي طَالِقٌ ، وَسَبَقَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ إِنْ كَانَ زَيْدٌ فِي قِ مُحَاوَرَةٍ ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ مَعَ الْمُحَاوَرَةِ يَصِيرُ حَلْفًا فَغَلَبَةُ الظَّنِّ تُفِيدُ فِيهِ بِخِلَافِ التَّعْلِيْقِ . لَبَةُ الظَّنِّ ا هـ ح ل الْمَحْضِ لَا يُفِيدُ فِيهِ عَ .

قِيلَ كَلَامُ ابْنِ الصَّلَاحِ مَفْرُوضٌ فِيمَا إِذَا قَصَدَ أَنَّ الْأَمْرَ (قَوْلُهُ خِلَافًا لِابْنِ الصَّلَاحِ) لَفَةٌ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَلَيْسَ مُسْتَنَدُهُ فِي ذَلِكَ ظَنُّهُ وَهَذَا وَاضِحٌ لَا تَتَّبِعِي الْمُخَا فِيهِ ، وَالْمُعْتَمَدُ كَلَامُ ابْنِ الصَّلَاحِ ، وَقَدْ أَلْفَ الْجَلَالَ السُّيُوطِيَّ فِي ذَلِكَ مُؤَلَّفًا سَمَاهُ الْقَوْلَ الْمُضِيِّ فِي الْحِنْثِ فِي الْمُضِيِّ وَهُوَ فِي فِتَاوِيهِ انْحَطَّ كَلَامُهُ فِيهِ عَلَى مُوَافَقَةِ . ح ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُضِيِّ وَالِاسْتِقْبَالِ ا هـ ح ل ابْنِ الصَّلَا

عِبَارَتُهُ هُنَاكَ أَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ شَيْءٍ (قَوْلُهُ وَقَدْ أَوْضَحْتَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ) ا ر ، وَكَانَ فِيهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَقَعَ جَاهِلًا بِهِ أَوْ نَاسِيًا كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنْ زَيْدًا لَيْسَ فِي الدَّ أَوْ عِلْمٍ وَنَسِيَ فَإِنْ قَصَدَ بِحَلْفِهِ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي ظَنِّهِ أَوْ فِيمَا انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُهُ أَيَّ يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ وَلَمْ يَقْصِدْ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ مُعْتَقِدِهِ وَإِنْ قَصَدَ أَنَّ الْأَمْرَ

---

كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، أَوْ أَطْلَقَ فِي الْحِنْثِ قَوْلَانِ رَجَّحَ مِنْهُمَا ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ يَرُ مَعْدُورٍ إِذْ لَا حَتَّ وَلَا مَنَعَ بَلْ تَحْقِيقٌ فَكَانَ عَلَيْهِ الْحِنْثُ وَصَوَّبَهُ الزَّرْكَشِيُّ ؛ لِأَنَّهُ عَ

أَنْ يَنْبَتَ قَبْلَ الْحَلْفِ بِخِلَافِهِ فِي التَّعْلِيقِ بِالْمُسْتَقْبَلِ انْتَهَتْ وَفِي حَجِّ مَا نَصَّهُ وَإِنْ قَصِدَ بِهِ مَا يَقْصَدُ بِالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ حَنْتَ كَمَا قَصَدَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِأَنْ يَدَّ يَفْعُ الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ بِوُجُودِ صِفَتِهِ وَقَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ وَغَيْرِهِ بَعْدَمِ الْوُقُوعِ فِي قَصْدِهِ أَنَّ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ يُحْمَلُ عَلَى مَا الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَخْذَا مِنْ كَلَامِهِمَا أَيُّ إِذَا قَصَدَ ذَلِكَ لَا بِالْحَيْثِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا بِأَنْ قَصَدَ أَنَّهُ فِي الْوَاقِعِ كَذَلِكَ بِحَسَبِ اعْتِقَادِهِ نَفْسِ الْأَمْرِ بِخِلَافِ مَا عَلَّقَ إِذْ مَعَ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ لَا وَجْهَ لِعَدَمِ الْوُقُوعِ إِذَا بَانَ أَنَّ مَا فِيهِ عَلَيْهِ ا ه .

. وَعِبَارَةُ الرَّيَادِيِّ

وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ إِنْ حَلَفَ عَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا لَا وَقُوعَ ، وَإِنْ قَصَدَ أَنْ يَرِحَ وَالتَّعْلِيقُ الْخَالِيَةُ عَنِ أَقْسَامِ الْحَلْفِ مِنَ الْأَمْرِ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ خِلَافًا لِلشَّيْءِ حَتَّى أَوْ مَنَعٍ أَوْ تَحْقِيقِ خَبَرٍ لَا عِبْرَةَ فِيهَا بِغَلْبَةِ الظَّنِّ حَتَّى لَوْ جِيءَ لِرَجُلٍ بِامْرَأَةٍ وَقِيلَ قَدْ وَتَبَيَّنَ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فَيُحْكَمُ بِوُقُوعِ لَهُ هَذِهِ زَوْجَتِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتِي فَهِيَ طَالِ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ خَاطَبَهَا بِطَّلَاقِ جَاهِلًا بِأَنْ كَانَتْ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ نَكَحَهَا لَهُ وَلِيَّهُ أَوْ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمَفْتُونَ وَكَيْلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ . وَأَفْتَى شَيْخُنَا م ر بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ وَخَالَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ عَصْرِهِ انْتَهَتْ

---

يُءِ الْفُلَانِي نَاسِيًا لَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّ وَلَدَهُ أَوْ دَابَّتَهُ أَوْ غَيْرَهُمَا مَا فَعَلَ الشَّيْءَ (فَرَعٌ) فَالْمُتَّجَهُ عَدَمُ الْحِنْثِ بَلْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْحَلْفِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ فَتَأَمَّلْ وَلَكِنْ لَمْ أَرِ فِيهِ شَيْئًا ا ه بُرُوسِي .

---

نَاسِيًا فَفَعَلَ نَاسِيًا طَلَّقَتْ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَوْ عَلَّقَ بِفِعْلِهِ (فَرَعٌ )  
وَقَدْ ضَيَّقَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَنْسَى فَنَسِيَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ بَلْ نَسِيَ  
بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَتْ مُكْرَهَةً أَوْ بِدُخُولِ بَهِيمَةٍ وَنَحْوِهَا كَطِفْلِ فِدَخَلَتْ لَا مُكْرَهَةً طَلَّقَتْ  
لَا تَطْلُقُ وَاسْتَشْكَلَ مَا مَرَّ مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُعَلَّقُ بِفِعْلِهِ التَّعْلِيقَ ،  
عَلَامَهُ وَدَخَلَ مُكْرَهًا وَكَانَ مِمَّنْ لَا يُبَالِي بِتَّعْلِيقِهِ أَوْ مِمَّنْ يُبَالِي وَلَمْ يَقْصِدِ الزَّوْجُ إِ  
وَيُجَابُ بِأَنَّ الْأَدْمِيَّ فِعْلُهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ وَإِنْ أَتَى بِهِ مُكْرَهًا وَلِهَذَا يَضْمَنُ بِهِ بِخِلَافِ  
الْبَهِيمَةِ فَكَأَنَّهَا حِينَ الْإِكْرَاهِ لَمْ تَفْعَلْ شَيْئًا ا هـ سم

أَنْتَ طَالِقٌ (لِزَوْجَتِهِ (قَالَ (لَطَّلَقَ بِالْأَصَابِعِ وَفِي غَيْرِهَا لَوْ فِي الْإِشَارَةِ لِ (فَصْلٌ )  
عِنْدَ قَوْلِهِ طَالِقٌ وَلَا اعْتِبَارَ (وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَقَعْ عَدَدٌ إِلَّا مَعَ نِيَّتِهِ  
وَإِنْ لَمْ (هَكَذَا) مَعَ قَوْلِهِ (أَوْ) ذَا ، وَأَشَارَ بِمَا ذَكَرَ بِالْإِشَارَةِ هُنَا وَلَا يَقُولُهُ أَنْتِ هَكَ  
يُنْوِ عَدَدًا فَتَطْلُقُ فِي أُصْبُعَيْنِ طَلَّقْتَيْنِ وَفِي ثَلَاثٍ ثَلَاثًا لِأَنَّ ذَلِكَ صَرِيحٌ فِيهِ وَلَا بُدَّ أَنْ  
(فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ) (الرَّوْضَةَ عَنِ الْإِمَامِ وَأَقْرَهُ تَكُونُ الْإِشَارَةُ مُفْهِمَةً لِذَلِكَ نَقَلَهُ فِي ا  
فِيصَدَّقُ فِي ذَلِكَ فَلَا يَقَعْ أَكْثَرُ مِنْ (الْمَقْبُوضَتَيْنِ حَلَفَ) بِالْإِشَارَةِ بِالثَّلَاثِ الْأَصْبُعَيْنِ  
نَّ الْإِشَارَةَ مَعَ اللَّفْظِ صَرِيحَةً فِي طَلَّقْتَيْنِ لِاحْتِمَالِ ذَلِكَ لَا إِنْ قَالَ أَرَدْتُ إِحْدَاهُمَا لِأَنَّ  
. الْعَدَدَ كَمَا مَرَّ فَلَا يُقْبَلُ خِلَافُهَا .

الشَّرْحُ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فَصَلَ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى الْعَدَدِ (فَصَلَ فِي الْإِشَارَةِ لِلطَّلَاقِ بِالْأَصَابِعِ )  
. السُّنَّةُ انْتَهَتْ وَأَنْوَاعٌ مِنَ التَّعَالِيقِ .

أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ طَلَقْتَنِي إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ وَأَعَادَ الْعَامِلَ (قَوْلُهُ وَفِي غَيْرِهَا )  
وَلَيْسَ مُرَادًا لِيَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى الْإِشَارَةِ وَلَوْ أَسْقَطَهُ لِتَوْهَمِ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْأَصَابِعِ  
(أَقُولُ ) يَنْبَغِي وَلَوْ مِنْ رِجْلِهِ ا ه س م عَلَى حَجِّ (قَوْلُهُ وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْنِ ) ا ه شَيْخُنَا  
بَلْ يَنْبَغِي أَنَّ مِثْلَ الْأَصْبُعَيْنِ غَيْرُهُمَا مِمَّا دَلَّ عَلَى عَدَدٍ كَعُودَيْنِ ا ه ع ش عَلَى م ر  
كَانَتْ الْإِشَارَةُ بِيَدِهِ مَجْمُوعَةً وَلَمْ يَنُوحِ عَدَدًا وَقَعَ وَاحِدَةً كَمَا بَحَثَهُ الرَّزْكَشِيُّ ا ه وَلَوْ ،  
. شَرَحَ م ر .

( وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ عَدَدٌ أَنَّ الْوَاحِدَةَ تَقَعُ وَهُوَ كَذَلِكَ ا ه بِرِمَاوِيٍّ ا ه س م (قَوْلُهُ لَمْ يَقَعِ عَدَدٌ )  
مِثْلُهُ فِي هَذَا التَّقْيِيدِ م ر وَحَجٌّ فِي شَرْحَيْهِمَا وَكَتَبَ ع ش عَلَى (قَوْلُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ طَالِقٌ  
رَنَةٌ م ر قَوْلُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ طَالِقٌ يُتَّبَعُهُ الْاِكْتِفَاءُ بِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ أَنْتَ بِنَاءٌ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِمُقَا  
(كِنَايَةٍ لَهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ ا ه س م عَلَى حَجِّ ا ه قَالَ الشُّوْبَرِيُّ بَعْدَ هَذَا قَالَ الشَّيْخُ نِيَّةٌ ا  
يُفَرِّقُ بَانَ النِّيَّةِ ثُمَّ لِلْاِيقَاعِ وَهُوَ بِمَجْمُوعٍ أَنْتِ وَمَا بَعْدَهُ فَاكْتَفَى بِمُقَارَنَةِ النِّيَّةِ (قُلْتَ  
زِيءٍ مِنْهُ ، وَهَذَا لِعَدَدِ الطَّلَاقِ فَلَا بُدَّ مِنْ مُقَارَنَتِهَا لِلْفُظَّةِ طَالِقٌ إِذْ لَا دَخَلَ لِأَنْتِ لِأَيِّ جُ  
فِيهَا فَلْيُنْتَأَمَلْ .

ه أَيُّ فِي قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ أَيُّ وَخَلَا مِنَ النِّيَّةِ ا (قَوْلُهُ وَلَا اِعْتِبَارَ بِالْإِشَارَةِ هُنَا )  
شَيْخُنَا أَيُّ وَخَلَى عَنْ هَكَذَا أَيْضًا فَهِيَ لَا تُلْغَى عَنِ الْاِعْتِبَارِ إِلَّا عِنْدَ اِنْتِقَائِهِمَا فَكَانَ  
. الْاِنْسَابُ جَاخِرٌ هَذِهِ الْجُمْلَةُ عَنْ قَوْلِهِ أَوْ هَكَذَا .

. الْقِيَامِيُّ مِنْ غَيْرِ ط (قَوْلُهُ وَلَا يَقُولُهُ أَنْتِ هَكَذَا )

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَخَرَجَ أَنْتِ هَكَذَا فَلَا

يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ وَإِنْ نَوَاهُ إِذْ لَا إِشْعَارَ لِلْفِظِّ بِطَلَاقٍ وَبِهِ فَارَقَ أَنْتِ ثَلَاثًا هـ أَيِ فَإِنَّهُ  
عَلَى مُقَدَّرٍ أَيِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَقَعَّ كِنَايَةً فَإِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ ، وَأَنَّهُ مَبْنِيٌّ  
وَالَّا فَلَا كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ قُبَيْلِ الْفَصْلِ ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ قُلْ هِيَ طَالِقٌ فَقَالَ ثَلَاثًا  
عَلَى مُقَدَّرٍ وَهُوَ هِيَ طَالِقٌ وَقَعَنَّ فَأَلَوَّجَهُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ وَأَنَّهُ مَبْنِيٌّ  
وَالَّا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ هـ ع ش عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ م ر وَلَوْ قَالَ أَنْتِ الثَّلَاثُ وَنَوَى الطَّلَاقَ لَمْ  
يُقَالُ مَا الْمَانِعُ مِنْ كَوْنِهِ يَقَعُ ذَكَرَهُ الْمَاورِدِيُّ وَغَيْرُهُ هـ وَقَوْلُهُ وَنَوَى الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ قَدْ  
كِنَايَةً فَإِنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِالْمَصْدَرِ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ كَانَ كِنَايَةً كَمَا مَرَّ فَمَا الْمَانِعُ مِنْ  
عَهْدِ اسْتِعْمَالِهَا اعْتِبَارِ إِرَادَتِهِ حَيْثُ نَوَاهُ كَمَا فِي صُورَةِ النَّصْبِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ أَنْ ثَلَاثًا  
صِفَةً لِطَالِقٍ بِخِلَافِ الثَّلَاثِ لَمْ يُعْهَدَ اسْتِعْمَالُهَا لِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِنَحْوِ أَنْتِ الطَّلَاقُ  
. الثَّلَاثُ حَتَّى لَوْ ذُكِرَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ صَرِيحَ طَلَاقٍ هـ ع ش عَلَيْهِ .

. أَيِ وَالْفَرْضُ أَنَّهُ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ( قَوْلُهُ أَوْ مَعَ هَكَذَا )

أَيِ الْمَذْكُورَ مِنَ الْإِشَارَةِ مَعَ النِّيَّةِ أَوْ مَعَ هَكَذَا فَإِلْإِشَارَةُ صَرِيحَةً ( قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ )  
رُضُ أَنَّهُ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فَإِنْ لَمْ فِي الْعَدَدِ إِذَا انْضَمَّ لَهَا النِّيَّةُ لِلْعَدَدِ أَوْ هَكَذَا أَيِ ، وَالْف  
. يَقُولُهَا فَلَيْسَتْ صَرِيحَةً وَلَا كِنَايَةً وَلَوْ قَالَ هَكَذَا هـ شَيْخُنَا

أَيِ صَادِرَةً عَنِ قَصْدٍ بِأَنْ أَقْتَرَنَ بِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَالنَّظَرِ ( قَوْلُهُ مُفْهِمَةً لِذَلِكَ )

أَبَعَهُ أَوْ تَحْرِيكِيهَا ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْتَادُ الْإِشَارَةَ فِي الْكَلَامِ بِأَصَابِعِهِ لَا عَنْ لِأَصَدِّ

قَصْدٍ فَاذْفَعَ مَا قَدْ يُقَالُ إِذَا كَانَتْ صَرِيحَةً لَا مَعْنَى لِاسْتِثْرَاطِ كَوْنِهَا مُفْهِمَةً لَهُ هـ ح

ل .

الْأَرْدَتْ قَوْلُهُ فَإِنْ قَدْ

قَدْ يُقَالُ قَبُولُ قَوْلِهِ أَرَدْتُ الْمَقْبُوضَتَيْنِ مُشْكِلٌ مَعَ كَوْنِ الْفَرْضِ أَنْ مَحَلَّ (بِالإِشَارَةِ إِخْ مَامِهَا اِعْتِبَارِ قَوْلِهِ هَكَذَا إِذَا اِنْضَمَّتْ إِلَيْهِ قَرِينَةٌ تُفْهَمُ الْمُرَادَ بِالإِشَارَةِ ، وَمُقْتَضَى اِنْضِدْ حَيْثُ أَنَّهُ لَا يُنْتَفَتُ لِقَوْلِهِ أَرَدْتُ غَيْرَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْقَرِينَةُ ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْقَرِينَةَ مِنْ هِيَ دَلَالَتُهَا ضَعِيفَةٌ فَقَبِلَ مِنْهُ مَا ذَكَرَ مَعَ الْيَمِينِ ا ه ع ش عَلَى م ر ؛ لِأَنَّ الإِشَارَةَ وَقَعَتْ بِكُلِّ مِنْ الْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ وَالْأَصْبُعَيْنِ وَلَوْ (ذَلِكَ قَوْلُهُ لِاحْتِمَالِ ) عَكَسَ بِأَنَّ أَشَارَ بِأَصْبُعَيْنِ وَقَالَ أَرَدْتُ بِالإِشَارَةِ الثَّلَاثِ الْمَقْبُوضَةَ صُدِّقَ لِأَنَّهُ غَلَّظَ . عَلَى نَفْسِهِ ا ه ح ل

أَيُّ الدَّالِّ عَلَيْهَا الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ هَكَذَا صَرِيحَةٌ فِي الْعَدَدِ (لَهُ لِأَنَّ الإِشَارَةَ مَعَ اللَّفْظِ قَوْ ) لِأَنَّ ذَلِكَ صَرِيحٌ فِيهِ فَلَا يُقْبَلُ خِلَافُهَا أَيُّ قَصْرُهَا عَلَى بَعْضٍ : كَمَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ وَ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ الْأَصْبُعَ لَا الزَّوْجَةَ لَمْ الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَلَا بَيْنَ يَدَيْنِ قَالَ وَأَمَّا تَصْدِيقُ الزَّوْجَةِ أَوْ قِيَامُ بَيِّنَةٍ بِالإِشَارَةِ فَلَا يُفِيدُ ؛ لِأَنَّ مَلْحَظَ النَّذِ نَوِيٍّ وَهُوَ هُنَا لَا يُحْتَمَلُ ا ه ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ فَلَوْ قَالَ اِحْتِمَالُ اللَّفْظِ الْمَ أَرَدْتُ طَلَاقَ الْأَصْبُعِ دُونَ الزَّوْجَةِ لَمْ يُقْبَلْ قَالَ شَيْخُنَا م ر وَيُدَيِّنُ وَخَالَفَهُ شَيْخُنَا ا ه

كَأَنَّ قَالَ لِزَوْجَتِهِ إِذَا (سَيِّدُهُ حُرِّيَّتُهُ بِهَا ) عَلَّقَ (وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ طَلَّقْتِيهِ بِصِفَةٍ وَ ) أَيُّ (فَعَتَّقَ بِهَا ) مَاتَ سَيِّدِي فَأَنْتَ طَالِقٌ طَلَّقْتَيْنِ وَقَالَ سَيِّدُهُ لَهُ إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ لَمْ ) فِي الْمَثَالِ مَوْتُ سَيِّدِهِ بِأَنَّ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ أَوْ أَجَارَ الْوَارِثُ بِالصِّفَةِ وَهِيَ عَلَيْهِ فَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ وَتَجْدِيدُ النِّكَاحِ بَعْدَ اِنْقِضَائِهَا قَبْلَ زَوْجٍ آخَرَ ، (تَحْرُمُ قَ وَقَعَا مَعًا لَكِنْ غَلَبَ الْعِنَقُ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ فَكَأَنَّهُ تَقَدَّمَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّلَاقَ وَالْعِدَّةَ كَمَا لَوْ أَوْصَى بِمُسْتَوْلَدَتِهِ أَوْ مُدْبِرِهِ حَيْثُ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مَعَ مَا ذَكَرَ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَارِثٌ بَقِيَ رِقُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ وَحَرِّمَتْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمُبْعَضَ الْعَبْدُ مِنَ الثُّلُثِ وَلَمْ يَجُزِ الْ

كَالْقِنِّ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ كَمَا مَرَّ وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضًا إِنْ لَمْ تُعْتَقْ بِتِلْكَ الصِّفَةِ بَلْ بِأُخْرَى  
تَيْنِ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاةِ سَيِّدِي ، وَقَالَ سَيِّدُهُ إِذَا مُتَّخِرَةً كَأَنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ طَلَقٌ  
. مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهُ وَتَعْبِيرِي بِالصِّفَةِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ

## الشرح

مَا أَصْلُ الْحُرْمَةِ فَحَاصِلُ جُزْمًا كَمَا سَيُشِيرُ إِلَيْهِ أَيُّ الْحُرْمَةِ الْكُبْرَى أ (قَوْلُهُ لَمْ تَحْرُمِ )  
. كَلَامُهُ ا ه شَيْخُنَا

؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ وَاحِدَةٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَوْ (قَوْلُهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّلَاقَ وَالْعِتْقَ وَقَعَا مَعًا )  
مَعًا كَانَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا صُوِّرُوا بِالصِّفَةِ الْوَاحِدَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَعِيَةَ عُلُقًا بِصِفَتَيْنِ وَوُجِدَتَا  
. فِيهَا مُحَقَّقَةٌ ا ه ح ل

(أَيُّ وَلَوْ غَلَبَ الطَّلَاقُ لَحْرُمَتْ الْحُرْمَةُ الْكُبْرَى ا ه شَيْخُنَا (قَوْلُهُ لَكِنْ غَلَبَ الْعِتْقُ )  
. أَيُّ مِنْ أَنَّ الْعِتْقَ وَاسْتِحْقَاقَ الْوَصِيَّةِ يَتَقَارَنَانِ ا ه ح ل (ا ذِكْرَ قَوْلِهِ مَعَ مَ  
وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَكَمَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِمُدَبَّرِهِ وَمُسْتَوْلَدَتِهِ مَعَ أَنَّ اسْتِحْقَاقَهُمَا يُقَارِنُ  
. لَيْهَا انْتَهَتْ الْحُرِّيَّةُ فَجُعِلَ كَالْمُنْتَقَدِّمِ ع

أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الْحَيَاةِ ا ه (قَوْلُهُ وَقَالَ سَيِّدُهُ إِذَا مِتُّ )  
. شَيْخُنَا

أَوْ (نَادَاةٌ أَنْتَ طَالِقٌ وَظَنَّهَا الْمُ) لَهَا (فَأَجَابَتْهُ أُخْرَى فَقَالَ) لَهُ (وَلَوْ نَادَى زَوْجَةً )  
لِأَنَّهَا خُوطِبَتْ (طَلَقْتُ) غَيْرَهَا الْمَفْهُومُ بِالْأُولَى وَلَمْ يَقْصِدْ فِيهِمَا طَّلَاقَ الْمُنَادَاةِ



؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَاطَبْ بِهِ وَلَا قَصَدَ طَلَاقَهَا وَظَنَّ خِطَابَهَا بِهِ لَا (لَا الْمُنَادَاةُ) بِالطَّلَاقِ .  
فَتُنْضَى وَقُوعُهُ عَلَيْهَا فَإِنْ قَصَدَ طَلَاقَهَا طَلَّقَتْ مَعَ الْأُخْرَى .

### الشرح

كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَتَانِ عَمْرَةٌ وَحَفْصَةٌ فَقَالَ يَا (قَوْلُهُ وَلَوْ نَادَى زَوْجَةً لَهُ الْخ )  
هِيَ أَيُّ الْمُجِيبَةِ الَّتِي هِيَ حَفْصَةُ الْمُنَادَاةِ أَيُّ الَّتِي هِيَ عَمْرَةٌ فَأَجَابَتْهُ حَفْصَةُ فَقَوْلُهُ وَظَنَّ  
. عَمْرَةٌ ، وَقَوْلُهُ أَوْ غَيْرَهَا أَيُّ وَهِيَ حَفْصَةُ الْمُجِيبَةِ ا هـ شَيْخُنَا

. وَفِي سَمِ مَا نَصَّهُ

فَطَلَّقَهَا يَظُنُّهَا عَمْرَةٌ طَلَّقَتْ لَا عَمْرَةَ وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَلَوْ نَادَى عَمْرَةَ فَأَجَابَتْهُ حَفْصَةُ  
فَإِنْ قَالَ أَظُنُّهَا حَفْصَةَ وَقَصَدْتُهَا طَلَّقْتُ وَحَدَّهَا أَوْ قَصَدْتُ عَمْرَةَ حُكِمَ بِطَلَاقِهَا وَدَيِّنَ  
. فِي حَفْصَةَ ا هـ وَاعْتَمَدَهُ م ر

مُنَادَاةٍ طَلَّقَتْ مَعَ الْأُخْرَى أَيُّ الْمُجِيبَةِ فَإِنْ قَالَ لَمْ أَيُّ ال (قَوْلُهُ فَإِنْ قَصَدَ طَلَاقَهَا )  
أَقْصِدُ الْمُجِيبَةَ دَيِّنَ وَلَا يُقْبَلُ ظَاهِرًا ؛ لِأَنَّهُ خَاطَبَهَا بِالطَّلَاقِ ، وَكَتَبَ أَيْضًا وَالْمُخَاطَبَةُ  
قَهَا وَدَيِّنَ ، كَتَبَ أَيْضًا يَنْبَغِي طَلَاقُ بِالطَّلَاقِ تَطَلَّقُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِنْ قَصَدَ طَلَا  
الْمُنَادَاةِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا كَذَا قَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمُنَادَاةَ لَمْ  
. يُخَاطَبُهَا بِالطَّلَاقِ وَلَمْ يَقْصِدْهَا فَكَيْفَ تَطَلَّقُ ا هـ ح ل

---

كَأَنَّ قَالَ إِنْ أَكَلْتَ رُمَانَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ (لَوْ عَلَّقَ بِغَيْرِ كُلِّمَا بِأَكْلِ رُمَانَةٍ وَبِنِصْفٍ وَ )  
لِوُجُودِ الصِّفَتَيْنِ بِأَكْلِهَا (فَأَكَلْتَ رُمَانَةً فَطَلَّقْتَانِ) وَإِنْ أَكَلْتَ نِصْفَ رُمَانَةٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ  
بِكُلِّمَا فَتَلَاثٌ ؛ لِأَنَّهَا أَكَلَتْ رُمَانَةً مَرَّةً وَنِصْفَ رُمَانَةٍ مَرَّتَيْنِ وَقَوْلِي بِغَيْرِ كُلِّمَا فَإِنْ عَلَّقَ  
مَا (بِالطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ وَالْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ (وَالْحَلْفُ) مِنْ زِيَادَتِي

ذَكَرَهُ (أَوْ تَحْقِيقِ خَبَرٍ) مِنْهُ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ (أَوْ مَنَعٍ) عَلَى فِعْلِ (حَتَّى تَعَلَّقَ بِهِ  
الْحَالِفُ أَوْ غَيْرُهُ لِيُظَهَّرَ صِدْقُ الْمُخْبِرِ فِيهِ .

## الشرح

قَ إِلَّا طَلَقَةً ؛ لِأَنَّ النَّكْرَةَ إِذَا أُعِيدَتْ كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لَا تَطَّلَا (قَوْلُهُ فَأَكَلَتْ رُمَانَةً إِيَّ الْخِ )  
وَهُوَ الَّذِي فِي {كَانَتْ غَيْرًا إِلَّا أَنْ يُقَالَ هَذِهِ أَغْلِبِيَّةٌ فَقَدْ تَكُونُ عَيْنًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
. الْآيَةَ ا هـ شَيْخُنَا {السَّمَاءِ إِلَهَ

خَرَجَ بِرُمَانَةٍ مَا لَوْ أَكَلَتْ نِصْفَيْنِ مِنْ رُمَانَتَيْنِ أَوْ حَبًّا مِنْ (ةً قَوْلُهُ فَأَكَلَتْ رُمَانَةً )  
الْعِبْرَةُ فِي النَّصْفِ بِالْعَدَدِ (تَنْبِيهُ ) رُمَانَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ رُمَانَةٍ فَلَا وَقُوعَ  
فِ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ أَوْ بَقِيَ مِنَ الرُّمَانَةِ شَيْءٌ وَقَعَ مَا عَلِقَ فَلَوْ بَقِيَ أَكْثَرَ مِنَ النَّصْفِ  
بِالنَّصْفِ وَحَدَهُ .

هَذِهِ الْأَحْكَامُ بِاعْتِبَارِ الْعُرْفِ فَلَا يُخَالِفُ الْقَاعِدَةَ النَّحْوِيَّةَ أَنَّ النَّكْرَةَ إِذَا (تَنْبِيهُ آخِرُ )  
وَهُوَ الَّذِي {الأولى عَلَى أَنَّ الْقَاعِدَةَ أَغْلِبِيَّةٌ كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أُعِيدَتْ فِيهِ غَيْرُ  
. ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ {فِي السَّمَاءِ إِلَهَ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهَ

يَدَتْ كَانَتْ غَيْرَ الْأُولَى وَأُجِيبَ وَفِيهِ أَنَّ النَّكْرَةَ إِذَا أُعِيدَتْ (قَوْلُهُ لَوْجُودِ الصِّفَتَيْنِ بِأَكْلِهَا )  
بِأَنَّ هَذَا أَغْلِبِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمَغْلَبَ هُنَا الْعُرْفُ الْأَشْهُرُ مِنَ اللَّغَةِ ، وَفِيهِ أَنَّ الْمُرَاعَى فِي  
. الطَّلَاقِ اللَّغَةُ لَا الْعُرْفُ حَرَزُ .

لِفَصْلِ الْآتِي الْمُرَاعَى فِي التَّعْلِيقَاتِ الْوَضْعُ اللَّغَوِيُّ وَعِبَارَةٌ حَجَّ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ فِي ا  
لَا الْعُرْفُ إِلَّا إِذَا قَوِيَ وَاطَّرَدَ وَإِذَا تَعَارَضَ اللَّغَةُ وَالْعُرْفُ الْأَكْثَرُونَ يُغْلِبُونَ اللَّغَةَ

لَا فِ فِي تَقْدِيمِ اللَّغْوِيِّ أَوْ الْعُرْفِيِّ إِنَّمَا هُوَ وَاشْتَهَرَ تَغْلِيْبُ الْعُرْفِ فِي الْإِيْمَانِ وَمَحَلُّ الْخِ  
فِيْمَا لَيْسَ لِلشَّارِحِ فِيهِ عُرْفٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ الْمُقَدَّمُ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَحْنُثُ بِفَاسِدٍ نَحْوِ صَلَاةِ ا ه  
ح ل .

يْنِ أَوْ فِي الثَّانِي فَقَطْ ؛ لِأَنَّ التَّكْرَارَ إِنَّمَا هُوَ أَيُّ فِي التَّعْلِيْقِ (قَوْلُهُ فَإِنْ عَلَّقَ بِكُلْمَا )  
فِيهِ وَمَا عَبَّرَ بِهِ الشَّارِحُ الْمَحَلِّيُّ مِنْ

قَوْلِهِ فِي التَّعْلِيْقَيْنِ مِثَالٌ لَا قَيْدٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ا ه سَمِ عَلَى حَجِّ ا ه ع ش عَلَى م ر  
أَتَى بِهَذَا تَوْطِئَةً لِقَوْلِهِ فَإِذَا قَالَ الْخُ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ (مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْخُ قَوْلُهُ وَالْحَلْفُ )  
قَوْلُهُ إِنْ حَلَفْتَ بِطَلَقٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ لَيْسَ بِحَلْفٍ بَلْ هُوَ تَعْلِيْقٌ عَلَى الْحَلْفِ وَبَعْضُهُمْ  
ه الْمَنْعُ مِنَ الْحَلْفِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ إِنْ كَلَّمْتَ زَيْدًا مَثَلًا ا ه جَعَلَهُ حَلْفًا ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِ  
بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ بِخَطِّهِ وَيَجُوزُ سُكُونُهَا لُغَةً الْقَسَمِ ا (قَوْلُهُ وَالْحَلْفُ ) شَيْخُنَا  
ه شَرْحُ م ر .

لَاقٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، ثُمَّ قَالَ إِنْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ إِنْ خَرَجْتَ أَوْ إِنْ فَإِذَا قَالَ إِنْ حَلَفْتَ بِطَ )  
؛ لِأَنَّ مَا قَالَهُ حَلْفٌ (لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَقَعَ الْمُعَلَّقُ بِالْحَلْفِ  
إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ جَاءَ ) يَقِ بِالْحَلْفِ بَعْدَ التَّعْلِ (لَا إِنْ قَالَ ) بِأَقْسَامِهِ السَّابِقَةِ  
فَأَنْتَ طَالِقٌ فَلَا يَقَعُ الْمُعَلَّقُ بِالْحَلْفِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَثٍّ وَلَا مَنْعٌ وَلَا تَحْقِيقٌ (الْحَاجُّ  
م كَوْنِ الْأَمْرِ كَمَا قَالَهُ مِنَ الْخُرُوجِ أَوْ عَدَمِهِ أَوْ عَدَا ) وَيَقَعُ إِلَّا آخِرُ بِصِفَتِهِ (خَبِرُ  
ه وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ مَجِيءِ الْحَاجِّ .

هَذَا تَعْلِيْقٌ عَلَى الْحَلْفِ لَا حَلْفٍ ، فَلَوْ كَرَّرَهُ أَرْبَعَ (قَوْلُهُ فَإِذَا قَالَ إِنْ حَلَفْتُ إِخْ )  
ثَلَاثًا ثَلَاثًا لِأَنَّ كُلَّ مَرَّةٍ مِنْهَا غَيْرُ الْأُولَى حَلْفٌ ، وَقَوْلُهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ لَمْ مَرَّاتٍ طَلَّقْتُ  
تَخْرُجِي حَتَّى عَلَى الْفِعْلِ أَوْ إِنْ خَرَجْتُ مِثَالٌ لِمَنْعِهَا أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ تَحْقِيقَ خَبْرٍ  
يَقِ الْخَبْرَ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى سَبْقِ مَحَلِّهِ بِالْفِعْلِ حَتَّى يَكُونَ قِدْحًا أَمَّا مِمَّا كَرِهَ هَاطُو ،  
حَلْفًا بَلْ يَكْفِي ظَنُّ أَنْ مَنْ يُخْبِرُهُ لَا يُصَدِّقُهُ فِي خَبْرِهِ وَلَا يَكُونُ حِينِيذًا إِلَّا تَعْلِيْقًا  
. مَحْضًا ا ه ح ل

أَيَّ وَلَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا تَنَازَعٌ فَلَوْ تَنَازَعَا فِي (التَّعْلِيْقِ بِالْحَلْفِ إِخْ قَوْلُهُ لَا إِنْ قَالَ بَعْدَ ا )  
طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَتْ لَمْ تَطْلُقْ فَقَالَ إِنْ لَمْ تَطْلُعْ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتُ حَالًا ؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ  
ر وَقَوْلُهُ طَلَّقْتُ حَالًا أَيَّ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ بِمُسْتَحِيلٍ وَهُوَ التَّحْقِيقُ فَهُوَ حَلْفٌ ا ه شَرْحُ م  
يَقْتَضِي الْوُقُوعَ حَالًا فَيَقَعُ الطَّلَاقُ لِتَحَقُّقِ الْحَالِ الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ أَيَّ مَا لَمْ يَرِدْ بِالطَّلُوعِ  
دَمُهُ لِكَوْنِهِ زَمَنٌ غَيْمٌ وَإِلَّا فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَيْثُ ظَهَرَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ وَاحْتِمَلَّ ع  
. كَانَ مُرَادُهُ إِنْ فَاتَ طُلُوعُهَا فِي ظَنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

ذَهَبَ مِمَّا يَغْفُلُ عَنْهُ أَنْ يَحْلِفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُ ثُمَّ يُخَاطِبُهُ بِنَحْوِ ا (فَرَعٌ )  
مُنْتَصِلًا بِالْحَلْفِ فَيَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِطَابٌ ، وَيَبْنَعِي أَنْ يُدَيِّنَ فِيمَا لَوْ قَالَ  
قَوْلُهُ وَيَقَعُ الْآخِرُ )أَرَدْتُ بَعْدَ هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ حَاضِرٌ عِنْدِي ا ه ع ش عَلَيْهِ  
كُلٌّ فِي الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ الْحَلْفَ فِيهَا مَبْنِيٌّ عَلَى ظَنِّهِ ، وَالْحَلْفُ بِنَاءٌ عَلَى هَذَا مُشَدِّ (بِصِفَتِهِ  
الظَّنُّ لَا حِنْتُ فِيهِ ، وَإِنْ بَانَ خِلَافُهُ فَالْوَجْهُ أَنَّ الْوُقُوعَ فِي الثَّلَاثَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى خِلَافِ  
لَا يُقَالُ يُحْمَلُ الْوُقُوعُ فِيهَا عَلَى مَا إِذَا أَرَادَ الصَّحِيحُ وَهُوَ حِنْتُ الْجَاهِلِ

مُجَرَّدَ التَّعْلِيقِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ هَذَا حَلْفًا ، وَمُجَرَّدُ التَّعْلِيقِ لَا  
ثَالًا لِتَحْقِيقِ الْخَبَرِ فَلْيَتَأَمَّلْ لَا يُقَالُ يَكُونُ حَلْفًا مَعَ أَنَّ هَذَا الْحَمْلَ يُنَافِي جَعْلَ ذَلِكَ مِ  
دَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الظَّنُّ بِحَيْثُ يَمْنَعُ الْحِنْثَ فِي التَّخْيِيرِ دُونَ التَّعْلِيقِ كَمَا هُنَا ؛ لِأَنَّا نَقُولُ قَا  
الْمُصَنَّفِ وَلَوْ عَلَّقَ بِفِعْلِهِ فَفَعَلَ تَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فِي شَرْحِ قَوْلِ  
نَاسِيًا لِلتَّعْلِيقِ أَوْ مُكْرَهًا لَمْ تَطْلُقْ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ الَّذِي يَلْتَمُّ بِهِ  
ي أَنَّ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ لَمْ يَكُنْ أَطْرَافُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ الظَّاهِرَةِ التَّنَاقُضُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَا  
أَوْ كَانَ أَوْ سَيَكُونُ أَوْ إِنْ لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ أَوْ فِي الدَّارِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ  
ي خِلَافِ مَا ظَنَّهُ أَوْ اعْتَقَدَهُ كَذَلِكَ أَوْ اعْتِقَادُ الْجَهْلِ بِهِ أَوْ نِسْيَانُهُ لَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَا  
مَ فَإِنْ قَصَدَ بِحَلْفِهِ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي ظَنِّهِ أَوْ اعْتِقَادِهِ أَوْ فِيمَا انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُهُ أَيْ لَ  
قَادِهِ وَهُوَ صَادِقٌ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ فَلَا حِنْثَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَبَطَ حَلْفَهُ بِظَنِّهِ أَوْ اعْتَدَ  
يَقْصِدُ شَيْئًا فَكَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ حَمَلًا لِلْفِظِّ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَهُوَ إِدْرَاكُ وَفُوعِ النَّسْبَةِ أَوْ  
كُورِ ا ه س م عَلَى عَدَمِهِ بِحَسَبِ مَا فِي ذِهْنِهِ لَا بِحَسَبِ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِلْخَبَرِ الْمَذْ  
. حَجَّ وَنَقَلَهُ ع ش عَلَى م ر بِبَعْضِ تَصَرُّفِ  
هَذَا رَاجِعٌ لِلثَّانِي أَوْ عَدَمُهُ رَاجِعٌ لِلأَوَّلِ ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ الَّتِي هِيَ (قَوْلُهُ مِنْ الْخُرُوجِ )  
(قَوْلُهُ أَوْ عَدَمِ كَوْنِ الْأَمْرِ كَمَا قَالَهُ ) الْعَدَمُ تَحْصُلُ بِالْيَأْسِ عَلَى مَا مَرَّ ا ه شَيْخُنَا  
هَذَا ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ بِهِذَا ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ  
بِغَلْبَةِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُحَاوَرَةٌ وَمُنَازَعَةٌ وَعِنْدَهَا لَا عِبْرَةَ

. الظَّنُّ بَلْ هُوَ تَعْلِيقٌ مَحْضٌ إِذَا وُجِدَتْ صِفَتُهُ وَقَعَ ا ه شَيْخُنَا

رَاجِعٌ لِلثَّلَاثَةِ وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ فِي صُورَةِ الْعَدَمِ إِذْ هِيَ لَا (قَوْلُهُ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ )

مَرَّ ، وَقَوْلُهُ أَوْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَعَادَ مِنْ ؛ لِأَنَّ تَطْلُقَ فِيهَا إِلَّا بِالْمَوْتِ عَلَى مَا  
أَيُّ فِي غَيْرِ (قَوْلُهُ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ) هَاتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا طَلَّاقٌ سَابِقٌ ا هـ شَيْخُنَا  
قَوْلُهُ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ الْمَسْأَلَةُ الْأَخِيرَةَ وَالْأُولَى بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ وَكَتَبَ أَيْضًا  
قَوْلُهُ رُجُوعُهُ لِلثَّلَاثَةِ وَهُوَ وَاضِحٌ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَبَانَهَا ثُمَّ مَاتَتْ تَبَيَّنَ وَ  
طَلَّاقٍ مِنَ اللَّفْظِ وَإِنْ أَبَانَهَا ، وَكَتَبَ الطَّلَاقَ قَبْلَ الْبَيِّنَاتِ وَفِي الثَّانِيَةِ يَتَبَيَّنُ وَقَوْلُهُ الـ  
. أَيْضًا هُوَ ظَاهِرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَتِّ وَلَيْسَ وَاضِحًا فِي تَحْقِيقِ الْخَبَرِ وَالْمَنْعِ ا هـ ح ل  
الْأَخِيرَةَ وَالْأُولَى ظَاهِرُهُ اشْتِرَاطُ ذَلِكَ فِي الْجَمِيعِ وَفِي تَوَقُّفِ (قَوْلُهُ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ )  
عَلَى ذَلِكَ نَظَرٌ بَلْ يَنْبَغِي إِذَا حَصَلَ الْيَأْسُ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْأُولَى وَالْأَخِيرَةِ ثُمَّ  
الثَّلَاثَةُ مُشْكَلَةٌ عَلَى قَوْلِهِمْ لَا حِنْتَ فِي الْحَلْفِ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ كَذَا بِحَطِّ شَيْخِنَا  
فُ لِبُرْلُوسِيٍّ وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ ، وَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ وَالْمُتَّجَهُ فِي الْأُولَى وَالْأَخِيرَةَ تَوْقًا  
الْأَمْرُ عَلَى الْيَأْسِ حَتَّى لَوْ فُرِضَ فِي الْأُولَى مَوْتُهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجِ يَقْضِي  
أَنْظُرُ عَلَى هَذَا هَلْ شَرَطُ الْوُقُوعِ (وَأَقُولُ) طَلَّاقٍ قُبَيْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ا هـ بِوُقُوعِ الـ  
عَ قُبَيْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَنْ يَكُونَ الْمُعْلَقُ بِالْحَلْفِ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيِّ فَإِنْ كَانَ الثَّلَاثَ لَمْ يَقَعْ  
عَدَمَ إِمْكَانِهِ ، وَقَوْلُ شَيْخِنَا وَالْمُتَّجَهُ الْخَ وَافَقَ عَلَيْهِ م ر إِذَا كَانَ قُبَيْلَ الْإِنْقِضَاءِ لـ  
. الْمُعْلَقُ طَلَّاقًا رَجْعِيًّا لَكِنَّهُ لَمْ يَجْزِمَ بِهِ ا هـ س م  
وَهَلْ يُنْظَرُ فِي (قَوْلُهُ أَوْ مَجِيءِ الْحَاجِّ )

طَلَّقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ أَوْ إِلَى جَمِيعِ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ مِمَّنْ يُرِيدُ ذَلِكَ لِلْأَكْثَرِ أَوْ لِمَا يُ  
الرُّجُوعَ اِحْتِمَالَاتٌ أَقْرَبُ بِهَا ثَانِيهَا ا هـ شَرْحُ م ر وَعَلَيْهِ فَهَلْ الْمُرَادُ قُدُومُهُمْ لِلْبَرَكَةِ مَثَلًا  
حَتَّى يَقَعَ وَلَوْ كَانَ الْمُعْلَقُ مِنْ قَرِيْبَةٍ مِنْ قَرَى مِصْرَ فَهَلْ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ دُخُولِهِمُ الْبَلَدَ  
يُشْتَرَطُ قُدُومُ الْحَاجِّ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ يَكْفِي وَصُولُهُمْ إِلَى مِصْرَ أَوْ كَيْفَ الْحَالُ ؟ فِيهِ نَظَرٌ

دَ فِي الْأُولَى لَا يُشَوِّطُ دُحُولَهُمْ وَبَيْنَهُ فِي لَبَا مُهْلُوخُدُنْ مِ دَبَّ لَافِي نَائِلَا بُرْقُلَاوُ ،  
الثَّانِيَةِ ا ه ع ش عَلَيْهِ .

أَيُّ بِالطَّلَاقِ (فَقَالَ نَعَمْ فَأَقْرَارٌ بِهِ) (أَيُّ زَوْجَتِكَ) (وَلَوْ قِيلَ لَهُ اسْتِخْبَارًا أَطْلَقْتَهَا ؟ )  
(مَاضِيًا وَرَاجَعْتَ) (طَلَاقًا) (فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ) (فِي الْبَاطِنِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهِيَ زَوْجَتُهُ  
فَيُصَدِّقُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ قَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ وَرَاجَعْتَ وَبَانَتْ وَجَدَدْتَ نِكَاحَهَا) (حَلَفَ) (بَعْدَهُ  
ذَلِكَ التِمَاسًا لَا) (لَهُ) (أَوْ قِيلَ) (ذَلِكَ فَكَمَا مَرَّ فِيمَا لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ أَمْسِ وَفَسَّرَ بِ  
فَيَقَعُ حَالًا ؛ لِأَنَّ نَعَمْ) (فَصَرِيحٌ) (أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا يُرَادُفُهَا كَجَبْرِ وَأَجَلٍ) (إِنْشَاءً فَقَالَ نَعَمْ  
وَلَوْ جُهِلَ حَالُ السُّؤَالِ أَوْ نَحْوَهَا قَائِمٌ مَقَامَ طَلَقْتَهَا الْمُرَادُ لِذِكْرِهِ فِي السُّؤَالِ  
. قَالَ الرَّزْكَشِيُّ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْتِخْبَارٌ .

### الشرحُ

خَرَجَ مَا لَوْ قِيلَ لَهُ أَلَيْكَ عَرِسٌ أَوْ زَوْجَةٌ فَقَالَ لَا أَوْ أَنَا عَارِزٌ فَهُوَ (قَوْلُهُ أَطْلَقْتَهَا ؟ )  
. لَعُوٌّ عِنْدَ الْخَطِيبِ ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ مَحْضٌ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ كِنَايَةٌ عِنْدَ شَيْخِنَا وَ  
خَرَجَ بِنَعَمْ مَا لَوْ أَشَارَ بِنَحْوِ رَأْسِهِ فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ مِنْ نَاطِقٍ فِيمَا (قَوْلُهُ فَقَالَ نَعَمْ )  
قَالَ طَلَقْتُ فَهَلْ يَكُونُ كِنَايَةً أَوْ صَرِيحًا قِيلَ يَظْهَرُ لِمَا مَرَّ أَوَّلَ الْفَصْلِ ، وَمَا لَوْ  
. بِالْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَصَحُّ ا ه شَرَحُ م ر  
. أَيُّ طَلَبًا لَا إِنْشَاءً أَيُّ لِإِيقَاعِ طَلَاقٍ ا ه شَرَحُ م ر (قَوْلُهُ التِمَاسًا لَا إِنْشَاءً )  
إِي بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ الْأَوْجَهُ أَنْ بَلَى هُنَا كَذَلِكَ كَمَا مَرَّ فِي أَيُّ وَ (قَوْلُهُ كَجَبْرِ وَأَجَلٍ )



. الإِثْرَارِ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا لِعَوِيٍّ لَا شَرْعِيٍّ ا ه شرح م ر  
نَهَا قَائِمَةً مَقَامَهُ أَي فِي الْإِيْقَاعِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ صَرَاحِ الطَّلَاقِ لَكَ (قَوْلُهُ فَصْرِيحٌ )  
كَمَا تَقَرَّرَ فَلَوْ قَالَ طَلَّقْتُهَا وَقَعَ وَلَا بُدَّ بِخِلَافِ مَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ طَلَّقْتُ بِغَيْرِ  
. ضَمِيرٍ فَهُوَ صْرِيحٌ خِلَافًا لِحَجِّ حَيْثُ قَالَ إِنَّهُ كِنَايَةٌ ا ه ح ل  
غَرَضُهُ بِهَذَا الرَّدِّ عَلَى الضَّعِيفِ الْقَائِلِ إِنَّهَا كِنَايَةٌ (لَقَّتْهَا الْمُرَادُ قَوْلُهُ قَائِمٌ مَقَامَ ط )  
مُعَلَّلًا لَهُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صَرَاحِ الطَّلَاقِ كَمَا فِي أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَنَصِّ عِبَارَةِ  
بِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ صْرِيحَةً فِيهَا لَكِنَّهَا حَاكِيَةٌ شَرْحِ م ر فِي رَدِّ هَذَا الْقَوْلِ ، وَيُرَدُّ  
ا فِي لِمَا قَبْلَهَا اللَّازِمُ مِنْهُ إِفَادَتُهَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ الْمَعْنَى نَعَمْ طَلَّقْتُهَا وَلِصْرَاحَتِهَا  
أَنْتَ صْرِيحَةٌ فِي الْإِثْرَارِ تَارَةً وَفِي الْإِنْشَاءِ أُخْرَى الْحِكَايَةِ نَزَلَتْ عَلَى قَصْدِ السَّائِلِ فَكَ  
تَبَعًا لِقَصْدِهِ ا ه وَمِنْ ثَمَّ لَوْ قِيلَ لَهُ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَرَزُوجَتِكَ طَالِقٌ فَقَالَ نَعَمْ لَمْ يَكُنْ  
يُنزَّلُ عَلَيْهِ بَلْ هُوَ تَعْلِيْقٌ وَنَعَمْ لَا إِثْرَارًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَا اسْتِخْبَارٌ وَلَا إِنْشَاءٌ حَتَّى

---

. تُؤَدِّي مَعْنَاهُ ا ه ح ل

. أَي فَيَكُونُ إِثْرَارًا وَيُدَيِّنُ (قَوْلُهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْتِخْبَارٌ )  
فَظَنَّهُ الزَّوْجُ اسْتِخْبَارًا أَوْ لَوْ قَصَدَ السَّائِلُ بِقَوْلِهِ أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ ؟ الْإِنْشَاءَ (فَرَعٌ )  
. بِالْعَكْسِ فَيُنْبَغِي اعْتِبَارُ ظَنِّ الزَّوْجِ وَقَبُولِ دَعْوَاهُ ظَنُّ مَا ذَكَرَ م ر

---

عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ عَلَى تَأْبُرِ الْبُسْتَانِ هَلْ يَكْفِي تَأْبُرٌ بَعْضِهِ كَمَا يَكْفِي فِي (فَرَعٌ )  
. وَلِ ثَمَرِهِ فِي الْبَيْعِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ تَأْبُرِ الْجَمِيعِ فِيهِ نَظَرٌ وَيُنْتَجَهُ الثَّانِي دُخْ

---

عَلَّقَ شَافِعِيُّ طَلَّاقَ زَوْجَتِهِ الْحَنْفِيَّةَ عَلَى صَلَاةٍ فَصَلَّتْ صَلَاةً تَصِحُّ عِنْدَهَا (فَرَعٌ) الْوُقُوعُ لِصِحَّتِهَا بِالنِّسْبَةِ لَهَا حَتَّى فِي اعْتِقَادِ الزَّوْجِ ا ه س م عَلَى دُونَ الزَّوْجِ فَالْمُتَّجِهَةُ حَجٌّ .

---

وَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّنْ قِيلَ لَهُ طَلَّقَ زَوْجَتَكَ بِصِغَةِ الْأَمْرِ فَقَالَ نَعَمْ وَبَلَّغَنِي أَنَّ (فَرَعٌ) مُحْتَجًّا بِأَنَّ نَعَمْ هُنَا وَعَدُّ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ ، وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ بَعْضُهُمْ أَفْتَى بِعَدَمِ الْوُقُوعِ ه تَقَدُّمِ الطَّلَبِ يَجْعَلُ التَّقْدِيرَ نَعَمْ طَلَّقْتَهَا بِمَعْنَى الْإِنشَاءِ فَالْوُقُوعُ مُحْتَمَلٌ قَرِيبٌ جِدًّا ا . س م أَيضًا ا ه ع ش عَلَى م ر فِي الْجَمِيعِ

---

كَأَنَّ (بِأَكْلِ رُمَانَةٍ أَوْ رَغِيفٍ) ه (عَلَّقَ) فِي أَنْوَاعٍ مِنْ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ لَوْ (فَصَلُّ) مِنْ (فَبَقِيَ) قَالَ إِنْ أَكَلْتَ هَذِهِ الرُّمَانَةَ أَوْ هَذَا الرَّغِيفَ أَوْ رُمَانَةً أَوْ رَغِيفًا فَأَنْتَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ كَمَا سَيَأْتِي ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّهَا لَمْ (حَبَّةٌ أَوْ لُبَابَةٌ) د أَكَلَهَا لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ تَأْكُلِ الرُّمَانَةِ أَوْ الرَّغِيفِ نَعَمْ قَالَ الْإِمَامُ إِنْ بَقِيَ فُتَاتٌ يَدِقُّ مُدْرَكُهُ بِأَنَّ لَا يَكُونُ لَهُ . لَا أَثَرَ لَهُ فِي بَرٍّ وَلَا حِنْتٍ نَظَرًا لِلْعُرْفِ مَوْقِعٍ فَ

### الشرح

. فِي أَنْوَاعٍ مِنْ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ أَي أَنْوَاعٍ أُخْرَى غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ كَمَا فِي م ر (فَصَلُّ) أَتَى جَوَابُهُ بَعْدَ سِتِّ مَسَائِلَ بِقَوْلِهِ لَهُ هَذَا شَرْطٌ وَسَيَدِ (قَوْلُهُ لَوْ عَلَّقَهُ بِأَكْلِ رُمَانَةٍ الْخ) يَقَعُ وَلَوْ عَلَّقَ بِمُسْتَحِيلٍ عَقْلًا كَانَ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ الضَّدَّيْنِ أَوْ شَرَعًا كَانَ نُسِخَ صَوْمٍ

بَلْ حَتَّى تُوجَدَ الصِّفَةُ رَمَضَانَ أَوْ عَادَةً كَأَنَّ صَعِدْتَ السَّمَاءَ لَمْ يَقَعْ فِي الْحَالِ شَيْءٌ  
 إِنْ وُجِدَتْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ مُنْعَدَّةً فَيَحْنُثُ بِهَا إِذَا كَانَ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ تَعْلِيقٌ عَلَى الْحَلْفِ  
 فَأَنْتَ طَالِقٌ ثُمَّ إِنَّهُ عَلَّقَ بِمُسْتَحِيلٍ قَاصِدًا مَنَعَهَا مِنْهُ كَأَنَّ قَالَ لَهَا إِنْ صَعِدْتَ السَّمَاءَ  
 قَاصِدًا مَنَعَهَا مِنَ الصُّعُودِ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَلْفَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَتَّى أَوْ مَنَعٌ أَوْ تَحْقِيقُ خَبَرٍ  
 مِنْ هِبَتِ نَحْيٍ لَافٍ أَفْلَدُنْ وَكَيْدٍ لَافٍ دَوْعُصْلَانِ مِنْ هَاهُنَا نَصْفِيءٌ مُلَوَّرَكَذَامَ لَافٍ إِذَا أَمَّا ،  
 عَلَّقَ عَلَى الْحَلْفِ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَالَةِ الْإِثْبَاتِ كَمَا عَلِمْتَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ أَمَّا إِذَا عَلَّقَ  
 بِالْمُسْتَحِيلِ فِي النَّفْيِ كَقَوْلِهِ إِنْ لَمْ تَصْعَدِي السَّمَاءَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي الْحَالِ  
 لِيَأْسٍ مِنْ حِينِنْدٍ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمَوْتِ وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ إِنْ وَغَيْرِهَا فَمَحَلُّ لِحْصُولِ  
 قَوْلِهِمْ فِيمَا سَبَقَ التَّعْلِيقُ بِإِنْ فِي النَّفْيِ لِلتَّرَاخِي إِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ بِمُمْكِنٍ ، وَالْمُمْكِنُ لَا  
 مِنْ وَقْعِهِ إِلَّا بِالْمَوْتِ أَمَّا الْمُسْتَحِيلُ فَالْعِلْمُ بَعْدَهُ وَقُوعِهِ حَاصِلٌ فِي يَحْصُلُ الْيَأْسُ  
 الْحَالِ إِهْمٌ مِنْ شَرْحِ مَرَوْعٍ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ حَجَّ بَعْدَ مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ ، وَيَأْتِي فِي وَاللَّهِ  
 قَدْ لَكِنْ لَا لِمَا هُنَا بَلْ ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْحِنْثِ لَا يُخِلُّ لَا أَصْعَدُ السَّمَاءَ أَنَّهَا لَا تَنْعَى  
 ؛ بِتَعْظِيمِ اسْمِ اللَّهِ ، وَمِنْ ثُمَّ انْعَقَدَتْ فِي لَأَقْتُلَنَّ فَلَانَا وَهُوَ مَيِّتٌ مَعَ تَعْلُقِهَا بِمُسْتَحِيلٍ  
 سَمٌ فَيُخْرِجُ إِلَى لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْبِرِّ يَهْتِكُ حُرْمَةَ الْإِ

. تَكْفِيرٍ إِهْمٌ

وَهَلْ تَتَنَاوَلُ الرُّمَانَةَ الْمُعَلَّقَ بِأَكْلِهَا جِلْدَهَا كَمَا لَوْ عَلَّقَ (قَوْلُهُ عَلَّقَ بِأَكْلِ رُمَانَةِ الْخِ)   
 وَمَصَّهُ وَلَمْ يَبْلَعُهُ لَمْ يَحْنُثْ أَوْ بِأَكْلِ الْقَصَبِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ قِشْرَهُ الَّذِي يَمَصُّ مَعَهُ حَتَّى لَا  
 يُفَرِّقُ ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَمَالَ مَرَوْعٍ إِلَى الْفَرْقِ ، وَقَالَ لَا يَتَنَاوَلُ التَّمْرَ الْمُعَلَّقَ بِأَكْلِهِ نَوَاهُ أَوْ  
 يَأْسُ مَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ أَفْمَاعَهُ إِهْمٌ عَلَى حَجِّ أَيِّ فَلَا تَتَنَاوَلُ الرُّمَانَةَ جِلْدَهَا ، وَقَدْ  
 أَنَّ تَأْكُلَ هَذَا الرَّغِيفَ فَتَرَكَتْ بَعْضَهُ لِكُونِهِ مَحْرُوقًا لَا يُعْتَادُ أَكْلَهُ الْحِنْثُ لِإِطْلَاقِ

لَا يُفْصَدُ الرَّغِيفُ عَلَى الْجَمِيعِ فَلْيُرَاجِعْ ، وَقَدْ يُقَالُ بَعْدَ الْحِنْثِ ؛ لِأَنَّ مَا حُرِقَ  
بِالْحَلْفِ عَلَى أَكْلِهِ كَمَا أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ بِتَرْكِ أَفْمَاعِ التَّمْرِ ، وَقَوْلُ سَمِ حَتَّى لَوْ مَصَّهُ الْخُ  
قِيَاسُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَمُصُّ الْقَصَبَ فَشَرِبَ مَاءَهُ الْحَامَ عَدَمُ الْحِنْثِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ  
مُصَّهُ عُرْفًا وَإِنَّمَا شَرِبَهُ ا ه ع ش عَلَى م ر وَلَوْ قَالَ لِرُؤُجَتِهِ إِنْ خَرَجَتْ إِلَّا بِإِذْنِي يَ  
فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَذِنَ لَهَا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً فَخَرَجَتْ لَمْ تَطْلُقْ إِذْ لَمْ  
ه فَلَوْ أَخْرَجَهَا هُوَ لَمْ يَكُنْ إِذْنًا كَمَا رَجَّحَهُ ابْنُ الْمُقْرِي ، وَإِنْ أَذِنَ لَهَا فِي تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِ  
الْخُرُوجِ فَخَرَجَتْ لَمْ يَقَعْ وَانْحَلَّتْ ؛ لِأَنَّ إِنْ لَا تَكَرَّرَ فِيهَا فَأَشْبَهَ إِنْ خَرَجَتْ مَرَّةً بِدُونِ  
إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ .

يُفَارِقُ إِنْ خَرَجَتْ لِابِسَةِ ثَوْبٍ حَرِيرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَخَرَجَتْ غَيْرَ لِابِسَةِ لَهُ ثُمَّ خَرَجَتْ وَ  
لِابِسَةِ حَيْثُ طَلَّقْتَ بَعْدَ انْحِلَالِ الْيَمِينِ لِانْتِفَاءِ الصِّفَةِ فَحَنْثٌ فِي الثَّانِي بِخِلَافِ هَذِهِ  
كُلُّ مَنْ مَالٍ زَيْدٍ وَقَدَّمَ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ضِيَاءَةً أَوْ عَيْدًا هَا لَمْ يَحْنُثْ ؛ أَيَّ لَا فَادُّو لَوْ ،  
لِأَنَّهُ أَكَلَ مِلْكَ نَفْسِهِ أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ مَا دَامَ فِيهَا فَانْتَقَلَ مِنْهَا وَعَادَ إِلَيْهَا ثُمَّ

يَهَا لَمْ يَحْنُثْ لِانْقِطَاعِ الدَّيْمُومَةِ بِالْإِنْتِقَالِ مِنْهَا نَعَمْ إِنْ أَرَادَ كَوْنَهُ دَخَلَهَا الْحَالِفُ وَهُوَ فِي  
فِيهَا أُتِجَ الْحِنْثُ كَمَا بَحَثَهُ الْأَدْرَعِيُّ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَصُومُ زَمَانًا حَنْثٌ بِشُرُوعِهِ فِي  
أَوْ لِيَصُومَنَّ أَزْمِنَةً كَفَاهُ صَوْمُ يَوْمٍ لِاسْتِمَالِهِ عَلَيْهَا الصَّوْمُ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَصُومُ  
وَقَضِيَّةُ التَّغْلِيلِ الْإِكْتِفَاءُ بِصَوْمِ ثَلَاثِ لِحَظَاتٍ وَبِهِ صَرَّحَ الْإِسْنَوِيُّ أَوْ لِيَصُومَنَّ مِنْ  
يُعَذَّبُ الْمُوَحِّدِينَ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا أَنْ الْأَيَّامَ كَفَاهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ إِنْ كَانَ اللَّهُ  
مَا يُرِيدَ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُعَذَّبُ أَحَدًا مِنْهُمْ ، وَلَوْ اتَّهَمْتَهُ زَوْجَتُهُ بِاللُّوْاطِ فَحَلَفَ لَا يَأْتِي حَرَا  
مَكَّةَ أَوْ الظَّلَّ أَوْ الْبَحْرَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا حَنْثٌ بِكُلِّ مُحَرَّمٍ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي  
أَخَذَ (قَوْلُهُ عَلَّقَ بِأَكْلِ رُمَانَةٍ ) لَا يَنْتَظَرُ طَلَّقْتَ حَالًا مَا لَمْ يُقْصَدِ تَعْلِيلًا ا ه شَرْحُ م ر

صُلُّ الْبِرِّ فِيهَا إِلَّا بَعْسَلِهَا وَتَتْ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّغْلِيْقَ بِعَسَلِ النَّيَابِ لَا يَدُ اسْتِحْقَاقِهَا الْعَسَلُ مِنَ الْوَسَخِ ؛ لِأَنَّهُ الْعُرْفُ فِي ذَلِكَ وَكَالْوَسَخِ النَّجَاسَةُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عَلْ صَغِيرًا هُوَ الْمُتَعَارَفُ بَيْنَ النَّاسِ لَا مَا يُجْ (قَوْلُهُ أَوْ رَغِيْفٍ) ا ه شَرْحُ م ر .  
لِلْأَوْلِيَاءِ تَبَرُّكًا بِهِمْ وَنَحْوَ حُبِّ سَيِّدِي أَحْمَدَ الْبَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ا ه .  
يَجْرِي تَفْصِيلُ اللَّبَابَةِ فِيمَا إِذَا بَقِيَ بَعْضُ حَبَّةٍ ا ه (قَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ بَقِيَ فَنَاتُ الْإِخْ) .  
شَرْحُ م ر .  
بِضْمِ الْمِيمِ أَيِ إِدْرَاكُهُ ا ه ع ش أَيِ يَخْفَى مُدْرَكُهُ أَيِ إِدْرَاكُهُ أَيِ (وَلَهُ يَدِيقُ مُدْرَكُهُ قَ) .  
الْإِحْسَاسُ بِهِ ا ه شَيْخُنَا وَفِي شَرْحِ م ر فِي الْإِيْمَانِ بِحَيْثُ لَا يَسْهَلُ التَّقَاطُفُ بِالْيَدِ .  
لَبَصْرُ انْتَهَتْ عَادَةً ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ ا ه .  
وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالْمُدْرِكُ بِضْمِ الْمِيمِ يَكُونُ مَصْدَرًا أَوْ اسْمَ زَمَانٍ وَمَكَانٍ تَقُولُ أَدْرَكَتَهُ مُدْرَكًا أَيِ إِدْرَاكًا وَهَذَا

عُ طَلَبِ الْأَحْكَامِ وَهِيَ مُدْرَكُهُ أَيِ مَوْضِعُ إِدْرَاكِهِ وَزَمَنِ إِدْرَاكِهِ وَمَدَارِكِ الشَّرْعِ مَوَاضِدِ حَيْثُ يُسْتَدَلُّ بِالنُّصُوصِ وَالْإِجْتِهَادِ مِنْ مَدَارِكِ الشَّرْعِ وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ فِي الْوَاحِدِ مُدْرِكُ الْمُفْعَلُ بِالضَّمِّ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَلَيْسَ لِتَخْرِيجِهِ وَجْهٌ وَقَدْ نَصَّ الْأَيْمَةُ عَلَى طَرْدِ الْبَابِ فَيَقُ مِنْ أَفْعَلٍ وَاسْتُنْتَبِيتُ كَلِمَاتٍ مَسْمُوعَةٌ خَرَجَتْ عَنِ الْقِيَاسِ قَالُوا الْمَأْوَى مِنْ أَوَيْتُ وَلَمْ يُسْمَعْ فِيهِ الضَّمُّ وَقَالُوا الْمَصْبُوحُ وَالْمَمْسَى لِمَوْضِعِ الْإِصْبَاحِ وَلَوْقَتِهِ وَالْمَخْدَعُ مِنْ خَدَعْتَ الشَّيْءَ وَأَجْرَأْتُ عَنْكَ مُجْزَى فَلَانَ بِالضَّمِّ فِي هَذِهِ عَلَى الْقِيَاسِ وَبِالْفَتْحِ شُدُودًا أَوْ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْمُدْرِكُ مِمَّا خَرَجَ عَنِ الْقِيَاسِ فَالْوَجْهُ الْأَخْذُ بِالْأُصُولِ الْقِيَاسِيَّةِ حَتَّى يَصِحَّ .  
قَالُوا الْخَارِجُ عَنِ الْقِيَاسِ لَا يَقَاسُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُوَصَّلٍ فِي بَابِهِ ا ه سَمَاعٌ وَقَدْ .  
أَيِ بَانَ لَا يُسَمَّى قَطْعَ حُبْزٍ كَمَا فِي شَرْحِ م ر (قَوْلُهُ بَانَ لَا يَكُونُ لَهُ مَوْقِعٌ) .

كَأَنَّ قَالَ إِنْ بَلَغْتَهَا فَأَنْتَ (بِفِيهَا وَبِرَمِيهَا ثُمَّ بِإِمْسَاكِهَا بِبَلْعِهَا ثَمَرَةً) عَاقَهُ (أَوْ) مَعَ فَرَاغِهِ مِنْ (فَبَادَرَتْ) طَالِقٌ وَإِنْ رَمَيْتَهَا فَأَنْتَ طَالِقٌ وَإِنْ أَمْسَكْتَهَا فَأَنْتَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ اتِّبَاعًا لِلْفِظِّ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَقَدَّمَتْ (أَوْ رَمِيَهُ) مِنْهَا (بِأَكْلِ بَعْضِ) التَّعَالِيقِ يَمِينُ الإِمْسَاكِ أَوْ تَوَسَّطَتْ أَوْ أَخَّرَتْ الزَّوْجَةَ أَكَلَ البَعْضِ أَوْ رَمِيَهُ فَلَا تَخْلُصُ بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ بِرَمِيهَا مَعَ قَوْلِهِ لِحُصُولِ الإِمْسَاكِ وَقَوْلِي وَبِرَمِيهَا مَعَ قَوْلِي أَوْ رَمِيَهُ وَرَمِي بَعْضٍ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ تَأْخِيرُ التَّعَالِيقِ بِرَمِيهَا عَنِ التَّعَالِيقِ بِإِتِّبَاعِهَا وَلَا الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْلِ بَعْضِهَا وَرَمِي بَعْضِهَا .

## الشرح

( سَاكِهَا قَوْلُهُ ثُمَّ بِإِمْسَاكِهَا ) .

أَتَى بِثُمَّ لِیُفِيدَ تَأْخِيرَ يَمِينِ الإِمْسَاكِ عَنِ مَجْمُوعِ التَّنِينِ قَبْلَهَا ، وَأَمَّا هُمَا فَلَا تَرْتِيبَ . بَيْنَهُمَا ا هـ شَيْخُنَا .

بَعْدَ مَضْغِهِ وَلَا تَكُونُ أَيُّ بِلْعِهِ مِنْ غَيْرِ مَضْغٍ أَوْ (قَوْلُهُ فَبَادَرَتْ بِأَكْلِ بَعْضِ مِنْهَا) بِالْمَضْغِ مُمَسِّكَةً ، وَالْأَكْلُ فِي تَعَالِيقِ الطَّلَاقِ بِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى بَلْعِهِ بَعْدَ الْمَضْغِ ، وَالْبَلْعُ أَكْلٌ كَذَا وَابْتَلَعْتُهُ فِي ذَلِكَ يَشْمَلُ الْمَسْبُوقَ بِالْمَضْغِ وَبِغَيْرِهِ وَلَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهَا لَا تَدْرَأُ لَمْ يَحْنَتْ وَإِنْ كَانَتْ الْعَادَةُ فِي تَتَاوُلِهِ الْبَلْعِ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ مَضْغٍ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مَبْنِيٌّ لَفَ بِاللَّهِ عَلَى الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ ، وَالْبَلْعُ مِنْ غَيْرِ مَضْغٍ لَا يُسَمَّى أَكْلًا بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ بَعْدَ لَا يَأْكُلُ كَذَا فَابْتَلَعَهُ مِنْ غَيْرِ مَضْغٍ فَإِنَّهُ يَحْنَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ الْعَادَةُ فِي تَتَاوُلِهِ الْبَلْعِ ، وَقَالَ الْمَضْغُ ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْأَيْمَانِ عَلَى الْعُرْفِ وَهُوَ يُسَمَّى فِيهِ أَكْلًا كَذَا قَالَهُ شَيْخُنَا

وَأَعْلَمَ أَنَّ كَلَامَ الْأَصْحَابِ إِلَّا الْإِمَامَ وَالْعَزَلِيَّ يَمِيلُونَ فِي التَّعْلِيقِ إِلَى تَقْدِيمِ الْوَضْعِ  
اللُّغَوِيِّ عَلَى الْعُرْفِ الْعَالِبِ إِذِ الْعُرْفُ لَا يَكَادُ يَنْضَبُطُ هَذَا إِنْ اضْطَرَبَ وَإِنْ اطَّرَدَ  
. بِهِ لِقُوَّةِ دَلَالَتِهِ وَعَلَى النَّاطِرِ التَّأْمُلُ وَالْإِجْتِهَادُ فِيمَا يُسْتَفْتَى فِيهِ ا ه حَلْبِي عَمِلَ

الْمُخْتَلِطِينَ كَأَنَّ قَالَ إِنْ لَمْ تُمَيِّزِي نَوَايَ (بِعَدَمِ تَمْيِيزِ نَوَاهُ عَنْ نَوَاهَا) عَقَّقَهُ (أَوْ) (صِدْقِهَا فِي) (بِعَدَمِ) (أَوْ) (بِأَنَّ جَعَلْتُ كُلَّ نَوَاةٍ وَحْدَهَا) (فَفَرَّقْتُهُ) (أَنْتِ طَالِقٌ عَنْ نَوَاكِ فَ  
فَقَالَتْ سَرَقْتُ مَا) (كَأَنَّ قَالَ وَقَدْ اتَّهَمَهَا بِهَا إِنْ لَمْ تُصَدِّقِيَنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ) (تُهْمَةٌ سَرِقَةٌ  
كَأَنَّ قَالَ إِنْ لَمْ تُخْبِرِيَنِي بِعَدَدِ حَبِّ هَذِهِ) (أَرِهَا بِعَدَدِ حَبِّ إِحْبَبِ) (بِعَدَمِ) (سَرَقْتُ أَوْ  
لَا تَنْقُصُ عَنْهُ ثُمَّ وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى مَا) (أَيَّ عَدَدًا) (فَذَكَرْتُ مَا) (الرُّمَانَةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ  
دُ وَاحِدًا وَاحِدًا فَتَقُولُ مِائَةً وَوَاحِدٌ مِائَةً وَاثْنَانِ كَأَنَّ تَذَكَّرَ مِائَةً ثُمَّ تَزِيدُ عَلَيْهِ  
(لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ  
. وَهَكَذَا حَتَّى تَبْلُغَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ

## الشرح

وَكَذَا قَوْلُهُ بَعْدَهُ فَقَالَتْ الْأُولَى الْإِثْنَانُ بِالْوَاوِ لِأَنَّ الْفَوْرِيَّةَ لَيْسَتْ بِشَرْطِ (قَوْلُهُ فَفَرَّقْتُهُ) (قَوْلُهُ إِنْ لَمْ تُصَدِّقِيَنِي) (سَرَقْتُ إِخَ وَيُمْكِنُ أَنَّهُ أَتَى بِالْفَاءِ فِيهِمَا لِمُنَاسَبَةِ مَا قَبْلَهُمَا  
بِني بِالصِّدْقِ ا ه شَيْخُنَا بَفَتْحِ الْمُنْتَاةِ وَضَمِّ الدَّالِ وَكَسْرِ الْقَافِ الْمُخَفَّفَةِ أَيَّ إِنْ لَمْ تُخْبِرِ  
.

. مَا نَافِيَةٌ فَهُوَ خَبْرٌ ثَانٍ (قَوْلُهُ مَا سَرَقْتُ) (

أَيَّ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ فَوْرًا ، وَبِهِ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ (قَوْلُهُ فَذَكَرْتُ مَا لَا يَنْقُصُ عَنْهُ) (



هَ عَدَمُ اسْتِثْرَاطِ ذَلِكَ أَيِّ فِيمَا لَا يَفْتَضِي فَوْرًا كَمِثَالِ وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْوَجْهَ  
الْمُصَنَّفِ بِخِلَافِ مَا يَفْتَضِي الْفَوْرَ كَمَا إِذَا لَمْ تُخْبِرْنِي ا ه ح ل  
ا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَيِّ وَكَذَا عَكْسُهُ بِأَنَّ تَذَكَّرَ عَدَدًا تَعْلَمُ أَنَّهَا (قَوْلُهُ ثُمَّ تَزِيدُ وَاحِدًا )  
تُنْقِصُ وَاحِدًا فَوَاحِدًا وَهَكَذَا ، وَكَذَا لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ تَذَكَّرَ عَدَدًا مُتَوَسِّطًا ثُمَّ تَزِيدُ  
مُ يُوَافِقُ عَلَيْهِ شَيْخُنَا وَتُنْقِصُ وَهَكَذَا وَنُقِلَ عَنِ الرَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَوَالِي الْأَعْدَادِ ، وَدَ  
وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْعَدَدَ الَّذِي تُسْقِطُهُ هُوَ الْمُوَافِقُ لِعَدَدِ حَبِّ الرُّمَّانَةِ الْمَحْلُوفِ  
ي وَبِقُدُومِ زَيْدٍ فِيهِ عَلَيْهِ ، فَالْوَجْهُ مَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ وَفَارَقَ مَا هُنَا مَا لَوْ قَالَ مَنْ أَخْبَرْتَنِي  
هَذَا طَالِقٌ فَأَخْبَرْتَهُ بِهِ فَتَطَلَّقُ وَلَوْ كَاذِبَةٌ فِيهِ ؛ بِأَنَّهُ فِي الرُّمَّانَةِ إِخْبَارٌ عَمَّا وَقَعَ بِخِلَافِ  
فَهُوَ الْمُرَادُ بِخِلَافِ ذَلِكَ قَالَهُ شَيْخُنَا وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّ لِلرُّمَّانَةِ عَدَدًا خَاصًّا مِنْ أَعْدَادِ كَثِيرَةٍ  
فَتَأَمَّلْ ، وَلَوْ وَقَعَ حَجْرٌ فَقَالَ إِنْ لَمْ تُخْبِرْنِي بِمَنْ رَمَاهُ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَقَالَتْ رَمَاهُ مَخْلُوقٌ  
لَمْ يَحْنَتْ مَا لَمْ يُرِدْ تَعْيِينًا ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
وَفِيهِ أَنَّ الْخَبَرَ يَصْدُقُ عَلَى الْأَعْمِّ مِنْ (ا يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَ )

الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ ، وَحِينَئِذٍ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكْتَفِيَ بِأَيِّ عَدَدٍ تَأْتِي بِهِ كَمَا اكْتَفَى بِإِخْبَارِهَا  
وَقَدْ قَالَ لَهَا إِنْ أَخْبَرْتَنِي بِقُدُومِ زَيْدٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَأُجِيبُ بِأَنَّ الْإِخْبَارَ كَاذِبَةٌ بِقُدُومِ زَيْدٍ ،  
إِذَا كَانَ عَمَّا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْوَاقِعِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الصِّدْقِ ، وَإِذَا كَانَ عَمَّا يَحْتَمِلُ  
الْإِخْبَارَ وَلَوْ كَذِبًا ا ه ح ل وَمِثْلُهُ م ر الْوُقُوعَ وَعَدَمَهُ فَيَكْتَفِي فِيهِ بِ

كَأَنَّ قَالَ (بِعَدَدِ رَكَعَاتِ الْفَرَايِضِ) مِنْ زَوْجَاتِهِ (إِخْبَارِ كُلِّ مِنْ ثَلَاثٍ) بِعَدَمِ (أَوْ)  
فَقَالَتْ (اللَّيْلَةَ فِيهِ طَالِقٌ مَنْ لَمْ تُخْبِرْنِي مِنْكُمْ بِعَدَدِ رَكَعَاتِ فَرَايِضِ الْيَوْمِ وَآ لِهِنَّ

وَالثَّلَاثَةُ (أَيُّ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ (وَأُخْرَى حَمْسَ عَشْرَةَ) أَيُّ فِي الْعَالِبِ (وَاحِدَةً سَبْعَ عَشْرَةَ  
عِ لَمْ يَقَعِ الْأَرْبَعُ) هَذِهِ الْمَسَائِلُ (وَلَمْ يَقْصِدْ تَعْيِينًا فِي) أَيُّ لِمَسَافِرٍ (إِحْدَى عَشْرَةَ  
طَلَقَ اتِّبَاعًا لِلْفِظِ فِي الْأُولَى وَلِصِدْقِ الْمُخَاطَبَةِ فِي أَحَدِ الْإِخْبَارَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ  
مَا وَإِخْبَارَهَا بَعْدَ الْحَبِّ فِي الثَّلَاثَةِ وَلِصِدْقِهِنَّ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعَدَدِ فِي الرَّابِعَةِ بِخِلَافِ  
إِذَا قَصِدَ تَعْيِينًا فَلَا يَخْلُصُ بِذَلِكَ ، وَالتَّقْيِيدُ بَعْدَ قَصْدِ التَّعْيِينِ فِي الرَّابِعَةِ مِنْ زِيَادَتِي  
.

### الشرح

. أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ وَلَمْ تَعْرِفْهُ وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ (قَوْلُهُ أَيُّ فِي الْعَالِبِ )  
أَيُّ بِالتَّفْرِيقِ الْمَذْكُورِ فِي صُورَةِ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصِدَ تَعْيِينًا فَلَا يَخْلُصُ بِذَلِكَ )  
النَّوَى وَلَا بِالْإِخْبَارِ الْمَذْكُورِ فِي صُورَةِ السَّرِقَةِ وَالْحَبِّ وَالرَّكْعَاتِ بَلْ يُقَالُ فِي صُورَةِ  
مَكَّنَ التَّمْيِيزُ عَادَةً فَمَيَّزَتْ لَمْ يَقَعِ بَلْ بَرٌّ فِي يَمِينِهِ وَإِنْ لَمْ تُمَيِّزْ وَقَعَ بِالْيَأْسِ النَّوَى إِنْ أ  
مِنَ التَّمْيِيزِ ، وَذَلِكَ قُبَيْلَ الْمَوْتِ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ التَّمْيِيزُ عَادَةً فَهُوَ تَعْلِيقٌ بِمُسْتَحِيلٍ فِي  
قَعُ حَالًا أَهْمٌ مِنْ شَرْحِ مَرِّ وَالرَّشِيدِيَّ وَعِشْرَةَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الصُّورُ الثَّلَاثُ النَّفِيَّ فَيَدُ  
فِي الْبَاقِيَةِ فَالْمَعْلُوقُ بِهِ فِيهَا لَا يَكُونُ مُسْتَحِيلًا أَصْلًا فَحِينَئِذٍ إِنْ أَخْبَرْتَهُ مِمَّا عَيْنُهُ بَرٌّ  
لَمْ تُخْبِرْهُ وَقَعَ الطَّلَاقُ لَكِنْ بِالْيَأْسِ وَهُوَ يَحْصُلُ بِالْمَوْتِ كَمَا يَمِينُهُ فَلَا طَلَاقَ ، وَإِنْ  
. عَلِمْتَ ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ بِمُمْكِنٍ فِي النَّفْيِ هَكَذَا يُسْتَفَادُ مِنْ حَلِّ

---

حِينَ أَوْ زَمَانٍ أَوْ بَعْدَ كَزَمَانٍ كَأَنَّ قَالَتْ أَنْتَ طَالِقٌ إِلَيَّ (بِنَحْوِ حِينَ) (عَلَّقَهُ) (أَوْ)  
لِصِدْقِ الْحِينَ وَالزَّمَانِ بِهَا وَإِلَى بِمَعْنَى بَعْدَ (وَقَعَ بِمُضِيِّ لَحْظَةٍ) (حِينَ أَوْ زَمَانٍ

قَ وَفَارَقَ ذَلِكَ وَاللَّهِ لِأَفْضِيْنَ حَقَّكَ إِلَى حِينٍ حَيْثُ لَا يَحْنُتُ بِمُضِيِّ لَحْظَةٍ بِأَنَّ الطَّلَا  
لَهُ . إِنْشَاءً وَلِأَفْضِيْنَ وَعَدُّ فَيَرْجِعُ فِيهِ إِلَيْهِ .

### الشَّرْحُ

عِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ فِي الْإِيْمَانِ أَيُّ إِلَى حِينٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ (قَوْلُهُ أَوْ بِنَحْوِ حِينٍ إِخْ )  
لَهُ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْقَضَاءِ لَا بِمُضِيِّ زَمَنِ ؛ دَهْرٍ أَوْ حِقْبٍ أَوْ أَحْقَابٍ حَيْثُ بِالمَوْتِ أَيُّ قُبَيْدٍ  
لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَنِ مُقَدَّرٍ بَلْ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ أَيُّ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ حَلَفَ لَا بَدُّ أَنْ  
كَ حَقَّكَ فَمَتَى قَضَاهُ بَرَّ ، وَسَوَاءٌ يَفْعَلُ كَذَا كَمَا مَرَّ فِي الطَّلَاقِ فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ لِأَفْضِيْنَ  
أَوْصَفَ هَذِهِ الْأَلْفَافَ بِقُرْبٍ أَوْ بَعْدٍ فَجَمِيعُ الْعُمُرِ مُهْلَةٌ لَهُ وَيُخَالِفُ الطَّلَاقُ حَيْثُ يَقَعُ  
الْأَصْلُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ بِهِ بِمُضِيِّ لَحْظَةٍ فِي قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ بَعْدَ حِينٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَفَرَّقَ  
قَوْلُهُ أَنْتَ طَالِقٌ بَعْدَ حِينٍ تَعْلِيْقٍ فَتَعَلَّقَ الطَّلَاقُ بِأَوَّلِ مَا يُسَمَّى حِينًا ، وَقَوْلُهُ لِأَفْضِيْنَ  
أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ حَقَّكَ إِلَى حِينٍ وَعَدَّ وَهُوَ لَا يَخْتَصُّ بِأَوَّلِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ وَقَضِيَّتُهُ  
بِالطَّلَاقِ لِيَقْضِيَنَّ حَقَّ فُلَانٍ إِلَى حِينٍ لَمْ يَحْنُتْ بَعْدَ لَحْظَةٍ ا هـ ، وَقَوْلُهُ وَقَضِيَّتُهُ إِخْ  
اعْتَمَدَهُ م ر انْتَهَى شَوْبَرِي .

الطَّلَاقِ أَنَّهُ يُعْطِيَهُ كُلُّ وَقَعِ السُّؤَالِ عَنِ شَخْصٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِأَخْرَ فَحَلَفَ بِ (فَرَعُ )  
جُمُعَةٍ مِنْهُ كَذَا فَفَوَّتَ جُمُعَةً مِنْ غَيْرِ إِعْطَاءٍ ، ثُمَّ دَفَعَ مَا يَخْصُهَا فِي الْجُمُعَةِ التَّالِيَةِ  
نَّ كُلَّ جُمُعَةٍ لَهَا هَلْ يَحْنُتُ أَمْ لَا ، وَالْجَوَابُ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ بِالْحَنْتِ ؛ لِأَنَّ  
ظَرْفُ وَبِفِرَاقِهَا يَتَحَقَّقُ عَدَمُ الْإِعْطَاءِ فِيهَا ، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَلَوْ دَلَّتِ الْقَرِيْبَةُ  
مَا يَقْرُبُ مِنْهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ ذَلِكَ مُدَّةً طَوِيلَةً بَلْ أَرَادَ الْأَعَمُّ مِنَ الْإِعْطَاءِ فِيهَا أَوْ فِ  
(عُرْفًا بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ مُؤَخَّرًا لَمْ يَحْنُتْ ، وَيُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ ظَاهِرًا ا هـ ع ش عَلَى م ر

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَفَارَقَ قَوْلُهُمْ فِي الْأَيْمَانِ لِأَقْضِيْنَ حَقَّكَ إِلَى (قَوْلُهُ وَفَارَقَ ذَلِكَ الْإِخْلَامَ لَمْ يَحْنُثْ بِلَحْظَةٍ فَأَكْثَرَ بَلْ قُبِيلَ الْمَوْتِ بَأَنَّ الطَّلَاقَ تَعْلِيْقٌ فَتَعَلَّقَ بِأَوَّلِ مَا يُسَمَّى حِينَ حِينًا إِذْ الْمَدَارُ فِي التَّعَالِيْقِ عَلَى وَجُودِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ لَفْظُهَا وَلِأَقْضِيْنَ وَعَدُّ وَهُوَ لَا . زَمَنٍ فَنُظِرَ فِيهِ إِلَى الْيَأْسِ يَخْتَصُّ بِهِ .  
أَيُّ فِي كُلِّ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْقَضَاءِ إِلَيْهِ أَيُّ إِلَى الْإِنْشَاءِ وَالْوَعْدِ لَكِنْ (قَوْلُهُ فَيَرْجِعُ فِيهِ ) .  
يُحْظَى أَنَّ هَذَا شَيْخُنَا عَلَى التَّوْزِيْعِ فِي مَسْأَلَةِ الْوَعْدِ يَحْنُثُ بِالْيَأْسِ وَفِي الْإِنْشَاءِ بِمُضَدِّ

أَمَّا فِي (حَيًّا وَمَيِّتًا) التَّعْلِيْقُ (بِرُؤْيَا زَيْدٍ أَوْ لَمْسِهِ أَوْ قَدْفِهِ تَتَاوَلَهُ) عَقْلُهُ (أَوْ) لَحْيِي فِي الْإِثْمِ الرُّؤْيَا وَاللَّمْسِ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا فِي الْقَدْفِ فَلِأَنَّ قَدْفَ الْمَيِّتِ كَقَدْفِ الْحَيِّ وَالْحُكْمُ وَيَكْفِي رُؤْيَا بَعْضِ الْبَدَنِ وَلَمْسِهِ وَلَا يَكْفِي رُؤْيَا الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالسِّنِّ وَلَا قَصْدَ فِي الْمَعْلُوقِ بِهِ الطَّلَاقُ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ التَّعْلِيْقُ مَيِّتًا ؛ لِأَنَّ الْإِنْشَاءَ (لَا يَضْرِبُهُ) لَمْسُهَا . التَّعْلِيْقُ بِالضَّرْبِ الْإِيلَامُ وَالْمَيِّتُ لَا يُحْسُ بِالضَّرْبِ حَتَّى يَتَأَلَّمَ بِهِ

## الشرح

وَالرُّؤْيَا لِنَحْوِ زَيْدٍ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْبَصَرِيَّةِ لَا الْعِلْمِيَّةِ بِخِلَافِ (قَوْلُهُ أَوْ بِرُؤْيَا زَيْدٍ) يَتَنَاوَلُهَا فَالْإِيلَامُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْعِلْمِيَّةِ لَا عَلَى الْبَصَرِيَّةِ فَتَطْلُقُ بِتَمَامِ الْعَدَدِ كَمَا رُوِيَ تَطْلُقُ بِرُؤْيَا غَيْرِهَا لَهُ فَلَوْ قَالَ لِلْعَمِيَاءِ إِنْ لَمْ تَرِي زَيْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ يَسَ مِنْ عَوْدِ بَصَرِهَا بِأَنَّ غَارَتْ عَيْنَاهَا أَوْ وُلِدَتْ كَمَهَاءَ ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ حَيْثُ أُلْحِقَ . بِمُسْتَحِيلٍ مَعَ النَّفْيِ أَهْ ح ل

رَادِ وَالْأَوْجَهُ أَنْ مَسَّهُ هُنَا كَلَمْسِهِ وَإِنْ افْتَرَقَا فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ لِإِطِّ (قَوْلُهُ أَوْ لَمَسَهُ )  
. الْعُرْفِ هُنَا بِاتِّحَادِهِمَا ا هـ شَرْحُ م ر

أَيَّ فَيَحْنُتُ بِرُؤْيِيَةِ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ مُتَّصِلٌ بِهِ غَيْرِ نَحْوِ شَعْرِهِ (قَوْلُهُ تَنَاوَلَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا )  
أَوْ مِنْ وَرَاءِ زُجَاجِ شَفَافٍ دُونَ نَظِيرِ مَا يَأْتِي لَا مَعَ إِكْرَاهِ عَلَيْهَا وَلَوْ فِي مَاءٍ صَافٍ  
خَيَالِهِ فِي نَحْوِ مِرَاةٍ نَعَمْ لَوْ عَلَّقَ بِرُؤْيَيْتِهَا وَجْهَهَا فَرَأَتْهُ فِي الْمِرَاةِ حَنْتٌ إِذْ لَا يُمَكِّنُهَا  
. رُؤْيَيْتُهُ إِلَّا

رُؤْيِيَّةٍ وَجْهَهُ وَبِمَسِّ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ ، كَذَلِكَ صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي فِي فَتَاوِيهِ فِيمَا لَوْ عَلَّقَ بِ  
وَيُشْتَرَطُ مَعَ رُؤْيِيَةِ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ صِدْقُ رُؤْيِيَةِ كُلِّهِ عُرْفًا بِخِلَافِ مَا لَوْ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ  
تَعْلِيْقٍ بِمُسْتَحِيلٍ حَمَلًا لِرَأْيِي كُؤَّةً مَثَلًا فَرَأَتْهَا فَلَا حَنْتٌ وَلَوْ قَالَ لِعَمِيَاءَ إِنْ رَأَيْتَ فَهَوُ  
عَلَى الْمُتَبَادَرِ مِنْهَا أَوْ عَلَّقَ بِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ أَوْ الْقَمَرِ حُمِلَ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ وَلَوْ بِرُؤْيِيَةِ  
ذَلِكَ عَلَى الْعِلْمِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا لَهُ أَوْ بِتَمَامِ الْعَدَدِ فَتَطْلُقُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ يَحْمِلُ  
رُؤْيِيَّةً زَيْدٍ مَثَلًا ، فَقَدْ يَكُونُ الْغَرَضُ زَجْرَهَا عَنْ رُؤْيَيْتِهِ وَعَلَى اعْتِبَارِ الْعِلْمِ يُشْتَرَطُ  
خَبَرَ بِهِ صَبِيَّ النَّبُوتِ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ تَصْدِيقَ الزَّوْجِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُ وَلَوْ أ  
أَوْ عَبْدٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ فَاسِقٌ فَصَدَّقَهُ

نَعَمْ فَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ مُوَخَذْتُهُ وَلَوْ قَالَ أَرَدْتُ بِالرُّؤْيِيَةِ الْمُعَايِنَةَ صَدَّقَ بِيَمِينِهِ  
يُصَدَّقُ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ لَكِنْ يُدَيَّنُ وَإِذَا قَبِلْنَا إِنْ كَانَ التَّعْلِيْقُ بِرُؤْيِيَةِ عَمِيَاءَ لَمْ  
التَّفْسِيرِ فِي الْهَلَالِ بِالْمُعَايِنَةِ وَمُضِيَّ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَلَمْ تَرَ فِيهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ يَسْتَقْبِلُهُ  
هَلَالًا أَمَّا التَّعْلِيْقُ بِرُؤْيِيَةِ الْقَمَرِ مَعَ تَفْسِيرِهِ بِمُعَايِنَةِ انْحَلَّتْ يَمِينُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى بَعْدَهَا  
هُ فَلَا بُدَّ مِنْ مُشَاهَدَتِهِ بَعْدَ ثَلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَهَا لَا يُسَمَّى قَمَرًا كَذَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ  
. اللَّهُ تَعَالَى ا هـ شَرْحُ م ر

أَمَّا الْإِثْمُ فَلِأَنَّ قَذْفَ الْمَيِّتِ أَشَدُّ مِنْ قَذْفِ (كَقَذْفِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ وَالْحُكْمِ قَوْلُهُ )  
الْحَيِّ لِأَنَّ الْحَيَّ يُمَكِّنُ الْإِسْتِحْلَالَ مِنْهُ بِخِلَافِ الْمَيِّتِ ا ه ع ش عَلَى م ر ، وَأَمَّا  
قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ ) وَ التَّعْزِيرِ بِقَذْفِهِ كَقَذْفِ الْحَيِّ ا ه شَيْخُنَا الْحُكْمُ فَهُوَ وَجُوبُ الْحَدِّ أ  
لَكِنَّ خَالَفَاهُ فِي الْأَيْمَانِ ، وَقَدْ يُجْمَعُ بِحَمَلِ مَا هُنَا عَلَى (فِي التَّعْلِيْقِ بِالضَّرْبِ الْإِيْلَامُ  
. عَلَى مَا بِالْفِعْلِ شَيْخُنَا الْإِيْلَامُ بِالْقُوَّةِ وَالْمَنْفِي ثُمَّ  
فِيْمَنْ حَلَفَ لَا تَذْهَبُ زَوْجَتُهُ مَعَ أُمَّهِ إِلَى الْحَمَامِ فَذَهَبَتْ أَوْ لَا وَاجْتَمَعَا فِيهِ (فَرَعُ )  
ا أَوْ أَطْلَقَ فَإِنْ قَصَدَ مَنَعَهُمَا مِنَ الْاجْتِمَاعِ فِيهِ حَنْثٌ وَإِنْ قَصَدَ مَنَعَ اجْتِمَاعَهُمَا ذَهَابًا  
. فَلَا كَذَا فِي الْإِمْدَادِ آخِرِ مَسْأَلَةٍ فِي الْبَابِ ا ه شَوْبَرِيُّ  
أَيُّ بِالْفِعْلِ ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِكَلَامِهِمْ (قَوْلُهُ لِأَنَّ الْقَصْدَ فِي التَّعْلِيْقِ بِالضَّرْبِ الْإِيْلَامُ )  
بِالضَّرْبِ مَا مِنْ شَأْنِهِ الْإِيْلَامُ وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا أَنَّ مَا هُنَا وَمَا فِي بَابِ الْأَيْمَانِ إِذَا الْمُرَادُ  
فِي الْأَيْمَانِ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ فَيَكْفِي فِي الضَّرْبِ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَأْنِهِ الْإِيْلَامُ وَإِنْ لَمْ يُؤْلَمَ  
الْمَيِّتِ ، بِالْفِعْلِ مَعَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْحَيِّ وَ

---

. وَحِينَئِذٍ لَا يَحْسُنُ التَّعْلِيلُ الْمَذْكُورُ فِي كَلَامِهِمْ ا ه ح ل  
فِيهِ أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّهُ يَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ الْحَيُّ ، وَأَجَابَ (قَوْلُهُ لَا يَحْسُ بِالضَّرْبِ )  
مُتَعَلِّقٌ بِالرُّوحِ وَمَا هُنَا بِالْجَسَدِ وَهُوَ لَا يَحْسُ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ تَأَدِّيَهُ  
ذَا مِنَ الرُّوحِ تَتَأَدَّى بِوَاسِطَةِ الْبَدَنِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ لَا يُغَسَّلُ بِمَاءٍ بَارِدٍ لِنَلَا يُؤْذِيَهُ مَعَ أَنَّ هَ  
. عَنْهُ شَيْخُنَا فَاقْرَهُ وَظَائِفِ الْبَدَنِ وَسَأَلَتْ

---

أَيِّ سَفِيهًا أَوْ (إِنْ كُنْتَ كَذَّاءً) لَهَا (وَلَوْ خَاطَبْتَهُ بِمَكْرُوهِ كَيَا سَفِيهًا يَا حَسِيسُ فَقَالَ )  
مَهَا بِإِسْمَاعٍ مَا تَكَرَّهُ أَيَّ إِعَاطَظَ (مُكَافَأَتَهَا) بِذَلِكَ (فَأَنْتَ طَالِقٌ فَإِنْ قَصَدَ) حَسِيسًا  
(وَالْأَيُّ) حَالًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفِيهًا أَوْ حَسِيسًا (وَقَعَ) بِالطَّلَاقِ كَمَا أَغَاطَظْتُهُ بِمَا يَكْرَهُهُ  
(فَلَا يَقَعُ إِلَّا بِوُجُودِ الصِّفَةِ نَظَرًا لَوَضْعِ اللَّفْظِ (فَتَعْلِيْقُ) بِأَنْ قَصَدَ تَعْلِيْقًا أَوْ أَطْلَقَ  
كَأَنَّ يُبَلِّغُ مُبَدَّرًا يَضَعُ الْمَالَ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ (يَهُ مِنْ بِهِ مُنَافٍ لِإِطْلَاقِ التَّصَرُّفِ وَالسَّفِّ  
(بِأَنْ يَنْتَرِكَهُ بِاشْتِعَالِهِ بِهَا قَالَ الشَّيْخَانِ (وَالْحَسِيسُ مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاةٍ) (الْجَائِزِ  
بِمَا يَلِيْقُ بِهِ لَا زُهْدًا وَلَا تَوَاضَعًا وَأَخْسُ (يَتَعَاطَى غَيْرَ لَائِقٍ بِهِ بِخُلَا وَيُشْبَهُ أَنَّهُ مَنْ  
هَذَا (وَالْبَخِيلُ مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاةً أَوْ لَا يَقْرِي ضَيْفًا) (الْأَخْسَاءُ مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاةٍ غَيْرِهِ  
. مِنْ زِيَادَتِي

## الشرح

هُوَ بِمَعْنَى الَّذِي فِي أَصْلِهِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ الظَّاهِرُ (قَوْلُهُ وَالسَّفِيهَةُ مَنْ بِهِ مُنَافٍ إِنْخِ) (النَّظَرُ إِلَى الشَّقَاقِ فَإِنْ كَانَ فِي مَعْرِضِ الْإِسْرَافِ فَذَلِكَ أَوْ مَعْرِضِ بَدَاةِ اللِّسَانِ  
. حَمَلٌ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ فَيَأْتِي مَا قَالَهُ هُ سَمُ وَالْفُحْشِ فَالْوَجْهُ الـ  
نَازِعَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ الْأَدْرَعِيُّ بِأَنَّ الْعُرْفَ عَمَّ (قَوْلُهُ مَنْ بِهِ مُنَافٍ لِإِطْلَاقِ تَصَرُّفِ) (سَتَحَى مِنْهُ سِيْمًا إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَيْهِ كَكُونِهِ بِأَنَّ السَّفَةَ بَدَاةُ اللِّسَانِ وَنُطْقُهُ بِمَا يُ  
خَاطَبَهَا بِبَدَاةٍ فَقَالَتْ يَا سَفِيهَةُ مُشِيرَةً إِلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ ، وَالْأَوْجَهُ الرُّجُوعُ إِلَى ذَلِكَ إِنْ  
أَعْمَلٌ بِدَعْوَاهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً هُ ادَّعَى إِرَادَتَهُ وَكَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ فَإِنْ كَانَ عَامِيَّ  
. شَرْحُ م ر



أَيُّ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي تَعْرِيفِهِ أَنَّهُ مَنْ يَتَعَاطَى (قَوْلُهُ وَيُسَبِّهُ أَنَّهُ مَنْ يَتَعَاطَى إِخْ) .  
رَكَ وَاجِبٍ ا ه ع ش عَلَى م ر إ ل خ فَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى فِعْلِ حَرَامٍ وَلَا عَلَى تَد  
وَالسَّفَلَةَ مَنْ يَعْتَادُ الْأَفْعَالَ الدَّيْنِيَّةَ وَالْحَقِيرَ لُغَةً (قَوْلُهُ وَالْبَخِيلُ مَنْ لَا يُؤَدِّي إِخْ) .  
هُ قَلِيلُ النَّفَقَةِ الْفَقِيرُ وَعُرْفًا فَاحِشُ الْقِصْرِ ضَيِّلُ الشَّكْلِ وَلَا عِبْرَةَ بِعُرْفِ النِّسَاءِ أَد  
وَالْأَحْمَقُ مَنْ يَضَعُ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ مَعَ عِلْمِهِ بِقُبْحِهِ وَالْعَوَّاءُ مَنْ يُخَالِطُ  
الْأَرَاذِلَ وَيُخَاصِمُ بِلَا مُوجِبٍ ، وَالْقَلَّاشُ مَنْ يَذُوقُ الْأَطْعِمَةَ فِي نَحْوِ الْأَسْوَاقِ بِغَيْرِ  
ءِ ، وَالْقَوَادُ مَنْ يَجْمَعُ الرِّجَالَ مَعَ النِّسَاءِ وَلَوْ غَيْرَ أَهْلِهِ أَوْ مَعَ الْمُرْدِ وَالْقَرَطَبَانُ مَنْ شَرَا  
يَّةً لَا يَمْنَعُ الزَّانِيَ بِأَهْلِهِ أَوْ مَحَارِمِهِ ، وَالذَّيُّوثُ مَنْ لَا يَمْنَعُ الدَّاخِلَ عَلَيْهِنَّ وَقَلِيلُ الْحَمِ  
يْتَهُ مَنْ لَا يَغَارُ عَلَيْهِنَّ ، وَالْقَحْبَةُ الْبَغِيُّ وَهَرُّ اللَّحْيَةِ كِنَايَةٌ عَنِ الرَّجُولِيَّةِ فَإِذَا هَرَّ لِحْدُ  
فَقَالَتْ لَهُ رَأَيْتَ مِثْلَهَا كَثِيرًا فَقَالَ لَهَا إِنْ كُنْتُ رَأَيْتَ

---

. كَافَاءَةٌ أَوْ أَطْلَقَ طَلَّقْتُ ، وَإِلَّا فَتَعْلِيْقٌ فَتُعْتَبَرُ الصِّفَةُ مِثْلَهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنْ أَرَادَ الْمُ

---

قَالَ لَهَا إِنْ لَمْ أَقُلْ كَمَا تَقُولِينَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَقَالَتْ لَهُ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا (فَرَعٌ) .  
أَيُّ اللَّهِ وَيَقْصِدُ التَّعْلِيْقَ أَوْ مِنْ وَثَاقٍ أَوْ يَقُولُ فَخَلَّاصُهُ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ شَدَّ  
أَنْتِ قُلْتَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَلَوْ قَالَتْ لَهُ كَيْفَ تَقُولُ إِذَا طَلَّقْتَنِي فَقَالَ أَقُولُ أَنْتِ طَالِقٌ  
. ثَلَاثًا فَلَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ .

---

لَا يَحْنُثُ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا نَظَرًا لِظَاهِرِ النُّصُوصِ (فَرَعٌ) .  
فَإِنْ كَانَ كَافِرًا حَنِثَ لِذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ الْمُسْلِمُ مُرْتَدًّا أَوْ الْكَافِرُ مُسْلِمًا تَبَيَّنَ الْحِنْثُ فِي

ه ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ الْأَوَّلِ وَعَدَ .

هَذَا بَخِيلٌ شَرَعًا وَقَوْلُهُ أَوْ لَا يَقْرِي ضَيْفًا هَذَا بَخِيلٌ (قَوْلُهُ مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ الْخ )

بِ وَعِنْدَ الْعَرَبِ مَنْعُ عُرْفًا ه شَيْخُنَا عَزِيزِيٌّ وَفِي الْمِصْبَاحِ الْبُخْلُ فِي الشَّرْعِ مَنْعُ الْوَأَجِ

السَّائِلِ مِمَّا يَفْضَلُ عَنْهُ ه ه .

قَالَ فِي الْمُخْتَارِ قَرَأَ الضَّيْفَ يَقْرِيهِ قَرَى بِالْكَسْرِ وَقَرَأَ (قَوْلُهُ أَوْ لَا يَقْرِي ضَيْفًا )

بِهِ قَوْلُهُ أَوْ لَا يَقْرِي ضَيْفًا ، وَالظَّاهِرُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَكَتَبَ أَيْضًا لَطَفَ اللَّهُ

أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا بِالضَّيْفِ خُصُوصَ الْقَائِمِ مِنَ السَّقَرِ بَلْ مَنْ يَطْرَأُ عَلَيْهِ وَقَدْ جَرَتْ

الْعَادَةُ بِإِكْرَامِهِ ه ه ع ش عَلَى م ر

فَ أَقْرِيهِ مِنْ بَابِ رَمَى قَرَى بِالْكَسْرِ وَالْقَصْرِ وَالِاسْمُ الْقَرَاءُ وَفِي الْمِصْبَاحِ قَرَيْتَ الضَّيْفَ

مِثْلُ سَلَامٍ ه ه .

هِيَ لُغَةٌ الْمَرَّةُ مِنَ الرَّجُوعِ وَشَرَعًا رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النَّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ (كِتَابُ الرَّجْعَةِ )

{كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا سَيَّأَتْهُ وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ

أَيُّ رَجْعَةً وَقَوْلُهُ {إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا {أَيُّ فِي الْعِدَّةِ {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ

كَمَا مَرَّ {لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرِ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا وَقَوْ {الْآيَةُ {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ {

مَعَ الْإِخْتِيَارِ الْمَعْلُومِ مِنْ (صِيغَةً وَمَحَلٌّ وَمُرْتَجِعٌ وَشَرْطٌ فِيهِ) ثَلَاثَةٌ (أَرْكَانُهَا )

إِنْ تَوَقَّفَ عَلَى إِذْنٍ فَتَصِحُّ رَجْعَةُ سَكْرَانَ وَعَبْدٍ وَ (أَهْلِيَّةُ نِكَاحٍ بِنَفْسِهِ) كِتَابُ النَّكَاحِ

، وَسَفِيهِ وَمُحْرِمٍ لَا مُرْتَدٌّ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ ، وَوَجْهُ إِدْخَالِ الْمُحْرِمِ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلنَّكَاحِ

حَتَّى حُرَّةٌ وَأَمَّةٌ الْأَمَّةُ صَحَّتْ رَجْعَتُهَا لَهَا مَعَ أَنَّهُ وَإِنَّمَا الْإِحْرَامُ مَانِعٌ وَلِهَذَا لَوْ طَلَّقَ مِنْ تَد

وَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ (فَلَوْلِيٍّ مَنْ جُنَّ) لَيْسَ أَهْلًا لِلنَّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلنَّكَاحِ فِي الْجُمْلَةِ

يَهِي كَمَا مَرَّ بِأَنْ يَحْتَاجَ إِلا (رَجْعَةً حَيْثُ يُرَوِّجُهُ) طَلَاقٌ .

بِفَتْحِ الرَّاءِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَقِيلَ هُوَ الْأَكْثَرُ لُغَةً وَعِبَارَةً شَيْخَنَا بِفَتْحِ (كِتَابُ الرَّجْعَةِ )  
 وَعَلَيْهِ يَكُونُ اسْتِعْمَالُ الرَّاءِ أَفْصَحَ مِنْ كَسْرِهَا عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ وَالْكَسْرُ أَكْثَرُ عِنْدَ الْأَزْهَرِيِّ  
 الْمَكْسُورِ فِي الْمَرَّةِ عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّهُ لِلْهَيْئَةِ وَهَلْ هِيَ ابْتِدَاءُ نِكَاحٍ أَوْ  
 لَا يُطْلَقُ اسْتِدَامَةً ، بَعْضُ فُرُوعِ الْبَابِ يَقْتَضِي الْأَوَّلَ وَبَعْضُهَا يَقْتَضِي الثَّانِي فَهُوَ مِمَّا  
 فِيهِ التَّرْجِيحُ ا ه ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَهِيَ كَابْتِدَاءِ النِّكَاحِ تَارَةً وَكَدَوَامِهِ أُخْرَى  
 . حَاكِلًا مُكَادًا اِهْيَرْتَعَتُو مُحَابِلًا اِهْلُصَاوُ ي تَأْيِ اَمِّه مُلْعِي اَمَكُرْتِكَا اَذَهَو ،

أَيُّ مِنَ النِّكَاحِ النَّاقِصِ إِلَى النِّكَاحِ الْكَامِلِ فَلَا إِشْكَالَ (الْمَرْأَةُ إِلَى النِّكَاحِ قَوْلُهُ رُدُّ )  
 بِكُونِهَا فِي نِكَاحِ ا ه مَدَابِغِي وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى النِّكَاحِ أَيُّ إِلَى مُوجِبِهِ وَهُوَ الْحُلُّ ا ه  
 .

ي قَوْلُهُ وَفِي الصِّيغَةِ لَفْظُ الْخِ وَاسْتَشْكَلَ قَوْلُ الْمُرْتَجِعِ رَاجَعْتُ وَعِبَارَةٌ ز ي فِيمَا سَبَّأْتُ  
 زَوْجَتِي إِلَى نِكَاحِي مَعَ أَنَّ الْمُرْتَجِعَةَ لَمْ تَخْرُجْ عَنِ النِّكَاحِ بَلْ هِيَ زَوْجَةٌ حُكْمًا فِي  
 عُنْتِهَا إِلَى نِكَاحِ كَامِلٍ غَيْرِ صَائِرٍ لِبَيُّوْنَةٍ بِانْقِضَاءِ النَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ رَاجِعَ  
 أَيُّ مُسْتَحِقُّونَ فَهُوَ بِمَعْنَى أَصْلِ الْفِعْلِ ا ه ق ل (قَوْلُهُ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ ) عِدَّةٌ انْتَهَتْ  
 . عَلَى الْجَلَالِ .

طُ فِي تَحَقُّقِهِ وَقُوعُ الطَّلَاقِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ فَلَوْ شَكَّ أَيُّ وَلَا يُشْتَرَّ (قَوْلُهُ وَشَرَطَ فِيهِ الْخِ )  
 ا فِيهِ فَرَجَعَ ثُمَّ بَانَ وَقُوعُهُ صَحَّتْ كَمَا لَوْ زَوَّجَ أُمَّةً أَبِيهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ فَبَانَ مَيِّتًا ا ه حَجَّ  
 . سِ الْأَمْرِ وَظَنَّ الْمُكَافِ ا ه ز ي ه س ل ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِمَا فِي نَفْ

أَيَّ حَيْثُ قَالَ هُنَاكَ وَشُرْطَ فِي الزَّوْجِ حُلٍّ وَاخْتِيَارٍ (قَوْلُهُ الْمَعْلُومُ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ )  
أَيَّ وَالْمُرْتَجِعُ زَوْجٌ هَذَا مُرَادُهُ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ

لِاخْتِيَارِ فِي الزَّوْجِ اشْتِرَاطُهُ فِي الْمُرْتَجِعِ ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَقَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا مِنْ اشْتِرَاطِ ا  
. يُعْتَقَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ لَكِنَّ الْحُكْمَ مُسَلَّمًا ا هـ شَيْخُنَا

جَعَّ وَيُنْظَرُ وَجْهَ الْعِلْمِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ وَعِبَارَةَ الشُّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ الْمَعْلُومُ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ يُرَا  
. هَتَا الْمَذْكُورَ ثُمَّ اخْتِيَارٌ فِي الزَّوْجِ أَيَّ ابْتِدَاءً وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ اعْتِبَارُهُ فِيهِ دَوَامًا تَأْمَلُ أَنْتَ  
لِنَفْسِهِ أَمْ لِغَيْرِهِ فَصَحَّ التَّفْرِيعُ ا هـ أَيَّ سَوَاءً كَانَ يَعْقِدُ (قَوْلُهُ أَهْلِيَّةُ نِكَاحٍ بِنَفْسِهِ )  
شَيْخُنَا .

أَيَّ مُتَعَدِّ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَأَقْوَالُهُ كُلُّهَا لِأَعْيَةِ ا هـ ع ش (قَوْلُهُ فَتَصِحُّ رَجْعَةُ سَكَرَانَ )  
حَرِيمٍ مَعَ أَنَّ فِي كُلِّ مَانِعًا أَنَّ الرَّدَّةَ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْم (قَوْلُهُ لَا مُرْتَدًّا ) عَلَى م ر  
. تَقَطُّعُ النِّكَاحِ فِيهِ مَانِعٌ قَوِيٌّ وَالْإِحْرَامُ لَا يَقْطَعُهُ فَهُوَ ضَعِيفٌ كَلَّا مَانِعٍ ا هـ شَيْخُنَا  
نَهُ لَا يُتَّصَرُّ وَفَوْعُ طَلَاقٍ ذَكَرَ الصَّبِيَّ وَقَعَ فِي الدَّقَائِقِ وَاسْتَشْكَلَ بِأ (قَوْلُهُ وَصَبِيٍّ )  
عَلَيْهِ ، وَيَجَابُ بِحَمْلِهِ عَلَى فَسَخِ صَدْرِ عَلَيْهِ وَقُلْنَا إِنَّهُ طَلَاقٌ أَوْ عَلَى مَا لَوْ حَكَمَ  
كَالْ غَفْلَةِ عَنْ حَنْبَلِيِّ بِصِحَّةِ طَلَاقِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الشَّيْءِ إِمْكَانُهُ فَالِاسْتِشْدَادُ  
ذَلِكَ ا هـ شَرْحُ م ر قَالَ سَمِ عَلَى مَنْهَجٍ وَانْظُرْ إِذَا طَلَّقَ الصَّبِيَّ وَحَكَمَ الْحَنْبَلِيُّ بِصِحَّةِ  
طَلَاقِهِ هَلْ لَوْلِيَّهِ الرَّجْعَةُ حَيْثُ يُرَوِّجُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ قِيَاسِ الْمَجْنُونِ ا هـ أَقُولُ الظَّاهِرُ  
أَنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ قِيَاسًا عَلَى ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ ، وَإِنْ كَانَ بَائِنًا عِنْدَ الْحَنْبَلِيِّ لِأَنَّ الْحُكْمَ  
بِالصِّحَّةِ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّعَدِّيَّ إِلَى مَا يَنْتَثِبُ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ قَدْ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ وَبِمُوجِبِهِ  
مِنْ مُوجِبِهِ عِنْدَهُ امْتِنَاعُ الرَّجْعَةِ وَإِنْ حُكِمَ بِمُوجِبِهِ يَتَنَاوَلُهَا احْتِيَاجٌ فِي رَدِّهَا إِلَى وَكَانَ

. عَفْدٌ جَدِيدٌ ا ه ع ش عَلَيْهِ  
بِأَنْ (قَوْلُهُ وَمَجْنُونٌ )

. دَتْ حَالٌ جُنُونِهِ ا ه س ل طَلَّقَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ أَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِصِفَةٍ وَوَجِدَ  
أَيُّ فَهُوَ أَهْلٌ لِلنِّكَاحِ فِي الْجُمْلَةِ لَا يُقَالُ هَذَا يُصَدَّقُ (قَوْلُهُ وَإِنَّمَا الإِحْرَامُ مَانِعٌ )  
بَيْنَ الإِحْرَامِ وَالرُّدَّةِ فَرَقٌ بِالْمُرْتَدِّ فَيُقَالُ إِنَّهُ أَهْلٌ لِلنِّكَاحِ فِي الْجُمْلَةِ لَوْلَا الرُّدَّةُ لِأَنَّا نَقُولُ  
وَاضِحٌ ؛ لِأَنَّ الرُّدَّةَ تُزِيلُ أَثَرَ النِّكَاحِ كَمَا سَيُصْرَحُ بِهِ بِخِلَافِ الإِحْرَامِ فَإِنَّهُ مَانِعٌ كَلَّا  
. مَانِعٌ ا ه ح ل

كَاحٍ بِنَفْسِهِ فِي الْجُمْلَةِ لَوْ طَلَّقَ مِنْ أَيِّ اعْتِبَارٍ كَوْنِ الْمُرْتَجِعِ أَهْلًا لِلذَّ (قَوْلُهُ وَلِهَذَا )  
. تَحْتِهِ حُرَّةٌ صَالِحَةٌ لِلِاسْتِمْتَاعِ وَقَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلنِّكَاحِ أَيُّ لِنِكَاحِهَا ا ه ح ل  
. امْتِنَاعٌ ا ه ح ل أَيُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ جَوَازٌ بَعْدَ (قَوْلُهُ فَلَوْلِيٌّ مَنْ جُنَّ إِخْ )  
وَعِبَارَةٌ شَيْخِنَا قَوْلُهُ فَلَوْلِيٌّ مَنْ جُنَّ ، وَذَلِكَ بِأَنْ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ جُنَّ أَوْ عَلَّقَ بِصِفَةٍ  
مَدَّقَتُو ، وَوُجِدَتْ فِي حَالِ جُنُونِهِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُرَاجِعُ وَجُوبًا ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ مِثْلَ النِّكَاحِ  
وَجُوبُهُ لَوْلِيٍّ الصَّبِيِّ أَيْضًا إِذَا طَلَّقَ ، وَقَدْ حَكَّمَ الْحَنْبَلِيُّ بِصِحَّةِ طَلَّاقِهِ أَنْ يُرَاجِعَ لَهُ  
. لَكِنْ جَوَازًا لَا وَجُوبًا كَمَا مَرَّ فِي النِّكَاحِ انْتَهَتْ

وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ ، وَذَلِكَ (الْمُرَادُ فِي الصِّيغَةِ لَفْظُ يُشْعِرُ بِ) شَرْطًا ( و )  
لِشَهْرَتِهَا فِي (وَهُوَ رَدُّنَاكَ إِلَيَّ وَرَجَعْتُكَ وَارْتَجَعْتُكَ وَرَاجَعْتُكَ وَأَمْسَكَتُكَ ) إِمَّا صَرِيحٌ  
أَشْتَقُّ مِنْ مَصَادِرِهَا كَأَنَّ ذَلِكَ وَوَرُودِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفِي مَعْنَاهَا سَائِرُ مَا  
مُرَاجَعَةٌ وَمَا كَانَ بِالْعَجَمِيَّةِ وَإِنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ وَيُسْنُ فِي ذَلِكَ الإِضَافَةُ كَأَنَّ يَقُولَ إِلَيَّ

نَايَةٌ كَتَرَوَجْتُكَ وَنَكَحْتُكَ أَوْ كِ) أَوْ إِلَى نِكَاحِي إِلَّا رَدَدْتُكَ فَإِنَّهُ يُسْتَرْطُ فِيهِ ذَلِكَ كَمَا عَلِمَ ؛ لِأَنَّهَا صَرِيحَانِ فِي الْعَقْدِ فَلَا يَكُونَانِ صَرِيحَيْنِ فِي الرَّجْعَةِ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ صَرِيحًا ( نَحْ فِي شَيْءٍ لَا يَكُونُ صَرِيحًا فِي غَيْرِهِ كَالطَّلَاقِ وَالظَّهَارِ وَعَلِمَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ صَرَا الرَّجْعَةَ مُنْحَصِرَةً فِيمَا ذُكِرَ وَبِهِ صَرَخَ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا بِخِلَافِ كِنَايَتِهَا

## الشرح

فَلَوْ أَسْقَطَ الضَّمِيرَ نَحَوَ رَاجَعْتَ كَانَ لَعَوًا ، وَمِثْلُ الضَّمِيرِ (قَوْلُهُ وَهُوَ رَدَدْتُكَ إِلْحِ) رِ كَفَلَانَةٌ وَأَسْمُ الْإِشَارَةِ كَهَذِهِ ا ه ح ل وَقَوْلُهُ كَانَ لَعَوًا وَيَبْغِي أَنْ يُسْتَنْتَى الْإِسْمُ الظَّاهِرُ مِنْهُ مَا لَوْ وَقَعَ جَوَابًا لِقَوْلِ شَخْصٍ لَهُ أَرَجَعْتَ امْرَأَتَكَ التَّمَاثُلًا كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي سِ الطَّلَاقِ مِنْهُ وَنُقِلَ بِالدَّرْسِ عَنْ سَمِ عَلَى حَجِّ مَا يُصْرَخُ بِهِ ا ه طَلَّقْتَ جَوَابًا لِلْمُلْتَمِ . ع ش عَلَى م ر

أَيُّ وُرُودٍ مَجْمُوعَةٍ وَإِلَّا فَكُلُّهَا لَمْ تَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حَرَزٌ ، (قَوْلُهُ وَوُرُودِهَا) صَرَاحَةً الشُّهُرَةُ مَعَ الْوُرُودِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ مَا خَذَ الْفِيهِمَا فَلْيُرَاجَعْ مَعَ مَا تَقَدَّمَ فِي الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ فَإِنَّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ فِي ذَلِكَ مُتَنَافٍ ، ا الشُّهُرَةُ مَعَ وُرُودٍ مَعْنَاهُ أَوْ الْوُرُودُ أَيُّ وُرُودٍ لَفْظِهِ فِي وَالْحَقُّ أَنَّ مَا خَذَ الصَّرَاحَةَ أَمَّا نِذِ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ ، وَقَدْ لَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ هُنَا بِأَنْ يُرَادَ وُرُودُ مَعْنَاهَا وَحِيدًا . بِمَعْنَى الرَّجْعَةِ ا ه ح ل يَرِدُ لَفْظُ الْإِصْلَاحِ ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ

أَيُّ مِمَّا هُوَ مُنَاسِبٌ لَهُ أَوَّلُهَا فَلَوْ قَالَ أَنْتَ (قَوْلُهُ سَائِرُ مَا أُشْتُقُّ مِنْ مَصَادِرِهَا) مَصَادِرِهَا مُرَاجَعَةٌ بِكَسْرِ الْجِيمِ أَوْ قَالَ أَنَا مُرَاجِعٌ بَفَتْحِ الْجِيمِ كَانَ لَعَوًا ، وَأَمَّا نَفْسُ فَاَنْظُرُ حُكْمَهُ ثُمَّ رَأَيْتَ الشَّهَابَ عَمِيرَةً قَالَ وَيَبْغِي أَنْ تَكُونَ الْمَصَادِرُ كُلُّهَا كِنَايَاتٍ

كَنْظِيرِهِ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَهَلَّ الْحُكْمُ كَذَلِكَ وَلَوْ مَعَ لَفْظٍ إِلَى أَوْ حَيْثُ أَسْقَطَهُ ثُمَّ رَأَيْتَ حَجًّا  
ضًا بَحْتَهُ حَيْثُ قَالَ وَيُظْهَرُ أَنَّ مِنْهَا أَيُّ الْكِنَايَاتِ أَنْتِ رَجْعَةٌ كَأَنَّ طَلَاقُ فَقَوْلُ أَيُّ  
الْأَصْلِ ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ الرَّدَّ وَالْإِمْسَاكَ صَرِيحَانِ الْمُرَادُ مَا أُسْتُقَّ مِنْهُمَا فَقَوْلُ شَيْخِنَا  
مَا فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَا أَيُّ مَا كَحَجِّ مَا أُسْتُقَّ مِنْهُ

. أُسْتُقَّ مِنْهُمَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ الْمُحَقِّقُ ا ه ح ل  
أَيُّ حَتَّى فِي أَمْسَاكَتِكَ الْإِضَافَةُ إِلَى الضَّمِيرِ كَمَا عَلِمَ أَيُّ (قَوْلُهُ وَيُسَنُّ فِي ذَلِكَ )  
حَيْثُ عَبَّرَ بِذَلِكَ فِيهِ ، وَسَكَتَ عَنْهُ فِيمَا بَعْدَهُ فَلَوْ قَالَ رَدَدْتُكَ وَأَسْقَطَ إِلَيَّ كَانَ كِنَايَةً ،  
وَلَوْ قَالَ أَنْتِ رَدُّ بِالْمَصْدَرِ هَلَّ يُشْتَرَطُ لِكَوْنِهِ كِنَايَةً أَنْ يَقُولَ إِلَيَّ ؛ لِأَنَّ إِلَيَّ هِيَ  
لِكَوْنِ ذَلِكَ صَرِيحًا فَإِذَا سَقَطَتْ يَصِيرُ اللَّفْظُ كِنَايَةً وَكَذَا مَا أُسْتُقَّ مِنْهُ ا ه ح الْمُصِيرَةُ  
ل .

أَيُّ أَوْ التَّرْوِيجُ أَوْ الْإِنْكَاحُ وَقَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُمَا أَيُّ التَّرْوِيجِ (قَوْلُهُ كَتَرَوَجْتِكَ وَنَكَحْتِكَ )  
ا . فِي الْأَصْلِ وَالْإِنْكَاحُ كَمَ .

هُمَا وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ وَأَنَّ أَيُّ وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ التَّرْوِيجَ وَالْإِنْكَاحَ كِنَايَتَانِ أَيُّ هُمَا وَمَا أُسْتُقَّ مِنْهُ  
. وَإِنْ اقْتَصَرَ الشَّارِحُ الْمُحَقِّقُ عَلَى الثَّانِي ا ه ح ل

أَيُّ فِي صِرَاحَتِهِ ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ وَحْدَهُ الْمُتَبَادَرُ مِنْهُ إِلَى (ذَلِكَ قَوْلُهُ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ )  
بِ الْفَهْمِ ضِدُّ الْقَبُولِ فَقَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ الرَّدُّ إِلَى أَهْلِهَا بِسَبَبِ الْفِرَاقِ فَاشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي صِرَاحَتِهِ  
رَ كَلَامُهُ بِاشْتِرَاطِ وَصَلِ الْفَاطِ الرَّجْعَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافًا لِمَجْمَعِ ا ه شَرْحُ م ر وَأَشَعَّ  
الرَّوْجَةَ مِنْ ضَمِيرٍ كَمَا فِي الْأَمْتَلَةِ أَوْ اسْمِ ظَاهِرٍ كَرَاجَعْتُ فَلَانَّةٌ أَوْ إِشَارَةٌ كَرَاجَعْتُ  
ي رَاجَعْتُ بِنْتِ فَلَانٍ وَالظَّاهِرُ صِحَّةٌ هَذِهِ كَذَا فِي حَاشِيَةِ شَيْخِنَا ز ي ، وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي  
فَسِهِ الرَّجْعَةِ بِهِ نَعَمْ لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ الْمُطَلَّاقَةِ أَنَّهُ يُؤَاخَذُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَلَطَ عَلَى نَ



. فَلْيُرَاجِعْ ا ه شَوْبَرِيُّ

أَيُّ ، وَلِأَنَّ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي شَيْءٍ وَلَمْ (يَءِ إِخْ قَوْلُهُ لِأَنَّ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي شَيْءٍ) مَا يَجِدُ نَفَادًا فِي مَوْضُوعِهِ يَكُونُ كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ وَالتَّرْجُحُ وَالتَّرْجُحُ وَالْإِنْكَاحُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ؛ لِأَنَّهُ لِأَنَّهُمَا مَوْضُوعَانِ لِحِلِّ الْأَجْنَبِيَّةِ وَلَمْ يُصَادِفَاهُ ؛

مُسْتَعْمَلَانِ فِي الرُّوَجَةِ ، وَكَلَامُهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَذَا ا ه شَيْخُنَا وَفِي التُّخْفَةِ فِي بَابِ النَّذْرِ أَنْ قَوْلُهُمْ عَلَيَّ لَكَ كَذَا صَرِيحٌ فِي النَّذْرِ يُنَافِيهِ أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْإِقْرَارِ إِلَّا (تَنْبِيهُ) يُقَالُ لَا مَانِعَ إِنَّهُ صَرِيحٌ فِيهِمَا وَيَنْصَرِفُ لِأَحَدِهِمَا بِقَرِينَةٍ وَنَظِيرُهُ مَا مَرَّ فِي لَفْظِ . السَّلْفِ أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي السَّلْمِ وَالْقَرْضِ لَكِنَّ الْمُمَيَّزَ ثُمَّ نَفْسُ الصِّيغَةِ بِخِلَافِهِ هُنَا ا ه . نُهُ أَعْرَتِكَ إِذَا اشْتَهَرَ فِي الْقَرْضِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْعَارِيَّةِ ا ه شَوْبَرِيُّ وَمِ : أَقُولُ أَيُّ فِي الْمَثْنِ حَيْثُ أَتَى فِيهِ بِمَا يُفِيدُ الْحَصَرَ وَلَا يَرِدُ مَا (قَوْلُهُ مُنْخَصِرَةٌ فِيمَا ذَكَرَ) اِدْرَاهَا ، وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ كِنَايَاتِهَا حَيْثُ أَتَى فِيهِ بِالْكَافِ فِي مَعْنَاهَا مِمَّا اشْتَقَّ مِنْ مَصَدَرٍ . فَمِنْهَا اخْتَرْتُ رَجَعْتُكَ ا ه ح ل

فَلَوْ قَالَ رَجَعْتُكَ إِنْ شِئْتُ فَقَالَتْ شِئْتُ أَوْ رَجَعْتُكَ شَهْرًا لَمْ (وَتَنْجِيزٌ وَعَدَمٌ تَوْقِيتٌ) عَلَيْهَا خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ (وَسُنَّ إِشْهَادٌ) الثَّانِيَةُ مِنْ زِيَادَتِي تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ وَفَإِذَا {أَوْجَبَهُ} ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبُ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ اسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ السَّابِقِ وَالْأَمْرُ بِهِ فِي آيَةِ وَإِنَّمَا وَجِبَ {وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} {النَّدْبُ} كَمَا فِي قَوْلِهِ مَحْمُولٌ عَلَى {لِبَلْغَنِ أَجْلَهُنَّ} الْإِشْهَادُ عَلَى النِّكَاحِ لِإثْبَاتِ الْفِرَاشِ وَهُوَ ثَابِتٌ هُنَا وَالتَّصْرِيحُ بِسُنِّ الْإِشْهَادِ مِنْ زِيَادَتِي تَحْصُلُ بِفِعْلِ غَيْرِ الْكِتَابَةِ وَإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ الْمَفْهُمَةِ كَوَطْءٍ وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلِمَ أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا

نَ وَمُقَدَّمَاتِهِ ، وَإِنْ نَوَى بِهِ الرَّجْعَةَ لِعَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَيْهَا وَكَمَا لَا يَحْصُلُ بِهِ النِّكَاحُ ، وَلَا طَعْمَهَا وَاسْتَنْتَى مِنْهُ وَطَاءَ الْكَافِرِ وَمُقَدَّمَاتِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَطْءَ يُوجِبُ الْعِدَّةَ فَكَيْفَ يَقُولُ أُولَى عِنْدَهُمْ رَجْعَةٌ وَأَسْلَمُوا أَوْ تَرَفَعُوا إِلَيْنَا فَتَقَرُّهُمْ كَمَا تُقَرُّهُمْ عَلَى الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ بَ .

## الشرح

بِكَسْرِ الهمزة فلو فتحها أو أبدلها بإذ صحت من النحوي دون غيره ( قوله إن شئت ) وتاء شئت مكسورة ؛ لأنه خطاب لها فلو ضمها فقال بعض مشايخنا بالصحة ؛ لأنه بحث فتأمل هـ ق ل على الجلال تصريح بالمقتضى وفيه .

وهل مثله ما لو أتى بما يبعد بقاؤه إليه ا هـ ح ل وفي ع ( قوله أو راجعتك شهرا ) ك فلا تصح الرجعة ش على م ر قوله وعدم توقيت شمل ما لو قال راجعتك بقية عمر وقد يقال بصحتها ؛ لأن قوله ذلك معناه أنه راجعها بقية حياتها .

ي أي على اللفظ المنطوق به كما قاله الرزكشي ويسن عا ( قوله وسن إسهاد عليها ) الإقرار بها أيضا ، ويثاب على ذلك وإن كان فيه إرشاد ؛ لأنه ليس لمحض الإرشاد ا هـ ق ل على الجلال ويكون الإسهاد على الكناية إسهادا على مجرد اللفظ ، لنية وفي كلام النووي ، وينبغي أن يقول ما يقوله بعض الناس ويصدق الزوج في إسهادها على أنني راجعت زوجتي وحينئذ ينبغي أن يكون كناية فإن نوى به الرجعة . و وأنه لا فرق بين أن يأتي بعلي أو لا ا هـ ح ل اكتفى بذلك ، ويحتمل أنه لغو .

ومن ثم لم يحتج لولي ولا لرضاها بل يندب ( قوله لأنها في حكم استدامة النكاح ) قراره بالرجعة خوف جحودها فإن إقراره بها في فإن لم يشهد استحب الإسهاد عند إ

. العِدَّة مَقْبُولٌ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْإِنْشَاءِ ا ه ش ر م ر

وَنَهَا فِي أَنْظُرَ مَعْنَى هَذِهِ الظَّرْفِيَّةِ وَمَا مَعْنَى كَ (قَوْلُهُ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ اسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ )  
لِأَنَّهَا اسْتِدَامَةُ نِكَاحِ الْخِ :حُكْمِ الْإِسْتِدَامَةِ مَعَ أَنَّهَا اسْتِدَامَةٌ ، وَكَانَ الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ  
وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ فِي حُكْمِ

قَوْلُهُ )اسْتِدَامَةٌ حَقِيقِيَّةٌ ا ه شَيْخُنَا اسْتِدَامَةُ النِّكَاحِ الَّذِي لَمْ يَخْتَلُ بِالطَّلَاقِ ، وَإِلَّا فَهِيَ  
أَيُّ قَارِبِينَ بُلُوغُهُ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ بُلُوغِ الْأَجْلِ أَيِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَيْسَ ( {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ }  
. لَهُمُ الْإِمْسَاكُ ا ه ح ج

فَلَوْ وَطِئَ الْحَنَفِيُّ الرَّجْعِيَّةَ ، (الرَّجْعَةُ لَا تَحْصُلُ بِفِعْلِ الْخِ قَوْلُهُ وَبِمَا تَقَرَّرَ عِلْمٌ أَنَّ )  
ا ح ثُمَّ تَشَفَّعَ فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْعَةُ أَوْ التَّحْدِيدُ وَكَذَا لَوْ قَلَّدَ الشَّافِعِيُّ الْحَنَفِيَّ فِي نِكَاحِ  
فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَجْدِيدُ النِّكَاحِ عَلَى قَاعِدَةِ مَذْهَبِهِ أَوْ لَا زَوْجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ تَقْلِيدِهِ  
قِيَاسًا عَلَى الْعِبَادَةِ الَّتِي فَعَلَهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ يُفَرِّقُ بِأَنَّ الْعِبَادَةَ انْقَضَتْ عَلَى الصَّحَّةِ ،  
يَهُ مَوْجُودَةٌ وَالْأَثَرُ وَهُوَ الْوَطْءُ بَاقٍ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنَدٌ لِلْعَقْدِ وَلَمْ يَبْقَ أَثَرُهَا فِي الْخَارِجِ وَالزَّوْجِ  
تِ الْمَتَّقِمِ ، وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَإِنْ قُلْتَ الْقِيَاسُ عَدَمُ التَّجْدِيدِ قِيَاسًا عَلَى الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ قُلْدُ  
مُحٍ فِي أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ مَا لَا يَتَسَامَحُ فِي أَنْكِحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، يُمَكِّنُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِالنِّسَاءِ  
وَأَيْضًا أَنْكِحَةُ الْكُفَّارِ مَحْكُومٌ بِصِحَّتِهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ حَرَّرُهُ ، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّهُ إِنْ  
غَيْرِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّجْدِيدُ وَلَا الرَّجْعَةُ إِلَّا إِنْ رَجَعَ رَجَعَ عَنْ تَقْلِيدِ الْحَنَفِيِّ مَثَلًا إِلَى  
فِي خُصُوصِ هَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ بِأَنَّ صَرَخَ بِالرُّجُوعِ فِيهَا أَوْ نَوَاهُ بِقَلْبِهِ ، أَمَا لَوْ لَمْ يُصْرَخْ  
عِبَادَاتٍ وَغَيْرِهَا وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ هَذِهِ الْجُزْئِيَّةُ بِمَا ذُكِرَ بِأَنَّ قَلْدَ نَحْوِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُ  
فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ بِالْعَقْدِ الْمَقْدَمِ لَوْ قُوعِهِ صَحِيحًا فِي مُعْتَقَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ بَطْلَانِ  
. الْعُمُومِ بَطْلَانُ الْخُصُوصِ ا ه ع ش عَلَى م ر

أَيُّ لَاتَهُمَا مُلْحَقَانِ بِالْقَوْلِ فِي كَوْنِهِمَا كِنَايَتَيْنِ ا (هُ غَيْرِ الْكِتَابَةِ وَإِشَارَةِ الْأُخْرَسِ قَوْلُ)

هـ

. شَرْحِ م ر

كِتَابَةً أَوْ أَيُّ فَمَفْهُومُ اللَّفْظِ فِيهِ تَفْصِيلٌ فَإِنْ كَانَ (قَوْلُهُ وَإِشَارَةُ الْأُخْرَسِ الْمَفْهُمَةِ )  
إِشَارَةً أُخْرَسَ مَفْهُمَةً صَحَّ ، وَإِنْ كَانَ وَطْنَا أَوْ مُقَدِّمَاتِهِ لَمْ يَصِحَّ ، وَقَوْلُهُ لِعَدَمِ دَلَالَتِهِ  
. عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ وَإِشَارَةِ الْأُخْرَسِ الْمَفْهُمَةِ ا هـ ح ل

هُوَ مِنْ (مُعَيَّنَةً) وَلَوْ فِي الدُّبْرِ (وَنُهُ زَوْجَةً مَوْطُوءَةً فِي الْمَحَلِّ كَ) شَرْطَ (وَ )  
فَلَا رَجْعَةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ (قَابِلَةً لِحِلِّ مُطْلَقَةٍ مَجَانًا لَمْ يُسْتَوْفَ عَدْدُ طَلَاقِهَا) (زِيَادَتِي  
لِ الْوَطْءِ إِذْ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَكَالْوَطْءِ اسْتِدْخَالِ الْمَاءِ عِدَّتِهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً وَلَا قَبْد  
سَتْ وَلَا فِي مُبْهَمَةٍ كَأَنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ مُبْهَمًا ، ثُمَّ رَاجَعَ الْمُطْلَقَةَ قَبْلَ تَعْيِينِهَا إِذْ لَيْ  
لِشَبْهِهَا بِالنِّكَاحِ ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ مَعَهُ وَلَا فِي حَالِ الرَّجْعَةِ فِي احْتِمَالِ الْإِبْهَامِ كَالطَّلَاقِ  
رِدَّتِهَا كَمَا فِي حَالِ رِدَّتِهِ ، وَإِنْ عَادَ الْمُرْتَدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لِأَنَّ  
تَدًّا لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ بِهَا وَلَا فِي فَسْخِ ؛ مَقْصُودَ الرَّجْعَةِ الْإِسْتِدَامَةَ وَمَا دَامَ أَحَدُهُمَا مُرْ  
لِأَنَّ الْفَسْخَ إِنَّمَا شَرَعَ لِدَفْعِ الضَّرْرِ فَلَا يَلِيقُ بِهِ جَوَازُ الرَّجْعَةِ وَلَا فِي طَلَاقِ بَعْوَضِ  
دَدَهُ لِذَلِكَ وَلَيْتَلَّا بَيَّنَّى النِّكَاحُ لِيَبَيَّنَّوْنَهَا كَمَا مَرَّ فِي بَابِ الْخُلْعِ وَلَا فِي طَلَاقِ اسْتَوْفَى عَ  
. بِلَا طَلَاقِ .

الشَّرْحُ

حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ سَبْعَةُ شُرُوطٍ وَرُبَّمَا أَغْنَى الْأَوَّلُ عَنِ الثَّانِي (قَوْلُهُ كَوْنُهُ زَوْجَةً )  
أَيِّ وَإِنْ لَمْ تُزَلْ بِكَارْتِهَا (لَوْ فِي الدُّبْرِ قَوْلُهُ وَ ) وَالْخَامِسِ وَالسَّادِسِ وَالسَّابِعِ ا هـ شَيْخُنَا  
كَأَنَّ كَانَتْ غَوْرَاءَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِذْ لَا يَنْقُصُ عَنِ الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ ا هـ سَمِ عَلَى حَجِّ  
. ا هـ ع ش عَلَى م ر

مَوْلَى ، وَيَكْفِي فِي تَخْلِيصِهَا مِنْهُ أَيِّ وَلَوْ بِتَطْلِيْقِ الْقَاضِي عَلَى الْا (قَوْلُهُ مُطْلَقَةً )  
أَصْلُ الطَّلَاقِ فَلَا يُقَالُ مَا فَائِدَةُ طَلَاقِ الْقَاضِي حَيْثُ جَازَتْ الرَّجْعَةُ مِنَ الْمَوْلَى ا هـ  
. ع ش عَلَى م ر

هَا عَلَى شَيْءٍ وَشَكَ فِي أَيِّ وَلَوْ اِحْتِمَالًا لِيَدْخُلَ مَا لَوْ عَلَّقَ طَلَاقَ (قَوْلُهُ مُطْلَقَةً )  
. حُصُولِهِ فَرَجَعَ ثُمَّ تَبَيَّنَ حُصُولُهُ فَإِنَّ الْأَصَحَّ صِحَّةُ الرَّجْعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ا هـ ح ل  
صَلُّهُ أَيِّ فَشَرَطَ الرَّجْعَةَ بَقَاءِ الْعِدَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ا (قَوْلُهُ فَلَا رَجْعَةَ بَعْدَ انْقِضَائِهَا )  
فَقَالَ وَشَرَطَهَا أَنْ تَكُونَ بَاقِيَةً فِي الْعِدَّةِ ا هـ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ بَاقِيَةً فِي  
قَبْلَ الْعِدَّةِ خَرَجَ الْمُعَاشِرَةَ فَلَا رَجْعَةَ بَعْدَ فَرَاغِ الْعِدَّةِ وَإِنْ لَحِقَهَا الطَّلَاقُ بَعْدَهَا وَالْمُرَادُ  
قِضَاءِ عِدَّتِهَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ فَيَدْخُلُ مَا لَوْ طَلَّقَتْ فِي الْحَيْضِ فَلَهُ الرَّجْعَةُ فِيهِ إِذْ  
وَإِنْ لَمْ تَشْرَعْ فِي الْعِدَّةِ وَمَا لَوْ وُطِّئَتْ فِي أَثْنَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ الَّتِي بَغَيْرِ الْحَمْلِ بِشُبُهَةِ  
فَلَهُ الرَّجْعَةُ فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَلَهُ الرَّجْعَةُ قَبْلَ انْفِصَالِ تَمَامِ فَحَمَلَتْ  
الْوَلَدِ أَوْ قَبْلَ ثَانِي التَّوَامِينِ نَعَمْ لَا رَجْعَةَ لَهُ مَا دَامَتْ فِرَاشًا لِلْوَاطِئِ وَلَوْ كَانَ الْوَطْءُ  
مِنْهُ رَاجِعَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ فَقَطْ ، وَإِنْ تَدَاخَلَتِ الْعِدَّتَانِ إِلَّا إِنْ حَمَلَتْ لِشُبُهَةِ  
. فَلَهُ الرَّجْعَةُ إِلَى الْوَضْعِ لَوْفُوعِ الْحَمْلِ عَنِ الْعِدَّتَيْنِ مَعًا ا هـ  
فِي الدُّبْرِ كَمَا وَلَوْ (قَوْلُهُ وَكَالْوَطْءِ اسْتِدْخَالَ الْمَاءِ )

. شَمَلَهُ كَلَامُهُمْ ا ه ز ي ا ه شَوْبَرِيُّ

رَجْعِيًّا ثُمَّ قَالَ رَاجَعْتَ إِحْدَاهُمَا فَلَوْ رَاجَعَ كُلًّا مِنْهُمَا (قَوْلُهُ كَأَنَّ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ )  
عَنْ الرَّافِعِيِّ أَنَّ مِثْلَ الْمُبْهَمَةِ مَا لَوْ طَلَّقَهَا عَلَى أَوْ وَاحِدَةٍ مُعَيَّنَةً صَحَّ ، وَنَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ  
. التَّعْيِينَ ثُمَّ نَسِيَهَا وَرَاجَعَهَا قَبْلَ الْبَيَانِ

. وَعِبَارَةٌ حَجَّ وَمِثْلُهُ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ مَا لَوْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا إِخ

نَا مِثْلُهُ وَقَوْلُهُ وَلَا فِي طَلَاقِ إِخ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ هَذَا وَمَا بَعْدَهُ يُغْنِي عَنْهُ وَعِبَارَةٌ شَيْخِ

هُ لَا قَوْلُهُ زَوْجَةً ؛ لِأَنَّ كُلًّا لَيْسَ بِزَوْجَةٍ ، وَقَدْ يُمْنَعُ أَنَّ الْخَارِجَ بِزَوْجَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ ؛ لِأَنَّ

أ هَلْ تَصِحُّ رَجْعَتُهَا أَوْ لَا بِخِلَافِ كُلِّ مِنْ هَذَيْنِ يَصِحُّ ذَلِكَ فِيهِ فَاحْتِجَّ إِلَى يُقَالُ فِيهِ

حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ طَلَّقَ فَهُوَ بِكَسْرِ الْهَاءِ وَجَعَلُهُ (قَوْلُهُ مِنْهُمَا ) ذَكَرَهُمَا تَأَمَّلْ ا ه ح ل

. أَوْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ا ه شَيْخُنَا صِفَةً لِمَصْدَرٍ مَحْدُوفٍ غَلَطُ

قَوْلُهُ ) (أَيُّ النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ مَعَهُ أَيُّ الْإِبْهَامِ كَذَا ضَبَبَ عَلَيْهِ ا ه شَوْبَرِيُّ (قَوْلُهُ وَهُوَ )

رَى لِيَبْنِيَّ عَلَيْهَا مَا تَحْتَاجُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ إِلَى أُذْ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الرَّجْعَةِ الْإِسْتِدَامَةَ

أ بَعْدَهَا أَيُّ وَمِنْ لَوَازِمِ الْإِسْتِدَامَةِ حُلُّ الْإِسْتِمْتَاعِ وَمَا دَامَ أَحَدُهُمَا إِخ ا ه شَيْخُنَا ، وَإِنَّ

لِأَنَّ : ه شَوْبَرِيُّ قَوْلُهُ صَحَّتْ رَجْعَةُ الْمُحْرَمَةِ لِإِفَادَتِهَا نَوْعًا مِنْ الْحِلِّ كَالنَّظَرِ وَالْخُلُوةِ ا

قَدْ يَرُدُّ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْقَاضِي عَلَى الْمَوْلَى فَإِنَّهُ شُرِعَ (الْفَسْخُ إِنَّمَا شُرِعَ لِدَفْعِ الضَّرْرِ

لِأَنَّ لَيْسَ لِدَفْعِ الضَّرْرِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الرَّجْعَةَ ، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ أَسْلَ الطِّ

مَشْرُوعًا لِذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَنَّ بَعْضَ جُزْئِيَّاتِهِ شُرِعَ لَهُ بِخِلَافِ الْفَسْخِ ا ه ع ش عَلَى م

ر .

---

مِنْ أَقْرَاءٍ أَوْ وَضِعَ إِذَا أَنْكَرَهُ الزَّوْجُ فَتُصَدَّقُ (وَحَلَفَتْ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِغَيْرِ أَشْهُرٍ )

وَإِنْ خَالَفَتْ عَادَتَهَا ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ مُؤْتَمَنَاتٌ عَلَى أَرْحَامِهِنَّ وَخَرَجَ (إِنْ أَمْكَنَ ) فِي ذَلِكَ فِي

قِضَاؤُهَا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ غَيْرُهُ كَنَسَبٍ وَاسْتِيلَادٍ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَبِغَيْرِ الْأَشْهُرِ إِذَا  
بِالْأَشْهُرِ وَبِالْإِمْكَانِ مَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ لِصِغَرٍ أَوْ يَأْسٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيُصَدَّقُ بِبَيْمِينِهِ .

## الشرح

وَتَحْلِفُ أَيْضًا فِي عَدَمِ الْحَيْضِ لِتَجِبَ نَفَقَتُهَا (قَوْلُهُ وَحَلَفَتْ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِخْ )  
١ . وَإِنْ تَمَادَتْ لِسِنَّ الْيَأْسِ ا هـ شَرْحُ م رَوْسُكُنَاهُ

تَعْلِيلٌ لِتَصْدِيقِهَا بِالنِّسْبَةِ لِانْقِضَاءِ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ مُؤْتَمَّنَاتٌ عَلَى أَرْحَامِهِنَّ )  
لَادٍ مَعَ أَنَّ الْعِلَّةَ جَارِيَةٌ فِيهِمَا الْعِدَّةُ ، وَلَمْ يُعَلَّلْ عَدَمَ قَبُولِ قَوْلِهَا فِي النَّسَبِ وَالِاسْتِي  
تِ إِقَامَةً فَكَانَ الْقِيَاسُ الْقَبُولَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَ النَّسَبُ وَالْوِلَادَةُ مُتَعَلِّقَيْنِ بِالْغَيْرِ وَأَمَكَدَ  
فِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِتَعَلُّقِهَا بِهَا فَصُدِّقَتْ فِيهَا الْبَيِّنَةُ عَلَى الْوِلَادَةِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِيهِمَا بِخِلَافِ  
١ . ا هـ ع ش عَلَى م ر

كَأَنَّ أَتَتْ لَهُ بَوْلِدٍ وَادَّعَتْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ بِوَضْعِهِ ، وَادَّعَى أَنَّهُ مُسْتَعَارٌ (قَوْلُهُ كَنَسَبٍ )  
نَسَبِ الْوَالِدِ وَقَوْلُهُ وَاسْتِيلَادٍ أَيِّ فِيمَا لَوْ ادَّعَتْ فَتُصَدَّقُ فِي الْانْقِضَاءِ لَا فِي ثُبُوتِ  
مَةِ الْأُمَّةِ عَلَى سَيِّدِهَا أَنَّهُ اسْتَوْلَدَهَا ، وَفِيهِ أَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي الزَّوْجَةِ الْمُطَلَّاقَةِ لَا فِي الْأُ  
يُقَالَ قَوْلُهُ وَحَلَفَتْ أَيُّ الْمَرْأَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ وَفِيهِ فَكَانَ الْأَوْلَى إِسْقَاطُ الْإِسْتِيلَادِ إِلَّا أَنْ  
١ . مَا فِيهِ ا هـ شَيْخُنَا

أَيُّ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا لَا يُقَالَ هَذَا يُخَالِفُ مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَتَتْ (قَوْلُهُ كَنَسَبٍ )  
هُ وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ إِلَّا بِنَفْيِهِ بِشَرْطِهِ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ لَا مُخَالَفَةَ ؛ الزَّوْجَةُ بَوْلِدٍ لِلْإِمْكَانِ لِحَقِّ  
كِنَّهُ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا سَلَّمَ أَنَّهَا أَتَتْ بِهِ وَمَا هُنَا فِيمَا إِذَا أَنْكَرَ اثْبَاتَهَا بِهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَ  
مُلِّ ا هـ سَمِ وَكَتَبَ أَيْضًا أَيُّ فِي الْوَالِدِ الْحَاصِلِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ ا هـ قَدْ يُلْتَبَسُ قَبْلَ التَّأْ



ع ش .

كَالْعَقِيمَةِ ، وَتَقَدَّمَ فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ عَلَى حَيْضِهَا قَبُولُ (قَوْلُهُ أَوْ إِيَّاسٍ أَوْ غَيْرِهِ )  
أَدَةً وَهُوَ يَشْمَلُ مَا لَوْ كَانَتْ آيِسَةً ، وَكَيْفَ يَنْتَفِي قَوْلُهَا وَإِنْ خَالَفَ حَيْضُهَا الْعَ

الإِيمَانُ فِي حَقِّ الْآيِسَةِ مَعَ قَوْلِهِمْ مَا دَامَتِ الْمَرْأَةُ حَيَّةً فَالْحَيْضُ فِي حَقِّهَا مُمَكِّنٌ وَمِنْ  
رَةِ بِمَا اعْتَدَّتْ بِهِ مِنَ الشُّهُورِ ا ه ح ل ثَمَّ لَوْ حَاضَتْ الْآيِسَةُ اعْتَدَّتْ بِالْحَيْضِ وَلَا عِبْدُ  
.

كَعَقْمٍ بَأَنَّ كَانَتْ عَقِيمًا وَقَوْلُهُ فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْآيِسَةِ ، (قَوْلُهُ أَوْ غَيْرِهِ )  
. ح ل وَأَمَّا فِي الصَّغِيرَةِ فَكَانَ الْقِيَاسُ تَصَدِيقَهَا بِلَا يَمِينٍ ا ه

أَي لِرُجُوعِ اخْتِلَافِهِمَا إِلَى وَقْتِ الطَّلَاقِ وَهُوَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي (قَوْلُهُ فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ )  
أَصْلُهُ فَكَذَا فِي وَقْتِهِ إِذْ مَنْ قُبِلَ فِي شَيْءٍ قُبِلَ فِي صِفَتِهِ ، وَإِنَّمَا صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا فِي  
طَلَّقْتُكَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ بَلْ فِي سَوَالٍ لِتَغْلِيظِهَا عَلَى نَفْسِهَا بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ الْعَكْسِ كَ  
عَلَيْهَا نَعَمْ نُقْبَلُ هِيَ بِالنِّسْبَةِ لِبَقَاءِ النِّفْقَةِ كَمَا قَالَهُ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَالْكَافِي وَحَكَاهُ فِي  
مَلَاءٍ وَحِينَئِذٍ فَالْأَوْلَى التَّغْلِيلُ بَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الطَّلَاقِ فِي الزَّمَنِ الْبَحْرِ عَنْ نَصِّ الْإِ  
الَّذِي يَدَّعِيهِ وَدَوَامُ اسْتِحْقَاقِ النِّفْقَةِ ، وَيُقْبَلُ هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِحُلِّ نَحْوِ أُخْتِهَا وَلَوْ مَاتَ  
حَيَاتِهِ لَزِمَهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَلَا تَرْتُهُ وَقَبْدَهُ الْقَفَالُ بِالرَّجْعِيِّ ، فَقَالَتْ انْقَضَتْ عِدَّتِي فِي  
وَأَخَذَ مِنْهُ الْأَذْرَعِيُّ قَبُولَهَا فِي الْبَائِنِ وَلَوْ مَاتَتْ فَقَالَ وَارِثُهَا انْقَضَتْ وَأَنْكَرَ الْمُطَّلَقُ  
طَلَّقَ فِي الْأَشْهُرِ وَالْوَارِثُ فِيمَا عَدَاهَا كَمَا فِي الْحَيَاةِ وَعَلَى هَذَا لِيرِثَهَا اتَّجَهَ تَصَدِيقُ الْمُ  
. التَّفْصِيلِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِتَصَدِيقِهِ وَالْقَوْلُ بَعْدَمِهِ ا ه شَرْحُ م ر

لَحْظَةً لِلوِطْءِ وَلَحْظَةً (لَحْظَتَيْنِ بَوْضِعٍ لِتَامِ بَسِئَةِ أَشْهُرٍ وَ) انْقِضَاوُهَا (وَيُمْكِنُ )  
بَعْدَ النِّكَاحِ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ مِنْ (إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا )حِينَ (مِنْ) لِلوِضْعِ  
(عِهُمَا مِنْ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا )وَلَحْظَتَيْنِ (يَوْمًا )وَلِمُصَوِّرٍ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ (النِّكَاحِ  
مِنْ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا ، وَقَدْ بَيَّنْتُ أُدْلَةَ ذَلِكَ (وَلَحْظَتَيْنِ )يَوْمًا (وَلِمُضْغَةٍ بِثَمَانِينَ  
بِأَفْرَاءٍ لِحُرَّةٍ طَلَّقَتْ فِي طَهْرٍ سُبِقَ بِحَيْضٍ )يُمْكِنُ انْقِضَاوُهَا (وَ) فِي شَرْحِ الرُّوضِ  
لَحْظَةً لِلْقُرَّةِ الْأَوَّلِ وَلَحْظَةً لِلطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ (وَلَحْظَتَيْنِ )يَوْمًا (ثَلَاثِينَ بِاثْنَيْنِ وَ  
الثَّلَاثَةِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُطَلَّقَهَا وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الطَّهْرِ لَحْظَةً ثُمَّ تَحِيضُ أَقْلَ الْحَيْضِ ، ثُمَّ  
وَفِي حَيْضٍ )ثُمَّ تَحِيضُ وَتَطْهَرُ كَذَلِكَ ثُمَّ تَطْعَنُ فِي الْحَيْضِ لَحْظَةً تَطْهَرُ أَقْلَ الطَّهْرِ  
مِنْ حَيْضَةٍ رَابِعَةٍ بِأَنْ يُطَلَّقَهَا آخِرَ جُزْءٍ مِنَ الْحَيْضِ (وَلَحْظَةً )يَوْمًا (بِسَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ  
أَقْلَ الْحَيْضِ ثُمَّ تَطْهَرُ وَتَحِيضُ كَذَلِكَ ثُمَّ تَطْهَرُ أَقْلَ ثُمَّ تَطْهَرُ أَقْلَ الطَّهْرِ ثُمَّ تَحِيضُ  
مِنْ أَمَةٍ أَوْ مُبَعَّضَةٍ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ (وَلِغَيْرِ حُرَّةٍ )الطَّهْرِ ثُمَّ تَطْعَنُ فِي الْحَيْضِ لَحْظَةً  
بِأَنْ (وَلَحْظَتَيْنِ )يَوْمًا (بِسِتَّةِ عَشَرَ طَلَّقَتْ فِي طَهْرٍ سُبِقَ بِحَيْضٍ )قَوْلِهِ أَوْ أَمَةٍ  
يُطَلَّقَهَا وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الطَّهْرِ لَحْظَةً ثُمَّ تَحِيضُ أَقْلَ الْحَيْضِ ثُمَّ تَطْهَرُ أَقْلَ الطَّهْرِ ثُمَّ  
بِأَنْ يُطَلَّقَهَا (وَلَحْظَةً ) يَوْمًا (وَفِي حَيْضٍ بِأَحَدٍ وَثَلَاثِينَ )تَطْعَنُ فِي الْحَيْضِ لَحْظَةً  
آخِرَ جُزْءٍ مِنَ الْحَيْضِ ، ثُمَّ تَطْهَرُ أَقْلَ الطَّهْرِ وَتَحِيضُ أَقْلَ الْحَيْضِ ثُمَّ تَطْهَرُ أَقْلَ  
وَ الطَّهْرِ ثُمَّ تَطْعَنُ فِي الْحَيْضِ لَحْظَةً فَإِنْ جَهِلَتْ الْمُطَلَّقَةُ أَنَّهَا طَلَّقَتْ فِي حَيْضٍ أ  
طَهْرٍ حُمِلَ أَمْرُهَا عَلَى الْحَيْضِ لِلشَّكِّ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَالْأَصْلُ بِقَاوُهَا قَالَهُ  
الصَّيْمَرِيُّ

وغيره وخرج بزيادتي سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه حيض فأقل إمكان  
اء الأفرأء للحرة ثمانية وأربعون يوماً ولحظة ؛ لأن الطهر الذي طلقت فيه ليس انقضد

بِقُرْءِ لِكُونِهِ غَيْرِ مُحْتَوَشٍ بِدَمِينٍ وَلِغَيْرِهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةً ، وَاعْلَمْ أَنَّ  
ةَ الْأَخِيرَةَ فِي جَمِيعِ صُورِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالْأَفْرَاءِ لِتَبَيُّنِ تَمَامِ الْقُرْءِ الْأَخِيرِ لَا مِنْ اللَّحْظِ  
. الْعِدَّةِ فَلَا رَجْعَةَ فِيهَا ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ فِي النَّفَاسِ كَهُوَ فِي الْحَيْضِ .

## الشرح

عَدِيَّةٍ لَا هَالِيَّةٍ كَمَا بَحَثَهُ الْبُلْقِينِيُّ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي الْمِائَةِ أَيِ (قَوْلُهُ بِسِتَّةِ )  
. وَالْعِشْرِينَ ا ه شرح م ر

؛ فَلَوْ أَتَتْ بِهِ تَامًا لِدُونَ ذَلِكَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا وَلَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِهِ (قَوْلُهُ وَلَحْظَتَيْنِ )  
. لِأَنَّهُ يُحْكَمُ بِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ ح ل

أَيِ صُورَةٍ ظَاهِرَةٍ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَإِذَا أَتَتْ بِهِ مُصَوَّرًا بِصُورَةٍ (قَوْلُهُ وَلِمُصَوَّرٍ )  
وَيُحْكَمُ عَلَيْهَا بِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ ظَاهِرَةٍ لِدُونَ ذَلِكَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا وَلَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِهِ ،  
قَوْلُهُ (فَإِنْ كَانَ فِيهَا صُورَةٌ خَفِيَّةٌ فَلَا بُدَّ أَنْ تَأْتِيَ بِذَلِكَ لِفَوْقِ ثَمَانِينَ يَوْمًا ا ه ح ل  
بَرَّةٌ هُنَا بِالْعَدَدِ لَا الْأَهْلَةَ ا عَبَّرُوا بِهَا دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّ الْعِ (بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا  
. ه شرح م ر

مَدَّ لِأَوْيِّ مَدًّا لُصًّا ا هَذَا لِإِبَاقِلَا قُدَاهَشْدَانُهُ طَرْتَشِيُو ، (قَوْلُهُ بِثَمَانِينَ يَوْمًا وَلَحْظَتَيْنِ )  
أَيِ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ عَلَى مَا يُفْهَمُهُ إِطْلَاقُهُ تَنْقُضِ بِهَا ا ه شرح م ر وَقَوْلُهُ شَهَادَةُ الْقَوَائِلِ  
كَابْنِ حَجَرَ لَكِنَّ عِبَارَةَ الشَّارِحِ فِي الْعَدَدِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَتَنْقُضِي بِمُضْغَةٍ فِيهَا  
يَكْتَفِي بِقَابِلَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ صُورَةُ أَدْمِيِّ إِخٍ فَإِذَا اِكْتَفَى فِي الْأَخْبَارِ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَاطِنِ فَ  
أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ لِمَنْ غَابَ زَوْجُهَا فَأَخْبَرَهَا عَدْلٌ بِمَوْتِهِ أَنْ تَنْزَوِّجَ بَاطِنًا ا ه وَيُمْكِنُ

حَاكِمِ دُونَ الْبَاطِنِ حَمْلُ مَا هُنَا مِنْ اسْتِرَاطِ الْأَرْبَعِ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ عِنْدَ  
١٠ ه ع ش عَلَيْهِ .

وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَقْسَامٍ (قَوْلُهُ وَقَدْ بَيَّنَّتْ أُدِلَّةَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ )  
إِنَّهُ أَشْهُرُ قَوْلِهِ تَعَالَى الْحَمْلُ الَّذِي تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ وَدَلِيلُ اعْتِبَارِ الْمُدَّةِ الْأُولَى بِسِدِّ  
وَدَلِيلِ اعْتِبَارِ الْمُدَّةِ {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ } مَعَ قَوْلِهِ {وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا  
الثَّانِيَّةُ

هُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ أَنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُ الثَّلَاثَةِ مَا ذَكَرَ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ  
يَوْمًا نُطْفَةٌ ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ  
مِ لِسْمِ رَبِّهِ أَمَّا وَ ، لِيَدَّ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِ  
الْحَدِيثِ فَأَجِيبَ { إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا }  
كَأَنَّهُ قَالَ أَخْبِرْكُمْ بِكَذَا ثُمَّ عَنْهُ بِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ أَصَحُّ أَوْ أَنَّ هَذَا مِنَ التَّرْتِيبِ الْإِخْبَارِيِّ  
أَخْبِرْكُمْ بِكَذَا ثُمَّ أَخْبِرْكُمْ بِكَذَا ، وَيُجَابُ أَيْضًا بِحَمْلِ التَّصْوِيرِ فِي الثَّانِي عَلَى غَيْرِ  
لِمُفَادَةِ مِنَ الْأَوَّلِ وَلَا التَّامِّ وَفِي الْأَوَّلِ عَلَى التَّامِّ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى التَّصْوِيرِ بَعْدَ الْمُدَّةِ أ  
فَجَعَلَهُ {يَمْنَعُ مِنْهُ فَأَءَ فَصَوَّرَهَا إِذِ التَّقْدِيرُ فَمَضَتْ مُدَّةٌ فَصَوَّرَهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
. انْتَهَتْ {غُثَاءً .

أَيْضًا بِحَمْلِ الْإِخْ أَوْ وَوَجَدَتْ بِهِامِشِهِ بِخَطِّ بَعْضِ الْفُضْلَاءِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ وَيُجَابُ  
يُجَابُ بِأَنَّ بَعَثَ الْمَلَكِ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةَ لِلتَّصْوِيرِ وَخَلَقِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْجِدِّ  
لِثَلَاثَةِ لِنْفُخِ الرُّوحِ فَقَدْ وَاللَّحْمِ وَالْعِظَامِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَبَعَثَهُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ أ  
شَيْءٍ حَصَلَتْ الْمُغَايِرَةُ بَعْدَ الْبَعَثَيْنِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَسْتَاذِ وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْأَجْوِبَةِ ذَكَرَهُ الرَّزْكَ  
وَيَرِ حَقِيقَةً إِنَّمَا يَقَعُ فِي فِي التَّكْمَلَةِ قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي وَقَدْ نُوزِعَ فِي أَنَّ التَّصَدِّ

مُيِّزِ الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةَ بِأَنَّهُ شُوهِدَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَجْنَةِ التَّصْوِيرِ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ وَتَدَّ بِهِ الْمَلِكُ تَصْوِيرُ ذَلِكَ الذَّكْرِ عَنِ الْأُنثَى وَعَلَى هَذَا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ أَوَّلُ مَا يَبْتَدِئُ لَفْظًا وَكُنَّا ثُمَّ يَسُومُ فِيهِ فِعْلًا عِنْدَ اسْتِكْمَالِ الْعَلَقَةِ فِيهِ

إِنَّ بَعْضَ الْأَجْنَةِ يَتَقَدَّمُ ذَلِكَ وَفِي بَعْضِهَا يَتَأَخَّرُ أَهْ فِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ وَاحِدٍ مِنْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ يُجْمَعُ أَيُّ يُضَمُّ وَيُحْفَظُ خَلْقُهُ أَيُّ مَادَّةُ خَلْقِهِ وَهُوَ أَحَدَكُمْ أَيُّ كُلِّ أَنَّ النُّطْفَةَ إِذَا الْهَفِي رِوَايَةٌ {الْمَنِيُّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَيُّ فِيهَا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْ فِي آخِرِهَا رِفْظٌ لِكَيْ تَحْتَوَى مَلَارَةً شَبَّ فِي ذَاتِهَا شَبَّ أَهْمِي قُلْ لَخِينُ أَهْلًا وَوَأُو ، وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ . } وَشَعْرٌ وَعَرَقٌ وَعَضُوٌّ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ جَمَعَهُ اللَّهُ

صِيرُ دَمًا فِي الرَّحِمِ فَذَلِكَ جَمْعُهَا ثُمَّ وَفِي رِوَايَةٍ أُتِيَ أَنَّهَا تَمَكَّتْ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ تَكُونُ عَقَبَ تِلْكَ الْأَرْبَعِينَ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ عَلَقَةٌ أَيُّ قِطْعَةٌ دَمٍ تَجَمَدَتْ شَيْئًا فَشَيْئًا مِثْلَ كُونُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ أَيْضًا مُضْغَةٌ ذَلِكَ أَيُّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ عَقَبَ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةَ تَأَيُّ أَيُّ قِطْعَةٌ لَحْمٍ قَدْرُ مَا يُمَضَّغُ وَتَقْوَى شَيْئًا فَشَيْئًا مِثْلَ ذَلِكَ أَيُّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ عَقَبَ مَعْنَى إِرْسَالِهِ أَمْرُهُ بِالتَّصَرُّفِ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةَ يُرْسِلُ اللَّهُ الْمَلِكَ الْمُوَكَّلَ بِالرَّحِمِ وَفِيهَا لَمَّا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَلِكَ مُوَكَّلٌ بِالرَّحِمِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ يَقُولُ أَيُّ رَبُّ نُطْفَةٍ أَيُّ رَبُّ إِنْ الرُّوحَ وَهُوَ مَا يَعِيشُ بِهِ عَلَقَةٌ أَيُّ رَبُّ مُضْغَةٌ فَيَنْفُخُ فِيهِ بَعْدَ تَشَكُّلِهِ عَلَى هَيْئَةِ الْإِنْسَانِ خَرَى بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ إِرْسَالَ الْمَلِكِ فِي أَوَّلِ الْأَرْبَعِينَ الرَّابِعَةِ وَفِي أُشْرَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي فِي الثَّالِثَةِ وَفِي أُخْرَى فِي الثَّانِيَةِ وَفِي أُخْرَى فِي الْأُولَى وَقَدْ ائْتَتْ بِهَذَا ذَلِكَ ، وَوَقَعَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا بِأَقْوَالٍ مُخْتَلَفَةٍ مِنْهَا بَعْدَ الْأُولَى لِتَصْوِيرِهِ الْخَفِيِّ وَالثَّانِيَةِ هِيَ أَنَّهُ بَعْدَ الْأُولَى لِمَبَادِي لِتَصْوِيرِهِ الظَّاهِرِ وَالثَّالِثَةَ لِتَشَكُّلِهِ وَالرَّابِعَةَ لِإِنْفُخِ الرُّوحِ وَمِنْ تَخْطِيطِهِ الْخَفِيِّ

رَنَّا وَبَعْدَ الثَّانِيَةِ لِمَبَادِي تَخْطِيطِهِ الظَّاهِرِ وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ لِمَبَادِي تَشْكَلِهِ وَهَكَذَا وَإِنَّمَا ذَكَ  
لِ فِيهِ فَإِنَّهُ زُبْدَةٌ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، ذَلِكَ لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَاضْطِرَابِ الْأَقْوَا  
أَيُّ أَوْ (قَوْلُهُ سُبِقَ بِحَيْضٍ) وَتَعْبِيرُ الْأَحَادِيثِ بِثَمَّ الْمُفْتَضِيَةِ التَّرَاخِي مُوَوَّلٌ فَرَاغَهُ  
يُ يَقْدَرُ وَيُفْرَضُ طَلَاقُهَا ، وَقَدْ بَقِيَ أ (قَوْلُهُ وَذَلِكَ بِأَنْ يُطْلَقَهَا) نِفَاسٍ عَلَى مَا يَأْتِي  
بِضَمِّ الْعَيْنِ وَيَجُوزُ فَتَحُّهَا كَمَا (قَوْلُهُ ثُمَّ تَطْعُنُ) الْخِ وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ ا ه شَيْخُنَا  
قَتَلَ وَالثَّانِي مِنْ بَابٍ يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَةِ الْمِصْبَاحِ ا ه ع ش عَلَى م ر فَالْأَوَّلُ مِنْ بَابٍ  
. نَفَعَ كَمَا يُفِيدُهُ الْمِصْبَاحُ .

فِي الْمِصْبَاحِ وَاحْتَوَشَ الْقَوْمُ بِالصِّدِّ أَحَاطُوا بِهِ ، (قَوْلُهُ لِكُونِهِ غَيْرَ مُحْتَوَشٍ بِدَمِينٍ )  
مُحْتَوَشٌ بِالْفَتْحِ وَمِنْهُ احْتَوَشَ الدَّمُ الطُّهْرَ وَقَدْ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ فَيُقَالُ احْتَوَشُوهُ وَالْمَفْعُولُ  
. كَأَنَّ الدَّمَاءَ أَحَاطَتْ بِالطُّهْرِ وَاکْتَفَتْهُ مِنْ طَرَفِيهِ فَالطُّهْرُ مُحْتَوَشٌ بِدَمِينٍ ا ه  
. أَيُّ فَلَا يُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ (قَوْلُهُ كَهْوٌ فِي الْحَيْضِ )

بِلَا حَمَلٍ رَاجِعٍ) مِنَ الْفَرَاغِ مِنْ وَطْءٍ (رَجْعِيَّةً وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةً) (الزَّوْجِ) (وَطِئَ وَلَوْ )  
مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهَا لِلْوَطْءِ فَلَوْ وَطِئَهَا بَعْدَ مُضِيِّ (فِي مَا كَانَ بَقِيَ  
طُءٍ ثَلَاثَةَ أَفْرَاءٍ ، وَدَخَلَ فِيهَا مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَالْفُرْءُ الْأَوَّلُ فُرَائِنِ اسْتَأْنَفَتْ لِلْوِ  
عَةِ مِنْ الثَّلَاثَةِ وَقَعَّ عَنِ الْعِدَّتَيْنِ فَيُرَاجِعُ فِيهِ وَالْأَخِيرَانِ مُتَمَحِّضَانِ لِعِدَّةِ الْوَطْءِ فَلَا رَجْ  
عِدَّةٍ بِلَا حَمَلٍ أَعَمَّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْأَفْرَاءِ لِشُمُولِهَا مَا لَوْ كَانَتْ تَعْتَدُّ فِيهِمَا وَتَعْبِيرِي بِ  
بِالْأَشْهُرِ ، وَخَرَجَ بِقَوْلِي وَاسْتَأْنَفَتْ مَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا وَبِقَوْلِي بِلَا حَمَلٍ مَا لَوْ أَحْبَلَهَا  
ا فِيهِمَا مَا لَمْ تَضَعْ لَوْفُوعِ عِدَّةِ الْحَمَلِ عَنِ الْجِهَتَيْنِ كَالْبَاقِي مِنْ بِالْوَطْءِ فَإِنَّهُ يُرَاجِعُهُ  
. الْأَفْرَاءِ وَالْأَشْهُرِ .

## الشرح

حَالٌ مِنَ الْعِدَّةِ كَمَا يَدُلُّ (قَوْلُهُ بِإِذَا حَمَلٍ) (أَيُّ لِأَجْلِ الْوَطْءِ) (قَوْلُهُ وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةً) (لَهُ كَلَامُهُ).

وَعَزَّرَ (أَيُّ بِالرَّجْعِيَّةِ بَوَاطِئٍ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهَا مُفَارِقَةٌ كَالْبَائِنِ) (تَمَتُّعٌ بِهَا) (عَلَيْهِ) (وَحَرَمٌ) (أَيُّ اخْتِلَافٍ لِإِقْدَامِهِ عَلَى مَعْصِيَةٍ عِنْدَهُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بَوَاطِئٍ لِشُبْهَةِ) (مُعْتَقِدٌ تَحْرِيمِهِ وَعَلَيْهِ) (الْعُلَمَاءُ فِي حُصُولِ الرَّجْعَةِ بِهِ وَذَكَرُ التَّعْزِيرِ فِي غَيْرِ الْوَطْءِ مِنْ زِيَادَتِي هُنَا وَإِنْ رَاجَعَ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهَا فِي تَحْرِيمِ الْوَطْءِ كَالْبَائِنِ فَكَذَا فِي الْمَهْرِ (بَوَاطِئٍ مَهْرٌ مِثْلُ) (أَيُّ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الرَّدِّ ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يُزِيلُ أَثَرَ الرَّدِّ وَالرَّجْعَةَ لَا تُزِيلُ أَثَرَ الطَّلَاقِ).

## الشرح

الشَّيْخُ الْخَطِيبُ أَنَّهُ يَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَيْهَا كَالنَّظْرِ بِشَهْوَةٍ وَفِي كَلَامِ (قَوْلُهُ بَوَاطِئٍ وَغَيْرِهِ) (قَوْلُهُ بَوَاطِئٍ) (بِغَيْرِ شَهْوَةٍ قَالَ خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ ، وَلَعَلَّ الشَّارِحَ تَبَعَ الرَّافِعِيَّ) (أ ه ح ل ع ش عَلَى م ر وَيَبْنِي أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ صَغِيرَةً لَا كَبِيرَةً) (أ ه) (وَغَيْرِهِ) (فِيهِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعَقِيدَةِ الْحَاكِمِ لَا الْخَصْمِ فَحِينُنْدِ) (قَوْلُهُ لِإِقْدَامِهِ عَلَى مَعْصِيَةٍ عِنْدَهُ) (أ ه ، وَالشَّافِعِيُّ الْحَنْفِيُّ لَا يُعَزِّرُ الشَّافِعِيَّ فِيهِ وَإِنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ ؛ لِأَنَّ الْحَنْفِيَّ يَعْتَقِدُ حُجْرًا



يُعَزَّرُ الْحَنْفِيُّ إِذَا رُفِعَ لَهُ وَإِنْ اعْتَقَدَ حِلَّهُ عَمَلًا بِالْقَاعِدَةِ فَكَيْفَ مَعَ ذَلِكَ يَصِحُّ إِطْلَاقُ  
فَحَبِينِذِ الْمُصَنَّفِ فَلْيُقَيِّدْ بِمَا لَوْ رُفِعَ لِمُعْتَقِدِ تَحْرِيمِهِ أَيْضًا ا هـ شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ  
الْحَنْفِيُّ لَا يَعْزُرُ الشَّافِعِيَّ فِيهِ هَذَا فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ ، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ تَعْزِيرُ مَنْ وَطِئَ فِي  
لَا نِكَاحِ بِلَا وَليِّ وَلَا شُهُودٍ مِنْ أَتْبَاعِ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ مَالِكٍ وَتَعْزِيرُ حَنْفِيٍّ صَلَّى بَوْضُوءِ  
نِيَّةٍ فِيهِ أَوْ وَقَدْ مَسَّ فَرْجَهُ وَمَالِكِيٍّ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَلِيلٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُعَيِّرْهُ أَوْ  
بِمُسْتَعْمَلٍ أَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ لَا سَبِيلَ  
وَإِلَيْهِ وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُهُ ، وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا فَعَلَى تَسْلِيمِ أَنَّ الْأَصْحَابَ صَرَّحُوا  
هُمْ رَثْبَهَا فَيَتَعَيَّنُ فَرَضُهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَأَمثَالِهِ ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْوَجْهُ الْأَخْذُ بِمَا أَفَادَتْهُ عِبَا  
هَذَا مِنْ أَنَّ مُعْتَقِدَ الْحِلِّ كَالْحَنْفِيِّ لَا يُعَزَّرُ ا هـ سَمِ عَلَى حَجِّ ا هـ ع ش عَلَيْهِ ، وَكَتَبَ  
حَرِيمٌ أَيْضًا قَوْلَهُ فَلْيُقَيِّدْ بِمَا لَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ هَذَا يُفِيدُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْوَاطِيِّ وَالْحَاكِمِ يَعْتَقِدُ النَّهْيَ  
مِنْ نَهْيٍ لَا يُفِيدُ مَقْصُودَهُ مِنْ أَنَّ الْحَنْفِيَّ يُعَزَّرُ الشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّ الْحَنْفِيَّ لَا يَعْتَقِدُ حُرْمَتَهُ وَو

أَطَالَ سَمِ عَلَى حَجِّ فِي مَنْعِ كَوْنِ الشَّافِعِيِّ يُعَزَّرُ الْحَنْفِيُّ بِمَا يَنْبَغِي الْوُقُوفُ عَلَيْهِ ثُمَّ  
قَالَ قَالَ فَالْوَجْهُ الْأَخْذُ إِلَيْهِ ا هـ وَنُقِلَ عَنِ التَّعْقِبَاتِ لِابْنِ الْعِمَادِ التَّصْرِيحُ بِمَا قَالَهُ سَمِ وَفَرَّ  
وَطِئَ لَبِيْنٌ حَدَّ الْحَنْفِيِّ إِذَا شَرِبَ النَّبِيذَ وَبَيَّنَّ عَدَمَ تَعْزِيرِهِ عَلَى وَطِئِ الْمُطَلَّاقَةِ رَجْعِيًّا بِأَنَّ ا  
يُعَزَّرُ عِنْدَهُ رَجْعَةً فَلَا يُعَزَّرُ عَلَيْهِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا نَكَحَ بِلَا وَليِّ وَرُفِعَ لِلشَّافِعِيِّ لَا يَحْدُهُ وَلَا  
ا هـ .

كَوْنِهَا زَوْجَةً ؛ وَظَاهِرُهُ وَإِنْ عَلِمْتَ التَّحْرِيمَ وَلَا نَظَرَ لِ (قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ بَوَاطِئُ مَهْرٍ مِثْلِ )  
الشُّبْهَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً مِنْ كُلِّ وَجْهِ لِتَنْزُلِ الْعَقْدِ بِالطَّلَاقِ وَلَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ لِاتِّحَادِ  
. مَا لَمْ يَدْفَعْ مَهْرَ الْأَوَّلِ قَبْلَ الْوَطِئِ الثَّانِيِ ا هـ ح ل

فِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عَقْدٌ وَاحِدٌ أَوْجَبَ مَهْرَيْنِ (بَوَاطِئُ مَهْرٍ مِثْلِ قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ )

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُوجِبَ مُخْتَلَفٌ ؛ لِأَنَّ الْمُوجِبَ لِلأَوَّلِ نَفْسُ الْعَقْدِ وَالْمُوجِبَ لِلثَّانِي وَطْءُ الشُّبْهَةِ ا هـ شَيْخُنَا .

عِبَارَةٌ م ر لَا يُقَالُ الرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةً فَإِجَابُ مَهْرٍ ثَانٍ يَسْتَلْزِمُ إِجَابَ عَقْدِ النِّكَاحِ وَ أَنَّ بِمَهْرَيْنِ وَذَلِكَ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَيْسَتْ زَوْجَةً مِنْ كُلِّ وَجْهِ لِتَرْزُلِ الْعَقْدِ بِالطَّلَاقِ فَكَانَتْ بِنَهْةٍ لَا الْعَقْدَ انْتَهَى بِحُرُوفِهِ مُوجِبُهُ الشُّدُّ .

أَيُّ مَهْرٍ بَكَرٍ لِبَكَرٍ وَمَهْرٌ ثَيِّبٍ لِثَيِّبٍ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ (قَوْلُهُ مَهْرٌ مِثْلٍ )

أَجَعَ بَعْدَهُ كَمَا يُعْلَمُ الْعَايَةُ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بَعْدَمَ وَجُوبِهِ إِنْ رَ (قَوْلُهُ وَإِنْ رَاجَعَ بَعْدَهُ )

وَهُوَ عَلَى الْبَيِّنُونَةِ وَالْقَتْلِ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يُزِيلُ أَثَرَ الرَّدِّ ) مِنْ شَرْحِ م ر

أَيُّ وَهُوَ وَغَيْرِهِمَا فَكَانَ الْفِرَاشُ بَاقٍ بِحَالِهِ وَلَمْ يَخْتَلْ فَلَا مَهْرَ وَقَوْلُهُ أَثَرَ الطَّلَاقِ

حُسْبَانُ مَا وَقَعَ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثُ بَلْ هُوَ مَحْسُوبٌ مِنْهَا

---

. فَالْفِرَاشُ اخْتَلَّ حَقِيقَةً بِالطَّلَاقِ وَصَارَتْ كَالْأَجْنَبِيَّةِ فَوَجِبَ لَهَا الْمَهْرُ ا هـ شَيْخُنَا

---

لِبَقَاءِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ لَكِنْ لَا حُكْمَ مِنْهَا (وَصَحَّ ظَهَارٌ وَإِبْلَاءٌ وَلِعَانٌ )

لِلأَوَّلَيْنِ حَتَّى يُرَاجَعَ بَعْدَهُمَا كَمَا سَيَأْتِيَانِ فِي بَابَيْهِمَا ، وَتَقَدَّمَ فِي الطَّلَاقِ أَنَّهُ يَصِحُّ

يُرِهِ جَمَعَ الْمَسَائِلَ الْخَمْسَ هُنَا ، وَإِنْ ذَكَرُوا تَيْنِكَ طَلَاقَهَا وَأَنَّهَمَا يَتَوَارَثَانِ ، وَالأَصْلُ كَغَا

فِي الطَّلَاقِ أَيْضًا لِلإِشَارَةِ إِلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةً فِي

. بَلِ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ خَمْسِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَيُّ آيَةِ الْمَسَا

الشَّرْحُ

أَيُّ بِاعْتِبَارِ عُمُومِ الْخَمْسِ آيَاتِ لِلزَّوْجَةِ وَالرَّجْعِيَّةِ (قَوْلُهُ زَوْجَةً فِي خَمْسِ آيَاتِ الْخِ )  
يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ لِلَّذِينَ إِفَانٍ حُكْمَهَا شَامِلٌ لَهُمَا وَالْأُولَى مِنْ الْخَمْسِ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى  
وَالَّذِينَ {وَالثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ {وَأَلَّكُمْ نِصْفَ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ {الْآيَةُ وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى {  
وَالْخَامِسَةُ قَوْلُهُ {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ {الْآيَةُ وَالرَّابِعَةُ قَوْلُهُ {يُرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ  
. فَإِنَّ هَذِهِ الْخَمْسَ آيَاتٍ تَشْمَلُ الزَّوْجَةَ وَالرَّجْعِيَّةَ ا هـ شَيْخُنَا {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ {  
شَرَّ آيَةٍ ذَكَرَ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةً فِي سِتَّةَ ع (قَوْلُهُ زَوْجَةً فِي خَمْسِ آيَاتِ )  
. وَبَيَّنَّهَا م ر ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

أَوْ (فِيصَدَّقُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى إِنْشَائِهَا (حَلْفَ )وَأَنْكَرَتْ (وَلَوْ ادَّعَى رَجْعَةً وَالْعِدَّةَ بَاقِيَةً )  
م تَنْكَحُ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتٍ وَلا (بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (مُنْقَضِيَةً )ادَّعَى رَجْعَةً فِيهَا وَهِيَ )  
أَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ (حَلَفَتْ )كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَالَ رَاجَعْتَ قَبْلَهُ فَقَالَتْ بَلْ بَعْدَهُ (الْإِنْقِضَاءُ  
(أَوْ )مَا بَعْدَهُ رَاجَعَ قَبْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَتُصَدَّقُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرَّجْعَةِ إِلَى  
. كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ انْقَضَتْ قَبْلَهُ وَقَالَ بَلْ بَعْدَهُ (وَقْتِ الرَّجْعَةِ .

## الشرح

ي أَنَّهُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ تَشْمَلُ مَا لَوْ وَطِنَهَا فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ ادَّعَى (قَوْلُهُ وَلَوْ ادَّعَى رَجْعَةً الْخِ )  
مهر رَاجَعَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ وَحِينَئِذٍ لَا مَهْرَ ، وَقَدْ يُقَالُ يُصَدَّقُ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْمَ  
. يُّجْمَلَةٌ خَالِيَةٌ ا هـ شَوْبَرِ (قَوْلُهُ وَالْعِدَّةَ بَاقِيَةً )نَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّهَابُ عَمِيرَةً ا هـ ح ل  
وَهَلْ دَعَاؤُهُ إِنْشَاءٌ لَهَا أَوْ إِقْرَارٌ بِهَا وَجِهَانِ ، رَجَّحَ ابْنُ (قَوْلُهُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى إِنْشَائِهَا )

ذَا هُوَ هَالْمُقَرِّي تَبَعًا لِلِاسْتَوِي الْأَوَّلِ وَالْأَذْرَعِي الثَّانِي وَقَالَ الْإِمَامُ لَا وَجْهَ لِكَوْنِهِ إِنْشَاءً وَ  
نَ الْأَوْجَهُ ا ه شَرُح م ر وَقَوْلُهُ وَهَذَا هُوَ الْأَوْجَهُ أَي فَيَكُونُ إِفْرَارًا وَيَبْنِي عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ كَا  
أَي (قَوْلُهُ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْإِنْقِضَاءِ) كَاذِبًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بَاطِنًا ا ه ع ش عَلَيْهِ  
ة ي الْوَقْتِ الَّذِي تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ لَوْلَا الرَّجْعَةُ فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرَّجْعَةَ تَقْطَعُ الْعِدَّةَ  
لَبَقًا تَعَجَّرًا ي عَدِي جَوْزًا ن لَأ ؛ اِهْتِاضِقْنَا تَقْوَى لَع وَافْتِلَا ي تَأْتِي لَا ذِيْنِيحَو ،  
. اءِ وَهِيَ تَمْنَعُ مِنْهُ وَقَدْ عَرَفْتَ الْمُرَادَ ا ه شَيْخُنَا الْإِنْقِضَ

وَعِبَارَةٌ ز ي قَوْلُهُ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْإِنْقِضَاءِ مُرَادُهُ اتَّفَقَهُمَا عَلَى عِدَّةٍ يَنْقُضِي  
فَاقَ فِي حَقِيقَةِ الْإِنْقِضَاءِ ؛ لِأَنَّ دَعْوَى مِثْلِهَا بِأَشْهُرٍ أَوْ أَقْرَاءٍ أَوْ حَمَلٍ وَلَمْ يُرِدْ الْإِتِّ  
الرَّوْجِ الرَّجْعَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ مَانِعٌ مِنْ إِزَادَةِ حَقِيقَةِ الْإِنْقِضَاءِ ا ه سَمِ بِحُرُوفِهِ وَفِي ق ل  
لِإِنْقِضَاءِ كَفَرَاغٍ عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ عَلَى وَقْتِ الْإِنْقِضَاءِ أَي عَلَى وَقْتِ يَحْصُلُ بِهِ ا  
. الشَّهْرِ مَثَلًا فَلَا يُنَافِي مَا قِيلَ إِنَّهُ كَيْفَ يَدَّعِي الرَّوْجِيَّةَ مَعَ مُوَافَقَتِهِ عَلَى الْإِنْقِضَاءِ  
رَجْعَةَ فِعْلٌ أَي ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ ؛ لِأَنَّ ا (قَوْلُهُ حَلَفَتْ أَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ الْخ )  
الرَّوْجِ ، وَالْحَلْفُ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ فِي النَّفْيِ يَكُونُ

---

. عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْفِعْلِ ا ه ح ل

---

أَنَّهَا مَا انْقَضَتْ قَبْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَيُصَدَّقُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ انْقِضَائِهَا إِلَى (حَلَفَ )  
بِأَنَّ لَمْ يَنْتَقِهَا عَلَى وَقْتِ بَلْ اِقْتَصَرَ عَلَى أَنَّ الرَّجْعَةَ سَابِقَةٌ وَاقْتَصَرَتْ (وَالَا) مَا بَعْدَهُ  
أَنَّ مُدْعَاهُ سَابِقٌ وَسَقَطَتْ (حَلَفَ مِنْ سَبَقَ بِالْدَّعْوَى) لِإِنْقِضَاءِ سَابِقٍ عَلَى أَنَّ ا  
دَعْوَى الْمَسْبُوقِ لِاسْتِقْرَارِ الْحُكْمِ بِقَوْلِ السَّابِقِ ، وَلِأَنَّ الرَّوْجَةَ إِنْ سَبَقَتْ فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى

عَةٍ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا وَإِنْ سَبَقَ الزَّوْجُ فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى الرَّجْعَةِ الْإِنْقِضَاءِ وَاخْتَلَفَا فِي الرَّجْعِ  
وَاخْتَلَفَا فِي الْإِنْقِضَاءِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ وَقِيْدُهُ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ عَنْ جَمْعِ بَمَا  
لَ بِهِ فَهِيَ الْمُصَدِّقَةُ ، وَقَدْ أَوْضَحْتَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ إِذَا تَرَخَى كَلَامُهَا عَنْهُ فَإِنْ اتَّصَدَّ  
هُ ثُمَّ مَا تَقَرَّرَ هُوَ مَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا أَيْضًا هُنَا لَكِنْ أُسْتَشْكَلُ بِأَنَّهُمَا ذَكَرَا مَا يُخَالِفُ  
فَا فِي الْمَتَقَدِّمِ مِنْهُمَا أَنَّهُمَا إِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ فِي الْعِدَّةِ فِيمَا لَوْ وُلِدَتْ وَطَلَّقَهَا وَاخْتَلَفَا  
كَ أَحَدِهِمَا فَالْعَكْسُ مِمَّا مَرَّ وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا حَلْفَ الزَّوْجِ مَعَ أَنَّ الْمُدْرِكَ وَاحِدٌ وَهُوَ التَّمَسُّدُ  
لَا مُخَالَفَةَ فِيهِ بَلْ عَمِلَ بِالْأَصْلِ فِي بِالْأَصْلِ ، وَيُجَابُ عَنْ الشَّقِّ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ  
الْمَوْضِعَيْنِ وَإِنْ كَانَ الْمُصَدِّقُ فِي أَحَدِهِمَا غَيْرُهُ فِي الْآخَرِ وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّهُمَا هُنَا اتَّفَقَا  
فَقَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ فَقَوِي فِيهِ عَلَى انْحِلَالِ الْعِصْمَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَثُمَّ لَمْ يَدَّ  
جَانِبُ الزَّوْجِ هَذَا وَلَمْ يَعْتَمِدِ الْبُلْقِينِيُّ السَّبْقَ فَقَالَ لَوْ قَالَ الزَّوْجُ رَاجِعْتُكَ فِي الْعِدَّةِ  
وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْفَتْوَى وَمَا فَأَنْكَرْتُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمَّ وَالْمُخْتَصِرِ  
نَقَلَهُ عَنْ النَّصِّ لَا يَدُلُّ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَرَخَ كَلَامُهَا عَنْ كَلَامِهِ ،  
وَوَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ كَمَا قَالَ

قَهَا عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ وَهُوَ أَوْجَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ سَبْقَ الدَّعْوَى أَعْمٌ مِنْ سَبْ  
فَتُصَدِّقُ ؛ لِأَنَّ (فَإِنْ ادَّعِيََا مَعًا حَلَفَتْ) عَجَبِلِ الْيَمَنِيِّ يُشْتَرَطُ سَبْقُهَا عِنْدَ حَاكِمٍ  
غَيْرِهِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ رَاجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ وَلَا الْإِنْقِضَاءَ لَا يُعْلَمُ غَالِبًا إِلَّا مِنْهَا أَمَا إِذَا نَكَحَتْ  
لِمَا بَيَّنَّاهُ فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ لِتَحْلِيفِهَا فَإِنْ أَقْرَتْ غَرِمَتْ لَهُ مَهْرٌ مِثْلُ الْحَيْلُولَةِ بَقِيَ مَا لَوْ ع  
لِأَصْلِ بَقَاءِ الْعِدَّةِ وَوِلَايَةِ الرَّجْعَةِ التَّرْتِيبَ دُونَ السَّابِقِ فَيُخْلَفُ الزَّوْجُ ؛ لِأَنَّ ا

وَلَا يَكْفِيهِ الْحَلْفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ (قَوْلُهُ حَلَفَ أَنَّهَا مَا انْقَضَتْ قَبْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ )  
لِلْغَيْرِ حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِانْقِضَائِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْقِضَاءَ لَيْسَ فِعْلًا  
. بِهِ وَهَذَا أَثَرُ فِعْلِهِ ا ه ح ل

أَيُّ نَفْسِهَا لَا بِالسَّبْقِ لِلْحَاكِمِ فَالْمَدَارُ هُنَا عَلَى السَّبْقِ (قَوْلُهُ مَنْ سَبَقَ بِالِدَّعْوَى )  
الْحُكْمِ ا ه شَيْخُنَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَا يَتَأْتِي فِي بِالِدَّعْوَةِ لَا عَلَى السَّبْقِ إِلَى مَجْلِسِ  
قَوْلِهِ فَإِنَّ ادَّعِيَا مَعًا حَلَفَتْ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ لَا يَتَكَلَّمَانِ بِالِدَّعْوَى مَعًا  
لَا مَهْمَا ا ه ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ م ر مَا نَصُّهُ وَلَا يُمَكِّنُهُمَا الْحَاكِمُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَسْمَعُ كَ  
قَوْلِهِ لِاسْتِقْرَارِ الْحُكْمِ ) فَإِنَّ ادَّعِيَاهُ مَعًا بِأَنَّ قَالَتْ انْقَضَتْ عِدَّتِي مَعَ قَوْلِهِ رَاجِعْتُكَ ا ه  
(هُوَ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ إِنْ سَبَقَتْ إِخْ قَوْلُ) أَيُّ وَهُوَ تَصْدِيقُ السَّابِقِ فَيَلْغُو قَوْلُ الْمَسْبُوقِ )  
الظَّاهِرُ أَنَّ غَرَضَهُ بِهَذَا تَطْبِيقُ مَا ذُكِرَ عَلَى الْقَاعِدَةِ وَهِيَ أَنَّ الْمُحْلِفَ هُوَ الْمُدَّعَى  
عِي مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ وَسَيَأْتِي أَنَّ ضَابِطَهُ هُوَ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ الظَّاهِرُ كَمَا أَنَّ الْمُدَّ  
الظَّاهِرَ ، وَقَوْلُهُ فَقَدْ اتَّفَقَا إِخْ أَيُّ فَحِينَئِذٍ قَوْلُهَا مُوَافِقٌ لِلظَّاهِرِ فَهِيَ مُدَّعَى عَلَيْهَا  
. فَتَحْلِفُ ، وَيُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدَهُ

أَيُّ عَلَى كَوْنِهَا مُنْقَضِيَّةً وَهَذَا رُبَّمَا يُعَارِضُ بِالْمِثْلِ ، ( قَوْلُهُ فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِنْقِضَاءِ )  
رَضُ وَيُقَالُ قَدْ اتَّفَقَا عَلَى الرَّجْعَةِ وَاخْتَلَفَا فِي الْإِنْقِضَاءِ وَقَوْلُهُ فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى الرَّجْعَةِ يُعَا  
اءِ وَاخْتَلَفَا فِي الرَّجْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ الرَّجْعَةَ أَيْضًا ، وَيُقَالُ قَدْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِنْقِضَاءِ  
رَتَيْنِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَمْ يَنْفَقَا عَلَيْهَا فِي الصُّورَتَيْنِ وَإِنْ أَرَادَ صُورَتَهَا فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَيْهَا فِي الصُّو  
رَادُ لَوْ يُلَاوِعِزُونَ نَم تِيَارَامُ بُأَوْجَاوُ ،

أَيُّ عَلَى (قَوْلُهُ فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى الرَّجْعَةِ) أَيُّ فِي صِحَّتِهَا (قَوْلُهُ وَاخْتَلَفَا فِي الرَّجْعَةِ) . لَفْظُهَا وَصُورَتِهَا .

أَيُّ قَيْدَ قَوْلِهِ وَإِنْ سَبَقَ (الرَّافِعِيُّ قَوْلُهُ وَقَيْدُهُ) أَيُّ زَمَنِهِ (قَوْلُهُ وَاخْتَلَفَا فِي الْإِنْقِضَاءِ) (الرَّوْضِ فِي الشَّرْحِ الرَّوْضِ) الزَّوْجِ إِخَى أَيُّ قَالَ مَحَلُّ كَوْنِهِ إِذَا سَبَقَ يَحْلِفُ إِذَا تَرَخَى كَلَامُهَا عَنْهُ وَإِلَّا بِأَنْ جَاءَتْ دَقَّةٌ عَلَى كَلَامِ الرَّافِعِيِّ ، عَقِبَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ الْمُحَكِّمِ ، وَتَكَلَّمْتُ عَقِبَهُ فَهِيَ الْمُصَدِّقَةُ . وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ الْمُصَدِّقُ مُطْلَقًا هـ شَيْخُنَا

عِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَمَا ذَكَرَ مِنْ إِطْلَاقِ تَصْدِيقِ (قَوْلُهُ وَقَدْ أَوْضَحْتَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ) رَوْضَةٍ كَالشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَالْمِنْهَاجِ وَأَصْلُهُ وَالَّذِي فِي الرَّوْجِ فِيمَا إِذَا سَبَقَ هُوَ مَا فِي الْكَبِيرِ عَنِ الْقَقَالِ وَالْبَغَوِيِّ وَالْمُتَوَلَّى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ تَرَخِي كَلَامُهَا عَنْهُ فَإِنْ اتَّصَلَ بِهِ فَقَوْلُهُ رَاجِعَتُكَ كَأَنْشَائِهَا حَالًا وَإِنْقِضَاءُ الْعِدَّةِ لَيْسَ بِقَوْلِي الْمُصَدِّقَةُ ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ قَوْلِيَّةٌ فَقَوْلُهَا انْقَضَتْ عِدَّتِي إِخْبَارٌ عَمَّا تَقَدَّمَ فَكَانَ قَوْلُهُ رَاجِعَتُكَ صَادَفَ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ فَلَا . تَصِيحُ انْتَهَتْ .

أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ ادَّعَى رَجْعَةً فِيهَا وَهِيَ مُنْقِضِيَّةٌ إِلَى هُنَا وَحَاصِلُهُ (قَوْلُهُ ثُمَّ مَا تَقَرَّرَ) تَصْدِيقُ الزَّوْجَةِ عِنْدَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى الْإِنْقِضَاءِ وَالزَّوْجِ عِنْدَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَالسَّابِقِ . نَاعِنْدَ عَدَمِ الْإِتِّفَاقِ هـ شَيْخُ

قَوْلُهُ فَالْعَكْسُ) هَذَا بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ مَا يُخَالِفُهُ هـ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ إِنَّهُمَا إِنْ اتَّفَقَا إِخَى) قَوْلُهُ أَيُّ بَعْدَ تَنْزِيلِ الْوِلَادَةِ مَنْزِلَةَ الْإِنْقِضَاءِ وَتَنْزِيلِ الطَّلَاقِ مَنْزِلَةَ الرَّجْعَةِ ، وَ (مِمَّا مَرَّ أَيُّ (قَوْلُهُ فَالْعَكْسُ مِمَّا مَرَّ) مَعَ أَنَّ الْمُدْرَكَ بِضَمِّ الْمِيمِ أَيُّ الْعِلَّةُ وَالذَّلِيلُ هـ شَيْخُنَا فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْوِلَادَةِ صُدِّقَ أَوْ الطَّلَاقِ صُدِّقَتْ مَعَ أَنَّ



نُقِضَاءٍ ثُمَّ وَعِنْدَ الْإِتِّفَاقِ ثُمَّ عَلَى الْإِنْقِضَاءِ هِيَ الْمُصَدِّقَةُ مَعَ أَنَّهُ الْوِلَادَةُ هُنَا نَظِيرُ الْإِ  
عِنْدَ الْإِتِّفَاقِ هُنَا عَلَى الْوِلَادَةِ هُوَ الْمُصَدِّقُ وَالطَّلَاقُ هُنَا نَظِيرُ الْإِتِّفَاقِ ثُمَّ عَلَى الرَّجْعَةِ  
مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ الْإِتِّفَاقِ هُنَا عَلَى الطَّلَاقِ هِيَ الْمُصَدِّقَةُ ا هـ سَمِ عَلَى وَهُوَ الْمُصَدِّقُ هُنَاكَ م  
. حَجَّ ا هـ ع ش عَلَى م ر

أَيُّ فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْوِلَادَةِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ طَلَّقْتُ (قَوْلُهُ فَالْعَكْسُ مِمَّا مَرَّ )  
وَعَلَيْكَ الْعِدَّةُ فَقَالَتْ بَلَّ الْخَمِيسُ فَاِنْقَضَتْ عِدَّتِي بِالْوِلَادَةِ صُدِّقَ ؛ لِأَنَّ يَوْمَ السَّبْتِ  
الطَّلَاقَ بِيَدِهِ فَيُصَدِّقُ فِي وَقْتِهِ وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الطَّلَاقِ ، وَاخْتَلَفَا فِي الْوِلَادَةِ  
فِي أَصْلِ الْوَضْعِ فَكَذًا فِي وَقْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ لَا فَتُصَدِّقُ ؛ لِأَنَّهَا تُصَدِّقُ  
مَ لِلْوِلَادَةِ وَلَا لِلطَّلَاقِ بَلَّ ادَّعَى تَقَدَّمَ الْوِلَادَةِ عَلَى الطَّلَاقِ فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَادَّعَتْ تَقَدَّمَ  
لَيْهَا لِإِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالْوِلَادَةِ فَهُوَ الْمُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ الطَّلَاقِ عَلَى الْوِلَادَةِ فَلَا عِدَّةَ ع  
. سَبَقَتْهُ بِالِدَّعْوَى ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ سُلْطَنَةِ النِّكَاحِ ح ل

قَ بِالِدَّعْوَى لَيْسَ فِيهِ فِيهِ أَنْ قَوْلُهُ وَإِلَّا حَلَفَ مَنْ سَبَّ (قَوْلُهُ مَعَ أَنَّ الْمُدْرَكَ وَاحِدٌ )  
صَلَّ تَمَسُّكَ بِالْأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ لِاسْتِقْرَارِ الْحُكْمِ الْإِخْ وَأَجِيبَ بِأَنَّ فِيهِ تَمَسُّكَ بِالْأ  
. بِالنَّظَرِ لِلْعِلَّةِ الثَّانِيَةِ ا هـ شَيْخُنَا

هُوَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَقَوْلُهُ بَلَّ عَمَلٍ بِالْأَصْلِ فَإِذَا اتَّفَقَا وَ (قَوْلُهُ عَنِ الشَّقِّ الْأَوَّلِ )  
عَلَى أَنَّ الْوِلَادَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ طَلَّقْتُ يَوْمَ السَّبْتِ فَقَالَتْ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُصَدِّقُ هُوَ ؛  
مَا بَعْدَهَا أَيُّ بَعْدَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الطَّلَاقِ إِلَى  
يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ وَضَعْتُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَتْ يَوْمَ السَّبْتِ حَلَفْتُ

---

مَوْلٌ بِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ا هـ هِيَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوِلَادَةِ إِلَى مَا بَعْدَهُ فَالْأَصْلُ مَع  
. وَهَذَا أَنْسَبُ بِكَلَامِ الشَّارِحِ مِنْ كَلَامِ الْمُحَشِّي

أَيِّ وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَنْتَجَهُ الْأَصْلُ فِي (قَوْلُهُ بَلْ عَمَلٌ بِالْأَصْلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ )  
أَحَدِهِمَا غَيْرُهُ فِي الْآخِرِ ا ه .

أَيِّ وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا إِلَّا عَلَى انْحِلَالِ الْعِصْمَةِ أَيِّ اخْتِلَالِهَا وَإِلَّا (لَهُ وَعَنْ الثَّانِي قَوْلُ)  
ج عَنْ فَهِيَ لَمْ تَنْحَلْ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ رَجْعِيٌّ وَقَوْلُهُ وَتَمَّ إِخْرُجُ أَيِّ فَكَأَنَّهَا بِيَدِ الزَّوْجِ وَلَمْ تَخْرُجْ  
فِرَاشِهِ فَلِذَلِكَ قَالَ فَقَوِي فِيهِ جَانِبُ الزَّوْجِ .

أَيِّ فَضَعُفَ جَانِبُ الزَّوْجِ فَصَدَّقَ تَارَةً وَهِيَ أُخْرَى (قَوْلُهُ اتَّفَقَا عَلَى انْحِلَالِ الْعِصْمَةِ )

ي انْحِلَالِ الْعِصْمَةِ فِيهِ أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ أَيِّ فِي بَابِ الرَّجْعَةِ وَقَوْلُهُ عَا (قَوْلُهُ بِأَنَّهَا هُنَا )  
. فِي عِصْمَةِ الزَّوْجِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِانْحِلَالِهَا اخْتِلَالُهَا بِالطَّلَاقِ ا ه شَيْخُنَا

الْإِنْقِضَاءِ إِذْ لَا أَيُّ بِالطَّلَاقِ السَّابِقِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَ (قَوْلُهُ عَلَى انْحِلَالِ الْعِصْمَةِ )  
لَا دَخْلَافَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَقَوْلُهُ يَتَّفَقَا عَلَيْهِ إِخْرُجُ أَيِّ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَدَّعِي تَأْخِرَهُ عَنِ الْوِ

. أَيِّ فِي ثَمَّ أَيِّ فَلِذَلِكَ صَدَّقَ مُطْلَقًا (قَوْلُهُ فَقَوِي فِيهِ )

أَيُّ قَوْلُ الْمَثْنِ وَإِلَّا حَلَفَ مَنْ سَبَقَ بِالِدَّعْوَى وَقَوْلُهُ وَمَا نَقَلَهُ مِنْ (هَذَا قَوْلُهُ قَوْلُهُ )  
فِعْيِي كَلَامِ الشَّارِحِ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ إِخْرُجُ هَذَا الْحَمْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَقْيِيدِ الرَّأْيِ  
. لِمَتِ أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَقَوْلُهُ عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا ه شَيْخُنَا السَّابِقِ وَقَدْ عَا

وَهُوَ الْمُحَكَّمُ ا ه وَفِي ع ش عَلَى م ر وَلَوْ كَانَ الْغَيْرُ مِنْ أَحَادٍ (قَوْلُهُ أَوْ غَيْرِهِ )

عِبَارَةٌ ق ل عَلَى الْجَلَالِ فَلَهُ الدَّعْوَى عَلَيْهَا (هَا قَوْلُهُ فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ لِتَحْلِيفِ النَّاسِ)  
وَعَلَى الزَّوْجِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى

زَوْجِيَّةِ الْأَوَّلِ فَإِنْ ادَّعَى عَلَى الزَّوْجِ فَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ ظَاهِرًا بَعْدَ  
إِثْبَاتِ الْعِدَّةِ وَعَدَمِ الرَّجْعَةِ فَإِنْ أَقْرَّ أَوْ نَكَلَ فَحَلَفَ الْمُدَّعِي بِطَلِّ نِكَاحِ الزَّوْجِ وَلَهَا انْقِضَادُ  
عَلَيْهِ مَهْرِ الْمِثْلِ إِنْ اسْتَحَقَّهَا الْمُدَّعِي ، وَإِلَّا فَالْمُسَمَّى أَوْ نِصْفُ أَحَدِهِمَا وَلَا تَرْجِعُ  
بِإِقْرَارِ جَدِيدٍ مِنْهَا أَوْ حَلْفِهِ بَعْدَ نُكُولِهَا وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهَا فَإِنْ حَلَفَتْ زَوْجَةً لَهُ إِلَّا  
بَيْنَ سَقَطَتْ دَعْوَاهُ وَإِنْ أَقْرَّتْ لَهُ أَوْ نَكَلَتْ فَحَلَفَ غَرِمَتْ لَهُ مَهْرَ الْمِثْلِ لِحَيْلُولَتِهَا بَيْنَهُ وَبِ  
ي نِكَاحِ الْآخِرِ أَوْ تَمْكِينِهِ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهَا لَا يَسْرِي عَلَيْهِ فَإِذَا حَقَّ بِإِذْنِهَا فِي  
بَلِّ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ رَجَعَتْ لِلأَوَّلِ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً بِرَجْعَتِهِ قَدْ  
عَتَّ مِنَ الثَّانِي وَسَلِّمَتْ لَهُ وَلَهَا عَلَى الثَّانِي مَهْرُ مِثْلِ إِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فَلَا الْإِنْقِضَاءَ نَزْرُ  
شَيْء .

أَيُّ فَإِذَا مَاتَ الثَّانِي عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا رَجَعَتْ لِلأَوَّلِ بِلاَ عَقْدٍ وَاسْتَرَدَّتْ (قَوْلُهُ لِلْحَيْلُولَةِ )  
تُهُ لَهُ ا ه شَيْخُنَا ، وَقَوْلُهُ مَا لَوْ عَلِمَا التَّرْتِيبَ دُونَ السَّابِقِ أَنْظُرْ مَا مِنْهُ مَا غَرِمَ  
صُورَتُهُ مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّبْقِ بِالدَّعْوَى نَفْسِهَا عِنْدَ الْقَاضِي لَا بِالْمَجِيءِ إِلَيْهِ فَكَيْفَ  
أَيُّ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَحَقِّهِ (قَوْلُهُ لِلْحَيْلُولَةِ ) يَبِ دُونَ السَّابِقِ يُتَصَوَّرُ مَعَ هَذَا عِلْمُ التَّرْتِ  
بِإِذْنِهَا فِي نِكَاحِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ مُوَافِقٌ عَلَى زَوْجِيَّةِ الْأَوَّلِ بِخِلَافِ مَا لَوْ زَوْجِ  
دَمِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ ، وَلَوْ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةِ الْوَلِيِّ امْرَأَةً لِشَخْصَيْنِ فَلَا تُسْمَعُ لِعَ  
مُزَوَّجَةٍ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فَقَالَتْ كُنْتُ زَوْجَتِكَ وَطَلَّقْتَنِي عَمِلَ بِقَوْلِهَا حَيْثُ أُذِنْتُ فِي نِكَاحِ  
الثَّانِي أَوْ مَكَّنْتُهُ ا ه ح ل .

يُشِيرُ إِلَى صُورَةٍ رَابِعَةٍ زِيَادَةً عَلَى الثَّلَاثَةِ (عَلِمَا إلخِ قَوْلُهُ بَقِيَ مَا لَوْ )

فِي الْمَثْنِ وَبَقِيَّتْ خَامِسَةٌ وَهِيَ مَا إِذَا عَلِمَ السَّابِقُ وَنَسِيَاهُ وَحُكْمُهَا التَّوَقُّفُ ؛ لِأَنَّ  
زِيَادَةَ النِّسْيَانِ مَرْجُوُّ الزَّوَالِ ا ه مِنْ الْحَلْبِيِّ مَعَ .

وَطَّأهُ فَإِنَّهَا تَحْلِفُ أَنَّهُ (وَقَالَ وَطِئْتُ فَلِي رَجْعَةٌ وَأَنْكَرْتُ) دُونَ ثَلَاثٍ (كَمَا لَوْ طَلَّقَ) وَهِيَ (مُقَرَّرٌ لَهَا بِمَهْرٍ) بِدَعْوَاهُ وَطَّأَهَا (وَهُوَ) مَا وَطِئَهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوَطْءِ وَالْأَفَلَا (بِشَيْءٍ مِنْهُ عَمَلًا بِإِقْرَارِهِ) (فَإِنْ قَبَضْتَهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ) لَا تَدَّعِي إِلَّا نِصْفَهُ مِنْهُ عَمَلًا بِإِنْكَارِهَا فَلَوْ أَخَذَتْ النِّصْفَ ثُمَّ اعْتَرَفَتْ بِوَطْئِهِ فَهَلْ (تَطَالِبُهُ إِلَّا بِنِصْفِ نِصْفِ الْآخَرَ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ إِقْرَارِ جَدِيدٍ مِنَ الزَّوْجِ فِيهِ وَجْهَانِ وَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ تَأْخُذُ الـ فِي بَابِ الْإِقْرَارِ تَرْجِيحُ الثَّانِي وَذِكْرُ التَّخْلِيفِ فِيمَا لَوْ ادَّعَى رَجْعَةً وَالْعِدَّةَ بَاقِيَةً وَفِيمَا لَزَوْجٍ وَفِيمَا لَوْ ادَّعَى مَعًا مِنْ زِيَادَتِي لَوْ سَبِقَ دَعْوَى ا

### الشرح

أَيُّ بِخِلَافِ الْمَوْلَى وَالْعَيْنَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَخْلِفَانِ (قَوْلُهُ فَإِنَّهَا تَحْلِفُ أَنَّهُ مَا وَطِئَهَا) دَفْعَ النِّكَاحِ فِيهِمَا وَهُوَ ثَابِتٌ ، وَهُنَا قَدْ وَيُصَدَّقَانِ فِي دَعْوَى الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَحَاوِلُ قَوْلُهُ (وَقَعَ الطَّلَاقُ وَهُوَ يَدَّعِي إِثْبَاتَ الرَّجْعَةِ بِالْوَطْءِ قَبْلَهُ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ ا ه ح ل تَتَّعٍ مِنْ قَبُولِ نِصْفِهَا هَذَا فِي صَدَاقِ دَيْنٍ أَمَّا عَيْنٌ أَمْ) (فَإِنْ قَبَضْتَهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ نَظِيرٌ فَيُلْزِمُهُ الْحَاكِمُ بِقَبُولِهِ أَوْ إِبْرَائِهَا مِنْهُ أَيْ تَمْلِيكِهِ لَهَا بِطَرِيقٍ ثَانٍ يَتَلَطَّفُ بِهِ الْحَاكِمُ ا نِصْفَهَا ، وَيُوقِفُ مَا مَرَّ فِي الْوَكَالَةِ فَإِنْ صَمَّمَ أَتُجَّهَ أَنَّ الْقَاضِيَ يُفْسِمُهَا فَيُعْطِيهِ . النِّصْفَ الْآخَرَ تَحْتَ يَدِهِ إِلَى الصُّلْحِ أَوْ الْبَيَانِ ا ه شَرْحُ م ر هُوَ الْمُعْتَمَدُ لَكِنَّهُ مُشْكَلٌ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْخُلْعِ مِنْ تَقْيِيدِ قَاعِدَةٍ (قَوْلُهُ تَرْجِيحُ الثَّانِي) لَمْ يَكُنْ فِي ضِمْنِ مُعَاوَضَةٍ فَإِنْ كَانَ فِي ضِمْنِهَا فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِقْرَارِ الْإِقْرَارِ بِمَا إِذَا جَدِيدٌ .

أَيُّ وَلَوْ عِنْدَ حَاكِمٍ (قَوْلُهُ وَمَتَى أَنْكَرْتَهَا) (

---

بِأَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَنْقُضِ ثُمَّ قَالَ الْأَشْمُونِيُّ فِي سَبْطِ الْأَنْوَارِ لَوْ أَخْبَرْتَ الْمُطَلَّقَةَ (فَرَعٌ) أَكْذَبَتْ نَفْسَهَا وَادَّعَتْ الْإِنْقِضَاءَ وَالْمُدَّةُ مُحْتَمَلَةٌ زُوِّجَتْ فِي الْحَالِ ا ه ع ش عَلَى م ر .  
صَدَّقَهَا ثُمَّ وَعِبَارَةٌ ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَلَوْ رَاجَعَهَا بَعْدَ إِخْبَارِهَا لَهُ بِالْإِنْقِضَاءِ وَلَمْ يُعْتَرَفَتْ بِكَذِبِهَا صَحَّتِ الرَّجْعَةُ .

---

اعْتَرَفَهَا كَمَنْ أَنْكَرَ حَقًّا ثُمَّ اعْتَرَفَ (ثُمَّ اعْتَرَفَتْ قَبْلَ) أَيِ الرَّجْعَةِ (وَمَتَى أَنْكَرَتْهَا) ا م بِأَنَّ قَوْلَهَا الْأَوَّلَ يَفْتَضِي تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ بِهِ ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ حَقُّ الزَّوْجِ وَاسْتَشْكَلَهُ الْإِمَامُ . فَكَيْفَ يُقْبَلُ مِنْهَا نَقِيضُهُ .

### الشرح

ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّهُ (قَوْلُهُ وَاسْتَشْكَلَهُ الْإِمَامُ إِنْخ) أَيِ وَلَوْ عِنْدَ حَاكِمِ (قَوْلُهُ وَمَتَى أَنْكَرَتْهَا) ا م بِنَفْيِ قَدْ يَصْدُرُ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ بِخِلَافِ الْإِفْرَارِ بِمُثَبَّتِ كَرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ ا ه س م إِفْرَارٌ ا ه ع ش أَيِ إِفْرَارٌ بِشَيْءٍ كَانَ مَنْفِيًّا قَبْلَ الْإِفْرَارِ ، وَهُوَ الرَّجْعَةُ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنَّهَا . عَةَ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ ثُمَّ تَبَيَّنَ خِلَافُ الْأَصْلِ إِنَّمَا أَنْكَرَتْ الرَّجْعَةَ .

---

هُوَ لُغَةٌ الْحَلْفُ وَكَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَغَيَّرَ الشَّرْعُ حُكْمَهُ وَخَصَّهُ (كِتَابُ الْإِيلَاءِ) ا م زَعَا حَلْفُ زَوْجٍ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ وَطْءِ فَهُوَ شِدَّةٌ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ هَيْمًا فِي آيَةِ زَوْجَتِهِ مُطْلَقًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْآيَةُ

عَلَيْهِ وَمُدَّةٌ (مَحْلُوفٌ بِهِ وَ) سِتَّةٌ (أَرْكَانُهُ) السَّابِقَةُ وَهُوَ حَرَامٌ لِلإِيْدَاءِ مِنْ (وَصِحَّةُ طَلَاقٍ) مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا (وَصِيغَةُ زَوْجَانٍ وَشَرْطُ فِيهِمَا تَصَوُّرٌ وَطُءٌ أَوْ الزَّوْجِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ مَرِيضًا أَوْ حَصِيًّا أَوْ كَافِرًا أَوْ سَكَرَانَ أَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ أُمَّ مَرِيضَةً أَوْ صَغِيرَةً يُتَصَوَّرُ وَطُؤُهَا فِيمَا قَدَرَهُ مِنَ الْمُدَّةِ ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْهَا قَدْرٌ مُدَّةُ الإِيْلَاءِ فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ وَلَا مِمَّنْ شَلَّ أَوْ جُبَّ ذَكَرُهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ الْحَشَفَةُ لِفَوَاتِ قَصْدِ إِيْدَاءِ الزَّوْجَةِ بِالِامْتِنَاعِ مِنْ وَطْئِهَا لِامْتِنَاعِهِ فِي نَفْسِهِ وَلَا مِنْ قَدْرٍ غَيْرِ زَوْجٍ وَإِنْ نَكَحَ مَنْ حَلَفَ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنْ وَطْئِهَا بَلْ ذَلِكَ مِنْهُ مَحْضٌ يَمِينٍ وَلَا وَقَرْنَاءَ لِمَا مَرَّ فِي الْمَشْلُوبِ وَالْمَجْبُوبِ ، وَتَقَدَّمَ فِي الرَّجْعَةِ صِحَّةُ يَصِحُّ مِنْ رَتْقَاءَ الإِيْلَاءِ مِنَ الرَّجْعِيَّةِ فَالْمُرَادُ تَصَوُّرُ الْوُطْءِ وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى رَجْعَةٍ .

## الشَّرْحُ

يُؤَلِي إِيْلَاءً وَأَصْلُ آلِي أَلَى بِهَمْزَتَيْنِ فَقُلِبَتْ الإِيْلَاءُ مَصْدَرٌ آلَ (كِتَابُ الإِيْلَاءِ) . الثَّانِيَةُ مَدًّا عَلَى الْقَاعِدَةِ .

. وَفِي الْمِصْبَاحِ آلَى إِيْلَاءً مِثْلَ أُعْطِيَ إِعْطَاءً إِذَا حَلَفَ فَهُوَ مُؤَلٍ وَتَأَلَّى وَاسْتَلَى كَذَلِكَ (أَيُّ بَانِنًا لَا رَجْعَةَ بَعْدَهُ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ (أَهْلِيَّةُ قَوْلُهُ وَكَانَ طَلَاقًا فِي الْجَدِ) أَيُّ وَهُوَ انْحِلَالُ الْعِصْمَةِ وَقَوْلُهُ وَخَصَّهُ بِمَا فِي آيَةِ الْخِ أَيُّ (قَوْلُهُ فَغَيَّرَ الشَّرْعُ حُكْمَهُ الطَّلَاقِ ا ه شَيْخُنَا لَكِنَّ فِي تَعْبِيرِهِ بِالتَّخْصِيصِ مِنْ التَّرْبِصِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَالْفَيْئَةِ أَوْ مُسَامَحَةً كَمَا لَا يَخْفَى فَكَانَ الْأَوْلَى التَّعْبِيرَ بِالنَّقْلِ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ فَغَيَّرَ الشَّرْعُ حُكْمَهُ إِلَى مَا يَأْتِي .

وَإِنَّمَا عَدَى فِيهَا بِمَنْ وَهُوَ إِنَّمَا يُعَدِّي بِعَلَى ؛ ( لِسَائِهِمُ لِلَّذِينَ يُؤَلُونَ مِنْ ذِ قَوْلُهُ )

بَيَّةٌ لِأَنَّهُ ضَمَّنَ مَعْنَى الْبُعْدِ كَأَنَّهُ قَالَ يُؤْلُونَ مُبْعِدِينَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ وَقِيلَ مِنَ اللَّسْبِ  
قِيلَ بِمَعْنَى عَلَى أَوْ بِمَعْنَى فِي عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ يَحْلِفُونَ بِسَبَبِ نِسَائِهِمْ ، وَ  
فِيهِمَا أَيْ عَلَى تَرْكِ وَطْءٍ أَوْ فِي تَرْكِ وَطْءٍ وَقِيلَ مِنْ زَائِدَةٍ ، وَالتَّقْدِيرُ يُؤْلُونَ أَيْ  
الْبَقَاءِ نَقْلًا عَنْ غَيْرِهِ إِنَّهُ يُقَالُ يَعْتَزِلُونَ نِسَاءَهُمْ أَوْ أَنَّ آلَى يَتَعَدَّى بِعَلَى وَمِنْهَا قَالَ أَبُو  
. آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَعَلَى امْرَأَتِهِ ا ه شَرْحُ م ر

الظَّاهِرُ أَنَّ الْفَاءَ اسْتِنَافِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْمُسْتَنَدَ مَا يَأْتِي وَلَوْ (قَوْلُهُ فَهُوَ شَرْعًا إلخ )  
يَّةً لَكَانَ الْمُسْتَنَدُ مَا مَرَّ ، وَأَيْضًا الْآيَةُ لَا يُعْلَمُ مِنْهَا هَذَا الضَّابِطُ بِتَفْصِيلِهِ ا كَانَتْ تَفْرِيعِ  
. ه شَيْخُنَا

أَيْ امْتِنَاعًا مُطْلَقًا وَمِثْلُ الْإِطْلَاقِ التَّأْيِيدُ وَقَوْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةٍ (قَوْلُهُ مُطْلَقًا )  
. شَهْرٍ أَيْ أَوْ امْتِنَاعًا مُقَيَّدًا بِأَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ ا ه ح ل ا  
أَيْ مِنَ الْكِبَائِرِ عَلَى مَا فِي (قَوْلُهُ وَهُوَ حَرَامٌ )

مِنْ الزَّوْاجِرِ قَالَ سَمِ عَلَى حَجِّ فِي الزَّوْاجِرِ الْإِيْلَاءُ مِنَ الْكِبَائِرِ قَالَ وَعَدِّي لِهَذَا  
الْكِبَائِرِ بَعِيدٌ وَإِنْ لَمْ أَرِ مَنْ ذَكَرَهُ لَكِنْ نُقِلَ عَنِ الشَّارِحِ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ وَهُوَ الْأَقْرَبُ ا ه ع  
. ش عَلَى م ر

وَرَةِ أَيْ إِمْكَانُهُ شَرْعًا وَحِسًّا فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّصَوُّرِ تَصَوُّرُ صُد (قَوْلُهُ تَصَوُّرٌ وَطْءٍ )  
الشَّيْءِ فِي الدُّهْنِ ا ه شَيْخُنَا ، وَلَوْ حَلَفَ زَوْجُ الْمَشْرِقِيَّةِ بِالْمَغْرِبِ لَا يَطُؤُهَا لَمْ يَكُنْ  
مَوْلِيًا كَالْإِيْلَاءِ مِنْ صَغِيرَةٍ ، وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ يَكُونُ مَوْلِيًا لِاحْتِمَالِ الْوُصُولِ عَلَى خِلَافِ  
قَوْلُهُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهَا قَدْرٌ مُدَّةٌ ) لَا تُضْرَبُ الْمُدَّةُ إِلَّا بَعْدَ الْاجْتِمَاعِ ا ه شَرْحُ م ر الْعَادَةِ وَ  
أَيْ بَعْدَ تَصَوُّرِ وَطْئِهَا وَإِمْكَانِهِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْمَرِيضَةِ إِذَا بَقِيَ بَعْدَ شِفَائِهَا (الْإِيْلَاءِ  
قَدْرٌ مُدَّةُ الْإِيْلَاءِ ا ه حَلْبِي ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ صَاحِحٍ لِأَنَّ الْمَرِيضَةَ مِنَ الْمُدَّةِ



جَعَلَهَا الشَّارِحُ مِمَّنْ يُتَّصَرُّ وَطُؤُهَا فَالْحَلْفُ عَلَيْهَا إِيْلَاءٌ سِوَاءَ شُفَيْتِ أَوْ لَا بِخِلَافِ  
أَنْتِ وَقَتَ الْحَلْفِ لَا يُمَكِّنُ وَطُؤُهَا أُعْتَبِرَ فِي صِحَّةِ الْإِيْلَاءِ مِنْهَا الصَّغِيرَةَ فَإِنَّهَا لَمَّا كَ  
. أَنْ تُطِيقَهُ ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا قَدْرٌ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ تَأْمَلُ  
ي مُنْقَبِضٍ لَا مُنْبَسِطٍ وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُنْبَسِطًا لَا هَذَا وَاضِحٌ فِي (قَوْلُهُ وَلَا مِمَّنْ شَلَّ ذَكَرَهُ )  
هُ يَنْقَبِضُ فَهَلَّا اِكْتَفَى بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى وَطْئِهَا إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْوَطْءُ بِهِ كَلَا وَطْءٌ ؛ لِأَنَّ  
هِ بَعْدَ الْإِيْلَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ ا ه شَرَحَ م ر لَا يُلْتَدُّ بِهِ حَرَّرَ ا ه ح ل وَمَنْ طَرَأَ نَحْوَ جَبَّ  
.

. بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالضَّمِّ لُغَةً وَجُبَّ بِضَمِّ الْجِيمِ ا ه ع ش (قَوْلُهُ وَلَا مِمَّنْ شَلَّ ذَكَرَهُ )  
الْمَصْدَرُ أَيْضًا فَسَدَتْ وَفِي الْمِصْبَاحِ شَلَّتْ الْيَدُ تَشَلُّ شَلًّا مِنْ بَابِ تَعَبَ وَيُدْعَمُ  
عُرُوقُهَا فَبَطَلَتْ حَرَكَتُهَا وَرَجُلٌ أَشَلُّ وَامْرَأَةٌ شَلَاءُ

وَاسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ الشَّلَّ فِي الذِّكْرِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ بِذَهَابِ حَرَكَتِهِ فَقَالُوا ذَكَرَ أَشَلُّ  
فَيُقَالُ أَشَلَّ اللَّهُ يَدَهُ ا ه وَفِيهِ أَيْضًا جَبَبْتُه جَبًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ قَطَعْتَهُ وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ  
قَوْلُهُ لِفَوَاتٍ ) وَمِنْهُ جَبَبْتَهُ فَهُوَ مَجْبُوبٌ بَيْنَ الْجَبَابِ بِالْكَسْرِ إِذَا أُسْتُوَصِلَتْ مَذَاكِيرُهُ ا ه  
لِيلٌ لِلْمَشْلُولِ وَالْمَجْبُوبِ فَقَطُّ كَمَا يَدُلُّ لَهُ كَلَامُهُ الْآتِي ، وَأَمَّا تَع (قَصْدِ إِيْدَاءِ الزَّوْجَةِ  
هُ تَقْرِيعُ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ فَيُعَلَّلُ لَهَا بَعْدَ انْعِقَادِ الْيَمِينِ وَقَوْلُهُ وَلَا مِنْ غَيْرِ زَوْجِ الظَّاهِرُ أَنَّ  
وَأَمَّا الْمَشْلُولُ وَالْمَجْبُوبُ فَعَلَى الشَّرْطِ الْأَوَّلِ وَمَا قَبْلَهُمَا عَلَى أَسْلِ الرُّكْنِ ،  
. الثَّانِي ا ه شَيْخُنَا

الَّذِي مَرَّ هُوَ قَوْلُهُ لِفَوَاتٍ قَصْدِ إِيْدَاءِ الزَّوْجَةِ (قَوْلُهُ لِمَا مَرَّ فِي الْمَشْلُولِ وَالْمَجْبُوبِ )  
هُ أَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ بِزَوَالِ الرَّتْقِ وَالْقَرْنِ لِعَدَمِ قَصْدِ الْإِيْدَاءِ وَقَتَ الْحَلْفِ ؛ الْخِ وَقَضِيَّتُ

لِأَنَّ زَوَالَ الرَّتْقِ وَالْقَرْنَ غَيْرُ مُحَقَّقٍ بِخِلَافِ الصَّغْرِ فَإِنَّ زَوَالَهُ مُحَقَّقُ الْحُصُولِ ا ه ع  
ش عَلَى م ر

كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ أَوْ (فِي الْمَحْلُوفِ بِهِ كَوْنُهُ اسْمًا أَوْ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى) شَرْطُ (وَ) التَّزَامَ مَا يُلْزَمُ بِنَدْرِ أَوْ تَعْلِيْقِ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ وَلَمْ (أَوْ) (وَالرَّحْمَنِ لَا أَطْوُكَ كَقَوْلِهِ إِنْ وَطِنْتُكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ أَوْ (إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) ه فِيهِ (يُنْحَلُّ الْيَمِينُ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ عِتْقٌ أَوْ إِنْ وَطِنْتُكَ فَضَرَّتْكَ طَالِقٌ أَوْ فَعَبْدِي حُرٌّ ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنَ اِمِ الْقُرْبَةِ أَوْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ أَوْ الْعِتْقِ كَمَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ بِالْحَلْفِ الْوَطْءِ بِمَا عَلَّقَهُ بِهِ مِنَ التَّزَامِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي وَلَمْ تَنْحَلَّ إِلَى آخِرِهِ مَا إِذَا انْحَلَّتْ قَبْلَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ إِنْ نِيٌّ وَهُوَ يَنْقُضِي قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْيَمِينِ وَطِنْتُكَ فَعَلَيَّ صَوْمُ الشَّهْرِ الْفُلَا فَلَا إِبِلَاءَ وَفِي مَعْنَى الْحَلْفِ الظُّهَارُ كَقَوْلِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي سَنَةً فَإِنَّهُ إِبِلَاءٌ كَمَا . سَيَأْتِي فِي بَابِهِ

## الشرح

هَذَا شَرْطٌ آخَرٌ فِي الْمَحْلُوفِ بِهِ فَقَوْلُهُ فِيهِ أَيُّ فِي الْإِبِلَاءِ (يُنْحَلُّ الْيَمِينُ قَوْلُهُ وَلَمْ) . وَفِي الْحَقِيقَةِ هُوَ شَرْطٌ فِي الْحَلْفِ ا ه شَيْخُنَا

ذُرٌّ تَبَرَّرَ بِأَنْ كَانَ أَيُّ مَا لَمْ يَكُنْ ذَ (قَوْلُهُ كَقَوْلِهِ إِنْ وَطِنْتُكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ الْخ) رَاغِبًا فِي وَطْنِهَا ، وَمَنْعَهُ مِنْهُ نَحْوُ مَرَضِهَا فَقَالَ إِنْ وَطِنْتُكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ حَجٌّ أَوْ صَلَاةٌ كَ ا ه لَفَلَا يَكُونُ إِبِلَاءً لِأَنَّ الْمَعْنَى إِنْ رَزَقَنِي اللَّهُ وَطْنُكَ وَبَسَّرَهُ لِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ ذَا

وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَلَوْ كَانَ بِهَا أَوْ بِهِ مَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ كَمَرَضٍ فَقَالَ إِنَّ وَطِئْتُكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ  
رُ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ نَحْوَهُمَا قَاصِدًا بِهِ نَذْرُ الْمُجَازَاةِ لَا الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْوَطْءِ ، فَالظَّاهِرُ  
كَمَا قَالَهُ الْأَنْدَرَعِيُّ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُوَلِيًّا وَلَا آثِمًا وَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ كَسَائِرِ نُذُورِ الْمُجَازَاةِ  
. انْتَهَتْ .

وَعَلَى هَذَا فَالصِّيغَةُ لَهُمَا وَهَلْ هِيَ صَرِيحَةٌ فِيهِمَا أَوْ فِي الظَّهَارِ (قَوْلُهُ فَإِنَّهُ إِبْلَاءٌ )  
وَكَنَايَةٌ فِي الْإِبْلَاءِ وَعَلَى هَذَا يُشْكَلُ أَنَّ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي بَابِهِ وَوَجَدَ نَفَادًا فِي  
. مَوْضُوعِهِ لَا يَكُونُ صَرِيحًا وَلَا كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ .

لَا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَكُونُ وَعِبَارَةٌ م ر وَلَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي خَمْسَةَ أَشْهُرٍ مَثَلُ  
مُظَاهِرًا وَلَيْسَ بِحَلْفٍ لَكِنَّهُ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ الْحَلْفِ ا ه شَوْبَرِيٌّ وَهَلْ تَلَزَمَهُ كَفَّارَتَانِ أَوْ لَا  
عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي يُنْظَرُ إِنْ قَالَ وَاللَّهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ أَوْ أَنْتِ  
أَيُّ كَمَا يَكُونُ (قَوْلُهُ فَإِنَّهُ إِبْلَاءٌ ) فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ كَذَا جَمَعَ م ر بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ ا ه ع ن  
أَمَّا الظَّهَارُ ظِهَارًا فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِمَا مُوجِبُهُمَا ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى الْإِبْلَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّهُ وَ  
. فَسَيَأْتِي أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِهَذِهِ الصِّيغَةِ كَانَ ظِهَارًا وَإِبْلَاءً ا ه ع ش  
أَيُّ وَظِهَارٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَنَعًا لِنَفْسِهِ (قَوْلُهُ فَإِنَّهُ إِبْلَاءٌ )

أَتَى الَّذِي سَيَأْتِي أَنَّهُ يَكُونُ إِبْلَاءً عَنِ الْوَطْءِ خَوْفَ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ ، وَقَوْلُهُ كَمَا سَيَدُ  
وَظِهَارًا وَذَلِكَ يُفِيدُ أَنَّ ذَلِكَ صَرِيحٌ فِيهِمَا وَحِينَئِذٍ يُشْكَلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّ مَا كَانَ  
. صَرِيحًا فِي بَابِهِ لَا يَكُونُ صَرِيحًا فِي غَيْرِهِ حَرِّزَ ا ه ح ل

فَلَا إِيْلَاءَ بِحَلْفِهِ عَلَى امْتِنَاعِهِ (ي الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ تَرْكٌ وَطْءٌ شَرْعِيٌّ فِي شَرْطِ (و )  
مِنْ تَمَتُّعِهِ بِهَا بِغَيْرِ وَطْءٍ وَلَا مَنْ وَطِئَهَا فِي دُبُرِهَا أَوْ فِي قُبُلِهَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ أَوْ  
. كِ إِلَّا فِي الدُّبْرِ فَمَوْلٍ وَالتَّصْرِيحُ بِشَرْعِيٍّ مِنْ زِيَادَتِي إِحْرَامٍ ، وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَطُوُّ

### الشرح

تَخْصِيصُهُ بِمَا ذَكَرَ رَبِّمَا يُفِيدُ أَنَّهُ (قَوْلُهُ وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَطُوُّكَ إِلَّا فِي الدُّبْرِ فَمَوْلٍ )  
ضِ أَوْ الإِحْرَامِ لَا يَكُونُ مَوْلِيًّا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَيَفْرَقُ بَأَنَّ لَوْ قَالَ ذَلِكَ فِي قُبُلِهَا فِي الْحَيْ  
. الْوَطْءَ فِي الدُّبْرِ مُحَرَّمٌ لِذَاتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ ا ه عَنَانِي

وَذَلِكَ بِأَنَّ يُطَلَّقَ (عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بِيَمِينٍ) لَهَا (فِي الْمُدَّةِ زِيَادَةٌ) شَرْطِ (و )  
لَأَرْبَعَةَ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا أَطُوُّكَ أَوْ يُؤَبَّدَ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا أَطُوُّكَ أَبَدًا أَوْ يُقَيَّدُ بِزِيَادَةٍ عَلَى ا  
وَلِهِ وَاللَّهِ لَا أَطُوُّكَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ يُقَيَّدُ بِمُسْتَبْعَدِ الْحُصُولِ فِيهَا كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا كَقَ  
أَطُوُّكَ حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَوْ حَتَّى أَمُوتَ أَوْ  
مُوتَ فُلَانٌ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَطُوُّكَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ تَمُوتِي أَوْ يَ  
لَا أَطُوُّكَ سَنَةً كَانَا إِيْلَاءَيْنِ فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ فِي الشَّهْرِ الْخَامِسِ بِمُوجِبِ الإِيْلَاءِ الْأَوَّلِ  
لَاقٍ فَإِنْ طَالَبْتُهُ فِيهِ وَفَاءً خَرَجَ عَنْ مُوجِبِهِ وَبِإِنْقِضَاءِ الْخَامِسِ تَدَخَّلَ مِنَ الْفَيْئَةِ أَوْ الطَّ  
طَالِبِ مُدَّةُ الإِيْلَاءِ الثَّانِي فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْهَا بِمُوجِبِهِ كَمَا مَرَّ فَإِنْ لَمْ تُ  
حَتَّى مَضَى الشَّهْرُ الْخَامِسُ مِنْهُ فَلَا تُطَالِبُهُ بِهِ لِإِنْحِلَالِهِ ، وَكَذَا إِذَا فِي الإِيْلَاءِ الْأَوَّلِ  
لَمْ تُطَالِبْ فِي الثَّانِي حَتَّى مَضَتْ سَنَةٌ وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ مَا لَوْ قَيَّدَ بِالْأَرْبَعَةِ أَوْ نَقَصَ  
حَلْفٍ وَمَا لَوْ زَادَ عَلَيْهَا بِيَمِينَيْنِ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا أَطُوُّكَ عَنْهَا فَلَا يَكُونُ إِيْلَاءً بَلْ مُجَرَّدُ  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لَا أَطُوُّكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أُخْرَى فَلَا إِيْلَاءَ إِذْ بَعْدَ مُضِيِّ

وَجِبَ الْإِيْلَاءُ الْأَوَّلُ لِإِنْحِلَالِهِ وَلَا بِالثَّانِي إِذْ لَمْ تَمُضِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ لَا يُمَكِّنُ الْمُطَالَبَةُ بِمُ  
شَهْرٍ الْمُدَّةُ مِنْ اِنْعِقَادِهَا وَقُبِدَّتْ الْمُدَّةُ بِمَا ذُكِرَ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَصْبِرُ عَنِ الرَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَ  
. وَبَعْدَهَا يَفْنَى صَبْرُهَا أَوْ يَقُلُّ

## الشرح

أَيُّ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ إِنْ أُرِيدَ الْإِيْلَاءُ الْمُؤْتَمُّ فَإِنْ أُرِيدَ الْإِيْلَاءُ (قَوْلُهُ وَزِيَادَةٌ لَهَا إِلْحُ )  
مُ فِي الْمُتَرْتَبُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الْآتِيَّةُ فَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ زَمَنِ يَسَعُ الرَّفْعَ لِلْحَاكِمِ فَالْكَلا  
ادَةُ مَقَامَيْنِ فِي الْإِيْلَاءِ الْمُؤْتَمِّ وَالْإِيْلَاءِ الْمُسْتَوْفِي لِلْأَحْكَامِ ، وَالْأَوَّلُ تَكْفِي أَنْ تَكُونَ لِزِيَدِ  
. فِيهِ لَا تَسَعُ الرَّفْعَ وَالثَّانِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ تِسْعَةً ا ه م ر بِالْمَعْنَى

زِيَادَةٌ لَهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بِيَمِينِ أَيِّ بَرَمَنِ يَتَأْتِي فِيهِ الْمُطَالَبَةُ وَعِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ  
. وَالرَّفْعُ إِلَى الْحَاكِمِ ا ه ز ي

لِيَا فِي وَعِبَارَةٌ م ر فِي شَرْحِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ ثُمَّ قَالَ وَفَائِدَةٌ كَوْنِهِ مُو  
ئَهَا زِيَادَةُ اللَّحْظَةِ مَعَ تَعَذُّرِ الطَّلَبِ فِيهَا لِإِنْحِلَالِ الْإِيْلَاءِ بِمُضِيِّهَا إِثْمُهُ إِثْمُ الْمَوْلَى بِإِيْدَا  
و قَالَ أَيُّ هَلَالِيَّةٍ فَلَا (قَوْلُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ) وَيَأْسُهَا مِنْ الْوَطْءِ تِلْكَ الْمُدَّةُ انْتَهَتْ  
مِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا كَانَ مُوْلِيًا فَلَوْ اِنْكَسَرَ شَهْرٌ كَمَلَتْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ الْخَامِسِ  
تَقْلُو عِلْمَ أَنَّ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ كَوَامِلٌ وَالْحَالَةُ هَذِهِ يَكُونُ مُوْلِيًا ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ الْآنَ مِائَةً  
. وَعِشْرُونَ يَوْمًا فَكَأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ أَنْظَرُهُ ا ه ح ل

وَعِلْمَ بِهِ أَنَّ مُحَقَّقَ الْإِمْتِنَاعِ كَطُلُوعِ السَّمَاءِ كَذَلِكَ (قَوْلُهُ أَوْ يُفِيدُ بِمُسْتَبْعَدِ الْحُصُولِ )  
كَوْنِ الْمَوْتِ مُسْتَبْعَدًا (وَتَ أَوْ تَمُوتِي إِلْحُ قَوْلُهُ أَوْ حَتَّى أَمْ ) بِالْأَوْلَى ا ه شَرْحُ م ر  
أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ (قَوْلُهُ فَعَلِمَ أَنَّهُ إِلْحُ ) مِنْ حَيْثُ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ مِنْ حُبِّ الْحَيَاةِ

. وَشَرَطَ فِي الْمُدَّةِ الْإِخْ .

قَطَ قَوْلُهُ فَإِذَا مَضَتْ كَأَنَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَطُوكَ حَمْسَةَ فَلَوْ أَسَدَ (قَوْلُهُ فَإِذَا مَضَتْ الْإِخْ )  
أَشْهُرٍ وَاللَّهِ لَا أَطُوكَ سَنَةً فَإِنَّهُمَا يَتَدَاخَلَانِ وَيَكُونُ إِيلَاءً وَاحِدًا ، وَيَكْتَفِي بِوَطْءٍ وَاحِدٍ  
وَقَوْلُهُ فَإِذَا

قَوْلُهُ وَمَا (وَقَالَ بَدَلُهُ لَا أَطُوكَ كَانَ يَمِينًا وَاحِدَةً ا ه ح ل مَضَتْ الْإِخْ فَإِنْ حَذَفَ وَاللَّهِ  
أَيُّ أَوْ أَيْمَانٍ مُتَّصِلَةٍ أَوْ مُتَرَاخٍ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ سَوَاءً قَصَدَ (لَوْ زَادَ عَلَيْهَا بِيَمِينَيْنِ  
شَرَحُ م ر و ع ش عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ع ش وَمَا يَأْتِي لَهُ التَّكْيِيدَ أَوْ الْإِسْتِنَافَ أَوْ أَطْلَقَ ا ه  
ي قُبَيْلَ الظَّهَارِ مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ كَرَّرَ يَمِينَ الْإِيلَاءِ الْإِخْ مَحَلُّهُ فِيمَا إِذَا تَكَرَّرَتْ الْأَيْمَانُ عَطَا  
ي الثَّانِيَةِ مُدَّةٌ غَيْرُ الْمُدَّةِ الْأُولَى فَهِيَ شَيْءٌ وَاحِدٌ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ فِي  
ا ه أَيْمَانٌ مُتَعَدِّدَةٌ مُطْلَقًا ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِإِيلَاءٍ لِعَدَمِ زِيَادَةِ كُلِّ مُدَّةٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ  
مِينَ الْإِيلَاءِ وَأَرَادَ تَأْكِيدًا صَدَقَ بِيَمِينِهِ وَعِبَارَتُهُ أَيُّ م ر قُبَيْلَ الظَّهَارِ نَصُّهَا وَلَوْ كَرَّرَ ي  
كَنْظِيرِهِ فِي تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ وَلَوْ مَعَ طُولِ الْفَصْلِ وَتَعَدُّدِ الْمَجْلِسِ وَيُفَارِقُ تَنْجِيرَ الطَّلَاقِ  
بِأَمْرِ مُسْتَقْبَلٍ فَالتَّأْكِيدُ بِهِمَا أَلْبِقُ أَوْ أَرَادَ بِأَنَّهُ إِنْشَاءٌ وَإِيقَاعٌ وَالْإِيلَاءُ وَالتَّعْلِيقُ مُتَعَلِّقَانِ  
اتَّحَدَ الْإِسْتِنَافَ تَعَدَّدَتْ الْأَيْمَانُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ بِأَنَّ لَمْ يُرِدْ تَأْكِيدًا وَلَا اسْتِنَافًا فَوَاحِدَةٌ إِنْ  
دَتْ لِبُعْدِ التَّأْكِيدِ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَجْلِسِ الْمَجْلِسُ حَمَلًا عَلَى التَّأْكِيدِ وَالْإِيلَاءِ تَعَدُّدًا  
نَعَمْ يَأْتِي إِثْمَ مُطْلَقِ الْإِيلَاءِ دُونَ خُصُوصِ إِثْمِ الْإِيلَاءِ ، وَخَرَجَ (قَوْلُهُ فَلَا إِيلَاءَ )  
طَعًا ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ بِقَوْلِهِ فَوَاللَّهِ مَا لَوْ حَذَفَهُ بِأَنَّ قَالَ فَلَا أَطُوكَ فَهُوَ إِيلَاءٌ قَا  
. اشْتَمَلَتْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ا ه شَرَحُ م ر  
يَضْرِبُ بِأَطْخَانِ بَرْمَعَانِ أَيْ يُوْرُ أَمَلِ كَلِدَوِ ، (قَوْلُهُ وَبَعْدَهَا يَفْنَى صَبْرَهَا أَوْ يَقُلُّ )

ي شَوَارِعِ الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ امْرَأَةً تُنْشِدُ لَقَدْ طَالَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَزُورُ جَانِبَهُ اللَّهُ عَنْهُ مَرًّا لَيْلَةً فِي  
وَأَرْقَنِي أَنْ لَا خَلِيلَ الْأَعْبَةَ فَوَاللَّهِ لَوْلَا

وَالْحَيَاءُ يَصُدَّنِي وَإِكْرَامَ اللَّهِ تُخْشَى عَوَاقِبُهُ لِحُرِّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ مَخَافَةَ رَبِّي  
بَعْلِي أَنْ تُتَالَ مَرَاتِبُهُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا إِنَّ زَوْجَهَا فِي الْغُرَّةِ فَرَجَعَ إِلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ  
نَكَاحِ فَقَالَتْ أَرْبَعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ الـ  
أَشْهُرٍ وَبَعْدَهَا يَفْنَى صَبْرُهَا أَوْ يَقِلُّ فَنَادَى حِينئذٍ أَنْ لَا تَزِيدَ غُرُوزًا عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ا  
رَكْبُ عَلَيْهَا كَمَا هُ ق ل عَلَى الْجَلَالِ ، وَالْمُرَادُ بِالسَّرِيرِ نَفْسَهَا أَي الْمَرْأَةُ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يـ  
يَرْكَبُ عَلَى السَّرِيرِ ا هـ .

أَيُّ بِالْإِيلَاءِ وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ (فِي الصِّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ) شُرْطَ (وَ )  
بِفَرْجٍ وَوَطْءٍ (ذَكَرَ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ تَغْيِيبٍ (صَرِيحٌ كَتَغْيِيبٍ حَشْفَةٍ) وَذَلِكَ إِمَّا  
وَنَيْكٍ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا أُغَيِّبُ حَشْفَتِي بِفَرْجِكَ أَوْ لَا أَطُوكُ أَوْ لَا أُجَامِعُكَ أَوْ لَا (وَجَمَاعِ  
الْجَمَاعِ أَنْيُوكَ لِاسْتِهَارِهَا فِي مَعْنَى الْوَطْءِ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ بِالْوَطْءِ الْوَطْءَ بِالْقَدَمِ وَبِـ  
الْإِجْتِمَاعِ لَمْ يُقْبَلْ فِي الظَّاهِرِ وَيُدَيِّنُ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَدِينُ أَيْضًا فِيمَا لَوْ  
أَوْ كِنَايَةً (قَالَ أَرَدْتُ بِالْفَرْجِ الدُّبْرَ وَلَا تَدْيِينٌ فِي النَّيْكِ كَمَا فِي التَّنْبِيهِ وَالْحَاوِي  
وَمُبَاشَرَةٍ وَائْتِيَانٍ وَغَشْيَانٍ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا أَلَامِسُكَ أَوْ لَا أَبَاضِعُكَ (مُلَامَسَةٌ وَمُبَاضَعَةٌ كـ  
أَوْ لَا أَبَاشِرُكَ أَوْ لَا آتِيكَ أَوْ لَا أَغْشَاكَ فَيَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الْوَطْءِ لِعَدَمِ اسْتِهَارِهَا فِيهِ .

الشرح



فِي الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ مَا نَصَّهُ فَصَلُّ الْإِيْلَاءِ (قَوْلُهُ وَفِي الصِّيْغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ الْإِنْخِ) يَقْبَلُ التَّعْلِيْقَ كَالطَّلَاقِ فَإِنْ حَلَفَ لَا أَجَامِعُكَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَدَخَلْتُ صَارَ مُوْلِيًّا أَوْ شِئْتُ وَأَرَادَ إِنْ شِئْتُ الْجَمَاعَ أَوْ الْإِيْلَاءَ فَشَاءَتْهُ صَارَ مُوْلِيًّا حَلَفَ لَا أَجَامِعُكَ إِنْ كَنَظِيرِهِ فِي الطَّلَاقِ وَإِنْ أَرَادَ إِنْ شِئْتُ أَنْ لَا أَجَامِعُكَ فَلَا إِيْلَاءَ إِذْ مَعْنَاهُ لَا أَجَامِعُكَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ الْمَشِيئَةَ حَمَلًا إِلَّا بِرِضَاكَ وَهِيَ إِذَا رَضِيَتْ فَوَطِنَهَا لَمْ يَلْزَمْ عَلَى مَشِيئَةِ عَدَمِ الْجَمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ وَلِلتَّعْلِيْقِ بِمَشِيئَتِهَا وَمَشِيئَةِ غَيْرِهَا إِذَا خَاطَبَهَا وَلَمْ يُعْلَقْ بِمَنْيٍّ أَوْ نَحْوِهَا فِي الْفَوْرِ وَعَدَمِهِ حُكْمُ الطَّلَاقِ فَيُعْتَبَرُ الْفَوْرُ فِيمَا إِذَا أَيْ لَا ائْتِزَاءَ (قَوْلُهُ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ تَغْيِيْبُ ذَكَرِ) وَعَدَمُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَهـ قَوْلُهُ وَجَمَاعِ (شَيْخُنَا) عِبَارَتِهِ أَنْ تَغْيِيْبَ الْحَشْفَةِ وَحَدَهَا لَيْسَ مِنْ صَرَاحِ الصِّيْغَةِ أَهـ أَيْ وَائْتِزَاءِ بَكْرٍ وَلَوْ غَوْرَاءَ يُمَكِّنُ وَطُوْهَا بِغَيْرِ ائْتِزَاءِ وَعَلِمَ حَالَهَا قَبْلَ الْحَلْفِ ) إِذَا فَالْحَلْفُ عَلَى عَدَمِ ائْتِزَاءِهَا يَكُونُ بِهِ مُوْلِيًّا ؛ لِأَنَّ الْفَيْئَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِزَوْجٍ . بَكَارَتِهَا كَمَا سَيَأْتِي أَهـ ح ل بَأَنَّ قَالَ أَرَدْتُ بِهِ الْاِئْتِزَاءَ ، وَكَتَبَ أَيْضًا أَيْ فِيمَا إِذَا لَمْ (قَوْلُهُ وَلَا تَدْيِيْنَ فِي النَّيْكِ ) . ح ل يُرَدُّ بِهِ غَيْرُهُ ، وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ بِهِ الْوَطْءَ فِي الدُّبْرِ فَيَدْيِيْنُ أَهـ وَفِي الْمِصْبَاحِ نَاكَهَا نَيْكًا مِنْ الْأَلْفَازِ الصَّرِيْحَةِ فِي الْجَمَاعِ فَهُوَ نَائِكٌ وَنَيْكٌ وَالْمَرْأَةُ . مَنِيكَةٌ وَمَنِيوَكَةٌ عَلَى النَّقْصِ وَالتَّمَامِ لَ وَاللَّهِ لِأَبْعَدَنَّ أَوْ لِأَغْيَبَنَّ عَنْكَ أَوْ وَلَوْ قَا (قَوْلُهُ أَوْ كِنَايَةً كَمَا لَمَسَتْهُ وَمُبَاضِعَةٌ الْإِنْخِ) لِأَغْيَبَنَّكَ أَوْ لِأَطْيَلَنَّ تَرْكِي لَجَمَاعِكَ أَوْ لِأَسْوَأَنَّكَ فِيهِ كَانَ صَرِيْحًا فِي الْجَمَاعِ كِنَايَةً فِي الْمُدَّةِ أَهـ شَرْحُ م ر

قَصَدَ بِذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَقْلَّ لَمْ يَكُنْ إِيْلَاءً ، وَإِنْ أَرَادَ وَقَوْلُهُ كِنَايَةً فِي الْمُدَّةِ أَيَّ فَإِنْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَانَ إِيْلَاءً وَإِنْ أَطْلَقَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِيْلَاءً أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ كَانَ لِلَّهِ لَا أَطْوَكُ وَهُوَ لَوْ قَالَ ذَلِكَ كَانَ مُؤَلِيًا هَذَا ، صَرِيحًا فِي الْجَمَاعِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ وَآ وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي كَوْنِ ذَلِكَ كِنَايَةً بَعْدَ كَوْنِهِ صَرِيحًا فِي الْجَمَاعِ مَعَ قَوْلِهِمْ فِي وَاللَّهِ لَا . أَطَأُ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى التَّأْيِيدِ ا ه ع ش عَلَيْهِ

فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلًا {أَيَّ لَا أَطْوَكُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى (قَوْلُهُ أَوْ لَا أَغْشَاكَ ) ا ه شَيْخُنَا {خَفِيفًا

ه فِي الْمِصْبَاحِ وَعَشِيَّتُهُ أَغْشَاهُ مِنْ بَابِ تَعَبَ أَتَيْتَهُ وَالْإِسْمُ الْغَشِيَانُ بِالْكَسْرِ وَكُنِيَ بِ عَنِ الْجَمَاعِ كَمَا كُنِيَ بِالْإِثْنَيْنِ فَقِيلَ غَشِيَهَا وَتَغَشَّاهَا وَالْغِشَاءُ الْغِطَاءُ وَرِثًا وَمَعْنَى وَهُوَ اسْمٌ مِنْ غَشَيْتَ الشَّيْءَ بِالتَّثْقِيلِ إِذَا غَطَّيْتَهُ وَالْغِشَاوَةُ بِالْكَسْرِ الْغِطَاءُ أَيْضًا وَعَشِيَّ ن . ن بَابِ تَعَبَ وَأَغْشَى بِالْأَلْفِ أَظْلَمَ اللَّيْلُ م

فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ مَاخَذَ الصَّرَاحَةَ الْإِشْتِهَارُ أَيَّ فَقَطَّ وَإِنْ لَمْ (قَوْلُهُ لِعَدَمِ اشْتِهَارِهَا فِيهِ ) . يُرَدُّ مَعْنَاهُ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ ا ه ح ل

زَالَ (بِمَوْتِ أَوْ بِنَيْحِ لَازِمٍ أَوْ بِغَيْرِهِ (طِئْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ فَرَالَ مَلِكُهُ عَنْهُ وَلَوْ قَالَ إِنْ وَ ) لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ بِالْوَطْءِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَوْ عَادَ إِلَى مَلِكِهِ لَمْ يَعُدْ الْإِيْلَاءُ (الْإِيْلَاءُ

## الشرح

شُرُوعٌ فِي فُرُوعِ سَبْعَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالصِّيغَةِ ا (و قَالَ إِنْ وَطِئْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ إِخْ قَوْلُهُ وَدَ ) أَيَّ عَنِ كُلِّهِ وَانظُرْ لَوْ زَالَ عَنِ بَعْضِهِ وَظَاهِرُ كَلَامِ (قَوْلُهُ فَرَالَ مَلِكُهُ عَنْهُ ) ه شَيْخُنَا

. لِلْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَالْمَوْتُ وَالْهَبَةُ كَالْبَيْعِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ الشَّارِحِ بَقَاءُ الْإِيْلَاءِ  
قَالَ الرَّزْكَسِيُّ بِخِلَافِهِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ ، وَإِنْ قُلْنَا بِزَوَالِ مِلْكِهِ ا (قَوْلُهُ أَوْ بَيْعٍ لَزِمَ )  
هُ لِيَكُونَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَقَطْ ثُمَّ فَسِخَ فَكَيْفَ يُعْتَقُ وَقَدْ ه وَلَكَ أَنْ تَقُولَ إِذَا زَالَ مِلْكُ  
يَتَجَدَّدُ الْمَلِكُ ا ه بِرِمَاوِيِّ ا ه س م وَفِي ح ل قَوْلُهُ لَزِمَ أَيُّ أَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي  
. ا ه فَقَطْ ا ه وَفِي ع ش قَوْلُهُ لَزِمَ أَيُّ مِنْ جِهَتِهِ

فَمَوْلٍ (وَعَادَ (ظَاهِرَ) قَدْ (حُرٌّ عَنِ ظَهَارِي وَكَانَ) قَالَ إِنْ وَطِئْتُكَ فَعَبْدِي (أَوْ )  
لِأَنَّهُ وَإِنْ لَزِمَهُ عِتْقٌ عَنِ الظَّهَارِ فَعِتْقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ وَتَعْجِيلُ عِتْقِهِ زِيَادَةٌ عَلَى مُوجِبِ )  
(مَهَا بِالْوَطْءِ فَإِذَا وَطِئَ فِي مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ أَوْ بَعْدَهَا عِتْقَ الْعَبْدُ عَنِ ظَهَارِهِ الظَّهَارِ التَّرْ  
لَا بَاطِنًا (ظَاهِرًا) أَيُّ بِظَهَارِهِ وَإِيْلَائِهِ (حُكْمٌ بِهِمَا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا (وَالْأَيُّ  
. ا وَطِئَ عِتْقَ الْعَبْدُ عَنِ الظَّهَارِ لِإِقْرَارِهِ بِالظَّهَارِ وَإِذَا

## الشَّرْحُ

.  
بَحَثَ فِيهِ الرَّزْكَسِيُّ بِأَنَّ ظَهَارِي (قَوْلُهُ أَوْ حُرٌّ عَنِ ظَهَارِي وَكَانَ قَدْ ظَاهَرَ الْخِ )  
لِجَوَابِ بِأَنَّ مُضَافٌ وَهُوَ لَا يَقْتَضِي الْوُقُوعَ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ النُّحَاةُ ، وَيُمْكِنُ ا  
الْمَصْدَرِ انصَرَفَ هُنَا إِلَى الْوُقُوعِ لِلْقَرِينَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْنَعُ نَفْسَهُ مِنَ الْوَطْءِ  
دَرْ بِتَعْلِيْقِ شَيْءٍ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَلْزَمُ بِتَقْدِيرِهِ ، وَقَوْلُهُ وَكَانَ قَدْ ظَاهَرَ قَدْ  
قَدْ وَتَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي كِتَابِ الْفَلْسِ وَسَيَاتِي فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ ا ه شَوْبَرِيٌّ وَكَانَ حَقٌّ  
. هَذِهِ الْقَوْلَةُ عَلَى قَوْلِهِ وَالْأَيُّ حُكْمٌ بِهِمَا ظَاهِرًا

مَا يُقَالُ التَّزَامَةُ الْعِتْقَ لَا يَضُرُّهُ لَوْجُوبُهُ عَلَيْهِ إِجَابٌ عَ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَزِمَهُ إِخْ )  
 . ه ع ش

وَأَلَا (عَنْ ظَهَارِي إِنْ ظَاهَرَتْ فَمَوْلٍ إِنْ ظَاهَرَ ) قَالَ إِنْ وَطِنْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ (أَوْ )  
 لِتَعْلِيْقِ الْعِتْقِ بِالظَّهَارِ مَعَ الْوَطْءِ فَإِذَا فَلَا لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ بِالْوَطْءِ قَبْلَ الظَّهَارِ  
 ظَاهَرَ صَارَ مَوْلِيًا وَإِذَا وَطِئَ فِي مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ أَوْ بَعْدَهَا عَتَقَ الْعَبْدُ لَوْجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ  
 لَمُفِيدَ لَهُ سَبَقَ الظَّهَارَ وَالْعِتْقُ إِنَّمَا يَقَعُ وَلَا يَقَعُ الْعِتْقُ عَنِ الظَّهَارِ اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ ا  
 وَتَقَدَّمَ فِي الطَّلَاقِ أَنَّهُ إِذَا عُلِّقَ بِشَرْطَيْنِ : عَنِ الظَّهَارِ بِلَفْظٍ يُوْجَدُ بَعْدَهُ قَالَ الرَّافِعِيُّ  
 نُهُمَا أُعْتَبِرَ فِي حُصُولِ الْمُعَلَّقِ وَجُودُ بَعْضِ عَطْفٍ فَإِنْ قَدَّمَ الْجَزَاءَ عَلَيْهِمَا أَوْ آخَرَهُ عَ  
 رَ الشَّرْطِ الثَّانِي قَبْلَ الْأَوَّلِ وَإِنْ تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا كَمَا صَوَّرُوهُ هُنَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاجَعَ كَمَا مَ  
 عَتَقَ الْعَبْدُ إِذَا تَقَدَّمَ الْوَطْءُ أَوْ أَنَّهُ إِذَا فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الثَّانِي تَعَلَّقَ بِالْأَوَّلِ فَلَا يُ  
 حَصَلَ الْأَوَّلُ تَعَلَّقَ بِالثَّانِي عَتَقَ انْتَهَى فَإِنْ تَعَدَّرَتْ مُرَاجَعَتُهُ أَوْ قَالَ مَا أَرَدْتَ شَيْئًا  
 لِقَوْلِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا بِهِ آيَةٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا إِيْلَاءَ مُطْلَقًا لَكِنَّ الْأَوْفَقَ بِمَا فَسَّرَ  
 مِنْ أَنَّ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ شَرْطٌ لِجُمْلَةِ الثَّانِي وَجَزَائِهِ أَنْ يَكُونَ مَوْلِيًا إِنْ وَطِئَ ثُمَّ ظَاهَرَ  
 . لَهُ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ السُّبْكِيُّ وَكَتَقَدَّمَ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ فِيمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ مُقَارِنَتُهُ

### الشرح

هَذَا مِثَالٌ لِتَعْلِيْقِ عِتْقِ الْعَبْدِ بِشَرْطَيْنِ (قَوْلُهُ أَوْ عَنْ ظَهَارِي إِنْ ظَاهَرَتْ إِخْ )  
 نَّهُ يَمْتَنِعُ مِنَ الْوَطْءِ أَيَّ قَبْلَ الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ إِنْ ظَاهَرَ ) وَلِلتَّوَسُّطِ بَيْنَهُمَا ا ه شَيْخُنَا

حِينَئِذٍ خَوْفَ عِتْقِ الْعَبْدِ أَمَا لَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا بَعْدَ الْوَطْءِ فَلَا يَكُونُ مُوَلِيًّا ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا تَقْيِيدُ يُعْلَمُ مِنْ كَلَامٍ يَمْتَنِعُ مِنَ الْوَطْءِ لِإِنْحِلَالِ الْيَمِينِ وَمَعَ ذَلِكَ يُعْتَقُ الْعَبْدُ وَهَذَا الِ  
وَإِلَّا أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُظَاهَرْ أَصْلًا أَوْ ظَاهَرَ بَعْدَ الْوَطْءِ وَإِنْ كَانَ : الرَّافِعِيُّ الْآتِي فَقَوْلُهُ  
رَهُ هُوَ صُورَةُ الظَّاهِرِ مِنْ كَلَامِهِ قَصْرُهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَقَعْ ظِهَارٌ أَصْلًا وَقَوْلُهُ فَإِذَا ظَاهَرَ  
عَى أَيُّ الْمَثْنِ وَإِنَّمَا أَعَادَهَا تَوَطُّنَةً لِمَا بَعْدَهَا فَالْمُرَادُ ظَاهِرٌ أَيُّ قَبْلَ الْوَطْءِ فَقَوْلُهُ وَإِذَا وَطِ  
بَعْدَ الظَّاهِرِ إِذْ فَرَضُ كَلَامِهِ أَنَّ الظَّاهِرَ تَقَدَّمَ عَلَى الْوَطْءِ .  
غَرَضُهُ بِنَقْلِ كَلَامِهِ تَقْيِيدُ الْمَثْنِ وَحَاصِلُ التَّقْيِيدِ أَنْ يُقَالَ ( اِفْعِي الْإِخْ قَوْلُهُ قَالَ الرَّ )  
قَوْلُهُ فَمَوْلٍ أَنْ ظَاهِرَ مَحَلِّهِ إِذَا أَرَادَ الْمُعَلَّقُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الشَّرْطُ الثَّانِي وَهُوَ الظَّاهِرُ  
بِالشَّرْطِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْوَطْءُ أَيُّ قَصَدَ أَنَّ الْعِتْقَ مُعَلَّقٌ عَلَى وَطْءٍ تَعَلَّقَ الْعِتْقُ وَارْتَبَطَ  
مَسْبُوقٍ بِظِهَارٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ تَعَلَّقَ الْعِتْقُ بِالثَّانِي  
مَتَّبِعٍ بِظِهَارٍ فَلَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُوَلِيًّا إِذَا أَيُّ قَصَدَ تَعْلِيْقَ الْعِتْقِ عَلَى وَطْءٍ  
مَا ظَاهَرَ قَبْلَ الْوَطْءِ بَلْ وَلَا يُعْتَقُ الْعَبْدُ إِذَا وَطِئَ بَعْدَ الظَّاهِرِ ، لَكِنَّ التَّقْيِيدَ الْمَذْكُورَ إِذْ  
يَعْرِفُ لَارَةً أَيْبَعَاءَ فَيُنَسَّرُ كَذَلِكَ أَمَّا أَمَّا ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَإِنْ تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا الْإِخْ  
وَتَوَطُّنَةً لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا ، وَقَوْلُهُ بِغَيْرِ عَطْفٍ أَيُّ أَوْ بِعَطْفٍ بِالْوَاوِ وَقَوْلُهُ فَإِنْ  
قَوْلُ تَقَدَّمَ الْجَزَاءُ عَلَيْهِمَا مِثَالُهُ أَنْ يَ

---

لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتَ زَيْدًا إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ .  
وَقَوْلُهُ أَوَاخِرُهُ عَنْهُمَا مِثَالُهُ أَنْ يَقُولَ لَهَا إِنْ كَلَّمْتَ زَيْدًا إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ،  
هَذَا الْمِثَالُ وَقَوْلُهُ وَجُودُ الشَّرْطِ الثَّانِي وَقَوْلُهُ فِي حُصُولِ الْمُعَلَّقِ أَيُّ وَهُوَ الطَّلَاقُ فِي  
نَهُ أَيُّ وَهُوَ الدُّخُولُ قَبْلَ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْكَلَامُ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الشَّرْطَ الثَّانِي شَرْطًا لِلأَوَّلِ فَكَأ  
قَدَّمَ فِي أَصْلِ وَجُودِهِ عَلَى قَالَ إِنْ وَجِدَ مِنْكَ كَلَامٌ مَشْرُوطٌ بِدُخُولِ ، وَالشَّرْطُ يَدَّ

المَشْرُوطِ فَكَأَنَّهُ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ وُجِدَ مِنْكَ كَلَامٌ مَسْبُوقٌ بِدُخُولِ فَإِذَا كَلَّمْتَ ثُمَّ  
الطَّلَاقِ دَخَلْتَ لَمْ يُوْجَدْ الكَلَامُ الْمَسْبُوقُ بِالدُّخُولِ فَلَا تَطْلُقُ ، وَقَوْلُهُ كَمَا مَرَّ أَيُّ فِي  
وَقَوْلُهُ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الثَّانِي أَيُّ الشَّرْطِ الثَّانِي وَهُوَ الظَّهَارُ فِي مِثَالِ الْمَتْنِ  
تَعَلَّقَ أَيُّ العِنُقِ بِالْأَوَّلِ أَيُّ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الوَطْءُ وَحَاصِلُ هَذِهِ الإِرَادَةِ أَنَّهُ قَصَدَ  
تَعْلِيقَ العِنُقِ عَلَى وَطْءٍ مَسْبُوقٍ بِظَهَارٍ فَلَا يُعْتَقُ العَبْدُ إِذَا تَقَدَّمَ الوَطْءُ عَلَى الظَّهَارِ  
هَارٍ لِعَدَمِ وُجُودِ المُعَلَّقِ عَلَيْهِ وَلَا إِبْلَاءَ أَيْضًا فِي هَذِهِ الحَالَةِ وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ الظَّ  
عَى الوَطْءِ أَنَّ العَبْدَ يُعْتَقُ إِذَا حَصَلَ الوَطْءُ بَعْدَ الظَّهَارِ وَقَبْلَ أَنْ يَطَّأَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ عَط  
أَوْ يَكُونُ مُوَلِيًّا ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَطَّأَ فَيُعْتَقَ العَبْدَ فَيَمْتَنِعُ مِنَ الوَطْءِ وَقَوْلُهُ أَوْ أَنَّهُ أَيُّ  
إِذَا المُعَلَّقُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْأَوَّلُ وَهُوَ الوَطْءُ تَعَلَّقَ أَيُّ العِنُقِ بِالثَّانِي وَهُوَ الظَّهَارُ ، أَر  
وَحَاصِلُ هَذِهِ الإِرَادَةِ أَنَّهُ قَصَدَ تَعْلِيقَ العِنُقِ عَلَى وَطْءٍ مَتَّبِعٍ بِظَهَارٍ ، وَقَوْلُهُ عَتَقَ أَيُّ  
مَ الوَطْءُ عَلَى الظَّهَارِ ثُمَّ وُجِدَ الظَّهَارُ بَعْدَهُ لِيُوجِدَ المُعَلَّقُ عَلَيْهِ حَبِيبًا وَلَا إِبْلَاءَ إِذَا تَقَدَّ  
فِي هَذِهِ الحَالَةِ .  
أَمَّا إِذَا تَقَدَّمَ الظَّهَارُ عَلَى الوَطْءِ فَلَا يُعْتَقُ

ه وَلَا إِبْلَاءَ أَيْضًا فَتَلَخَّصَ أَنَّ الصُّورَ هُنَا أَرْبَعَةٌ ثِنْتَانِ فِيمَا العَبْدُ لِعَدَمِ وُجُودِ المُعَلَّقِ عَلَيْهِ  
إِذَا أُعْتَبِرَ المُعَلَّقُ حُصُولُ الشَّرْطِ الثَّانِي قَبْلَ الْأَوَّلِ وَثِنْتَانِ فِيمَا إِذَا أُعْتَبِرَ حُصُولُ  
وَلِيًّا وَيُعْتَقُ العَبْدُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَهِيَ مَا إِذَا أُعْتَبِرَ الْأَوَّلُ قَبْلَ الثَّانِي ، وَأَنَّهُ يَكُونُ مُ  
حُصُولُ الثَّانِي قَبْلَ الْأَوَّلِ وَتَقَدَّمَ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ ، وَيُعْتَقُ العَبْدُ وَلَا يَكُونُ مُوَلِيًّا فِي  
قَبْلَ الثَّانِي وَتَقَدَّمَ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي ، وَأَنَّهُ لَا وَاحِدَةٍ وَهِيَ مَا إِذَا أُعْتَبِرَ حُصُولُ الْأَوَّلِ  
عَى عِنُقٍ وَلَا إِبْلَاءَ فِي ثِنْتَيْنِ وَهُمَا إِذَا أُعْتَبِرَ حُصُولُ الثَّانِي قَبْلَ الْأَوَّلِ ، وَتَقَدَّمَ الْأَوَّلُ عَط  
الثَّانِي وَتَقَدَّمَ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ تَأَمَّلْ هَذَا شَيْخُنَا الثَّانِي وَإِذَا أُعْتَبِرَ حُصُولُ الْأَوَّلِ قَبْلَ

ادَ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى قَوْلُ الْمُنِّ إِنْ ظَاهَرَ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْيِيدَيْنِ بَأَنَّ يُقَالَ أَيَّ قَبْلَ الْوَطْءِ ، وَأَنَّ  
نِي إِنْ مَحَلَّ قَوْلِهِ فَمَوْلٍ أَنْ ظَاهَرَ أَنْ تَنْتَبِهُ مُرَاجَعَةُ الْمُعْلَقُ هَذَا الْمَعْنَى أَيَّ الْقَبْلِيَّةِ يَعُ  
الْمُعْلَقِ وَأَنَّ يَنْوِي أَنَّ الظَّهَارَ يَحْصُلُ قَبْلَ الْوَطْءِ ، وَأَنَّ يَقَعُ فِي الْخَارِجِ كَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى  
تِي وَإِنْ تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا إِخْرَجَ مَعَ قَوْلِ الشَّارِحِ فَإِنْ تَعَدَّرَتْ هَذَا التَّقْيِيدَ كُلَّهُ قَوْلُ الرَّافِعِيِّ الْآ  
صَلَا مُرَاجَعَتُهُ إِخْرَجَ فَقَوْلُهُ وَإِلَّا فَلَا أَيَّ وَإِنْ لَمْ يُظَاهَرْ قَبْلَ الْوَطْءِ بَلْ بَعْدَهُ أَوْ لَمْ يُظَاهَرْ أ  
قَالَ مَا أَرَدْتُ شَيْئًا فَلَا أَيَّ فَلَا يَكُونُ مُوَلِيًّا فِي هَذِهِ الصُّورِ أَوْ لَمْ تَنْتَبِهُ مُرَاجَعَتُهُ ، أَوْ  
وَلِ كُلِّهَا فِي الْحَقِيقَةِ الْقِيُودُ الَّتِي يَحْتَاجُهَا الْمُنُّ ثَلَاثَةٌ أَنْ تَنْتَبِهُ مُرَاجَعَةُ ، وَأَنَّ يَقُ  
لِ وَأَنَّ يُوجَدَ فِي الْخَارِجِ كَذَلِكَ فَإِذَا اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْ أَرَدْتُ أَنَّ الثَّانِيَّ يُوجَدُ قَبْلَ الْأَوَّ  
الثَّلَاثَةِ فَلَا إِيْلَاءَ وَهِيَ كُلُّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ وَإِلَّا فَلَا

. تَأَمَّلْ ا هـ

أَنَّ الْجَزَاءَ إِذَا تَوَسَّطَ الشَّرْطَيْنِ شُرُوعٌ فِي أَنَّ مَا قَالُوهُ هُنَا مِنْ (قَوْلُهُ قَالَ الرَّافِعِيُّ إِخْرَجَ )  
يَكُونُ الثَّانِيَّ شَرْطًا لِلأَوَّلِ وَلَا يُرَاجَعُ ، وَيَعْمَلُ بِتَفْسِيرِهِ هَلْ جُعِلَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ شَرْطًا  
لِأَنَّ إِذَا عُلِقَ بِشَرْطَيْنِ لِلثَّانِيَّ أَوْ جُعِلَ الثَّانِيَّ شَرْطًا لِلأَوَّلِ مُخَالِفٌ لِمَا قَالُوهُ فِي الطَّ  
بِغَيْرِ عَطْفٍ فَإِنْ قَدَّمَ الْجَزَاءَ عَلَيْهِمَا كَأَنَّ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ إِنْ كَلَّمْتَ  
إِنْ دَخَلْتَ إِنْ زَيْدًا وَعَلَيْهِ ائْتَصَرَ صَاحِبُ الْبَهْجَةِ فِي التَّصْوِيرِ بِقَوْلِهِ وَطَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتَ  
أَوَّلًا بَعْدَ آخِرٍ فَعَلْتَ قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي شَرْحِهِ بَأَنَّ دَخَلْتَ ثُمَّ كَلَّمْتَ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ شَرْطٌ  
إِلَى لِلأَوَّلِ فَهُوَ تَعْلِيقٌ لِلتَّعْلِيقِ ، وَيَسْمَى اعْتِرَاضَ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَع  
فَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ {إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِبَكُمْ} الْآيَةَ أَيَّ {وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي  
أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ ، وَالتَّعْلِيقُ بِإِنْ فِي الشَّرْطَيْنِ مِثَالٌ فَغَيْرُهَا مِنْ أَدْوَاتِ الشَّرْطِ مِثْلُهَا  
إِنْ ائْتَصَرَتْ الْأَدْوَاتُ ا هـ وَقَوْلُهُ أَوْ آخَرُهُ عَنْهُمَا كَأَنَّ قَالَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ إِنْ كَلَّمْتَ وَ



زَيْدًا فَأَنْتَ طَالِقٌ أَعْتَبِرَ فِي حُصُولِ الْمُعْلَقِ وَجُودِ الشَّرْطِ الثَّانِي قَبْلَ الْأَوَّلِ ، فَيَكُونُ شَرْطًا لِلأَوَّلِ وَقَوْلُهُ وَإِنْ تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا كَمَا صَوَّرُوهُ هُنَا فَيَنْبَغِي إِخْ مُعْتَمَدٌ الشَّرْطُ الثَّانِي فَقَوْلُهُ وَلَوْ قَالَ إِنْ وَطِئْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ عَن ظَهَارِي إِنْ ظَاهَرَتْ قِيَاسُهُ فِي الطَّلَاقِ إِنْ . إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ كَلَّمْتُ زَيْدًا فَأَنْتَ طَالِقٌ

، وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الْبَهْجَةَ لِلْمَوْلَفِ قَالَ الرَّافِعِيُّ فَيُحْتَمَلُ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِالدُّخُولِ إِذَا كَلَّمْتَ ذَرْتِ مُرَاجَعَتَهُ وَيُحْتَمَلُ عَكْسُهُ فَيُرَاجَعُ وَيُعْمَلُ بِتَفْسِيرِهِ قَالَ فِي الْخَادِمِ فَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ تَعَا فَعَنْ بَعْضِهِمْ يُجْعَلُ الْمُقَدَّمُ مُقَدَّمًا وَالْمُؤَخَّرُ مُؤَخَّرًا

. وَيُطْرَدُ فِي كُلِّ جَزَاءٍ تَوَسَّطَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ ا هـ

دُ إِذَا تَقَدَّمَ الْوَطْءُ عَلَى الظَّهَارِ وَقَوْلُهُ تَعَلَّقَ بِالأَوَّلِ أَيَّ يَكُونُ شَرْطًا لِلأَوَّلِ فَلَا يُعْتَقُ الْعَبْدُ عَلَى عَطْوًا مَدَّقَتْ إِذَا أَيَّ قَتَعَ هُتُوقُو يَنَاتِلِ اطْرَشُنُ وَكَيْ أَيَّ يَنَاتِلَابِ قَلَعَدَ هُتُوقُو ، نَ أَنَّ الشَّرْطَ الظَّهَارِ أَوْ تَأَخَّرَ ، وَهُوَ خِلَافُ مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ فِي الطَّلَاقِ مِ الثَّانِي شَرْطٌ لِلأَوَّلِ وَعَلَى هَذَا فَرَّقَ حَجَّ بَيْنَ مَا هُنَا وَالطَّلَاقِ ، وَاعْتَمَدَ الزِّيَادِيُّ أَنَّهُ جُمْلَةٌ الثَّانِي إِيْلَاءً فِيمَا إِذَا تَعَدَّرَتْ مُرَاجَعَتُهُ وَقَوْلُهُ لَكِنَّ الأَوْفَقَ إِخْ مُعْتَمَدٌ وَقَوْلُهُ شَرْطٌ لِـ . وَجَزَائِهِ أَيَّ يَكُونُ جَزَاءُ الأَوَّلِ مَجْمُوعَ الشَّرْطِ الثَّانِي وَالْجَزَاءِ الْمَذْكُورِ ا هـ ح ل

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَبَحَثَ الرَّافِعِيُّ فِيهِ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاجَعَ (قَوْلُهُ قَالَ الرَّافِعِيُّ إِخْ ) يَعْمَلُ بِمُقْتَضَى إِرَادَتِهِ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الطَّلَاقِ لَوْ عَلَّقَهُ بِشَرْطَيْنِ بِلَا عَطْفٍ فَإِنْ وَ قَدَّمَ الْجَزَاءَ عَلَيْهِمَا أَوْ أَخَّرَهُ عَنْهُمَا إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ ثُمَّ قَالَ وَيَعْتَدِرُ عَن نَّ كَلَامَهُمْ فِي الإِيْلَاءِ الْمَقْصُودُ بِهِ بَيَانُ مَا يَصِيرُ بِهِ مُوَلِيًّا وَمَا لَا يَصِيرُ الْأَصْحَابُ بِأُ دُخُوبًا مُرِيغًا دُوصِقْمًا وَضَرْعًا قِ يَرْطِبُ عَاجِ أَمْنًا قِ تَعْلًا بِدِلْ صَحِيحًا م قِ يَفْحَدًا مَّأَوْ ، الطَّلَاقِ ، وَيَتَقَرَّرُ عَلَى ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الإِيْلَاءِ فَحَيْثُ اقْتَضَى تَحْقِيقُهُ مِمَّا ذَكَرُوهُ فِي

ضَاءُ التَّغْلِيْقِ تَقْدِيْمِ الظَّهَارِ وَتَغْلِيْقِ الْعِنَقِ بَعْدَهُ بِالْوَطْءِ كَانَ إِيْلَاءً وَآلَا فَلَا ، وَذَلِكَ الْاِقْتِ  
يَكُونُ بِقَرِيْنَةٍ فِي كَلَامِهِ وَقَدْ يَكُونُ بِمَجْرَدِ دَلَالَةِ لَفْظِيَّةِ ا هـ قَدْ يَكُونُ بِنِيَّةِ الْمَوْلَى ، وَقَدْ

فِي الْجَوَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ نَقْصٌ ، وَتَمَامُهُ أَنْ (قَوْلُهُ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الثَّانِي الْخُ )  
مَوْلِيَا إِذَا تَقَدَّمَ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ يُقَالُ فَإِنَّ الْعَبْدَ يُعْتَقُ وَيَكُونُ

. وَلَا يُعْتَقُ أَيُّ وَلَا إِيْلَاءَ إِذَا تَقَدَّمَ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْوَطْءُ

فِيهِ نَقْصٌ أَيْضًا وَتَمَامُهُ أَنْ يُقَالَ عَتَقَ الْعَبْدُ أَيُّ (قَوْلُهُ أَوْ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْأَوَّلُ الْخُ )  
وَلَا إِيْلَاءَ أَنْ حَصَلَ الْوَطْءُ فِي الْخَارِجِ أَوْ لَا وَإِنْ ائْتَسَّ فِي الْخَارِجِ فَلَا عِتْقَ وَلَا إِيْلَاءَ  
. فَهَذِهِ الصُّورُ الْأَرْبَعَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ بِالْمَعُونَةِ الَّتِي رَأَيْتَهَا تَأَمَّلْ

أَيُّ لَمْ أُرِدْ أَنْ الْأَوَّلَ شَرْطٌ لِلثَّانِي أَوْ أَنَّ الثَّانِيَّ شَرْطٌ (لَ مَا أَرَدْتُ شَيْئًا قَوْلُهُ أَوْ قَا )  
لِلْأَوَّلِ ، وَقَوْلُهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا إِيْلَاءَ ضَعِيفٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكُونُ مَوْلِيَا وَيَكُونُ الشَّرْطُ  
ةِ الثَّانِي وَجَزَائِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ لَكِنَّ الْأَوْفَقَ الْخُ ا هـ عَنَانِي الْأَوَّلُ شَرْطًا لِحُجْمًا

لَكِنَّ حَمَلَهُ عَلَى هَذَا التَّمَسُّكِ بِظَاهِرِ قَوْلِ الشَّارِحِ أَنْ يَكُونُ مَوْلِيَا إِنْ وَطِئَ الْخُ ، وَقَدْ  
تَهُ لَا مَعْنَى لَهُ وَأَنَّ صَوَابَهُ أَنْ يَقُولَ أَنْ يُعْتَقَ الْخُ ، وَأَنَّهُ أَفَادَ كَلَامَ عَمِيرَةَ وَسَمَّوْحَ لَ أ  
لَا إِيْلَاءَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ فَتَضْعِيفُهُ لِكَلَامِ الشَّارِحِ غَيْرُ صَحِيحٍ بَلْ قَوْلُ الشَّارِحِ فَالظَّاهِرُ  
. أَنَّهُ لَا إِيْلَاءَ هُوَ الصَّحِيحُ

الْأَوَّلَى لَا عِتْقَ وَقَوْلُهُ مُطْلَقًا أَيُّ سَوَاءٌ وَجَدَ الْأَوَّلُ قَبْلُ (فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا إِيْلَاءَ قَوْلُهُ )  
يَ أَمْ لَا ا هـ سُلْطَانٌ وَإِنَّمَا كَانَ الْأَوَّلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذَا مُقَابِلٌ لِكَلَامِ الرَّافِعِيِّ ، وَكَلَامُهُ فِي  
. دَمِهِ لَا فِي الْإِيْلَاءِ وَعَدَمِهِ ا هـ شَيْخُنَا الْعِتْقَ وَعَ

لَكِنَّ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ فِي نَقْلِ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ فَائِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْعِتْقِ وَعَدَمِهِ وَكَلَامُ

لَمْ أَفْهَمَ مَعْنَاهُ إِذْ (وَطِيٌّ ثُمَّ ظَاهَرَ قَوْلُهُ أَنْ يَكُونَ مُوَلِيًّا إِنْ) الْمَتْنِ فِي الْإِيلَاءِ وَعَدَمِهِ  
كَيْفَ يُقَالُ إِنَّ الْإِيلَاءَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْوَطْءِ ثُمَّ الظَّهَارِ ، وَلَعَلَّهُ انْتَقَلَ نَظْرُهُ مِنَ الْعِتْقِ  
إِلَى الْإِيلَاءِ ا هـ بَرَّ وَكَانَ وَجْهٌ تَوَقَّفَهُ فِيهِ أَنْ مُقْتَضَى قِيَدِ

مَا ذَكَرَ بِالْآيَةِ اعْتِبَارُ تَقَدُّمِ الْوَطْءِ ، وَحَيْثُ نَزَّ لَا مَعْنَى لِلْإِيلَاءِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْوَطْءُ  
لَمْ يَبْقَ مَحْلُوفٌ عَلَيْهِ وَإِذَا حَصَلَ الظَّهَارُ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ فَتَأَمَّلْ ا هـ سَمِ عَلَى حَجِّ  
. الْيَمِينِ يَمِينُ الْعِتْقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا بَعْدَ الظَّهَارِ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ ا هـ الْمُرَادُ بِ  
وَعِبَارَةِ ح ل قَوْلُهُ أَنْ يَكُونَ مُوَلِيًّا إِنْ صَوَابُهُ أَنْ يُعْتَقَ الْعَبْدُ كَمَا تَطْلُقُ الزَّوْجَةُ فَمَا هُنَا  
الطَّلَاقُ أَيُّ لِيَنَّ النَّزَاعَ فِي الْعِتْقِ لَا فِي الْإِيلَاءِ ، وَلَعَلَّهُ انْتَقَلَ نَظْرُهُ مِنْ مُوَافِقٍ لِمَا فِي  
الْعِتْقِ إِلَى الْإِيلَاءِ ا هـ وَلِأَنَّ سِيَاقَهُ فِي الْعِتْقِ وَأَيْضًا هُوَ يَكُونُ مُوَلِيًّا قَبْلَ الْوَطْءِ  
 . يَظْهَرُ قَوْلُهُ أَنْ يَكُونَ مُوَلِيًّا إِنْ وَطِيٍّ الْخَبَالِصِغَةِ الَّتِي قَالَهَا فَلَا  
أَيُّ الظَّهَارِ عَلَى الْأَوَّلِ أَيُّ الْوَطْءِ فِيمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ أَيُّ فِي (قَوْلُهُ وَكَتَقَدَّمَ الثَّانِي )  
رَةِ وَعَدَمِ عِتْقِهِ فِي أُخْرَى فَالصُّورَةُ الْحُكْمُ الَّذِي قَالَهُ الرَّافِعِيُّ وَهُوَ عِتْقُ الْعَبْدِ فِي صُو  
رُهُ فِيهَا الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا عِتْقُ الْعَبْدِ قَوْلُهُ فَلَا يُعْتَقُ الْعَبْدُ إِذَا تَقَدَّمَ الْوَطْءُ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ ذَكَ  
رَ إِذَا تَقَدَّمَ الْوَطْءُ أَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ الظَّهَارُ مَفْهُومًا لَا مَنْطُوقًا إِذْ مَفْهُومٌ قَوْلُهُ فَلَا يُعْتَقُ الْعَبْدُ  
تَقِ فَإِنَّ الْعَبْدَ يُعْتَقُ فَيُقَالُ وَمِثْلُ تَقَدَّمَ الظَّهَارِ عَلَى الْوَطْءِ مُقَارِنَتُهُ لَهُ أَيُّ فِي تَرْتِيبِ الْعِ  
نُ مُوَلِيًّا وَفِي صُورَةِ الْمُقَارِنَةِ لَا إِيلَاءَ كَمَا عَلَيْهِمَا وَإِنْ كَانَ فِي صُورَةِ تَقَدَّمَ الظَّهَارِ يَكُونُ  
هُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ ، وَالصُّورَةُ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا عَدَمَ عِتْقِهِ هِيَ قَوْلُهُ أَوْ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْأَوَّلُ  
أَنَّهُ لَوْ تَأَخَّرَ بَانَ تَقَدَّمَ الظَّهَارُ أَنَّ الْعَبْدَ تَعَلَّقَ بِالثَّانِي عِتْقُ أَيُّ إِذَا تَقَدَّمَ الْوَطْءُ وَمَفْهُومُهُ  
لَا يُعْتَقُ فَيُقَالُ وَمِثْلُ تَقَدَّمَ الظَّهَارِ عَلَى الْوَطْءِ مُقَارِنَتُهُ لَهُ أَيُّ فِي عَدَمِ تَرْتِيبِ الْعِتْقِ  
فِيهِمَا أَيْضًا

---

يَة ذَكَرَهَا الرَّافِعِيُّ أَيْضًا مَفْهُومًا فَتَعَلَّمْ مِنْ هَذَا أَنَّ الصُّورَةَ الثَّانِيَةَ

---

فِي مُدَّةٍ (فَإِنْ وَطِئَ) مِنَ الْمُخَاطَبَةِ (فَضَرَّتْكَ طَالِقٌ فَمَوْلٍ) قَالَ إِنْ وَطِئْتُكَ (أَوْ) إِذْ لَا (الْإِيْلَاءُ وَرَ) أَي الضَّرَّةُ لِيُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ (طَلَّقَتْ) (الْإِيْلَاءُ أَوْ بَعْدَهَا لِأَرْبَعِ وَاللَّهِ لَا أَطْوُكُنَّ فَمَوْلٍ مِنَ الرَّابِعَةِ إِنْ) قَالَ (أَوْ) يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِوَطِئِهَا بَعْدُ يَطَأُ مِنْهُنَّ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ لِحُصُولِ الْحِنْتِ بِوَطِئِهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ (وَطِئَ ثَلَاثًا فَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ) ثَلَاثًا مِنْهُنَّ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى لَا أَطَأُ جَمِيعَكُنَّ فَلَا يَحْنُتُ بِمَا دُونَهُنَّ لِعَدَمِ الْحِنْتِ بِوَطِئِ مَنْ بَقِيَ وَلَا نَظَرَ إِلَى تَصَوُّرِ الْوَطِئِ بَعْدَ (قَبْلَ وَطِئِ زَالِ الْإِيْلَاءِ تِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوَطِئِ إِنَّمَا يَنْطَلِقُ عَلَى مَا فِي الْحَيَاةِ بِخِلَافِ مَوْتِ بَعْضِهِنَّ بَعْدَ الْمَوْتِ وَطِئِهَا لَا يُؤْتَرُ .

### الشَّرْحُ

. أَي فِي زَوَالِ الْإِيْلَاءِ (قَوْلُهُ لَا يُؤْتَرُ )

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فَلَا يَزُولُ الْإِيْلَاءُ

---

مِنْهُنَّ لِحُصُولِ الْحِنْتِ (لَا أَطَأُ كُلًّا مِنْكُنَّ فَمَوْلٍ مِنْ كُلِّ) قَالَ لِأَرْبَعِ وَاللَّهِ (أَوْ) بِوَطِئِ كُلِّ وَاحِدَةٍ ، وَهَذِهِ مِنْ بَابِ عُمُومِ السَّلْبِ وَالَّتِي قَبْلَهَا مِنْ بَابِ سَلْبِ الْعُمُومِ أَنَّهُ لَوْ وَطِئَ وَاحِدَةً لَا يَزُولُ الْإِيْلَاءُ فِي الْبَاقِيَاتِ ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ وَقَضِيَّتُهُ مَا ذَكَرَ الْإِمَامُ لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ تَخْصِيصَ كُلِّ مِنْهُنَّ بِالْإِيْلَاءِ ، وَالَّذِي فِي الرَّوْضَةِ وَالشَّرْحَيْنِ عَنِ

فِيهِنَّ كَمَا لَوْ قَالَ لَا أَطَأُ وَاحِدَةً مِنْكُمْ وَفِيهِ بَحْثٌ لِلشَّيْخَيْنِ تَصْحِيحِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ يَزُولُ  
وَاللَّهِ لَا أَطَأُ وَاحِدَةً مِنْكُمْ فَإِنْ : ذَكَرْتَهُ مَعَ الْجَوَابِ عَنْهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَوْ قَالَ  
وَلِ مِنْهَا فَقَطُّ أَوْ وَاحِدَةً مُبْهَمَةً عَيْنَهَا أَوْ عَنْ كُلِّ قَصْدِ الْإِمْتِنَاعِ عَنْ وَاحِدَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَمُ  
. وَاحِدَةٍ أَوْ أَطْلَقَ فَمَوْلٍ مِنْهُنَّ فَلَوْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ حَنْثٌ وَأَنْحَلَ الْإِيْلَاءُ فِي الْبَاقِيَاتِ

## الشَّرْحُ

الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ السَّلْبَ إِذَا تَسَلَّطَ عَلَى كُلِّ (بِ الْخِ قَوْلُهُ وَهَذِهِ مِنْ بَابِ عُمُومِ السَّلْبِ )  
فَرَدٍ فَرَدٍ كَانَ سَلْبًا عَامًّا لِكُلِّ فَرَدٍ إِذِ السَّلْبُ فِيهِ عَامٌّ لِكُلِّ فَرَدٍ ، وَإِذَا تَسَلَّطَ عَلَى  
وَعِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ الْمَسْلُوبُ لِبَعْضِ الْمَجْمُوعِ كَانَ سَلْبًا لِلْعُمُومِ فَقَطُّ أَيِّ لِلْمَجْمُوعِ  
. الْأَفْرَادِ ا هـ شَوْبَرِي

أَيِّ فِي الْبَاقِيَاتِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَمِينَ وَاحِدَةً وَقَدْ (قَوْلُهُ إِنَّهُ يَزُولُ فِيهِنَّ )  
وَالْحَنْثُ لَا يَتَعَدَّدُ لِعَدَمِ تَكَرُّرِ الْيَمِينِ فَلَا يَخَافُ مِنْ وَطْءٍ حَنْثٌ فِيهَا بِوَطْءٍ وَاحِدَةٍ  
قَوْلُهُ كَمَا لَوْ قَالَ لَا أَطَأُ ) الْبَاقِيَاتِ شَيْئًا وَمَدَارُ الْإِيْلَاءِ عَلَى الْخَوْفِ مِنَ الْوَطْءِ ا هـ  
قَوْلُهُ ذَكَرْتَهُ (ث وَأَنْحَلَ الْإِيْلَاءُ فِي الْبَاقِيَاتِ ا هـ أَيِ الْآتِي فِي قَوْلِهِ حَذِ (وَاحِدَةً مِنْكُمْ  
عِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَلَوْ قَالَ لِأَزْبَعِ وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُ كُلَّ (مَعَ الْجَوَابِ عَنْهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ  
ثِ بِوَطْءٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ مَعْنَاهُ عُمُومٌ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ فَمَوْلٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ لِحُصُولِ الْحَذِ  
السَّلْبِ لِوَطْئِهِنَّ بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِأَجَامِعُكُمْ كَمَا مَرَّ فَإِنَّ مَعْنَاهُ سَلْبُ الْعُمُومِ أَيِ لَا يَعْمُ  
لِمُطَالَبَةِ بِالْفَيْئَةِ أَوْ الطَّلَاقِ فَإِنَّ وَطْئِي لَكِنْ وَتَضْرِبُ الْمُدَّةُ فِي الْحَالِ فَإِذَا مَضَتْ فَلِكُلِّ ا  
طَلَّقَهُنَّ سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ فَإِنْ رَاجَعَهُنَّ ضَرَبْتَ الْمُدَّةُ ثَانِيًا ، وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَهُنَّ  
حَقَّ الْبَاقِيَاتِ وَارْتَفَعَ فَالْبَاقِيَاتُ عَلَى مُطَالَبَتِهِنَّ وَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُنَّ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ فِي

الإيلاءُ فِيهِنَّ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ كَمَا لَوْ قَالَ لَا أَجَامِعُ وَاحِدَةً مِنْكُمْ ، وَقِيلَ لَا  
إِنْ أَرَادَ لِتَضْمُنِ ذَلِكَ تَخْصِيصَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِالْإِيْلَاءِ ، وَبَحَثَ الْأَصْلُ أَنَّهُ  
لَا تَخْصِيصَ كُلِّ مِنْهُنَّ بِالْإِيْلَاءِ فَالْوَجْهُ عَدَمُ الْإِنْحِلَالِ ، وَإِلَّا فَلْيُكُنْ كَقَوْلِهِ لِأَجَامِعُكُمْ فَ  
حِنْثٌ إِلَّا

بُ تَعْلُقَ الْحِنْثَ بِأَيِّ بَوَاطِئِ جَمِيعِهِنَّ وَمَنْعَهُ الْبُلْقِيْنِيَّ بِأَنَّ الْحَلْفَ الْوَاحِدَ عَلَى مُتَعَدِّدٍ يُوجِدُ  
وَاحِدٍ وَقَعَ لَا تَعَدُّدَ الْكُفَّارَةِ فَالْيَمِينُ الْوَاحِدَةُ لَا يَتَبَعَضُ فِيهَا الْحِنْثُ ، وَمَتَى حَصَلَ فِيهَا  
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ حِنْثٌ حَصَلَ الْإِنْحِلَالُ وَقَدْ ذَكَرَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ ، وَقَالَ إِنَّهُ ظَاهِرٌ  
وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ فَدَخَلَ وَاحِدَةً : وَفَرَعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ  
. مِنْهُمَا حِنْثٌ وَسَقَطَتِ الْيَمِينُ انْتَهَتْ

. أَي لَزِمَهُ تَعْيِينُهَا ا ه (قَوْلُهُ عَيْنَهَا )

أَي عَمَلًا بِإِرَادَتِهِ فِي الْأُولَى وَحَمَلًا لَهُ عَلَى عُمُومِ السَّلْبِ فِي (قَوْلُهُ فَمَوْلٍ مِنْهُنَّ )  
. الثَّانِيَةِ فَإِنَّ التَّكْرَرَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ ا ه شَوْبَرِيُّ

أَي بِنَاءً عَلَى الْمُعْتَمَدِ السَّابِقِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ( قَوْلُهُ وَأَنْحَلَ الْإِيْلَاءُ فِي الْبَاقِيَاتِ )  
. عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّرِيحِ وَالنِّيَّةِ ا ه ح ل

(السَّنَةِ مِنْ (فَمَوْلٍ إِنْ وَطِئَ وَبَقِيَ )مَثَلًا (وَاللَّهِ لَا أَطُوكُ سَنَةً إِلَّا مَرَّةً )قَالَ (أَوْ )  
لِحُصُولِ الْحِنْثِ بِالْوَطْءِ بَعْدَ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَقِيَ (الْأَرْبَعَةَ )الْأَشْهُرِ (أَكْثَرَ مِنْ  
. أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلُّ فَلَيْسَ بِمَوْلٍ بَلْ حَافِفٌ

## الشَّرْحُ

فَإِنْ لَمْ يَطَأْ حَتَّى مَضَتْ السَّنَةُ انْحَلَّ (إِلَّا مَرَّةً إِخْ قَوْلُهُ أَوْ وَاللَّهِ لَا أُوطُوكِ سَنَةً )  
أَدَةَ الْإِيْلَاءِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا نَظَرَ لِإِقْتِضَاءِ اللَّفْظِ وَطَأَهُ مَرَّةً ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مَنَعُ الرَّيِّ  
. عَلَيْهَا لَا إِجَادَهَا ا هـ شَرْحُ م ر

قَالَ سَمِ عَلَيْهِ حَجَّ وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ عَمَّا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ فِيمَنْ (عَ فَرَّ)  
حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى صَدِيقِهِ أَنَّهُ لَا يَبِيتُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا عِنْدَهُ فَمَضَتْ لَيْلَةُ  
يَبِيتُ عِنْدَهُ أَيُّ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ لَمْ يَحْنُثْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَإِلَّا فَلَوْ بَاتَ عِنْدَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ  
غَيْرِهِ حَنْثٌ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيتَ عِنْدَ غَيْرِهِ هُوَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ الْمَمْنُوعُ مِنْهُ بَعْدَ الْحَنْثِ كَمَا  
قِي فَأَجَابَ بِأَنَّ مَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ مُعْتَمَدٌ ا هـ وَهُوَ حِينَئِذٍ نَظِيرُ مَا ذَكَرَ هُنَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْعِرَاقِيُّ  
نَدَهُ عَنِ الْبُلْقِينِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الشُّكُوفِ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ لَا يَبِيتُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا عِ  
الْقَصْدُ نَفِي الْمَبِيتِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ غَيْرِهِ لَا إِجَادُ الْمَبِيتِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَالْغَرَضُ وَ  
عِنْدَهُ فَإِنْ قُلْتَ أَحَدٌ فِي قَوْلِكُمْ لَا يَبِيتُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ أَحَدٍ شَامِلٌ لِنَفْسِ الْمَحْلُوفِ  
فَإِذَا بَاتَ فِي بَيْتِ نَفْسِهِ فَقَدْ بَاتَ عِنْدَ أَحَدٍ غَيْرِ الْحَالِفِ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدٌ  
الْحَنْثُ .

تَمَدُّ قَضِيَّةٌ مَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَأَقْرَهُ الْعِرَاقِيُّ وَبَيَّنَّ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ أَنَّ ذَلِكَ مُعْ : قُلْتَ  
الْتِفَاتَ إِلَى ذَلِكَ الشُّمُولِ وَكَانَ وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُرَادُ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ بِأَحَدٍ فِي أَنَّهُ لَا  
مِثْلُ ذَلِكَ إِلَّا غَيْرَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى مَا قَالَهُ هُوَ لِأَنَّ الْأَيْمَةَ فِي هَذِهِ  
. لَ الْمَسْأَلَةِ فَلْيُتَأَمَّ

. ا هـ ع ش عَلَى م ر



(وَجُوبًا الْمَوْلَى ، وَلَوْ (يُمْهَلُ) فِي أَحْكَامِ الْإِيلَاءِ مِنْ ضَرْبِ مُدَّةٍ وَغَيْرِهِ (فَصَلُّ) (نِ أَوْ زَوَالِ الرَّدَّةِ وَالْمَانِعِ الْآتِيئِ) مِنْ (مِنْ الْإِيلَاءِ أَوْ) (إِمَّا) (بِلَا قَاضٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِرَجْعِيَّةٍ لَا مِنْ الْإِيلَاءِ مِنْهَا لِاحْتِمَالِ أَنْ تَبِينَ وَإِنَّمَا لَمْ يُحْتَجَّ فِي (رَجْعَةٍ) مِنْ وَيَقْطَعُ) (الْإِمْهَالِ إِلَى قَاضٍ لِثُبُوتِهِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ بِخِلَافِ الْعُنَّةِ ؛ لِأَنَّهَا مُجْتَهَدٌ فِيهَا وَلَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَبَعْدَ الْمُدَّةِ لِارْتِفَاعِ (رِدَّةً بَعْدَ دُخُولِ) (أَيِ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ) (مُدَّةِ الْإِلْتِمَاعِ أَوْ لِاخْتِلَالِهِ بِهَا فَلَا يُحْسَبُ زَمْنُهَا مِنَ الْمُدَّةِ ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ فِي الْعِدَّةِ حَسِيًّا أَوْ) (أَيِ بِالزَّوْجَةِ) (وَمَانِعٍ وَطءٍ بِهَا) (لِ الرَّدَّةِ لِمَا بَعْدَ الْمُدَّةِ مِنْ زِيَادَتِي وَشُمُو كَمَرَضٍ وَجُنُونٍ وَنُشُوزٍ وَتَلَبُّسٍ بِفَرَضٍ نَحْوِ) (كَنْفَاسٍ وَذَلِكَ) (شَرْعِيًّا غَيْرُ نَحْوِ حَيْضٍ وَتَسْتَأْنِفُ) (أَمِ فَرَضَيْنِ لِامْتِنَاعِ الْوَطءِ مَعَهُ بِمَانِعٍ مِنْ قَبْلِهَا كَاغْتِكَافٍ وَإِخْرَ) (صَوْمِ أَيْ الْقَاطِعِ وَلَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى لِانْتِقَاءِ التَّوَالِي الْمُعْتَبَرِ فِي حُصُولِ) (الْمُدَّةِ بِزَوَالِهِ نَفْلٍ أَوْ الْمَانِعِ الْقَائِمِ بِهِ مُطْلَقًا أَوْ بِهَا ، وَكَانَ نَحْوِ الْإِضْرَارِ أَمَّا غَيْرُ الْمَانِعِ كَصَوْمِ حَيْضٍ فَلَا يَقْطَعُ الْمُدَّةَ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ تَحْلِيلِهَا وَوَطْنِهَا فِي الْأُولَى وَالْمَانِعُ مِنْ عَنِ الْحَيْضِ غَالِبًا فِي الثَّلَاثَةِ وَالْحَقُّ بِهِ النَّفَاسُ قَبْلَهُ فِي الثَّانِيَةِ وَلِعَدَمِ خُلُوقِ الْمُدَّةِ أَدَّتِي لِمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ ، وَالتَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْمَانِعَ الشَّرْعِيَّ يَقْطَعُ الْمُدَّةَ مِنْ زَيْدِ أَيْ (طَالِبَتُهُ بِفَيْئَةٍ) (أَيِ الزَّوْجَةِ) (لَا مَانِعَ بِهَا وَلَمْ يَطَأْ) (وَ) (أَيِ الْمُدَّةِ) (فَإِنْ مَضَتْ) (لِلْأَيَّةِ) (بِطَّلَاقٍ) (إِنْ لَمْ يَفِئْ طَالِبَتُهُ) (ثُمَّ) (رُجُوعٍ إِلَى الْوَطءِ الَّذِي اِمْتَنَعَ مِنْهُ بِالْإِيلَاءِ وَلَوْ تَرَكَتْ) (السَّابِقَةَ)

الْبَتَّةُ بِذَلِكَ لِتَجَدُّدِ الضَّرْرِ وَلَيْسَ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ مُطَالِبَتُهُ ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ فَإِنَّ لَهَا مُط (حَقَّهَا حَقَّهَا وَيُنْتَظَرُ بُلُوغُ الْمَرَاهِقَةِ وَلَا يُطَالَبُ وَلِيَّهَا لِذَلِكَ وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ تَبَعًا لِظَاهِرِ النَّصِّ ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ مُطَالِبَتِهَا بِالْفَيْئِ

الأصل أنها تَرُدُّ الطَّلبَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا فِي مَوْضِعٍ وَصَوَّبَ  
الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ الْأَوَّلَ .

فَلَا يَكْفِي تَعْيِبُ (بِقُبْلِ) أَوْ قَدْرَهَا مِنْ فَاقِدِهَا (بِتَعْيِيبِ حَشْفَةٍ) تَحْصُلُ (الْفَيْئَةُ وَ)  
مَا دُونَهَا بِهِ وَلَا تَعْيِيبُهَا بِدُبُرٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعَ حُرْمَةِ الثَّانِي لَا يُحْصَلُ الْعَرَضَ ، وَلَا بُدَّ  
مِنْ إِزَالَةِ بَكَارَتِهَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ الْأَصْحَابِ أَمَّا إِذَا كَانَ بِهَا فِي الْبِكْرِ  
فَإِنْ (مَانِعٌ كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ وَصِغَرٍ فَلَا مُطَالَبَةَ لَهَا لِامْتِنَاعِ الْوَطْءِ الْمَطْلُوبِ حِينَئِذٍ  
بِأَنَّ (بِفَيْئَةِ لِسَانٍ) تُطَالِبُهُ (وَهُوَ طَبَعِيٌّ كَمَرَضٍ فَ) (وَجِ أَيُّ الرَّ) (كَانَ الْمَانِعُ بِهِ  
أَوْ) (وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي (بِطَلَاقٍ) (إِنْ لَمْ يَفِ طَالِبَتُهُ (ثُمَّ) (يَقُولُ إِذَا قَدَرْتُ فَنُتُّ  
؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُمَكِّنُهُ لِحُرْمَةِ (بِطَلَاقٍ) (تُطَالِبُهُ (فَ) (وَصَوْمٍ وَاجِبٍ (شَرْعِيٌّ كَأِحْرَامٍ  
لَمْ) (وَلَوْ فِي الدُّبُرِ أَيُّ وَلَمْ يُفَيْدِ إِيْلَاءَهُ بِهِ وَلَا بِالْقُبْلِ (فَإِنْ عَصَى بِوَطْءٍ) (الْوَطْءِ  
طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي) (أَيُّ الْفَيْئَةِ وَالطَّلَاقِ) (فَإِنْ أَبَاهُمَا) (لِإِنْجِلَالِ الْيَمِينِ) (يُطَالِبُ  
نِيَابَةَ عَنْهُ بِسُؤَالِهَا لَهُ ، لَا يُقَالُ سُقُوطُ الْمُطَالِبَةِ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ يُنَافِي عَدَمَ (طَلْقَةَ  
لِبَةِ حُصُولِ الْفَيْئَةِ حُصُولِ الْفَيْئَةِ بِالْوَطْءِ فِيهِ لِأَنَّا نَمْنَعُ ذَلِكَ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ سُقُوطِ الْمُطَا  
فَأَقْلَّ لِيَفِيءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ (يَوْمًا) (إِذَا أُسْتَمْهِلَ) (وَيُمْهَلُ) (كَمَا لَوْ وَطِئَ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا  
مُدَّةَ الْإِيْلَاءِ

تَمَكَّنَ مِنَ الْوَطْءِ عَادَةً كَزَوَالِ نِعَاسٍ مُقَدَّرَةٍ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا بِأَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ الـ  
بِقَيْدِ زِدْتَهُ (كَفَّارَةَ يَمِينٍ) فِي مُدَّةِ إِيْلَائِهِ (وَلَزِمَ بِوَطْئِهِ) (وَشَبِعَ وَجُوعٍ وَفِرَاحٍ صِيَامٍ  
إِنْ بِقُرْبَةِ لَزِمَهُ مَا التَّرْمَهُ أَوْ فَإِنْ حَلَفَ بِالتَّرَامِ مَا يَلْزَمُ فَإِنْ كَ (إِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ) (بِقَوْلِي  
كَفَّارَةَ يَمِينٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ النَّذْرِ أَوْ بِتَعْلِيْقِ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ وَقَعَ بِوُجُودِ الصِّفَةِ .

. ( فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْإِيلَاءِ الْإِنْخِ ) .

قَوْلُهُ (أَحْكَامُ الْإِيلَاءِ مِنْ ضَرْبِ مُدَّةٍ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا) هـ عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر فَصْلٌ فِي  
أَيِّ يُمَهَّلُ عَنِ الْمَطَالَبَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَيْ وَلَوْ قِنًا أَوْ قِنَةً ؛ لِأَنَّ (يُمَهَّلُ بِلَا قَاضٍ :  
صَبْرَهَا فَلَمْ يَخْتَلَفْ بِرِقٍّ وَحَرِيَّةٍ كَمُدَّةٍ عَنْهُ وَحَيْضٍ) هـ الْمُدَّةُ شُرِعَتْ لِأَمْرِ جَلِيٍّ هُوَ قِلَّةُ  
هِيَ حَقُّ الزَّوْجِ كَالْأَجَلِ فِي الدَّيْنِ وَسَوَاءُ الْحُرِّ (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ :قَوْلُهُ) شَرِحَ م ر  
ة وَمَالِكٌ فَاقْتَصَرُوا عَلَى شَهْرَيْنِ فِي الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ وَالْحُرَّةُ وَغَيْرُهَا ، وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ  
. مِنْ إِيلَاءٍ أَيْ لَا مِنْ الْمُرَافَعَةِ :الرَّقِيقِ كَمَذْهَبِهِمَا فِي الطَّلَاقِ وَقَوْلُهُ

( فَرَعٌ ) .

الْإِيلَاءِ أَيْضًا عَلَى لَوْ آلَى مِنْ إِحْدَى نِسَائِهِ أَوْ زَوْجَتَيْهِ مُبَهَّمًا ثُمَّ عَيَّنَ حُسِبَتْ مِنْ  
. قِيَاسِ الطَّلَاقِ الْمُبْهَمِ

. ا هـ س م

. أَيْ فِي قَوْلِهِ وَيَقْطَعُ الْمُدَّةَ رِدَّةً بَعْدَ دُخُولِ وَمَانِعٍ وَطءٍ بِهَا) هـ (الْآتِيَيْنِ :قَوْلُهُ )

جُعِيًّا ، وَكَذَا لَوْ آلَى مِنْ زَوْجَتَيْهِ ثُمَّ بَانَ آلَى مِنْ مُطَلَّقَةٍ ر (أَوْ مِنْ رَجْعَةٍ :قَوْلُهُ )  
. عَتِطَلَّقَهَا رَجْعِيًّا فَإِنَّ مُدَّةَ الْإِيلَاءِ تَنْقَطِعُ فَإِنْ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ حُسِبَتْ الْمُدَّةُ مِنَ الرَّجْ

. ا هـ ح ل

غِيهَا كُلُّهَا إِنْ طَرَأَ بَعْدَ كَمَالِهَا وَبَعْضُهَا إِنْ طَرَأَ أَيْ يُبْطَلُهَا وَيُؤْ (وَيَقْطَعُ الْمُدَّةَ :قَوْلُهُ )

دُ أَنَّهُ الْمَانِعُ فِي الْإِتْنَاءِ لَكِنَّ هَذَا التَّعْمِيمَ فِي الرِّدَّةِ ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَانِعِ الْآتِيِ فَالْمُرَا

. مَا طَرُؤُهُ بَعْدَ تَمَامِهَا فَلَا يَضُرُّ يَقْطَعُ مَا مَضَى إِنْ طَرَأَ فِي أَتْنَائِهَا ، وَأَ

ا ه شَيْخُنَا وَيُسِيرُ لِهَذَا صَنِيعِ الشَّارِحِ حَيْثُ قَالَ فِي الرَّدِّ ، وَلَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَبَعْدَ  
الْمُدَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مِثْلَهُ فِي الْمَانِعِ الْمَذْكُورِ .

. انْتَهَى .

أَيُّ أَوْ اسْتَدْحَالِ مَنِيِّ الزَّوْجِ الْمُحْتَرَمِ وَاحْتِرَازَ بِهِ عَمَّا قَبَلَ ذَلِكَ ( دَ دُخُولِ بَعْدَ : قَوْلُهُ )  
فَإِنَّ النِّكَاحَ

. يَنْقَطِعُ لَا مَحَالَةَ فَلَا إِيْلَاءَ .

. ا ه ع ن .

الرَّدِّ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُدَّةِ وَيُرَادُ أَيُّ وَلَوْ كَانَتْ ( وَبَعْدَ الْمُدَّةِ مِنْ تَمَامِ الْغَايَةِ : قَوْلُهُ )

. بِقَطْعِهَا عَدَمُ حُسْبَانِهَا تَأْمَلُ .

وَإِنْ أَسْلَمَ يَنْشَأُ مِنْهُ مَسْأَلَةٌ يُلْغَزُ بِهَا فَيُقَالُ لَنَا مُوَلِّ : ثُمَّ قَوْلُهُ ( وَبَعْدَ الْمُدَّةِ : قَوْلُهُ )

. لَهُ الْمُدَّةُ فَلَمْ يُطْلَقْ وَلَمْ يَفِ ثَمَّ ، يَسْتَأْنِفُ مُدَّةً ثَانِيَةً قَالَهُ الْإِمَامُ اتَّحَدَ إِيْلَاؤُهُ وَضَرَبْنَا

. ا ه س م .

أَوْ : أَيُّ فِيمَا إِذَا اسْتَمَرَّتِ الرَّدَّةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَقَوْلُهُ ( لِإِرْتِفَاعِ النِّكَاحِ : قَوْلُهُ )

فَلَا يُحْسَبُ رَمَتْهَا مِنَ الْعِدَّةِ هَذَا لَا : بِي فِيمَا إِذَا زَالَتْ الرَّدَّةُ فِي الْعِدَّةِ وَقَوْلُهُ اخْتِلَالِهِ أ

إِنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَعَ قَوْلِهِ فِيمَا سَيَأْتِي وَتُسْتَأْنَفُ بَلْ رُبَّمَا يُوْهِمُ أَنَّ مَعْنَى الْقَطْعِ عَدَمُ الْحُسْبَانِ

. ثِنَافُ تَأْمَلُ لَا الْإِسْتِ

. ا ه ع ن .

دَّةٍ فَلَا هَذَا وَالْأُولَى جَعَلَ الْوَاوِ لِلْحَالِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ فِي الْعِدَّةِ تَبَيَّنُ بِالرَّ

لَّتِي احْتِرَازَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ بَعْدَ مَعْنَى لِعَدَمِ حُسْبَانِ مُدَّةِ الرَّدِّ مِنَ الْمُدَّةِ إِذْ هَذِهِ الصُّورَةُ كَأَنَّ

. دُخُولِ تَأْمَلُ .

. أَي فِي الْمُدَّةِ لَا بَعْدَهَا (وَمَانِعٌ وَطْءٌ بِهَا :قَوْلُهُ )

مَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ وَلَا يُخِلُّ بِالنِّكَاحِ إِنْ كَانَ فِي الرَّجُلِ وَهُوَ (فَرَعٌ ) :وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ  
رَعِيٌّ كَفَرَضِ صَوْمٍ وَاعْتِكَافٍ ، وَكَإِحْرَامٍ أَوْ حِسِّيٍّ كَمَرَضٍ وَحَبْسٍ وَجُنُونٍ لَمْ يَمْنَعْ شَدَّ  
اِحْتِسَابَ الْمُدَّةِ ابْتِدَاءً وَلَا يَقْطَعُهَا إِنْ طَرَأَ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَرْأَةِ ، وَهُوَ حِسِّيٌّ كَنُشُوزِهَا ،  
لَا يُحْتَمَلُ الْوَطْءُ مَعَهُمَا فَبِعَكْسِ الرَّجُلِ فَإِذَا زَالَ اسْتَأْنَفَتْ الْمُدَّةُ لَا إِنْ وَكَصِغَرٍ وَمَرَضٍ  
طَرَأَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُدَّةِ فَتَطَالِبُهُ بِلَا اسْتِئْنَافٍ أَوْ وَهُوَ شَرْعِيٌّ كَفَرَضِ صَوْمٍ وَاعْتِكَافٍ لَا  
. هـ تَطَوُّعُهُمَا فَكَالْحِسِّيِّ ا

فَتَطَالِبُهُ بِلَا :وَمِثْلُهُ فِي الرَّوْضِ فَإِنْ قُلْتَ قَوْلُهُ

اسْتِئْنَافٍ يُبَاقِي قَوْلَ الشَّارِحِ أَمَّا إِذَا كَانَ بِهَا مَانِعٌ كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ وَصِغَرٍ فَلَا تُطَالِبُهُ  
. بِزَوَالِ الْمَانِعِ تَأْمَلْ إِيحَ قُلْتَ لَا لِجَوَازِ أَنْ تَقْتَرِنَ الْمُطَالِبَةَ هُنَا

. ا هـ سم

أَيُّ وَلَوْ نَذْرًا أَوْ كَفَّارَةً أَوْ قِضَاءً فَوْرِيًّا ، وَكَذَا (وَتَلَبُّسٍ بِفَرَضٍ نَحْوِ صَوْمٍ :قَوْلُهُ )  
نَعُ الْإِحْرَامَ وَلَوْ قِضَاءً مُوسَّعٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِحُجِّ وَالْإِعْتِكَافِ الْوَاجِبُ كَذَلِكَ وَيَمُ  
. نَفْلًا وَبِلَا إِذِنْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَلَا يُكَلِّفُ فِي نَحْوِ الصَّوْمِ الْوَطْءَ لَيْلًا

. ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ

أَنْ يُحْمَلَ هَذَا صَرَحُوا بِأَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُحَلَّلَهَا إِذَا أَحْرَمَتْ بِالْفَرَضِ إِلَّا (وَإِحْرَامٍ :قَوْلُهُ )  
. عَلَى وَاجِبٍ مُضَيِّقٍ كَأَنَّ أَفْسَدَتْ الْحَجَّ أَخْذًا مِمَّا ذَكَرُوهُ فِي الصَّوْمِ حَرَّزَهُ

وَإِحْرَامٍ : ا هـ ح ل لَكِنَّ الَّذِي فِي شَرْحِ م ر تَعْمِيمُ الْإِحْرَامِ فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ وَنَصُّهُ  
كَصَوْمِ الْفَرَضِ كَمَا نَقَلَهُ فِي الْكِفَايَةِ عَنِ الْأَصْحَابِ خِلَافًا لِتَخْصِيصِ وَلَوْ بِنَقْلِ  
. الْجُرْجَانِيِّ الْإِحْرَامَ بِالْفَرَضِ

ا ه فعلى هذا قول الشارح فرضين ليس قيد في الإحرام ، وإن كان قيدًا في الاعتكاف

.

. أي إن كان حلف على التأييد أو بقي قدر مدة الإيلاء (وتستأنف بزواله :قوله )  
د في مرتوعبارة العباب ويستأنف بالزوال ولو طرأ أحدهما بعد المدة ثم رجع أو أسلم الأ  
يلاء العدة عاد الإيلاء فتستأنف المدة إن حلف على التأييد أو بقي من الوقت مدة الإ  
القطع لا أقل ، ولا إن جدد نكاح الثانية ، ولو وطئت بشبهة في المدة فكالردة في  
. والإستئناف بعد فراغها أو بعد المدة فلا استئناف

. ا ه فهذا بخلاف الردة

. ا ه سم

. أي حسيًا أو شرعيًا فرضًا أو نفلًا (القائم به مطلقًا :قوله )

. ا ه شيخنا

( ثم إن لم يف :ه قول )

---

القياس رسمه بالياء ثم هو في نسخة كذلك ، وعلى عدم ثبوت الياء فيمكن تصحيحه  
له ، وصار يفيئ بأنه سكن أولًا قبل دخول الجازم تخفيفًا ثم حذفت الياء المدية قب  
بهمزة ساكنة أبدلت ياء لسكونها بعد كسرة ثم أدخل الجازم ونزلت الياء العارضة  
. منزلة الأصلية فحذفت للجازم

. ا ه ع ش على م ر

هذه غاية للتعميم في أن لها المطالبة بعد مضي المدة ، (ا ولو تركت حقها :قوله )  
لها والمراد بحقها المطالبة نفسها أي فإذا أسقطت حقها بأن تركت المطالبة ثم عن  
. إنَّها تُمكن من ذلك أنَّها ترجع وتطالب ف

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَوْ تَرَكَتْ حَقَّهَا بِسُكُوتِهَا عَنْ مُطَالَبَةِ زَوْجِهَا أَوْ بِإِسْقَاطِ الْمُطَالَبَةِ عَنْهُ .

. انْتَهَتْ .

. مُعْتَمَدٌ ا ه (أَنَّهَا تَرَدَّدُ الطَّلَبِ :قَوْلُهُ )

بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ كَمَا ضَبَطَهُ الرَّزْكَانِيُّ فَاسْتَفَدَهُ ، وَكَذَا قَالَ (بَيِّنَةٌ وَالْفِ :قَوْلُهُ )

. حَجَّ بِكَسْرِ الْفَاءِ مَعَ الْمَدِّ وَقَالَ م ر بِفَتْحِ الْفَاءِ ، وَكَسْرِهَا

ع فَقَدْ رَجَعَ لِلْوَطْءِ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَهُ عَلَى ا ه وَسُمِّيَ الْوَطْءُ فَيِّنَةً ؛ لِأَنَّهَا مِنْ فَاءٍ إِذَا رَجَعَ

. نَفْسِهِ .

حَتَّى ا ه شَيْخُنَا وَفِي الْمِصْبَاحِ فَاءَ الرَّجُلِ يَفِيءُ فَيِّنًا مِنْ بَابِ بَاعَ رَجَعَ وَفِي التَّنْزِيلِ

ءَ الْمَوْلَى رَجَعَ عَنْ يَمِينِهِ إِلَى أَيِّ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ وَفَا {تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ

. زَوْجَتِهِ وَلَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَيِّنَةٌ أَيَّ رَجَعَتْ ا ه

أَيُّ ، وَإِنْ حَرَّمَ الْوَطْءُ أَوْ كَانَ بِفِعْلِهَا فَقَطْ ، (وَالْفَيِّنَةُ تَحْصُلُ بِتَغْيِيبِ حَشْفَةِ :قَوْلُهُ )

. الْيَمِينُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطَأْ وَإِنْ لَمْ تَنْحَلَّ بِهِ

ا ه شَرَحَ م ر وَفِي الرَّوْضِ وَشَرَحِهِ مَا نَصَّهُ الطَّرْفُ الرَّابِعُ فِي بَيَانِ فَيِّنَةِ الْقَادِرِ عَلَيْهَا

وَتَحْصُلُ بِإِدْخَالِ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا وَلَوْ

---

مُخْتَارًا عَامِدًا عَالِمًا نَثِبًا كَانَتْ أَوْ بَكْرًا إِنْ زَالَتْ بِهِ بَكَارَتُهَا ، وَإِلَّا فَلَا مُحَرَّمًا فِي الْقُبُلِ

لِ بَدْ مِنْ إِزَالَتِهَا ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْوَطْءِ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فَيَنْحَلُّ الْإِيْلَاءُ بِذَلِكَ وَخَرَجَ بِإِدْخَالِ

مَا دُونَهَا كَسَائِرِ أَحْكَامِهِ وَبِالْقُبُلِ الدُّبُرِ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ فِيهِ مَعَ حُرْمَتِهِ لَا الْحَشْفَةَ إِدْخَالُهُ

يَحْصُلُ الْغَرَضُ نَعَمَ إِنْ لَمْ يُصْرَحْ فِي إِيْلَائِهِ بِالْقُبُلِ وَلَا نَوَاهُ بِأَنْ أُطْلِقَ انْحَلَّ بِالْوَطْءِ

دَخَلَهَا أَيُّ الْحَشْفَةِ أَوْ أَدْخَلَهَا هُوَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ مَجْنُونًا لَمْ فِي الدُّبُرِ ، وَإِنْ اسْتَدَّ



عَدَمُ يَحْنُثُ ، وَلَمْ تَجِبْ كَفَّارَةٌ وَلَمْ تَحُلَّ الْيَمِينُ ، وَإِنْ حَصَلَتْ الْفَيْئَةُ وَارْتَفَعَ الْإِيْلَاءُ أَمَّا  
الْيَمِينُ فَلِعَدَمِ فِعْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْتِدْحَالِ وَاخْتِلَالِهِ فِيمَا عَدَاهَا ، الْحِنْثُ وَعَدَمُ انْحِلَالِ  
وَأَمَّا عَدَمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فَلِعَدَمِ الْحِنْثِ وَيَسْقُطُ حَقُّهَا مِنْ الْمُطَالَبَةِ بِوُصُولِهَا إِلَى حَقِّهَا  
رَدَّ الْمَجْنُونُ الْوَدِيعَةَ إِلَى صَاحِبِهَا ؛ وَلِأَنَّ وَطْءَ الْمَجْنُونِ وَانْدِفَاعِ ضَرَرِهَا كَمَا لَوْ  
هِيَ كَالْعَاقِلِ فِي تَقْرِيرِ الْمَهْرِ وَالتَّحْلِيلِ وَتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ وَيُفَارِقُ سُقُوطَ حَقِّ  
ةِ الْقَصْدِ الصَّحِيحِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى أَشَدُّ مِنْهُ فِي عَدَمِ الْحِنْثِ وَالْكَفَّارَةِ بِأَنَّ رِعَايَةَ  
حُقُوقِ الْإِدْمِيِّ بِدَلِيلِ صِحَّةِ غُسْلِ الذَّمِّ عَنِ الْحَيْضِ لِلْمُسْلِمِ دُونَ الْعِبَادَةِ إِذْ لَيْسَ لَهَا  
نِيَّةٌ صَاحِبَةً .

. عَالِمًا مُخْتَارًا عَاقِلًا حَنِثٌ ، وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَانْحَلَّتِ الْيَمِينُ فَلَوْ وَطِئَهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَامِدًا  
هـ ١ .

وَلَا تَلَازِمَ بَيْنَ حُكْمِ الْإِيْلَاءِ وَعَدَمِ : ثُمَّ وَجَدْتُ بِهَامِشِهِ بِخَطِّ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ مَا نَصَّهُ  
وَلُ وَيَبْقَى الثَّانِي كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا بَائِنًا بَعْدَ الْإِيْلَاءِ مِنْهَا بِمَا لَا الْإِنْحِلَالَ إِذْ قَدْ يَرْتَفِعُ الْأُ  
يَنْحَلُّ بِبَيِّنَاتِهَا فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ وَيَبْقَى عَدَمُ

---

. الْإِنْحِلَالِ ، وَإِنْ أَعَادَهَا إِلَى نِكَاحِهِ

. هـ شَرْحُ الْبَهْجَةِ

. أَي مَعَ الْإِنْتِشَارِ كَالْتَّحْلِيلِ (بِتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ : قَوْلُهُ )

. هـ شَرْحُ م ر وَمَعَ الْإِخْتِيَارِ وَالْعِلْمِ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ

. هـ شَيْخُنَا

أَيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا ، أَي وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ نَدَّ (بِتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ : قَوْلُهُ )

لَهُ وَكَذَا يُقَالُ فِيهَا فَلَا مُطَالَبَةَ لَهَا وَلَا تَحُلُّ الْيَمِينُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِنَّمَا تَسْقُطُ مُطَالَبَتُهَا

. فَقَطْ فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ كَامِلٌ حَنْتَ وَلَزِمَهُ مَا التَّرَمَّ

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ ا هـ

هِيَ عِبَارَةٌ أَصْلُهُ وَقَدْ اعْتَرَضَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ إِذَا حَلَفَ عَلَى (بِقُبْلِ :قَوْلُهُ )  
مُطَالَبَةً تَرَكَ الْوَطْءَ ، وَأَطْلَقَ حَنْتَ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ ، وَحِينَئِذٍ تَنْحَلُّ الِیْمِیْنُ فَلَا تَبْقَى  
كَمَا لَوْ طَالَبْتَهُ فَلَمْ يَفِ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ ، فَيَنْبَغِي تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ بِمَا لَوْ حَلَفَ  
. عَلَى تَرَكَ الْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ

يُبَيِّنُ الْمُطَالَبَ بِهَا شَرْعًا لَا ا هـ قِيلَ وَلَا يَرِدُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْهَاجِ ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ الْفَ  
تَحْصُلُ إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ ، وَإِنْ كَانَ الْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ رَافِعًا لِلِیْمِیْنِ وَمَانِعًا مِنْ  
. الْمُطَالَبَةِ

لِزُوجِ عِنْدَ قِيَامِ الْمَانِعِ وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّارِحَ اعْتَمَدَ هَذَا الْإِيرَادَ وَمَشَى عَلَيْهِ فِي وَطْءِ ا  
أَنَّ الشَّرْعِيَّ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ هُنَا وَهُوَ مُجَرَّدُ تَحَكُّمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ هُنَا  
ي الْوَجْهِ الشَّرْعِيَّ غَيْرِ الِیْمِیْنِ تَنْحَلُّ وَتَنْتَقِي الْمُطَالَبَةُ ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْفَيْئَةَ عَطَا  
. حَاصِلَةً فَإِنَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ الْمُجِيبِ عَنِ الْإِيرَادِ فِيمَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُ أَنْفَاءً

. ا هـ س م

سَقَطُ أَيِّ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ فَيْئَةٌ لَكِنْ تَنْحَلُّ بِهِ الِیْمِیْنُ وَتَدَّ (وَلَا تَغْيِبُهَا بِدُبْرِ :قَوْلُهُ )  
الْمُطَالَبَةُ لِحَنْتِهِ بِهِ فَإِنْ أُرِيدَ عَدَمُ حُصُولِ الْفَيْئَةِ بِهِ مَعَ بَقَاءِ الْإِيلَاءِ تَعَيَّنَ

---

تَصْوِيرُهُ بِمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَطْوُهَا فِي قُبْلِهَا وَبِمَا إِذَا حَلَفَ وَلَمْ يُقَيِّدْ لَكِنَّهُ فَعَلَهُ نَاسِيًا  
. أَوْ مُكْرَهًا فَلَا تَنْحَلُّ بِهِ لِلِیْمِیْنِ

. ا هـ شَرْحُ م ر

. أَيِّ وَلَوْ غَوْرَاءَ (مِنْ إِزَالَةِ بَكَارَتِهَا :قَوْلُهُ )

١ ه شَيْخُنَا .

وَمَا تَعَجَّبَ بِهِ فِي الْوَسِيطِ مِنْ مَنَعِ الْحَيْضِ (أَمَّا إِذَا كَانَ بِهَا مَانِعُ الْإِخِّ : قَوْلُهُ )  
لَبِ مَعَ عَدَمِ قَطْعِهِ الْمُدَّةَ رَدًّا بِأَنَّ مَنَعَهُ لِحُرْمَةِ الْوَطْءِ مَعَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَعَدَمُ قَطْعِهِ لِلطَّ  
إِنَّ طَلَّاقَ الْمَوْلَى فِي الْحَيْضِ : لِلْمَصْلَحَةِ ، وَإِلَّا لَمْ تُحْسَبْ مُدَّةٌ غَالِبًا كَمَا مَرَّ وَقَوْلُهُمْ  
يُّ لَا يُشْكَلُ بَعْدَ مُطَالَبَتِهِ بِهِ إِذْ هُوَ مَفْرُوضٌ فِيهَا إِذَا طُولِبَ زَمَنَ الطُّهْرِ غَيْرُ بَدْءِ  
. بِالْفَيْئَةِ فَتَرَكَ مَعَ تَمَكُّنِهِ ثُمَّ حَاضَتْ فَتَطَالِبُ بِالطَّلَاقِ حِينَئِذٍ

١ ه شَرْحُ م ر

فِي شَرْحِ الرَّوْضِ نَعَمْ إِنْ طَرَأَ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْدَ الْمُدَّةِ قَالَ (فَلَا مُطَالَبَةَ لَهَا : قَوْلُهُ )  
وَقَبْلَ الْمُطَالَبَةِ ثُمَّ زَالَ فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ لَوْجُودِ الْمُضَارَّةِ فِي الْمُدَّةِ عَلَى  
. التَّوَالِي ذَكَرَهُ الْأَصْلُ

١ ه س م

. الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُقَابِلٌ لِلْمَفْهُومِ لَا لِلْمَنْطُوقِ كَمَا لَا يَخْفَى (كَانَ الْمَانِعُ الْإِخِّ فَإِنْ : قَوْلُهُ )  
إِنْ كَانَ نِسْبَةً إِلَى الطَّبِيعَةِ فَالْقِيَاسُ فَتُحِ الطَّاءُ وَالْبَاءُ ؛ لِأَنَّ (وَهُوَ طَبَعِيٌّ : قَوْلُهُ )  
ي فَعِيلَةٌ فَعَلَى قَالَ ابْنُ مَالِكٍ وَفَعَلَى فِي فَعِيلَةِ التَّرْمِ ، وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ فِي النِّسْبَةِ إِلَى  
. نِسْبَةً إِلَى الطَّبَعِ فَيَسْكُونُ الْبَاءُ أَيَّ مَعَ فَتُحِ الطَّاءُ حَرَزُ

١ ه شَوْبَرِيٌّ

. هُ يَنْدَفِعُ بِهِ إِذَاوُهَا بِالْحَلْفِ بِلِسَانِهِ أَيُّ ؛ لِأَنَّ (فَتَطَالِبُهُ بِفَيْئَةِ بِلِسَانِهِ : قَوْلُهُ )  
بِأَنَّ يَقُولَ إِذَا قَدَرْتُ فَنُتُّ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَزِيدَ وَنَدِمْتُ عَلَى مَا : ١ ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ  
. فَعَلْتُ وَلَوْ زَالَ الْمَانِعُ بَعْدَ فَيْئَةِ اللِّسَانِ طُولِبَ بِالْوَطْءِ

١ ه ر ه شَد

أَيُّ لَمْ يَقْرُبْ تَحَلُّهُ (كَإِحْرَامٍ : قَوْلُهُ )

وَصَوْمٍ وَاجِبٍ أَيْ وَلَمْ يَسْتَمَهْلُ إِلَى اللَّيْلِ أَمَا إِذَا قَرَّبَ : مِنْهُ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ وَقَوْلُهُ  
. فَإِنَّهُ يُمَهِّلُ التَّحَلُّلُ أَوْ اسْتَمَهْلَ فِي الصَّوْمِ إِلَى اللَّيْلِ

. ا ه شرح م ر

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فَإِنْ عَصَى بِوَطْءٍ سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ (فَإِنْ عَصَى بِوَطْءٍ الْخ : قَوْلُهُ )  
خَصَّهَا وَانْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَتَأْتُمُ بِتَمَكِينِهِ قَطْعًا إِنْ عَمَّهُمَا الْمَانِعُ كَطَلَاقِ رَجْعِيٍّ أَوْ  
. كَحَيْضٍ ، وَكَذَا إِنْ خَصَّهُ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ

. ا ه شرح م ر

أَيُّ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرَهَا فِي قُبُلٍ وَهُوَ مُخْتَارٌ عَامِدٌ (فَإِنْ عَصَى بِوَطْءٍ : قَوْلُهُ )  
وَصَائِمًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْوَطْءِ أَوْ فِي دُبُرٍ كَذَلِكَ بِقَيْدِهِ عَالِمٌ وَلَوْ مُحَرَّمًا أ  
السَّابِقِ أَوْ فِي حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ وَتَعْصِي هِيَ أَيْضًا بِتَمَكِينِهِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ  
. إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ

( تَنْبِيهِ ) .

لَا لِمَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ الْوَطْءَ تَحْصُلُ بِهِ الْفَيْئَةُ فِي غَيْرِ الدُّبُرِ وَتَسْقُطُ بِهِ الْمُطَالَبَةُ مُطْلَقًا وَعُ  
تَنْحَلُّ الْيَمِينُ إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ نَائِمًا ، وَإِلَّا فَلَا تَنْحَلُّ  
لَا يَأْتُمُ إِنْ لَمْ يَعْصِ بِالْوَطْءِ ، وَأَنَّ الْوَطْءَ فِي الدُّبُرِ يَنْحَلُّ بِهِ الْإِيْلَاءُ وَلَا تَحْصُلُ بِهِ وَ  
الْفَيْئَةُ قَالَ بَعْضُهُمْ وَمَا فَائِدَةُ عَدَمِ حُصُولِ الْفَيْئَةِ مَعَ سُقُوطِ الْمُطَالَبَةِ وَانْحِلَالِ الْيَمِينِ  
. يُقَالُ الْمُرَادُ عَدَمُ حُصُولِ الْفَيْئَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَرَاغَهُ إِلَّا أَنْ

. ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

لَمْ يَسْلُكْ هَذَا فِيمَا سَلَفَ عِنْدَ التَّجَرُّدِ مِنَ الْمَانِعِ وَهُوَ تَحَكُّمٌ ، (وَلَوْ فِي الدُّبُرِ : قَوْلُهُ )  
لَا يُقَالُ سُقُوطُ الْمُطَالَبَةِ الْخُ فَحَاوَلَ بِهِ دَفْعَ مَا قُلْنَا هُوَ غَيْرُ نَافِعٍ : وَأَمَّا قَوْلُهُ الْآتِي

طءٍ عِنْدَ التَّأْمُلِ فَإِنَّهُ إِذَا سَقَطَ الطَّلَبُ وَانْحَلَّتِ الِیْمِیْنُ فَلَا أَثَرَ لِعَدَمِ حُصُولِ الْفِئْتَةِ بِالْوِطْءِ عِنْدَ التَّأْمُلِ فَإِنَّهُ إِذَا سَقَطَ الطَّلَبُ وَانْحَلَّتِ الِیْمِیْنُ فَلَا أَثَرَ لِعَدَمِ حُصُولِ الْفِئْتَةِ بِالْوِطْءِ كَمَا لَوْ قَوْلُهُ فِي الْقُبْلِ ، وَأَمَّا

وَطِئَ مُكْرَهًا فَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ تَصْرِيحُ الزَّرْكَشِيِّ وَغَيْرِهِ بِأَنَّ الْفِئْتَةَ تَحْصُلُ نَ انْتَقَى الْإِیْلَاءُ بِالْوِطْءِ مُكْرَهًا وَنَاسِيًا وَبِفِعْلِهَا وَالثَّانِي أَنَّ الِیْمِیْنَ فِي مِثْلِ هَذَا بَاقِيَةٌ ، وَابْخِلَافِ الْوِطْءِ فِي الدُّبْرِ فِي مَسْأَلَتِنَا عِنْدَ مَنْ اَعْتَبَرَهُ كَالشَّارِحِ هُنَا فَإِنَّهُ مُزِيلٌ لِلْإِیْلَاءِ الْوَجْهِ وَالِیْمِیْنَ كَمَا لَا يَخْفَى ، نَعَمْ إِنْ كَانَ غَرَضُ الشَّارِحِ فِيمَا سَلَفَ أَنَّ الْفِئْتَةَ عَلَى الشَّرْعِيِّ غَيْرٌ حَاصِلَةٌ ، وَأَنَّ الِیْمِیْنَ اِنْحَلَّتْ وَارْتَفَعَتْ الْمُطَالَبَةُ فَلَا إِشْكَالَ ثُمَّ يَنْبَغِي عَلَى هَذَا انْتِفَاءُ الْإِثْمِ كَمَا لَوْ اَعْتَقَ الْعَبْدَ الَّذِي عَلَّقَ عِنَقَهُ عَلَى الْوِطْءِ بَعْدَ انْقِضَاءِ . لَمُدَّةٍ وَقَبْلَ الْوِطْءِ .

لَمْ يَسْلُكْ هَذَا فِيمَا سَلَفَ يُمَكِّنُ حَمْلُ مَا سَلَفَ عَلَى هَذَا سِيَمًا وَقَدْ : ا هـ وَأَقُولُ قَوْلُهُ . مَشَى عَلَيْهِ فِي الرَّوْضِ وَاعْتَمَدَهُ م ر

ا صرَّحَ بِذَلِكَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ حَيْثُ قَالَ ، الْأَوَّلُ تَصْرِيحُ الزَّرْكَشِيِّ إِخ ، وَكَذَلِكَ وَقَوْلُهُ وَإِنْ اسْتَدَخَلَتْهَا أَيْ الْحَشْفَةُ أَوْ أَدْخَلَهَا هُوَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ مَجْبُورًا لَمْ يَحْنُثْ وَلَمْ . وَارْتَفَعَ الْإِیْلَاءُ تَجِبُ كَفَّارَةٌ وَلَمْ تَنْحَلِّ الِیْمِیْنَ ، وَإِنْ حَصَلَتْ الْفِئْتَةُ

. ا هـ ، وَكَذَا صرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ

. ا هـ س م

فَإِنْ قَيَّدَهُ بِالذُّبْرِ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِیْلَاءً (أَيَّ وَلَمْ يُقَيَّدْ إِیْلَاءً بِهِ وَلَا بِالْقُبْلِ : قَوْلُهُ ) بِالْقُبْلِ لَا تَسْقُطُ الْمُطَالَبَةُ بِالْوِطْءِ فِي الدُّبْرِ كَمَا يُفْهَمُ قَوْلُ الشَّارِحِ أَصْلًا ، وَإِنْ قَيَّدَ مِنْ لَانْحِلَالِ الِیْمِیْنَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَيَّدَ بِالْقُبْلِ لَا تَنْحَلُّ بِالْوِطْءِ فِي الدُّبْرِ وَيُعْلَمُ هَذَا أَيْضًا . لَى الْأَثَرِ كِتَابَةِ سَمِ الْآتِيَةِ ع

لَعَلَّ الْمُرَادَ التَّقْيِيدُ لَفْظًا أَوْ نِيَّةً وَحَيْثُ نِيَّةً (أَيَّ وَلَمْ يُقَيَّدْ إِيْلَاءَهُ بِهِ وَلَا بِالْقُبْلِ : قَوْلُهُ )  
يَتَحَصَّلُ أَنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَفْظًا وَنِيَّةً يَنْحَلُّ الْإِيْلَاءُ

ر مَعَ وُجُودِ الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ وَقَدْ قَيَّدَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَوْلَهُمْ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ  
فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ حَيْثُ قَالَ عَقِبَهُ نَعَمْ إِنْ لَمْ يُصْرِّحْ  
. وَهُ بِأَنْ أَطْلُقَ انْحَلَّ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ ا ه فِي إِيْلَائِهِ بِالْقُبْلِ وَلَا نَد  
وَيَتَحَصَّلُ مِنْهُ أَيْضًا الْإِنْحِلَالُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَانِعِ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَفْظًا  
اعْتِرَاضُ شَيْخِنَا فِيمَا مَرَّ بِقَوْلِهِ لَمْ يَسْلُكْ وَنِيَّةً فَاسْتَوَى حَالَتَا الْمَانِعِ وَعَدَمِهِ فِيمَا ، ذَكَرَ فِ  
يَمَا هَذَا فِيمَا سَلَفَ عِنْدَ التَّجَرُّدِ مِنَ الْمَانِعِ وَهُوَ ، تَحَكُّمٌ مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سَلَكَهُ فِي  
. هَذَا الْكِتَابِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَلَفَ أَيْضًا غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَمْ يُصْرِّحْ بِهِ فِي

. ا ه سم

قَالَ فِي الْعَبَابِ كَغَيْرِهِ فَيَقُولُ أَوْقَعْتُ عَلَى فُلَانَةٍ طَلْقَةً (طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي : قَوْلُهُ )  
يَقُولَ طَلَّقْتُهَا وَنَحْوَ أَوْ حَكَمْتُ عَلَى فُلَانٍ فِي زَوْجَتِهِ بِطَلْقَةٍ وَنَحْوِهِمَا ا ه وَلَا يَصِحُّ أَنْ  
ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ هَذَا اللَّفْظُ م ر قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَيُشْتَرَطُ فِي تَطْلِيقِهِ عَلَيْهِ  
مَنْتَعٌ مِنْ حُضُورِهِ عِنْدَهُ لِيُثَبَّتَ امْتِنَاعُهُ فَلَوْ شَهِدَ عَدْلَانِ أَنَّهُ آلَى وَمَضَتْ الْمُدَّةُ وَهُوَ مُ  
الْفَيْئَةِ وَالطَّلَاقِ لَمْ يُطَلَّقْ عَلَيْهِ الْقَاضِي بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ بِحُضُورِهِ إِلَّا إِنْ تَعَدَّرَ  
. حُضُورُهُ بِتَمَرُّضٍ أَوْ تَوَارٍ أَوْ غَيْبَةٍ فَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ

. ا ه سم

خَرَجَ مَا زَادَ عَلَيْهِمَا فَلَا يَقَعُ كَمَا لَوْ بَانَ أَنَّهُ فَاءٌ أَوْ (قَاضِي طَلَّقَ عَلَيْهِ ال : قَوْلُهُ )  
قُ طَلَّقَ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ نَفَذَ تَطْلِيقَهُ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّوْضَةِ وَنَفَذَ تَطْلِيقَ  
. عَلَّمَ بِطَلْقِ الْقَاضِي كَمَا صَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ الزَّوْجِ أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ يَ

١٠ هـ شَرْحُ م ر

وَإِذَا طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي بَعْدَ مُدَّةِ الْإِمْهَالِ وَبَانَ أَنَّ الْوَلِيَّ وَطِئَ قَبْلَ

مَوْلَى مَعًا نَفَذَ طَلَاقُ الْمَوْلَى جَزْمًا ، تَطْلِيْقِهِ لَمْ يَقَعِ طَلَاْقُهُ وَلَوْ وَقَعَ طَلَاْقُ الْقَاضِي وَالْمَوْلَى وَكَذَا الْقَاضِي فِي الْأَصْحَحِّ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ الْحَاكِمُ مَالَ الْغَائِبِ وَاتَّفَقَ أَنَّ الْغَائِبَ لِمَالِكٍ أَقْوَى وَلَمْ نَقُلْ بِوُقُوعِ بَاعِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى بَيْعِ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْغَائِبِ . بَيْعَ الْحَاكِمِ أَيْضًا كَمَا هُنَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ وَقُوعُ الْبَيْعَيْنِ مِنْ اثْنَيْنِ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ . ١٠ هـ عَنَانِيُّ

يَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ أَيَّ رَجْعِيَّةً فَطَلَاْقُ الْقَاضِي يَقَعُ رَجْعُ (طَلَقَةٌ : قَوْلُهُ )  
فَيَقُولُ أَوْقَعْتُ عَلَيْهَا طَلَقَةً عَنْهُ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ عَنْهُ فَإِنْ حَذَفَ (نِيَابَةٌ عَنْهُ : قَوْلُهُ )  
يَقَعُ طَلَاْقُ عَنْهُ لَمْ تَطْلُقْ فَلَوْ طَلَّقَ ثُمَّ بَانَ أَنَّ الْمَوْلَى وَطِئَ أَوْ طَلَّقَ قَبْلَ تَطْلِيْقِهِ لَمْ  
الْقَاضِي وَلَوْ وَقَعَ طَلَاْقُهُمَا مَعًا وَقَعَ طَلَاْقُ الْمَوْلَى وَالْقَاضِي ، وَأَمَّا لَوْ وَقَعَ الطَّلَاْقُ  
مِنْ الْقَاضِي مُقَارِنًا لِلْفَيْئَةِ لَمْ يَقَعِ .

١٠ هـ ح ل

رَرَهَا وَلَا إِلَى إِجْبَارِهِ عَلَى الْفَيْئَةِ لِعَدَمِ إِذْ لَا سُبُلَ إِلَى دَوَامِ ضَدِّ (نِيَابَةٌ عَنْهُ : قَوْلُهُ )  
أَدْخُولَهَا تَحْتَ الْإِجْبَارِ ، وَالطَّلَاْقُ يَقْبَلُ النِّيَابَةَ فَنَابَ فِيهِ عَنْهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ الْإِمْتِنَاعِ كَمَا  
نُ يَقُولُ أَوْقَعْتُ عَلَيْهَا طَلَقَةً عَنْهُ أَوْ يُزَوِّجُ عَنِ الْعَاضِلِ وَيَسْتَوْفِي الْحَقَّ مِنَ الْمُطَاطِلِ بِأَنَّ  
طَلَّقْتَهَا عَنْهُ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ عَنْهُ فَلَوْ حَذَفَ عَنْهُ لَمْ يَقَعِ شَيْءٌ كَمَا قَالَهُ الدَّارِمِيُّ فِي  
الْإِسْتِذْكَارِ .

١٠ هـ شَرْحُ م ر

أَيُّ مُطَلَّقًا حَتَّى بِالنِّسْبَةِ لِإِنْحِلَالِ الْيَمِينِ (بِالْوَطْءِ يُنَافِي عَدَمَ حُصُولِ الْفَيْئَةِ : قَوْلُهُ )



. وَالْحِنْثِ وَالْكَفَّارَةِ .

١٥٥ هـ ل

هَذَا فِي الْفَيْئَةِ بِالْوَطْءِ ، وَأَمَّا فَيْئَةُ اللِّسَانِ فَلَا يُمَهَّلُ فِيهَا (وَيُمَهَّلُ يَوْمًا فَأَقْلَّ : قَوْلُهُ ) مُطْلَقًا .

١٥٦ هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

لَوْ طَلَّقَ الْقَاضِي عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ لَمْ (وَيُمَهَّلُ يَوْمًا فَأَقْلَّ : قَوْلُهُ )

---

يُنْفَذُ قَالَ الْإِمَامُ وَفِي تَصْوِيرِ هَذَا عُسْرٌ فَإِنَّ طَلَّاقَ الْقَاضِي قَدْ يَسْتَنْدُ إِلَى رَأْيِهِ فِي أَنْ  
إِمَهَالٍ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالطَّلَاقُ يُنْفَذُ اتِّبَاعًا لِاجْتِهَادِهِ لَا

١٥٧ هـ س م

عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر فَإِنْ وَطِئَ فِي (وَلَزِمَهُ بِوَطْئِهِ فِي مُدَّةِ إِيْلَائِهِ الْإِخ : قَوْلُهُ )  
لِإِيْلَاءٍ وَلَزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُطَالَبُ الْمُدَّةُ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَفَاتَ ا  
بَعْدَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ انْتَهَتْ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَيَكْفِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَكَذَا وَطْءٌ وَاحِدٌ  
وَ يَتَعَدَّدُ إِذَا هُوَ وَقَصَدَ الْإِسْتِثْنَانَ أَوْ تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ ، هُوَ ، اِهْلَبَقَ عَمَلِيًّا دَدَعَدَنِ اَوْ ،  
مِينِهِ وَالْأَبَانُ قَصَدَ التَّأْكِيدَ ، وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ أَوْ أَطْلَقَ وَاتَّحَدَ الْمَجْلِسُ فَلَا وَيُصَدَّقُ بِي  
. فِي عَدَمِ الْإِيْلَاءِ أَوْ فِي مُدَّتِهِ بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي قَصْدِ التَّأْكِيدِ كَمَا يُصَدَّقُ

١٥٨ هـ

كَأَنَّ قَالَ إِنْ وَطِئْتُكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقٌ (فَإِنْ كَانَ بِقُرْبَةٍ : قَوْلُهُ )

١٥٩ هـ ل

---

صُورَتُهُ الْأَصْلِيَّةَ أَنْ يَقُولَ لِرُؤُوجَتِهِ أَنْتِ مَأْخُودٌ مِنَ الظَّهْرِ ؛ لِأَنَّ (كِتَابُ الظَّهَارِ )  
عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَحَصُوا الظَّهْرَ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبُ الرُّؤُوجِ ، وَكَانَ  
حَرِيمَهَا بَعْدَ الْعُودِ وَلِرُؤُوجِ الْكَفَّارَةِ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَالْإِيْلَاءِ فَغَيَّرَ الشَّرْعُ حُكْمَهُ إِلَى تَ  
أ كَمَا سَيَأْتِي وَحَقِيقَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ تَشْبِيهُ الرُّؤُوجِ رُؤُوجَتَهُ فِي الْحُرْمَةِ بِمَحْرَمَةٍ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّ  
وَهُوَ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ (لَوْ مِنْ نِسَائِهِمُ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُ بِأَيَاتِي وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَةٌ  
مُظَاهِرٌ وَمُظَاهَرٌ ) (أَرْكَانُهُ ) (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ) {تَعَالَى  
وَلَوْ عَبْدًا أَوْ (طَلَاقُهُ مِنْهَا وَمُشَبَّهٌ بِهِ وَصِيغَةٌ وَشُرْطٌ فِي الْمُظَاهِرِ كَوْنُهُ رُؤُوجًا يَصِحُّ  
كَافِرًا أَوْ حَصِيًّا أَوْ مَجْبُوبًا أَوْ سَكَرَانَ فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ رُؤُوجٍ ، وَإِنْ نَكَحَ مَنْ ظَاهَرَ  
رَ بِهِمَنْهَا ، وَلَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ فَتَعْبِيرِي بِيَصِحُّ طَلَاقُهُ أَوْلَى مِمَّا عَبَّ  
وَلَوْ أَمَةٌ أَوْ صَغِيرَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ أَوْ (فِي الْمُظَاهِرِ مِنْهَا كَوْنُهَا رُؤُوجَةً ) شُرْطٌ ( وَ )  
لَطَّلَاقِ مَرِيضَةٍ أَوْ رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَآءَ أَوْ كَافِرَةً أَوْ رَجْعِيَّةً لَا أَجْنَبِيَّةً وَلَوْ مُخْتَلَعَةً أَوْ أَمَةً كَا  
فَلَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ إِذَا نَكَحْتُكَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِأَمَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ  
أَوْ جُزْءِ ) (أَنْتِي مُحْرَمٌ (فِي الْمُشَبَّهِ بِهِ كَوْنُهُ كُلُّ ) شُرْطٌ ( وَ ) (كَظَهْرِ أُمِّي لَمْ يَصِحَّ  
لِلرُّؤُوجِ كَبْنَتِهِ وَأُخْتِهِ مِنْ (لَمْ تُكُنْ حِلًّا ) بِنِسْبِ أَوْ رِضَاعِ أَوْ مُصَاهَرَةٍ (مِنْ أَنْتِي مُحْرَرٌ  
نَسَبِ وَمُرْضِعَةٍ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَرُؤُوجَةٍ أَبِيهِ الَّتِي نَكَحَهَا قَبْلَ وِلَادَتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِ الْأُنْثَى مِنْ  
نَهْ لَيْسَ مَحَلُّ التَّمَتُّعِ وَبِخِلَافِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ ذَكَرَ وَخُنْتِي ؛ لِأَنَّ  
لِأَنَّ تَحْرِيمَهُنَّ لَيْسَ

لِلْمَحْرَمِيَّةِ بَلْ لِشَرَفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِخِلَافِ مَنْ كَانَتْ حَالَتُهُ كَرُؤُوجَةِ ابْنِهِ  
أَيُّ بِالظَّهَارِ (فِي الصِّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ ) شُرْطٌ ( وَ ) (وَمَلَاعَنَتِهِ لَطُرُوُّ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ  
وَلَوْ بِدُونِ (صَرِيحٌ كَأَنْتِ أَوْ رَأْسُكَ أَوْ يَدُكَ ) (وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ وَذَلِكَ إِمَّا

أَوْ كِنَايَةً لِإِشْتِهَارِهَا فِي مَعْنَى مَا ذُكِرَ (أُمِّي أَوْ كَجِسْمِهَا أَوْ يَدِهَا كَظَهْرٍ) عَلَيَّ  
كَرَأْسِهَا وَرُوحَهَا لِاحْتِمَالِهَا (كَأَنْتِ كَأُمِّي أَوْ كَعَيْنِهَا أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يُذَكَّرُ لِلْكَرَامَةِ  
كَأَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي (وَصَحَّ تَوْقِيئُهُ) كَأَعْمٍ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ الظُّهَارُ وَغَيْرُهُ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ  
يَوْمًا أَوْ شَهْرًا تَغْلِيْبًا لِلْيَمِينِ فَأَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي خَمْسَةَ أَشْهُرٍ ظِهَارٌ مُؤَقَّتٌ لِذَلِكَ ، وَإِيْلَاءٌ  
. أَشْهُرٌ لِامْتِنَاعِهِ مِنْ وَطْئِهَا فَوْقَ أَرْبَعَةِ

## الشرح

( كِتَابُ الظُّهَارِ ) .  
بِكَسْرِ الظَّاءِ الْمُشَالَةِ وَذُكْرَ عَقِبَ الْإِيْلَاءِ لِمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِيْمَا يَأْتِي ، وَالْمُعْلَبُ فِيهِ مَعْنَى  
. الْيَمِينِ وَقِيلَ مَعْنَى الطَّلَاقِ  
نَهْ يُشَابَهُ الْيَمِينِ مِنْ حَيْثُ إِجَابَةُ الْكُفَّارَةِ وَيُشَابَهُ هُ ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ  
. الطَّلَاقَ مِنْ حَيْثُ اقْتِضَاؤُهُ التَّحْرِيمَ  
. أَيِ الْمُتَعَارَفَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (لِأَنَّ صُورَتَهُ الْأَصْلِيَّةَ : قَوْلُهُ )  
. الْكَثِيرَةُ الْعَالِيَةُ ه ح ل أَوْ الْمُرَادُ بِالْأَصْلِيِّ  
. ا ه شَيْخُنَا  
أَيِ بِالْأَخْذِ مِنْهُ مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّشْبِيهُ بِغَيْرِ الظُّهْرِ فَكَانُوا (وَحَصُّوا الظُّهْرَ : قَوْلُهُ )  
. يَقُولُونَ كِتَابُ الْبَطْنِ أَوْ كِتَابُ الرُّءُوسِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ  
. نَا ه شَيْخُ  
أَيِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِلَّا فَالْعَادَةُ أَنَّ رُكُوبَهَا عَلَى الْبَطْنِ (وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبُ الزَّوْجِ : قَوْلُهُ )  
.

هَرِ أَي إِذَا وَطِنْتَ فَهُوَ كِنَايَةٌ تَلْوِيحِيَّةٌ انْتَقَلَ مِنَ الظِّ (وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبُ الزَّوْجِ :قَوْلُهُ )  
إِلَى الْمَرْكُوبِ وَمِنْهُ إِلَى الْمَوْطُوءِ وَالْمَعْنَى أَنْتِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ لَا تُرَكِّبِينَ كَمَا لَا تُرَكَّبُ  
. الْأُمُّ نَقَلَهُ الشَّهَابُ عَنِ الْكَشْفِ

ن الْقِصَّةِ أَي وَمِنْ غَيْرِ أَي بَائِنًا مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ ( أَقْلَاطَ نَاكُو ، :قَوْلُهُ )  
. عَقْدٍ فَكَانَ يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ الْمُؤَبَّدَ .

ا هـ شَيْخُنَا وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصُّهُ وَهَلْ كَانَ بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا فِيهِ نَظَرٌ أَقُولُ  
تَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ طَلَاقًا {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ } وَالْقِصَّةُ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى  
لَأَجَلٍ بَعْدَهُ لَا يَرْجِعُ وَلَا يَعْقِدُ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا جَاءَتْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
دَا صِغَارًا إِنْ ضَمَّتْهُمْ إِلَى نَفْسِهَا وَأَظْهَرَتْ ضَرُورَتَهَا بِأَنَّ مَعَهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَوْلًا  
جَاعُوا ، وَإِنْ رَدَّتْهُمْ إِلَى أَبِيهِمْ ضَاعُوا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ عَمِيَ ، وَكَبِرَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ  
يُقِيمُ بِأَمْرِهِمْ وَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

يُقَادُ فَلَمْ يُرْشِدْهُمْ إِلَى مَا يَكُونُ سَبَبًا فِي عَوْدِهَا إِلَى زَوْجِهَا بَلْ قَالَ لَهَا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
يَدِ حَرُمْتَ عَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ رَجْعِيًّا لَأَرْشَدَهُ إِلَى الرَّجْعَةِ أَوْ بَائِنًا تَحِلُّ لَهُ بَعْدُ لِأَمْرِهِ بِتَجْدِ  
اِنْتِظَارُهُ لِلْوَحْيِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ طَلَاقًا لَا حِلَّ بَعْدَهُ لَا يَرْجِعُ وَلَا يَعْقِدُ نِكَاحِهِ فَنَوَقَّفُهُ وَ

ا هـ .

أَي كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَرَادُوا الطَّلَاقَ اتَّوَا بِهِذَا (وَكَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ :قَوْلُهُ )  
وَكَذَا كَانَ ثَابِتًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ حَتَّى نَسَخَهُ اللَّهُ بِالْكَفَّارَةِ فِي قِصَّةِ خَوْلَةَ بِنْتِ اللَّفْظِ ،  
أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ فَقَالَ لَهَا الْتَعْلَبَةُ كَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَفِي شَرْحِ شَيْخِنَا  
مَيِّ فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حَرُمْتَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مَا ذَكَرَ الطَّلَاقَ ، وَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِي ، وَأَحَبُّ

يَه فَقَالَتْ أَشْكُو إِلَى اللَّهِ فَاقْتِي وَوَحَدْتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ النَّاسِ إِلَيَّ فَقَالَ حَرُمْتُ عَدَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَاكَ إِلَّا حَرُمْتُ وَلَمْ أُؤْمَرْ فِي شَأْنِكَ بِشَيْءٍ فَجَعَلَتْ تُرَاجِعُ  
أَقَالَ لَهَا حَرُمْتُ عَلَيْهِ هَتَفَتْ وَقَالَتْ أَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِذْ  
اللَّهُ فَاقْتِي وَشِدَّةَ حَالِي ، وَأَنَّ لِي صِيبِيَّةً صِغَارًا إِنْ ضَمَمْتَهُمْ إِلَيْهِ ضَاعُوا ، وَإِنْ  
أَوَّلَ ظَهَارٍ فِي ضَمَمْتَهُمْ إِلَيَّ جَاعُوا وَجَعَلَتْ تَرْفَعُ رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَكَانَ هَذَا  
الإِسْلَامِ فَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى الْوَحْيُ قَالَ  
{ تِ الْآيَا } قَدْ سَمِعَ اللَّهُ { أُدْعِي زَوْجَكَ فَتَلَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِإِنشَاءِ التَّحْرِيمِ الْحَاصِلِ بِالطَّلَاقِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ فَنُسِخَ  
بِالْكِتَابِ قَالَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ .

١٠٥ هـ ح ل

وَقِيلَ

ي ذَلِكَ وَقَدْ مَرَّ بِهَا عُمَرُ بْنُ بِنْتِ حَكَمٍ وَقِيلَ اسْمُهَا جَمِيلَةٌ وَخَوْلَةٌ أَصْحُ مَا قِيلَ فِي  
الْخَطَابِ فِي خِلَافَتِهِ فَاسْتَوْقَفْتُهُ طَوِيلًا وَوَعظْتُهُ وَقَالَتْ يَا عُمَرُ قَدْ كُنْتَ تُدْعَى عُمَيْرًا ثُمَّ  
نَهْ مَنْ أَيْقَنَ بِالمَوْتِ قِيلَ لَكَ عُمَرُ ثُمَّ قِيلَ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُمَرُ فَإِ  
خَافَ الفَوْتَ وَمَنْ أَيْقَنَ بِالحِسَابِ خَافَ العَذَابَ وَهُوَ وَاقِفٌ يَسْمَعُ كَلَامَهَا فَقِيلَ لَهُ يَا  
أَوَّلَ النَّهَارِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقِفُ لِهَذِهِ العَجُوزِ هَذَا الوُقُوفَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَوْ حَبَسْتَنِي مِنْ  
إِلَى آخِرِهِ لَا زِلْتُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ أَتَدْرُونَ مَنْ هَذِهِ العَجُوزُ هِيَ الَّتِي سَمِعَ اللَّهُ  
قَوْلَهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ أَيْسَمَعُ رَبُّ العَالَمِينَ قَوْلَهَا وَلَا يَسْمَعُهُ عُمَرُ ١٥ هـ مِنْ  
لِإِغْلَامِ فِيمَا أُبْهِمَ مِنَ الْقُرْآنِ .

قِيلَ وَفِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَيُّ لَا أَنَّهَا (قَوْلُهُ ، وَكَانَ طَلَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ )

وَ الطَّلَاقُ إِلَى تَحْرِيمِهَا ، مُعَلِّقَةٌ كَمَا يَأْتِي الْقَوْلُ بِهِ وَقَوْلُهُ فَغَيَّرَ الشَّرْعُ حُكْمَهُ الَّذِي هُوَ  
لِيَّةٌ أَيْ الْمُرَادُ وَقِيلَ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ بَلْ تَبَقِيَ الْمَرْأَةُ مُعَلِّقَةً لَا ذَاتَ زَوْجٍ وَلَا خَدِّ  
. تِي لَا يُعْقَلُ لَهَا مَعْنَى تَنْكِحُ غَيْرَهُ قَالَ الْعَزَلِيُّ وَهُوَ مِنْ تَصْرُفَاتِ الشَّرْعِ الْبَدِيعَةِ الْأ

١٠٥ هـ ح ل

بَلْ كَبِيرَةٌ وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَوْدٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِقْدَامًا (قَوْلُهُ وَهُوَ حَرَامٌ )  
نُ الْكَبَائِرِ إِذْ قَضَيْتُهُ الْكُفْرُ عَلَى إِحَالَةِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَبْدِيلِهِ وَهَذَا أخطرُ مِنْ كَثِيرٍ مِ  
ثَمَّ لَوْلَا خُلُوُّ الْإِعْتِقَادِ عَنْ ذَلِكَ أَيْ إِحَالَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَاحْتِمَالِ التَّشْبِيهِ لِذَلِكَ وَغَيْرِهِ ، وَمِنْ  
لُمُجَادَلَةِ النَّازِلَةِ فِي أَوْسِ بْنِ سَمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا فِي الْآيَةِ أَوَّلَ الصَّامِتِ  
لَمَّا ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ فَاشْتَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا حَرَمْتَ عَلَيْهِ ، وَكَرَّرَهُ

١٠٥ هـ ش ر م

إِنْ لَمْ يُتَصَوَّرْ مِنْهُ الْعِنُقُ لِإِمْكَانِ تَكْفِيرِهِ بِالصَّوْمِ وَقَوْلُهُ ، أَيْ ، وَ (قَوْلُهُ وَلَوْ عَبْدًا )  
ا وَكَافِرًا أَيْ وَلَوْ ذِمِّيًّا وَحَرْبِيًّا ، وَكَوْنُهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكُفَّارَةِ مَمْنُوعٌ بِإِطْلَاقِهِ إِذْ فِيهَا  
. ثَقُهُ بِنَحْوِ إِرْثِ لِمُسْلِمٍ وَقَوْلُهُ أَوْ سَكَرَانَ أَيْ مُتَعَدِّيًا بِسُكْرِ مَشَابِهُ الْعَرَامَاتِ وَيُتَصَوَّرُ ع

١٠٥ هـ م ن ش ر

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِيْلَاءِ حَيْثُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ الْمَقْصُودَ ثَمَّ (قَوْلُهُ أَوْ مَجْبُوبًا )  
. ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا مَا يَشْمَلُ التَّمَتُّعَ بِغَيْرِهِ الْجَمَاعُ لَا هُنَا

١٠٥ هـ ح ل

قَدْ يُقَالُ هُوَ مَعْلُومٌ مِمَّا قَبْلَهُ وَهُوَ زَوْجٌ وَقَدْ يُقَالُ أَتَى بِهِ لِيُرْتَّبَ (قَوْلُهُ كَوْنُهَا زَوْجَةً )  
. عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَلَوْ أُمَّةً الْخ

. فِي هَذَا الْجَوَابِ نَظَرَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا لَوْ كَانَ الْمُوَطَّأُ لَهُ مِنْ كَلَامِ الْمُتَنَاهِدِ ح ل وَ  
غَايَةً فِي الْأَجْنَبِيَّةِ فَالْمُرَادُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ مَنْ لَيْسَتْ بِرُوحَةٍ وَقَوْلُهُ أَوْ (قَوْلُهُ وَلَوْ مُخْتَلِعَةً )  
. فِي مَمْلُوكَةٍ لَهُ أَمَّا الْأُمَّةُ الْمَنكُوحَةُ فَيَصِحُّ الظَّهَارُ مِنْهَا كَمَا قَدَّمَهُ أُمَّةً أ  
. ا ه شَيْخُنَا .

أَيُّ جُزْءًا ظَاهِرًا بِخِلَافِ الْبَاطِنِ كَالْكَبِدِ فَلَا يَكُونُ ظِهَارًا ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ أَوْ جُزْءًا أَنْتَى )  
نَ يُشَبَّهُ الظَّاهِرَ بِالظَّاهِرِ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَبَّهَ الْبَاطِنَ بِالْبَاطِنِ أَوْ شَرَطَ الظَّهَارَ أ  
. الظَّاهِرَ بِالْبَاطِنِ أَوْ عَكْسَهُ فَلَا يَكُونُ

. ظِهَارًا فِي الثَّلَاثِ .

حَرَمًا حَالَةً حِلٌّ أَيُّ حَالَةً أَيُّ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا قَبْلَ صَيْرُورَتِهَا مَ (لَمْ تَكُنْ حِلًّا :قَوْلُهُ )  
تَحِلُّ لَهُ فِيهَا بَعْدَ وِلَادَتِهِ فَلِذَلِكَ قَالَ فِي الْمُحْتَرَزِ وَبِخِلَافِ مَنْ كَانَتْ حِلًّا لَهُ أَيُّ قَبْلَ  
. أَنْ صَارَتْ مَحْرَمًا لَهُ .

هُوَ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حِلًّا لَهُ قَبْلَ أَيُّ لَا مُرْضِعَةٍ (وَمُرْضِعَةٌ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ :قَوْلُهُ )  
. الْإِرْضَاعِ .

قَبْلَ :قَوْلُهُ )

---

. أَيُّ أَوْ مَعَهَا (وِلَادَتِهِ

. ا ه شَوْبَرِيٌّ .

. ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حِلًّا لَهُ فَطَرًا تَحْرِيمُهَا (بِخِلَافِ الَّتِي نَكَحَهَا بَعْدَ وِلَادَتِهِ :قَوْلُهُ )

فَصُورُ التَّشْبِيهِ أَرْبَعَةٌ تَشْبِيهِ كُلِّ بِكُلِّ وَجُزْءٍ بِجُزْءٍ (كَأَنَّتِ أَوْ رَأْسِكَ الْخ :قَوْلُهُ )  
. بِكُلِّ وَعَكْسِهِ .

. ا ه شَيْخُنَا .



( فَرْعٌ ) .

إِرَادَةُ غَيْرِهِ كَمَا فِي صَرِيحِ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَا يُقْبَلُ مِمَّنْ أَتَى بِصَرِيحِ الظَّهَارِ  
الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ ا هـ .

وَيُؤَخَذُ مِنَ التَّنْظِيرِ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ أَنَّ الْمُرَادَ عَدَمَ الْقَبُولِ ظَاهِرًا لَا مُطْلَقًا ، وَأَنَّهُ إِذَا  
وُجِدَتْ قَرِينَةٌ يُقْبَلُ ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُهُ النَّدْبَيْنِ .

ا هـ سم .

أَيُّ أَوْ شَعْرِكَ أَوْ ظَفْرِكَ أَوْ جُزْءِكَ مِنَ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ (أَوْ رَأْسِكَ أَوْ يَدِكَ : قَوْلُهُ )  
بِخِلَافِ الْبَاطِنَةِ كَالْكَبِدِ وَالْقَلْبِ فَلَا يَكُونُ ذِكْرُهَا ظَاهِرًا .

كُرِّهًا ظَاهِرًا أَيُّ لَا صَرِيحًا وَلَا كِنَايَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَلَا يَكُونُ ذِ : ا هـ شَرْحٌ م ر وَقَوْلُهُ  
هَذِهِ الْعِبَارَةُ وَنُقِلَ فِي الدَّرْسِ عَنْ م ر أَنَّهُ يَكُونُ كِنَايَةً وَتَوَقَّفْنَا فِيهِ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ ؛  
تُعْ بِهِ فَلَا يَكُونُ كِنَايَةً ؛ لِأَنَّهَا مَا تَحْتَمِلُ الْمُرَادَ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الظَّهَارَ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّمَمِّ  
وَغَيْرِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّعْبِيرَ بِالْجُزْءِ عَنِ الْكُلِّ ، وَإِلَّا كَانَ ظَاهِرًا .

ا هـ ع ش عَلَيْهِ .

كُنْ لَهَا يَدٌ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّعْبِيرِ بِالْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ أَيُّ ، وَإِنْ لَمْ يَدِ (أَوْ يَدِكَ : قَوْلُهُ )

أَنْتِ كَيْدِهَا شَمِلَ الْمُتَّصِلَةَ وَالْمُنْفَصِلَةَ : ا هـ بِرِمَاوِيِّ وَفِي ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ

الْكُلُّ لَا مِنْ بَابِ السَّرَايَةِ ا هـ سم عَلَى حَجِّ أَيُّ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّعْبِيرِ بِالْبَعْضِ عَنِ

وَعِبَارَةٌ ع قَالَ الزَّرْكَشِيُّ لَمْ يَتَعَرَّضُوا هُنَا لِكَوْنِ ذَلِكَ بِطَرِيقِ التَّعْبِيرِ بِالْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ

عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِ أَوْ السَّرَايَةِ ، وَقَضِيَّةُ التَّشْبِيهِ مَجِيئُهُ انْتَهَى وَوَدِدْتُ لَوْ كَانَ نَبَّهَ

---

رَأْسِكَ أَوْ ظَهْرِكَ أَوْ يَدِكَ : الْمِنْهَاجِ الْآتِي وَقَوْلُهُ

ا هـ أَقُولُ وَيَنْبَغِي اعْتِمَادُ مَا اقْتَضَاهُ التَّشْبِيهُ عَلَى مَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ ، وَأَنَّ الرَّاجِحَ فِيهِ

عَلَيْهِ فَلَوْ قَالَ لِمَقْطُوعَةٍ يَمِينٍ يَمِينُكَ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي لَمْ يَكُنْ أَنَّهُ مِنْ بَابِ السَّرَايَةِ وَ  
مُظَاهِرًا .

ا هـ .

أَصْلُ هَذَا التَّرْكِيبِ إِثْبَانُكَ كَرُكُوبِ ظَهْرِ أُمِّي ، فَحُذِفَ الْمُبْتَدَأُ (كَظَهَرَ أُمِّي : قَوْلُهُ )  
قَامَهُ فَاَنْفَصَلَ وَارْتَفَعَ وَحُذِفَ مَجْرُورُ الْكَافِ فَدَخَلَتْ عَلَى وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَ  
. الْمُضَافِ إِلَيْهِ فَقَدْ حُذِفَ مُضَافٌ مِنْ كُلِّ مِنَ الْمُشَبَّهِ وَالْمُشَبَّهِ بِهِ ا هـ شَيْخُنَا

نَتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي أَصْلُهُ وَفِي سَمِّ مَا نَصَّهُ قَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ قَوْلُ الْعَرَبِ أ  
. إِثْبَانُكَ عَلَيَّ كَرُكُوبِ ظَهْرِ أُمِّي فَحُذِفَتْ لَفْظَةُ الْإِثْبَانِ فَاَنْفَصَلَ الضَّمِيرُ وَارْتَفَعَ

أَنَّ التَّشْبِيهَ أَنْظَرُ مَا نُكِّتَهُ إِعَادَةُ الْكَافِ وَلَا يُقَالُ لِدَفْعِ تَوَهُمٍ (أَوْ كَجِسْمِهَا : قَوْلُهُ )  
بِمَجْمُوعِ الْأُمِّ وَجِسْمِهَا ؛ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا مَرْفُوعٌ بِكَوْنِ الْعَطْفِ بِأَوْ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لَوْ  
. كَانَ بِالْوَاوِ وَيَجِيءُ السُّؤَالُ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ أَوْ كَعَيْنِهَا ا هـ

أَوْ كَجِسْمِهَا أَنْظَرُ إِعَادَةُ الْكَافِ فِي كَجِسْمِهَا وَفِي كَعَيْنِهَا وَلَعَلَّ : قَوْلُهُ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ  
فَائِدَةُ إِعَادَتِهَا إِفَادَةٌ أَنَّ كُلًّا صِيغَةً مُسْتَقَلَّةٌ لَا أَنَّ الصِّيغَةَ مَجْمُوعُ الْمَعْطُوفَاتِ انْتَهَتْ  
الْفَائِدَةُ ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَتْ فَائِدَةُ الْكَافِ مَا ذَكَرَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ وَفِيهِ أَنْ أَوْ تُفِيدُ هَذِهِ  
. بِهَا فِي يَدِهَا تَأَمَّلْ .

هَلْ وَلَوْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَنْتَ حَرَامٌ عَلَيَّ كَأُمِّي الظَّاهِرُ (أَوْ كِنَايَةٌ كَأَنْتَ كَأُمِّي : قَوْلُهُ )  
؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِتَحْرِيمِ عَيْنِهَا ثُمَّ رَأَيْتَ شَيْخَنَا ذَكَرَ أَنَّهُ كِنَايَةٌ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ نَعَمْ  
. حَرَامٌ كَمَا حَرَمْتَ أُمِّي فَالْوَجْهُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ طَلَّاقٍ أَوْ ظَهَارٍ .

ا هـ ح ل .

وَعِبَارَةُ شَرْحُ

أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَمَا حَرَمْتَ أُمِّي فَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ ظَهَارٍ أَوْ طَلَاقٍ فَإِنْ م ر ر وَلَوْ قَالَ . نَوَى أَنَّهَا كَظَهَرَ أَوْ نَحْوِ بَطْنِ أُمِّهِ فِي التَّحْرِيمِ فَمُظَاهِرٌ ، وَإِلَّا فَلَا

. انْتَهَتْ .

مِنْهَا أَيْضًا أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ أَنَّ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ حَرَمْتُكَ وَنَوَى طَلَاقًا أَوْ ظَهَارًا وَقَعَ أَوْ نَوَاهُمَا تَخَيَّرَ ، وَإِلَّا فَلَا تَحْرُمُ . مَتِهِ ا هُوَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ كَمَا لَوْ قَالَهُ لِأَنَّ

أَيَّ عَلَى الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ كُلًّا مِنْ الِیْمِينِ وَالطَّلَاقِ كَمَا (تَغْلِيْبًا لِلِیْمِينِ :قَوْلُهُ ) سَيَبْنُهُ عَلَيْهِ وَمِثْلُ الزَّمَانِ الْمَكَانُ كَمَا نُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا فِي شَرْحِهِ عَنْ الشَّارِحِ كَأَنَّ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي فِي الْبَيْتِ فَيَحْرُمُ التَّمَتُّعُ بِهَا فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ وَيَصِيرُ بِهِ عَابِدًا دُونَ غَيْرِهِ .

ا ه ح ل ، وَإِنَّمَا غَلَبُوا شَائِبَةَ الْقَسَمِ هُنَا دُونَ الطَّلَاقِ كَمَا تَقَرَّرَ ، وَعَكَسُوا ذَلِكَ فِيمَا لَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي ثُمَّ قَالَ لِأُخْرَى أَشْرَكَتُكَ مَعَهَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لَوْ قَالَ لِأَنَّ صِيغَةَ الظَّهَارِ أَقْرَبُ إِلَى صِيغَةِ الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ إِفَادَةُ التَّحْرِيمِ فَأُلْحِقَتْ بِهَا فِي يَهَا ، وَأَمَّا حُكْمُ الظَّهَارِ مِنْ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فَهُوَ مُشَابَهُ لِلِیْمِينِ دُونَ قَبُولِهَا التَّشْرِيكَ فِي الطَّلَاقِ فَأُلْحِقَ الْمُؤَقَّتُ بِالِیْمِينِ فِي حُكْمِهِ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ مِنْ التَّأْقِيَتِ كَالِیْمِينِ ، دُونَ . التَّأْبِيدِ كَالطَّلَاقِ .

. ح م ر ا ه شَرَّ

فَإِنْ وَطِئَ فِي الْمُدَّةِ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ لِحُصُولِ الْعَوْدِ (ظَهَارٌ مُؤَقَّتٌ لِذَلِكَ :قَوْلُهُ ) بِهِ وَهَلْ تَلَزَمُهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى أَوْ لَا جَزَمَ بِالْأَوَّلِ صَاحِبُ التَّعْلِيْقَةِ وَالْأَنْوَارِ وَغَيْرِهِمَا بِالثَّانِي الْبَارِزِيِّ وَصَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَحَمَلَ الْوَالِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَوَّلَ عَلَى مَا وَ لَوْ انضَمَّ إِلَيْهِ حَلْفٌ كَوَالِدِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ

. أُمِّي سَنَةً وَالثَّانِي عَلَى خُلُوهِ عَن ذَٰلِكَ

. حُ م ر ا ه ش ز

؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ كَالطَّلَاقِ وَالْكَفَّارَةُ كَالْيَمِينِ ، وَكُلُّ (تَعْلِيْقُهُ) صَحَّ (وَ )  
(فَلَوْ قَالَ إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ ضَرَّتِكَ فَأَنْتِ كَظْهِرِ أُمِّي فَظَاهَرَ ) مِنْهُمَا يَقْبَلُ التَّعْلِيْقَ  
(قَالَ إِنْ ظَاهَرْتُ (أَوْ ) عَمَلًا بِمُقْتَضَى التَّجْزِيزِ وَالتَّعْلِيْقِ (فَمُظَاهَرٌ مِنْهُمَا ) مِنْهَا  
مِنْ فُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ ) إِنْ ظَاهَرْتُ (وَفُلَانَةُ أَجْنَبِيَّةٌ أَوْ ) فَأَنْتِ كَظْهِرِ أُمِّي (مِنْ فُلَانَةَ  
أَيِ الْأَجْنَبِيَّةِ (إِنْ نَكَحَهَا ) مِنْ زَوْجَتِهِ (فَظَاهَرَ مِنْهَا فَمُظَاهَرٌ ) فَأَنْتِ كَظْهِرِ أُمِّي ( )  
أَيِ إِنْ تَلَفَّظْتُ بِالظَّهَارِ مِنْهَا لِرُجُوعِهِ (أَوْ أَرَادَ اللَّفْظَ ) أَيِ قَبْلَ ظَهَارِهِ مِنْهَا (قَبْلَ )  
يُنَكِّحُهَا قَبْلُ وَلَمْ يُرِدِ اللَّفْظَ لِانْتِفَاءِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ  
فَأَنْتِ كَظْهِرِ أُمِّي (مِنْ فُلَانَةَ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ ) قَالَ إِنْ ظَاهَرْتُ (أَوْ ) الظَّهَارُ الشَّرْعِيُّ  
يَكُونُ ظَهَارًا مِنْ زَوْجَتِهِ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ مَا (بِالْفِ ) فَظَاهَرَ مِنْهَا قَبْلَ النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ  
. عَلَّقَ بِهِ ظَهَارَهَا مِنْ ظَهَارِ فُلَانَةَ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ

فَمُظَاهَرٌ مِنْ زَوْجَتِهِ وَهَذَا مِنْ (وَظَاهَرَ قَبْلَ نِكَاحِهَا ) أَيِ اللَّفْظَ (إِلَّا إِنْ أَرَادَهُ )  
وَلَوْ مَعَ مَعْنَى (أَنْتِ طَالِقٌ كَظْهِرِ أُمِّي وَنَوَى بِالثَّانِي مَعْنَاهُ ) قَالَ (أَوْ ) (أَدَّتِي زَيْدَ  
الْأَوَّلِ بِأَنْ نَوَى بِالْأَوَّلِ طَلَاقًا أَوْ أَطْلَقَ وَبِالثَّانِي ظَهَارًا وَنَوَى مَعَ الْآخِرِ أَوْ نَوَى بِكُلِّ  
(مَعَ الطَّلَاقِ أَوْ نَوَى بِالْأَوَّلِ غَيْرُهُمَا وَبِالثَّانِي ظَهَارًا وَنَوَى مَعَ الطَّلَاقِ مِنْهُمَا ظَهَارًا وَنَوَى  
لِصِحَّةِ ظَهَارِ الرَّجْعِيَّةِ مَعَ صِلَاحِيَّةِ كَظْهِرِ أُمِّي ؛ (رَجْعِيٌّ وَقَعَا ) فِيهِمَا (وَالتَّلَاقُ  
ذَا قَصَدَهُ قُدِّرَتْ كَلِمَةُ الْخِطَابِ مَعَهُ وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ أَنْتِ لَأَنْ يَكُونَ كِنَايَةً فِيهِ فَإِنَّهُ إِ

بأن أطلق فيهما أو نوى بهما طلاقاً أو ظهاراً أو هما (وإلا) طالق أنت كظهر أمي  
أو

ق أو نواهما أو غيرهما بالأول ونوى بالتأني طلاقاً أو نوى بكل منهما الآخر أو الطلا  
أطلق التأني ونوى بالأول معناه أو معنى الآخر أو معناهما أو غيرهما أو أطلق  
أ أو بكل منهما أو بالتأني غيرهما أو كان الطلاق الأول ونواه بالتأني أو نوى بهم  
أي دون الظهار لانتفاء الزوجية (فقط) يقع لإتيانه بصريح لفظه (فالطلاق) باتناً  
هار مع عدم نيته بلفظه في غيرها ، ولفظ الطلاق في الأخيرة ولعدم استقلال لفظ الظ  
لا ينصرف إلى الظهار ، وعكسه كما مر في الطلاق قال الرافعي فيما إذا نوى بكل  
الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به الآخر ويمكن أن يقال إذا خرج كظهر أمي عن  
طقة أخرى إن كانت الأولى رجعية وهو صحيح إن نوى به طلاقاً غير الذي أوقعه ،  
نيته بكل منهما الظهار أو وكلامهم فيما إذا لم ينو به ذلك فلا منافاة ، ومسألة  
الطلاق مع مسألة إطلاقه لأحدهما ومسألة نيته غيرهما من زيادتي .

## الشرح

دخلت ولو في حالة كقوله إن دخلت فأنت علي كظهر أمي ذ (وصح تعليقه :قوله )  
جنونه أو نسيانه لكن لا عود حتى يمسكها عقب إفاقته وتذكره وعلمه بوجود الصفة  
ظهر أمي ثم مات قدر إمكان طلاقها ولم يطلقها ، وكقوله إن لم أدخلها فأنت علي ك  
حيل نسي ذنبيحو لبق را هظلا نيبتي هتومب هذلاً ؛ دوعلا لا راهظلا روصتي هذه في فو ،

فَعَلِهِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا الْعَوْدُ وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ انْعِقَادُ الظَّهَارِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَحِيلُ الْمُعَلَّقُ بِهِ وَهُوَ مِمَّنْ يُبَالَى بِتَعْلِيْقِهِ وَبِهِ قَالَ الْمُتَوَلَّى وَعَلَّلَهُ بِوُجُودِ الشَّرْطِ لَكِنْ قِيَاسُ تَشْبِيهِهِ هِ وَيُحْمَلُ بِالطَّلَاقِ أَنْ يُعْطَى حُكْمَهُ فِيمَا مَرَّ فِيهِ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَكَلَامُهُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ . كَلَامُ الْمُتَوَلَّى عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ إِعْلَامَهُ .

١ هـ شَرْحُ م ر

أَيُّ الطَّلَاقِ وَالْيَمِينُ يَقْبَلُ التَّعْلِيْقَ ؛ لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ يَمِينٌ وَيَصِحُّ (وَكُلُّ مِنْهُمَا : قَوْلُهُ ) ي غَيْرِ الْإِيْلَاءِ كَانَ يَقُولَ وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَسَقَطَ تَعْلِيْقُهُ وَتَعْلِيْقُ الْيَمِينِ فِي قُ مَا قَدْ يُقَالُ الْيَمِينُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُعَلَّقَ وَقَدْ يُقَالُ الْيَمِينُ فِي تِلْكَ لَيْسَتْ مُعَلَّقَةً ، وَالْمُعَلَّقُ هِ ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَوَّرَ بِمَا إِذَا قَالَ إِنْ جَاءَ زَيْدٌ فَوَاللَّهِ لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَحْلُوفُ عَلَيَّ أَكَلِّمُكَ مَثَلًا حَرَّرَ ، وَكَمَا يَغْلِبُ الْيَمِينُ عَلَى الطَّلَاقِ فَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ قَدْ ا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى أَشْرَكَتْكَ مَعَهَا يَغْلِبُ الطَّلَاقُ عَلَى الْيَمِينِ فِيمَا إِذَا . فَإِنَّهُ يَكُونُ مُظَاهِرًا مِنَ الثَّانِيَةِ أَيْضًا .

١ هـ ح ل

يَغَةَ بَلْ هَذَا بَيَانٌ لِحَالِهَا فِي الْوَاقِعِ لَا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي الصِّدِّ (وَفُلَانَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ : قَوْلُهُ ) صِيغَتُهُ إِنْ ظَاهَرَتْ مِنْ فُلَانَةٍ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ

وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ الْفَرْضُ أَنَّهُ : أَوْ مِنْ فُلَانَةٍ الْأَجْنَبِيَّةِ فَالْفَرْضُ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ ، وَكَذَا قَوْلُهُ . فِي صِيغَتِهِ أَيْضًا قَالَهُ .

١ هـ شَيْخُنَا

وَهُوَ الظَّهَارُ مِنْهَا بَعْدَ نِكَاحِهَا فِي الْأُولَى قَالَ فِي شَرْحِ (لِوُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ ) نَخُلُ دَارَ زَيْدٍ هَذِهِ فَبَاعَهَا الرُّوضِ وَذَكَرَ الْأَجْنَبِيَّةَ لِلتَّعْرِيفِ لَا لِلِاسْتِرَاطِ كَمَا لَوْ قَالَ لَا أ

ثُمَّ دَخَلَ حَيْثُ وَفَّرَقَ بَيْنَهُ وَبَيَّنَّ عَدَمَ الْحَيْثُ فِيمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ هَذَا الصَّبِيَّ فَكَلَّمَهُ  
يَقًا بِالْمَحَالِ إِذِ الظَّهَارُ بَعْدَ مَا صَارَ شَيْخًا بَأَنَّا لَوْ لَمْ نَحْمِلْهُ هُنَا عَلَى التَّعْرِيفِ كَانَ تَعَلُّ  
مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ لَعَوُّ .

وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ النُّحَاةِ الصِّفَةِ فِي الْمَعْرِفَةِ لِلتَّوْضِيحِ نَحْوُ زَيْدٍ : ا ه قَالَ الشَّيْخُ بِهِامِشِهِ  
. فَاضِلِ الْعَالِمِ وَفِي النُّكْرَةِ لِلتَّخْصِيصِ نَحْوُ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ

ا ه أَقُولُ مُقْتَضَى فَرْقِهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ لَا أَكَلَّمَ هَذَا الصَّبِيَّ  
أَوْ زَيْدًا الصَّبِيَّ وَمُقْتَضَى مَا ذَكَرَ عَنِ النُّحَاةِ الْفَرْقَ بَيْنَ الصِّفَتَيْنِ ، وَكَانَ عَلَى  
أَنْ يُفَرَّقَ بَأَنَّ الْأَجْنَبِيَّةَ وَقَعَ وَصْفًا لِلْمَعْرِفَةِ فَهُوَ لِلتَّوْضِيحِ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ فِي مُقْتَضَاهُ  
هَذَا الصَّبِيُّ لَيْسَ نَعْتًا بَلْ عَطْفُ بَيَانٍ أَوْ بَدَلٌ وَفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَانظُرْ حُكْمَ مَا لَوْ قَالَ لَا  
الصَّبِيَّ وَحَرَّرَهُ ، وَكَتَبَ عَلَى قَوْلِهِ فِي صَدْرِ هَذِهِ الْقَوْلَةِ كَانَ تَعْلِيْقًا بِالْمَحَالِ أَكَلَّمَ زَيْدًا  
. مَا نَصَّهُ أَنْظُرْ مَا يُلْزَمُ عَلَى كَوْنِهِ تَعْلِيْقًا بِالْمَحَالِ

. ا ه شَوْبَرِيٌّ

ظَاهَرَتْ بِحَالَةِ :ةٌ تُقَيِّدُ تَقْيِيدَ الْعَامِلِ وَهُوَ قَوْلُهُ جُمْلَةً حَالِيًّا (وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ :قَوْلُهُ )  
وَفَ كَوْنِهَا أَجْنَبِيَّةٌ بِخِلَافِ قَوْلِهِ مِنْ فُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ فَإِنَّ الْأَجْنَبِيَّةَ صِفَةٌ تُخَصِّصُ الْمَوْصُ  
. وَلَا تُقَيِّدُ الْعَامِلَ

. ا ه شَيْخُنَا

مِنْ كَلَامِ الْمُظَاهِرِ عَلَى (وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ : قَوْلُهُ )

. جِهَةِ الشَّرْطِ

وَلَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي طَالِقٌ ، (أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهَرَ أُمِّي إِيخ : قَوْلُهُ )

طَلَّقَ فَمُظَاهِرٌ وَفِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَجِهَانِ وَأَرَادَ الظَّهَارَ وَالطَّلَاقَ حَصَلًا وَلَا عَوْدَ ، وَإِنْ أ



. وَقِيَاسُ مَا مَرَّ فِي عَكْسِهِ تَرْجِيحُ عَدَمِ وَقُوعِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ

. ا ه شرح م ر

تَحْرِيمُهَا إِلَى مَعْنَاهُ أَي مَعْنَى الثَّانِي وَهُوَ : أَي وَحْدَهُ وَقَوْلُهُ (وَنَوَى بِالثَّانِي : قَوْلُهُ )

التَّكْفِيرِ أَوْ مُضِيِّ الْمُدَّةِ وَسِوَاءِ أَنْوَى مَعْنَاهُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ الطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ الثَّلَاثَةِ

مَنْهَا فَنِيَّةٌ مَعْنَى الثَّانِي بِالثَّانِي تَصَدُّقٌ بِأَرْبَعِ صُورٍ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الصُّورَ الَّتِي تَصَدُّ

كَلَامُ الْمَثْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ الطَّلَاقِ

أَنَّ أَنْتَ طَالِقٌ الْخَالِي عَنْ تَرْكِيبِهِ مَعَ كَظْهَرِ : رَجْعِيًّا أَمْ بَائِنًا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَيَانُهَا

إِمَّا أَنْ يُطْلَقَهُ أَوْ يَنْوِي بِهِ الطَّلَاقَ فَقَطُّ أَوْ الظَّهَارَ أَوْ غَيْرَهُمَا كَذَلِكَ أَوْ الطَّلَاقَ أُمِّي

. وَالظَّهَارَ أَوْ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُمَا أَوْ الظَّهَارَ وَغَيْرَهُمَا أَوْ الثَّلَاثَ فَهَذِهِ ثَمَانِيَّةٌ أَحْوَالِ

الثَّمَانِيَّةِ فِي كَظْهَرِ أُمِّي الْخَالِي عَنْ تَرْكِيبِهِ مَعَ أَنْتَ طَالِقٌ ، وَإِذَا ضُرِبَتْ وَتَأْتِي هَذِهِ

عِدَّةٌ أَحْوَالِ أَحَدِهِمَا فِي عِدَّةِ أَحْوَالِ الْآخِرِ حَصَلَ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ وَتَأْتِي هَذِهِ الْأَحْوَالُ

ا وَجَعَلِيهَا كَلِمَةً وَاحِدَةً فَضَمُّهَا إِلَى الْأَرْبَعَةِ وَالسِّتِّينَ يَحْصُلُ اثْنَانِ الثَّمَانِيَّةِ عِنْدَ تَرْكِيبِهِمَا

وَسَبْعُونَ وَفِي جَمِيعِهَا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا يَقَعُ فَقَطُّ ، وَإِذَا كَانَ رَجْعِيًّا وَنَوَى بِالثَّانِي

ه بِأَنْ نَوَى بِهِ ظِهَارًا فَقَطُّ أَوْ ظِهَارًا وَطَلَاقًا أَوْ ظِهَارًا وَغَيْرَهُمَا وَحْدَهُ مَعْنَاهُ وَلَوْ مَعَ غَيْرِ

أَوْ الثَّلَاثَةِ وَضُرِبَتْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ فِي أَحْوَالِ أَنْتَ طَالِقٌ الثَّمَانِيَّةِ يَحْصُلُ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ

يَقَعُ فِيهَا الطَّلَاقُ وَالظَّهَارُ ،

وَكَلاهُمَا وَفِيمَا عداها وَهُوَ أَرْبَعُونَ صُورَةً يَقَعُ فِيهَا الطَّلَاقُ فَقَطُّ وَذَلِكَ بِأَنْ أُطْلِقَ الثَّانِي

أَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ فَقَطُّ أَوْ غَيْرَهُمَا أَوْ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُمَا كَذَلِكَ فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ أَحْوَالِ

. فِي أَحْوَالِ أَنْتَ طَالِقٌ الثَّمَانِيَّةِ يَحْصُلُ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ صُورَةً اضْرِبْنَاهَا

وَتُضَمُّ الثَّمَانِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ مَعَ تَرْكِيبِهِمَا يَكُونُ الْحَاصِلُ مَا ذَكَرَ وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ حَاصِلَ

وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ ثِنْتَيْنِ حَالَتِي مَا يُتَّصَرُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِائَةٌ  
وَقُوعِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ وَالْبَائِنِ فِي اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ وَيَجْمَعُ هَذَا قَوْلُكَ مَتَى كَانَ الطَّلَاقُ  
هَ وَقَعَ كُلُّ مِنْهُمَا ، وَإِلَّا فَالطَّلَاقُ فَقَطُ | هَرَجْعِيًّا وَنَوَى بِالثَّانِي وَحَدَهُ مَعْنَاهُ وَلَوْ مَعَ غَيْرِ

. دِيوِيٌّ فَيَقَعَانِ مَعًا فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ وَالطَّلَاقُ فَقَطُ فِي مِائَةٍ وَاثْنَيْ عَشَرَ

. ا ه ، وَأَصْلُهُ فِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَلَوْ مَعَ مَعْنَى الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ : أَيُّ الظُّهَارِ وَقَوْلُهُ ( وَنَوَى بِالثَّانِي مَعْنَاهُ : قَوْلُهُ )

: الطَّلَاقُ فَلَوْ قَالَ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ لَكَانَ أَوْلَى لِشُمُولِهِ مَا لَوْ نَوَى الظُّهَارَ وَالْعِنُقَ وَقَوْلُهُ

وَلَوْ مَعَ الْآخِرِ أَيُّ : صَرِيحٌ فِي الطَّلَاقِ وَقَوْلُهُ أَوْ أَطْلَقَ تَعْمِيمٌ ، لِتَصْرِيحِهِ بَعْدُ بِأَنَّهُ

مَعَ مَعْنَى الْآخِرِ الَّذِي هُوَ الطَّلَاقُ ، وَكَذَا لَوْ نَوَى بِالثَّانِي الظُّهَارَ وَبِالْأَوَّلِ الْعِنُقَ فَلَوْ

الْأَوَّلِ غَيْرُهُمَا أَيُّ الطَّلَاقِ وَالظُّهَارِ أَوْ نَوَى بـ : قَالَ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ لَشَمِلَ ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ

كَالْعِنُقِ ، وَفِيهِ كَيْفَ يَقَعُ حِينَئِذٍ الطَّلَاقُ مَعَ قَوْلِهِمْ لَا بُدَّ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يُقْصَدَ لَفْظُهُ لَا

وَلَوْ مَعَ الطَّلَاقِ : وَقَوْلُهُ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مَحَلُّ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ حَيْثُ وُجِدَ الصَّارِفُ

: يُمَكِّنُ رُجُوعَ ذَلِكَ أَيْضًا لِقَوْلِهِ أَوْ نَوَى بِالْأَوَّلِ غَيْرُهُمَا أَيُّ فَقَطُ أَوْ مَعَ الطَّلَاقِ وَقَوْلُهُ

لَأَنَّ يَكُونُ كِنَايَةً فِيهِ أَيُّ فِي

---

أَنَّهُ إِذَا قَصَدَهُ أَيُّ الظُّهَارِ وَقُدِّرَتْ كَلِمَةُ الْخِطَابِ الظُّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا قَصَدَهُ ، أَيُّ بِسَبَبِ

مَعَهُ وَهِيَ أَنْتِ وَبِدُونِ ذَلِكَ يَكُونُ لَعْوًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ لِرُؤُوسِهِ ابْتِدَاءً كَظَهَرَ أُمَّي كَانَ

رِيحًا حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُقَدَّرُ كَالْمَفُوضِ وَيَصِيرُ الْخُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ صَدَ : لَعْوًا وَقَوْلُهُ

بِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ كَظَهَرَ أُمَّي خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ وَلَيْسَ التَّابِعُ كَالْمَقْصُودِ بِنَاءً عَلَى

. أَنَّهُ خَبَرٌ ثَانٍ

١٠٥ هـ ح ل

حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ قَبْلَ إِلَّا ، عَشْرُ صُورٍ وَالَّذِي ذَكَرَهُ (إِلخِ بَانَ نَوَى بِالْأَوَّلِ :قَوْلُهُ )  
بَعْدَهَا سِتَّةَ عَشَرَ فِي الرَّجْعِيِّ ، وَإِذَا اعْتَبَرْتَ قَوْلَهُ أَوْ كَانَ الطَّلَاقُ بَاطِنًا تَزِيدُ الصُّورَ  
عُ صُورٍ مِنْ صُورِ التَّرْكِيبِ ، أَي رَكَّبَ الْكَلِمَتَيْنِ وَالسِّتَّةَ عَشَرَ الَّتِي بَعْدَ إِلَّا فِيهَا أَرَدَ  
وَجَعَلَهُمَا كَلِمَةً وَاحِدَةً فَأَشَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ بَقُولِهِ أَوْ نَوَى بِهِمَا أَي بِمَجْمُوعِهِمَا طَلَاقًا أَوْ  
بِهِمَا أَي بِمَجْمُوعِهِمَا إِلَى قَوْلِهِ غَيْرُهُمَا ظَهَارًا أَوْ هُمَا ، وَالْأَيُّ الرَّابِعَةَ بِقَوْلِهِ أَوْ نَوَى بِ

١٠٥ هـ شَيْخُنَا

اشْتَمَلَ عَلَى أَرْبَعِ مَسَائِلَ ؛ لِأَنَّ (أَوْ نَوَى بِكُلِّ مِنْهُمَا ظَهَارًا وَلَوْ مَعَ الطَّلَاقِ :قَوْلُهُ )  
مَعَ الطَّلَاقِ فَهَذَانِ حَالَانِ وَالثَّانِي كَذَلِكَ الْأَوَّلَ إِمَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الظُّهَارَ وَحْدَهُ أَوْ  
وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ حَالِي الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ نَوَى بِكُلِّ الظُّهَارِ فَقَطْ ،  
أَي الظُّهَارَ مَعَ الطَّلَاقِ نَوَى بِكُلِّ الظُّهَارِ مَعَ الطَّلَاقِ وَنَوَى بِالْأَوَّلِ الظُّهَارَ فَقَطْ وَبِالذِّ  
وَعَكْسَهُ .

١٠٥ هـ شَوَّابِي

أَيُّ بَانَ لَمْ يَنْوِيَ بِالثَّانِي مَعْنَاهُ بَانَ أَطْلَقَ إِلخِ فَالصُّورُ (وَالْأَيُّ بَانَ أَطْلَقَ إِلخِ :قَوْلُهُ )  
حَتَّى إِلَّا سِتَّةَ عَشْرَةَ صُورَةً وَقَبْلَهَا عَشْرُ صُورٍ كُلُّهَا خَارِجَةٌ بِقَوْلِهِ وَنَوَى بِالثَّانِي مَعْنَاهُ وَتَد  
حَرْشَلَا فِي أَهْلِكُو ،

أَيُّ بِمَجْمُوعِهِمَا وَقَوْلُهُ (أَوْ نَوَى بِهِمَا :قَوْلُهُ )

---

وَنَوَى بِالْأَوَّلِ :قَوْلُهُ أَوْ غَيْرَهُمَا أَي كَالْعِتْقِ وَقَدْ :أَوْ نَوَاهُمَا أَي الطَّلَاقَ وَالظُّهَارَ وَقَوْلُهُ :  
مَعْنَاهُ أَي الَّذِي هُوَ الطَّلَاقُ أَوْ مَعْنَى الْآخِرِ أَي الَّذِي هُوَ الظُّهَارُ أَوْ مَعْنَاهُمَا أَي  
وَأَيُّ الطَّلَاقِ وَالظُّهَارِ أَوْ غَيْرِهِمَا وَهُوَ الْعِتْقُ أَوْ أَطْلَقَ الْأَوَّلَ أَي أَنْتِ طَالِقٌ فَقَطْ وَتَد

. نَوَى مَعْنَاهُ الَّذِي هُوَ الطَّلَاقُ أَوْ نَوَى بِهِمَا أَي بِمَجْمُوعِهِمَا

١٠٥ هـ ل

أَي بِمَجْمُوعِهِمَا لَا بِكُلِّ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الظَّهَارِ أَوْ الظَّهَارِ (أَوْ نَوَى بِهِمَا :قَوْلُهُ )  
مَا تَقَدَّمَ فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ فِي قَوْلِهِ أَوْ نَوَى بِكُلِّ مِنْهُمَا ظَهَارًا وَلَوْ وَالطَّلَاقَ بِكُلِّ مِنْهُ  
. مَعَ الطَّلَاقِ .

وَعِبَارَةُ الرُّوضِ وَشَرْحِهِ أَوْ قَصَدَ بِاللَّفْظَيْنِ أَي بِمَجْمُوعِهِمَا أَحَدَهُمَا أَي الطَّلَاقَ أَوْ  
. ١٠٥ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَحْدَهُ الظَّهَارَ أَوْ كِلَاهُمَا

١٠٥ هـ س

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَأَمَّا عِنْدَ عَدَمِ الْبَيِّنُونَ فَلِأَنَّ لَفْظَ (وَلِعَدَمِ اسْتِقْلَالِ الْخِ :قَوْلُهُ )  
هَا بِطَالِقٍ وَقَعَ تَابِعًا غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ وَلَمْ الظَّهَارِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَذْكَرْ قَبْلَهُ أَنْتِ وَفَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ  
. يَنْوِي بِلَفْظِهِ وَلَفْظُهُ لَا يَصْلُحُ لِلطَّلَاقِ كَعَكْسِهِ كَمَا مَرَّ

إِنَّمَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا (وَلِعَدَمِ اسْتِقْلَالِ لَفْظِ الظَّهَارِ الْخِ :قَوْلُهُ )  
مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ بِلَفْظِهِ أَي وَحْدَهُ اخْتِرَارًا عَمَّا قَبْلَ :التَّرْكِيبِ جُزْءِ كَلَامٍ تَابِعِ لِلْخَبَرِ وَقَوْلُهُ  
هَا فِي غَيْرِ :إِلَّا ؛ لِأَنَّهُ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ لَكِنْ نَوَى مَعْنَاهُ بِلَفْظِهِ وَحْدَهُ وَقَوْلُهُ  
وَلَفْظُ الطَّلَاقِ الْخِ جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ مِنْ جُمْلَةِ الصُّورِ أَنْ :وَهُوَ السَّنَّةُ عَشْرَ وَقَوْلُهُ  
. يَنْوِي بِالْأَوَّلِ ظَهَارًا فَهَلَا وَقَعَ بِهِ الظَّهَارُ

١٠٥ هـ

ي نِيَّتَهُ لِصَلَاحِيَّتِهِ لِلظَّهَارِ فَصَارَ غَيْرَ أَي الْمُقْتَضِ (مَعَ عَدَمِ نِيَّتِهِ بِلَفْظِهِ :قَوْلُهُ )  
فِيمَا إِذَا نَوَى بِكُلِّ :صَالِحٌ لَهُ وَقَوْلُهُ

إِذَا خَرَجَ :الْآخَرَ أَي نَوَى بِأَنْتِ طَالِقِ الظَّهَارِ وَنَوَى بِقَوْلِهِ كَظَهَرَ أُمِّي الطَّلَاقَ وَقَوْلُهُ  
أَحَةَ أَي فِي الظَّهَارِ أَي لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا فِي الظَّهَارِ يَكُونُ كِنَايَةً كَظَهَرَ أُمِّي عَنْ الصَّرِّ  
كَظَهَرَ أُمِّي إِذَا نَوَى بِهِ الظَّهَارَ صَرِيحًا مَعَ :فِي الطَّلَاقِ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ  
صَرِيحٌ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَلْفُوظِ بِهِ أَنَّ الْمَعْنَى أَنْتِ كَظَهَرَ أُمِّي وَذَلِكَ  
وَالْمُقَدَّرِ وَهَذَا كَمَا تَرَى يُفِيدُ أَنَّ كَظَهَرَ أُمِّي كِنَايَةٌ فِي الظَّهَارِ وَالطَّلَاقِ ، وَهُوَ يُنَافِي  
لِالطَّلَاقِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مَحَلُّ ذَلِكَ فِي أَلْفَظِهِ قَوْلُهُمْ أَلْفَازُ الظَّهَارِ لَيْسَتْ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ  
الصَّرَائِحِ .

١٠٥ هـ ح ل

وَأَرَادَ عَلَى قَوْلِ الْمَتْنِ ، وَإِلَّا فَالطَّلَاقُ فَقَطُ بِالنِّسْبَةِ (وَلَفْظُ الطَّلَاقِ الْإِخْ :قَوْلُهُ )  
لِ مِنْهُمَا الْآخَرَ ، وَحَاصِلُ الْإِيرَادِ أَنْ يُقَالَ إِذَا أَوْ نَوَى بِكُ :لِلصُّورَةِ الْخَامِسَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ  
نَوَى بِالطَّلَاقِ ظَهَارًا هَلَّا وَقَعَ بِهِ الظَّهَارُ وَيَكُونُ الطَّلَاقُ وَقَعًا بِالنَّانِي ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ  
وَأَرَادَ عَلَى الْمَتْنِ أَيْضًا بِالنِّسْبَةِ لِلشَّقِّ قَالَ الرَّافِعِيُّ الْإِخْ :أَنَّهُ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ ، وَقَوْلُهُ  
النَّانِي مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَحَاصِلُ الْإِيرَادِ أَنْ يُقَالَ إِذَا نَوَى بِالنَّانِي الطَّلَاقَ فَهَلَّا وَقَعَ  
لِمَتْنِ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بِهِ بِهِ طَلَاقٌ غَيْرُ الَّذِي أَوْقَعَهُ بِالْأَوَّلِ أَي مَعَ أَنَّ عِبَارَةَ  
طَلَاقٌ آخَرَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ، وَإِلَّا فَالطَّلَاقُ فَقَطُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْوَاقِعَ طَلَاقٌ وَاحِدٌ لَا  
طَلَاقَانِ ١٠٥ هـ .

نَايَةَ ظَهَارٍ وَعَكْسِيهِ أَي فِي قَوْلِهِ وَلَيْسَ الطَّلَاقُ كِ (كَمَا مَرَّ فِي الطَّلَاقِ :قَوْلُهُ )  
هَذِهِ الصُّورَةُ الَّتِي بَحَثَ فِيهَا (قَالَ الرَّافِعِيُّ فِيمَا إِذَا نَوَى بِكُلِّ الْآخَرَ الْإِخْ :قَوْلُهُ )  
نَ الرَّافِعِيُّ هِيَ خَامِسَةُ الصُّورِ فِي الْعُدَدِ وَانظُرْ لِمَ خَصَّ الرَّافِعِيُّ الْبَحْثَ بِهَا مَعَ أَنَّ  
مَجِيئَهُ فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ

وَالثَّامِنَةَ وَفِي الثَّلَاثَةِ عَشَرَ أَظْهَرَ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ تَفْهِيمِ الْإِيرَادِ الَّذِي أوردُوهُ عَلَى قَوْلِ الشَّارِحِ إِنَّ نَوَى بِهِ طَلَاقًا غَيْرَ الَّذِي أَوْقَعَهُ تَأْمَلْ .

أَيُّ أَوْقَعَهُ بِقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ (وَهُوَ صَحِيحٌ إِنَّ نَوَى بِهِ طَلَاقًا غَيْرَ الَّذِي أَوْقَعَهُ : قَوْلُهُ ) فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ ذَلِكَ أَيُّ بَانَ نَوَى الطَّلَاقَ الَّذِي أَوْقَعَهُ أَوْ أَطْلَقَ ، وَكَتَبَ : وَقَوْلُهُ مِيرَةٌ هَذَا الْكَلَامَ لَمْ أَفْهَمْ لَهُ مَعْنَى ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِيقَاعَ عَلَيْهِ الشَّهَابِ عَ طَلَاقٍ بِقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فَكَيْفَ يَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَفْصَلَ فِيمَا قَصَدَهُ آخِرًا بَيْنَ أَنْ بَحَثُ الرَّافِعِيِّ فِي مَوْضِعِهِ ا هَيْكُونَ عَيْنَ الْأَوَّلِ أَوْ غَيْرِهِ فَ

ه وَيُرَدُّ بِأَنَّ هَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ الْإِيقَاعَ وَشَيْخُنَا فِي شَرْحِهِ نَقَلَ عَنِ وَالِدِ . ضَعَفَ كَلَامَ الشَّارِحِ بِمَا فِيهِ نَظَرٌ فَلْيُرَاجَعْ وَلْيُحَرَّرْ .

ا ه ح ل .

وَهُوَ صَحِيحٌ إِخْرَجَ هَذَا كَلَامٌ مَرْدُودٌ وَيَجَابُ عَنْ بَحَثِ الرَّافِعِيِّ : وَعِبَارَةُ الشُّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ بِأَنَّهُ إِذَا نَوَى بِكَظْهَرِ أُمِّي الطَّلَاقَ قُدِّرَتْ كَلِمَةُ الْخِطَابِ مَعَهُ وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ أَنْتِ كَظْهَرِ أُمِّي وَحِينَئِذٍ يَكُونُ صَرِيحًا فِي الظَّهَارِ وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ طَالِقٍ أَنْتِ مَوْضُوعِهِ فَلَا يَكُونُ كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ كَذَا بِخَطِّ الشَّهَابِ م ر وَفِيهِ أَنَّ تَقْدِيرَ الْخِطَابِ هُوَ . م فِي الشَّرْحِ تَأْمَلْ انْتَهَتْ الْمُصَحِّحُ لِكَوْنِهِ كِنَايَةً كَمَا تَقَدَّ

: مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ وَهُوَ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهُ حَيْثُ قَالَ (أَيْضًا وَهُوَ صَحِيحٌ إِخْرَجَ : قَوْلُهُ ) بَيْنَ كَلَامِهِ ، فَلَا مُنَافَاةَ أَيُّ : وَلَفْظُ الطَّلَاقِ لَا يَنْصَرِفُ إِلَى الظَّهَارِ وَعَكْسِهِ إِخْرَجَ وَقَوْلُهُ وَكَلَامِهِمْ أَيُّ الْأَصْحَابِ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْجَوَابَ ، وَإِنْ انْتَقَتْ بِهِ الْمُنَافَاةَ الْمَذْكُورَةَ لَكِنْ . حَصَلَتْ بِهِ الْمُنَافَاةُ بَيْنَ كَلَامِي الشَّارِحِ تَأْمَلْ

إِنَّ نَوَى بِهِ طَلَاقًا إِخْرَجَ : قَوْلُهُ )

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْبُرْلُوسِيُّ لَمْ يُوجَدَ مِنْهُ قَصْدُ طَلَاقٍ سَابِقٍ حَتَّى يُقَالَ إِنَّهُ يَقْصِدُ طَلَاقًا )  
آخَرَ غَيْرَ الَّذِي أَوْقَعَهُ ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ أَرَادَ بِالطَّلَاقِ السَّابِقِ الظَّهَارَ ؛ لِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ  
إِذَا نَوَى بِكُلِّ مِنْهُمَا الْآخَرَ فِيمَا .

وَإِنْ وَقَوْلُ الْعَلَّامَةِ الزِّيَادِيُّ الْمُرَادُ بِالْقَصْدِ السَّابِقِ اعْتِقَادُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ ،  
أَوَّلُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ مَعَ قَصْدِهِ بِهِ الظَّهَارَ فَلَا يُنَافِي قَصْدَ طَلَاقٍ آخَرَ بِاللَّفْظِ الْآخَرَ ، تَد  
. أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِهِ كِنَايَةً وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

. ١ هـ بِرَمَاوِيٍّ مَعَ زِيَادَةٍ

. أَيِ الْأَصْحَابِ ( مُمْهِمًا لَكُمْ ، قَوْلُهُ )

هِيَ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ فِيمَا قَبْلَ إِلَّا ، هَذِهِ ( وَمَسْأَلَةٌ نِيَّتِهِ بِكُلِّ مِنْهُمَا الظَّهَارَ : قَوْلُهُ )  
مَعَ مَسْأَلَةِ إِطْلَاقِهِ لِأَحَدِهِمَا : أَوْ الطَّلَاقَ هَذِهِ هِيَ السَّادِسَةُ فِيمَا بَعْدَ إِلَّا وَقَوْلُهُ : وَقَوْلُهُ  
إِنِّي وَحْدَهُ وَبِهِمَا مَعَ مَسْأَلَةِ إِطْلَاقِ تَلَابُؤِ مَذْحُولٍ وَلَأَبِ قُذُصِيَّ أَمَامِهِ دَحَابٍ دَارُمًا ،  
لَهُ الْأَوَّلُ وَحْدَهُ هِيَ الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ فِيمَا قَبْلَ إِلَّا ، وَالثَّلَاثَةُ عَشْرَ فِيمَا بَعْدَ إِلَّا وَمَسْأَلَةٌ  
وَهِيَ التَّاسِعَةُ وَمَا بَعْدَهَا الْمَذْكُورَةُ إِطْلَاقِ الثَّانِي وَحْدَهُ تَحْتَهَا أَرْبَعُ صُورٍ مِمَّا بَعْدَ إِلَّا  
بَعْدَ بِقَوْلِهِ أَوْ أَطْلَقَ الثَّانِي وَنَوَى بِالْأَوَّلِ مَعْنَاهُ الْإِنْخ ، وَمَسْأَلَةٌ إِطْلَاقِهِمَا هِيَ الْأُولَى فِيمَا بَد  
وَهِيَ التَّاسِعَةُ وَالْعَاشِرَةُ فِيمَا قَبْلَ إِلَّا ، وَمَسْأَلَةٌ نِيَّتِهِ غَيْرُهُمَا أَيِ بِالْأَوَّلِ : إِلَّا ، وَقَوْلُهُ  
وَالثَّمَانِيَّةُ فِيمَا بَعْدَهَا أَوْ بِالثَّانِي وَهِيَ السَّادِسَةُ عَشْرَ فِيمَا بَعْدَ إِلَّا ، أَوْ بِهِمَا أَيِ  
أ وَهِيَ الْخَامِسَةُ عَشْرَ فِيمَا بِمَجْمُوعِهِمَا وَهِيَ الرَّابِعَةُ عَشْرَ فِيمَا بَعْدَهَا أَوْ بِكُلِّ مِنْهُمَا  
بَعْدَهَا فَجُمْلَةُ الْمَسَائِلِ الَّتِي زَادَهَا عَلَى الْأَصْلِ سَبْعَةٌ عَشْرَ مِنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ وَبَقِيَ  
. تِسْعَةٌ ذَكَرَهَا الْأَصْلُ .



. تَمَنُّعٌ وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهَا فِي أَحْكَامِ الظَّهَارِ مِنْ وُجُوبِ كَفَّارَةٍ وَتَحْرِيمِ (فَصْلٌ )  
(هَا بَعْدَ بَطْلَانٍ أَوْ غَيْرِهِ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ (عَلَى مَظَاهِرِ عَادَةِ كَفَّارَةٍ ، وَإِنْ فَارَقَ ) يَجِبُ  
يُ بَعْدَ ظَهَارِهِ أ (غَيْرِ مُؤَقَّتٍ مِنْ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ أَنْ يُمَسِّكَهَا بَعْدَهُ ) ظَهَارٍ (وَالْعَوْدُ فِي  
وَلَمْ يُفَارِقْ ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ لِلْقَوْلِ (زَمَنَ إِمْكَانِ فُرْقَةٍ ) مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِ الصِّفَةِ فِي الْمُعْلَقِ  
وَ قَرِيبٌ مِنْ مُخَالَفَتِهِ ، يُقَالُ قَالَ فُلَانٌ قَوْلًا ثُمَّ عَادَ لَهُ وَعَادَ فِيهِ أَي خَالَفَهُ وَتَقَضَّ وَهُ  
قَوْلُهُمْ عَادَ فِي هَيْبَتِهِ وَمَقْصُودُ الظَّهَارِ وَصَفُ الْمَرْأَةِ بِالتَّحْرِيمِ ، وَإِمْسَاكُهَا يُخَالَفُهُ وَهَلْ  
لُجْزُهُ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ بِالظَّهَارِ وَالْعَوْدِ أَوْ بِالظَّهَارِ ، وَالْعَوْدُ شَرْطٌ أَوْ بِالْعَوْدِ ؛ لِأَنَّهُ أ  
. الْأَخِيرُ أَوْجَهُ ، وَالْأَوَّلُ مِنْهَا الْأَوَّلُ

بِمَوْتٍ أَوْ فَسْخٍ مِنْ (أَوْ فُرْقَةٍ ) أَوْ إِغْمَاؤُهُ (جُنُونُهُ ) أَي بِظَهَارِهِ (فَلَوْ اتَّصَلَ بِهِ )  
سَبَقَ الْقَذْفَ وَالْمُرَافَعَةَ لِلْقَاضِي ظَهَارُهُ أَحَدُهُمَا بِمُقْتَضِيهِ كَعَيْبٍ بِأَحَدِهِمَا وَلِعَانِهِ لَهَا وَقَدْ  
عَ جَارِدٌ مَلُوٌّ عَجْرًا وَأَنْ بَابٌ قِ لَاطِبٌ وَأَ مَسْكَعًا هَلَا بِكَلِمَةٍ لَوْ خُذَ لَبَقٌ قَدْرَكَ خَاسِفًا بَوًّا ،  
مَسَاكٍ فِي فُرْقَةٍ الْمَوْتِ وَانْتِقَائِهِ فِي لَتَعْدُرِ الْفِرَاقِ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَفَوَاتِ الْإِ (فَلَا عَوْدَ )  
. الْبَقِيَّةُ

سَوَاءً أَطَلَّقَهَا عَقِبَ الظَّهَارِ أَمْ قَبْلَهُ (مِنْ رَجْعِيَّةٍ ) الْعَوْدُ فِي ظَهَارٍ غَيْرِ مُؤَقَّتٍ ( وَ )  
فَلَا عَوْدَ (فِي الْعِدَّةِ ) (ثُمَّ أَسْلَمَ ) خُولٍ بِالظَّهَارِ بَعْدَ الدُّ (أَنْ يُرَاجِعَ وَلَوْ ارْتَدَّتْ مُتَّصِلًا )  
وَالْفَرْقُ أَنَّ الرَّجْعَةَ إِمْسَاكٌ فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ وَالْإِسْلَامُ بَعْدَ الرَّدَّةِ تَبْدِيلٌ (بِإِسْلَامٍ بَلْ بَعْدَهُ  
( وَ ) لُ بِهِ إِمْسَاكٌ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بَعْدَهُ لِلدِّينِ الْبَاطِلِ بِالْحَقِّ وَالْحَلُّ تَابِعٌ لَهُ فَلَا يَحْصُلُ  
أَوْ (بِمَغِيبِ حَشْفَةٍ ) يَحْصُلُ (مُؤَقَّتٍ ) ظَهَارٍ (فِي ) الْعَوْدُ

---

لَا بِإِمْسَاكِ لِحْصُولِ الْمُخَالَفَةِ لِمَا قَالَهُ بِهِ دُونَ الْإِمْسَاكِ (فِي الْمُدَّةِ ) قَدَرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا  
لِمَا (نَزَعُ ) فِي الْعَوْدِ بِهِ ، وَإِنْ حَلَّ (وَيَجِبُ ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَنْتَظَرَ بِهِ الْحَلَّ بَعْدَ الْمُدَّةِ

، غَيْبُهُ كَمَا لَوْ قَالَ إِنْ وَطِئْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ لِحُرْمَةِ الْوِطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ أَوْ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ،  
 مُؤَقَّتٍ تَمْتَعُ حَرْمٌ (مُدَّةٌ ظَهَارٍ (وَحَرْمٌ قَبْلَ تَكْفِيرٍ أَوْ مُضِيٍّ) اسْتِمْرَارُ الْوِطْءِ وَطْءٌ وَ  
 فَيَحْرُمُ التَّمْتَعُ بِوِطْءٍ وَغَيْرِهِ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ الظَّهَارَ مَعْنَى لَا (بِحَيْضٍ  
 لُ بِالْمَلِكِ كَالْحَيْضِ وَلِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ التَّكْفِيرَ فِي الْآيَةِ قَبْلَ التَّمَاسِّ حَيْثُ قَالَ فِي يَدِ  
 وَيَقْدَرُ مِثْلُهُ فِي الْإِطْعَامِ حَمَلًا لِلْمُطَلَّقِ عَلَى {مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّا {الْإِعْتَاقِ وَالصَّوْمِ  
 أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ {وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ الْمُقَيَّدِ  
 رَرَقَةً أَمَكَ اهْبِ بِمَاهِنْتِ لَا تَقُومَا قَدَمِي ضَمُّ رِيْفِكَ تَلَاكُو ، {وَوَاقِعَهَا لَا تَقْرُبَهَا حَتَّى تُكْفَرَ  
 التَّمَاسُّ هُنَا لِشَبِّهِ الظَّهَارِ بِالْحَيْضِ عَلَى التَّمْتَعِ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ كَمَا تَقَرَّرَ وَحُمِلَ  
 لِقَتَوِي ضَاقِلًا مَرَجِدَ بِبَوِ امْهَنْبِ امِيْفِ مَرِيْعِبِ عَثْمَتَلَا بِدِقِ حَلًّا عَطُولًا يَلَعُ اهُلْمَدْنِ مَو ،  
 عِي تَرْجِيحُهُ عَنِ الْإِمَامِ وَرَجَّحَهُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ بِخِلَافِهِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَيَجُوزُ الرَّافِ  
 وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ الْأَصْلِ تَبَعًا لِلْأَكْثَرِينَ تَصْحِيحُ جَوَازِ التَّمْتَعِ ، وَالْمُلْحَقُ الْمَذْكُورُ  
 . مُضِيٍّ مُؤَقَّتٍ مِنْ زِيَادَتِي مَعَ قَوْلِي أَوْ

كَأَنْتُنَّ كَظَهَرِ أُمِّي فَمُظَاهَرٌ مِنْهُنَّ لَوْجُودِ لَفْظِهِ الصَّرِيحِ (وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ بِكَلِمَةٍ )  
 مِنْ (بِأَرْبَعِ ) ظَاهَرَ مِنْهُنَّ (أَوْ) لَوْجُودِ سَبَبِهَا (فَإِنْ أَمْسَكَهُنَّ فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ )  
 فَعَائِدٌ مِنْ غَيْرِ أَخِيْرَةٍ (كَلِمَاتٍ وَلَوْ مُتَوَالِيَةً

أَمَّا فِي الْمُتَوَالِيَةِ فَلِإِمْسَاكِ كُلِّ مِنْهُنَّ زَمَنَ ظَهَارٍ مَنْ وَلِيَتْهَا فِيهِ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا )  
 فِي (لَفْظِ الظَّهَارِ (أَوْ كَرَّرَ) كَفَّارَاتٍ ، وَالْأَفْتَالُ ظَاهِرٌ فَإِنْ أَمْسَكَ الرَّابِعَةَ فَأَزَدَ  
 فَيَتَعَدَّدُ بَعْدَ الْمُسْتَأْنَفِ (إِنْ قَصَدَ اسْتِنَافًا) (الظَّهَارُ (مُتَّصِلًا تَعَدَّدَ) تَكَرَّرًا (امْرَأَةً  
 تَعَدَّدَ بِخِلَافِ مَا لَوْ أُطْلِقَ فِي الطَّلَاقِ لِقُوَّتِهِ بِإِزَالَةِ أَمَّا إِذَا قَصَدَ تَأْكِيدًا أَوْ أُطْلِقَ فَلَا يَ  
 الْمَلِكِ ، وَمَسْأَلَةُ الْإِطْلَاقِ مِنْ زِيَادَتِي فَلَوْ قَصَدَ بِالْبَعْضِ تَأْكِيدًا وَبِالْبَعْضِ اسْتِنَافًا

(الْمُنْفَصِلُ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّدُ الظَّهَارُ فِيهِ مُطْلَقًا أُعْطِيَ كُلُّ مِنْهُمَا حُكْمَهُ ، وَخَرَجَ بِالْمُنْتَصِلِ  
بِكُلِّ مَرَّةٍ اسْتَأْنَفَهَا لِلإِمْسَاكِ زَمَنَهَا (عَائِدٌ) أَيِ بِالإِسْتِنَافِ (بِهِ) أَيِ المُظَاهِرِ (وَهُوَ

## الشرح

. فِي أَحْكَامِ الظَّهَارِ (فَصْلٌ )

أَيِ الأَحْكَامِ وَفِيهِ أَنَّهُ بَيَّنَّ الأَحْكَامَ بِشَيْئَيْنِ فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ (وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهَا : قَوْلُهُ )  
لَّذِي يَقُولَ وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهَا بِالتَّشْبِيهِ إِلاَّ أَنْ يُقَالَ أَرَادَ بِالجَمْعِ مَا فَوْقَ الوَاحِدِ ، وَأَرَادَ بِأَ  
تَفَاصِيلِ العُودِ ، وَمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ تَارَةً وَرَجْعَةٍ أُخْرَى وَوَطْءٍ أُخْرَى عَلَى يُذَكِّرُ  
لَى مَا سَيَأْتِي ، وَأَرَادَ بِهِ أَيضًا مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَلَوْ ظَاهِرَ مِنْ أَرْبَعِ بِكَلِمَةٍ فَإِنْ أَمْسَكَهُنَّ إِ  
. آخِرِ الفَصْلِ .

أَيِ المُخَالَفَةِ لِمَا قَالَهُ إِذْ مُقْتَضَى مَا قَالَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا أَوْ لَا يُرَاجِعَهَا (وَالْعُودُ : قَوْلُهُ )  
أَوْ لَا يَطَّأَهَا فَتَحْصُلُ المُخَالَفَةُ بِثَلَاثِ صُورٍ بِالإِمْسَاكِ فِي غَيْرِ المَوْقِفِ الخَالِي عَنِ  
. بِالرَّجْعَةِ فِي الرَّجْعِيِّ وَفِي المَوْقِفِ بِتَغْيِيبِ الحَشْفَةِ فِي المُدَّةِ الطَّلَاقِ وَ

. ا ه شَيْخُنَا

أَيِ عَلَى القَوْلِ الجَدِيدِ مِنْ مَذْهَبِ إِمَامِنَا رَضِيَ (وَالْعُودُ فِي غَيْرِ مَوْقِفِ الخ : قَوْلُهُ )  
م فِيهِ تَأْوِيلَانِ أَحَدُهُمَا وَبِهِ قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ أَنَّهُ بِالعَزْمِ عَلَى اللّهِ عَنْهُ وَعَلَى القَدِيدِ  
اويُّ الوَطْءِ وَثَانِيهِمَا بِالوَطْءِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَسَنُ البَصْرِيُّ مِنْ أُمَّتِنَا وَنَقَلَ البَيْضَ  
. أَنَّهُ بِشَهْوَةِ الوَطْءِ وَلَوْ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا عَنِ الحَنْفِيَّةِ

. ا ه ق ل عَلَى الجَلَالِ

أَيَّ ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَنَّ عِنْدَ وُجُودِهَا (مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِ الصِّفَةِ فِي الْمُعَلَّقِ :قَوْلُهُ )  
كَمَا مَرَّ .

بُدَّ مِنْ عِلْمِهِ بِوُجُودِ الصِّفَةِ فِي الْمُعَلَّقِ فِي الْحُكْمِ ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر يَعْنِي أَنَّهُ لَا  
بِالْعَوْدِ وَلَا يَضُرُّ فِي الْحُكْمِ بِالْعَوْدِ حَيْثُ كَوْنُهُ عِنْدَ وُجُودِ الصِّفَةِ نَاسِيًا أَوْ مَجْنُونًا  
. ا هـ رَشِيدِي

أَنَّ الصِّفَةَ إِذَا وُجِدَتْ مَعَ نِسْيَانٍ أَوْ جُنُونٍ حَصَلَ كَمَا مَرَّ الَّذِي مَرَّ هُوَ :وَقَوْلُهُ  
الظَّهَارُ وَلَا يَصِيرُ عَائِدًا إِلَّا بِالِإِمْسَاكِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ أَوْ

. مَذْكَورِ التَّذَكُّرِ فَيُحْمَلُ مَا هُنَا عَلَى مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ عَائِدًا إِلَّا بِالِإِمْسَاكِ أَلَّا  
. ا هـ ع ش عَلَيْهِ

وَلَوْ مُكَرَّرًا لِلتَّكْيِيدِ ، وَكَأَنَّهُمْ إِنَّمَا لَمْ يَنْظُرُوا لِإِمْكَانِ الطَّلَاقِ (أَيَّ بَعْدَ ظَهَارِهِ :قَوْلُهُ )  
. يَغْتَبِدَلُ التَّكْيِيدِ لِمَصْلَحَةِ تَقْوِيَةِ الْحُكْمِ فَكَانَ غَيْرَ أَجْنَبِيٍّ عَنِ الصِّدِّ

. ا هـ شَرْحُ م ر

. أَيَّ وَلَوْ جَاهِلًا (أَنَّ يُمَسِّكَهَا زَمَنَ إِمْكَانِ فُرْقَةٍ :قَوْلُهُ )

وَاعْلَمْ أَنَّ مُرَادَهُمْ إِمْكَانُ الْفُرْقَةِ شَرْعًا فَلَا عَوْدَ فِي نَحْوِ حَائِضٍ إِلَّا بِالِإِمْسَاكِ بَعْدَ  
. مَا مَرَّ أَنَّ الْإِكْرَاهَ الشَّرْعِيَّ كَالْحِسِّيِّ انْقِطَاعِ دِمَهِا وَيُؤَيِّدُهُ

. ا هـ شَرْحُ م ر

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ الْمَعْنَى يَعُودُونَ فِيمَا قَالُوا أَوْ فِي بَعْضِ (يُقَالُ قَالَ فُلَانٌ إِنْخَ :قَوْلُهُ )  
لَهُ فَتَحْرِيرٌ وَمَنْ حَمَلَ الْعَوْدَ عَلَى الْوَطْءِ مَا قَالُوا فَاللَّامُ صِلَةٌ يَعُودُونَ وَقَالَ الْأَخْفَشُ صِدِّ  
يَقْتَضِي حَدُوثَ فِعْلٍ فِي {ثُمَّ يَعُودُونَ }أَوْ النَّظَرِ بِشَهْوَةٍ وَنَحْوِهِ اسْتِنْدَادًا إِلَى أَنَّ  
. التَّرْكَ فِعْلٌ الْمُسْتَقْبَلِ وَمُرُورُ الزَّمَانِ لَيْسَ بِفِعْلٍ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَيُرَدُّ بِأَنَّ

ا ه س م .

يُنْبَنِي عَلَى الْخِلَافِ أَنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ لَهَا (وَهَلْ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ إِلَيْهِ :قَوْلُهُ )  
أَمَّا عَلَى سَبَبَانِ الظَّهَارِ وَالْعَوْدُ فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْعَوْدِ الَّذِي هُوَ السَّبَبُ الثَّانِي ، وَ  
غَيْرِ الْأَوَّلِ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْعَوْدِ .

ا ه شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةُ الشُّوَبَرِيِّ .

هل لهذا الخلاف فائدة ؟ (فإن قلت )

فِيرُ قَبْلَ الْعَوْدِ إِنْ قُلْنَا الظَّهَارُ قُلْتُ نَعَمْ فَقَدْ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُجْزِيَ التَّكْ  
شَرْطُ وَالْعَوْدُ سَبَبٌ وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهِمَا سَبَبَانِ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الظَّهَارِ وَيَجُوزُ  
عَقْدُ النِّكَاحِ وَالظَّهَارِ عَلَى الْعَوْدِ ، وَذَهَبَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى أَنَّهَا تَجِبُ بِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ  
وَالْعَوْدِ ، وَوَافَقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ

عَلَى الظَّهَارِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ لِبَقَاءِ سَبَبَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ  
وَبَيْنَ مَا وَجَبَ بِسَبَبٍ وَشَرْطٍ أَوْ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا وَجَبَ بِسَبَبَيْنِ  
. انْتَهَتْ .

أَوْ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ لَعَلَّ فِيهِ تَحْرِيفًا وَحَقُّهُ أَوْ بِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ بِدَلِيلِ مَا قَبْلَهُ ا ه :وَقَوْلُهُ

أَيُّ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِتَرْجِيحِهِمْ أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ تَجِبُ ( وَالْأَوْجَهُ مِنْهَا الْأَوَّلُ :قَوْلُهُ )

ظَهَارِ بِالْيَمِينِ وَالْحِنْثِ جَمِيعًا ، وَقَدْ جَزَمَ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِهَا أَيُّ الْكَفَّارَةِ بِأَنَّهَا أَيُّ كَفَّارَةِ الـ  
وَجَبَتْ عَلَى الْفُورِ وَهُوَ الْأَوْجَهُ ، وَإِنْ جَزَمَ فِي بَابِ عَلَى التَّرَاخِي مَا لَمْ يَطَأْ فَإِنْ وَطِئَ  
أَنَّ الصَّوْمَ بِأَنَّهَا عَلَى الْفُورِ وَنَقَلَهُ فِي بَابِ الْحَجِّ عَنِ الْقَفَّالِ وَلَا يُشْكَلُ الْقَوْلُ بِالتَّرَاخِي بِـ  
لْفُورِ ؛ لِأَنَّهُمْ اِكْتَفَوْا بِتَحْرِيمِ الْوَطْءِ عَلَيْهِ حَتَّى سَبَبَهَا مَعْصِيَةً وَقِيَاسُهُ أَنْ تَكُونَ عَلَى ا

يُكْفَرُ عَنْ إِجَابَتِهَا عَلَى الْفَوْرِ وَبِأَنَّ الْعُودَ لَمَّا كَانَ أَحَدَ سَبَبَيْهَا وَهُوَ مُبَاحٌ كَانَتْ عَلَى التَّرَاحِي .

١ هـ شَرْحُ م ر

وَقَتْلِ الْعَمْدِ وَالْيَمِينِ الْعَمُوسِ فَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَهَا مَعْصِيَةٌ وَأَمَّا كَفَّارَةُ الْوِقَاعِ .

١ هـ ع ش عَلَيْهِ

أَيُّ ، وَإِنْ طَالَتْ كَلِمَاتُ اللَّعَانِ (وَلِعَانِهِ لَهَا : قَوْلُهُ )

١ هـ شَرْحُ م ر

وَقَدْ عَلَى قَوْلِهِ كَعَيْبٍ بِأَحَدِهِمَا الْوَقَاعِ مَثَلًا لِمُقْتَضَى الْفَسْخِ مَعْتُ (وَلِعَانِهِ لَهَا : قَوْلُهُ )

فَيُقْتَضَى أَنَّ اللَّعَانَ سَبَبٌ لِفَسْخٍ يَقَعُ بَعْدَهُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْوَقَاعُ بَعْدَهُ انْفِسَاخٌ

دَّةُ الْوَقَاعَةِ مَثَلًا لِلانْفِسَاخِ لَكَانَ أَظْهَرَ مِنْ غَيْرِ فَسْخٍ فَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ الرَّ

أَمُهْتَدَمُ أَكْأَسْمَلَا لَصَدَّ نَقْفًا لِأَوِ ، (وَقَدْ سَبَقَ الْقَدْفَ الْخُ : قَوْلُهُ )

لَا يَضُرُّ الْإِسْتِعَالَ أَيُّ بِإِزْتِ أَوْ قَبُولِ وَصِيَّةٍ أَوْ بَيْعِ وَ (وَمَلِكِهِ لَهَا وَعَكْسِهِ : قَوْلُهُ )

بِصِيغَةِ الْبَيْعِ ،

لَا وَإِنْ تَقَدَّمَ الْإِجَابُ عَلَى قَبُولِهِ وَلَا تُغْتَفَرُ الْمَسَاوِمَةُ وَلَا يَكْفِي الْمَلِكُ بِالْهَبَةِ ؛ لِأَنَّهَا . تُمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ وَلَوْ تَقْدِيرًا كَأَنَّ كَانَتْ بِيَدِهِ

ق ل عَلَى الْجَلَالِ ا هـ

أَنْظُرُ وَجْهَ الْمُغَايِرَةِ فِي هَذَا التَّعْبِيرِ مَعَ أَنَّ الْفَوَاتَ (وَفَوَاتِ الْإِمْسَاكِ الْخُ : قَوْلُهُ )

وَالِإِنْتِقَاءَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

أ فَإِنَّ الْعُودَ لَا يَنْتَقِي بِالطَّلَاقِ أَيُّ طَلَاقًا رَجْعِيًّا (سِوَاءً أَطْلَقَهَا عَقِبَ الظُّهَارِ : قَوْلُهُ )

لِعَوْدِ الرَّجْعِيِّ وَلَا يَحْصُلُ الْعَوْدُ إِلَّا بِالرَّجْعَةِ بَعْدَهُ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ فَإِنَّهُ يَنْتَفِي بِهِ ا  
ذِ رَجْعِيَّةٍ مِنْ بَابِ مَجَازِ الْأَوَّلِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ أَوْ بِطَّلَاقِ بَائِنٍ وَتَسْمِيئِهَا حَبِيئًا  
لِأَنَّهَا لَمْ تَصِرْ رَجْعِيَّةً إِلَّا بَعْدَ الظَّهَارِ .

. أَيِ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا عَقِبَ الرَّجْعَةِ (أَنْ يُرَاجِعَ : قَوْلُهُ )

. ا ه شرح م ر

. لِإِسْلَامِ حَيْثُ كَانَتْ عَوْدًا وَهُوَ لَيْسَ عَوْدًا أَيِ بَيْنَ الرَّجْعَةِ وَ (وَالْفَرْقُ : قَوْلُهُ )

. ا ه وَعَرَضَهُ بِهَذَا الرَّدِّ عَلَى الضَّعِيفِ

بُ وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ وَلَوْ رَاجَعَ أَوْ ارْتَدَّ مُتَّصِلًا بِالظَّهَارِ ثُمَّ أَسْلَمَ فَالْمَذْهَبُ  
بِالرَّجْعَةِ لَا الْإِسْلَامِ بَلْ بَعْدَهُ وَالْفَرْقُ أَنَّ الرَّجْعَةَ إِمْسَاكٌ فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ إِلَى أَنَّهُ عَائِدٌ  
آخِرِ مَا فِي الشَّارِحِ ثُمَّ قَالَ وَقِيلَ هُوَ عَائِدٌ بِهِمَا وَقِيلَ لَيْسَ بِعَائِدٍ بِهِمَا بَلْ بَعْدَهُمَا ،

نِ فِي الرَّجْعَةِ أَظْهَرُهُمَا أَنَّهَا عَوْدٌ وَوَجْهَانِ عَلَى هَذَا فِي الْإِسْلَامِ وَأَصْلُ الْخِلَافِ قَوْلًا  
رَ بَعْدَ الرَّدِّ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْدٍ وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ الْفَارِقِ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ ظَاهِرًا  
. هُوَ عَائِدٌ بِالرَّجْعِيَّةِ أَيْضًا فِي الْأَظْهَرِ انْتَهَتْ مِنَ الرَّجْعِيَّةِ ثُمَّ رَاجَعَهَا فَ

. أَيِ بِفِعْلِهِ فَلَوْ عَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَوْدًا قِيَاسًا عَلَى نَظَائِرِهِ (بِمَغِيبِ حَشْفَةٍ : قَوْلُهُ )

. ا ه ع ش

أَمَّا (بِمَغِيبِ حَشْفَةٍ فِي الْمُدَّةِ : قَوْلُهُ )

---

يهِ عَلَى الْوَطْءِ بَعْدَ الْمُدَّةِ فَلَا عَوْدَ فِيهِ لِارْتِفَاعِهِ بِهَا كَمَا مَرَّ فَعُلِمَ تَمَيُّزُهُ بِتَوَقُّفِ الْعَوْدِ فِي  
قِيَدِ ظَهَارِهِ الْوَطْءِ وَبِحِلِّهِ أَوَّلًا ، وَبِحُرْمَتِهِ كَالْمُبَاشَرَةِ بَعْدُ إِلَى التَّكْفِيرِ أَوْ مُضِيِّ الْمُدَّةِ وَلَوْ  
بِمَكَانٍ فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ كَالظَّهَارِ الْمُؤَقَّتِ فَلَا يَكُونُ عَائِدًا فِي ذَلِكَ الظَّهَارِ إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي  
لِهِمْ إِنَّهُ ذَلِكَ الْمَكَانِ لَكِنَّهُ مَتَى وَطِئَهَا فِيهِ لَمْ يَحْرُمَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ قِيَاسًا عَلَى قَوْلِ



مَتَى انْقَضَتِ الْمُدَّةُ لَمْ يَحْرُمَ فِي الْمُؤَقَّتِ بِرِمَانٍ كَذَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ خِلَافًا لِلْبُلْقِينِيِّ فِي الشَّقِّ الْأَخِيرِ .

١ هـ شَرْحُ م ر

ي كَمَا يُحْتَمَلُ كَوْنُهُ لِأَجْلِ الْوَطْءِ أ (لِاحْتِمَالِ أَنْ يَنْتَظَرَ بِهِ الْحِلَّ بَعْدَ الْمُدَّةِ :قَوْلُهُ ) فِيهَا فَلَمْ يَتَحَقَّقْ الْإِمْسَاكُ لِأَجْلِ الْوَطْءِ إِلَّا بِالْوَطْءِ فِيهَا فَكَانَ هُوَ الْمَحْصَلُ لِلْعَوْدِ .

١ هـ شَرْحُ م ر

إِلَّا بَعْدَ الْعَوْدِ وَالْعَوْدُ لَا يَحْصُلُ فِي أَيِّ الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ (وَإِنْ حَلَّ :قَوْلُهُ ) . الْمُؤَقَّتِ إِلَّا بِالْوَطْءِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ثَانِيًا بَعْدَ الْمُدَّةِ الَّتِي حَصَلَ بِهَا الْعَوْدُ

دَمُ الْإِسْتِمْرَارِ يُفِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِوُجُوبِ النَّزْعِ ع (وَاسْتِمْرَارُ الْوَطْءِ وَطْءٌ :قَوْلُهُ )

وَاسْتَشْكَلَ هَذَا بِمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الْأَيْمَانِ مِنْ أَنَّ اسْتِمْرَارَ الْوَطْءِ لَا يَحْنُثُ بِهِ لَوْ حَلَفَ

وَلِهِ إِنْ لَا يَطَأُ وَهُوَ مُجَامِعٌ وَاسْتَمَرَ وَقَالُوا اسْتِمْرَارُ الْوَطْءِ لَا يُسَمَّى وَطْئًا وَبِمَا مَرَّ بِقِ

وَطِئْتِكَ وَطْئًا مُبَاحًا حَيْثُ لَمْ يُحْرَمُوا عَلَيْهِ الْإِسْتِدَامَةَ وَقَالُوا إِنَّهَا لَا تُسَمَّى وَطْئًا وَقَدْ

يُقَالُ بِسُقُوطِ هَذَا الْإِشْكَالِ مِنْ أَصْلِهِ إِذْ مِنْ الْوَاضِحِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَا يُسَمَّى وَطْئًا وَمَا

هُ حُكْمُ الْوَطْءِ وَالْإِسْتِدَامَةَ مِنَ الثَّانِي بِدَلِيلِ تَعْبِيرِهِمْ بِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى وَطْئًا وَقَوْلُهُمْ لَ

اسْتِدَامَةُ الْوَطْءِ وَطْءٌ أَيُّ حُكْمًا بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا تُسَمَّى

---

الْحَالِفِ وَالْمَعْلَقُ لَفْظُ الْوَطْءِ حُمِلَ عَلَى مَا يُسَمَّاهُ فَلَا وَطْءٌ وَلَمَّا كَانَ الْمَذْكُورُ فِي لَفْظِ

يَشْمَلُ الْإِسْتِدَامَةَ وَلَمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُظَاهِرُ حُمِلَ عَلَى الْأَعْمِ ، وَأَيْضًا يُقَالُ هُنَا إِنَّ

وَبِمَغْيِبِ الْحَشْفَةِ حَصَلَ الْعَوْدُ ، وَالْإِسْتِدَامَةُ لَا الْمُظَاهِرَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ بَعْدَ الْعَوْدِ

تَنْقُصُ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَغْلَظَ مِنْهَا فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ وَعُضَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَسْرَارِ

. يَنْبُوعِ الْكَلَامِ وَمِمَّا عَثَرْتُ عَلَيْهِ الْأَفْهَامُ

ق ل عَلَى الْجَلَالِ ا هـ .

ظَاهِرُهُ وَإِنْ عَجَزَ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَنُقِلَ بِالدَّرْسِ عَنْ (وَحَرَّمَ قَبْلَ تَكْفِيرِ الْإِخْ :قَوْلُهُ )  
الْحَطِيبِ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ مَا يُوَافِقُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ التَّصْرِيحَ بِهِ أَيْضًا فِي الرَّوْضِ  
ي آخِرِ الْكُفَّارَةِ وَعِبَارَتُهُ فَصْلٌ إِذَا عَجَزَ مَنْ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ عَنْ جَمِيعِ الْخِصَالِ وَشَرْحِهِ فِي  
بَقِيَّتِ أَيِّ الْكُفَّارَةِ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا كَمَا مَرَّ فِي الصَّوْمِ فَلَا يَطَأُ  
. اِرَّةَ الظَّهَارِ حَتَّى يُكْفَرَ فِي كَفِّ

ا هـ وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَإِنْ خَافَ الْعَنْتَ أَمْ لَا فِيهِ نَظْرٌ ، وَالْأَقْرَبُ الْجَوَازُ لَكِنْ  
. يَجِبُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا يُدْفَعُ بِهِ خُصُوصُ الْعَنْتِ

ا هـ ع ش عَلَى م ر .

أَيُّ فَالْكَلَامِ فِي الْمُظَاهِرِ الْعَائِدِ فَلَا يَرِدُ إِبَاحَةُ الْوَطْءِ (فِيهِ الْإِخْ وَحَرَّمَ قَبْلَ تَكْ :قَوْلُهُ )  
. فِي الْمَوْقَّتِ ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْعَوْدِ

ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

ت يَحْرُمُ التَّمَتُّعُ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَنْصُوصَ الْمُقَرَّرَ فِي شَرْحِ م ر وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الظَّهَارَ الْمَوْقَّتَ  
م فِيهِ بَعْدَ الْعَوْدِ بِالْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَمُضِيَّ الْمُدَّةِ وَيَحِلُّ بَعْدَ أَحَدِهِمَا فَإِذَا كَفَرَ وَلَا  
ضِيَّ مُدَّةِ الْمَوْقَّتِ تَمُضِ الْمُدَّةُ حَلَّ التَّمَتُّعِ ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ ، وَكَالتَّكْفِيرِ مُ  
الْإِخْ أَوْ مَضَتْ وَلَمْ يُكْفَرَ حَلَّ أَيْضًا وَاسْتَقَرَّتْ الْكُفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَأَمَّا قَبْلَ الْعَوْدِ بِأَنَّ

---

لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ اسْتِمْرًا عَلَى عَدَمِ الْوَطْءِ حَتَّى انقَضَتِ الْمُدَّةُ فَلَا يَحْرُمُ الْوَطْءُ بَعْدَهَا وَ  
لِعَدَمِ الْعَوْدِ ، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ عِبَارَةَ الْمَثْنِ ضَيْقَةٌ عَنْ أَدَاءِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ ؛  
يِّ مَوْقَّتِ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَحَرَّمَ قَبْلَ تَكْفِيرِ ظَاهِرٌ فِي كُلِّ مِنَ الْمَوْقَّتِ وَغَيْرِهِ ، وَقَوْلُهُ أَوْ مُضِ  
مَعْنَاهُ أَوْ بَعْدَ تَكْفِيرِ وَقَبْلَ مُضِيَّ مَوْقَّتِ فَيَقْتَضِي أَنَّهُ فِي الْمَوْقَّتِ يَحْرُمُ التَّمَتُّعُ بَعْدَ

عَلَى قَبْلِ تَكْفِيرٍ :التَّكْفِيرِ وَقَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا عَلِمْتَ ، وَإِنْ حُمِلَ قَوْلُهُ الْمَطْلُوقُ فَقَطُّ وَجُعِلَتْ أَوْ فِي قَوْلِهِ أَوْ مُضِيِّ مُؤَقَّتٍ بِمَعْنَى الْوَاوِ حَتَّى يَصِيرَ الْمَعْنَى وَحَرَمَ قَبْلَ تَكْفِيرٍ فِي مُطْلَقٍ وَقَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ فِي مُؤَقَّتٍ ، أَفَادَتْ الْعِبَارَةُ أَنَّ الْحُرْمَةَ فِي تِ يَتَوَقَّفُ ارْتِفَاعُهَا عَلَى مُضِيِّ الْمُدَّةِ وَلَوْ حَصَلَ التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْمُضِيِّ وَلَيْسَ الْمَوْقُفُ . كَذَلِكَ كَمَا عَلِمْتَ .

قَالَ الْقَاضِي الْمَعْنَى فِي تَحْرِيمِهِ التَّغْلِيظُ بِضَمِّ عَدَمِ ( وَحَرَمَ قَبْلَ تَكْفِيرِ الْإِخْ :قَوْلُهُ ) تِمَاسٍ إِلَى أَصْلِ الْعُقُوبَةِ كَمَا ضَمَّ النَّفْيُ إِلَى الْجَدِّ تَغْلِيظًا أَوْ مُبَالَغَةً فِي الرَّجْرِ ا هـ ا .

إِذَا وَجِبَتْ الْكُفَّارَةُ بِالْعَوْدِ فَمَاتَا أَيُّ الزَّوْجَانِ أَوْ :فِي الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ فَصَلُّ (فَرَعٌ ) وَ أَبَانَهَا أَوْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا أَوْ فَسَخَ النِّكَاحَ لَمْ تَسْقُطْ أَيُّ الْكُفَّارَةُ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَلِللْوَطْءِ لِاسْتِقْرَارِهَا كَالدَّيْنِ لَا يَسْقُطُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ ، وَإِنْ جَدَّدَ نِكَاحَهُ بَعْدَ إِبَانَتِهَا بَقِيَ التَّحْرِيمُ . فَرُّ ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَهَا بَعْدَ إِبَانَتِهَا مَا لَمْ يَكُ .

ا هـ سم .

فَإِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ بَعْدَ الْعَوْدِ بِالْوَطْءِ وَلَمْ يُكْفَّرْ لَمْ يَحْرُمَ (أَوْ مُضِيِّ مُؤَقَّتٍ :قَوْلُهُ ) تِهِ وَلَوْ لَمْ يَطَّأْ أَصْلًا حَتَّى انْقَضَتْ الْمُدَّةُ الْوَطْءِ لِارْتِفَاعِ الظُّهَارِ وَبَقِيَتْ الْكُفَّارَةُ فِي ذِمَّةِ . فَلَا شَيْءَ .

ا هـ شَرَحُ الْبَهْجَةِ .

ا هـ

ع ش عَلَى م ر .

أَنْظُرْ لَوْ أُضْطُرُّ إِلَى الْوَطْءِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْكُفَّارَةِ يَتَّجُهُ (تَمَتُّعٌ حَرَمَ بِحَيْضٍ :قَوْلُهُ )

أَزْ حَيْثُ تَعَيَّنَ لِدَفْعِ الزَّانَا وَقَدْ يُشْعِرُ بِهِ قَوْلُهُمْ حَرَمَ بَحِيضٍ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ حَبِئِذٍ لَا الْجَوْ  
يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ .

. ا هـ شَوْبَرِيٌّ

جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِغَيْرِ مَا تَعْلِيلٌ لِمَا فَهِمَ مِنَ الْقَضِيَّةِ مِنْ (لِأَنَّ الظَّهَارَ مَعْنَى الْخِ : قَوْلُهُ )  
وَلِأَنَّهُ تَعَالَى تَعْلِيلٌ لِلدَّعَوَتَيْنِ فِي الْمَثْنِ لَكِنَّ الْأُولَى بِالْآيَةِ : بَيِّنَ السَّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ وَقَوْلُهُ  
بِهِ بَعْدَ الْآيَةِ لِيُفِيدَ حُرْمَةَ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَتَى : وَالثَّانِيَةَ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا فِيهَا وَقَوْلُهُ  
وَحَمَلَ التَّمَاسُ الْخِ مِنْ تَتَمَّةِ الدَّلِيلِ إِذْ لَمْ يُعْلَمْ : الْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ كَمَا لَا يَخْفَى قَوْلُهُ  
. لَتَمَاسٍ فِيهَا مِنْ الْآيَةِ إِلَّا وَجُوبُ التَّكْفِيرِ قَبْلَ التَّمَاسِ فَاحْتِجَ إِلَى بَيَانِ ا

. أَيِ مَلِكِ الْإِنْتِقَاعِ (لَا يَحِلُّ بِالْمَلِكِ : قَوْلُهُ )

تَوَقَّفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَطْلُقَ يَصْدُقُ (حَمَلًا لِلْمَطْلُقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ : قَوْلُهُ )  
إِدِهِ غَايَةً ، الْأَمْرُ أَنَّهُ زَادَ عَلَيْهِ بِالْقَيْدِ ، وَهَذَا الْمَطْلُقُ هُوَ عَلَى الْمُقَيَّدِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَدُّ مِنْ أَفْرَ  
الْإِطْعَامِ وَالْمُقَيَّدُ الصَّوْمِ وَالْإِعْتَاقُ وَلَا يَصْدُقُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا لِلتَّبَايُنِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ  
قِ التَّكْفِيرِ لَا فَرْدُهُ الَّذِي هُوَ الْإِطْعَامُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ وَلِأَنَّهُ يُجَابَ بِأَنَّ مُرَادَ الشَّارِحِ بِالْمَطْلُقِ  
تَعَالَى أَوْجَبَ التَّكْفِيرَ فِي الْآيَةِ قَبْلَ التَّمَاسِ وَلَمْ يَقُلْ أَوْجَبَ الْإِعْتَاقَ وَالصَّوْمَ قَبْلَ  
التَّمَاسِ .

أُرِيدَ تَقْيِيدُهُ وَهُوَ التَّكْفِيرُ الْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا الْإِطْعَامُ إِذْ هُوَ الْمَطْلُقُ الَّذِي (فَإِنْ قُلْتَ )  
الَّذِي يُرَادُ تَقْيِيدُهُ .

لَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ إِذْ غَرَضُنَا تَقْيِيدُ الْمَطْلُقِ الَّذِي فِي ضِمْنِ هَذَا الْفَرْدِ بِقَيْدِ (قُلْتَ )  
وُجُودُهُ فِي هَذَا الْفَرْدِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ فَرْدِيَّةً الْآخَرِينَ فَ

. مُطْلَقًا وَلَا يَمْنَعُ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِقَيْدِ الْفَرْدَيْنِ الْآخَرَيْنِ تَأَمَّلْ ا ه

بَابِ تَعَبٍ وَفِي فِي الْمَصْبَاحِ قَرِئْتُ الْأَمْرَ أَقْرَبُهُ مِنْ (لَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تُكْفَرَ : قَوْلُهُ )  
. { وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَا لَعْنَةُ مَنْ بَابِ قَتَلَ ، قَرِيبَانًا بِالْكَسْرِ فَعَلْتُ أَوْ دَانَيْتُ ، وَمِنْ الْأَوَّلِ  
الْمُدَّةِ وَاعْتَرَاضُ الْبُلْقِينِي حِلَّهُ بَعْدَ مُضِيِّ (وَكَاالتَّكْفِيرِ مُضِيٌّ مُدَّةِ الْمُؤَقَّتِ : قَوْلُهُ )  
وَقَبْلَ التَّكْفِيرِ بَانَ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ظَهَارٍ مُؤَقَّتٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَمِدِيُّ وَغَيْرُهُ مَرْدُودٌ بَانَ  
الَّذِي فِي الْأَحَادِيثِ نُزُولُهَا فِي غَيْرِ الْمُؤَقَّتِ .

. ا ه شَرْحُ م ر

مَتَّعَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ أَيِّ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَيَجُوزُ أَيُّ التَّ (بِخِلَافِهِ : قَوْلُهُ )  
.

رَهُ وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر قَالَ الْأَنْدَرَعِيُّ لِمَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَنْ تُحَرِّكُ الْقِبْلَةَ وَنَحْوَهَا شَهْوَتَهُ وَغَيْرِ  
يُنْبَغِي الْجَزْمُ بِالتَّحْرِيمِ إِذَا عُلِمَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَوْ اسْتَمْتَعَ لَوَطِيَّ كَمَا سَبَقَ فِي الصَّوْمِ وَ  
. لِشَبَقِهِ وَرِقَّةٍ تَقْوَاهُ .

. أَيُّ وَهُوَ مَا عَدَا الْوَطْءِ (وَالْمُلْحَقِ الْمَذْكُورِ : قَوْلُهُ )

عَيْنٌ فِي دَفْعِ الْإِمْسَاكِ طَلَاقُهُنَّ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ هَلْ يَتَّ (فَإِنْ أَمْسَكَهُنَّ الْخ : قَوْلُهُ )  
. يَحْصُلُ بِالشَّرُوعِ فِي طَلَاقِهِنَّ وَلَوْ مَعَ التَّرْتِيبِ وَلَا يَكُونُ بَطْلَانٌ كُلُّ مُمَسِّكًا لِغَيْرِهَا

. ا ه شَوْبَرِي

مَا لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ جَمَاعَةً ، وَكَلَّمَهُمْ حَيْثُ يَلْزَمُهُ وَفَارَقَ (فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ : قَوْلُهُ )  
. كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ هُنَا فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ

. ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

ةِ أَمَّا الْمُؤَقَّتُ فَلَا تَعَدُّ أَيُّ الظَّهَارِ الْمُطْلَقِ فِي امْرَأً (أَوْ كَرَّرَ لَفْظَ الظَّهَارِ : قَوْلُهُ )  
. فِيهِ مُطْلَقًا لِعَدَمِ الْعَوْدِ فِيهِ قَبْلَ الْوَطْءِ فَهُوَ كَتَكْرِيرِ يَمِينٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ

١ ه شرح م ر

شُمَلَ كَأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ مَا قَابَلَ الْمُؤَكَّدَ فِي (بِعَدَدِ الْمُسْتَأْنَفِ : قَوْلُهُ )

وَلَيْسَ الْمَرَّةُ الْأُولَى ، وَإِلَّا فَلَوْ قَالَ ثَلَاثًا فَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَقَعُ اثْنَانِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْنَفَ اثْنَانِ  
كَذَلِكَ بَلْ يَقَعُ ثَلَاثٌ .

١ ه شَيْخُنَا

لَهُ عَدَدًا مَحْصُورًا وَالزَّوْجُ مَالِكٌ لَهُ فَإِذَا كَرَّرَهُ وَإِنَّ (لِقَوْتِهِ بِإِزَالَةِ الْمَلِكِ : قَوْلُهُ )  
فَالظَّاهِرُ انْصِرَافُهُ إِلَى مَا يَمْلِكُهُ وَإِنَّ مُوجِبَ اللَّفْظِ الثَّانِي فِي الطَّلَاقِ غَيْرُ الْأَوَّلِ  
بِخِلَافِ الظَّهَارِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي التَّحْرِيمِ .

١ ه شَوْبَرِيٌّ

أَيُّ بِفَوْقِ سَكْتَةِ النَّفْسِ وَالْعِيِّ (الْمُنْفَصِلُ : قَوْلُهُ )

١ ه شرح م ر

لَوْ قَالَ إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَتَمَكَّنَ مِنَ التَّزْوِجِ لَمْ (خَاتِمَةٌ )  
مِنْهُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَلَا يَكُونُ عَائِدًا لَوْفُوعِ الظَّهَارِ قُبَيْلَ الْمَوْتِ يَكُونُ مُظَاهِرًا إِلَّا بِالْيَأْسِ  
فَأَنْتَقَى الْإِمْسَاكَ فَإِنْ قَالَ إِذَا لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكَ فَأَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي صَارَ مُظَاهِرًا بِتَمَكُّنِهِ  
لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَوْتِ أَحَدِهِمَا وَالْفَرْقُ بَيْنَ إِنْ ، وَإِذَا مَرَّ فِي مِنَ التَّزْوِجِ عَقِبَ التَّعْلِيقِ وَ  
الطَّلَاقِ .

١ ه شرح م ر

مِنَ الْكُفْرِ وَهُوَ السُّنُّرُ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الذَّنْبَ وَمِنْهُ الْكَافِرُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ (كِتَابُ الْكَفَّارَةِ )  
بِأَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتَاقَ أَوْ الصَّوْمَ أَوْ الْإِطْعَامَ أَوْ الْكِسْوَةَ عَنِ الْكَفَّارَةِ (تَجِبُ نِيَّتُهَا ) الْحَقُّ  
لِتَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهَا كَنْدَرٍ فَلَا يَكْفِي الْإِعْتَاقَ أَوْ الصَّوْمَ أَوْ الْكِسْوَةَ أَوْ الْإِطْعَامَ الْوَاجِبُ  
. اهْرِيغَ بِمِيعَاتِنَا كَيْدًا نِوَا ، عَلَيْهِ

وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ اقْتِرَانُهَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ فِي  
إِنَّهُ : قَالَ الْمَجْمُوعُ فِي بَابِ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ عَنِ الْأَصْحَابِ وَصَحَّحَهُ بَلْ صَوَّبَهُ وَ  
ذَا ظَاهِرُ النَّصِّ لَكِنَّهُ صَحَّحَ تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ هُنَا أَنَّهُ يَجِبُ اقْتِرَانُهَا بِهِ فِي غَيْرِ الصَّوْمِ ، وَإِ  
نُهَا بِأَنْ قَدَّمَهَا وَجَبَ قَرْنُهَا بِعَزْلِ الْمَالِ كَمَا فِي الرَّكَاتِ ، وَعُلِمَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْيِيدُ  
رَةٍ يُقَيَّدُ بِظَهَارٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَاتَا قَتْلِ وَظَهَارٍ ، وَأَعْتَقَ أَوْ صَامَ بِنِيَّةٍ كَفَّارَةً  
ا فِي وَقَعِ عَنْ إِحْدَاهُمَا ، وَإِنَّمَا لَمْ يُشْتَرَطْ تَعْيِينُهَا فِي النِّيَّةِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهَا  
مُعْظَمُ خِصَالِهَا نَازِعَةٌ إِلَى الْعَرَامَاتِ فَكَتَفِي فِيهَا بِأَصْلِ النِّيَّةِ فَإِنْ عَيَّنَ فِيهَا ، وَأَخْطَأَ  
كَأَنَّ نَوَى كَفَّارَةَ قَتْلِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةُ ظَهَارٍ لَمْ تُجْزِهِ ، وَالْكَافِرُ كَالْمُسْلِمِ فِي  
ةً كَأَنَّ تَاقَ وَالْإِطْعَامَ وَالْكَسْوَةَ إِلَّا أَنْ نِيَّتَهُ لِلتَّمْيِيزِ لَا لِلتَّقَرُّبِ وَيُمْكِنُ مِلْكُهُ رَقَبَةً مُؤْمِنًا لِإِغْ  
بِيئِهِ ، يُسَلِّمَ عَبْدُهُ أَوْ عَبْدُ مَوْلَاهُ فَيَمْلِكُهُ أَوْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنْ كَفَّارَتِي فَيُجِ  
وَأَمَّا الصَّوْمُ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ لِتَمَحُّضِهِ قُرْبَةً وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَى الْإِطْعَامِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ  
تَرْكُهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَإِذَا لَمْ يَمْلِكْ وَهُوَ مُظَاهِرٌ مُوسِرٌ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْءٌ لِذَلِكَ فَيَ  
أَوْ يُقَالُ لَهُ أَسْلَمَ ثُمَّ أَعْتَقَ وَعُلِمَ

. أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ نِيَّةُ الْفَرَضِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا فَرَضًا

عَانٌ ، وَإِنْ فِي الْأَيْمَانِ وَمِنْهَا إِبْلَاءٌ وَ (مُخَيَّرَةٌ فِي يَمِينٍ وَسَيِّئَاتِي ) أَيُّ الْكَفَّارَةِ (وَهِيَ )  
وَمُرْتَبَةٌ فِي ظَهَارٍ ) لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَفَّارَةٌ ، وَنَذْرٌ لَجَاجٍ كَمَا هِيَ مَعْرُوفَةٌ فِي مَحَالِّهَا



أَي كَفَّارَةِ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثُ إِعْتَاقٍ ثُمَّ (وَقَتْلٍ ، وَخِصَالِهَا ) فِي نَهَارِ رَمَضَانَ (وَجِمَاعٍ  
فَلَا تُجْزَى كَافِرَةٌ قَالَ (إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ) إِطْعَامٌ عَلَى مَا بَيَّنَّهَا بِقَوْلِي صَوْمٌ ثُمَّ  
وَالْحَقَّ بِهَا غَيْرُهَا قِيَاسًا عَلَيْهَا بِجَامِعِ {فَتْحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ  
مِنَ الْقَتْلِ وَالْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ وَالظَّهَارِ أَوْ حَمَلًا لِلْمُطَلَّقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ حُرْمَةً سَبَبِيهِمَا  
عَلَى {وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } :كَمَا فِي حَمَلِ الْمُطَلَّقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
فَإِنْ كَانَ بَعْوَضٍ (بِلَا عِوَضٍ ) {وَيُؤْتَى عَدْلٌ مِنْكُمْ وَأَشْهَدُوا ذَ } {الْمُقَيَّدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
كَأَنْتَ حُرٌّ عَنْ كَفَّارَتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَوْ أَعْطَانِي زَيْدٌ كَذَا لَمْ يَجْزُ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجْرَدْ  
. الإِعْتَاقَ لَهَا بَلْ ضَمَّ إِلَيْهَا قَصْدَ الْعِوَضِ .

إِخْلَالًا بَيِّنًا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِعْتَاقِ الرَّقِيقِ تَكْمِيلُ (عَيْبٍ يُخْلُ بِعَمَلٍ ) (بِلَا وَ )  
حَالِهِ لِيَتَقَرَّغَ لِيُوظَّافَ الْأَحْرَارِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِقُدْرَتِهِ عَلَى  
وَلَوْ ابْنَ يَوْمٍ (فَيُجْزَى صَغِيرٌ ) وَإِلَّا صَارَ كَلًّا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ الْقِيَامَ بِكَفَايَتِهِ ،  
عُ لِيُطْلَقَ الْآيَةِ وَلِأَنَّهُ يُرْجَى كِبَرُهُ فَهُوَ كَالْمَرِيضِ يُرْجَى بُرُؤُهُ وَفَارَقَ الْغُرَّةَ حَيْثُ لَا يُجْزَى  
عُابَتَهُ يُكْمَى جُرْعًا عُرْقَاوً ، (قُ آدَمِيٌّ وَلِأَنَّ غُرَّةَ الشَّيْءِ خِيَارُهُ فِيهَا الصَّغِيرُ ؛ لِأَنَّهَا حَ  
لَمْ يُضْعَفْ عَوْرُهُ بَصَرَ عَيْنِهِ (رُوعَاوً ، ) بِأَنْ يَكُونَ عَرَجُهُ غَيْرَ شَدِيدٍ (مَشِي  
وَأَخْرَسُ ، (مُصَاوً ، ) السَّلِيمَةَ ضَعْفًا يُخْلُ بِالْعَمَلِ

؛ لِأَنَّ فَقْدَ ذَلِكَ (وَأَخْشَمٌ وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَأُذُنِيهِ ، وَأَصَابِعُ رِجْلَيْهِ ) يَفْهَمُ الْإِشَارَةَ وَتَفْهَمُ عَنْهُ  
صِرٌّ مِنْ رِجْلٍ أَوْ خِنْصِرٍ وَبِنْدٍ ) فَاقِدٍ (لَا ) لَا يُخْلُ بِالْعَمَلِ بِخِلَافِ فَاقِدِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ  
مِنْ أَصْبُعٍ ) فَاقِدِ أَنْمَلَتَيْنِ (أَوْ ) وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي (يَدٍ أَوْ أَنْمَلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا  
لِإِخْلَالِ كُلِّ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ بِالْعَمَلِ ، وَعَلِمَ (أَنْمَلَةٌ إِبْهَامٌ ) فَاقِدٍ (غَيْرِهِمَا أَوْ  
ةٍ لِكَ أَنَّهُ لَا يُجْزَى زَمِنٌ وَلَا فَاقِدٌ وَلَا فَاقِدٌ يَدٍ أَصَابِعِهَا وَلَا فَاقِدٌ أَصْبُعٍ مِنْ إِبْهَامٍ وَسَبَابِيذٍ

وَوُسْطَىٰ وَأَنَّهُ يُجْزَىٰ فَاقْدُ خِنْصِرٍ مِنْ يَدٍ وَبِنْصِرٍ مِنَ الْأُخْرَىٰ وَفَاقْدُ أُنْمَلَةٍ مِنْ غَيْرِ  
مَ فَلَوْ فُقِدَتْ أُنْمَلُهُ الْعُلْيَا مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ أَجْزَاءُهُ وَلَا يُجْزَىٰ الْجَنِينُ ، وَإِنَّ الْإِبْهَامَ  
وَلَا مَرِيضٌ لَا )انْفَصَلَ لِذَوْنِ سِنْتَةٍ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِعْتِقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْطَىٰ حُكْمَ الْحَيِّ  
كَذِي سُلٍّ وَهَرَمٍ بِخِلَافٍ مَنْ يُرْجَىٰ بُرُؤُهُ وَمَنْ لَا يُرْجَىٰ بُرُؤُهُ (مَ يَبْرَأُ وَلَا) بُرُؤُهُ (يُرْجَىٰ  
إِذَا بَرِيَ .

أَمَّا فِي الْأُولَىٰ فَلِوُجُودِ الرَّجَاءِ عِنْدَ الْإِعْتِقِ ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَلِأَنَّ الْمَنْعَ كَانَ بِنَاءً  
إِنْ خِلَافُهُ بِخِلَافٍ مَا لَوْ أَعْتَقَ أَعْمَىٰ فَأَبْصَرَ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَىٰ وَالْفَرْقُ عَلَىٰ ظَنٍّ وَقَدْ بَدَّ  
وَلَا مَجْنُونٌ إِفَاقَتُهُ )تَحَقُّقُ الْيَأْسِ فِي الْعَمَىٰ وَعَوْدُ الْبَصَرِ نِعْمَةٌ جَدِيدَةٌ بِخِلَافِ الْمَرَضِ  
كَثَرِ بِخِلَافِ مَجْنُونٍ إِفَاقَتُهُ أَكْثَرُ أَوْ اسْتَوَىٰ فِيهِ الْأَمْرَانِ مِنْ جُنُونِهِ تَغْلِيْبًا لِأَنَّ (أَقْلُ  
كَمُدْبِرٍ بَأَنَّ يُنَجِّزَ عِنْتَهُ بِنِيَّةِ الْكَفَّارَةِ أَوْ يُعَلِّقَهُ (بِصِفَةٍ) عِنْتَهُ (وَيُجْزَىٰ مُعَلَّقٌ) فَيُجْزَىٰ  
بَلِ الْأُولَىٰ ، وَذَلِكَ لِتَفُؤْدِ تَصَرُّفِهِ فِيهِ كَمَا لَوْ كَانَ غَيْرَ كَذَلِكَ بِصِفَةٍ أُخْرَىٰ وَتَوَجَّدَ قَدْ  
إِذَا مَعَلَّقَ عِنْتَهُ بِصِفَةٍ وَيُسْتَرْطُ كَوْنُهُ عِنْدَ التَّغْلِيْقِ بِصِفَةٍ الْإِجْزَاءِ فَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ الْكَافِرِ

أَعْتَقَهُمَا عَنْ كَفَّارَتِهِ وَ (وَنِصْفًا رَقِيقَيْنِ) أَسْلَمَ لَمْ يُجْزَ أَسْلَمَتْ فَأَنْتَ حُرٌّ عَنْ كَفَّارَتِي فَ  
مُعْسِرًا كَانَ الْمُعْتِقُ (حُرٌّ) أَوْ بَاقِي أَحَدِهِمَا كَمَا اسْتَظْهَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ (بَاقِيَهُمَا )  
لِيَهِيَ الْعِنْتُ بِأَنَّ كَانَ الْبَاقِي لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ وَهُوَ (سَرَى) رَقِيقٌ لَكِنْ (أَوْ) أَوْ مُوسِرًا  
مُوسِرٌ بِخِلَافٍ مَا إِذَا كَانَ مُعْسِرًا وَالْفَرْقُ أَنَّهُ حَصَلَ مَقْصُودُ الْعِنْتِ مِنَ التَّخْلُصِ مِنْ  
(عَنْ كَفَّارَتِيهِ) إِذَا أَعْتَقَهُمَا (أَوْ رَقِيقًا) الرَّقِّ فِي الْأَوَّلِ ذَوْنِ الثَّانِي وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي  
سِوَاءِ أَصْرَحَ بِالتَّشْقِيقِ كَأَنَّ قَالَ عَنْ كُلِّ مِنَ الْكَفَّارَتَيْنِ نِصْفٌ ذَا وَنِصْفٌ ذَا وَهُوَ مَا  
قَدْ مُشَقَّصًا فِي الْأُولَىٰ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ ، أَمْ أَطْلَقَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ وَيَقَعُ الْعِنْتُ  
وَغَيْرُ مُشَقَّصٍ فِي الثَّانِيَةِ وَذَلِكَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ إِعْتِقِ الرَّقِيقَيْنِ عَنْ الْكَفَّارَتَيْنِ

. ( لَا جَعَلَ الْعِتْقِ الْمُعْتَقِ كَفَّارَةً ) بِذَلِكَ .

إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ ثُمَّ يَقُولُ ثَانِيًا إِنْ دَخَلْتُهَا عِنْدَ وُجُودِ الصِّفَةِ كَأَنْ يَقُولَ لِرَقِيقٍ لِيَقِ فَأَنْتَ حُرٌّ عَن كَفَّارَتِي ثُمَّ يَدْخُلُهَا فَلَا يُجْزِي عَن كَفَّارَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ الْعِتْقِ بِالنَّعْيِ فَلَا تُجْزِي أُمَّ وَوَلَدٍ وَلَا صَحِيحُ كِتَابَةٍ ؛ لِأَنَّ (عِتْقٍ وَلَا مُسْتَحَقُّ) الْأَوَّلِ فَيَقَعُ عَنْهُ يُجْزِي عِتْقُهُمَا مُسْتَحَقُّ بِالْإِيلَادِ وَالْكِتَابَةِ فَيَقَعُ عَنْهُمَا دُونَ الْكَفَّارَةِ بِخِلَافِ فَاسِدِ الْكِتَابَةِ فَ عَلَيْهِ بِتَمَلُّكِهِ بِأَنْ يَكُونَ أَصْلًا أَوْ فَرْعًا فَلَوْ تَمَلَّكُهُ بِنَيْيَةِ عِتْقِهِ عَن الْكَفَّارَةِ ، وَلَا مَنْ يَعْتِقُ لَا كَفَّارَةَ لَمْ يُجْزِهِ ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ مُسْتَحَقُّ بِجِهَةِ الْقَرَابَةِ فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهَا إِلَى الْكَفَّارَةِ ، وَ عِتْقَهُ مُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ ، وَلَمَّا ذَكَرُوا حُكْمَ الْإِعْتَاقِ عَن مُشْتَرَى بِشَرْطِ الْعِتْقِ ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ بَعْوَضٍ ثُمَّ اسْتَطَرَدُوا ذِكْرَ حُكْمِهِ فِي غَيْرِهَا تَبِعْتَهُمْ

مَالِكٍ مُعَاوَضَةً أَي فَهُوَ مِنْ جَانِبِ الِ (وَاعْتَاقٌ بِمَالٍ كَخُلْعٍ) كَالْأَصْلِ فِي ذَلِكَ فَقُلْتُ (لِغَيْرِهِ) (فَلَوْ قَالَ) (يَشُوبُهَا تَعْلِيْقٌ وَمِنْ جَانِبِ الْمُسْتَدْعِي مُعَاوَضَةً تَشُوبُهَا جَعَالَةٌ (نَفَذَ) (أَي فَوْرًا) (بِكَذَا فَأَعْتَقَ) (وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ عَنكَ) (أَعْتَقَ أُمَّ وَوَلَدِكَ أَوْ عَبْدَكَ) (بِهِ) (أَقِ الْإِعْتَدَ .

(أَعْتَقَهُ) (قَالَ) (أَوْ) (لِالْتِزَامِهِ إِيَّاهُ وَكَانَ ذَلِكَ افْتِدَاءً مِنَ الْمُسْتَدْعِي كَاخْتِلَاعِ الْأَجْنَبِيِّ لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ الْبَيْعِ) (عَنِّي بِكَذَا فَفَعَلَ مَلَكُهُ الطَّالِبُ بِهِ ثُمَّ عَتَقَ عَنْهُ) (أَي عَبْدَكَ عَنْهُ لِتَوْقُفِ الْعِتْقِ عَلَى الْمَلِكِ فَكَأَنَّهُ قَالَ بِعَيْنِهِ بِكَذَا ، وَأَعْتَقَهُ عَنِّي وَقَدْ أَجَابَهُ فَيُعْتِقُ سَيِّدٌ لَا بَعْدَ مَلِكِهِ لَهُ أَمَّا لَوْ قَالَ أَعْتَقَ أُمَّ وَوَلَدِكَ عَنِّي بِكَذَا فَفَعَلَ فَإِنَّ الْإِعْتَاقَ يَنْفُذُ عَنِ الِ مَنْ مَلَكَ رَقِيقًا أَوْ ثَمَنَهُ) (عَنِ الْكَفَّارَةِ) (وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْإِعْتَاقُ) (عَنِ الطَّالِبِ وَلَا عِوَضَ) (هُ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ نَفَقَةً وَكِسُوفَةً وَسُكْنَى وَنَحْوَهَا إِذْ لَا يَلْحَقُ) (فَاضِلًا عَنِ كِفَايَةِ مُمُونِهِ بِصَرْفِ ذَلِكَ إِلَى الْكَفَّارَةِ ضَرَّرَ شَدِيدٌ ، وَإِنَّمَا يَقُوتُهُ نَوْعُ رَفَاهِيَةِ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَسَكَنُوا

عَنْ تَقْدِيرِ مُدَّةِ ذَلِكَ وَيَجُوزُ أَنْ تُقَدَّرَ بِالْعُمُرِ الْعَالِبِ وَأَنْ تُقَدَّرَ بِسَنَةِ وَصَوَّبَ فِي  
مِنْهُمَا الثَّانِي ، وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا نَقْلَ فِيهَا مَعَ أَنَّ مَقُولَ الْجُمْهُورِ الْأَوَّلُ الرَّوْضَةُ  
وَجَزَمَ الْبَعَوِيُّ فِي فَتَاوِيهِ بِالثَّانِي عَلَى قِيَاسِ مَا صَنَعَ فِي الزَّكَاةِ أَمَا مَنْ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ  
وَ مُحْتَاجٌ إِلَى خِدْمَتِهِ لِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ ضَخَامَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ خِدْمَةِ كَمَنْ مَلَكَ رَقِيقًا هُ  
(فَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ) نَفْسِهِ أَوْ مَنْصِبِ يَأْبَى أَنْ يَخْدُمَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي حَقِّهِ كَالْمَعْدُومِ  
مِنْ غَلَّةِ الضَّيْعَةِ وَرِنِحِ (وَمَاشِيَةٍ لَا يَفْضَلُ دَخْلُهَا) لِتِجَارَةِ (وَأَسِ مَالٍ) أَيِ عَقَارِ  
مَالِ التِّجَارَةِ وَفَوَائِدِ

أَيِ كِفَايَةِ مُمَوَّنِهِ لِتَحْصِيلِ رَقِيقٍ يُعْتَقُهُ لِحَاجَتِهِ (عَنْ تِلْكَ) الْمَاشِيَةِ مِنْ نِتَاجِ أَوْ غَيْرِهِ  
إِلَى الصَّوْمِ فَإِنْ فَضَلَ دَخْلُهَا عَنْ تِلْكَ لَزِمَهُ بَيْعُهَا ، وَذَكَرَ الْمَاشِيَةَ مِنْ إِلَيْهَا بَلْ يَعْدِلُ  
. زِيَادَتِي .

لِعُسْرِ مُفَارَقَةِ الْمَالُوفِ وَنَفَاسَتِهِمَا بَأَنْ يَجِدَ (مَسْكَنٍ وَرَقِيقٍ نَفِيسَيْنِ أَلْفَهُمَا) بَيْعُ (وَلَا )  
سَكَنٍ مَسْكَنًا يَكْفِيهِ وَرَقِيقًا يُعْتَقُهُ وَبِثْمَنِ الرَّقِيقِ رَقِيقًا يَخْدُمُهُ وَرَقِيقًا يُعْتَقُهُ فَإِنْ لَمْ يَبْثْمَنِ الْمَ  
كَانَ وَجَدَ رَقِيقًا (شِرَاءً بَعْبِنِ) يَلْزَمُهُ (وَلَا) يَأْلَفُهُمَا وَجَبَ بَيْعُهُمَا لِتَحْصِيلِ عَبْدٍ يُعْتَقُهُ  
بِبَيْعِهِ مَالِكُهُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ وَلَا يَعْدِلُ إِلَى الصَّوْمِ بَلْ عَلَيْهِ الصَّبْرُ إِلَى أَنْ لَا  
. يَجِدَهُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ .

الشرحُ

لَمُؤَاخَذَةً أَوْ السُّتْرَ وَمِنْهُ مِنَ الْكُفْرِ بِفَتْحِ الْكَافِ وَهُوَ الْمَحْوُ أَوْ عَدَمُ ا (كِتَابُ الْكُفَّارَةِ )  
، الْكَافِرُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَمِنْهُ الزَّرَاعُ مَثَلًا ؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْحَبَّ بِالتُّرَابِ  
حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً وَهِيَ فِي وَأَصْلُهَا سَتْرٌ جِسْمٌ بِجِسْمٍ وَحِينِيذٍ فإِطْلَاقُهَا عَلَى غَيْرِهِ مَجَازٌ أَوْ  
حَقُّ الْكَافِرِ وَمُسْلِمٍ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ زَاجِرَةٌ ، وَفِي حَقِّ مُسْلِمٍ إِثْمٌ جَابِرَةٌ وَزَاجِرَةٌ وَهَذَا بِحَسَبِ  
أَرَاةِ الظُّهَارِ عَلَى الْأَصْلِ إِذْ لَا جَبْرَ وَلَا زَجْرَ فِي نَحْوِ الْمُنْدُوبِ كَمَا يَأْتِي وَتَقَدَّمَ أَنَّ كَفْرَ  
التَّرَاخِي عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَكَذَا بَقِيَّةُ الْكُفَّارَاتِ ، وَإِنْ عَصَى بِسَبَبِهَا خِلَافًا لِمَا فِي ظَاهِرِ  
قُفُيْهَا شَرَحِ الرُّوضِ مِنْ أَنَّ كُفَّارَةَ الْجَمَاعِ فِي الصَّوْمِ عَلَى الْفَوْرِ وَهِيَ مِنَ الْعِبَادَاتِ لِتَوَ  
زَكَاةٍ عَلَى النِّيَّةِ لَكِنَّ الْمُعْلَبَ فِيهَا رِعَايَةُ الرَّفْقِ بِالْفُقَرَاءِ فَصِحَّةُ النِّيَّةِ فِيهَا مِنَ الْكَافِرِ كَ  
. الْفِطْرِ عَنْ نَحْوِ عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ وَزَكَاةِ الْمُزْتَدِّ عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ مَالِهِ

جَلَالٍ وَفِي الْمِصْبَاحِ قَالَ الْفَارَابِيُّ وَتَبِعَهُ الْجَوْهَرِيُّ كَفَرَ مِنْ بَابِ ا ه ق ل عَلَى الْا  
. ضَرْبَ وَفِي نُسخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ مِنَ التَّهْذِيبِ يُكْفَرُ مَضْبُوطًا بِالضَّمِّ ، وَهُوَ الْوَجْهُ ا ه  
هَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا فِيهِ ذَنْبٌ ، وَأَمَّا كُفَّارَةُ الْخَطَا ( لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الذَّنْبَ فِيهِ أَنْ :قَوْلُهُ )  
. فَأَيُّنَ الذَّنْبُ الَّذِي تَسْتُرُهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ شَأْنُهَا وَالْغَالِبُ فِيهَا ذَلِكَ

ا أَيُّ الْكُفَّارَةِ تَدَارُكٌ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر فِي فَصْلِ الْكُفَّارَةِ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالْقَصْدُ مِنْهَا  
. مَا فَرَطَ مِنَ التَّقْصِيرِ وَهُوَ فِي الْخَطَا الَّذِي لَا إِثْمَ فِيهِ تَرَكَ التَّثَبُّتُ مَعَ خَطَرِ الْأَنْفُسِ  
. انْتَهَتْ .

تَضِحُ الْأَمْرُ إِلَّا بِهِ وَسَيَأْتِي فِي أَوَّلِ الْجِنَايَاتِ كَلَامٌ نَفِيسٌ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَقَامِ وَلَا يَ  
. فَرَاغَهُ إِنْ شِئْتَ .

أَيُّ تَمَحُّوهُ ( لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الذَّنْبَ :قَوْلُهُ )

هُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهَا جَابِرَةٌ كَسُجُودِ السَّهْوِ يَجْبُرُ الْخَلَلَ الْوَاقِعَ فِي الصَّلَاةِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُوَجَدَ وَ رَجَحَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَوْ تُخَفَّفُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا زَاجِرَةٌ كَالْحُدُودِ أَيُّ ؛ لِأَنَّ بَسْبَبَهَا مَا يَنْزَجِرُ عَنِ ارْتِكَابِ الْمُوجِبِ لَهَا وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ وَهُوَ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ أَنَّهَا لِلْكَافِرِ رَرَّ شَيْخُنَا أَنَّ فِيهَا الْمَعْنَيْنِ وَفِي كَلَامِ حَجِّ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ أَنَّهَا لَا تَرْفَعُ زَاجِرَةٌ وَقَدْ الْإِثْمُ مِنْ أَصْلِهِ بَلْ تَقْطَعُ دَوَامَهُ وَهُوَ الْمُرَادُ بِسَتْرِهَا وَمَشَى عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ وَفَرَّقَ فَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ بِأَنَّ الدَّفْنَ مُزِيلٌ لِعَيْنٍ مَا بِهِ الْمَعْصِيَةُ فَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَ بَعْدَهُ شَيْءٌ يَدُومُ إِثْمُهُ ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الْمَحْوَرَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا بُدَّ مِنَ التَّوْبَةِ مِنْ . هَ عَلَيْهِ حَجِّ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ الْفِسْقِ بِمُوجِبِهَا نَبَّ

١ ه ح ل

أَيُّ الْكُفَّارَةِ وَأُضْمِرَ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا مُسْتَقَادٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَابِ فَلَا (تَجِبُ نِيَّتُهَا : قَوْلُهُ ) . بَيْنَهَا يُقَالُ الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ وَالْمُصَنَّفُ لَمْ يُ

١ ه ع ش

. أَيُّ مِنْ بَقِيَّةِ الْوَاجِبَاتِ (عَنْ غَيْرِهَا : قَوْلُهُ )

مِنْ : أَيُّ بِالِاقْتِصَارِ فِي تَصْوِيرِ النِّيَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ وَقَوْلُهُ (وَبِذَلِكَ عِلْمُ الْخ : قَوْلُهُ ) قُ وَغَيْرُهُ وَعِلْمٌ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْيِينُهَا وَلَا نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ ذَلِكَ أَيُّ مِنَ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الْعَدْتُ . فَحَاصِلُ مَا اسْتَنْتَجَهُ مِنْ تَصْوِيرِ النِّيَّةِ ثَلَاثُ أُمُورٍ لَا تَجِبُ

١ ه شَيْخُنَا

حَيْثُ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّ يَنْوِي الْإِعْتَاقَ مَثَلًا أَيُّ بِهَذَا التَّصْوِيرِ (وَبِذَلِكَ عِلْمُ الْخ : قَوْلُهُ ) . عِنْدَ الْإِخْرَاجِ

بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَيُّ مِنَ الْإِعْتَاقِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ بَلْ لَهُ أَنْ يَقْصِدَ : ١ ه ح ل وَقَوْلُهُ

سَنَةً مَثَلًا فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهَا ، وَإِنْ لَمْ يُلَاحِظْ عِتْقَ هَذَا الْعَبْدِ عَنِ الْكَفَّارَةِ ثُمَّ يُعْتِقُهُ بَعْدَ عِنْدَ

. الإِعْتَاقِ أَنَّهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ .

. ا ه شَيْخُنَا .

هُنَا ، أَي فِي كِتَابِ : أَيِ النَّوَوِيِّ صَحَّحَ أَي فِي الْمَجْمُوعِ وَقَوْلُهُ (لَكِنَّهُ : قَوْلُهُ )

. ة ، وَأَمَّا فِي الْمِنْهَاجِ فَلَمْ يَتَّعَرَّضْ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ا ه الْكَفَّارِ

. أَمَّا فِي الصَّوْمِ فَيُنَوِّي بِاللَّيْلِ (فِي غَيْرِ الصَّوْمِ : قَوْلُهُ )

. ا ه ح ل

لِ الْمَالِ التَّعْيِينُ كَأَنْ يَقْصِدَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِعَزْ (وَجَبَ قَرْنُهَا بِعَزْلِ الْمَالِ : قَوْلُهُ )

أَنْ يُعْتِقَ هَذَا الْعَبْدَ عَنِ الْكَفَّارَةِ أَوْ يُطْعِمَ هَذَا الطَّعَامَ عَنِ الْكَفَّارَةِ وَحِينَئِذٍ لَا يَجِبُ أَنْ

. ثَلَا عَنِ الْكَفَّارَةِ يَسْتَحْضِرَ عِنْدَ الإِعْتَاقِ أَوْ الإِطْعَامِ كَوْنِ الْعِتْقِ أَوْ الإِطْعَامِ مَ

غَيْرِهِ ا ه ح ل وَحِينَئِذٍ كَأَنَّهُمْ أَرَادُوا بِالنِّيَّةِ هُنَا مُطْلَقَ الْقَصْدِ ، وَالْأَفْعَلُ تَعْيِينِ الْعَبْدِ أَوْ

. يءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ لِلْكَفَّارَةِ لَا فِعْلَ حَتَّى تَقْتَرِنَ بِهِ النِّيَّةَ مَعَ أَنَّ حَقِيقَتَهَا قَصْدُ الشَّدِّ

. ا ه

عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر فَلَوْ أَعْتَقَ مَنْ عَلَيْهِ (فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَا قَتْلِ وَظَهَارِ الْخِ : قَوْلُهُ )

مَا ، أَوْ رَقَبَةً كَذَلِكَ أَجْرَاتِهِ عَنِ كَفَّارَتَا قَتْلِ وَظَهَارِ رَقَبَتَيْنِ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ وَلَمْ يُعَيَّنْ أَجْرًا عَنْهُ

إِحْدَاهُمَا مُبْهَمَةً ، وَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى إِحْدَاهُمَا وَيَتَّعَيَّنُ فَلَا يَتِمَّكُنُ مِنْ صَرْفِهِ إِلَى الْأُخْرَى

ا لِلْأَدَاءِ ، نَعَمْ لَوْ نَوَى كَمَا لَوْ أَدَّى مِنْ عَلَيْهِ دِيُونٌ بَعْضَهَا مُبْهَمًا فَإِنَّ لَهُ تَعْيِينَ بَعْضِهَا

غَيْرَ مَا هِيَ عَلَيْهِ غَلَطًا لَمْ يُجْزِهِ ، وَإِنَّمَا صَحَّ فِي نَظِيرِهِ فِي الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى رَفَعَ

. الْمَانِعِ الشَّامِلِ لِمَا عَلَيْهِ وَلَا كَذَلِكَ هُنَا انْتَهَتْ



وَيَنْبَغِي لَهُ عَدَمُ جَوَازِ الْوَطْءِ حَتَّى يُعَيَّنَ كَوْنُهُ عَنِ كَفَّارَةِ (مَا وَقَعَ عَنْ إِحْدَاهُ : قَوْلُهُ )  
الظَّهَارِ .

١ ه ع ش .

ظَاهِرُهُ حُصُولُ الْعِنُقِ مَجَانًا وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ ثُمَّ رَأَيْتَ سَمَ عَلَى (لَمْ تُجْزِهِ : قَوْلُهُ )  
ارْتُهُ قَالَ مِنْهَجٍ صَرَّحَ بِهِ وَعَبَدَ

الرَّزْكَشِيُّ سَبَقَ فِي الْخَطِّ فِي تَعْيِينِ الْإِمَامِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَلْعُو نِيَّةَ الْإِقْتِدَاءِ وَيَبْقَى  
دَّرْسِ أَسْلُ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا ، وَقِيَّاسُهُ هُنَا أَنْ تَلْعُو الْإِضَافَةَ وَيَقَعُ غَيْرُ وَاجِبٍ وَقَرِيءٌ بِالِ  
. لَمْ تُجْزِهِ أَيُّ وَلَا يُعْتَقُ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ : بِهَامِشِ نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ  
١ ه ع ش عَلَى م ر وَمَا نُسِبَ بِالْهَامِشِ الْمَذْكُورِ لِشَرْحِ الرَّوْضِ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنَّهُ لَمْ  
تُقِ بَلْ إِنَّمَا تَعَرَّضَ لِعَدَمِ الْإِجْزَاءِ فَقَطُّ وَنَصُّ عِبَارَتِهِ مَعَ الْمَثْنِ فَإِنْ يَذْكَرُ فِيهِ عَدَمَ الْعِ  
عَيْنَ ، وَأَخْطَأَ فِي تَعْيِينِهِ لَمْ يُجْزِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى غَيْرَ مَا عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى مَا عَلَيْهِ  
. كَاةِ كَنْظِيرِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالزَّ

الْأُولَى تَأْخِيرُ هَذَا حَتَّى يَتِمَّ الْكَلَامُ عَلَى الْأُمُورِ الْمَأْخُودَةِ (وَالْكَافِرُ كَالْمُسْلِمِ : قَوْلُهُ )  
. مِنْ التَّصْوِيرِ إِذْ لَا عِلَاقَةَ لِهَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهَا بِخُصُوصِهِ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُدْرَةٌ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ لِكَوْنِهِ مَرِيضًا كَفَّرَ (لَا لِمَ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ بِالْإِسْدِ : قَوْلُهُ )  
. بِالْإِطْعَامِ وَنَوَى لِلتَّمْيِيزِ

١ ه حَجَّ .

لِذَلِكَ ، : قَوْلُهُ وَإِذَا لَمْ يَمْلِكْ الْإِخْ مُقَابِلَ لِقَوْلِهِ وَيُمْكِنُ مِلْكُهُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً الْإِخْ ، وَ : وَقَوْلُهُ  
لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ وَفِيهِ أَنَّ : ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ التَّعْلِيلِ السَّابِقُ وَهُوَ قَوْلُهُ  
ذَرْتَهُ عَلَى الصَّوْمِ الْفَرَضِ أَنَّهُ مُوسِرٌ وَقَادِرٌ عَلَى الْإِعْتِاقِ فَكَيْفَ يُعَلَّلُ عَدَمَ الْحِلِّ بِقُ

بِالإِسْلَامِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ عِبَارَةَ شَرَحَ م ر وَحَجَّ وَنَصَّهَا فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ . مُظَاهِرٌ مُوسِرٌ مُنَعٌ مِنَ الْوَطْءِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مَلِكِهِ بِأَنْ يُسَلِّمَ فَيَسْتَرِيهُ .

. انْتَهَى .

. فَيَنْزِكُهُ أَيُّ الْوَطْءِ أَيُّ يُؤْمَرُ بِتَرْكِهِ : قَوْلُهُ وَ

. وَعِبَارَةٌ م ر مُنَعٌ مِنَ الْوَطْءِ .

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ أَعْسَرَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الصَّوْمِ بِالإِسْلَامِ (وَهُوَ مُظَاهِرٌ مُوسِرٌ : قَوْلُهُ )

. فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطْءُ .

. ه ع ش عَلَى م ر ا

فِيهِ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مَدْنُوبَةً وَذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَوْطُوعَةِ (لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا فَرَضًا : قَوْلُهُ ) . فِي رَمَضَانَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ فِي وُجُوبِهَا عَلَيْهَا .

. ا ه شَوْبَرِيٌّ .

أَيُّ ابْتِدَاءٍ فَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ ، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ ، وَإِنْ (رَةً فِي يَمِينٍ وَهِيَ مُخَيَّرٌ : قَوْلُهُ ) شَاءَ كَسَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ صَامَ ، وَإِلَّا فَهِيَ مُرْتَبَةٌ بِانْتِهَاءٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا . عَنِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ يَنْتَقِلُ لِلصَّوْمِ إِلَّا بَعْدَ الْعَجْزِ .

. ا ه ح ل

نُتِهَاءً وَأَقْسَامُ الْكَفَّارَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ بِاعْتِبَارِ التَّخْيِيرِ وَالتَّرْتِيبِ ثَلَاثَةٌ قِسْمٌ مُرْتَبٌّ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً وَانْتِهَاءً وَهِيَ كَفَّارَةُ صَيْدٍ وَهِيَ كَفَّارَةُ جِمَاعٍ وَظَهَارٍ وَقَتْلٍ وَتَمَتُّعٍ ، وَقِسْمٌ مُخَيَّرٌ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً ، وَقِسْمٌ مُخَيَّرٌ ابْتِدَاءً مُرْتَبٌّ ابْتِدَاءً وَهِيَ كَفَّارَةُ الْحَنْثِ فِي الْيَمِينِ ، وَأَنْوَاعُهَا سَبْعٌ كَمَا التَّخْيِيرُ فِي الصَّيْدِ وَالْأَذَى وَقَدْ جُمِعَتْ فِي قَوْلِهِ ظَهَارًا وَقَتْلًا رَتَّبُوا وَتَمَتُّعًا جَمَاعًا . وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ خَيْرٌ وَرَتَّبَنَ فَذَلِكَ سَبْعٌ إِنْ حَفِظْتَ فَحَبِّدَا .

أَيُّ الْيَمِينِ وَمُرَادُهُ بِهَذَا إِدْخَالُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ فِي قَوْلِهِ وَهِيَ مُخَيَّرَةٌ (وَمِنْهَا : قَوْلُهُ )  
إِلْحُ ؛ لِأَنَّهُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ لَا يَشْمَلُهَا حَيْثُ قَالَ وَسَتَاتِي فِي الْإِيمَانِ وَهَذِهِ الْأَبْوَابُ  
الْثَلَاثَةُ لَيْسَتْ مَذْكُورَةً فِي الْإِيمَانِ ، فَقَالَ وَهِيَ ، وَإِنْ لَمْ تُذَكَّرْ فِي الْإِيمَانِ لَكِنَّهَا مِنْهَا  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَفَّارَةٌ غَايَةٌ فِي اللَّعَانِ : وَمِنْهَا إِيْلَاءٌ أَيُّ إِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ وَقَوْلُهُ : فَقَوْلُهُ  
أَيُّ اللَّعَانِ يَمِينٌ سِوَاءٌ وَجِبَتْ فِيهِ كَفَّارَةٌ لِكَوْنِهِ كَاذِبًا أَمْ لَمْ تَجِبْ لِكَوْنِهِ صَادِقًا وَهَذَا  
. هُمْ كَلَامِهِ مِنْ تَخْرِيجِهِ عَلَى الضَّعِيفِ ، مِنْ أَنَّ اللَّعَانَ شَهَادَةٌ لَا يَمِينُ أَحْسَنُ فِي ذِ  
. ا ه شَيْخُنَا .

وَمِنْهَا أَيُّ الْإِيمَانِ : وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ

صَادِقًا كَمَا أَنَّ فِيهِ الْكَفَّارَةَ إِذَا إِيْلَاءٌ وَلِعَانٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَيُّ اللَّعَانِ كَفَّارَةٌ بِأَنَّ كَانَ  
كَانَ كَاذِبًا ، وَكُتِبَ أَيْضًا أَيُّ اللَّعَانِ يَمِينٌ ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ فِيهِ كَفَّارَةٌ لِكَوْنِهِ صَادِقًا  
مَنْ فَهَمَ عَنِ الشَّارِحِ أَنَّ فَالِّلَّعَانَ مُطْلَقًا مِنْ أَفْرَادِ الْيَمِينِ هَذَا مَعْنَى كَلَامِ الشَّارِحِ خِلَافًا لِ  
اللَّعَانِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ إِذَا كَانَ كَاذِبًا فَيَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى ضَعِيفٍ وَهُوَ الْقَائِلُ بِأَنَّ اللَّعَانَ  
فَارَةً عَلَى الْكَاذِبِ لَيْسَ يَمِينًا بَلْ شَهَادَةٌ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى الْكَاذِبِ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْكَ  
. يَقُولُ بِأَنَّهُ شَهَادَةٌ لَا يَمِينٌ تَأْمَلْ انْتَهَتْ .

الْمُرَادُ بِكَوْنِ كَلِمَاتِ اللَّعَانِ أَيْمَانًا أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْإِيمَانِ مِنْ حَيْثُ (وَلِعَانٌ : قَوْلُهُ )  
. بِ فَلَا يُنَافِي أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ لَيْسَتْ أَيْمَانًا لِزُورِ الْكَفَّارَةِ فِيهَا عِنْدَ الْكَذِ

. ا ه ع ش فِي كِتَابِ اللَّعَانِ .

الظَّاهِرُ وَجُوبُهَا فِي اللَّعَانِ عَلَى الْكَاذِبِ فِيهِ وَهَلْ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَفَّارَةٌ : قَوْلُهُ )  
تَجِبُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ الرَّاجِحُ التَّعَدُّدُ كَمَا فِي الْأَنْوَارِ ، وَإِنْ جَرَى تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَلْفَاظِهِ أَوْ  
. فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ عَلَى وَجُوبِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ .

١ هـ شَوْبَرِيُّ

. ان أَيَّ خِصَالٍ مَجْمُوعَةٍ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ لَهُ خِصَالَةٌ (وَخِصَالُهَا : قَوْلُهُ )

١ هـ .

ثَلَاثَةٌ ، فِيهِ أَنَّ كَفَّارَةَ الْقَتْلِ لَيْسَ لَهَا خِصَالٌ ثَلَاثَةٌ إِذْ لَيْسَ فِيهَا : وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ

. إِطْعَامٌ ، وَهَذَا دَفَعَهُ بِقَوْلِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّتَهَا بِقَوْلِي إِخ ١ هـ

. بِتَبَعِيَّةٍ لِأَصْلِ أَوْ دَارٍ أَوْ سَابِ أَيْ وَلَوْ (مُؤْمِنَةً : قَوْلُهُ )

١ هـ شَرْحُ م ر وَمَحَلُّ اشْتِرَاطِ هَذِهِ الشُّرُوطِ فِي الإِعْتِاقِ عَنِ الكَفَّارَةِ كَمَا هُوَ السِّيَاقُ أَمَّا

. مَا الإِعْتِاقُ تَطَوُّعًا أَوْ عَنِ نَذْرٍ فَيَكْفِي فِيهِ الأَعْمَى وَالزَّمَنُ وَغَيْرُهُ

١ هـ ع ش عَلَى م ر بِنَوْعٍ تَصَرُّفٍ

أَيُّ أَلْحَقَ بِكَفَّارَةٍ (وَأَلْحَقَ بِهَا غَيْرُهَا : قَوْلُهُ )

سَبَبِيَّهَا أَيَّ سَبَبِ المُلْحَقِ : الْقَتْلُ مِنْ حَيْثُ اشْتِرَاطُ الأَيْمَانِ غَيْرُهَا وَتَحْتَهُ فَرَدَانِ فَقَوْلُهُ  
الْقَتْلُ وَسَبَبُ المُلْحَقِ وَهُوَ كَالْجَمَاعِ وَالظُّهَارِ ، وَمُرَادُهُ بِحُرْمَةِ السَّبَبِ عَدَمُ بِهِ وَهُوَ  
أَوْ : الإِذْنُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ المُلْحَقَ بِهِ الْقَتْلُ الخَطَأُ وَلَا حُرْمَةَ فِيهِ لَكِنْ فِيهِ عَدَمُ الإِذْنِ وَقَوْلُهُ  
ء عَلَى أَنَّ حَمَلَ المَطْلُوقِ عَلَى المَقْيَدِ لَيْسَ مِنْ بَابِ القِيَاسِ فَلَا يَحْتَاجُ حَمَلًا أَيَّ بِنَا  
لِأَنَّ لِجَمَاعِ ، وَأَمَّا عَلَى الآخِرِ وَهُوَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ القِيَاسِ فَيَتَكَرَّرُ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ قِيَاسًا وَالْقَوُّ  
. مَحْكِيَّانِ فِي الأُصُولِ

١ هـ شَيْخُنَا

أَيُّ فِي ذَاتِهِ فَلَا يُنَافِي أَنَّ آيَةَ الْقَتْلِ وَارِدَةٌ فِي الْقَتْلِ (بِجَمَاعِ حُرْمَةِ سَبَبِيَّهِمَا : قَوْلُهُ )

نَبَغِي الخَطَأِ وَلَا حُرْمَةَ فِيهِ عَلَى المُخْطِئِ قَالَهُ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ الوَرَقَاتِ وَبَسَطَهُ بِمَا تَد

. مُرَاجَعَتُهُ

١ هـ شَوْبَرِيُّ

. وَعِبَارَةُ حَجِّ بَجَامِعِ عَدَمِ الْإِذْنِ فِي السَّبَبِ

فَعَلَى هَذَا اشْتِرَاطُ الْأَيْمَانِ فِي كَفَّارَتِي الظُّهَارِ (أَوْ حَمَلًا لِلْمُطْلَقِ إلخ :قَوْلُهُ )

ي حَمَلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ الْحُكْمُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمُطْلَقِ وَالْجَمَاعِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَمَعْنَى ذَلِكَ الْمُقَيَّدُ بِأَنْ يُقَيَّدَ بِقَيْدِهِ .

١ أَيْ وَيُعْتَقُ بِوُجُودِ الْإِعْطَاءِ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَيْدٍ عِنْفًا مَجَانًا كَمَا (لَمْ يُجْزِ عَنْهَا :قَوْلُهُ )

. لَمْ يُجْزِ عَنْهَا مَفْهُومُهُ وَفُوعُهُ تَطَوُّعًا :فِي ع ش عَنْ سَمِ وَعِبَارَتُهُ قَوْلُهُ

. وَعِبَارَةُ شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا وَقَعَ عِنْفُهُ تَطَوُّعًا

١ هـ سَمِ انْتَهَتْ

مَةِ عِنْدَ الْأَدَاءِ لَا الْوُجُوبِ حَتَّى لَوْ كَانَ يَتَّجُهُ اعْتِبَارُ السَّلَا (وَبِلَا عَيْبِ إلخ :قَوْلُهُ )

مَعِيْبًا عِنْدَ الْوُجُوبِ ، وَأَعْتَقَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الظُّهَارِ وَقَدْ صَارَ سَلِيمًا أَجْزَأً ، نَعَمْ إِنْ

تَبَارَ سَلَامَتِهِ عِنْدَ الْوُجُوبِ عَجَّلَ عِنْفَهُ بِأَنْ أَعْتَقَهُ قَبْلَ الْعُودِ فِي الظُّهَارِ فَلَا يَبْعُدُ اعْ

أَيْضًا ، نَعَمْ إِنْ مَاتَ

. قَبْلَ الْوُجُوبِ اتَّجَهَ الْإِجْرَاءُ كَمَا لَوْ مَاتَ الْمُعْجَلُ فِي الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ فَلْيُرَاجَعِ

١ هـ م ر

١ هـ شَوْبَرِيُّ

لِلْعَيْبِ هُنَا وَاعْتَبِرَ الْعَيْبُ هُنَا بِمَا ذَكَرَ وَفِي الْأُضْحِيَّةِ تَفْسِيرٌ (يُخَلُّ بِعَمَلٍ :قَوْلُهُ )

ظَرًا بِمَا يُنْقِصُ اللَّحْمَ وَفِي النِّكَاحِ بِمَا يُخَلُّ بِالْجَمَاعِ وَفِي الْبَيْعِ وَالزَّكَاةِ بِمَا يُخَلُّ بِالْمَالِ نَد

. فِي الْبَيْعِ زِيَادَةٌ عَلَى هَذَا فَرَاغَهُ فِي كُلِّ بَابٍ لِمَا يَلِيْقُ بِهِ وَتَقَدَّمَ

١ هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ

فِيهِ أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ يَقْتَضِي أَنَّ (لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِعْتَاقِ الرَّقِيقِ الْإِخَ : قَوْلُهُ )  
تَبَرُّعًا مَعَ أَنَّ ع ش صَرَّحَ بِأَنَّ الْعَبْدَ الرَّزْمَانَ الْمَعِيبَ عَيْنًا يُخَلُّ بِالْعَمَلِ لَا يَجُوزُ إِعْتَاقُهُ  
مَعَ كَوْنِهِ فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ : يَجُوزُ إِعْتَاقُهُ تَبَرُّعًا كَمَا تَقَدَّمَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُزَادَ فِي التَّعْلِيلِ  
. صَدَرَ مِنْهُ .

١ هـ شَيْخُنَا .

عَلَى نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُنْفِقٌ أَوْ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مُنْفِقٌ أَيْ ثَقِيلًا (كَأَنَّ : قَوْلُهُ )  
وَفِي الْمَصْنُوحِ الْكَلِّ بِالْفَتْحِ التَّقْلُ وَالْكَلُّ الْعِيَالُ ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ مِنْ بَابِ ضَرْبِ صَارَ  
لَدَى لَهُ وَلَا وَالِدَ وَفِي الْمُخْتَارِ وَعِيَالُ الرَّجُلِ مَنْ يَعُولُهُ كَذَلِكَ وَالْكَلُّ الْيَتِيمُ وَالْكَلُّ الَّذِي لَا وَ  
. وَوَاحِدُ الْعِيَالِ عَيْلٌ مِثْلُ جَيْدٍ .

أَيْ ، وَإِنْ لَمْ يُسَاوِ عَشْرَ دِيَّةٍ أُمَّه بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ السَّلَامَةِ (فِي جَزِيءٍ صَغِيرٍ : قَوْلُهُ )  
. مِمَّ وَرَجُلَيْهِ وَسَمَاعِ أُذُنَيْهِ فَإِنْ بَانَ خِلَافُ ذَلِكَ تَبَيَّنَ عَدَمُ إِجْرَائِهِ فِي بَطْشِ قَدِّ

١ هـ ح ل .

تَفْرِيعٌ عَلَى مَنْطُوقِ قَوْلِهِ وَبِلَا عَيْبٍ يُخَلُّ بِعَمَلٍ وَذَكَرَ لَهُ (فِي جَزِيءٍ صَغِيرٍ الْإِخَ : قَوْلُهُ )  
لَا رَجُلٍ الْإِخَ مَعْطُوفٌ عَلَى التَّفْرِيعِ لِكُنْهِ تَفْرِيعٌ عَلَى مَفْهُومِ مَا : لَهُ صُورًا ثَمَانِيَةً وَقَوُّ  
وَيُجْزَى مُعَلَّقٌ بِصِفَةِ الْإِخَ رُجُوعٌ لِلتَّفْرِيعِ عَلَى : ذَكَرَ وَذَكَرَ لَهُ صُورًا سَبْعَةً وَقَوْلُهُ  
لَهُ صُورًا الْمَنْطُوقِ فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ وَذَكَرَ

---

لَا جَعَلَ الْعِنَقَ الْمُعَلَّقَ الْإِخَ رُجُوعٌ لِلتَّفْرِيعِ عَلَى الْمَفْهُومِ وَذَكَرَ لَهُ : ثَلَاثَةً وَقَوْلُهُ  
. صُورَتَيْنِ .

. وَيُسَنُّ بِالْغِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ إِجَابِهِ (فِي جَزِيءٍ صَغِيرٍ الْإِخَ : قَوْلُهُ )

١ هـ شَرْحُ م ر .

فِيهِ أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تُقَيَّدَ بِعَدَمِ الْعَوَضِيَّةِ وَبِعَدَمِ عَيْبٍ يُخِلُّ بِالْعَمَلِ (لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ :قَوْلُهُ )  
تَأْمَلْ فَهَلَّا تَمَسَّكْتُمْ بِالْإِطْلَاقِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِمَا أَيْضًا وَقُلْتُمْ بِإِجْرَائِهِ مَعَ الْعَوَضِ وَالْعَيْبِ  
. وَيُجَابُ بِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِهِمَا عَلِمَ مِنَ السَّنَةِ تَأْمَلْ

أَيَّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ فَاعْتَبَرُوا فِي الْغُرَّةِ أَنْ يَكُونَ (حَيْثُ لَا يُجْزَى فِيهَا الصَّغِيرُ :قَوْلُهُ )  
. سَاوِي عَشْرَ دِيَّةٍ أُمَّمَمِيًّا وَزِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ يُ

ا ه ح ل

. أَيَّ فَهِيَ عَوَضٌ فَاحْتِيطَ لَهَا (لِأَنَّهَا حَقٌّ آدَمِيٌّ :قَوْلُهُ )

ا ه ح ل

بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْعَطْفِ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِيهِ أَحَدُهُمَا يُجْزَى (وَأَقْرَعُ أَعْرَجُ :قَوْلُهُ )  
. الْأَوْلَى بِـ

ا ه ز ي

. أَيَّ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً (يُمْكِنُهُ تَبَاعُ مَشْيٍ :قَوْلُهُ )

ا ه ح ل

لَمْ يُسْقَطِ الْوَاوَ فِيهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَكَى إِسْقَاطَهَا فِي الْأَصْلِ (رُوعَاوُ ، :قَوْلُهُ )  
طَّ مُؤَلَّفِهِ لِيُفِيدَ إِجْرَاءَ مَنْ اتَّصَفَ بِأَحَدِهَا بِالْأَوْلَى فَيَتَّبِعُهُ فِيهَا دُونَ غَيْرِهَا ، وَالْأَعْرَجُ عَنْ خَدِّ  
. فَيُجْزَى مَنْ اتَّصَفَ بِجَمِيعِ الصِّفَاتِ كَمَا أَفْصَحَ عَنْهُ فِي الْإِمْدَادِ

ا ه شَوْبَرِيٌّ

وَقَرَّرَ شَيْخُنَا إِجْرَاءَ مَنْ يُبْصِرُ نَهَارًا (وَرُ مَبْصِرٍ عَيْنُهُ السَّلِيمَةَ لَمْ يُضْعَفْ عَ :قَوْلُهُ )  
لَا وَلَا يُبْصِرُ لَيْلًا اِكْتِفَاءً بِإِبْصَارِهِ وَقَتَّ الْعَمَلِ وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَقَتَّ عَمَلِهِ اللَّيْلِ  
ظَوَرَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ وَقَتَّ الْعَمَلِ بِالْفِعْلِ حَرَّرَ ثُمَّ رَأَيْتَ يُجْزَى بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُنْدَ



حَجَّ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ يُبْصِرُ وَقَتًا دُونَ وَقْتِ يَأْتِي فِيهِ مَا يَأْتِي فِي الْمَجْنُونِ وَذَكَرَ عَنْ  
بَحْتِ الْأَذْرَعِيِّ

يُجِنُّ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ إِفَاقَتُهُ نَهَارًا ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّ غَالِبَ أَنَّ الْمَجْنُونَ الَّذِي يُفِيقُ وَ  
الْكَسْبِ إِثْمًا يَتَيَسَّرُ نَهَارًا قَالِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ تَيَسَّرَ لَيْلًا أَجْزَأً .

١ هـ خر حَلْبِيٌّ

فِي الْمِصْبَاحِ الضَّعْفُ بِفَتْحِ الضَّادِ فِي لُغَةِ تَمِيمٍ ( ضَعْفًا يُخِلُّ بِالْعَمَلِ :قَوْلُهُ )  
وَبِضْمَتِهَا فِي لُغَةِ قُرَيْشٍ خِلَافُ الْقُوَّةِ وَالصَّحَّةِ فَالْمَضْمُومُ مَصْدَرٌ ضَعْفٌ مِثْلُ قَرَبٍ  
لِ الْمَفْتُوحِ فِي الرَّأْيِ قُرْبًا وَالْمَفْتُوحُ مَصْدَرٌ ضَعْفٌ مِنْ بَابِ قَتَلَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ  
وَالْمَضْمُومَ فِي الْجَسَدِ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

١ هـ فَقَوْلُ الشَّارِحِ لَمْ يَضْعَفْ إِنْ قُرِيَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ ثَالِثِهِ كَانَ ضَعْفًا بِالْفَتْحِ مَصْدَرًا  
ضَعْفًا بِالْفَتْحِ أَوْ الضَّمِّ اسْمٌ مَصْدَرٌ لَهُ فَكَلَامٌ لَهُ ، وَإِنْ قُرِيَ بِضَمِّهِ ، وَكَسْرِ ثَالِثِهِ كَانَ  
الشَّوْبَرِيِّ هُنَا غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ ١ هـ

فَإِنْ اجْتَمَعَا أَجْزَأً ؛ لِأَنَّ مِنْ لَازِمِ الْخَرَسِ الْأَصْلِيِّ الصَّمَمُ (وَأَصَمُّ وَأَخْرَسُ :قَوْلُهُ )  
شَتْرَطُ إِسْلَامِهِ تَبَعًا أَوْ بِإِشَارَتِهِ الْمُفْهِمَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ خِلَافًا لِمَنْ وَمَنْ وُلِدَ أَخْرَسَ يُ  
أَشْتَرَطُ صَلَاتَهُ .

١ هـ حل

مَجْدُومٌ أَيُّ وَفَاقِدُ أَسْنَانِهِ وَمَجْبُوبٌ وَعَيْنٌ وَرَتَقَاءُ وَقَرْنَاءُ وَ (وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ :قَوْلُهُ )  
نَمْ وَهُوَ قُ مَحَاوٌ ، انْزِرْ دُلُوءَ قُ سَاقُوهُ عِنْدَ سَحْدِ لَانِ مَوْ شِ طَبِ فَيَعْضُو صِرْبًاوُ ،  
يَضَعُ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ مَعَ عِلْمِهِ بِقُبْحِهِ .

١ هـ شَرْحُ م ر

ذَكَرَ وَلَوْ اجْتَمَعَ جَمِيعُ مَا ذَكَرَ فِي شَخْصٍ فَإِنَّهُ أَيُّ جَمِيعٍ مَا (لِأَنَّ فَقَدْ ذَلِكَ :قَوْلُهُ )  
. يُجْزَى خِلَافًا لِظَاهِرِ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ ، وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا فِي ذَلِكَ لِلدَّمِيرِيِّ وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا  
وَلَوْ فَرَضَ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ يَتَيَسَّرُ لَهُ (عَمَلٍ لِإِخْلَالِ كُلِّ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ بِأَدْنَى :قَوْلُهُ )  
عَمَلُ السَّلِيمِ ؛ لِأَنَّ مَا صَرَّحُوا بِعَدَمِ إِجْرَائِهِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ لَا يُنْظَرُ فِيهِ

. عَةِ تَكْفِيهِ لَا يُجْزَى لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْعَمَلِ نَظْرًا لِمَا هُوَ الْعَالِبُ فَلَوْ قَدَرَ الْأَعْمَى عَلَى صَدِّ  
ل . ا ه ح ل

أَيُّ بِقَوْلِهِ بِلَا عَيْبٍ يُخَلُّ بِعَمَلٍ مَعَ قَوْلِهِ لَا فَاقِدُ رَجُلٍ أَوْ خِنَصِرٍ (وَعَلِمَ بِذَلِكَ :قَوْلُهُ )  
إِلْخ .

الْعَمَلِ وَفِي الْمُخْتَارِ وَالزَّمَانَةِ أَيُّ مُبْتَلَى بِآفَةٍ تَمْنَعُهُ مِنْ (أَنَّهُ لَا يُجْزَى زَمِنٌ :قَوْلُهُ )  
آفَةٌ فِي الْحَيَوَانِ وَرَجُلٌ زَمِنٌ أَيُّ مُبْتَلَى بَيْنَ الزَّمَانَةِ وَقَدْ زَمِنَ مِنْ بَابِ سَلِمَ وَعَلَيْهِ  
. فَالزَّمَانَةُ تَشْمَلُ نَحْوَ الْعَرَجِ الشَّدِيدِ

. ا ه ع ش عَلَى م ر

نَعَمْ الْأَوْجَهُ أَنْ غَيْرِ الْإِبْهَامِ لَوْ فَقَدْ أُنْمِلَتْهُ (قَدْ أُنْمِلَتْهُ مِنْ غَيْرِ الْإِبْهَامِ وَفَا :قَوْلُهُ )  
. الْعُلْيَا ضَرَّ قَطَعَ أُنْمِلَةٌ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ حِينِيذٌ كَالْإِبْهَامِ

. ا ه ش ر ح م ر

أَجْزَاءُ أَيُّ ؛ لِأَنَّ أُنْمِلَةَ كُلُّ :أَيُّ غَيْرِ الْإِبْهَامِ وَقَوْلُهُ ( مِنْ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ :قَوْلُهُ )  
. يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ أُنْمِلَةٌ إِبْهَامٍ

. ا ه ح ل

نَ مَوْجُودًا أَيُّ وَلَا يُقَالُ يُجْزَى ؛ لِأَنَّهُ كَا (وَإِنْ انْفَصَلَ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِنْ خُ :قَوْلُهُ )  
. عِنْدَ الْإِعْتِقَاقِ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ؛ لِأَنَّهُ ، وَإِنْ أُعْطِيَ حُكْمَ (لِأَنَّهُ لَا يُعْطَى حُكْمَ الْحَيِّ إِلْح : قَوْلُهُ )  
بَعْدَ كَمَالِ الْمَعْلُومِ لَا يُعْطَى حُكْمَ الْحَيِّ انْتَهَتْ أَي ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْصِفُ بِالسَّلَامَةِ إِلَّا  
انْفِصَالِهِ .

. ا ه ع ش عَلَيْهِ

. مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُقَدَّرِ فِي قَوْلِهِ لَا رَجُلٍ ا ه (وَلَا مَرِيضٌ إِلْح : قَوْلُهُ )

. أَي عَاجِزٍ عَنِ الْكَسْبِ فَلَوْ زَالَ عَجْزُهُ تَبَيَّنَ إِجْرَاؤُهُ (أَوْ هَرِمَ : قَوْلُهُ )

فِي شَرَحِ م ر مَا نَصَّهُ وَهَرِمٌ لَا يُحْسِنُ صَنْعَةً مَعَ الْهَرَمِ تَكْفِيهِ ، فَإِنْ كَانَ ا ه ع ش وَ  
يُحْسِنُهَا فَيُجْزَى وَهُوَ ظَاهِرٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَدَرَ نَحْوُ الْأَعْمَى عَلَى صَنْعَةٍ تَكْفِيهِ فَإِنَّهُ لَا  
. م ا هِيَجْزَى كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ

أَي بَعْدَ إِعْتَاقِهِ فَيَتَبَيَّنُ إِجْرَاؤُهُ وَيَنْبَغِي إِجْرَاءُ (وَمَنْ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ إِذَا بَرِيَ : قَوْلُهُ )  
الْمَعِيبِ إِذَا زَالَ الْعَيْبُ بَعْدَ إِعْتَاقِهِ أَوْ مَاتَ مَنْ يُرْجَى بُرُؤُهُ بَعْدَ إِعْتَاقِهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ  
مَوْتَهُ بِمَرَضٍ آخَرَ قَالَ حَجَّ بَلْ لَوْ تَحَقَّقَ مَوْتُهُ بِذَلِكَ الْمَرَضِ أَجْزَأً فِي الْأَصَحِّ نَظْرًا  
. لِلْغَالِبِ وَهُوَ الْحَيَاةُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ

. ا ه ح ل

هُ لَوْ صَارَ الْمَرِيضُ بَعْدَ عِتْقِهِ غَيْرَ مُقْتَضَاهُ أَنَّ (فَلَوْجُودِ الرَّجَاءِ عِنْدَ الْإِعْتَاقِ : قَوْلُهُ )  
. مَرْجُوُّ الْبُرِّ لَا يَضُرُّ

. ا ه ح ل

وَحِينَئِذٍ فَيُشْكَلُ بِقَوْلِهِمْ وَلَوْ ذَهَبَ (بِخِلَافِ مَا لَوْ أَعْتَقَ أَعْمَى فَأَبْصَرَ إِلْح : قَوْلُهُ )  
عَادَ أُسْتَرِدَّتْ ؛ لِأَنَّ الْعَمَى الْمُحَقَّقَ لَا يَزُولُ ؛ لِأَنَّ عَوْدَهُ بَصْرَهُ بِجِنَايَةٍ فَأَخَذَتْ دَيْتُهُ ثُمَّ  
ا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ زَائِلًا ، وَكَوْنُهُ نِعْمَةً جَدِيدَةً يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ زَائِلًا وَعَادَ خَرْقًا

نَّ مَا فِي الْجِنَايَاتِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ زَوَالُهُ لِلْعَادَةِ ثُمَّ رَأَيْتُ عَنْ شَيْخِنَا أ  
بِخَبَرِ مَعْصُومٍ وَمَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا تَحَقَّقَ زَوَالُهُ بِخَبَرِ مَعْصُومٍ كَالسَّيِّدِ عَيْسَى  
لَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ فَالْبَابَانِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ أَوْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِينَا وَعَ  
مَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْعَمَى خِلْقَةً فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْعَمَى بِجِنَايَةِ  
سِ وَعَدَمِهِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَادِثِ لَكِنْ قَرَّرَ بَعْضُ شَيْوِخِنَا أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى تَحَقُّقِ الْيَأُ  
وَالْخِلْقِيِّ حَرَّرَ هَذَا ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَأَنَّ الْبُرْءَ مِنَ الْمَرَضِ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَوْدِ  
الْبَصْرِ .

١٠٥ هـ ح ل

أَيُّ وَالْإِفَاقَةُ فِي (فِيهِ الْأَمْرَانِ الْإِخْ بِخِلَافِ مَجْنُونٍ إِفَاقَتُهُ أَكْثَرُ أَوْ اسْتَوَى :قَوْلُهُ )  
وُخِذَ النَّهَارِ ، وَاللَّ لَا لَمْ يُجْزِ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ ؛ لِأَنَّ غَالِبَ الْكَسْبِ إِتْمَا يَتَيَسَّرُ نَهَارًا وَيُ  
مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ

يُبْصِرُ وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ كَالْمَجْنُونِ فِي تَفْصِيلِهِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ مُتَيَسِّرًا لَيْلًا أَجْزَاءً ، وَأَنَّ مَنْ  
. مُتَّجَةً وَبَقَاءً نَحْوِ خَبَلٍ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ يَمْنَعُ الْعَمَلَ فِي حُكْمِ الْجُنُونِ

١٠٥ هـ ش ر م

. كَفَّارَةَ أَيِّ بِنِيَّةٍ أَلِ (أَوْ يُعَلِّقُهُ كَذَلِكَ :قَوْلُهُ )

. أَيُّ وَعِنْدَ الْوُقُوعِ أَيْضًا (عِنْدَ التَّعْلِيقِ :قَوْلُهُ )

أَيُّ وَبَاقِي الْأَخْرِ مَمْلُوكٌ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ سَوَاءً أَكَانَ مُوسِرًا أَوْ (أَوْ بَاقِي أَحَدِهِمَا :قَوْلُهُ )

لَا .

أَوْ لِغَيْرِهِ وَهُوَ مُوسِرٌ :وَسِرًّا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا وَقَوْلُهُ مُ (بِأَنَّ كَانَ الْبَاقِي لَهُ :قَوْلُهُ )

وَحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ أَنْ يَكُونَ مَا سَرَى لَهُ الْعِنَقُ عَنِ الْكَفَّارَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَقَ عَنِ

أَنَّهُ يُشْتَرَطُ تَخْلِيصُ بَاقِيَهُمَا أَوْ بَاقِي أَحَدِهِمَا الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا هُوَ النَّصْفَانِ ، غَايَةُ الْأَمْرِ  
مِنَ الرَّقِّ وَبِهَذَا تَعْلَمُ مَا فِي قَوْلِ حَجِّ كَشَيْخِنَا أَمَّا الْمُوسِرُ وَلَوْ بَبَاقِي أَحَدَهَا فَيُجْزَىٰ إِنْ  
. شَرَّ عِنَقَ الْجَمِيعِ نَوَىٰ عِنَقَ الْكُلِّ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِهِ كَأَنَّهُ بَا

ا ه لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ جَمِيعَ الْعَبْدِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ مَعْتُوقًا عَنِ الْكَفَّارَةِ بَلْ نِصْفَهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ  
ا قِي لَا بُدَّ أَنْ تَأْمَلَ ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَبْدًا وَاحِدًا ، وَأَعْتَقَ نِصْفَهُ وَسَرَىٰ إِلَىٰ الْبِ  
. يَنْوِي مَا يَسْرِي إِلَيْهِ الْعِنَقُ عَنِ الْكَفَّارَةِ

ا ه ح ل

. أَيَّ بَيْنَ حَالَةِ يَسَارِهِ حَيْثُ يُجْزَىٰ وَحَالَةِ إِعْسَارِهِ حَيْثُ لَا يُجْزَىٰ (وَالْفَرْقُ : قَوْلُهُ )

ا ه شَيْخُنَا

يَنْبَنِي عَلَىٰ وَقُوعِهِ مُشَقَّصًا أَنَّهُ لَوْ (مُشَقَّصًا فِي الْأُولَىٰ إِلْحَ وَيَقَعُ الْعِنَقُ : قَوْلُهُ )

. ظَهَرَ أَحَدُهُمَا مَعِيًّا لَمْ يُجْزَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنِ الْكَفَّارَةِ وَلَكِنَّهُمَا يَعْتَقَانِ مَجَانًا

مَا مَعِيًّا فِيمَا إِذَا وَقَعَ غَيْرَ مُشَقَّصٍ ا ه شَرْحُ م ر و ع ش عَلَيْهِ بِخِلَافِ ظُهُورِ أَحَدِهِ  
فَأَنَّهُ يَبْطُلُ عِنَقُهُ فَقَطُّ وَيَصِحُّ عِنَقُ الْآخَرِ عَنِ أَحَدِ الْكَفَّارَتَيْنِ وَيُعَيَّنُهَا

. الْمَكْفَرُ

أَطْلَقَ يَنْبَنِي عَلَىٰ هَذَا أَنَّهُ سِوَاءِ أَصْرَحَ بِالتَّشْقِيقِ أَمْ : ا ه شَيْخُنَا وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَىٰ قَوْلُهُ  
إِنْ بَانَ أَحَدُهُمَا مَعِيًّا أَوْ مُسْتَحَقًّا لَا يُجْزَىٰ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي الْأُولَىٰ وَيُجْزَىٰ الْبَاقِي إِنْ  
. كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ بِلَا عَيْبٍ عَنِ إِحْدَى الْكَفَّارَتَيْنِ وَالتَّعْيِينُ لَهُ

ا ه

لَيْسَ ظَرْفًا لِلْجَعْلِ ؛ لِأَنَّ الْجَعْلَ مِنَ الْآنِ لَا عِنْدَ الصِّفَةِ (عِنْدَ وُجُودِ الصِّفَةِ : قَوْلُهُ قَ )  
. فَلَعَلَّهُ ظَرْفٌ لِقَوْلِهِ كَفَّارَةَ

١ هـ شَيْخُنَا .

هَذَا فَلَوْ اخْتَلَفْتَ كَأَنَّ قَالَ لِرَقِيقِهِ هَذَا فِي اتِّحَادِ الصِّفَةِ الْمُعَلَّقِ عَلَيَّ (إِنْ دَخَلْتُهَا :قَوْلُهُ )  
إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنْ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَأَنْتَ حُرٌّ عَن كَفَّارَتِي فَدَخَلَ  
. الْمَسْجِدَ أَوْ لَا عَتَقَ عَن الْكَفَّارَةِ .

١ هـ م ر .

١ هـ س م .

١ هـ ع ش .

أَيُّ اسْتِحْقَاقًا ذَاتِيًّا لَا يُمَكِّنُ الْمُعْتَقَ دَفْعُهُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ (وَلَا مُسْتَحِقُّ عِتْقٍ : قَوْلُهُ )  
لَفْظِ الْإِسْتِحْقَاقِ إِذِ الْمُبَادَرُ مِنْهُ الذَّاتِيُّ فَحَيْثُ تَغَايُرُ هَذِهِ مَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ وَيُجْزِي  
؛ لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ بِصِفَةِ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ وَيُجْزِي مَرْهُونٌ وَجَانٍ إِنْ نَفَذْنَا مُعَلَّقٌ بِصِفَةِ  
عِتْقُهُمَا بَأَنَّ كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا وَلَهُ أَبَقٌ وَمَغْصُوبٌ وَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى انْتِزَاعِهِ مِنْ  
لَوْ بَعْدَ الْإِعْتَاقِ ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزِ إِعْتَاقُهُمَا وَيَعْلَمُ مِنْهُ عَدَمُ غَاصِبِهِ إِنْ عُلِمَتْ حَيَاتُهُمَا وَ  
إِجْرَاءُ مَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ أَيُّ لَا لِحَوْفِ الطَّرِيقِ كَمَا فِي الْكِفَايَةِ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مُتَيَقَّنٌ  
تَجِبُ اخْتِيَاطًا وَتُجْزَى حَامِلٌ ، وَإِنْ اسْتَنْتَى حَمَلَهَا وَالْمُسْقِطُ مَشْكُوكٌ فِيهِ بِخِلَافِ الْفِطْرَةِ  
وَيَتَّبَعُهَا فِي الْعِتْقِ وَيَبْطُلُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي صُورَتِهِ وَيَسْقُطُ الْفَرْضُ وَلَا يُجْزَى مُوصَى  
. بِمَنْفَعَتِهِ وَلَا مُسْتَأْجَرٌ .

خَوْفِ الطَّرِيقِ أَفْهَمَ أَنَّ مَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِحَوْفِ الطَّرِيقِ أَيُّ لَا لِ : ١ هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ  
يُجْزَى وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ

---

. تَبَيَّنَتْ حَيَاتُهُ حَالَ الْعِتْقِ ، وَإِلَّا فَفَيَّاسُ الْمَغْصُوبِ وَالْأَبَقِ عَدَمَ الْإِجْرَاءِ .

قِ أَيُّ وَلَا يَكُونُ عَن الْكَفَّارَةِ حَتَّى لَوْ انفصلَ مَيِّتًا أُعْتِدَّ وَيَتَّبَعُهَا فِي الْعِدَّةِ : ١ هـ وَقَوْلُهُ

. بَعَثَ الْأُمَّ عَنِ الْكَفَّارَةِ ا هـ .

وَلَا مُسْتَأْجِرٌ ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ قَصُرَتْ الْمُدَّةُ وَفِيهِ بَعْدٌ وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ فِيمَنْ تَقَطَّعَ : وَقَوْلُهُ  
نُونُهُ وَعَلَبَتْ إِفَاقَتُهُ حَيْثُ يُجْزَى إِعْتَاقُهُ مَجْنُونًا اِكْتِفَاءً بِحُصُولِ الْإِفَاقَةِ بَعْدُ ، وَكَذَا جُ  
مَرِيضٌ يُرْجَى بُرُؤُهُ حَيْثُ نَفَذَ إِعْتَاقَهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ مَعَ عَدَمِ تَأْتِي الْعَمَلِ مِنْهُ حَالَ الْمَرَضِ

.  
يَهَا هـ ع ش عَ .

مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ عِتْقَ أُمِّ الْوَالِدِ (لِأَنَّ عِتْقَهُمَا مُسْتَحَقٌّ بِالْإِيلَادِ وَالْكِتَابَةِ : قَوْلُهُ )  
إِنَّمَا الْمُسْتَحَقُّ بِالْإِيلَادِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، وَأَنَّ عِتْقَ الْمَكَاتِبِ الْمُسْتَحَقُّ بِالْكِتَابَةِ  
دُونَ الْكَفَّارَةِ ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا جَعَلَ الْعِتْقَ الَّذِي يَحْصُلُ بِمَوْتِ : هُوَ بِأَدَاءِ النُّجُومِ وَقَوْلُهُ  
لُكْفَّارَةِ السَّيِّدِ وَبِأَدَاءِ النُّجُومِ عَنِ الْكَفَّارَةِ وَبَقِيَ مَا لَوْ نَجَّرَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ الْأَدَاءِ عَنِ ا  
وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى عَنْهَا أَيْضًا ، وَإِنْ نَفَذَ الْعِتْقُ وَعِبَارَتُهُ لَا تُفِيدُ هَذِهِ الصُّورَةَ كَمَا لَا  
يَخْفَى .

. وَهُوَ عَدَمُ الْأَجْزَاءِ (حُكْمُ الْإِعْتَاقِ عَنِ الْكَفَّارَةِ : قَوْلُهُ )

أَيُّ ذِكْرٍ حُكْمِ الْإِعْتَاقِ بِعَوَضٍ فِي غَيْرِ (طَرَدُوا ذِكْرَ حُكْمِهِ فِي غَيْرِهَا ثُمَّ اسْتَدَّ : قَوْلُهُ )  
ذَا الْكَفَّارَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِسْتِطْرَادَ ذِكْرَ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ لِمُنَاسَبَةِ تَقْتَضِيهِ ، وَمَحَلُّ هـ  
. الْحُكْمُ هُوَ كِتَابُ الْعِتْقِ .

. أَيُّ الْإِسْتِطْرَادِ (فِي ذَلِكَ : قَوْلُهُ )

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ أَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ مَدًّا مِنْ (وَاعْتَاقٌ بِمَالٍ كَخُلْعٍ : قَوْلُهُ )  
حَّ وَلَا يَخْتَصُّ بِالْمَجْلِسِ ، وَالْكِسْوَةُ حِنْطَةٌ عَنِ كَفَّارَتِي وَنَوَاهَا بِقَلْبِهِ فَفَعَلَ أَجْزَأَهُ فِي الْأَصَدِّ



. كَالْإِطْعَامِ قَالَهُ الْخَوَارِزْمِيُّ

. ا ه ش ر م ر وَلِلدَّافِعِ بَدَلُ مَا أَخْرَجَهُ مَا لَمْ يَقْصِدِ النَّبْرَعُ

ذُ يُشْكَلُ بِمَا مَرَّ مِنْ عَدَمٍ وَلَا يَخْتَصُّ بِالْمَجْلِسِ هَذَا ق: ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَقَوْلُهُ  
عِتْقِهِ عَنِ الطَّالِبِ فِيمَا لَوْ قَالَ اعْتَقَ عَبْدَكَ عَلَى كَذَا فَلَمْ يُجِبْهُ فَوْرًا إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ  
يُرِيسْتَدْعِي حُصُولَ الْإِطْعَامِ يُشْبِهُ الْإِبَاحَةَ فَاعْتَقِرَ فِيهِ عَدَمُ الْفَوْرِيَّةِ وَالْإِعْتَاقُ عَنِ الْعَ  
. الْوَلَاءِ لَهُ فَاعْتَبِرْتَ فِيهِ شُرُوطَ الْبَيْعِ لِيُمكنَ الْمَلِكُ فِيهِ

وَالْكَسْوَةُ كَالْإِطْعَامِ هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا قَدَّمَهُ فِي أَوَّلِ الْبَيْعِ مِنْ أَنَّ الْبَيْعَ : ا ه وَقَوْلُهُ  
ي غَيْرِ الْإِعْتَاقِ وَعِبَارَتُهُ تَمَّ وَهَلْ يَأْتِي أَيُّ الْبَيْعِ الضَّمْنِيِّ فِي غَيْرِ الضَّمْنِيِّ لَا يَأْتِي فِي  
الْعِتْقِ كَتَصَدَّقَ بِدَارِكٍ عَنِّي عَلَى أَلْفٍ بِجَامِعٍ أَنْ كُلاً قُرْبَةً أَوْ يُفَرِّقُ وَمِثْلُ كَلَامِهِمْ إِلَى  
. الثَّانِي أَكْثَرُ

. جَابُ بِمَا مَرَّ أَنَّ الْإِطْعَامَ كَالْإِبَاحَةِ ه وَقَدْ يُ

. ا ه ع ش عَلَيْهِ

أَيُّ فَلِلسَيِّدِ الرَّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِ الْمُسْتَدْعِي نَظْرًا لِلْمُعَاوَضَةِ (يَشُوبُهَا تَعْلِيْقٌ : قَوْلُهُ )  
جُوعُ قَبْلَ جَوَابِ السَيِّدِ نَظْرًا لِجِهَةِ الْجَعَالَةِ يَشُوبُهَا جَعَالَةٌ أَيُّ فَلِلْمُسْتَدْعِي الرَّ : وَقَوْلُهُ  
. وَالْمُعَاوَضَةُ مَعًا

ا ه شَيْخُنَا مِثَالُ الشَّقِّ الْأَوَّلِ مَا ذَكَرَهُ ق ل عَلَى الْجَلَالِ بِقَوْلِهِ فَلَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيٍّ اعْتَقِ  
بَلْ صَحَّ الْعِتْقُ لَا عَنِ الْكُفَّارَةِ وَيَلْزَمُ الْمُلتَزِمَ الْحُرَّ عَبْدِي عَنِ كَفَّارَتِي بِأَلْفٍ عَلَيْكَ فَقَ  
. الْعِوَضُ وَيَقَعُ الْعِتْقُ عَنْهُ كَمَا يَأْتِي ا ه

. وَأَمَّا مِثَالُ الشَّقِّ الثَّانِي فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ فَلَوْ قَالَ اعْتَقِ أُمَّ وَلَدِكَ الْخ  
وَلَا تُسْتَرَطُ الْمَالِيَّةُ فِي الْعِوَضِ (فَلَوْ قَالَ اعْتَقِ أُمَّ وَلَدِكَ أَوْ عَبْدًا بِكَذَا الْخ : قَوْلُهُ )

فَلَوْ قَالَ عَلَى حَمْرٍ أَوْ نَحْوِهِ نَفَذَ وَلَزِمَهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَلَوْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ بَعْدَ عِتْقِهِ لَمْ  
يَبْطُلْ

بِهِ بَلْ يَرْجِعُ الْمُسْتَدْعَى لِلْعِتْقِ بِأَرْشِهِ فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ يَمْنَعُ إِجْرَاءَهُ فِي الْكَفَّارَةِ لَمْ تَسْقُطْ

.

. ا ه شرح م ر

. ه الْمَطْوِيُّ صُورَةَ الْإِطْلَاقِ فَقَطَّ بِدَلِيلٍ مَا بَعْدَ (وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ عَنكَ : قَوْلُهُ )

. أَي فَوْرًا (فَاعْتَقَ : قَوْلُهُ )

. وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَيَجِبُ الْجَوَابُ فَوْرًا ، وَإِلَّا عَتَقَ عَلَى الْمَالِكِ مَجَانًا

و ا ه وَهُوَ شَامِلٌ لِنَحْوِ اعْتَقَ عَبْدَكَ عَلَى أَلْفٍ فَأَجَابَهُ لَا عَلَى الْفَوْرِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلِنَحْدِ

. أَعْتَقْتَ عَبْدِي عَلَى أَلْفٍ عَلَيْكَ فَلَمْ يُجِبْهُ عَلَى الْفَوْرِ فَلْيُرَاجَعِ

ا ه سَمَ عَلَى حَجِّ أَقُولُ الْقِيَاسُ فِي الثَّانِيَةِ عَدَمُ الْإِعْتَاكِ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ

. الْمَالِكِ فَلَمْ يُعْتَدَّ بِمَا فَعَلَهُ

. ع ش عَلَيْهِ ا ه

فَإِنْ قَالَ أَعْتَقْتُهُ عَنِّي مَجَانًا لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ فَإِنْ (أَوْ قَالَ أَعْتَقْتُهُ عَنِّي بِكَذَا : قَوْلُهُ )

سَكَتًا عَنِ الْعَوَضِ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ إِنْ صَرَخَ بِعَنْ كَفَّارَتِي أَوْ عَنِّي ، وَكَانَ

هِ عِتْقٌ وَلَمْ يَقْصِدْ الْمُعْتَقُ الْعِتْقَ عَنِ نَفْسِهِ كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ اقْضِ دَيْنِي وَإِلَّا فَلَا ، عَلَيَّ

نَعَمْ لَوْ قَالَ ذَلِكَ لِمَالِكٍ بَعْضِهِ عَتَقَ عَنْهُ بِالْعَوَضِ وَلَا يُجْزئُهُ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ بِمِلْكِهِ لَهُ

. ق بِالْقَرَابَةِ اسْتَحَقَّ الْعِتْدَ

. ا ه شرح م ر

أَي قَالَ أَعْتَقْتُهُ عَنكَ بِذَلِكَ أَوْ أَعْتَقْتَهُ بِذَلِكَ فَإِنْ سَكَتَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ (فَفَعَلَ : قَوْلُهُ )

أَوْ قَالَ أَعْتَقْتُهُ بَعْضُ مَشَايخِنَا عَتَقَ عَنِ الطَّالِبِ وَلَزِمَهُ قِيمَتُهُ فَإِنْ نَوَى الْمُعْتَقُ نَفْسَهُ  
عَنِّي عَتَقَ عَنِ السَّيِّدِ وَلَا شَيْءَ فَإِنْ قَالَ عَنِ كَفَّارَتِي وَقَعَ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ رَدُّ لِكَلَامِ  
. الطَّالِبِ ، وَإِنْ قَالَ أَعْتَقْتَهُ عَنْكَ مَجَانًّا عَتَقَ عَنِ الطَّالِبِ وَلَا شَيْءَ  
. لِأَنَّ هَذَا عَلَى الْجَلَا .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ إِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْجَوَابِ ذِكْرُ عَنْكَ وَلَا بِكَذَا بَلْ يَكْفِي (فَفَعَلَ :قَوْلُهُ )  
أَنْ يَقُولَ أَعْتَقْتُهُ وَلَكِنْ لَوْ زَعَمَ فِي هَذِهِ أَنَّهُ أَرَادَ عَنِ

. قَبُولَ نَفْسِهِ قَالَ الْإِمَامُ فَالَّذِي أَرَاهُ أَلْ

أ هـ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْعَبْدُ مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَى السَّائِلِ قَالَ الْقَاضِي فَلَا يَعْتِقُ عَنِ السَّائِلِ  
. لِلزُّورِ الدَّوْرِ .

( فَائِدَةٌ ) .

فَارَةٌ بِقَلْبِهِ فَفَعَلَ أَجْزَأُ قَالَ لِغَيْرِهِ أَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا سِتِّينَ مُدًّا عَنِ كَفَّارَتِي إِنْ نَوَى الْكَ  
. عَلَى الْأَصَحِّ وَلَا يَخْتَصُّ بِالْمَجْلِسِ ، وَكَذَا الْكِسْوَةُ

. أ هـ

وَعِبَارَةُ الزَّرْكَشِيِّ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الطَّالِبُ مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ فَإِنْ كَانَ ، لَمْ يَعْتِقُ

ب ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا مِنْهُ كُنَّا نُمَلِّكُهُ الْعَبْدَ ثُمَّ نَجْعَلُ الْمَسْئُولَ نَائِبًا عَنْهُ عَلَى الطَّلَا  
فِي الْإِعْتَاقِ وَهَاهُنَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقَدُّمِ الْمَلِكِ عَنِ الْإِعْتَاقِ وَالْمَلِكُ يُوجِبُ الْعِتْقَ وَالتَّوَكُّيلُ

الْإِعْتَاقِ لَا يَصِحُّ فَيَصِيرُ دَوْرًا قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي فِتَاوِيهِ أ هـ أَقُولُ فِي بَعْدِهِ بِ

مُ كَوْنِهِ دَوْرًا شَيْءٌ وَلَعَلَّ الظَّاهِرَ أَنْ يُعَلَّلَ بِأَنَّ الْإِعْتَاقَ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَقَدُّمِ مَلِكِهِ وَتَقَدُّ

قَهُ عَنْهُ لِاسْتِنْلَازِمِهِ لِعِتْقِهِ عَنْهُ بِنَفْسِ الْمَلِكِ فَلَا يُتَصَوَّرُ إِعْتَاقُهُ بَعْدَهُ عَنْهُ مَلِكِهِ يُنَافِي إِعْتَا

. فَقَدْ تَوَقَّفَ إِعْتَاقُهُ عَنْهُ عَلَى مَا يُنَافِيهِ فَلْيُنْتَمَلْ

ا ه س م .

مَلَكًا لَهُ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ مَعْصُوبًا مَثَلًا أَيُّ بِكَذَا إِنْ كَانَ (مَلَكَهُ الطَّالِبُ بِهِ : قَوْلُهُ )  
أَوْ فَعَلِيهِ قِيمَةُ الْعَبْدِ كَالْخُلْعِ وَلَا فَرْقَ فِي نُفُوزِ الْعِنُقِ بِالْعَوْضِ بَيْنَ كَوْنِ الرَّقِيقِ مُسْتَأْجَرًا  
ذَلِكَ ضِمْنِي وَيُعْتَقَرُ فِيهِ مَا لَا يُعْتَقَرُ مَعْصُوبًا لَا يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ فِي  
فِي الْمُسْتَقَلِّ .

ا ه ش ر م ر .

لِتَضْمَنَ ذَلِكَ الْبَيْعَ وَالْبَيْعَ الضَّمْنِي لَيْسَ بَيْعًا حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّهُ مِنْ : وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ  
مُصَنَّفٌ أَنَّهُ لَيْسَ مُعَاوَضَةً مَحْضَةً بَلْ فِيهَا شَائِبَةٌ تَعْلِيْقُ الْإِعْتَاقِ بِعَوْضٍ وَقَدْ ذَكَرَ الْأ  
وَعَلَى هَذَا لَا يَضُرُّ تَعْلِيْقُهُ وَلَا تَوْقِيتُهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ

الْعَوْضُ فَاسِدًا كَخَمْرٍ وَجَبَتْ الْقِيمَةُ .

أَيُّ بِقَرِينَةٍ ذِكْرِ الْعَوْضِ وَيَقَعُ عَنِ كَفَّارَتِهِ إِنْ كَانَتْ ( لِتَضْمَنَ ذَلِكَ الْبَيْعَ : قَوْلُهُ )  
، وَنَوَاهَا كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَوْ لَمْ يَذْكَرِ الْعَوْضُ فَإِنْ قَالَ عَنِ كَفَّارَتِي وَقَعَ عَنْهَا وَلَزِمَهُ قِيمَتُهُ  
هَبَةً ، كَذَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ وَالْوَجْهُ عَدَمُ الْعَوْضِ فِي وَإِلَّا عَتَقَ عَنْهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ  
الَّتِي قَبْلَهَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ هَبَةٌ وَوُقُوعُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ لَا يُنَافِيهَا فَتَأَمَّلْ .

ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

وَيُجْزِيهِ عَنِ كَفَّارَةِ عَلَيْهِ نَوَاهَا بِهِ أَيُّ (فَيُعْتَقُ عَنْهُ بَعْدَ مَلِكِهِ : قَوْلُهُ )

ا ه ش ر م ر .

مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ أَيُّ عَبْدَكَ (أَمَّا لَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ أُمَّ وَلَدِكَ إِيحَ : قَوْلُهُ )

وَيَأْتِي فِي نَحْوِ آلَةٍ مُحْتَرَفٍ وَخَيْلٍ ( وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْإِعْتَاقُ مَنْ مَلَكَ رَقِيقًا إِيحَ : قَوْلُهُ )  
جُنْدِيٍّ ، وَكُتِبَ فِيهِ مَا مَرَّ فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ كَمَا قَالَهُ الْأَنْدَرَعِيُّ وَغَيْرُهُ .

١ ه شرح م ر

فِي الْحَجِّ عَلَى الرَّاجِحِ وَتَقْيِيدُ أَيُّ وَلَوْ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ أَوْ الْأَذَى (عَنْ الْكَفَّارَةِ : قَوْلُهُ )  
بَعْضِهِمْ بِالْمُرْتَبَةِ لِكَوْنِهَا مَحَلَّ الْكَلَامِ .

١ ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

أَيُّ مِنَ الْأَحْزَارِ فَالْمُبَعَّضُ لَا يُعْتَقُ عَنْ كَفَّارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا ؛ (مَنْ مَلَكَ رَقِيْقًا : قَوْلُهُ )  
نَهَ لَيْسَ أَهْلًا لِلْوَلَاءِ وَيُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ مَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ مِنْ أَنَّهُ يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ عَنْ لِأ  
كَفَّارَتِهِ فِيمَا لَوْ قَالَ لَهُ مَالِكُ بَعْضِهِ إِذَا أَعْتَقْتُ عَنْ كَفَّارَتِكَ فَنَصِيْبِي مِنْكَ حُرٌّ قَبْلَ  
مَعَهُ إِعْتَاقِكَ أَوْ .

١ ه شَوْبَرِيٌّ

أَيُّ مَا يُسَاوِيهِ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ (أَوْ ثَمَنَهُ : قَوْلُهُ )

١ ه شرح م ر

نَعْتُ لِكُلِّ مِنَ الرَّقِيْقِ وَالثَّمَنِ ، وَإِنَّمَا أَفْرَدَ الضَّمِيرَ (فَاضِلًا عَنْ كِفَايَةِ مُمَوَّنِهِ : قَوْلُهُ )  
نَّ الْعَطْفَ بِأَوْ ، وَذَكَرَ الشَّارِحُ مُحْتَرَزَهُ فِي الرَّقِيْقِ بِقَوْلِهِ أَمَّا مَنْ لَا يَمْلِكُ ؛ لِأ

ذَلِكَ إِخٍ وَذَكَرَ الْمَثْنُ مُحْتَرَزَهُ فِي الثَّمَنِ بِقَوْلِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ إِخٍ فَهُوَ تَفْرِيعٌ  
رُطِعَ عَلَى مَفْهُومِ الشَّدِّ .

أَيُّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مُؤَنَّتُهُمْ فَخَرَجَ بِهِمْ مِنْ يَمَوَّنَتِهِمْ مُرُوءَةً كَأَخْوَتِهِ وَوَلَدِهِ (مُؤَمَّنِهِ : قَوْلُهُ )  
الْكَبِيرِ فَلَا يُشْتَرَطُ الْفَضْلُ عَنْهُمْ .

١ ه ع ش عَلَى م ر

أَيُّ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَإِنْ اسْتَوْفَاهُ قُدِّرَ بِسَنَةِ (مُرِ الْغَالِبِ وَيَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ بِالْعُ : قَوْلُهُ )  
وَجَزَمَ الْبَغْوِيُّ إِخٍ ضَعِيفٌ : مَعَ أَنَّ مَنْقُولَ الْجُمْهُورِ الْأَوَّلُ مُعْتَمَدٌ وَقَوْلُهُ : وَقَوْلُهُ

١٥٥ هـ ح ل

. الرَّافِعِيُّ حَيْثُ قَالَ وَسَكَتُوا عَنْ تَقْدِيرِ مُدَّةِ ذَلِكَ ١٥٥ هـ أَي كَلَامِ (وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ : قَوْلُهُ )

أَي حَيْثُ قَالَ فِيهَا إِنَّ الْفَقِيرَ يُعْطَى مِنْهَا (عَلَى قِيَاسِ مَا صَنَعَ فِي الزَّكَاةِ : قَوْلُهُ )

. لِعُمُرِ الْغَالِبِ كَمَا تَقَدَّمَ كِفَايَةَ سَنَةٍ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُعْطَى مِنْهَا كِفَايَةَ ١

وَمَنْ لَهُ أُجْرَةٌ تَزِيدُ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِ لَا يَلْزَمُهُ (فَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ إِخ : قَوْلُهُ )

مَعَ الزِّيَادَةِ فِي نَحْوِ التَّأخِيرِ لِحُجْمِ الزِّيَادَةِ لِتَحْصِيلِ الْعِتْقِ فَلَهُ الصَّوْمُ ، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ ج

. ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ اجْتَمَعَتْ قَبْلَ الصَّوْمِ وَجَبَ الْعِتْقُ اعْتِبَارًا بِوَقْتِ الْأَدَاءِ كَمَا سَيَأْتِي

١٥٥ هـ ش ر م ر

جَرٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ غَيْرِهَا هِيَ مَا يَسْتَغْلَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ شَدِّ (بَيْعِ ضَيْعَةٍ : قَوْلُهُ )

. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَضِيعُ بِتَرْكِهَا

١٥٥ هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ

. وَفِي الْمِصْبَاحِ الضَّيْعَةُ الْعَقَارُ وَالْجَمْعُ ضِيَاعٌ مِثْلُ كَلْبَةٍ وَكِلَابٍ

. أَي بِحَيْثُ لَوْ بَاعَهَا صَارَ مَسْكِينًا (تِلْكَ لَا يَفْضَلُ دَخْلُهَا عَنْ : قَوْلُهُ )

. لَزِمَهُ بَيْعُهَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَبِيعُهَا بِتَمَامِهَا لَا مَا فَضَلَ فَقَطْ : ١٥٥ هـ ش ر م ر وَقَوْلُهُ

. وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ، وَأَمَّا مَا فَضَلَ أَوْ بَعْضُهُ فَبِإِيجَابِ قَطْعًا

. ي إِذَا كَانَ يَفِي بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ ١٥٥ هـ أ

١٥٥ هـ ر شِيدِي

وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ فَإِنْ فَضَلَ لَزِمَهُ بَيْعُ الْفَاضِلِ إِنْ كَفَى بِثَمَنِ رَقَبَةٍ ، وَإِلَّا فَلَا  
دَهْ لَمْ يَلْزَمُهُ بَيْعُ جَمِيعِهَا إِلَّا يَلْزَمُهُ أَيْضًا وَلَوْ كَفَى الْفَاضِلُ لَكِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَشْتَرِيهِ وَحَدِّ  
إِنْ كَانَ الْفَاضِلُ مِنْ ثَمَنِهَا يَكْفِيهِ الْعُمُرَ الْغَالِبَ فَرَاغَهُ ، وَقَوْلُ شَيْخِنَا الْمُرَادُ بِالْفَضْلِ

رَ الْعَالِبَ غَيْرُ وَاضِحٍ أَنْ يَكُونَ لَوْ آجَرَ ذَلِكَ أَوْ اتَّجَرَ فِيهِ سَنَةً حَصَلَ لَهُ مَا يَكْفِي الْعُمُ  
ه . فَنَأَمَلُهُ ا ه

. لِحَاجَتِهِ عِلَّةٌ لِنَفِي اللُّزُومِ : عِلَّةٌ لِلْبَيْعِ الْمَنْفِيِّ لُزُومُهُ وَقَوْلُهُ (لِتَحْصِيلِ رَقِيقٍ : قَوْلُهُ )  
بِحَيْثُ يَكْفِيهِ بَعْضُهُ وَبَاقِيهِ يُحْصَلُ بِهِ نَعَمْ لَوْ اتَّسَعَ الْمَالُوفُ (نَفَيْسَيْنِ أَلْفَهُمَا : قَوْلُهُ )  
مَا رَقَبَةً لَزِمَهُ تَحْصِيلُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفَارِقُهُ وَاحْتِيَاجُهُ الْأُمَّةَ لِلوَطْءِ كَهَوِّ لِخِدْمَةِ وَيُفَارِقُ  
لِحُجِّ لَا بَدَلَ لَهُ وَلِلْإِعْتِاقِ بَدَلٌ وَمَا هُنَا مَا مَرَّ فِي الْحُجِّ مِنْ لُزُومِ بَيْعِ الْمَالُوفِ بَأَنَّ ا  
وَقَهُ مَرَّ فِي الْمُفْلِسِ مِنْ عَدَمِ تَبْقِيَةِ خَادِمٍ وَمَسْكَنِ لَهُ بَأَنَّ لِلْكَفَّارَةِ بَدَلًا كَمَا مَرَّ وَبِأَنَّ حُقَّ  
. تَعَالَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَامَحَةِ بِخِلَافِ حَقِّ الْأَدْمِيِّ

ا ه شَرْحُ م ر

وَمَعْنَى أَلْفَهُمَا أَنْ يَكُونَا بِحَيْثُ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَفَارَقَتُهُمَا مَشَقَّةً لَا تُحْتَمَلُ (أَلْفَهُمَا : قَوْلُهُ )  
لَزِمَهُ عَادَةً فَلَوْ اتَّسَعَ الْمَسْكَنُ الْمَالُوفُ بِحَيْثُ يَكْفِيهِ بَعْضُهُ وَبَاقِيهِ يُحْصَلُ رَقَبَةً  
تَحْصِيلُهَا .

ا ه ح ل

ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا فَلْيُنْظَرْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَفِي (وَلَا شِرَاءً بِغَبْنٍ : قَوْلُهُ )  
خَارِجَةً عَنِ الْعَادَةِ مَعْنَاهُ مَا إِذَا وَجَدَ جَارِيَةً نَفَيْسَةً تُبَاعُ بِالْأُوفِ وَهِيَ قِيَمَةٌ مِثْلُهَا وَلَكِنَّهَا  
ا ه بَرَّ .

ا ه س م

فَأَكْثَرُ رِصْقًا بِفَاسَمَ قَوْفًا وَلَوْ هُلَامَ بَاعًا وَلَا اذْكَو ، (وَلَا يَعْدِلُ إِلَى الصَّوْمِ : قَوْلُهُ )  
مُدَّةَ الصَّبْرِ إِلَى وَصُولِهِ أَيْضًا ، وَلَا نَظَرَ إِلَى تَضَرُّرِهِ بِفَوَاتِ التَّمَتُّعِ



. الصَّبْرُ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَّطَ نَفْسَهُ فِيهِ

. ا ه ش ر ح م ر

خُولِفَ ذَلِكَ فِي الْمُحْصَرِ يَجِدُ النَّمْنَ وَلَا يَجِدُ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ (بَلْ عَلَيْهِ الصَّبْرُ :قَوْلُهُ )  
مَوْجُودٌ هُنَا أَيْضًا لَكِنَّ الْفَارِقَ أَنَّ السَّبَبَ فِي يَصُومُ لِلضَّرْرِ بِالْحَصْرِ مَعَ أَنَّ الضَّرَرَ  
. التَّحَلُّلِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ بِخِلَافِ أَسْبَابِ الْكَفَّارَةِ فَإِنَّهَا مِنْ فِعْلِهِ الْمُحَرَّمَ غَالِبًا سَم

صَامَ شَهْرَيْنِ ) لِلْكَفَّارَةِ (تَ أَدَاءٍ وَقَدْ ) الْمُكْفَرُ عَنِ إِعْتَاقِ حِسًّا أَوْ شَرَعًا (فَإِنْ عَجَرَ )  
عَنْ كَفَّارَتِهِ فَالرَّقِيقُ لَا يُكْفَرُ إِلَّا بِالصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ مُعْسِرٌ إِذْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَلِسِيْدِهِ (وَلَاءٌ  
ضَرُّهُ بِدَوَامِ التَّحْرِيمِ ، وَإِنَّمَا مَنَعُهُ مِنَ الصَّوْمِ إِنْ أَضَرَ بِهِ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ لِتِ  
أُعْتَبِرَ الْعَجْرُ وَقْتَ الْأَدَاءِ لَا وَقْتَ الْوُجُوبِ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ وَتَكْفِيهِ نِيَّةٌ  
عِبَادَةٌ وَالْهَيْئَةُ لَا يَجِبُ أَيُّ الْوَلَاءِ ؛ لِأَنَّهُ هَيْئَةٌ فِي الْإِ ( مَوْنِيْمٌ مَنْ أَوْ ، ) صَوْمِ الْكَفَّارَةِ  
(بِأَنْ ابْتَدَأَ بِالصَّوْمِ فِي أَثْنَائِهِ (الْأَوَّلُ ) الشَّهْرِ (فَإِنْ انْكَسَرَ ) التَّعَرُّضُ لَهَا فِي النِّيَّةِ  
طُعِ الْوَلَاءُ بِفَوَاتِ يَوْمٍ وَيَبْقَى ) لِتَعَدُّرِ الرَّجُوعِ فِيهِ إِلَى الْهَلَالِ (أَتَمَّهُ مِنَ الثَّلَاثِ ثَلَاثِينَ  
كَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ فَيَجِبُ الْإِسْتِنْفَافُ وَلَوْ كَانَ الْفَائِتُ الْيَوْمَ الْأَخِيرَ أَوْ الْيَوْمَ (وَلَوْ بَعُدَ  
فَاسٍ ، وَاعْمَاءٍ مِنْ ذِ (بِنَحْوِ حَيْضٍ وَجُنُونٍ ) بِفَوْتِهِ (لَا ) الَّذِي تُسَيِّتُ النِّيَّةَ لَهُ لِأَلَايَةِ  
مُسْتَعْرِقٍ لِمُنَافَاةِ كُلِّ مِنْهَا لِلصَّوْمِ ، وَلِأَنَّ الْحَيْضَ لَا تَخْلُو عَنْهُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ فِي  
الشَّهْرَيْنِ غَالِبًا ، وَأُلْحِقَ بِهِ النَّفَاسُ ، وَالتَّأخِيرُ إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ فِيهِ خَطَرٌ وَتَعْبِيرِي  
عُدْرٍ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْمَرَضِ وَنَحْوٍ مِنْ زِيَادَتِي وَذَكَرُ أَوْصَافِ الرَّقَبَةِ وَمُعْتَقَهَا بِأَلِ  
لِمَرَضٍ يَدُومُ ) عَنْ صَوْمٍ أَوْ وَلَايَةٍ (فَإِنْ عَجَرَ ) وَالصَّوْمُ مِنْ زِيَادَتِي فِي كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ  
بِالظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْعَادَةِ فِي مِثْلِهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ الْأَطْبَاءِ ، وَهَذَا مَا أَيُّ (شَهْرَيْنِ ظَنًّا  
صَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ حُكْمُ الْمَرَضِ الَّذِي لَا يُرْجَى زَوَالُهُ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ

(بِشَبَقٍ) كَانَتْ الْمَشَقَّةُ (وَلَوْ) تَلَحُّقُهُ بِالصَّوْمِ أَوْ بِوَلَائِهِ (أَوْ لِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ) الْأَصْلُ  
وَهُوَ شِدَّةُ الْعُلْمَةِ أَيْ شِدَّةُ

ظَهَارٍ وَجَمَاعِ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَهْلَ) كَفَّارَةَ (أَوْ خَوْفِ زِيَادَةِ مَرَضٍ مَلَكَ فِي) الْوَطْءِ  
. لِأَيَّةِ السَّابِقَةِ (أَمْدًا زَكَاةٍ مُدًّا  
وَأَمَّا لَمْ يَجْزُ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ بَعْدَ الشَّبَقِ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ ، وَالْمِسْكِينُ شَامِلٌ  
سَيًّا بِالْكِتَابِ لِلْفَقِيرِ كَعَكْسِهِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي قَسَمِ الزَّكَاةِ وَاخْتِيَرِ التَّعْبِيرُ بِالْمِسْكِينِ تَأً  
الْعَزِيزِ وَخَرَجَ بِأَهْلِ زَكَاةٍ غَيْرُهُ فَلَا يُجْزَى دَفْعُهَا لِكَافِرٍ وَلَا لِهَاشِمِيٍّ وَمُطَلَّبِيٍّ وَلَا  
فِيهَا صِفَاتُ لِمَوَالِيهِمَا وَلَا لِمَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْنَتُهُ وَلَا لِرَقِيقٍ ؛ لِأَنَّهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَاعْتَبِرِ  
الزَّكَاةَ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ لَا كَافِرًا وَلَا هَاشِمِيًّا وَمُطَلَّبِيًّا وَمِنْ اقْتِصَارِهِ فِي  
لُ السَّابِقِ فِي الصَّوْمِ فَمَوْؤُ {فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ} كَفَّارَةَ الْجَمَاعِ عَلَى الْعِيَالِ ، وَأَمَّا خَبْرُ  
كَمَا بَيَّنَّته فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَغَيْرِهِ وَتَعْبِيرِي بِمَلَكَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ كَفَّرَ بِإِطْعَامِ لِإِخْرَاجِ  
مَا لَوْ غَدَّاهُمْ أَوْ عَشَّاهُمْ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي وَتَكَرَّرِي مُدًّا مِنْ زِيَادَتِي لِإِخْرَاجِ مَا لَوْ  
مِنْ وَتَ بَيْنَهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي أَمَّا كَفَّارَةُ الْقَتْلِ فَلَا تَمْلِكُ فِيهَا اقْتِصَارًا عَلَى الْوَارِدِ فِيهَا فَآ  
الإِعْتَاقِ ثُمَّ الصَّوْمِ ، وَالْمُطَلَّقُ إِثْمًا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقْبَدِ فِي الْأَوْصَافِ دُونَ الْأُصُولِ  
مُطَلَّقُ الْيَدِ فِي النَّيِّمِ عَلَى تَقْيِيدِهَا بِالْمَرَافِقِ فِي الْوُضُوءِ وَلَمْ يُحْمَلْ تَرَكَ كَمَا حُمِلَ  
مِنْ جِنْسِ فِطْرَةِ) الرَّأْسِ وَالرَّجْلَيْنِ فِيهِ عَلَى ذِكْرِهِمَا فِي الْوُضُوءِ وَتَمْلِكُ مَا ذُكِرَ يَكُونُ  
وَلَبِنٍ فَلَا يُجْزَى لَحْمٌ وَدَقِيقٌ وَسَوِيقٌ وَهَذَا مَعَ قَوْلِي مُدًّا مُدًّا مِنْ كَبْرٍ وَشَعِيرٍ وَأَقِطٍ )  
أَي (لَمْ تَسْقُطْ) عَنْ جَمِيعِ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ (فَإِنْ عَجَزَ) زِيَادَتِي فِي كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ  
لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ ﷺ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا الْكَفَّارَةُ عَنْهُ بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ فِي ذِمَّتِ  
عَلَيْهِ

ة فِي وَسَلَّمَ أَمَرَ الْأَعْرَابِيَّ أَنْ يُكْفَرَ بِمَا دَفَعَهُ لَهُ مَعَ إِخْبَارِهِ بِعَجْزِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا بَاقِيَةٌ  
وَلَا يَتَّبَعُ الْعِتْقُ وَلَا (فَعَلَهَا) مِنْ خِصَالِهَا (يُخَصِّلُهَا فَإِذَا قَدَّرَ عَطَا) {الذِّمَّةُ حِينَئِذٍ  
الصَّوْمُ بِخِلَافِ الْإِطْعَامِ حَتَّى لَوْ وَجَدَ بَعْضُ مَدُّ أَخْرَجَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ لَهُ وَبَقِيَ الْبَاقِي  
. زِيَادَتِي فِي كَفَّارَةِ غَيْرِ الْجَمَاعِ فِي ذِمَّتِهِ وَقَوْلِي فَإِنْ عَجَزَ إِلَى آخِرِهِ مِنْ

## الشرح

أَوْ شَرَعًا بِأَنْ كَانَ :مُقَابِلُ قَوْلِهِ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ وَقَوْلُهُ (فَإِنْ عَجَزَ وَفَتَّ أَدَاءً :قَوْلُهُ )  
أَنَّهُ عَجَزَ شَرَعًا لِكَوْنِهِ يُبَاعُ بِأَكْثَرِ عِنْدَهُ رَقِيقٌ مَعِيْبٌ أَوْ يَحْتَاجُ لِحِدْمَتِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ  
. مِنْ تَمَنِّ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَنْتَقِلُ لِلصَّوْمِ بَلْ يَصِيرُ كَمَا قَدَّمَهُ قَرِيبًا  
مِنَ الْعَجْزِ غِيَابُ مَالِهِ أَيْ وَفَتَّ إِرَادَةَ أَدَاءٍ وَلَيْسَ (فَإِنْ عَجَزَ وَفَتَّ أَدَاءً :قَوْلُهُ )  
بِحَيْثُ صَارَ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الرِّكَاتِ وَبِحَيْثُ صَارَ يَجُوزُ لِرِزْوَجَتِهِ فَسُخِّ نِكَاحِهِ فَلَا يُكْفَرُ  
إِحْضَارِهِ بِالصَّوْمِ وَلَوْ زَادَ انْتِظَارُهُ عَلَى شَهْرَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الْأَخْذِ فِي أَسْبَابِ  
. بِخِلَافِ الْمَرِيضِ الْآتِي

١٠٥ هـ حل

أَيُّ فِي مَحَلِّ إِرَادَةِ الْأَدَاءِ وَمَا قَرَّبَ مِنْهُ بِحَيْثُ لَا (فَإِنْ عَجَزَ وَفَتَّ أَدَاءً :قَوْلُهُ )  
تِ الْأَدَاءِ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ تَحْصُلُ مَشَقَّةً فِي تَحْصِيلِهَا لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً وَيُؤْخَذُ مِنْ اعْتِبَارِ وَفُ  
بِمَا قَبْلَهُ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ خَامِلًا لَا يَحْتَاجُ لِخَادِمٍ ثُمَّ صَارَ مِنْ ذَوِي  
قِيلَ مِنْ أَنَّهُ الْهَيْئَاتِ أُعْتِبِرَ حَالُهُ وَفَتَّ الْأَدَاءِ وَلَا نَظَرَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلُ ، وَقِيَاسُ مَا  
يُكَفُّ النُّزُولَ عَنِ الْوُظَائِفِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِيَدِهِ وَظَائِفٌ يَزِيدُ مَا تَحْصَلُ

. مِنْهَا عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَتِهِ أَنَّهُ يُكَلِّفُ النَّزُولَ عَنِ الرَّأْيِ لِتَحْصِيلِ الْكَفَّارَةِ .

. ا ه ع ش عَلَى م ر

أَيَّ لَجْمِيعِ الرَّقَبَةِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِهَا بِخِلَافِ الْإِطْعَامِ (عَنْ إِعْتَاقٍ : قَوْلُهُ )  
وَالْآتِي ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ لَا بَدَلَ لَهُ وَيُعْتَبَرُ الْعَجْزُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا حَتَّى لَا  
صَامَ فَنَبَّيْنَ يَسَارُهُ بِنَحْوِ إرْثٍ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ وَقَعَ نَفْلًا مُطْلَقًا وَلَزِمَهُ الْإِعْتَاقُ

. ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

لَزِمَهُ فُلُو شَرَعٍ فِيهِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْإِعْتَاقِ لَمْ يَ (صَامَ شَهْرَيْنِ وَلَا ) : قَوْلُهُ (

بِقَوْلِهِ الْعَوْدُ إِلَيْهِ لَكِنَّهُ يُنْدَبُ وَيَقَعُ مَا فَعَلَهُ تَطَوُّعًا كَمَا لَوْ عَدَلَ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً الْمَشَارُ إِلَيْهِ  
. فَإِنْ أَعْتَقَ الْخُ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْإِطْعَامِ مَعَ الصَّوْمِ أَوْ الْعِتْقِ

. لَلَا ه ق ل عَلَى الْجَا

رَحْتًا مَوِيكََ لَوْلَا عُطْفِيَّةٌ أَمْ تُرْطِ أَمْلَاءُ أَمْ هَادَتْنَا وَلَا مُنَّا هُمْ دَيْفَتْنَا ، (وَلَاءٌ : قَوْلُهُ )  
فِي أَيِّ أَوْ جَاهِلًا فِيمَا يَظْهَرُ لَمْ يُعْتَدَ بِمَا فَعَلَهُ وَلَكِنْ يَقَعُ فِي صُورَةِ الْجَهْلِ نَفْلًا لَا  
الْعِلْمِ الَّذِي ذَكَرُوهُ ؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُ لِصَوْمِ الْكَفَّارَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِطُرُقِ مُبْطِلِهِ تَلَاعَبَ فَهُوَ  
. كَالْإِحْرَامِ بِالظُّهْرِ قَبْلَ وَقْتِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ .

. ا ه ش ر ح م ر

وَلَسِيَّدهُ : هُوَ قَوْلُهُ بِفَسْلَابٍ بِمِثْلِ عُرُوجِ حَمَلًا اذْكَو ، (لَا بِالصَّوْمِ فَالرَّقِيقُ لَا يُكْفَرُ ) : قَوْلُهُ ( )  
إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الظُّهْرِ ، وَكَذَا لَوْ حَنِثَ : مَنَعَهُ مِنَ الصَّوْمِ أَيَّ حَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ وَقَوْلُهُ  
. نِ يَأْذِنُهُ وَذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِيدِ .

. ا ه ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَالْمُبْعَضُ كَالْحُرِّ إِلَّا فِي الْإِعْتَاقِ فَلَا يُكْفَرُ بِهِ

. وَالسَّفِيهُ كَغَيْرِهِ هُنَا وَالْمُبَاشِرُ لِلنِّيَّةِ هُوَ وَلِلْإِخْرَاجِ وَلِيَهُ

فِي قَوَاعِدِ الزَّرْكَشِيِّ الْكَفَّارَةُ يَتَعَلَّقُ بِهَا (دَاءٌ وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَ الْعَجْزُ وَقَتَ الْأَيْ قَوْلُهُ )  
مَبَاحِثُ ثُمَّ قَالَ الثَّانِي إِذَا أَتَى بِهَا الْمُكَلَّفُ أَيَّ وَقْتٍ كَانَتْ أَدَاءً إِلَّا كَفَّارَةَ الظُّهَارِ فَإِنَّ  
وَقَبْلَ الْجَمَاعِ وَوَقْتِ قِضَائِهِ وَهُوَ إِذَا فُعِلَتْ بَعْدَ لَهَا وَقْتِ أَدَاءٍ وَهُوَ إِذَا فُعِلَتْ بَعْدَ الْعَوْدِ  
. الْعَوْدِ وَالْجَمَاعِ صَرَّحَ بِهِ الْبُنْدَنِي

كَفَّارَةُ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ يَعْتَوِرُهَا الْقِضَاءُ وَالْأَدَاءُ ، وَذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ (فَائِدَةٌ ) : ثُمَّ قَالَ  
. أَخْرَجَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ فَهِيَ أَدَاءٌ أَوْ بَعْدَهُ فَقِضَاءٌ قَالَهُ الرُّوْيَانِيُّ إِنَّ  
١ هـ شَوْبَرِي .

أَيَّ إِزَادَةِ الْإِخْرَاجِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ فَوْرًا ، (وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَ الْعَجْزُ وَقَتَ الْأَدَاءِ : قَوْلُهُ )  
. قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، كَالْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ : بِبِهَا وَقَوْلُهُ وَإِنْ عَصَى بِسَدِّ  
١ هـ ح ل .

وَلَا بُدَّ مِنْ تَبْيِيهِ النَّيَّةِ كُلِّ لَيْلَةٍ كَمَا عَلِمَ مِمَّا (وَتَكْفِيهِ نِيَّةُ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ الْإِخْ : قَوْلُهُ )  
. هُنْبَقُ لَا يَهْبِقُ لَا دَقْفُ دَعْبٌ تَعْقِلُ هُنْبِقًا زَوْكْتَنَ أَدَبٌ لَا ، مَرَّ فِي الصَّوْمِ  
١ هـ شَرْحُ م ر .

وَيَحْرُمُ قَطْعُهُ بِلَا عُدْرِ ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَيْنِ كَيَوْمٍ وَاحِدٍ ، (وَيَنْقَطِعُ الْوَلَاءُ الْإِخْ : قَوْلُهُ )  
١ وَلَوْ لَيْلًا عَلَى الْمَظَاهِرِ لَكِنَّهُ فِيهِ لَا يَقْطَعُ التَّابِعَ خِلَافًا لِمَالِكٍ وَيَحْرُمُ الْوَطْءُ فِيهِمْ  
. وَأَبِي حَنِيفَةَ .

١ هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

وَلَاءٌ وَذَكَرَهُ دَلِيلٌ لِقَوْلِهِ وَيَنْقَطِعُ الْوَلَاءُ الْإِخْ وَلَوْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى قَوْلِهِ (لِلْآيَةِ : قَوْلُهُ )  
. بِجَنْبِهِ كَمَا صَنَعَ م ر لَكَانَ أَوْضَحَ .

وَهَذَا يُتَّصَرُّ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَتْ أَوْ إِذَا وُطِئَتْ فِي رَمَضَانَ (لَا يَنْحُو حَيْضٌ : قَوْلُهُ )

. عَلَيْهَا إِذْ يُدَبُّ لَهَا التَّكْفِيرُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ

. ١ هـ شَيْخُنَا

أَيَّ لَجْمِيعِ النَّهَارِ فَلَوْ كَانَ يُفِيقُ فِيهِ لَحْظَةً فَإِنَّ صَوْمَهُ (وَإِعْمَاءٍ مُسْتَعْرِقٍ :قَوْلُهُ )

. صَحِيحٌ

. ١ هـ رَشِيدِيٌّ

فَلَوْ خَلَتْ عَنْهُ (هَرَيْنِ غَالِبًا وَلِأَنَّ الْحَيْضَ لَا تَخْلُو عَنْهُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ فِي الشَّدِّ :قَوْلُهُ )

فِيهِمَا بِأَنَّ اعْتَادَتْ انْقِطَاعَهُ شَهْرَيْنِ فَأَكْثَرَ لَزِمَهَا تَحْرِي وَتِ الْإِنْقِطَاعِ ، وَإِيقَاعُ الصَّوْمِ

قِطَاعِ أَقْلُ مِنْ شَهْرَيْنِ فِيهِ فَلَوْ لَمْ تَتَحَرَّ بِأَنَّ شَرَعَتْ فِي الصَّوْمِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الْإِنْ

دِ فَطَرَقَهَا الْحَيْضُ فِي اثْنَائِهِمَا انْقَطَعَ الْوَلَاءُ وَلَزِمَهَا الْإِسْتِثْنَاءُ فِي وَقْتِ الْإِنْقِطَاعِ الْمُعْتَادِ

. لَهَا

. ١ هـ أَفَادَهُ ح ل

. وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر

هُ شَهْرَيْنِ أَمَا إِذَا اعْتَادَتْ ذَلِكَ فَشَرَعَتْ فِي لَا بِحَيْضٍ مَنْ لَمْ تَعْتَدِ انْقِطَاعَ

وَقْتِ يَتَخَلَّلُهُ الْحَيْضُ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِي نَعَمْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ الْخَافِهُمُ النَّفَاسَ بِالْحَيْضِ إِلَّا أَنْ

. ي مَجِيءِ النَّفَاسِ يُفَرِّقَ بِأَنَّ الْعَادَةَ فِي مَجِيءِ الْحَيْضِ أَضْبَطُ مِنْهَا فِي

. انْتَهَتْ

أَضْبَطُ مِنْهَا فِي مَجِيءِ النَّفَاسِ أَيَّ فَلَهَا الشَّرُوعُ فِي الصَّوْمِ قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ :وَقَوْلُهُ

الْإِجْرَاءُ رَكَدًا مَرْهَاطًا ، مَوْصَلًا قَدَّمَ غَارَفًا لِبَقَاةِ الْوُطْرِ اهْتِظَ بِأَعْبَابِ الْوُطْرِ ،

أَهْتِظَ بِأَعْبَابِ الْوُطْرِ ، مَوْصَلًا لِبَقَاةِ الْوُطْرِ ، مَوْصَلًا لِبَقَاةِ الْوُطْرِ ،

. وَلَوْ شَرَعَتْ فِي أَوَّلِ الْمُدَّةِ لَا تَأْمَنُ حُصُولَ إِجْهَاضٍ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُدَّةِ

١٥٤ هـ ع ش عَلَيْهِ

وَجَزَمًا ضَرَمًا لَأَوْزَرَ ظَنَّتِي مِمَّا أَمَّاوُ ، (فَإِنْ عَجَزَ لِمَرَضٍ يَدُومُ شَهْرَيْنِ إِيَّاحُ : قَوْلُهُ )  
زَوَالُهُ لِلصَّوْمِ كَمَا يُنْتَظَرُ الْمَالُ الْعَائِبُ لِلْعِنَقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ غَابَ مَالُهُ لَمْ يَجِدْ  
ةً وَيُقَالُ لِلْعَاجِزِ بِالْمَرَضِ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ وَلِأَنَّ حُضُورَ الْمَالِ مُتَعَلِّقٌ بِاخْتِيَارِهِ رَقَبَةً  
بِخِلَافِ زَوَالِ الْمَرَضِ .

١٥٥ هـ ش رَحِ الرُّوْضِ

عَنْ إِحْضَارِهِ أَكْثَرَ لِمَرَضٍ يَدُومُ بِخِلَافِ الْمَالِ الْعَائِبِ إِذَا عَجَزَ : وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ  
مِنْ شَهْرَيْنِ حَيْثُ لَا يُكْفَرُ بِالصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ يُمَكِّنُهُ الْأَخْذُ فِي أَسْبَابِ إِحْضَارِهِ  
بِخِلَافِ الْمَرَضِ انْتَهَتْ .

طِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَتْنِ أَيُّ قَوْلُهُ الْإِشَارَةُ لِلضَّابِ (وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ : قَوْلُهُ )  
يَدُومُ شَهْرَيْنِ ظَنًّا أَيُّ التَّعْوِيلُ فِي ضَابِطِ الْمَرَضِ الَّذِي يَنْقُلُهُ لِلْإِطْعَامِ عَلَى كَوْنِهِ :  
الرُّوْضَةِ يَدُومُ شَهْرَيْنِ ظَنًّا أَيُّ سَوَاءً كَانَ يُرْجَى بُرُؤُهُ أَوْ لَا ، هُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي  
وَيُؤْخَذُ مِنْهُ إِيَّاحُ أَيُّ فَهُوَ : وَمُقَابِلُهُ التَّعْوِيلُ فِي الضَّابِطِ عَلَى كَوْنِهِ يُرْجَى بُرُؤُهُ ، وَقَوْلُهُ  
. مِنْ الَّذِي يَدُومُ شَهْرَيْنِ ظَنًّا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ فَيَنْقُلُ لِلْإِطْعَامِ  
أَصْلِهِ وَعِبَارَةٌ

مَعَ شَرْحِ م ر فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ قَالَ الْأَكْثَرُونَ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ  
وَقَالَ الْأَقْلُونَ كَالْإِمَامِ وَمَنْ تَبِعَهُ وَصَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ يُعْتَبَرُ دَوَامُهُ فِي  
مُهْدَدَةِ شَهْرَيْنِ بِالْعَادَةِ الْغَالِبَةِ فِي مِثْلِهِ أَوْ بِقَوْلِ الْأَطْبَاءِ وَالْأَوْجَهُ الْإِكْتِفَاءُ بَعْدَ مَنْظَنِهِ مُ  
.  
انتَهَتْ .



ظَهَرَ وَيُؤَيِّدُهُ أَي لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً وَلَوْ لَمْ تُبِحِ النَّيْمُ فِيمَا يَدِ (أَوْ لِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ :قَوْلُهُ )  
وَعُ فِي تَمَثِيلِهِمْ لَهَا بِالشَّبَقِ نَعَمْ غَلَبَةُ الْجُوعِ لَيْسَتْ عُدْرًا ابْتِدَاءً لِفَقْدِهِ حِينِنْدٍ فَيَلْزِمُهُ الشُّرُ  
نَدَ الشُّرُوعِ إِذِ الصَّوْمِ فَإِذَا عَجَزَ عَنْهُ أَفْطَرَ وَانْتَقَلَ لِلإِطْعَامِ بِخِلَافِ الشَّبَقِ لَوْجُودِهِ ع  
هُوَ شِدَّةُ العُلْمَةِ وَلَوْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ وَنَحْوِهِ دُونَ الصَّيْفِ فَلَهُ العُدُولُ  
وَ إِلَى الإِطْعَامِ لِعَجْزِهِ الآنَ عَنِ الصَّوْمِ كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الإِغْتَاقِ الآنَ وَعَرَفَ أَنَّهُ لَا  
. صَبَرَ قَدَرَ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ العُدُولُ إِلَى الصَّوْمِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ

ا ه شرح م ر

بِضْمِ المُعْجَمَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ أَي شِدَّةُ الحَاجَةِ إِلَى الوَطْءِ (وَهُوَ شِدَّةُ العُلْمَةِ :قَوْلُهُ )  
ا لَمْ يُجْعَلْ عُدْرًا فِي رَمَضَانَ لِجَوَازِ الوَطْءِ فِيهِ لَيْلًا وَلِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ كَمَا مَرَّ ، وَإِنَّ  
. يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ

ا ه ق ل عَلَى الجَلَالِ

إِذَا اشْتَدَّ شِدَّةُ الشَّهْوَةِ وَعَلِمَ غَلْمًا مِنْ بَابِ تَعَبَ :وَفِي المِصْبَاحِ وَالْعُلْمَةُ وَرَانُ عُرْفَةٍ  
شَبَقُهُ وَاغْتَلَمَ البَعِيرُ إِذَا هَاجَ مِنْ شِدَّةِ شَهْوَةِ الضَّرَابِ قَالَ الأَصْمَعِيُّ لَا يُقَالُ فِي غَيْرِ  
. الإِنْسَانِ اغْتَلَمَ وَالغَيْلِمُ مِثْلُ زَيْنَبَ ذَكَرَ السَّلَاحِفِ

فَهُوَ شَبَقٌ مِنْ بَابِ تَعَبَ هَاجَتْ بِهِ شَهْوَةُ النِّكَاحِ ا ه وَفِيهِ أَيْضًا شَبَقَ الرَّجُلُ شَبَقًا  
. وَامْرَأَةً شَبَقَةً وَرَبَّمَا وَصِفَ غَيْرُ الإِنْسَانِ بِهِ ا ه

وَقِيَاسُ الزَّكَاةِ (مَلَّكَ فِي كَفَّارَةِ ظَهَارٍ وَجَمَاعِ الخِ :قَوْلُهُ )

يُ الإِكْتِفَاءُ بِالدَّفْعِ وَلَوْ لَمْ يُوجَدَ لَفْظُ تَمَلِّكٍ وَاقْتِضَاءُ الرُّوَضَةِ اشْتِرَاطُهُ اسْتِئْجَادُهُ الأَذْرَعِ  
عَلَى أَنَّهَا لَا تَقْتَضِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا مَفْرُوضَةٌ فِي صُورَةٍ خَاصَّةٍ كَمَا يُعْرَفُ بِتَأْمَلِهَا ، وَلَوْ  
السُّنَيْنَ وَوَضَعَ الطَّعَامَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَقَالَ مَلَّكْتُكُمْ هَذَا فَاقْبَلُوهُ أَجْرًا ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ جَمَعَ

بِالسَّوِيَّةِ وَلَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَفْتَسِمُوهُ بِالتَّفَاوُتِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ خُدُوهُ وَتَوَى  
فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُجْزَى إِذَا أَخَذُوهُ بِالسَّوِيَّةِ ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مُدًّا دُونَ مَنْ أَخَذَ الْكَفَّارَةَ  
خِذِ الْأَدُونَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ أَنَّ الْأُولَى فِيهَا الْمَلِكُ وَالْقَبُولُ الْوَاقِعُ بِهِ السَّوَاوِي قَبْلَ  
. وَالْمَلِكُ فِي الثَّانِيَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالْأَخْذِ فَاشْتَرَطَ فِيهِ السَّوَاوِي تَأْمَلُ

ا ه ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَلَوْ دَفَعَ الْأَمْدَادَ لِلْإِمَامِ فَتَلَفَتْ قَبْلَ دَفْعِهَا لِلْمَسَاكِينِ  
عَلَى الْكَفَّارَاتِ وَلَوْ دَفَعَ الْمُكْفَّرَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدًّا ثُمَّ اشْتَرَاهُ لَمْ يُجْزِهِ إِذْ لَا يَدَ لِلْإِمَامِ  
. وَدَفَعَهُ لِآخَرَ ثُمَّ اشْتَرَاهُ وَدَفَعَهُ لِآخَرَ وَهَكَذَا إِلَى تَمَامِ السُّنَيْنِ كَفَى ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا  
( فَائِدَةٌ ) .

ةً لِكُونِهِمْ سِنِينَ مَسْكِينًا وَهِيَ مَا قِيلَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ ذَكَرٍ بَعْضُهُمْ حِكْمَةٌ  
سِنِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَرْضِ الْمُخْتَلِفَةِ كَالْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ وَالْأَسْوَدِ وَالسَّهْلِ وَالْوَعْرِ  
وَاخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُ أَوْلَادِهِ كَذَلِكَ فَكَأَنَّ الْمُكْفَرَ عَمَّ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ وَالْحُلُوِّ وَالْعَذْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ  
. بِصِدْقَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ حِكْمَةٌ كَوْنِ الصَّوْمِ سِنِينَ يَوْمًا كَذَلِكَ  
عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فِي قَسَمِ الزَّكَاةِ ، وَكَالزَّكَاةِ كُلِّ ( يِي الْخِ وَلَا لِهَا شِمِيٍّ وَمُطَلَّبٍ : قَوْلُهُ )  
وَاجِبٌ كَنْدَرٍ وَكَفَّارَةٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُسَلَّكُ بِالنَّذْرِ مَسَلَّكَ وَاجِبُ الشَّرْعِ عَلَى أَوْجِهِ

الْوَالِدِ بِأَنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْأُضْحِيَّةُ الْوَاجِبَةُ اِحْتِمَالَيْنِ كَمَا يُؤْخَذُ تَرْجِيحُ ذَلِكَ مِنْ إِفْتَاءِ  
وَالْجَزَاءِ الْوَاجِبُ مِنْ أُضْحِيَّةِ التَّطَوُّعِ ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُلُّ ؛ لِأَنَّ  
. شَأْنُ الْمُلُوكِ بِخِلَافِ الصَّدَقَةِ مَقَامَهُ أَشْرَفُ وَحَلَّتْ لَهُ الْهَدِيَّةُ ؛ لِأَنَّهَا  
انْتَهَتْ .

أَيُّ إِنْ كَفَرَ مِنْ مَالٍ نَفْسِهِ فَإِنْ كَفَرَ عَنْهُ غَيْرُهُ جَازَ أَنْ ( وَلَا لِمَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ : قَوْلُهُ )  
. لَهُ كَمَا مَرَّ فِي الصَّوْمِ بِأَخْذِ مِنْهَا هُوَ أَيُّ الْمُكْفَرِ عَنْهُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَعِيَا

١ هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

هِيَ عِبَارَةُ الرُّوضَةِ وَقَالَ فِي التَّجْرِيدِ الصَّوَابُ حَذْفُ (وَلَا لِمَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ :قَوْلُهُ )  
. لِيَهِيَ لِيَتَنَاوَلَ مَنْ يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُكْفَرِ الْإِنْفَاقُ ع

١ هـ س م .

أَيُّ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ لَهُ فِي (وَلَا لِرَقِيقٍ :قَوْلُهُ )  
. الْحَقِيقَةَ .

١ هـ ش ر م ر .

وَالسَّلَامُ مَعَ بَقَاءِ الْكُفَّارَةِ فِي ذِمَّةِ أَيُّ بَأْتُهُ تَبَرُّعٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ (فَمَوْوَلٌ :قَوْلُهُ )  
. الْأَعْرَابِيِّ وَبِأَنَّ الْأَهْلَ الَّذِي أُمِرَ بِالِدَّفْعِ إِلَيْهِمْ لَمْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُمْ

. أَيُّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ (كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَغَيْرِهِ :قَوْلُهُ )

أَطْعِمُهُ :رُءُ شَرْحِ الرُّوضِ هُنَاكَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَبَرِ وَعَبَا  
نَهُ أَهْلَكَ فِي الْأُمَّ كَمَا فِي الرَّافِعِيِّ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمَّا أَخْبَرَهُ بِفَقْرِهِ صَرَفَهُ لَهُ صَدَقَةً أَوْ أ  
اه ، وَأَمْرُهُ بِالتَّصَدُّقِ بِهِ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِفَقْرِهِ أَذِنَ لَهُ فِي صَرْفِهَا لَهُمْ لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّهَا مَلَكَهُ إِ  
بِأَنَّ مِائِمًا تَجِبُ بَعْدَ الْكِفَايَةِ أَوْ أَنَّهُ تَطَوُّعٌ بِالتَّكْفِيرِ عَنْهُ وَسَوَّغَ لَهُ صَرْفَهَا لِأَهْلِهِ لِلْإِعْلَا  
وَلَهُ غَيْرِ الْمُكْفَرِ التَّطَوُّعَ بِالتَّكْفِيرِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ ، وَأَنَّ لَهُ صَرْفَهَا لِأَهْلِ الْمُكْفَرِ عَنْهُ أَيُّ

فَيَأْكُلُ هُوَ وَهُمْ مِنْهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِيُّ وَالْقَاضِي نَقْلًا عَنْ  
الْأَصْحَابِ وَحَاصِلُ الْإِحْتِمَالَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنَّهُ صَرَفَ لَهُ ذَلِكَ تَطَوُّعًا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ  
. وَهُوَ الْأَقْرَبُ .

. انْتَهَتْ .

فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي :هُ أَيُّ بِالْأَمْدَادِ وَقَوْلُ (لِإِخْرَاجِ مَا لَوْ غَدَاهُمْ أَوْ عَشَاهُمْ بِذَلِكَ :قَوْلُهُ )

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ ضِيَاةٌ وَالضِّيَاةُ لَا تَمْلِكُ فِيهَا مِنْ الْمُضِيْفِ بَلْ هِيَ إِبَاحَةٌ وَالضِّيْفُ يَمْلِكُ . مَا أَكَلَهُ بِوَضْعِهِ فِي فَمِهِ بِتَمْلِكِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

هَذَا جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ لِمَ لَمْ تُوجِبُوا الإِطْعَامَ فِي (مَلُ الْإِخْ وَالْمُطْلَقُ إِنَّمَا يُدْ : قَوْلُهُ )

: الْقَتْلِ الْمُطْلَقِ عَنِ الإِطْعَامِ بِحَمْلِهِ عَلَى الْمُقَيِّدِ بِالإِطْعَامِ وَهُوَ الْجِمَاعُ وَالظَّهَارُ وَقَوْلُهُ

عَلَى تَقْيِيدِهَا فِيهِ تَسْمُحٌ إِذِ الْحَمْلُ لَيْسَ : وَقَوْلُهُ دُونَ الْأُصُولِ أَيُّ الْأُمُورِ الْمُسْتَقَلَّةِ

وَلَمْ يُحْمَلْ تَرَكَ الرَّأْسِ فِيهِ تَسْمُحٌ أَيْضًا إِذِ الْمَتْرُوكُ : عَلَى التَّقْيِيدِ بَلْ عَلَى الْمُقَيِّدِ وَقَوْلُهُ

. فَسُهُمَا أَيُّ الْغَسَلِ وَالْمَسْحِ حَمْلُهُ لَيْسَ تَرَكَ الرَّأْسِ وَالرَّجُلَيْنِ بَلْ نَدَّ

بِأَنَّ يَكُونَنَّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ مَحَلِّ الْمُكْفَرِ فِي غَالِبِ السَّنَةِ (مِنْ جِنْسِ فِطْرَةٍ : قَوْلُهُ )

ثُمَّ لَا هُنَا عَلَى مَا كَالْأَقِطِ وَلَوْ لِلْبَلَدِيِّ فَلَا يُجْزَى نَحْوَ دَقِيقٍ ، مِمَّا مَرَّ نَعَمَ اللَّبْنُ يُجْزَى

وَقَعَ لِلْمُصَنَّفِ فِي تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ لَكِنَّ الصَّحِيحَ إِجْرَاؤُهُ هُنَا أَيْضًا وَالْأَوْجَهُ أَنَّ الْمُرَادَ

مَّ إِنَّ الْعِبْرَةَ بِنَدِّ بِالْمُكْفَرِ هُنَا الْمُخَاطَبُ بِالْكَفَّارَةِ لَا مَا دُونَهُ أَوْ وَلِيَّهُ لِيُؤَافِقَ مَا مَرَّ ، نَدُّ

. الْمُوَدَّى عَنْهُ لَا الْمُوَدِّي .

. ١ هـ شَرْحُ م ر

وَيَحْصُلُ الْعَجْزُ عَنِ الإِطْعَامِ (فَإِنَّ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ الْإِخْ : قَوْلُهُ )

. يَرِ مَا مَرَّ فِي الإِعْتَاقِ بَعْدَ مَا يَفْضَلُ عَنْ كِفَايَةِ الْعُمْرِ الْغَالِبِ نَظْرًا

. ١ هـ شَيْخُنَا زِي بِيَعُضِ الْهَوَامِشِ

. (فَرَعٌ )

. وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّنْ دَفَعَ الْكَفَّارَةَ لِلْجَنِّ هَلْ يُجْزَى ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

مَّا لَهُمْ بَلْ قَدْ يُقَالُ أَيْضًا مِثْلُ الْكَفَّارَةِ النَّذْرُ وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمَ إِجْرَاءِ دَفْعِ

صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنَ الْوَالِدِ أَوْ أَخِي مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الزَّكَاةِ

فُقَرَاءُ بَنِي آدَمَ ، وَإِنْ اِحْتَمَلَ فُقَرَاءَ إِذِ الظَّاهِرُ مِنْهُ رَأَغْنِيائِهِمْ فَنُرْدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ  
وَ الْمُسْلِمِينَ الصَّادِقَ بِالْجِنِّ ، وَقَدْ يُؤَيِّدُ عَدَمَ الإِجْزَاءِ أَنَّهُ جُعِلَ لِمُؤَنَّتِهِمْ طَعَامٌ خَاصٌّ وَهُ  
لَى أَنَا لَا نُمَيِّزُ بَيْنَ فُقَرَائِهِمْ ، الْعَظْمُ وَلَمْ يُجْعَلْ لَهُمْ شَيْءٌ مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ الْآدَمِيُّونَ عَ  
وَأَغْنِيائِهِمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُسْتَحَقَّ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا نَظَرَ لِإِمْكَانِ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ لِبَعْضِ الْخَوَاصِّ  
. ؛ لِأَنَّا لَا نُعَوِّلُ عَلَى الْأُمُورِ النَّادِرَةِ .

. ا ه ع ش عَلَى م ر

. فَلَا يَحِلُّ الْوَطْءُ لِلْمُظَاهِرِ حَتَّى يُكْفَرَ (بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ فِي ذِمَّتِهِ :قَوْلُهُ )

ا ه مِنْ الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ وَفِي هَامِشِهِ بِخَطِّ بَعْضِ الْفَضَلَاءِ مَا نَصَّهُ وَقَالَ الْقَلُوبِيُّ فِي  
هُ الْوَطْءُ ، وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ تَرْكُهُ وَمِثْلُهُ ع ش أَيْضًا ا ه حَاشِيَتِهِ عَلَى الْخَطِيبِ إِنَّ لَ  
.

اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ وَحِينَئِذٍ لَا يَحْرُمُ الْوَطْءُ عَلَى الْمُظَاهِرِ :وَعِبَارَتُهُ عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ  
. لَيْهِ تَرْكُهُ قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا ، وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ عَ

ا ه لَكِنَّ الَّذِي انْحَطَّ عَلَيْهِ كَلَامُ ع ش عَلَى م ر فِيمَا سَبَقَ فِي الظَّهَارِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
. لَهُ إِلَّا إِنْ خَافَ الْعَنَتَ ، وَأَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى مَا تَتَدَفَعُ بِهِ الضَّرُورَةُ ا ه

وَلَا أَثَرَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ بَعْدَ (عَلَى خَصْلَةٍ فَعَلَهَا فَإِذَا قَدَرَ :قَوْلُهُ )  
. الإِطْعَامِ وَلَوْ لِمُدَّةٍ كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي صَوْمٍ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرَيْنِ فَقَدَرَ عَلَى الْعِتْقِ

. ا ه شَرَحُ م ر

شُرُوعٌ فِي مَفْهُومِ التَّقْيِيدِ (لَخْ وَلَا يَتَبَعَّضُ الْعِتْقُ ا :قَوْلُهُ )

---

أَخْرَجَهُ أَيَّ وَبَعْدَ ذَلِكَ لَوْ قَدَرَ :بِالْخَصْلَةِ أَيَّ فَإِذَا قَدَرَ عَلَى بَعْضِهَا فَفِيهِ تَفْصِيلٌ وَقَوْلُهُ  
. عَلَى الْعِتْقِ أَوْ الصَّوْمِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ

١ هـ شَيْخُنَا .

أَيُّ يُخْرِجُهُ إِذَا أَيْسَرَ فَلَوْ قَدَرَ بَعْدَ إِخْرَاجِ ذَلِكَ (قِيَ الْبَاقِي فِي ذِمَّتِهِ وَبَدَّ: قَوْلُهُ )  
الْبَعْضِ عَلَى غَيْرِ الإِطْعَامِ كَالرَّقَبَةِ أَوْ الصَّوْمِ لَمْ يَجِبْ الإِثْنَانُ بِذَلِكَ لِشُرُوعِهِ فِي  
الإِطْعَامِ .

١ هـ حَلْبِيٌّ .

بِمُعْجَمَةٍ وَهُوَ لُغَةٌ الرَّمْيُ وَشَرَعًا الرَّمْيُ بِالرَّيْنِ فِي مَعْرِضِ (اللَّعَانِ وَالْقَذْفِ كِتَابُ )  
التَّعْيِيرِ وَذِكْرُهُ فِي التَّرْجَمَةِ مِنْ زِيَادَتِي وَاللَّعَانُ لُغَةٌ مَصْدَرٌ لَاعَنَ ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ جَمْعًا  
وَالْإِبْعَادُ ، وَشَرَعًا كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَذْفِ اللَّعْنِ وَهُوَ الطَّرْدُ  
أَمْ مَنْ لَطَخَ فِرَاشَهُ ، وَالْحَقَّ الْعَارَ بِهِ أَوْ إِلَى نَفِيٍّ وَوَلَدٍ كَمَا سَيَأْتِي وَسُمِّيَتْ لِعَانًا لِاشْتِمَالِهَا  
كُلًّا مِنَ الْمُتَلَاعِنِينَ يَبْعُدُ عَنِ الْآخِرِ بِهَا إِذْ يَحْرُمُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا عَلَى كَلِمَةِ اللَّعْنِ وَلِأَنَّ  
الآيَاتِ وَسَبَبُ نُزُولِهَا ذَكَرْتُهُ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} أَبَدًا وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى  
(كَرَنْيَتْ ) أَيَّ صَرِيحُ الْقَذْفِ وَهُوَ مَا أَشْتَهَرَ فِيهِ (رِيحُهُ صَدَّ) فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَغَيْرِهِ  
أَوْ بَدَنُكَ ، وَإِنْ (وَيَا زَانِي وَيَا زَانِيَةَ وَزَنَى ذَكَرَكَ أَوْ فَرَجَكَ) وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ فِي الْجَبَلِ  
مَا فِي خِطَابِ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ لِلرَّجُلِ يَا كَسَرَ التَّاءِ وَالْكَافَ فِي خِطَابِ الرَّجُلِ أَوْ فَتَحَهُ  
يَمْرُكُو ، (زَانِيَةُ وَلِلْمَرْأَةِ يَا زَانِي ؛ لِأَنَّ اللَّحْنَ فِي ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْفَهْمَ وَلَا يَدْفَعُ الْعَارَ  
بِأَنَّ وَصِفَ الإِيْلَاجُ فِيهِ بِالتَّحْرِيمِ (بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ) أَوْ قَدْرَهَا مِنْ فَاقِدِهَا (بِإِيْلَاجِ حَشْفَةٍ  
فَإِنْ لَمْ يَصِفِ الْأَوَّلَ بِتَّحْرِيمٍ فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ لِصِدْقِهِ (بِدُبْرٍ) بِإِيْلَاجِ ذَلِكَ (أَوْ )  
لَهُ أَوْلَجَتْ فِي فَرْجٍ بِالْحَالِ بِخِلَافِ الثَّانِي سِوَاءٍ خُوطِبَ بِذَلِكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ كَأَنَّ يُقَالُ  
مُحَرَّمٌ أَوْ دُبْرٌ أَوْ أَوْلَجَ فِي دُبْرِكَ وَلَهَا أَوْلَجَ فِي فَرْجِكَ الْمُحَرَّمِ أَوْ دُبْرِكَ فَإِنْ ادَّعَى مَا  
(بِيَمِينِهِ لَيْسَ زِنًا كَأَنَّ قَالَ أَرَدْتُ إِيْلَاجَهُ فِي فَرْجِ حَلِيلَتِهِ الْحَائِضِ أَوْ الْمُحْرَمَةِ صَدَّقَ

. فَإِنْ ذَكَرَ أَحَدَهُمَا فَكِنَايَةٌ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي (لِحُنْتَى زَنَى فَرَجَاكَ) كَقَوْلِهِ (و) هُوَ (لَوْلِدٍ غَيْرِهِ لَسْتُ ابْنَ فُلَانٍ) كَقَوْلِهِ (و)

(وَلَمْ يُسْتَلْحَقْ) (بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي (إِنْ إِلَّا الْمَنْفَى بِلَعٍ) صَرِيحٌ فِي قَذْفِ أُمِّ الْمُخَاطَبِ أَيْ لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ النَّافِي فَلَيْسَ صَرِيحًا بَلْ كِنَايَةٌ فَيَسْأَلُ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ تَصْدِيقَ النَّافِي فِي نَفَاهُ أَوْ انْتَفَى نَسَبُهُ مِنْهُ شَرَعًا فِي نِسْبَةِ أُمِّهِ إِلَى الزَّنَا فَقَازِفٌ لَهَا أَوْ أَرَدْتُ أَنَّ النَّاسَ بَعْدَ أَوْ أَنَّهُ لَا يُشْبِهُهُ خُلُقًا أَوْ خُلُقًا صَدَّقَ بِيَمِينِهِ وَيَعَزُّرُ لِلإِيذَاءِ أَمَّا لَوْ قَالَ لِمَنْفَى وَلِهِ لَمْ يَكُنْ ابْنُهُ حِينَ نَفَاهُ فَيَصَدَّقُ اسْتِلْحَاقِهِ فَصَرِيحٌ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ احْتِمَالًا مُمَكِّنًا كَقَوْلِهِ بِالْهَمْزِ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ الزَّنَى هُوَ الصُّعُودُ (وَكَِنَايَتُهُ كَزَنَاتٍ وَزَنَاتٍ فِي الْجَبَلِ) بِيَمِينِهِ لَمْ يَمَعْنَى الصُّعُودِ فِي الْبَيْتِ بِخِلَافِ زَنَاتٍ فِي الْبَيْتِ بِالْهَمْزِ فَصَرِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ وَنَحْوِهِ ، زَادَ فِي الرُّوضَةِ ، وَأَنَّ هَذَا كَلَامُ الْبَغَوِيِّ ، وَأَنَّ غَيْرَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَيْتِ دَرَجٌ يَصْعَدُ إِلَيْهِ فِيهَا فَصَرِيحٌ قَطْعًا ، وَإِنْ كَانَ فَوْجَهُانِ .

. انْتَهَى .

أَوْ يَا (أَوْ يَا فَاجِرُ) أَوْ رَجُلُكَ (زَنَى يَدُكَ) كَقَوْلِهِ لِعَیْرِهِ (و) (جَهَّهُمَا أَنَّهُ كِنَايَةٌ وَأَوْ سَوَاءٌ قَالَهُ ( أَرْكَبُ كَدَجًا مًا وَأَوْ قَوْلُهَا نَبِيحْتِ تَأَوُّ ، (فَاسِقُ أَوْ يَا فَاجِرَةٌ أَوْ يَا فَاسِقَةٌ أَمْ لِعَیْرِهَا ، وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ كَعَیْرِهِ تَخْصِيصَهُ بِالزَّوْجَةِ فِي الْأَخِيرَةِ قَالَ لِرُزُوجَتِهِ الزَّرْكَشِيُّ وَيُشْبِهُهُ أَنَّهَا مُصَوَّرَةٌ بِمَنْ لَمْ يُعْلَمَ لَهَا تَقَدُّمُ افْتِضَاضٍ مُبَاحٍ فَإِنْ عَلِمَ فَلَا نِسْبَةَ لِلْأَنْبَاطِ قَوْمٌ يَنْزِلُونَ الْبَطَائِحَ بَيْنَ الْعِرَاقَيْنِ (وَلِعَرَبِيٍّ يَا نَبْطِي) يَتَّصِلُ صَرِيحٌ وَلَا كِنَايَةٌ سُمُّوا بِذَلِكَ لِاسْتِنْبَاطِهِمُ الْمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ أَيْ إِخْرَاجِهِ مِنْهَا وَالْقَذْفُ فِيهِ إِنْ أَرَادَهُ لِأُمَّ نَسَبَهُ إِلَى غَيْرِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يُشْبِهُهُمْ فِي الْمُخَاطَبِ حَيْثُ السَّيْرُ وَالْأَخْلَاقُ وَتَعْبِيرِي



رِه كَمَا مَرَّ بِخِلَافِهِ فِي وِلْدِ غَيْدٍ (وَلَوْلِدِهِ لَسْتُ ابْنِي) بِالْعَرَبِيِّ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْقُرَشِيِّ

لِأَنَّ الْأَبَّ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى تَأْدِيبِ وِلْدِهِ يُحْمَلُ مَا قَالَهُ عَلَى التَّأْدِيبِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ  
لَقَا فَيُصَدَّقُ وَيُسْأَلُ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ أَنَّهُ مِنْ زِنَا فَقَادِفٌ لِأُمِّهِ ، وَأَنَّهُ لَا يُشْبِهُنِي خُلُقًا أَوْ خَدِّ  
مَيْلًا نَ لَا ؛ هَاوَدَنْ أَوْ ، (وَتَعْرِضُهُ كَيَا ابْنَ الْحَلَالِ وَأَنَا لَسْتُ بِزَانٍ لَيْسَ قَدْفًا) بِبَيْمِينِهِ  
لُ مِنْهُ فَهُوَ أَثَرٌ إِنَّمَا تَوَثَّرَ إِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ الْمُنَوِيَّ وَلَا احْتِمَالَ لَهُ هُنَا وَمَا يُفْهَمُ وَيَتَخَيَّرُ  
هَمَّ قَرَأَنِ الْأَحْوَالِ فَالْلَفْظُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْقَدْفُ إِنْ لَمْ يَحْتَمَلْ غَيْرَهُ فَصَرِيحٌ ، وَإِلَّا فَإِنْ فُ  
بِزْنَا (بِكَ إِفْرَارُ زَنَيْتُ) لِغَيْرِهِ ( : وَقَوْلُهُ ) مِنْهُ الْقَدْفُ بِوَضْعِهِ فَكِنَايَةٌ ، وَإِلَّا فَتَعْرِضُ  
زَنَيْتُ بِكَ (جَوَابًا) (وَلَوْ قَالَ لِرِوَجَتِهِ يَا زَانِيَةً فَقَالَتْ) لِلْمُخَاطَبِ (وَقَدْفٍ) عَلَى نَفْسِهِ  
ذُفِهِ فِي قَ (مَيْنَاكُو ،) لَهَا لِإِتْيَانِهِ بِلَفْظِ الْقَدْفِ الصَّرِيحِ (أَوْ أَنْتَ أَرَزَى مِنِّي فَقَادِفٌ  
أَرَاهَا لِاحْتِمَالِ أَنْ تُرِيدَ إِثْبَاتَ الزَّنَا فَتَكُونُ فِي الْأُولَى مُقَرَّةً بِهِ وَقَادِفَةٌ لِلزَّوْجِ وَيَسْقُطُ بِإِفْرَ  
كَثُرٍ مِمَّا حَدَّ الْقَدْفِ عَنْهُ وَيُعَزَّرُ وَتَكُونُ فِي الثَّانِيَةِ قَادِفَةً فَقَطُّ وَالْمَعْنَى أَنْتَ زَانٍ وَزَنَاكَ أَ  
ةً نَسَبْتَنِي إِلَيْهِ ، وَأَنْ تُرِيدَ نَفْيَ الزَّنَا أَيَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنِّي غَيْرُكَ وَوَطُوكَ بِنِكَاحٍ فَإِنْ كُنْتُ زَانِيَةً  
(أَوْ) (فَأَنْتَ زَانٍ أَيْضًا أَوْ أَرَزَى مِنِّي فَلَا تَكُونُ قَادِفَةً وَتُصَدَّقُ فِي إِرَادَتِهَا ذَلِكَ بِبَيْمِينِهِ  
لَهُ وَيَسْقُطُ (وَقَادِفَةٌ) بِالزَّنَا (زَنَيْتُ وَأَنْتَ أَرَزَى مِنِّي فَمُقَرَّةٌ) قَالَتْ جَوَابًا أَوْ ابْتِدَاءً  
{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ {لَايَةٌ (وَمَنْ قَدَفَ مُحْصَنًا حَدًّا) (بِإِفْرَارِهَا حَدَّ الْقَدْفِ عَنْهُ  
؛ لِأَنَّهُ أَتَى مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ (أَوْ غَيْرِهِ عَزَّرَ) (

سَوَاءً أَكَانَ الْمُقَدَّفُ فِيهِمَا زَوْجَةً أَمْ لَا وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْحَدِّ وَشَرْطُهُ فِي بَابِهِ ، وَبَيَانُ  
التَّعْزِيرِ فِي آخِرِ الْأَشْرِيَةِ .

حُرِّ مُسْلِمٌ عَفِيفٌ عَنِ زِنَا وَوَطْءِ مَحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ (وَمِثْلُهُ السَّكَرَانُ (الْمُحْصَنُ مُكَلَّفٌ وَ )  
لَهُ بِأَنْ لَمْ يَطَأْ أَوْ وَطِئَ وَطْءً غَيْرَ مَا ذَكَرَ بِخِلَافِ (دُبْرِ حَلِيلَةٍ) وَطْءِ (وَ) لَهُ ( )  
تُهُ فِي دُبْرِهَا أَوْ مَحْرَمًا مَمْلُوكَةً لَهُ كَأُخْتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ مِنْ زَنَى أَوْ وَطِئَ حَلِيلًا  
نَ رِضَاعٍ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ أَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا الْبَاقِي فَلِأَنَّهُ أَفْحَشُ مِنْهُ وَبِذَلِكَ عُلِمَ أ  
هِ زَوْجَتُهُ فِي عِدَّةِ شُبْهَةٍ أَوْ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ أُمَّتُهُ الْمُرُوجَةَ الْعِفَّةَ لَا تَبْطُلُ بِوَطْئِ  
ذَكَرَ أَوْ الْمُعْتَدَّةِ أَوْ أُمَّةٍ وَوَلَدِهِ أَوْ مَنكُوحَةٍ بِلَا وَليٍّ أَوْ شُهُودٍ ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا لِانْتِقَاءِ مَا  
. وَلَى وَالثَّانِيَةِ بِأَقْسَامِهِمَا وَقَوْلِي وَدُبْرِ حَلِيلَةٍ مِنْ زِيَادَتِي وَلِقِيَامِ الْمَلِكِ فِي الْأُ  
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ وَطِئَ وَطْءً يُسْقِطُ الْعِفَّةَ لَمْ يُعَدَّ مُحْصَنًا ، وَإِنْ تَابَ (فَإِنْ فَعَلَ )  
الْعِرْضَ إِذَا انْحَرَمَ بِذَلِكَ لَمْ تَنْسَدَ ثَلَمَتُهُ سِوَاءً ؛ لِأَنَّ (لَمْ يُحَدِّ قَازِفُهُ) وَحَسَنَ حَالَهُ وَ  
قَازِفُهُ وَالْفَرْقُ أَنَّ الزَّانَا مَثَلًا (أَوْ ارْتَدَّ حُدًّا) أَقْدَفَهُ بِذَلِكَ الزَّانَا مَثَلًا أَمْ بِزِنَا آخَرَ أَمْ أَطْلَقَ  
ى سَبَقِ مِثْلِهِ غَالِبًا ، وَالرَّدَّةُ عَقِيدَةٌ ، وَالْعَقِيدَةُ لَا تَخْفَى يُكْتَمُ مَا أَمَكْنَ فَظُهُورُهُ يَدُلُّ عَلَى  
( غَالِبًا فَإِظْهَارُهَا لَا يَدُلُّ عَلَى سَبَقِ الْإِخْفَاءِ غَالِبًا وَتَعْبِيرِي بِفِعْلِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِزِنَى  
حَتَّى الزَّوْجَانِ ؛ لِأَنَّ (كُلُّ الْوَرْتَةِ) حَدٌّ وَتَعْزِيرٌ بِفَتْحِ الْجِيمِ مِنْ (وَبِإِثْرٍ مُوجِبَ قَذْفِ  
ذَلِكَ حَقِّ آدَمِيٍّ لِتَوْقُفِ اسْتِيفَائِهِ عَلَى مُطَالَبَةِ الْآدَمِيِّ بِهِ وَحَقِّ الْآدَمِيِّ شَأْنَهُ ذَلِكَ وَلَوْ  
( عَزِيرِ اسْتَوْفَاهُ سَيِّدُمَكَانَ الْمَقْدُوفِ رَقِيقًا وَمَاتَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ النَّ

عَنهُ مِنْهُمْ أَوْ مِنَ الْمَقْدُوفِ بِأَنْ قَذَفَ حَيًّا ثُمَّ عَفَا قَبْلَ مَوْتِهِ وَبَارِثِ (وَيَسْقُطُ بِعَفْوِ  
اسْتِيفَاءِ كُلِّهِ ؛ أَيِ (فَلِلْبَاقِي كُلِّهِ) عَنهُ أَوْ عَنِ بَعْضِهِ (وَلَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ) الْقَازِفِ لَهُ  
لَهُ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لِكُلِّ مِنْهُمْ كَوَلَايَةِ التَّرْوِيجِ وَحَقِّ الشُّفْعَةِ ، وَفَارَقَ الْقَوْدَ حَيْثُ يَسْقُطُ كُ  
قَذْفِ وَإِلَّا مُوجِبَهُ بِعَفْوِ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ لِلْقَوْدِ بَدَلًا يُعَدَّلُ إِلَيْهِ وَهُوَ الدِّيَةُ بِخِلَافِ مُوجِبِ الْ  
ثَبَتَ لِكُلِّ مِنْهُمْ بَدَلًا وَالْقَوْدُ ثَبَتَ لِكُلِّ مِنْهُمْ مُبَعَّضًا ، وَلِذَلِكَ صَرَّحَ الْمَاوَرِدِيُّ بِأَنَّ

وَأَمْ لَا وَتَعْبِيرِي لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِطَلَبِهِ الْكُلَّ وَاسْتِيفَائِهِ سِوَاءَ أَحْضَرَ الْبَاقُونَ ، وَكَمَّ  
بِالْمُوجِبِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْحَدِّ .

## الشرح

( كِتَابُ اللَّعَانِ وَالْقَذْفِ ) .

مَاقَدَّمَ اللَّعَانَ فِي التَّرْجَمَةِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالْبَابِ وَلَمَّا كَانَ الْقَذْفُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ وَمَقَدَّمَ  
عَلَيْهِ قَدَّمَهُ فِي الْبَيَانِ .

١ هـ شَيْخُنَا

كَانَ الْمُرَادُ بِالرَّمْيِ بِالزَّنَا نِسْبَةُ الْمَقْدُوفِ إِلَى الزَّنَا وَتَلْطِيقُهُ (الرَّمْيُ بِالزَّنَا : قَوْلُهُ )  
إِذَا كَانَ لِلتَّجْرِيحِ لِتُرْدِّ شَهَادَتُهُ كَمَا فِي مَعْرِضِ التَّعْبِيرِ بِخِلَافِ مَا إِذْ : وَتَعْبِيرُهُ بِهِ وَقَوْلُهُ  
إِذَا قَالَ لِخَصْمِهِ أَنْتَ تَعْلَمُ زِنَا شَاهِدِكَ أَوْ قَالَهُ لِبِنْتِ سَنَةِ أَوْ ابْنِ سَنَةٍ مَثَلًا فَإِنَّهُ يُقَطِّعُ  
لِكِنَّهُ يُعَزِّرُ لِلْإِبْدَاءِ ، وَيَرِدُ بِكَذِبِهِ فَلَا قَذْفَ ؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ مَا احْتَمَلَ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ  
عَلَى ذَلِكَ مَا لَوْ شَهِدَ دُونَ أَرْبَعِ بِالزَّنَا فَإِنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا التَّعْبِيرَ خُصُوصًا إِذَا كَانُوا  
فِي حُكْمِ الْقَذْفِ رَدْعًا طَامِعِينَ فِي شَهَادَةِ الرَّابِعِ فَأَعْرَضَ مَعَ أَنَّهُمْ قَذْفَةٌ إِلَّا أَنْ يُقَالَ هُمْ  
عَنِ الْقَذْفِ بِصُورَةِ الشَّهَادَةِ ، وَفِيهِ أَنْ هَذَا قَدْ لَا يَأْتِي فِيمَا إِذَا كَانُوا طَامِعِينَ فِي  
عَلَيْهَا شَهَادَةِ الرَّابِعِ ، وَأَيْضًا رَبَّمَا يَكُونُ هَذَا مَانِعًا لِلشَّهَادَةِ لِاحْتِمَالِ رُجُوعِ مَنْ وَافَقَ .

١ هـ ح ل

الْمَعْرِضِ وَزَانَ مَسْجِدِ مَوْضِعِ عَرَضِ الشَّيْءِ وَهُوَ ذِكْرُهُ (فِي مَعْرِضِ التَّعْبِيرِ : قَوْلُهُ )  
بِلَوْسَرَوَى لَاعْتَدَ هَلَّا رُكِّدَ مَرُوهُظَ مَعِضُومَ فِي فِي أَيَّ أَدَكَ ضِرْعَمَ فِي فِي هُتْلُقُو ، مُرَاهُظَاو ،  
إِذَا يَكُونُ فِي مَعْرِضِ التَّعْظِيمِ وَالتَّبْجِيلِ أَيَّ فِي مَوْضِعِ ظُهُورِ ذَلِكَ وَالْقَصْدِ إِلَيْهِ وَهَذَا إِنَّمَ

؛ لِأَنَّ اسْمَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ يَأْتِي عَلَى مَفْعَلٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ  
مِصْبَاحٌ .

. يَا هـ شَوْبِرِ

وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالْعَارِ كُلُّ شَيْءٍ يَلْزَمُهُ مِنْهُ عَيْبٌ أَوْ مَسَبَّةٌ وَعَيْرَتُهُ بِكَذَا قَبَّحْتَهُ عَلَيْهِ  
أَنْ أَيْ وَعَيْبَتُهُ عَلَيْهِ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَبِالْبَاءِ قَلِيلًا فَيُقَالُ عَيْرَتَهُ بِهِ وَهُمَا يَتَعَايَرُ  
يَتَعَايَبَانِ وَعَايَرْتِ

عَلِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانَ مُعَايِرَةً وَعِيَارًا اِمْتَحَنْتُهُ بِغَيْرِهِ لِمَعْرِفَةِ صِحَّتِهِ ، وَعِيَارُ الشَّيْءِ مَا جُ  
تَقُولُ عَيْرْتِ إِلَّا مِنَ الْعَارِ نِظَامًا لَهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الصَّوَابُ عَايَرْتُ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ وَلَا  
فِي رِعْمٍ اِمْتَحَنْتُمَا نِيْلَايَكِمَا نَبِيْدُ تَرِيَاعِ تِيكْسِلَا نُبَالِ لِقَوِيَّةً عَعْلًا مُمَمَّا مُلُوقِيَّةً اذْكَهَوُ ،  
. نَبِيِهَ اِهْتَسَاوِيَهُمَا وَلَا تَقُلْ عَيْرْتِ الْمِيزَانَيْنِ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ عَيْرْتُهُ بِذِ  
بِخِلَافِ مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ تَعْيِيرٌ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ بِأَنْ يُقْطَعَ (فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ : قَوْلُهُ )  
رُ لِلْإِيْدَاءِ بِكَذِبِهِ كَقَوْلِهِ لِابْنِ سَنَةَ مَثَلًا زَنَيْتَ فَلَا يَكُونُ قَدْفًا كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ نَعَمْ يُعَزَّرُ  
وَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالزَّنَا نَصَابٌ لَمْ يَكُنْ قَدْفًا ، وَكَذَا لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ بِحَقِّ فَقَالَ  
تَهُ زَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ خَصْمِي يَعْلَمُ زَنَا شَاهِدِي فَلْيُحْلِفْهُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ ، وَمِثْلُهُ أَخْبَرَنِي بَأِ  
وَقَالَ أَمْرُغَوْدِيْمَادُ وَبَأِ خَيْشَلَا هَلَاقَ اِمَكْ مَانَزِدِ مُرْخَافُ مُكَاحِلَا مُرْسَفْسَافُ بِحَرْجِدِ دَهَشْدُو ،  
ذِرَ بِجَهْلِهِ ائْتَجَهْ لَهُ اِقْدَفْنِي فَقَدَفَهُ إِذْ اِدْنُهُ فِيهِ يَدْفَعُ حَدَّهُ دُونَ اِئْتَمِهِ نَعَمْ لَوْ ظَنَّنْهُ مُبِيحًا وَعُ  
. عَدَمِ اِئْتَمِهِ وَتَعْزِيرِهِ

نَعَمْ يُعَزَّرُ لِلْإِيْدَاءِ أَيْ لِأَهْلِهَا ، وَإِلَّا فَهِيَ لَا تَتَأَدَّى بِمَا ذَكَرَ ، اِهْتَسَاوِيَهُمَا : اِهْتَسَاوِيَهُمَا  
يَبِي فَقَدْ يُقَالُ التَّعْزِيرُ فِيهِ لِلتَّأْدِيبِ هَذَا وَسَيَاتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا تَعْزِيرٌ تَأْدِ  
لَمْ يَكُنْ قَدْفًا أَيْ وَلَا تَعْزِيرٌ فِيهِ ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ نَصَابٌ أَوْ : لَا لِلْإِيْدَاءِ وَقَوْلُهُ

لَوْ طَلَبَ مِنَ الْقَاضِي إِثْبَاتَ زِنَاهُ لِنُزْدَ دُونَهُ فِي حَقِّ مُجَرِّحِ الشَّاهِدِ بِالزَّنَا لِنُزْدَ شَهَادَتُهُ وَ  
أَوْ قَالَ لَهُ أَذِنِي أَيْ وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةً عَلَى عَدَمِ :شَهَادَتُهُ فَأَقَامَ شَاهِدِينَ فَقَطُّ قُبَلًا وَقَوْلُهُ  
إِرَادَةَ الْإِذْنِ كَأَنَّ أَرَادَ الْقَائِلُ تَهْدِيدَ

. يَدْفَعُ حِدَّهُ دُونَ إِثْمِهِ أَيْ فَيُعَزِّرُ :يَعْنِي أَنَّهُ إِنْ قَدَفَهُ قَابَلَهُ عَلَى نَعْلِهِ وَقَوْلُهُ الْمَقُولُ لَهُ  
( فَرَعٌ ) .

فَ قَالَ لِاثْنَيْنِ زَنَى أَحَدُكُمَا أَوْ لِثَلَاثَةٍ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ ، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ قَاذٍ  
لِوَاحِدٍ وَلِكُلِّ أَنْ يَدَّعِي وَيَفْصِلَ الْخُصُومَةَ وَهُوَ ظَاهِرٌ ، نَعَمْ لَوْ ادَّعَى اثْنَانِ وَحَلَفَ  
لَهُمَا انْحَصَرَ الْحَقُّ لِلثَّلَاثِ فَيُحَدُّ لَهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ عَلَى أَحَدِ اِحْتِمَالَيْنِ قَدَّمْتَهُ أَوَائِلَ  
. مَسْأَلَتِهِ الَّتِي قَاسَ عَلَيْهَا الْإِقْرَارَ فِي

. ا ه ح ج ا ه ع ش عَلَيْهِ

. نَظِيرُ كَعْبٍ وَكِعَابٍ ، وَصَعْبٍ وَصِعَابٍ ، وَكَلْبٍ وَكِلَابٍ (جَمْعًا لِلْعِنِ :قَوْلُهُ )

أَنَّ عَلَى الصَّحِيحِ أَيْ مَخْصُوصَةً وَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ أَيْمَةٌ (كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ :قَوْلُهُ )

وَلَيْسَ لَنَا يَمِينٌ تَتَعَدَّدُ وَتَكُونُ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي إِلَّا هَذِهِ وَالْقِسَامَةُ فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ

:ذِبِ وَقَوْلُهُ الْأَرْبَعَةُ أَيْمَانٌ أَرْبَعَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ فَفِيهَا أَرْبَعُ كَفَارَاتٍ عِنْدَ الْكَلِمَاتِ

:لَهُ لِلْمُضْطَّرِّ أَيْ شَأْنُهُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَسَيَأْتِي أَنَّهُ يُبَلَّغُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ بَيِّنَةٌ بِزِنَاهَا وَقَوْلُهُ

هُ الْفِرَاشُ فِرَاشٌ :مَنْ لَطَّخَ مَنْ عِبَارَةٌ عَنِ الزَّوْجَةِ وَرَاعَى مَعْنَاهَا فَذَكَرَ الضَّمِيرَ وَقَوْلُهُ

:هُوَ الزَّوْجَةُ فِيهِ إِظْهَارٌ فِي مَقَامِ الْإِضْمَارِ وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الْمُضْطَّرِّ وَقَوْلُهُ

. وَالْحَقُّ الْعَارُ بِهِ عَطْفٌ مُسَبَّبٌ عَلَى سَبَبٍ أَوْ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ

. ا ه شَيْخُنَا

بِالْمِدَادِ وَغَيْرِهِ لَطَّخًا مِنْ بَابِ نَفَعَ وَالتَّشْدِيدُ مُبَالَغَةٌ لَوَثُّهُ بِهِ وَفِي الْمِصْبَاحِ لَطَّخَ ثَوْبَهُ

. وَتَلَطَّحَ هُوَ تَلَوَّثٌ وَأَطَّحَهُ بِسُوءِ رَمَاهُ بِهِ ا ه

. الْمُضْطَّرُّ بِمَعْنَى أَنَّهَا سَبَبٌ دَافِعٌ لِلْحَدِّ عَنِ (جُعِلَتْ حُجَّةٌ لِلْمُضْطَّرِّ :قَوْلُهُ )

. ا ه ع ش عَلَى م ر

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى إِبْعَادِ (وَسُمِّيَتْ لِعَانَا إِلْح :قَوْلُهُ )

الْكَاذِبِ مِنْهُمَا عَنِ الرَّحْمَةِ ،

الْمُدَّعِي مَعَ أَنَّهَا أَيْمَانٌ عَلَى الْأَصْحِ رُحْصَةً وَإِبْعَادِ كُلِّ عَنِ الْآخِرِ وَجُعِلَتْ فِي جَانِبِ  
لِعُسْرِ الْبَيْئَةِ بِزِنَاهَا أَوْ صِيَانَةٍ لِلْأَنْسَابِ عَنِ الْإِخْتِلَاطِ وَلَمْ يَخْتَرْ لَفْظَ الْغَضَبِ الْمَذْكُورِ  
. ذُ يُنْفَرِدُ لِعَانُهُ عَنِ لِعَانِهَا وَلَا عَكْسَ مَعَهُ فِي الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُقَدَّمُ فِيهَا ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ

. ا ه

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ وَاخْتِيرَ لَفْظَ اللَّعَانِ عَلَى لَفْظِي الشَّهَادَةِ وَالْغَضَبِ ، وَإِنْ اشْتَمَلَتْ  
ي قِيَامِ الْحُجَجِ مِنَ الشَّهَادَاتِ عَلَيْهِمَا الْكَلِمَاتُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ كَلِمَةٌ غَرِيبَةٌ فِي  
وَالْأَيْمَانِ ، وَالشَّيْءُ يَشْتَهَرُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْغَرِيبِ وَعَلَيْهِ جَرَتْ أَسْمَاءُ السُّورِ وَلِأَنَّ  
قَدَّمَ عَلَى لِعَانِهَا فِي الْغَضَبِ يَقَعُ فِي جَانِبِ الْمَرْأَةِ وَجَانِبِ الرَّجُلِ أَقْوَى ؛ وَلِأَنَّ لِعَانَهُ مُدَّ  
. الْآيَةِ ، وَالْوَاقِعِ وَقَدْ يَنْفَكُ عَنِ لِعَانِهَا

. انْتَهَتْ

عِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ وَسَبَبُ (وَسَبَبُ نُزُولِهَا ذَكَرْتُهُ فِي شَرَحِ الرَّوْضِ وَغَيْرِهِ :قَوْلُهُ )  
هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ زَوْجَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ { نُزُولِهَا مَا فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ  
وَسَلَّمَ بِشْرِيكَ ابْنَ سَحْمَاءَ فَقَالَ لَهُ الْبَيْئَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ إِذَا رَأَى  
. لَتَمِسُ الْبَيْئَةَ فَجَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْرِرُ ذَلِكَ أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَ  
فَقَالَ هِلَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ

عُوَيْمِرًا الْعَجَلَانِيَّ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي الْبُخَارِيِّ أَيْضًا {فَنَزَلَتْ الْآيَاتُ  
مَ وَجَدَ أَحَدُنَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا مَادَا يَصْنَعُ ، إِنْ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَا فَاذْهَبِ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَتَلَاعَنَا عِنْدَهُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ قُرْآنًا  
فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا سَبَبَ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْزَلَ اللَّهُ التُّرُوقَ وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ حَمَلَ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ حُكْمَ وَقِعَتِكَ تَبَيَّنَ بِمِ  
. فِي هَالِ إِذِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ اهـ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ مُسْلِمٌ لِلنَّوَوِيِّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تُرُوقِ آيَةِ اللَّعَانِ هَلْ بِسَبَبِ عُوَيْمِرٍ  
بِقَوْلِهِ صَلَّى {أُمِّيَّةٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِسَبَبِ عُوَيْمِرٍ وَاسْتَدَلَّ الْعَجَلَانِيُّ أَمْ بِسَبَبِ هَالِ بْنِ  
وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ {اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُوَيْمِرٍ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ قُرْآنًا  
. ةً وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ سَبَبُ تُرُوقِهَا قِصَّةُ هَالِ بْنِ أُمِّيَّةٍ

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمَا جَمِيعًا فَلَعَلَّهُمَا سَأَلَا فِي وَفَتَيْنِ مُتَقَاوَتَيْنِ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ ( قُلْتُ )  
اكَ ، وَإِنَّ هَالًا أَوَّلُ مَنْ فِيهِمَا وَلَوْ سَبَقَ هَالًا بِاللَّعَانِ فَيَصْدُقُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ذَا وَذَ  
لَاعَنَ قَالَ ، وَكَانَتْ قَضِيَّتُهُ فِي شَعْبَانَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَمِمَّنْ نَقَلَهُ الْقَاضِي  
. عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ

. بَدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اهـ ع ش وَلَمْ يَقَعْ بَعْدَهُ لِعَانٌ إِلَّا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَ  
. اهـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَالْأَوْجَهُ عَدَمُ اخْتِيَاكِ نَحْوِ زَنَا وَلِوَاطٍ لَوْصَفِهِ (صَرِيحُهُ كَرَنْتِ وَيَا زَانِي إِيخَ :قَوْلُهُ )  
وَعَهُ يُفْهَمُ ذَلِكَ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِي بِنْتِخَرِيمٍ وَلَا اخْتِيَارٍ وَلَا عَدَمِ شُبُهَةِ ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ  
زَنْبِتُ بِكَ وَفِي الْوَطْءِ بِخِلَافِ نَحْوِ إِيْلَاجِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَمَّا  
زَوْجَةٌ فَيَنْبَغِي اشْتِرَاطُ وَصْفِهِ الرَّمِيِّ بِإِيْلَاجِهَا فِي دُبُرِ امْرَأَةٍ خَلِيَّةٍ فَهَوُ كَالذِّكْرِ أَوْ مُ



بَنَحُو اللَّيَاطَةَ لِيَخْرُجَ وَطْءُ الرَّوْجِ فِيهِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الرَّمِيَّ بِهِ غَيْرُ قَذْفٍ بَلْ فِيهِ  
فَصِيلٌ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ التَّعْزِيرِ لِعَدَمِ تَسْمِيَّتِهِ زِنًا وَلِيَاطَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَعَلَى هَذَا الذِّ  
مَنْ قَالَ لَا فَرْقَ فِي قَوْلِهِ أَوْ دُبْرٍ بَيْنَ أَنْ يُخَاطَبَ

دَتْ بِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَأَوْلَجْتُ فِي دُبْرٍ أَوْ أَوْلَجَ فِي دُبْرِكَ وَالْأَوْجَهُ قَبُولُ قَوْلِهِ بِيَمِينِهِ أَر  
يَلَاجَهُ فِي دُبْرٍ زَوْجَتِهِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ فَيَعَزُّرُ ، وَإِنَّ يَا لُوَطِيَّ بِإِيْلَاجِهِ فِي الدُّبْرِ إِ  
كِنَايَةٌ لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ كَوْنِهِ عَلَى دِينِ قَوْمِ لُوَطٍ بِخِلَافِ يَا لَانِطُ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ وَيَا بَعَا  
مُحِيرٌ صَدُّهُ بِحَقِّ أَيَّوْمِ مَلَسَلَا دَبْعِنِ بِلَا أَفْلَاخِ تُثَخَّمُ أَيَّ اذْكَو ، كِنَايَةٌ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ  
أَوْ مِثْلُهُ يَا عَاهِرُ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ وَيَا عَلِقُ كِنَايَةٌ لَكِنَّهُ يُعَزَّرُ إِنْ لَمْ يُرِدِ الْقَذْفَ كَمَا  
ذُفَا وَبِأَنَّهُ لَوْ قَالَتْ فُلَانٌ رَاوَدَنِي عَنْ نَفْسِي أَوْ نَزَلَ أَفْتَى بِهِ أَيْضًا ، وَلَيْسَ التَّعْزِيرُ قَدْ  
إِلَى بَيْتِي ، وَكَذَّبَهَا عَزَّرْتَ لِإِيْذَانِهَا لَهُ بِذَلِكَ .

١ هـ شَرْحُ م ر

أَبَ كَمَا قَالَهُ فِي أَوْ إِيْلَاجٍ مُحَرَّمٍ وَذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ الصَّوَّ (بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ : قَوْلُهُ )  
الْمَطْلَبِ أَنْ يُضِيفَ إِلَى وَصْفِهِ بِالتَّحْرِيمِ مَا يَقْتَضِي الزِّنَا أَيَّ مِنْ نَفْيِ الشُّبْهَةِ أَوْ كَوْنِهِ  
مُسْقِطًا لِلْعِفَّةِ ، وَالْأَ فَالْوَطْءُ قَدْ يَكُونُ مُحَرَّمًا وَلَيْسَ زِنًا كَوَطْءِ حَائِضٍ وَمُحَرَّمَةٍ  
وَمَمْلُوكَةٍ مُحَرَّمَةٍ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ وَأَجِيبَ بِأَنَّ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْأُمُورِ عَارِضٌ وَاللَّفْظُ حَيْثُ  
أُطْلِقَ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ لِمَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ ، وَهَذَا الْجَوَابُ وَاضِحٌ فِي نَحْوِ الْحَائِضِ وَالْمُحَرَّمَةِ  
. مَمْلُوكَةِ الْمُوَمَّةِ عَلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ قَبْلَ الْمَلِكِ فَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا أَمَّا ،

١ هـ ح ل

ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوْ أُطْلِقَ وَصْفُهُ بِالزِّنَا لَا يَكُونُ قَدْفًا (وَلِخُنْتِي زَنَى فَرَجَاكَ : قَوْلُهُ )  
الرَّافِعِيُّ لَوْ خَاطَبَ أَنْتَى بِيَا زَانِيَةً أَوْ زَانَ وَجَبَ الْحَدُّ نَقْلَهُ الزَّرْكَشِيُّ بَعْدَ وَفِيهِ نَظَرٌ قَالَ

. يُوهِمُ خُرُوجَ الْخُنْتَى وَلَا فَرْقَ ا هـ -يَعْنِي الْمِنْهَاجَ -أَنْ قَالَ كَلَامَهُ  
رَنَى فَرْجُكَ إِلْحَ: الْمِنْهَاجَ وَقَوْلُهُ ثُمَّ إِنَّ الزَّرْكَشِيَّ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِ

قَالَ هَذَا مَحَلُّهُ فِي الْوَاضِحِ فَلَوْ قَالَ لِحُنْتَى فِي الْبَيَانِ الَّذِي يَفْتَضِيهِ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ  
فَيَكُونُ صَرِيحًا قَالَ وَنَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ كَأَضَافَتِهِ إِلَى الْيَدِ فَيَكُونُ كِنَايَةً إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا  
. عَنْهُ فِي بَابِ الْقَدْفِ وَالْمُصَنَّفُ هُنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

. ا هـ سم

فِي الْمِصْبَاحِ رَنًا فِي الْجَبَلِ يَرْنًا رَنًا مَهْمُوزٌ مِنْ (كَرَنَاتٌ وَرَنَاتٌ فِي الْجَبَلِ : قَوْلُهُ )  
. ب نَفَعٌ وَرُنُوءٌ أَيْضًا صَعِدَ ، فَهُوَ زَانِيٌّ وَيَتَعَدَّى بِالْمَهْمَزَةِ ا هبَا  
قَبِيدٌ فِي الثَّانِي وَهُوَ الْمَكْسُورُ أَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ الْمَفْتُوحُ فَكِنَايَةٌ (فِي الْجَبَلِ : قَوْلُهُ )  
مُطْلَقًا .

قَةَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا فِي اللَّغَةِ إِذْ الْمَادَّةُ وَاحِدَةٌ وَهِيَ فِي اللَّغَةِ ا هـ شَيْخُنَا لَكِنَّ هَذِهِ التَّفْرِ  
مَعْنَاهَا الصُّعُودُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَبِيدٌ فِي كُلِّ مِنَ الْمَفْتُوحِ وَالْمَكْسُورِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّارِحِ  
فِيهِ بَيْنَ فَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا أَيُّ بَيْنَ أَنْ يُخَاطَبَ مُذَكَّرًا بِخِلَافِ رَنَاتٍ فِي الْبَيْتِ لَا فَرْقَ  
. أَوْ مُؤَنَّنًا تَأَمَّلْ

وَلْيُنْظَرْ مَا وَجْهٌ كَوْنٍ هَذَا كِنَايَةً مَعَ أَنَّهَا مَا احْتَمَلَ الْقَدْفَ وَغَيْرَهُ كَمَا يَأْتِي وَهَذَا نَصٌّ  
. ي الْجَبَلِ وَلَيْسَ فِيهِ إِشْعَارٌ بِالرَّنَا أَصْلًا تَأَمَّلْ فِي مَعْنَى الصُّعُودِ فِي

. أَيُّ فِي الدَّرَجِ أَيُّ عَلَيْهَا وَهُوَ جَمْعُ دَرَجَةٍ (يَصْعَدُ إِلَيْهِ فِيهَا : قَوْلُهُ )

. ا هـ شَيْخُنَا

. صَبٍ وَقَصَبَةٍ ا هُوَ فِي الْمِصْبَاحِ وَالِدَّرَجِ الْمَرَاقِي الْوَاحِدَةُ دَرَجَةٌ مِثْلُ قَ

. قَالَ م ر الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ صَرِيحٌ مُطْلَقًا (فَوَجْهَانِ : قَوْلُهُ )

١ ه س م .

فِي الْمِصْبَاحِ فَجَرَ الْعَبْدُ فُجُورًا مِنْ بَابِ قَعَدَ ، فَسَقَ وَرَزَى (أَوْ يَا فَاجِرُ : قَوْلُهُ )  
مَعْنَى .

١ ه ع ش عَلَى م ر .

أَفْتَى وَالِدُ شَيْخِنَا بِصِرَاحَةِ يَا عَاهِرُ وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا صِرَاحَةَ يَا قَحْبَةَ وَيَا لَانِطُ (فُرُوعُ )  
وَعَدَمُ صِرَاحَةِ يَا عِلْقُ وَيَا مُخَنَّثُ وَيَا عَرَضُ وَصَوَّبَ فِي الرَّوْضَةِ صِرَاحَةَ يَا لُوْطِي ؛  
نُهُ فِي الْعُرْفِ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ وَصَوَّبَ الْأَذْرَعِي أَنَّهُ كِنَايَةٌ ، وَاعْتَمَدَهُ لِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِ  
شَيْخُنَا وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَنَّ يَا مُخَنَّثُ صَرِيحٌ وَصَحَّحَهُ وَالِدُ شَيْخِنَا قَالَ شَيْخُنَا نَعَمْ  
رُفٍ لَا يُنَافِي الصِّرَاحَةَ هَيْقَبُلُ صَرْفُهُ إِذْ قَبُولُ الصِّدِّ

وَكَتَبَ أَيْضًا وَمِنْ الْكِنَايَاتِ يَا قَوَادُ وَيَا مُوَجِرُ وَفِيهِمَا وَجْهٌ أَنَّهُمَا صَرِيحَانِ وَيَا مَا بُونُ  
رُوعِ ابْنِ الْقَطَّانِ كَمَا فِي فَتَاوَى التَّوَوِيِّ وَيَا قَحْبَةَ وَيَا عِلْقُ كَمَا فِي فَتَاوَى الشَّاشِيِّ وَفُ  
وَجَزَمَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَالشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بِأَنَّ يَا قَحْبَةَ صَرِيحٌ ، وَأَفْتَى الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ  
بِأَنَّ يَا مُخَنَّثُ صَرِيحٌ لِلْعُرْفِ وَفِي فُرُوعِ ابْنِ الْقَطَّانِ أَنَّ يَا بَغَا كِنَايَةٌ .  
١ ه ه لِلسُّيُوطِيِّ ١ ه أَشْبَدُ .

١ ه شَوْبَرِي .

بِفَتْحِ الثُّونِ وَالْبَاءِ فِي الْمِصْبَاحِ وَالنَّبْطُ وَالنَّبِيْطُ جِيلٌ مِنَ النَّاسِ (يَا نَبْطِي : قَوْلُهُ )  
جَمْعُ أَنْبَاطٍ مِثْلُ سَبَبٍ يَنْزِلُونَ سَوَادَ الْعِرَاقِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي أَخْلَاطِ النَّاسِ وَعَوَامِهِمْ وَالْ  
وَأَسْبَابِ .

١ ه أَيُّ مِنَ الْعَجَمِ فَقَطُّ نَسَبَ الْعَرَبِيِّ لِغَيْرِ الْعَرَبِ (قَوْمٌ : قَوْلُهُ )

١ ه شَيْخُنَا .

صَا وَيَسِيلُ جَمْعُ أَبْطَحٍ وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُخْفِضُ فِيهِ دِقَاقُ الدِّ (يَنْزِلُونَ الْبِطَاحَ :قَوْلُهُ )  
 . فِيهِ الْمَاءُ ا ه

أَوْ قَالَ لَهُ أَنْتَ ابْنُ زِنَا ؛ لِأَنَّ هَذَا كَثِيرًا مَا يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ (وَلَوْلَدِهِ لَسْتُ ابْنِي :قَوْلُهُ )  
 . عَفُوقِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَعِنْدَ شَحِّهِ عَلَيْهِ وَبِرِّهِ لِلْأَجَانِبِ

. ثَلَاثَةٌ مَا لَوْ قَالَ لِأَخِيهِ لَسْتُ أَخِي ا ه ح ل وَمِ

. ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَفَارَقَ الْأَبَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى (بِخِلَافِهِ فِي وَدِّ غَيْرِهِ الْخُ :قَوْلُهُ )  
 رَجْرُ

الْ كَلَامِهِ لَهُ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ ، وَكَانَ وَجْهٌ جَعَلَهُمْ وَلَدِهِ وَتَأْدِيبِهِ بِنَحْوِ ذَلِكَ فَقَرَّبَ احْتِمَالَهُ  
لَهُ صَرِيحًا فِي قَدْفِ أُمِّهِ مَعَ احْتِمَالِ لَفْظِهِ لِكَوْنِهِ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةِ نُدْرَةٍ وَطْءِ الشُّبْهَةِ فَلَمْ  
هُ وَهُوَ كَوْنُهُ مِنْ زِنَا وَبِهَذَا يَقْرُبُ مَا أَفْهَمَهُ يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَيْهِ بَلْ عَلَى مَا يَتَبَادَرُ مِنْ  
 . إِطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ لَوْ فَسَّرَ كَلَامَهُ بِذَلِكَ لَا يَقْبَلُ  
 . انْتَهَتْ

ثَلَاثَةٌ الْوَلَدُ يُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنَّ مِ (لِأَنَّ الْأَبَ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى تَأْدِيبِ وَلَدِهِ الْخُ :قَوْلُهُ )  
كُلُّ مَنْ لَهُ وَلَايَةُ التَّأْدِيبِ كَعَمِّهِ ، وَأَخِيهِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ وَحَيْثُ  
ذَلِكَ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْوَلَايَةِ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ وَحَيْثُ يَدْخُلُ صُلَحَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَفِي التَّرَامِ  
 . بَعْدَ حَرِّزِهِ

. ا ه ح ل

الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ نَدْبُ سُؤَالِهِ لَا أَنَّهُ يَجِبُ ؛ لِأَنَّا نَحْمَلُهُ عَلَى عَدَمِ (وَيُسْأَلُ :قَوْلُهُ )  
 . الْقَدْفِ إِلَّا إِنْ قَالَ أَرَدْتُ مِنْ زِنَا ، حَرِّزُ

١ ه حَلْبِيُّ

عِبَارَةُ ابْنِ السُّبْكِيِّ وَالتَّعْرِيفُ لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ لِيُلَوِّحَ (رِيضُهُ إِلْحٌ وَتَعَّ: قَوْلُهُ )  
. بَعِيْرُهُ فَهُوَ حَقِيْقَةٌ أَبَدًا

مَ لَمْ أَيْ وَهِيَ مُلْغَاةٌ لِاحْتِمَالِهَا وَتَعَارُضِهَا وَمِنْ ذَ (فَهُوَ أَثَرُ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ : قَوْلُهُ )

يُلْحِقُوا التَّعْرِيفَ بِالْخِطْبَةِ بِصَرِيْحِهَا ، وَإِنْ تَوَقَّرْتَ الْقَرَائِنُ عَلَى ذَلِكَ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ

لَا مِنْ نَجْمٍ مِنْ أَنَّهُ كِنَايَةٌ مَرْدُودٌ ، وَلَيْسَ الرَّمِيُّ بِإِثْبَانِ الْبَهَائِمِ قَدْفًا وَالنَّسْبَةُ إِلَى غَيْرِ الزِّ

الْكَبَائِرِ وَغَيْرِهَا مِمَّا فِيهِ ، إِذَاءٌ كَقَوْلِهِ لَهَا زَنَيْتَ بِفُلَانَةٍ أَوْ أَصَابْتِكِ فُلَانَةٌ يُقْتَضِي

. التَّعْزِيْرَ لِلْإِيْدَاءِ لَا الْحَدَّ لِعَدَمِ ثُبُوْتِهِ

أَيْمٌ قَدْفًا أَيْ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ بِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَلَيْسَ الرَّمِيُّ بِإِثْبَانِ الْبَهَاءِ : ١ ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ

. الْهَازِلِ وَغَيْرِهِ

١ ه ع ش

أَيُّ الَّذِي (الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ : قَوْلُهُ )

لِقَدْفٍ مُقَسَّمًا يُؤْتَى بِهِ لِلْقَدْفِ وَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ يَنْدَفِعُ مَا قِيلَ جَعَلُهُ قَصْدًا

فَكِنَايَةٌ رُبَّمَا يُفِيدُ أَنَّ الْكِنَايَةَ يُفْهَمُ : يُوهِمُ اسْتِثْرَاطَ الْقَصْدِ فِي الصَّرِيْحِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَقَوْلُهُ

زَقُ بِأَنَّ مَا لَمْ مِنْهَا الْقَدْفُ بِالْوَضْعِ دَائِمًا وَرَاجِعٌ حَجٌّ هُنَا وَتَأَمَّلْ وَعِبَارَتُهُ وَالْأَحْسَنُ الْفَ

يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا وُضِعَ لَهُ مِنَ الْقَدْفِ وَحَدَّهُ صَرِيْحٌ وَمَا احْتَمَلَ وَضَعًا الْقَدْفَ وَغَيْرَهُ

نُهُ كِنَايَةٌ وَمَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ لَهُ مِنَ الْقَدْفِ بِالْكَلِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا يُفْهَمُ الْمَقْصُودُ مِ

. بِالْقَرَائِنِ تَعْرِيفُ

١ ه ح ل

. أَيُّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ (وَلَوْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ : قَوْلُهُ )

١ هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

١ هـ يَ لَيْسَ هَذَا بِمُتَعَيِّنٍ إِذْ يَحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ تُرِيدَ أَنَّهَا (لِاحْتِمَالِ أَنْ تُرِيدَ الْخَ : قَوْلُهُ )  
الرَّائِيَةَ دُونَهُ وَعَكْسَهُ وَقَدْ خَصَّ الشَّارِحُ هَذَا الْعَكْسَ بِالثَّانِيَةِ وَلَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ بَلْ  
١ الاحْتِمَالَاتُ كُلُّهَا جَارِيَةٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ حَتَّى الْأَوَّلُ يَكُونُ جَارِيًا فِي الثَّانِيَةِ أَيْضًا خِلَافًا  
بِيعِ الشَّارِحِ لَصَدِّ .

١ هـ شَوْبَرِيٌّ وَيُحْتَمَلُ احْتِمَالُ ثَالِثٌ ، وَهُوَ أَنْ تُرِيدَ نَفْيَ الرَّنَا عَنْهُ وَعَنْهَا كَمَا يُقَالُ  
لِشَخْصٍ أَنْتَ سَرَقْتَ فَيَقُولُ سَرَقْتُ مَعَكَ مَثَلًا وَمُرَادُهُ نَفْيُ السَّرِقَةِ عَنْهُمَا  
وَقَازِفَةً : إِبْتِثَاتُ الرَّنَا أَيَّ عَلَى نَفْسِهَا وَعَلَيْهِ وَقَوْلُهُ : لَالِ وَقَوْلُهُ ١ هـ ق ل عَلَى الْجَ  
وَتَكُونُ فِي الثَّانِيَةِ قَازِفَةً فَقَطُّ أَيَّ فَتُحَدُّ أَيْضًا ١ هـ : لِلزَّوْجِ أَيَّ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَقَوْلُهُ  
.

مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ أَنْ تُرِيدَ الَّذِي فِي حَيْزِ الْإِحْتِمَالِ فَهَذَا هُوَ ( وَأَنْ تُرِيدَ : قَوْلُهُ )  
. نَفْيُهُ أَيَّ عَنْهَا وَعَنْهُ : الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي وَقَوْلُهُ  
. وَلَا تُحَدُّ إِلَّا إِذَا فَصَلَّتِ الْإِفْرَارَ (فَمَقْرَّةٌ بِالزَّنَا : قَوْلُهُ )  
وَلَوْ قَذَفَهُ أَوْ قَذَفَ مُورَثَهُ كَانَ لَهُ تَحْلِيْفُهُ فِي (وَمَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا الْخَ : قَوْلُهُ )

يَسْفُطُ الْحَدُّ الْأُولَى عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزِنْ وَفِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ زِنَا مُورَثِهِ ؛ لِأَنَّهُ زِيمًا يُقَرُّ فَ  
. كَثُرُونَ وَلَا تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ بِالزَّنَا وَالتَّحْلِيْفُ إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَالَ الْأَ

١ هـ شَرْحُ م ر .

أَيَّ الَّذِي يُحَدُّ قَازِفُهُ مُكَافَأٌ حُرٌّ الْخَ هَذَا الْكَلَامُ مَفْرُوضٌ فِيمَا لَوْ (وَالْمُحْصَنُ : قَوْلُهُ )  
لَا وَلْيُنْظَرُ مَا ضَابِطُ الْإِحْصَانِ إِذَا كَانَ الْمَقْدُوفُ أَنْثَى فَإِنَّ هَذَا كَانَ الْمَقْدُوفُ رَجُ  
. التَّعْرِيفَ لَا يَشْمَلُهَا كَمَا لَا يَخْفَى .

. أَيُّ كُفُّهُ فَالْمُبَعَّضُ لَيْسَ مُحْصَنًا ا هـ (حُرٌّ : قَوْلُهُ )

الرِّزَا ؛ لِأَنَّهُ إِهَانَةٌ لَهُ وَلَا يَرِدُ قَذْفُ مُرْتَدٍّ وَمَجْنُونٍ وَإِنَّمَا جُعِلَ الْكَافِرُ مُحْصَنًا فِي حَدِّ رِقَّةٍ ؛ وَقَدْ بَرِئًا أَضَافَهُ إِلَى حَالِ إِسْلَامِهِ أَوْ إِفَاقَتِهِ أَوْ حَرْبِيَّتِهِ بِأَنَّ أَسْلَمَ ثُمَّ اخْتَارَ الْإِمَامُ . ا إِلَى حَالَةِ الْكَمَالِ لِأَنَّ سَبَبَ حَدِّهِ إِضَافَتُهُ الرِّدَّ

. ا هـ شَرْحُ م ر

مِنَ الْبَاقِي وَطَاءُ زَوْجَتِهِ فِي دُبُرِهَا وَالْمُرَادُ أَنَّهُ (وَأَمَّا الْبَاقِي فَلِأَنَّهُ أَفْحَشُ الْإِحْ : قَوْلُهُ ) . تَسْتَقْبِحُهُ النَّفُوسُ أَكْثَرَ مِنَ الرِّزَا لَا أَنَّ إِثْمَهُ أَكْثَرَ

. ح ل أَوْ أَنَّ الشَّارِحَ جَارٍ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ أَفْحَشُ مِنَ الرِّزَا وَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ ، وَفِي ا هـ . ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَالرَّاجِحُ أَنَّ الرِّزَا أَفْحَشُ

. أَيُّ تَعْرِيفِ الْمُحْصَنِ بِمَا ذَكَرَ (وَبِذَلِكَ : قَوْلُهُ )

. أَيُّ وَلَوْ بَعْدَ الْقَذْفِ (إِنْ فَعَلَ شَيْئًا فَ : قَوْلُهُ )

بِالنِّسْبَةِ لِعُقُوبَةِ {التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ} بِوَحْدِيَّتِهِ (وَإِنْ تَابَ : قَوْلُهُ ) . الْآخِرَةَ لَا لِلخَلَلِ الدُّنْيَوِيِّ

. ا هـ شَيْخُنَا

وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَوَطْءٍ (قَازِفُهُ وَلَمْ يَحْدَّ : قَوْلُهُ ) مَمْلُوكَتِهِ الْمَحْرَمِ وَوَطْءِ حَلِيلَتِهِ فِي دُبُرِهَا حَرْمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ الْحَدَّ مِنْ قَازِفِهِ عِنْدَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ الْأَبْصَارِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَالِكًا كَ

.

. ا هـ شَوَبَرِيٌّ

فِي الْمِصْبَاحِ التُّلْمَةِ فِي الْحَائِطِ وَغَيْرِهِ الْخَلُّ وَالْجَمْعُ تُلْمٌ مِثْلُ (لَمْ تَنْسَدْ تُلْمَتَهُ : قَوْلُهُ )



ن بَابِ ضَرْبِ كَسْرَتِهِ مِنْ حَاقِنِهِ فَاَنْتَلَمَّ عَرَفَةً وَعُرْفٍ وَتَلَمَّتْ الْإِنَاءَ تَلْمًا مِ

لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ الْإِلَهِيَّةِ بِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يُهْتَكُ (فَطُهُورُهُ يَدُلُّ عَلَى سَبْقِ مِثْلِهِ إِلْح : قَوْلُهُ )

عَايَتُهَا هُنَا لَا يَلْحَقُ بِهَا مَا لَوْ حُكِمَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ كَمَا قَالَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرِ

بِشَهَادَتِهِ ثُمَّ رَزَى فَوْرًا حَيْثُ لَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ زِنَاهُ يَدُلُّ عَلَى سَبْقِ مِثْلِهِ

. هَةِ بِخِلَافِ الْحُكْمِ مِنْهُ قَبْلَ الْحُكْمِ لِظُهُورِ الْعُرْفِ بِأَنَّ الْحَدَّ يَسْقُطُ بِالشُّبْ

. ا ه شرح م ر

أَيُّ يَرِثُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ (وَيَرِثُ مُوجِبَ قَذْفِ كُلِّ الْوَرِثَةِ : قَوْلُهُ )

. الْآتِي ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لِكُلِّ مِنْهُمْ : كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ

. ا ه ح ل

أَيُّ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِّهِ يَرِثُ الْمُوجِبَ بِتَمَامِهِ لَكِنْ بَدَلًا عَنْ (كُلِّ الْوَرِثَةِ : قَوْلُهُ ق )

. الْآخِرُ كَمَا يَأْتِي

. ا ه شَيْخُنَا وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ وَبَيَّتُ الْمَالِ فِيمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ خَاصٌّ

. ا ه شرح م ر

نَعَمْ قَذْفُ الْمَيِّتِ لَا يَرِثُهُ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ عَلَى أَوْجِهِ (حَتَّى الزَّوْجَانِ : قَوْلُهُ )

الْوَجْهَيْنِ لِانْقِطَاعِ الْوَصْلَةِ بَيْنَهُمَا وَلَا يُنَافِيهِ تَصْرِيحُهُمْ بِبَقَاءِ آثَارِ النِّكَاحِ بَعْدَ الْمَوْتِ

. سَائِرِ مَا كَانَ قَبْلَهُ لِضَعْفِهَا عَنْ شُمُولِ

. ا ه شَرْحُ شَيْخِنَا وَانظُرْ مَعْنَى إِرْثِ غَيْرِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ لِقَذْفِ الْمَيِّتِ هَلْ يُقَدَّرُ ثُبُوتُهُ

. لِلْمَيِّتِ ثُمَّ انْتِقَالُهُ لِلْوَرِثَةِ الْآنَ أَوْ كَيْفَ الْحَالُ

. ا ه شَوْبَرِي

جَدَّدَ بَأَنَّ يُقَالُ يُقَدَّرُ ثُبُوتُهُ لِلْمَيِّتِ أَوَّلًا ثُمَّ انْتِقَالُهُ لِلْوَرِثَةِ وَيَنْبَنِي عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ تَوَالَفَرَّ

؛ لِلْمَيِّتِ قَرَابَةً بَعْدَ الْمَوْتِ وَفُرِضَ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ الْآنَ وَرِثُوهُ لَا يَنْبُتُ لَهُمْ فِي الْحَدِّ شَيْءٌ

. لِأَنَّهُ حَيْثُ قَدَرْنَا انْتِقَالَهُ لِلْوَرِثَةِ تَعَيَّنَ حَصْرُ الْإِرْثِ فِيمَنْ كَانَ مَوْجُودًا وَقَتَ الْمَوْتِ .

١ ه ع ش وَاِسْتُقِيدَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَقْدُوفَ لَا يَنْقَيِدُ الْحَدَّ بِقَدْفِهِ بِكَوْنِهِ حَيًّا .

أَيُّ عَنِ كُلِّهِ فَلَوْ عَفَا عَنْ بَعْضِ الْحَدِّ لَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ مِنْهُ وَلَا (قَطُّ بِعَفْوٍ وَيَسَدُّ : قَوْلُهُ )

يُخَالِفُ سُقُوطَ التَّعْزِيرِ بِالْعَفْوِ مَا فِي بَابِهِ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ ؛ لِأَنَّ السَّاقِطَ حَقُّ

تَوْفِيهِ الْإِمَامُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَصْلَحَةِ وَلَوْ عَفَا وَارِثُ الْمَقْدُوفِ الْأَدْمِيَّ ، وَالَّذِي يَسَدُّ

عَلَى مَالٍ سَقَطَ وَلَمْ يَجِبْ الْمَالُ كَمَا فِي فَتَاوَى الْحَنَاطِيِّ وَفِيهَا لَوْ اغْتَابَ شَخْصًا لَمْ

ا بِرِثًا لَمْ يَعْلَمَهُ الْمَقْدُوفُ لَمْ يَجِبْ الْحَدُّ أَوْ قَدَفَهُ فَعَفَا يُؤَثَّرُ تَحْلِيلُ وَرِثَتِهِ وَلَوْ قَدَفَ شَخْصًا

. ثُمَّ قَدَفَهُ لَمْ يُحَدِّ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ بَلْ يُعَزَّرُ

١ ه شَرْحُ م ر .

وَمَجْنُونٍ وَلَيْسَ لَوْلِيَّهِ وَلَا يَصِحُّ عَفْوُ نَحْوِ صَبِيٍّ (بِعَفْوٍ عَنْهُ مِنْهُمْ الْإِخ : قَوْلُهُ )

اسْتِيفَاؤُهُ فَلْيُنْتَظَرُ كَمَا لَهُمَا وَلَا يَتَوَقَّفُ طَلَبُ غَيْرِهِمَا عَلَى كَمَا لَهُمَا وَمِثْلُ ذَلِكَ الْفَيْئَةُ

حَدُّ لَهَا بَعْدَ كَمَا لَهُمَا فَلِلْكَامِلِ وَالْحَاضِرِ الطَّلَبُ وَاسْتِيفَاءُ الْجَمِيعِ وَلَا يُعَادُ التَّعْزِيرُ أَوْ أَلَا

. مَا بَلَطَ نِوَاوُ ،

( فَرْعٌ ) .

لَوْ مَاتَ الْعَبْدُ الْمَقْدُوفُ فَلِسَيِّدِهِ اسْتِيفَاؤُهُ وَلَوْ قَدَفَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ فَلِلْعَبْدِ أَنْ يُطَالِبَهُ

لِإِرْثِهِ لَهُ وَهُوَ لَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَى نَفْسِهِ وَظَاهِرُ بِالْتَّعْزِيرِ فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ سَقَطَ عَنِ السَّيِّدِ

هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ لَوَارِثِ الْعَبْدِ لَوْلَا الرِّقُّ كَابْنِهِ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ فَرَاغَهُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى

لَيْفُ الْمَقْدُوفِ أَنَّهُ مَا زَنَى أَوْ مَا أَحَاكِمِ الْبَحْثُ عَنْ حَضَانَةِ الْمَقْدُوفِ ، وَلِلْقَائِدِ تَحْدُ

. اِرْتِكَبَ مُسْقَطًا لِلْعِفَّةِ ، وَكَذَا لَهُ تَحْلِيلُ وَارِثِهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَوْرِثَتَهُ اِرْتِكَبَ ذَلِكَ

١ هـ ق ل على الجلال

(قوله)

ز فإن كان معه وارث آخر فلآخر إقامة الحدأي الحاء (وبارث القاذف له :

١ هـ شيخنا

عبارته تقتضي أن عفو الشخص عن بعض (أو عن بعضه فالباقى كله :قوله )

. يس كذلك فيهما الحد مسقط لجميعه أو لما عفا عنه واد

أو عن بعضه فالباقى كله أي كما أن للعافي إذا عفا عن :١ هـ سم وفي ع ش قوله

البعض العود واستيفاء حقه بكماله ؛ لأنه إذا عفا عن البعض لا يسقط شيء منه

هـ .

ع ش .

(بأن رآه بعينه (علم زناها )له (له قذف زوجة )في قذف الزوج زوجته (فصل )

خرج أو رآها ت (مؤكدًا كشياع زناها بزید مع قرينة كأن رآهما بخلوة )ظنا (أو ظنه

من عنده فلا يكفي مجرد الشياح ؛ لأنه قد يشيعه عدو لها أو له أو من طمع فيها

لخوف فلم يظفر بشيء ، ولا مجرد القرينة كالقرينة المذكورة ؛ لأنه ربما دخل بيتها

أو سرقة أو طمع ، وإنما جاز له القذف حينئذ المرتب عليه اللعان الذي يخلص به

ينة من الحد لاحتياجه إلى الانتقام منها لتلطيفها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك ب

فإن أنت (أو إقرار ، والأولى أن يسئر عليها ويطلقها إن كرهها هذا كله حيث لا ولد

بأن ) مع إمكان كونه منه ظاهرًا (أنه ليس منه )ظنا مؤكدا (بولد فإن علم أو ظن

مِنْ وَطْءِ النَّيِّ هِيَ أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ وَأَكْثَرُ مِنْهَا (لَمْ يَطَّأَهَا أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ  
الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ وَفِي مَعْنَى (أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْءِ) مِنْ الْعَقْدِ  
(أَيِّ بَيْنَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَفَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ (أَوْ لِمَا بَيْنَهُمَا) الْوَطْءِ اسْتِدْخَالَ الْمَنِيِّ  
؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ يَتَضَمَّنُ اسْتِحْقَاقَهُ وَاسْتِحْقَاقُ (مِنْهُ وَمَنْ زِنَا بَعْدَ اسْتِبْرَاءٍ بِحَيْضَةٍ لَزِمَهُ نَفِيهِ  
نَ لَيْسَ مِنْهُ حَرَامٌ كَمَا يَحْرُمُ نَفْيُ مَنْ هُوَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْأَخِيرَةِ مَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ مَ  
الرَّوْضَةِ وَالَّذِي صَحَّحَهُ فِي الْأَصْلِ كَالشَّرْحِ الصَّغِيرِ فِيهَا حِلُّ النَّفْيِ لَكِنَّ الْأَوْلَى أَنْ لَا  
لِحَامِلٍ قَدْ تَحِيضُ وَطَرِيقُ نَفِيهِ اللَّعَانُ الْمَسْبُوقُ بِالْقَذْفِ فَيَلْزَمَانِ أَيْضًا ، يَنْفِيهِ ؛ لِأَنَّ ا  
وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ قَذْفُهَا إِذَا عَلِمَ زِنَاهَا أَوْ ظَنَّهُ كَمَا مَرَّ فِي جَوَازِهِ ، وَإِلَّا فَلَا

. مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ زَوْجٍ قَبْلَهُ يَفْذُقُهَا لِحَوَازٍ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ  
أَيِّ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَظُنَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ بِأَنَّ وَلَدَتْهُ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ (لَا أَوْ ، )  
لَا اسْتِبْرَاءٍ وَكَذَا مِنْ الْوَطْءِ مَعَهُ الزَّانَا أَوْ لِفَوْقِهِ وَدُونَ فَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْهُ وَمِنْ الْوَطْءِ بِ  
ةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَظُنَّ زِنَاهَا أَوْ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنَ الزَّانَا وَدُونَهُ وَفَوْقَ دُونَ سِتَّةِ  
بِرِيْبَةٍ يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا نَفْيُهُ رِعَايَةً لِلْفِرَاشِ وَلَا عِبْرَةَ (حَرَمَ) أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ  
تُهُ أُعْتَبِرَتِ الْمُدَّةُ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الزَّانَا لَا مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَتَدُّ اللَّعَانِ فَإِذَا وُلِدَ  
تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ الزَّانَا لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهُ وَأَكْثَرُ مِنْ دُونِهَا مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ  
فِيصِيرُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ فَلَا يَجُوزُ النَّفْيُ رِعَايَةً لِلْفِرَاشِ وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ حُرْمَةِ النَّفْيِ مَعَ  
وَالزَّانَا هُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ الْمُقَيَّدِ بِمَا مَرَّ وَمِنْ اعْتِبَارِ الْمُدَّةِ مِنَ الْوَطْءِ  
الرَّوْضَةِ رَادًّا بِالثَّانِي عَلَى مَنْ اعْتَبَرَ الْمُدَّةَ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَالَّذِي صَحَّحَهُ الْأَصْلُ حِلُّ  
نَ عَلِمَ زِنَاهَا وَقَالَ فَيَحْرُمَانِ وَإِ (مَعَ قَذْفٍ وَلِعَانٍ) النَّفْيِ وَاعْتِبَارُ الْمُدَّةِ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ  
رُ الْإِمَامُ الْقِيَاسُ جَوَازُهُمَا انْتِقَامًا مِنْهَا كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وُلْدٌ وَعَارَضُوهُ بِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَضَرَّرُ

وَتُطْلَقُ فِيهِ الْأَلْسِنَةُ فَلَا بِنِسْبَةِ أُمِّهِ إِلَى الزَّوْجِ ، وَاثْبَاتِهِ عَلَيْهَا بِاللَّعَانِ ؛ لِأَنَّهُ يُعَيَّرُ بِذَلِكَ يُحْتَمَلُ هَذَا الضَّرْرُ لِعَرَضِ الْإِنْتِقَامِ وَالْفِرَاقِ مُمَكِّنٌ بِالطَّلَاقِ وَظَاهِرٌ أَنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ فَإِنَّهُ (عَزَلَ) وَ (كَمَا لَوْ) كَالزَّوْجِ فِي لُزُومِ النَّفْيِ وَحُرْمَتِهِ مَعَ الْقَذْفِ وَاللَّعَانِ يَحْرُمُ بِهِ مَا ذُكِرَ رِعَايَةً لِلْفِرَاشِ وَلِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ يَسْبِقُ إِلَى الرَّحِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَسَّ بِهِ وَفِي كَلَامِي

. زِيَادَاتٌ يَعْرِفُهَا النَّاطِرُ فِيهِ مَعَ كَلَامِ الْأَصْلِ

### الشرح

ي قَذْفِ الزَّوْجِ أَي فِي حُكْمِهِ وَسَيَاتِي أَنَّهُ الْجَوَازُ تَارَةً وَالْوَجُوبُ تَارَةً فِي (فَصْلٍ) وَالْحُرْمَةُ أُخْرَى فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ لَكِنْ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَالثَّلَاثَ فِي الْمَتْنِ صَرِيحًا وَالثَّانِي ضِمْنًا .

. ١ هـ شَيْخُنَا

الْبَاءُ بِمَعْنَى الْكَافِ أَي ، وَكَانَ لَمَسَهُ بِيَدِهِ أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ عَدَدُ (بِأَنَّ رَأَهُ بِعَيْنِهِ : قَوْلُهُ) . التَّوَاتُرُ .

. ١ هـ شَيْخُنَا

. لِلظَّنِّ أَي كَظَنِّ نَاشِيٍّ مِنْ الشَّيْءِ فَالشَّيْءُ نَفْسُهُ لَيْسَ مِثْلًا (كَشِّيَاعِ زِنَاهَا : قَوْلُهُ) .

. ١ هـ شَيْخُنَا وَالشَّيْءُ بِكَسْرِ الشَّيْنِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَةِ الْمِصْبَاحِ

. ١ هـ ع ش عَلَى م ر

هَذَا وَارِدٌ عَلَى قَوْلِ الْمَتَنِ لَهُ قَدْفُ زَوْجَةٍ أَي (وَإِنَّمَا جَازَ لَهُ الْقَدْفُ إِخ: قَوْلُهُ )  
الْمُرْتَبُ عَلَيْهِ إِخ: لَهُ الْأَمْرُ الْحَرَامُ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ لِإِحْتِيَاجِهِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فَكَيْفَ جَازَ  
. فَبَيَانٌ لِلْوَاقِعِ لَا دَخَلَ لَهُ فِي الْإِيرَادِ .

ذِ أَي حِينَ عَلِمَ زِنَاهَا أَوْ وَإِنَّمَا جَازَ لَهُ الْقَدْفُ حِينَدِ: ا ه شَيْخُنَا وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى قَوْلُهُ  
ظَنَّهُ وَهَذَا جَوَابٌ عَنِ إِيرَادِ طَوَاهُ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الزَّانَا كَمَا سَيَأْتِي لَهُ فِي كِتَابِهِ إِنَّمَا  
إِنْ ثَبَتَ الزَّانَا يَثْبُتُ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ فَكَأَنَّ مُقْتَضَى هَذَا أَنْ لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ الْقَدْفُ إِلَّا  
الْمُرْتَبُ عَلَيْهِ إِخ فَبَيَانٌ لِلْوَاقِعِ لَا دَخَلَ لَهُ : بِإِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ  
. فِي الْإِيرَادِ .

ي لَا يَقْرُبُ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّ كَادَ نَفِيهَا نَفِيٌّ وَالْمَعْنَى (وَلَا يَكَادُ يُسَاعِدُهُ إِخ: قَوْلُهُ )  
. نَفِيهَا إِثْبَاتٌ وَهُوَ مَرْجُوحٌ .

فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ لَهُ إِمْسَاكَهَا مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا تَأْتِي (وَالأُولَى أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهَا : قَوْلُهُ )  
. الْفَاحِشَةَ .

ا ه ح ل

. أَي جَوَازُ الْقَدْفِ (هُ إِخ هَذَا كَلًّا : قَوْلُهُ )

ا ه ح ل

أَي أَنْتَ الزَّوْجَةُ لَا يَقِيدُ أَنَّهُ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ زِنَاهَا لِيَدْخُلَ مَا لَوْ (فَإِنْ أَنْتَ بَوْلِدٍ : قَوْلُهُ )  
أَنْتَ بَوْلِدٍ

---

. رَارَكَدَ لَافَ اهُفْدَقَ هُمَزْلِي اْمِنَّاو ، وَلَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَطَنَّ زِنَاهَا الْآتِي فِي قَوْلِهِ

ا ه ح ل

لَزِمَهُ نَفِيُّهُ إِذْ لَوْ يُمَكِّنُ : قَيَّدَ بِهِ لِيَصِحَّ قَوْلُهُ (مَعَ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ ظَاهِرًا : قَوْلُهُ )

. كَانَ مَنْفِيًّا شَرْعًا فَلَا حَاجَةَ لِلنَّفْيِ .

. سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا فِي الْمَتْنِ بِقَوْلِهِ ، وَإِنَّمَا يَنْفِي بِهِ مُمَكِّنًا مِنْهُ إِخْرَاجًا شَيْخُنَا وَ ذَكَرَ أَرْبَعَ صُورٍ يَجِبُ فِيهَا النَّفْيُ ، وَيَجِبُ فِيهَا الْقَدْفُ (بِأَنَّ لَمْ يَطَّأَهَا إِخْرَاجًا : قَوْلُهُ ) . لُ أُمَّتِلَّةٌ لِلْعِلْمِ وَالرَّابِعَةُ لِلظَّنِّ أَيْضًا الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ .

. ا هـ شَيْخُنَا .

قَيَّدَ بِهِ لِأَجْلِ أَنْ يُمَكِّنَ كَوْنَهُ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْيِهِ (وَلِأَكْثَرِ مِنْهَا : قَوْلُهُ ) . لِإِنْتِفَائِهِ شَرْعًا .

الْعَقْدُ كَانَ قِيَاسُ مَا مَرَّ أَنْ يَقُولَ مِنْ إِمْكَانِ الْاجْتِمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ : ا هـ شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ . اعْتَرَضَ عَلَى الْأَصْلِ فِي الرَّجْعَةِ فِي تَغْيِيرِهِ بِالْعَقْدِ .

نَّظْلًا لِأَنَّهُ مَدَّوهُ ، الْبَيْنُ صَادِقٌ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ (أَوْ لِمَا بَيْنَهُمَا : قَوْلُهُ ) ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنَ الزَّنَا إِذْ لَوْ كَانَ مِنْ وَطْئِهِ لَمَا حَاضَتْ بَعْدَهُ لَكِنْ هَذِهِ الْأَمَارَةُ طَبِئِهِ ثُمَّ تَزْنِي ثُمَّ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً فَلَمْ تُقَدْ الْعِلْمُ ، وَصُورَتُهُ أَنْ يَطَّأَ زَوْجَتَهُ ثُمَّ تَحِيضَ بَعْدَ وَ نِيَّةٍ تَلِدُ لِرَمَنْ يُمَكِّنُ كَوْنُ الْوِلَادَةِ مِنَ الْوَطْءِ وَمِنْ الزَّنَا كَأَنَّ كَانَ بَيْنَ الْوِلَادَةِ وَوَطْئِهِ ثَمَّ . أَشْهُرٍ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّنَا سَبْعَةَ أَشْهُرٍ .

. ا هـ شَيْخُنَا .

أَيُّ مِنْ وَطْئِهِ وَمِنْ زِنَا أَيُّ عِلْمِهِ أَوْ ظَنُّهُ فَيُلَاحِظُ هَذَا لِأَجْلِ قَوْلِهِ فِي ( مِنْهُ : قَوْلُهُ ) بَعْدَ اسْتِبْرَاءٍ وَصَفٌ لِزِنَا أَيُّ زِنَا كَانَ بَعْدَ : الْمَفْهُومُ ، وَكَذَا مِنَ الْوَطْءِ إِخْرَاجًا ، وَقَوْلُهُ . مِنَ الْوَطْءِ بِأَنَّ وَطْئَهَا ثُمَّ حَاضَتْ ثُمَّ زَنَتْ الْإِسْتِبْرَاءُ ، وَالْإِسْتِبْرَاءُ .

. ا هـ شَيْخُنَا .

عِبَارَةٌ شَرَحَ (لِأَنَّ تَرْكَهُ يَتَضَمَّنُ إِخْرَاجًا : قَوْلُهُ )



كَمَا يَحْرُمُ نَفِي م ر وَلَزِمَهُ نَفِيهِ ، وَإِلَّا لَكَانَ بِسُكُوتِهِ مُسْتَلْحِقًا لِمَنْ لَيْسَ مِنْهُ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ  
مَنْ هُوَ مِنْهُ الْخُ .

. انْتَهَتْ .

وَلَيْسَ مِنَ النَّفْيِ الْمُحَرَّمِ بَلْ وَلَا مِنَ النَّفْيِ مُطْلَقًا (كَمَا يَحْرُمُ نَفِي مَنْ هُوَ مِنْهُ :قَوْلُهُ )  
هُ وَبَيْنَ وَوَلَدِهِ حُجَّةٌ وَيُرِيدُ بِكِتَابَتِهَا أَنَّهُ لَيْسَ مَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْتُبُ بَيْنَهُ  
مِنْهُ وَلَا عِلَاقَةَ لَهُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْحُجَّةِ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مُطِيعًا لِأَبِيهِ فَلَا  
بِشْيءٍ لَزِمَ الْوَلَدَ مِنْ دَيْنٍ أَوْ إِتْلَافٍ أَوْ يُنْسَبُ لِأَبِيهِ مِنْ أفعالِهِ شَيْءٌ فَلَا يُطَالَبُ  
غَيْرِهِمَا مِمَّا يَنْتَرَبُّ عَلَيْهِ دَعْوَى وَيَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ .

. ا ه ع ش عَلَى م ر

مَا :قَوْلُهُ أَوْ لِمَا بَيْنَهُمَا الْخُ وَ :أَيُّ اللُّرُومِ فِي الْأَخِيرَةِ هِيَ قَوْلُهُ (وَهُوَ :قَوْلُهُ )  
لَكِنَّ الْأُولَى :حِلُّ النَّفْيِ ، ضَعِيفٌ وَقَوْلُهُ :صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ مُعْتَمَدٌ وَقَوْلُهُ  
. الْخُ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الضَّعِيفِ .

كَانَ مُقْتَضَاهَا أَنْ يَقُولَ لَزِمَهُ مُرَادُهُ بِهِذَا تَكْمِيلُ الْمُقَابَلَةِ إِذْ (وَطَرِيقُ نَفْيِهِ الْخُ :قَوْلُهُ )  
. الْقَذْفُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَإِنْ أَتَتْ الْخُ مُقَابِلٌ لِقَوْلِهِ ، لَهُ قَذْفُ زَوْجَةِ الْخُ .

. ا ه شَيْخُنَا .

مِنْهَا جِ يَسْبِقُهُ أَيُّ قَالَ فِي الِ (وَطَرِيقُ نَفْيِهِ اللَّعَانُ الْمَسْبُوقُ بِالْقَذْفِ فَيَلْزَمَانِ :قَوْلُهُ )  
اللَّعَانُ قَذْفٌ قَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يُلَاعِنَ مِنْ غَيْرِ قَذْفٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ  
سَبَقَ الْقَذْفُ يَكُونُ هُنَاكَ وَلَدٌ فَيَدَّعِي أَنَّهُ مِنْ شُبْهَةٍ ، ثُمَّ قَالَ قِيلَ هَلْ الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ أَيُّ  
شَرْطُهُ أَيُّ اللَّعَانِ أَوْ سَبَبُهُ فَإِنْ أَرَادَ الْأَوَّلَ فَقَدْ قَالُوا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ اللَّعَانِ تَقَدُّمُ  
كَذَا الْقَذْفِ أَوْ نَفْيِ الْوَلَدِ حَكَاهُ فِي الذَّخَائِرِ عَنِ الْأَصْحَابِ فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَذْكَرَهُمَا ، وَ  
الْبَاقِي ثُمَّ قَالَ فِي الْحَاوِي فَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةً بَزْنَاهَا فَلَهُ اللَّعَانُ

لِنَفْيِ النَّسَبِ وَهَلْ يُسْتَعْنَى بِالشَّهَادَةِ عَنِ التَّلَفُّظِ بِالْقَذْفِ وَجِهَانِ ، وَفِي تَحْرِيرِ الْجُرْجَانِيِّ  
ذَفَهَا وَلَا عَنَ وَهَلْ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ مِنْ غَيْرِ قَذْفٍ وَجِهَانٍ ثُمَّ قَالَ إِنْ أَرَادَ نَفْيَ الْوَلَدِ قَا  
يُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ وَطِنَهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ بِشُبُهَةٍ فَلَهُ أَنْ يَتْرِكَ الْقَذْفَ بِالزَّنَا  
لَهُ الرَّافِعِيُّ وَلَيْسَ مُنَاقِضًا لِمَا قَالَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَيَقُولَ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي كَمَا قَا  
فِي اشْتِرَاطِ بَيَانِ سَبَبِ النَّفْيِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ يُخَالِفُ الصَّحِيحَ ا  
ه .

أَنْ يَتْرِكَ الْقَذْفَ بِالزَّنَا فَلْيَتَأَمَّلْ ، وَأَوَّلُ كَلَامِهِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ لَيْسَ لَهُ  
يُخَالِفُهُ .

ا ه سم

لَا يُقَالُ هَذَا مُكْرَرًا ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَنَّهُ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ (وَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ قَذْفُهَا إِخْ : قَوْلُهُ )  
نُسَلَّمَ هَذَا الْفَرَضَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَإِنْ أَتَتْ أَيُّ الزَّوْجَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ زِنَاهَا ؛ لِأَنَّ نَقُولُ لَا  
لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ : وَإِلَّا فَلَا يَقْذِفُهَا أَيُّ لَا يَجُوزُ لَهُ قَذْفُهَا وَقَوْلُهُ : لَا بِهَذَا الْقَيْدِ وَقَوْلُهُ  
إِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ وَطْءِ الشُّبُهَةِ لَزِمَهُ نَفْيُهُ ، وَإِلَّا حَرَّمَ كَمَا الْوَلَدُ إِخْ أَيُّ وَحِينِيذِ  
سَيَأْتِي .

ا ه شَيْخُنَا

أَيُّ وَلَكِنْ يَلْزِمُهُ النَّفْيُ وَيَقُولُ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنْ إِصَابَةٍ (وَإِلَّا فَلَا يَقْذِفُهَا إِخْ : قَوْلُهُ )  
. غَيْرِي لَهَا عَلَى فِرَاشِي ، وَأَنَّ الْوَلَدَ مِنْ تِلْكَ الْإِصَابَةِ .

حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْأَرْبَعِ صُورِ الْأُولَى (بِأَنَّ وَلَدَتُهُ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرِ إِخْ : قَوْلُهُ )  
بِالزَّنَا ، لِأَنَّهُ إِذَا انْتَفَى الْبَيْنُ مِنَ الزَّنَا تَكُونُ وَالرَّابِعَةَ مُحْتَرَزُ تَعَلَّقَ قَوْلِهِ لِمَا بَيْنَهُمَا

أَمَّا الْوِلَادَةُ لِذَوْنِ سِنْتَةِ أَشْهُرٍ مِنْهُ وَهُوَ الْأَوْلَى أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْهُ وَهُوَ الرَّابِعَةُ ، وَ دَمٌ فِي الْمَتْنِ صَرِيحًا فَكَانَ الْأَنْسَبُ مُحْتَرَزٌ تَعَلَّقَ الْبَيْنَ بِالْوَطْءِ فَقَدْ تَقَّ

وَكَذَا مِنْ : أَوْ لِفَوْقِهِ إِنْ مُحْتَرَزٌ قَوْلُهُ بَعْدَ اسْتِبْرَاءٍ ، وَقَوْلُهُ : ضَمَّ الرَّابِعَةَ لِلأَوْلَى وَقَوْلُهُ دَرٍ فِي قَوْلِهِ وَمِنْ زِنَا أَيَّ عِلْمِهِ أَوْ الْوَطْءِ مَعَهُ أَيَّ مَعَ الْإِسْتِبْرَاءِ هَذِهِ مُحْتَرَزٌ قَيْدٌ مَقَّ ظَنَّهُ .

. ا ه شَيْخُنَا

. فَصَلَ هَذَا بِكَذَا ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَرَزٌ قَيْدٌ مَلْحُوظٌ (وَكَذَا مِنْ الْوَطْءِ مَعَهُ إِنْ : قَوْلُهُ ) لَا يُتَصَوَّرُ هَذَا إِلَّا بِسَبْقِ الزَّانَا عَلَى وَطْءِ ( أَوْ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ إِنْ : قَوْلُهُ ) بَيْنَ الزَّوْجِ مَعَ أَنَّ الْفَرْضَ أَنَّ الزَّانَا بَعْدَ وَطْئِهِ فَتَأَمَّلْ وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ هَذَا مُحْتَرَزٌ تَعَلَّقَ أَلَمْ . م بَيْنَ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ بِالزَّانَا الْوَاقِعِ بَعْدَ الْوَطْءِ فَلَمْ يَظْهَرْ التَّوَاؤُ أَيَّ فِي قَوْلِ الْمَتْنِ وَمِنْ زِنَا ، وَلَمْ يَقُلْ وَمِنْ اسْتِبْرَاءٍ مَعَ أَنَّ مُجَرَّدَ (فِيمَا ذَكَرَ : قَوْلُهُ ) أَبَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ شُرُوعِيهَا فِي الْحَيْضِ يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ فَيَكُونُ الْوَلَدُ لَيْسَ مِنْهُ فَأَجَبَ . أَيَّ الزَّانَا مُسْتَنَدُ اللَّعَانِ

. ا ه شَيْخُنَا

هَذِهِ الصُّورَةُ يَصْدُقُ بِهَا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِمَّا (فَإِذَا وَلَدَتْهُ لِذَوْنِ سِنْتَةِ أَشْهُرٍ إِنْ : قَوْلُهُ ) بَانَ وَلَدَتْهُ لِذَوْنِ سِنْتَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الزَّانَا أَيَّ أَعْمٌ مِنْ : قَوْلُهُ بَعْدَ إِلَّا فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِيهِ وَهُوَ فَلَا يَجُوزُ النَّفْيُ إِنْ أَيَّ : أَنَّ يَكُونُ لِسِنْتَةٍ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَلِدُونِهَا مِنْهُ أَيْضًا وَقَوْلُهُ تَبْرَاءُ لُزُومُ النَّفْيِ فَهَذِهِ الصُّورَةُ وَارِدَةٌ عَلَى الْأَصْلِ ا هُوَ مُفْتَضَى اعْتِبَارِ الْبَيْنِيَّةِ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ .

قَالَ الْمَحَلِّيُّ وَالْإِسْتِبْرَاءُ يَحْصُلُ بِظُهُورِ دَمِ الْحَيْضِ كَمَا قَالَهُ (مِنْ الْإِسْتِبْرَاءِ : قَوْلُهُ )

. بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ .

دَّةٌ مِنْ وَقْتِ الظُّهُورِ ، وَإِنْ تَوَقَّفَ الأَمْرُ عَلَى تَمَامِ الحَيْضَةِ فَلَا ا هـ أَيُّ فَتْحَسَبِ الْمُ  
يَحْصُلُ ابْتِدَاؤُهَا مِنَ الإِنْقِطَاعِ ، وَكَأَنَّ الشَّارِحَ المَحَلِّيَّ عَنِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ  
الزَّرْكَشِيَّ فَقَدْ بَحَثَهُ فِي التَّكْمِلَةِ

. يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِهِوَ .

. ا هـ س م

المُقَيَّدُ نَعَتْ لِحُرْمَةِ : أَيُّ فِي قَوْلِهِ ، وَكَذَا مِنَ الوَطْءِ مَعَهُ وَقَوْلُهُ ( وَمَا ذَكَرْتُهُ : قَوْلُهُ )  
وَلَمْ يَعْلَمْ : بِمَا مَرَّ هُوَ قَوْلُهُ : النَّفْيِ وَالتَّذْكِيرُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا حُكْمًا أَوْ تَحْرِيمًا وَقَوْلُهُ  
وَالَّذِي صَحَّحَهُ الأَصْلُ إلخ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ وَمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ حُرْمَةِ : وَلَمْ يَظُنَّ زِنَاهَا وَقَوْلُهُ  
قَوْلِهِ وَمِنْ اعْتِبَارِ المُدَّةِ مِنْ وَاعْتِبَارِ المُدَّةِ مِنَ الإِسْتِبْرَاءِ مُقَابِلُ لِ : النَّفْيِ إلخ وَقَوْلُهُ  
. الوَطْءِ وَالزَّيْنُ فَهُوَ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرْتَبِّ ا هـ

عِبَارَةُ الرِّوَضَةِ وَلَوْ وَطِئَهَا ، وَأَنْتَ بَوْلِدٍ ( هُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي الرِّوَضَةِ إلخ : قَوْلُهُ )  
وَنِ أَرْبَعِ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَبْرَأْ بِحَيْضَةٍ أَوْ اسْتَبْرَأَهَا فَأَنْتَ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلِدٌ  
بِ بَوْلِدٍ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الإِسْتِبْرَاءِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ النَّفْيُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا ، وَأَنْتَ بِ  
الإِسْتِبْرَاءِ فَثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَحَدُهَا يَجُوزُ النَّفْيُ الثَّانِي إِنْ رَأَى بَعْدَ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ  
الإِسْتِبْرَاءِ القَرِينَةَ المَبِيحَةَ لِلْقَذْفِ جَارَ النَّفْيِ بَلْ يَلْزِمُهُ فَإِنْ لَمْ يَرَ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ ،  
. القَرِينَةُ أَوْ لَا ، وَأَصَحُّ الأَقْوَالِ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ يَجُوزُ النَّفْيُ وَجِدَتْ

. ا هـ مُخْتَصَرًا ا هـ س م

مُتَعَلِّقٌ بِحَرَمٍ ، وَكَانَ يُمَكِّنُ تَعَلُّقَهُ بِلِزْمِهِ نَفْيُهُ فَيَكُونُ المَثْنُ ( مَعَ قَذْفٍ وَلِعَانٍ : قَوْلُهُ )  
. الكُلُّ وَيَسْتَعْنِي الشَّارِحُ عَنِ قَوْلِهِ وَطَرِيقُ نَفْيِهِ إلخ ذَاكِرًا لِحُكْمِ القَذْفِ صَرِيحًا فِي

حَاصِلُ هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ إِبْدَاءُ فَارِقٍ بَيْنَ الْمُقَيْسِ وَالْمُقَيْسِ (وَعَارَضُوهُ إِلَخَ : قَوْلُهُ )  
عَلَيْهِ .

احِ وَالْمُخْتَارِ اللِّسَانُ جَارِحَةُ الْكَلَامِ يُذَكَّرُ فِي الْمَصْدَبِ (وَتُطْلَقُ فِيهِ الْأَلْسِنَةُ : قَوْلُهُ )  
. فَيُجْمَعُ عَلَى الْأَسِنَّةِ كَحِمَارٍ ، وَأَحْمِرَةٍ وَيُوْنَتُ فَيُجْمَعُ عَلَى الْأَسْنِ كَذِرَاعٍ ، وَأَذْرَعٍ  
وَوَظَاهِرٌ : قَوْلُهُ )

مَرَأَةً بَوْلِدٍ أَبْيَضَ ، وَأَبَوَاهُ أَسْوَدَانِ أَوْ عَكْسِهِ امْتَنَعَ وَلَوْ أَتَتْ ا (أَنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ كَالرِّثَا  
عُرْفَ نَفِيهِ بِذَلِكَ ، وَإِنْ اشْتَبَهَ بِمَنْ تُتَّهَمُ أُمُّهُ بِهِ أَوْ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ قَرِيْنَةُ الرِّثَا ؛ لِأَنَّ الْا  
. نِزَاعٌ كَمَا وَرَدَ بِهِ الْخَبِرُ

. ح م ر ا ه ش ز

أَيَّ مَعَ ذِكْرِ الْوَطْءِ أَيَّ أَنَّ الْغَيْرَ وَطِئَهَا عَلَى (وَحُرْمَتِهِ مَعَ الْقَذْفِ وَاللَّعَانِ : قَوْلُهُ )  
. فِرَاشِهِ بِشُبْهَةٍ أَوْ سَكَتَ عَن ذَلِكَ وَفِي إِطْلَاقِ الْقَذْفِ عَلَى ذَلِكَ تَجَوُّزٌ

. ا ه ح ل

مُتَعَلِّقٌ بِاللُّزُومِ وَالْحُرْمَةِ أَيَّ يَلْزَمُ إِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ (قَذْفِ وَاللَّعَانِ مَعَ الْا : قَوْلُهُ )  
مِنْهُ وَيَحْرُمُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَظُنْ لَكِنَّ تَسْمِيَةَ هَذَا قَذْفًا فِيهِ تَسْمِيَةٌ فَعَبَّرَ بِالْقَذْفِ عَن  
. بَةِ الْغَيْرِ بِالشُّبْهَةِ عَلَى فِرَاشِهِرْمِيَهَا بِإِصَا

. ا ه شَيْخُنَا

أَنْظُرْ هَلْ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ وَطِئَ وَلَمْ يُنْزَلْ كَذَا رَأَيْتَ (كَمَا لَوْ وَطِئَ وَعَزَلَ : قَوْلُهُ )  
ءَ قَدْ يَسْبِقُ إِلَخَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ مِثْلُهُ لِأَنَّ الْمَا : بِحَطِّ شَيْخِنَا الْبُرُوسِيِّ وَلكَ أَنْ تَقُولَ قَوْلُهُ  
. تَأَمَّلْ

. ا ه س م

الْعَزْلُ مَكْرُوهٌ وَلَوْ بِقَصْدِ الْفِرَارِ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا إِنْ قَصَدَ الْإِيذَاءَ فَيَحْرُمُ (وَعَزَلَ : قَوْلُهُ )  
. ي تَنْضَرُّ بِذَلِكَ كَأَنْ قَصَدَ قَطَعَ لَدَّتْهَا أَوْ عَدَمَ حَبْلَهَا وَه

. ا ه شَيْخُنَا الْأَشْبُولِيُّ

وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالْعَزْلُ حَذْرًا مِنَ الْوَلَدِ مَكْرُوهٌ ، وَإِنْ أَدْنَتْ فِيهِ  
. طع النَّسْلِ الْمَعْرُورُ عَنْهَا حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةٌ ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى قَا

. انْتَهَتْ .

وَفِي الْبُخَارِيِّ بَابُ الْعَزْلِ ، وَفِي الْقَسْطَلَانِيِّ عَلَيْهِ مَا نَصَّهُ بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ بَعْدَ  
يهِ الْمَعْرُورُ الْإِيْلَاجِ لِيُنْزَلَ مِنْهُ خَارِجَ الْفَرْجِ تَحْرُّرًا مِنَ الْوَلَدِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَإِنْ أَدْنَتْ فِي  
عَنْهَا حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةٌ ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى قَطْعِ النَّسْلِ وَخَرَجَ بِالتَّحْرُّرِ عَنِ الْوَلَدِ مَا لَوْ  
عَنْ

التَّوَوِيُّ قَالَ أَصْحَابُنَا لَهُ أَنْ يَنْزَعَ ذَكَرَهُ قُرْبَ الْإِنْزَالِ لَا لِالتَّحْرُّرِ عَنِ الْوَلَدِ فَلَا يُكْرَهُ وَقَالَ  
لَا يَحْرُمُ فِي مَمْلُوكَتِهِ وَلَا زَوْجَتِهِ الْأَمَةَ سِوَاءَ أَرْضِيَتْ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي :  
لَدِهِ رَقِيقًا تَبَعًا مَمْلُوكَتِهِ بِأَنْ تَصِيرَ أُمَّ وَوَلَدٍ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَفِي زَوْجَتِهِ الرَّقِيقَةَ بِمَصِيرٍ وَ  
لِأُمِّهِ أَمَّا زَوْجَتُهُ الْحُرَّةُ فَإِنْ أَدْنَتْ فِيهِ لَمْ يَحْرُمُ ، وَإِلَّا فَوَجَّهَانِ أَصْحُهُمَا لَا يَحْرُمُ  
لَ كُنَّا قَا هُوَ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ حَيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ إِلَى أَنْ قَالَ عَنْ جَابِرٍ  
فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَيْهِ ، وَأَقْرَهُ فَلَهُ نَعَزَلَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
. حُكْمُ الْمَرْفُوعِ .

. ا ه بِحُرُوفِهِ

وَاللَّعَانُ ؛ لِأَنَّ عَزْلَهُ لَيْسَ قَرِينَةً أَيِ النَّفْيِ وَالْقَدْفُ (فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بِهِ مَا ذَكَرَ : قَوْلُهُ )  
هِ قَوِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ وَلِذَا قَالَ وَلِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ يَسْبِقُ الْإِخْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْسَ بِ

ي بِنَفْسِهِ مَعَ الْأَلْفِ قَالَ تَعَالَى فِي الْمِصْبَاحِ أَحْسَ الرَّجُلُ بِالشَّيْءِ إِحْسَاسًا عَلِمَ بِهِ يَتَعَدَّى  
وَرُبَّمَا زِيدَتْ الْبَاءُ فَيُقَالُ أَحَسَّ بِهِ عَلَى مَعْنَى شَعَرَ {فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ }  
اءِ عَلَى مَعْنَى بِهِ وَحَسَسَتْ مِنْ بَابِ قَتَلَ لُعَةً وَالْمَصْدَرُ الْحِسُّ بِالْكَسْرِ يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ  
أَيُّ هَلْ {هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ } شَعَرْتُ بِهِ ، وَأَصْلُ الْإِحْسَاسِ الْإِبْصَارُ وَمِنْهُ  
. تَرَى ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي الْوَجْدَانِ وَالْعِلْمِ بِأَيِّ حَاسَّةٍ كَانَتْ  
. انْتَهَى .

. انِ وَشَرَطِهِ وَثَمَرَتِهِ فِي كَيْفِيَّةِ اللَّعَ : (فَصْلٌ )  
وَالْأَصْلُ فِيهِ الْآيَاتُ السَّابِقَةُ ، وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ لَفْظٌ وَقَدْفٌ سَابِقٌ عَلَيْهِ وَرَوْحٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ  
أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي ( مِنْ الْمَرَاتِ (أَرْبَعًا :قَوْلُهُ ) أَيُّ الزَّوْجِ (لِعَانُهُ ) كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي  
مِنْ كَلِمَاتِ (وَخَامِسَةً ) أَيُّ زَوْجَتَهُ (لِمَنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزَّنَا  
مِنْ الزَّنَا أَيُّ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ (أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيهِ ) لِعَانِهِ  
عَنْ غَيْرِهَا بِاسْمِهَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا ، وَكُرِّرْتُ (فَإِنْ غَابَتْ مَيِّزَهَا ) هَذَا إِنْ حَضَرَتْ  
يُقَامُ كَلِمَاتُ الشَّهَادَةِ لِتَأْكِيدِ الْأَمْرِ وَلِأَنَّهَا أُقِيمَتْ مِنَ الزَّوْجِ مَقَامَ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ مِنْ غَيْرِهِ لِ  
وَإِنْ ) عَلَيْهَا الْحَدُّ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ أَيْمَانٌ ، وَأَمَّا الْكَلِمَةُ الْخَامِسَةُ فَمُؤَكَّدَةٌ لِمُقَادِ الْأَرْبَعِ  
إِنْ حَضَرَ ( دَلُولًا أَدَّهَوْا أَوْ أَهْدَلَوْنَ أَوْ ، ) مِنْ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ (نَفَى وَلَدًا قَالَ فِي كُلِّ  
ي فِي حَصِّصَ أَدَّهَوْا بِتَقْيِيدِ لَعْنَةِ أَنْزَلًا زُفْلًا لِأَمْدِي نِمَسِي لِقُدْمَانِ أَوْ ، (زَنَا مِنْ )  
أَصْلُ الرُّوْضَةِ كَالشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَعَنْ الْأَكْثَرِينَ لَا بُدَّ مِنْهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْوَطْءَ  
وَهُوَ قَضِيَّةٌ كَلَامِ الْأَصْلِ ، وَأَمَّا الْإِقْتِصَارُ عَلَيْهِ فَلَا يَكْفِي لِاحْتِمَالِ أَنْ يُرِيدَ بِشُبُهَةِ زَنَا  
أَنَّهُ لَا يُشْبِهُهُ خُلُقًا وَخَلْقًا وَلَوْ أَغْفَلَ ذَكَرَ الْوَلَدِ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ اِحْتِيَاجَ فِي نَفْيِهِ إِلَى  
أَشْهَدُ ) (أَرْبَعًا ) (وَلِعَانُهَا قَوْلُهَا بَعْدَهُ ) (لَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى إِعَادَةِ لِعَانِهَا إِعَادَةَ اللَّعَانِ وَ



أَنَّ ( مِنْ كَلِمَاتِ لِعَانِهَا ) بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّوْنِ وَخَامِسَةً  
أَيَّ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّوْنِ لِلآيَاتِ ( نَ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيَّ إِ  
السَّابِقَةِ وَتُشِيرُ إِلَيْهِ فِي الْحُضُورِ وَتُمَيِّزُهُ فِي الْغَيْبَةِ

نَ لِعَانِهَا لَا يُؤْتَرُ كَمَا فِي جَانِبِهَا فِي الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الْوَالِدِ ؛ لِأَنَّ  
فِيهِ وَخُصَّ اللَّعْنُ بِجَانِبِهِ وَالْغَضَبُ بِجَانِبِهَا ؛ لِأَنَّ جَرِيمَةَ الزَّوْنِ أَفْبَحُ مِنْ جَرِيمَةِ الْقَذْفِ  
الْمَرْأَةُ بِالْتِزَامٍ وَلِذَلِكَ تَقَاوَتَ الْحَدَّانِ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ أَغْلَظَ مِنْ لَعْنَتِهِ فَخُصَّتْ  
إِنْ لِنَفِيٍّ أَغْلَظَ الْعُقُوبَتَيْنِ هَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ قَذْفَ وَلَمْ تُثْبِتْهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَإِلَّا بِأَنَّ كَانَ اللَّعْنُ  
. وَوَلِدٍ كَأَنَّ أُحْتَمِلَ كَوْنُهُ مِنْ وَطْءِ شُبُهَةِ

ةٍ وَ قَالَ فِي الْأَوَّلِ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ إِصَابَةِ غَيْرِي لَهَا عَلَى فِرَاشِي أَوْ أَثْبَتْتُ قَذْفَهُ بَيِّنَةً  
تَتَبَّنَا أَمِيفِي نَائِلًا يَفُو ، نَاعْلَلَاتِ أَمَلِكِ رِخَايَ لِإِتِبَاصِلًا كَلْتَنِمَ دَلُولًا اذْهَنَّا أَوْ ،  
يَ آخِرِهِ وَلَا تُلَاعِنُ الْمَرْأَةَ فِي الْأَوَّلِ إِذْ لَا حَدَّ عَلَيْهَا بِهِدَا عَلَيَّ مِنْ رَمِيٍّ إِيَّاهَا بِالزَّوْنِ إِ  
عَانِهَا اللَّعَانِ حَتَّى يَسْقُطَ بِلِعَانِهَا وَأَفَادَ لَفْظُ بَعْدَهُ اشْتِرَاطَ تَأْخُرِ لِعَانِهَا عَنْ لِعَانِهِ ؛ لِأَنَّ لِ  
تَجِبُ الْعُقُوبَةُ عَلَيْهَا بِلِعَانِهِ أَوْلًا فَلَا حَاجَةَ بِهَا إِلَى أَنْ تُلَاعِنَ لِإِسْقَاطِ الْعُقُوبَةِ ، وَإِنَّ  
قَبْلَهُ ، وَأَفَادَ لَفْظُ خَامِسَةَ اشْتِرَاطَ تَأْخُرِ لَفْظِي اللَّعْنِ وَالْغَضَبِ عَنْ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ لِمَا  
مِنَ الْكَاذِبِينَ فِي الشَّهَادَاتِ الْأَرْبَعِ فَوَجَبَ تَقْدِيمُهَا ، وَأَفَادَ يَأْتِي وَلِأَنَّ الْمَعْنَى إِنْ كَانَ  
تَفْسِيرُ اللَّعَانِ بِمَا ذُكِرَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُبَدَّلُ لَفْظُ شَهَادَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ  
سِمَ بِاللَّهِ اتِّبَاعًا لِنِظْمِ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ ، وَكَالْوَالِدِ فِيمَا لَعِنَ بغيرِهِ كَأَنَّ يُقَالَ اخْلِفْ أَوْ اف  
الْخَمْسِ هَذَا مِنْ زِيَادَتِي فَيُؤْتَرُ الْفَصْلُ الطَّوِيلُ ( وَشَرِطَ وَلَاءِ الْكَلِمَاتِ ) ذُكِرَ الْحَمْلُ  
( وَتَلْقِينُ قَاضٍ لَهُ ) رَطُّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الدَّارِمِيُّ أَمَّا الْوَلَاءُ بَيْنَ لِعَانِ الزَّوْجَيْنِ فَلَا يُشْتَدُّ  
أَيَّ لِلْعَانِ أَيَّ لِكَلِمَاتِهِ فَيَقُولُ لَهُ

دَقْلٌ كَذَا وَلَهَا قَوْلِي كَذَا فَلَا يَصِحُّ اللَّعَانُ بِغَيْرِ تَلْقِينِ كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ السَّيِّئَ . كَالْقَاضِي ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى لِعَانَ رَقِيقِهِ فِي ذَلِكَ .

## الشرح

أَيُّ وَمَا يَتَّبَعُهَا مِنْ قَوْلِهِ وَسُنَّ تَغْلِيظُ بَرَمَانِ إِيحَ وَقَوْلُهُ (فَصَلُّ فِي كَيْفِيَّةِ اللَّعَانِ ) وَتَمَرَّتِهِ : وَيُبْلَعُونَ وَلَوْ مَعَ إِمْكَانِ بَيِّنَةٍ بَرِنَاهَا إِيحَ وَقَوْلُهُ وَشَرَطَهُ أَيُّ وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنْ قَوْلِهِ وَالْأَصْلُ فِيهِ إِيحَ : أَيُّ وَمَا يَتَّبَعُهَا مِنْ قَوْلِهِ ، وَإِنَّمَا يَنْفِي بِهِ مُمَكَّنًا مِنْهُ إِيحَ وَقَوْلُهُ هُنَا مَعَ تَقْدِيمِهِ لَهُ فِيمَا سَبَقَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ م ر فِي هَذَا يُتَأَمَّلُ مَا وَجَّهَ إِعَادَةَ الْإِسْتِدْلَالِ . الْمَحَلُّ .

أَيُّ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ إِشَارَةِ الْأَخْرَسِ ، وَكِتَابَتِهِ كَمَا سَيَأْتِي وَقَوْلُهُ (لَفْظٌ : قَوْلُهُ ) . وَزَوْجٌ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى .

.. ح ل ا ه

فِي عَدِّهِ رُكْنًا نَظَرَ لَوْجُودِ اللَّعَانِ بِدُونِهِ فِيمَا إِذَا أُحْتَمِلَ كَوْنُ الْوَالِدِ (وَقَدْفٌ : قَوْلُهُ ) مِنْ وَطْءِ شُبُهَةِ كَمَا يَأْتِي فِي الشَّارِحِ وَالرُّكْنَ لَا تُوجَدُ الْمَاهِيَةُ بِدُونِهِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ . أَنَّ الرُّكْنَ الْقَدْفُ أَوْ مَا هُوَ قَائِمٌ مَقَامَهُ مِنَ الرَّمِي بِإِصَابَةِ الْغَيْرِ فَتَأَمَّلْ .

كَأَنَّ الْأَوَّلَى إِسْقَاطُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُتَّبَعُ عَلَى شَرَطِ (يَصِحُّ طَلَاقُهُ : قَوْلُهُ ) كُنْ وَشَرَطَهُ سَيَأْتِي فِي قَوْلِ الْمُتَنِّ وَشَرَطَهُ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ، الْمَلَاعِنِ الَّذِي هُوَ الرُّكْنُ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ، وَأَمَّا كَوْنُهُ زَوْجًا فَهُوَ رُكْنٌ كَمَا هُوَ الْمُرَادُ هُنَا فَلَا : فَالشَّرْطُ هُوَ قَوْلُهُ . تِي ا هتَكَرَّرَ بَيْنَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَمَا سَيَأْتِي .

وَلَوْ اَمْتَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّعَانِ ثُمَّ طَلَبَهُ مُكَّنَ مِنْهُ وَلَوْ (أَرْبَعًا إِخ: لِعَانُهُ قَوْلُهُ :قَوْلُهُ )  
تِيْبِ قَذْفِهِنَّ قَذَفَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ لَاعَنَ لَهُنَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَيَكُونُ اللَّعَانُ عَلَى تَرِ  
وَاحِدٍ أَيْ نَدْبًا حَتَّى لَوْ ابْتَدَأَ بِالْأَخِيرَةِ بِتَلْقِينِ الْقَاضِيِ أُعْتِدَّ بِهِ فِيمَا يَظْهَرُ فَلَوْ أَتَى بِلِعَانِ  
لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ عَنْ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ سَمَّاهَا أَوْلًا فَإِنَّ لَمْ يُسَمَّ بَلْ أَشَارَ إِلَيْهِنَّ  
وَاحِدَةً

مِنْهُنَّ ، وَإِنْ رَضِيْنَ بِلِعَانِ وَاحِدٍ كَمَا لَوْ رَضِيَ الْمَدْعُونَ بِيَمِينِ وَاحِدَةٍ أَوْ قَذَفَهُنَّ بِكَلِمَةٍ  
ذَلِكَ ، وَإِلَّا أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَاحِدَةً لَاعَنَ لَهُنَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَيْضًا ثُمَّ إِنْ رَضِيْنَ بِتَقْدِيمِ وَاحِدَةٍ فَ  
نَّ فَإِنَّ بَدَأَ الْحَاكِمُ بِلِعَانِ وَاحِدَةٍ بِلَا قُرْعَةٍ أَجْزَأَ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَفْضِيلَ بَعْضِهِ  
تَحَادِ الْمَقْدُوفِ ، وَالْحَدُّ وَلَا يَتَكَرَّرُ الْحَدُّ بِتَكَرُّرِ الْقَذْفِ ، وَإِنْ صَرَخَ فِيهِ بَزْنًا آخَرَ لَا  
الوَاحِدِ يُظْهَرُ الْكِذْبَ وَيَدْفَعُ الْعَارَ فَلَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ تَصَدِيقُهُ وَيَكْفِي الزَّوْجَ فِي ذَلِكَ  
. لِعَانٌ وَاحِدٌ يَذْكَرُ فِيهِ الزَّنِيَّاتِ كُلَّهَا

فِ بَأَنْ يَقُولَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ وَكَذَا الزَّنَاةُ إِنْ سَمَّاهُمْ فِي الْقَذْ  
عَانِهِ بِهِ فُلَانَةٌ مِنَ الزَّنَاةِ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ لَمْ يَذْكَرْهُمْ فِي لِ  
كِنْ لَهُ إِعَادَةُ اللَّعَانِ وَيَذْكَرْهُمْ لِإِسْقَاطِهِ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَلَاعِنْ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ حَدُّ قَذْفِهِمْ لَ  
جُلٍ فَطَالِبُهُ وَلَا بَيِّنَةٌ ، حَدُّ لِقَذْفِهَا وَلِلرَّجُلِ مُطَالِبَتُهُ بِالْحَدِّ ، وَلَهُ دَفْعُهُ بِاللَّعَانِ وَلَوْ ابْتَدَأَ الرَّ  
اللَّعَانُ لِإِسْقَاطِهِ فِي أَوْجِهَ الْوَجْهَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ حَقَّهُ ثَبَتَ أَصْلًا لَا تَبَعًا بِحَدِّ قَذْفِهِ فَلَهُ  
كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ ، وَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا طَالِبَ الْآخَرَ بِحَقِّهِ وَلَوْ قَذَفَ امْرَأَةً عِنْدَ  
كَمْ إِعْلَامُ الْمَقْدُوفِ لِلْمُطَالِبَةِ بِحَقِّهِ إِنْ أَرَادَ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقْرَرَ لَهُ الْحَاكِمُ لَزِمَهُ أَيْ الْحَا  
رَادَ عِنْدَهُ بِمَالٍ لَا يَلْزِمُهُ إِعْلَامُهُ ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْحَدِّ يَتَعَلَّقُ بِهِ فَيُعْلَمُ لِاسْتِيفَائِهِ إِنْ أ  
. بِخِلَافِ الْمَالِ

. زُح م را ه شد

. بَكَسِرِ الهمزة لتعليقِ الفعلِ بِاللَّامِ (إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ :قَوْلُهُ )

. ا ه شَيْخُنَا

. بَكَسِرِ الهمزة ؛ لِأَنَّهَا مَعْمُولَةٌ لِلْقَوْلِ (إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ الْخ :قَوْلُهُ )

. ا ه شَيْخُنَا

.

أَي لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ تَخَدُّرٍ أَوْ غَابَتْ عَنِ الْمَسْجِدِ لِنَحْوِ (فَإِنْ غَابَتْ :هُ قَوْلُ) حَيْضٍ وَيَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ زَوْجَتِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ إِلَّا هِيَ وَعَرَفَهَا الْحَاكِمُ

. ا ه ح ل

أَي أَرْبَعَةٌ وَمِنْ ثَمَّ تَعَدَّدَتْ الْكُفَّارَةُ بِتَعَدُّدِهَا لَوْ كَذَبَ (ةَ أَيْمَانٌ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ :قَوْلُهُ ) فِيهَا فَيَجِبُ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ خِلَافًا لِحَجِّ حَيْثُ قَالَ وَالْأَوْجَهُ أَنَّهَا أَي الْكُفَّارَةُ لَا تَتَعَدَّدُ عَلَيْهِ وَاحِدٌ وَالْمَقْصُودُ مِنْ تَكْرِيرِهَا مَحْضُ التَّأَكُّيدِ لَا غَيْرُ بِتَعَدُّدِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَحْلُوفَ

. ا ه ح ل

ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَأْتِي فِي الْخَامِسَةِ بِهَذَا اللَّفْظِ أَي (فِي كُلِّ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ :قَوْلُهُ )

أَوْ لَا يَخْفَى مَا فِيهِ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَأْتِي فِيهَا بِمَا يُنَاسِبُ قَوْلِهِ ، وَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنْ زِدِّ نَّ كَأَنْ يَقُولَ ، وَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزُّنَا وَفِي أ الْوَلَدَ مِنَ الزُّنَا وَلَيْسَ مِنِّي

. ا ه رَشِيدِي عَلَى م ر

أَي إِنْ قَذَفَهَا بِالزُّنَا ، وَإِلَّا قَالَ مِنْ إِصَابَةِ غَيْرِي كَمَا سَيَذْكُرُهُ (مِنْ زِنَا :قَوْلُهُ )

. الشَّارِحُ

١٥٠ هـ ح ل

عَلَى حَقِيقَتِهِ مَعَ اِحْتِمَالٍ فَإِنْ قُلْتَ لِمَ حَمَلَ الزَّانَا هُنَا (حَمَلًا لِلْفُطْرِ الزَّانَا إِلْح : قَوْلُهُ )  
لَيْسَ مِنِّي عَلَى حَقِيقَتِهِ فَيُكْتَفَى بِهِ : أَنْ يُرِيدَ أَنَّهَا تَفْعَلُ فِعْلَ الزَّانِيَاتِ وَلَمْ يُحْمَلْ قَوْلُهُ  
لَعَلَّ قَوْلُهُ لَيْسَ مِنِّي بَلْ نُظِرَ إِلَى اِحْتِمَالٍ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ لَا يُشْبِهُنِي فَلَمْ يُكْتَفَ بِهِ قُلْتَ  
أَشْتَهَرُ فِي نَفْيِ الْمُشَابَهَةِ حَتَّى صَارَ كَالْحَقِيقَةِ وَلَمْ يَشْتَهَرْ لَفْظُ الزَّانَا فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ  
. فَحَمَلَ عَلَيْهِ .

١٥١ هـ ع ش

لَهَا بِشُبُهَةٍ بِأَنَّ ظَنًّا أَجْنَبِيَّةً فَهِيَ أَيُّ وَطْؤُهُ (لِاِحْتِمَالٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْوَطْءَ : قَوْلُهُ )  
. شُبُهَةٌ صُورِيَّةٌ وَهَذَا وَاضِحٌ إِنْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

١٥٢ هـ ح ل

لِاِحْتِمَالٍ أَنْ يَعْتَقِدَ : قَوْلُهُ )

وَ الْوَاطِئُ لَهَا بِالشُّبُهَةِ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ وَطْأَهُ زَانًا لَا أَيُّ فَقَدْ يَكُونُ هُ (أَنَّ الْوَطْءَ بِشُبُهَةٍ زَانًا  
نُ شُبُهَةٌ يَلْحَقُ بِهِ الْوَالِدُ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا أُحْتِيجَ لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْوَاقِعُ أَنَّ الْوَالِدَ مِ  
بِأَنَّهُ مِنَ الزَّانَا فَاحْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ لِيشْمَلَ مَا ذَكَرَ غَيْرِهِ فَلَا يَكُونُ صَادِقًا فِي شَهَادَتِهِ  
. وَنَحْوَهُ لِيَكُونَ صَادِقًا ، وَإِنْ لَزِمَ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِ الزَّانَا كَوْنُهُ لَيْسَ مِنْهُ فَتَأَمَّلْ .

١٥٣ هـ ر شِيدِي عَلَى م ر

فَإِنْ قُلْتَ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةٍ (رِيدَ أَنَّهُ لَا يُشْبِهُهُ خُلُقًا وَخَلْقًا لِاِحْتِمَالٍ أَنْ يُد : قَوْلُهُ )  
الْمُسْتَحْلَفِ وَعَلَيْهِ فَنِيَّةٌ ذَلِكَ لَا تَنْفَعُهُ قُلْتَ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِكُونِهَا عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلَفِ  
. بِالنَّظَرِ لِلزُّومِ الْكُفَّارَةِ .

١٥٤ هـ ع ش عَلَى م ر ا هـ

وَلَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلْحَ نِيَّةٍ : أَي إِلَى إِعَادَتِهِ كُلِّهِ وَقَوْلُهُ (إِلَى إِعَادَةِ اللَّعَانِ : قَوْلُهُ )  
مُتَأَخِّرٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ زَيْمًا يُقَالُ إِذَا أَعَادَ لِعَانَهُ اِحْتَاَجَتْ هِيَ إِلَى الْإِعَادَةِ ؛ لِأَنَّ لِعَانَهَا  
لِنَفْسِي كَمَا سَيَأْتِي وَجَوَابُهُ أَنَّ لِعَانَهُ الْأَوَّلَ صَحِيحٌ وَقَدْ تَرْتَّبَ لِعَانَهَا عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يُعِيدُهُ لِ  
. مُنَاعِلِ دَسْفٍ إِذَا كَلِدَ لِقَائِي نَاكَ اَمْدَاوُ ،  
. ا ه شَيْخُنَا .

. أَي الَّذِي لَاعَنْتَ لِإِسْقَاطِ حَدِّهِ وَيُقَالُ مِثْلُهُ فِي قَدْفِهِ (نَا لِأَنَّ جَرِيمَةَ الزَّرِّ : قَوْلُهُ )  
. ا ه ع ش عَلَى م ر

مِنْ : أَي ؛ لِأَنَّهُ الْإِنْتِقَامُ بِالْتَعْذِيبِ وَقَوْلُهُ (وَلَا رَيْبَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ أَغْلَطُ : قَوْلُهُ )  
. الطَّرْدُ عَنِ الرَّحْمَةِ لِعَنْتِهِ أَيِ الَّتِي هِيَ  
. ا ه ح ل

. أَي تَصْوِيرُ الصِّيغَةِ بِمَا سَبَقَ (هَذَا : قَوْلُهُ )  
:لِنَفْسِي وَلِدِ أَي فَقَطْ لَا لَهُ مَعَ نَفْسِي الْحَدِّ فَهَذِهِ رَاجِعَةٌ لِلأُولَى وَقَوْلُهُ : ا ه ح ل وَقَوْلُهُ  
. لِلثَّانِيَةِ فَهُوَ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرْتَّبٌ أَوْ أُثْبِتَتْ قَدْفُهُ رَاجِعٌ  
فَلَوْ قَدَّمَ أَحَدَهُمَا فِي (اشْتِرَاطَ تَأَخَّرِ لَفْظِي اللَّعْنِ وَالْغَضَبِ : قَوْلُهُ )

الْغَضَبِ فِي أَثْنَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَجَبَ اسْتِنْفَافُ الْكَلِمَاتِ كُلِّهَا وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّعْنِ أَوْ  
غَيْرِ مَوْضِعِهِ يُنَزِّلُ مَنزِلَةَ كَلِمَةِ أَجْنَبِيَّةٍ وَالْفَصْلُ بِهَا مُبْطِلٌ لِلْعَانِ .

. ا ه ع ش عَلَى م ر

. أَي مِنْ قَوْلِهِ اتَّبَاعًا لِنِظْمِ الْآيَاتِ (لِمَا يَأْتِي : قَوْلُهُ )  
. أَي وَلَا لَفْظُ اللَّهِ بِغَيْرِهِ كَالرَّحْمَنِ (لَفْظُ شَهَادَةِ إِلْحَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُبَدَّلُ : قَوْلُهُ )  
. ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

أَيُّ شَرْطٍ لِصِحَّةِ اللَّعَانِ ، وَأَمَّا مَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ (وَشَرْطُ وِلَاءِ الْكَلِمَاتِ : قَوْلُهُ )  
. لَاعِنٍ وَشَرْطُهُ رَوْجٌ فَهُوَ فِي الْمُ

ا هـ شَيْخُنَا وَالْأَوْجَهُ اعْتِبَارُ الْمُوَالَاةِ هُنَا بِمَا مَرَّ فِي الْفَاتِحَةِ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَضُرَّ الْفَصْلُ  
. هُنَا بِمَا هُوَ مِنْ مَصَالِحِ اللَّعَانِ

سُكُوتِ الْعَمْدِ الطَّوِيلِ وَالْيَسِيرِ بِمَا مَرَّ فِي الْفَاتِحَةِ أَيُّ فَيَضُرُّ الـ : ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ  
لَطَفَ - الَّذِي قُصِدَ بِهِ قَطْعُ اللَّعَانِ وَذِكْرُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَةِ اللَّعَانِ ، وَكَتَبَ أَيْضًا  
الْكَلِمَاتِ لِجَهْلِهِ بِذَلِكَ أَوْ بِمَا مَرَّ فِي الْفَاتِحَةِ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوَالِ : قَوْلُهُ - اللَّهُ بِهِ  
. نِسْيَانِهِ عَدَمُ الضَّرَرِ

. ا هـ ع ش عَلَيْهِ

وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا ، وَأَيْمَانِ الْقِسَامَةِ حَيْثُ أَكْتَفِي (فَيُؤْتَرُ الْفَصْلُ الطَّوِيلُ : قَوْلُهُ )  
ا ا عْتَبَرُوا هُنَا لَفْظَ اللَّعْنِ بَعْدَ جُمْلَةِ الْأَرْبَعِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ جَعَلُوهَا بِهَا وَلَوْ مُتَّفِقَةً أَنَّهُمْ لَمْ  
كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ وَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لَا تُفَرِّقُ أَجْزَاؤُهُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ الْمُؤَلَّفَةِ مِنْ رَكَعَاتٍ  
. التَّشْهَدِ وَالسَّلَامِ بَطَلَتْ بِمَا يُنَافِيهَا أَيُّ فِي أَيِّ جُزْءٍ اتَّفَقَ وَلَمَّا اعْتَبَرُوا لِتِمَامِهَا

. ا هـ ع ش عَلَى م ر

أَيُّ أَوْ مُحَكَّمٍ إِنْ كَانَ اللَّعَانُ لِدَفْعِ الْحَدِّ فَإِنْ كَانَ لِنَفْيِ (وَتَلْقِينُ قَاضٍ لَهُ : قَوْلُهُ )  
لِلْوَالِدِ حَقًّا فِي النَّسَبِ فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهُ بِالتَّحْكِيمِ إِنْ كَانَ بِالْعَا ، الْوَالِدِ لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ

. وَالْأَفَلَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ

. ا هـ ح ل

أَرْبَعِ أَيُّ وَلَوْ إِجْمَالًا كَانَ يَقُولُ قُلْ (فَيَقُولُ لَهُ قُلْ كَذَا وَلَهَا قَوْلِي كَذَا الْخ : قَوْلُهُ )  
مَرَّاتٍ كَذَا الْخَ فِيمَا يَظْهَرُ فَلْيُرَاجَعْ ثَمَّ رَأَيْتَ فِي سَمِ عَلَى مَنْهَجِ قَوْلِهِ لِكَلِمَاتِهِ ثُمَّ إِنَّ

. التَّقِينُ يُعْتَبَرُ فِي سَائِرِ الْكَلِمَاتِ وَلَا يَكْفِي فِي أَوَّلِهَا فَقَطْ .

. ا ه ب ر .

هَذِهِ قَالَ م ر وَالْمُرَادُ بِتَّقِينِهِ كَلِمَاتِهِ أَمْرُهُ بِهَا لَا أَنَّهُ يَنْطِقُ بِهَا وَقَالَ فِي قَوْلِهِ قَبْلَ الْقَاضِي قَبْلَهُ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ الشَّارِحِ فِي كُتُبِهِ ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ إِجْمَالًا كَأَن يَقُولَ . لَهُ أَنْتِ بِكَلِمَاتِ اللَّعَانِ

. ا ه ع ش عَلَى م ر .

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فَمَا أَتَى بِهِ قَبْلَ التَّقِينِ (فَلَا يَصِحُّ اللَّعَانُ بِغَيْرِ تَقِينٍ إِخْ :قَوْلُهُ ) :هِيَ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ لَعُوْ إِذِ الْيَمِينُ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهَا قَبْلَ اسْتِحْلَافِهِ وَالشَّهَادَةُ لَا تُؤَدَّى إِلَّا بِإِذْنِ وَالشَّهَادَةُ لَا تُؤَدَّى إِخْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ شَيْئًا قَبْلَ أَمْرِ الْقَاضِي أَوْ ذَكَرَهُ عِنْدَ . غَيْرِ الْقَاضِي يُسَمَّى شَهَادَةً لَكِنَّهَا غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهَا

. ا ه ع ش عَلَيْهِ .

أَيُّ فِي أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا لِفَصْلِ الْخُصُومَةِ قَبْلَ سُؤْلِ (سَائِرِ الْإِيْمَانِ كَ :قَوْلُهُ ) . الْقَاضِي ، وَالْأَيُّ فِيهَا مُنْعَدَّةٌ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الْكَفَّارَةُ إِنْ كَانَ كَاذِبًا

ي لَهَا أَيُّ أَمْرِ الْحَالِفِ بِهَا فَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ ا ه ع ش وَالْمُرَادُ بِالتَّقِينِ فِيهَا سُؤْلُ الْقَاضِي . يَقُولَ لَهُ قُلْ كَذَا كَمَا هُنَا

. ا ه شَيْخُنَا .

تَنْظِيرٌ لِلْمَنْفِيِّ لَا لِلنَّفِيِّ وَبِهِ يَنْدَفِعُ مَا أُورِدَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ (كَسَائِرِ الْإِيْمَانِ :قَوْلُهُ ) غَيْرِ اللَّعَانِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى التَّقِينِ بَلْ عَلَى الطَّلَبِ وَالْأَمْرِ كَمَا يَأْتِي فِي الْإِيْمَانِ الدَّعْوَى فَتَأْمَلُ ، وَتَقَدَّمَ فِي كَلَامِ سَمِ أَنَّ كَلِمَاتِ اللَّعَانِ يَكْفِي فِي تَقِينِهَا الْأَمْرُ بِهَا فَهِيَ . بِسِوَاءِ ا ه كَالْإِيْمَانِ سِوَاءِ

وَظَاهِرٌ أَنَّ :قَوْلُهُ )



. أَي فِيمَا لَوْ أُوقِعَ اللَّعَانُ بَيْنَ عَبْدِهِ وَأُمَّتِهِ ا هـ (السَّيِّدُ فِي ذَلِكَ كَالْقَاضِي  
إِنْ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ حَجٌّ وَ م ر وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ غَيْرَ اللَّعَانِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّلَقُّنُ بِخِلَافِ اللَّعَانِ  
فِيهِ .  
ا هـ ع ش وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ

وَإِنْ عَرَفَهَا ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ يَمِينٌ أَوْ شَهَادَةٌ وَهُمَا فِي (بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ) اللَّعَانُ (وَصَحَّحَ )  
(مِنْ) صَحَّحَ (وَ) مُتَرَجِّمَانِ اللَّغَاتِ سِوَاءٍ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْقَاضِي غَيْرَهَا وَجَبَ  
كَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ كَالشَّهَادَةِ مِنْهُ (أُخْرَسَ بِإِشَارَةِ مُفْهَمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ) شَخْصٍ  
فِي اللَّعَانِ مَعْنَى لِضُرُورَتِهِ إِلَيْهِ دُونَهَا ؛ لِأَنَّ النَّاطِقِينَ يَقُومُونَ بِهَا ؛ وَلِأَنَّ الْمُغْلَبَ فِي  
مِنْ زِيَادَتِي فَيَصِحُّ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ وَمِنْ أُخْرَسَ بِإِشَارَةِ (كَقَدْفٍ) الْيَمِينِ دُونَ الشَّهَادَةِ  
نُهُ كَسَائِرِ مُفْهَمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ لِمَا ذَكَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا لَمْ يَصِحَّ قَدْفُهُ وَلَا لِعَا  
لِلْعَانَ كَتَغْلِيظِ الْيَمِينِ بِتَعْدِيدِ (وَسُنَّ تَغْلِيظُ) تَصَرُّفَاتِهِ لِتَعَدُّرِ الْوُقُوفِ عَلَى مَا يُرِيدُ  
(لَطُّ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَكِنْ لَا تَغْلِيظَ عَلَى مَنْ لَا يَنْتَحِلُ دِينًا كَالرُّنْدِيقِ وَالذَّهْرِيِّ وَيَغُ  
؛ لِأَنَّ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ حِينَئِذٍ أَغْلَظُ عُقُوبَةً لِحَبْرِ (عَصْرِ) صَلَاةٍ (بِزَمَانٍ وَهُوَ بَعْدَ  
إِنْ اتَّفَقَ (جُمُعَةٍ أَوْلَى) يَوْمِ (عَصْرِ) بَعْدَ صَلَاةٍ (وَ) جَاءَ فِيهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ  
نَّ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ فِيهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَهُمَا يَدْعُونَ فِي الْخَامِسَةِ بِاللَّعْنِ ذَلِكَ أَوْ أَمْهَلَ ؛ لِأَنَّ  
وَمَكَانٌ وَهُوَ) وَالْغَضَبِ ، وَإِطْلَاقُ الْعَصْرِ مَعَ ذِكْرِ أَوْلَوِيَّةِ عَصْرِ الْجُمُعَةِ مِنْ زِيَادَتِي  
أَي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (وَالْمَقَامِ) الْأَسْوَدِ (مَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ فَبِ) أَي اللَّعَانِ (أَشْرَفُ بَلَدِهِ  
عِنْدَ) أَي بَيْتِ الْمَقْدِسِ (وَبِإِيلِيَاءِ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحَطِيمِ  
بِالْجَامِعِ وَتَعْبِيرِي بَعْلَى هُوَ (عَلَى الْمُنْبَرِ) ا مِنْ الْمَدِينَةِ وَعَظِيمُهَا (الصَّخْرَةَ وَبِغَيْرِهَا

المُؤَافِقُ لِمَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ مِنْ أَنَّهُمَا يَصْعَدَانِ الْمُنْبَرِ بِخِلَافِ تَعْبِيرِ  
مُكْتَبِهِ فِيهِ الْأَصْلُ بَعْنَدِ وَبِبَابِ مَسْجِدِ لِمُسْلِمٍ بِهِ حَدَّثَ أَكْبَرُ لِحُرْمَةِ

فِي وَيَخْرُجُ الْقَاضِي أَوْ نَائِبُهُ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْكَافِرِ فَيُعَلِّظُ عَلَيْهِ بِمَا يَأْتِي فَإِنْ أُرِيدَ لِعَانُهُ  
وِ الْمَسْجِدِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُكَنَّ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ بِهِ حَدَّثَ أَكْبَرُ وَأَمِنَ فِي نَحْدِ  
الْحَيْضِ تَلْوِيْثِ الْمَسْجِدِ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ مُؤَفِّ بِالْغَرَضِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ وَحَائِضٌ بِبَابِ  
مَسْجِدِ .

وَهُمُ النَّصَارَى فِي الْأَوَّلِ وَالْيَهُودُ فِي الثَّانِي (وَبِيبَعَةٍ وَكَنِيسَةٍ وَبَيْتِ نَارٍ لِأَهْلِهَا )  
يِ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُمْ يُعَظِّمُونَهَا كَتَعْظِيمِنَا الْمَسَاجِدَ وَيَحْضُرُهَا الْقَاضِي أَوْ وَالْمَجُوسُ فِي  
بَيْنَ نَائِبِهِ كَغَيْرِهَا مِمَّا مَرَّ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْظِيمَ الْوَاقِعَةِ وَرَجْرُ الْكَاذِبِ عَنِ الْكَذِبِ وَالْيَمِ  
عَظْمُهُ الْحَالِفُ أَغْلَظُ وَتَجُوزُ مُرَاعَاةُ اعْتِقَادِهِمْ لِشُبُهَةِ الْكِتَابِ كَمَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُ  
؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْحُرْمَةِ ؛ (صَنِمَ لَوْثِيَّ) بَيْتُ (لَا) رُوعِي فِي قَبُولِ الْجَزِيَةِ  
لِ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ وَبَيْتِ النَّارِ وَاعْتِقَادَهُمْ فِيهِ غَيْرُ وَلَاَنَّ دُخُولَهُ مَعْصِيَةً بِخِلَافِ دُخُو  
مُرَاعَى فَيَلَاغِنُ بَيْنَهُمْ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَصُورَتُهُ أَنْ يَدْخُلُوا دَارَتَا بِأَمَانٍ أَوْ هُدْنَةٍ  
لِزَّمَانٍ مُعْتَبَرٍ بِأَشْرَفِ الْأَوْقَاتِ عِنْدَهُمْ كَمَا وَيَتَرَفَعُوا إِلَيْنَا وَالتَّغْلِيْظُ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ بِأ  
لِثُبُوتِ (أَقْلُهُ أَرْبَعَةٌ) أَيِ وَبِحَضْرَةِ جَمْعٍ مِنْ أَعْيَانِ الْبَلَدِ (وَجَمْعِ) ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ  
(وَ) (لَاعِنِينَ ، وَكَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ الرَّنَا بِهِمْ وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُمْ مِمَّنْ يَعْرِفُ لُغَةَ الْمَتَدِّ  
وَلَوْ بِنَائِبِهِ كَأَنَّ يَقُولَ إِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ (أَنْ يَعِظَهُمَا قَاضٍ) (سُنَّ  
فِي (يُبَالِغَ) أَنْ (وَ) (يَةَ الْآ) (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ {الْآخِرَةَ وَيَقْرَأَ عَلَيْهِمَا  
فَيَقُولُ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ الْخَامِسَةَ مُوجِبَةٌ لِلْعَنْ وَيَقُولُ لَهَا مِثْلَ (قَبْلَ الْخَامِسَةِ) (الْوَعْظِ  
ذَلِكَ بِلَفْظِ الْغَضَبِ لَعَلَّهُمَا يَنْزَجِرَانِ

. هُمَا الْخَامِسَةُ وَيَتْرُكَانِ فَإِنْ أَبَيَا لَقَدْ

لِيَرَاهُمَا النَّاسُ وَيَشْتَهَرِ أَمْرُهُمَا وَتَجْلِسَ هِيَ وَقَتَ لِعَانِهِ (يَتَلَاعَنَا مِنْ قِيَامٍ) أَنْ (وَلَوْ) عَلَى مَا يَأْتِي (زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ) (أَيُّ الْمَلَاعِنِ) (وَشَرْطُهُ) (وَهُوَ وَقَتَ لِعَانِهَا أَوْ اسْتِدْخَالَ مَنِيٍّ) (مُرْتَدًّا بَعْدَ وَطْءٍ) (سَكْرَانَ وَدَمِيًّا وَرَقِيْقًا وَمَحْدُودًا فِي قَذْفِ وَلَوْ) (فِيَصِحُّ لِعَانُهُ ، وَإِنْ قَذَفَ فِي الرَّدَّةِ ، وَأَصْرَ عَلَيْهَا فِي الْعِدَّةِ لِتَبْيِينِ وَقُوعِهِ فِي النَّكَاحِ أَلَمْ يُصِرَّ ، وَ كَمَا لَوْ قَذَفَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ أَبَانَهَا فِيمَا إِذَا قَذَفَهَا قَبْلَ الرَّدَّةِ ، وَأَصْرَ فِيمَا إِذَا ، قَدَّرْنَا فِي هَاهُنَا إِذَا أَمِيذٍ حَاكِنًا لِأَدَى لِإِفِاضِمْ أَنْزِدِ هَاهُنَا قَدْ هَاهُنَا بَأُولَا أَمْكَو ، ثُمَّ فَلَا يَصِحُّ لِعَانُهُ لِتَبْيِينِ الْفُرْقَةِ (لَا إِنْ أَصْرَ وَقَذَفَ فِي رِدَّةٍ وَلَا وَالدَّ) (وَأَصْرَ وَتَمَّ ؛ (وَيُلَاعِنُ وَلَوْ مَعَ إِمْكَانِ بَيِّنَةٍ بَرِنَاهَا) (مِنْ حِينِ الرَّدَّةِ مَعَ وَقُوعِ الْقَذْفِ فِيهَا وَلَا وَالدَّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهْدَاءُ إِلَّا { : كَالْبَيِّنَةِ وَصَدْنَا عَنْ الْأَخْذِ بظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ حُجٌّ مِنْ اشْتِرَاطِ تَعَدُّرِ الْبَيِّنَةِ الْإِجْمَاعُ فَالْآيَةُ مُؤَوَّلَةٌ بِأَنْ يُقَالَ فَإِنْ لَمْ يَرْعَبْ فِي {أَنْفُسُهُمْ فَيُلَاعِنُ كَقَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ عَلَى أَنْ هَذَا الْقَيْدُ خَرَجَ عَلَى الْبَيِّنَةِ . سَبَبٍ ، وَسَبَبُ الْآيَةِ كَانَ الزَّوْجُ فِيهِ فَاقِدًا لِلْبَيِّنَةِ

لِنَفِيِّ وَالدَّ ، وَإِنْ) (عَلَى سَبَبِ فَيُلَاعِنُ مُطْلَقًا وَشَرْطُ الْعَمَلِ بِالْمَفْهُومِ أَنْ لَا يَخْرُجَ الْقَيْدُ وَلِدْفِعِهَا) (مِنْهُ بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ) (وَبَيَانَتْ) (لِقَذْفِ) (عَفَتْ عَنْ عُقُوبَةِ لَأَوْتَنَابِنِ أَوْ ،) (لَمْ مِمَّا يَأْتِي أَيُّ الْعُقُوبَةِ بِطَلَبِ لَهَا مِنْ الزَّوْجَةِ أَوْ الزَّانِي كَمَا يُعَى) (لِكَذِبِ مَعْلُومٍ) (إِلَّا تَعْزِيرَ تَأْدِيبٍ) (لِحَاجَتِهِ إِلَى إِظْهَارِ الصِّدْقِ وَالْإِنْتِقَامِ مِنْهَا) (وَلَدَّ

يِنَّةٍ أَوْ إِفْرَارٍ أَوْ لِعَانٍ كَقَذْفِ طِفْلَةٍ لَا تُوْطَأُ أَوْ لِصِدْقِ ظَاهِرٍ كَقَذْفِ كَبِيرَةٍ ثَبَّتَ زِنَاهَا بِدِينِ مِنْهُ مَعَ امْتِنَاعِهَا مِنْهُ فَلَا يُلَاعِنُ فِيهَا لِدْفِعِهِ أَمَّا فِي الْأُولَى فَلِنَبْيِئِنِ كَذِبِهِ فَلَا يُمَكِّ

عَا فَلَمْ يُلْحِقْ بِهَا عَارًا مِنْ الْحَلْفِ عَلَى أَنَّهُ صَادِقٌ فَيُعَزَّرُ لَا لِلْقَذْفِ لِأَنَّهُ كَاذِبٌ فِيهِ قَطُّ  
بَلْ مَنْعًا لَهُ مِنَ الْإِيذَاءِ وَاللَّحُوضِ فِي الْبَاطِلِ ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَلِأَنَّ اللَّعَانَ لِإِظْهَارِ  
أَشْبَهَةِ التَّعْزِيرِ بِقَذْفِ الصِّدْقِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فَلَا مَعْنَى لَهُ وَلِأَنَّ التَّعْزِيرَ فِيهِ لِلْسَّبِّ وَالْإِيذَاءِ فَ  
صَغِيرَةٌ لَا تُوْطَأُ وَالتَّعْزِيرُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ يُقَالُ بِهِ تَعْزِيرٌ  
فِي هَذَا التَّعْزِيرِ تَكْذِيبٌ بِأَنَّ كَانَ لِكِذْبٍ ظَاهِرٍ كَقَذْفِ ذِمِّيَّةٍ وَأَمَّةٍ وَصَغِيرَةٍ تُوْطَأُ وَلَا يُسْتَوْرَ  
رُ إِلَّا بِطَلَبِ الْمَقْدُوفَةِ حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً أُعْتَبِرَ طَلَبُهَا بَعْدَ كَمَالِهَا وَتَعْزِيرُ  
ي غَيْرِهَا لَا التَّأْدِيبِ فِي الطُّفْلَةِ الْمَذْكُورَةِ يَسْتَوْفِيهِ الْقَاضِي مَنْعًا لِلْقَاضِي مَنْعًا مِمَّا مَرَّ وَفِ  
يُسْتَوْفَىٰ إِلَّا بِطَلَبِ الْغَيْرِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا تَعْزِيرَ تَأْدِيبٍ لِكِذْبِ

## الشرح

القاضي عبارة الروض فإن لم يعرفها (فإن لم يحسن القاضي غيرها إلخ : قوله )  
وجب ترجمان .

هنا فإن لم يحسن القاضي غيرها أي غير : ا ه أي فإن لم يعرف العجمية فقوله  
العربية .

ا ه سم .

به ولم يرج زواله قبل أي أصلي الخرس أو طار (وصح من شخص أخرس : قوله )  
بإشارة تغليباً لجانب اليمين الذي هو الأصح غالباً : ثلاثة أيام ، وإلا أنظر وقوله  
اللعان لم يصدق فيما عليه ولو قال بعده لم أرد القذف بإشارتي لم يصدق أو لم أرد  
لعان كالتحريم المؤبد والفرقة ويقبل فيما له كثبوت نسب الولد ولزوم الحد له وله ال  
لى ما أشار به أو كتبه ولا بد لنفيهما حيث لم يفت ولو نطق في أثناء اللعان بني ع

مِنْ كِتَابَةِ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ وَلَهُ كِتَابَةٌ بَعْضُهَا وَالْإِشَارَةُ بِالْبَاقِي فَأُو فِي كَلَامِ الْمُصَنَّفِ  
. مَانِعَةٌ حُلُوٌّ وَيَكْتُبُ مَعَ الْكِتَابَةِ إِنِّي نَوَيْتُ كَذَا .

. الْجَلَالِ ا ه ق ل عَلَى

أَوْ كِتَابَةٍ وَيُكْرَرُ الْإِشَارَةُ أَوْ الْكِتَابَةُ خَمْسًا أَوْ يُشِيرُ لِلْبَعْضِ (بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ :قَوْلُهُ )  
. وَيَكْتُبُ الْبَعْضَ .

. ا ه ع ش عَلَى م ر

يَّةِ الْخِ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْعِبَارَةِ أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ وَصَحَّ بغيرِ عَرَبٍ (لِمَا ذَكَرَ :قَوْلُهُ )  
لَكِنْ فِيهِ أَنَّ تَعْلِيلَ صِحَّةِ اللَّعَانِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لَا يَجْرِي فِي الْقَذْفِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ  
وَمِنْ أَخْرَسَ :أَيُّ قَوْلِهِ فَعَايَةُ مَا يُمَكِّنُ مِنَ الْعِبَارَةِ إِرْجَاعُ قَوْلِهِ لِمَا ذَكَرَ لِلْأَخِيرِينَ  
بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَيُّ لِلتَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ فِي هَاتَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِيمَا سَبَقَ كَسَائِرِ  
. تَصَرُّفَاتِهِ .

ظُ الْيَمِينِ بِتَعْدِيدِ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَيُّ كَمَا يُسَنُّ تَعْلِيلَ (بِتَعْدِيدِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى :قَوْلُهُ )  
تَعَالَى وَأَنْظُرْ لِمَ لَمْ يَقُلْ كَتَّغْلِيظِ

اتِ الْيَمِينِ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ؛ لِأَنَّهُ يُسَنُّ تَعْلِيلُهُ بِهِمَا وَعِبَارَتُهُ فِي كِتَابِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنِ  
. يَمِينٍ بِمَا فِي اللَّعَانِ مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَبِزِيَادَةِ أَسْمَاءٍ وَصِفَاتٍ سُنَّ تَعْلِيلُ :فَصَلُّ  
عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَا تَعْلِيلُ فِيمَنْ (لَكِنْ لَا تَعْلِيلُ عَلَى مَنْ لَا يَنْتَحِلُ دِينًا الْخِ :قَوْلُهُ )  
. بَلْ يُحْلَفُ إِنْ لَزِمَتْهُ يَمِينٌ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَرَزَقَهُ لَا يَتَدَيَّنُ بَدِينٍ كَدَهْرِيٍّ وَرِزْدِيْقِيٍّ  
. انْتَهَتْ .

بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ نِسْبَةً لِلدَّهْرِ لِإِضَافَتِهِ الْإِثَارَ إِلَيْهِ لَكِنَّ الْمَفْتُوحَ حَبِيْنِدِ (وَالدَّهْرِيَّ :قَوْلُهُ )  
. ا عِيَّ قِيَاسِيٍّ وَالْمَضْمُومَ سَمَ .

١ ه شَيْخُنَا .

وَالدَّهْرِيُّ إِخْ عِبَارَةُ الصَّحَاحِ وَالِدَّهْرِيُّ بِالضَّمِّ الْمُسِنَّ وَبِالْفَتْحِ : وَعِبَارَةُ ع ش قَوْلُهُ  
. الْمُلْحِدُ قَالَ تَعَلَّبَ كِلَاهُمَا مَنْسُوبٌ إِلَى الدَّهْرِ وَهُمْ رَبَّمَا غَيَّرُوا فِي النَّسَبِ

. بِحُرُوفِهِ ا ه .

وَعِبَارَةُ ز ي وَالِدَّهْرِيُّ بِضَمِّ الدَّالِ كَمَا ضَبَطَهُ سَمَ وَبِفَتْحِهَا كَمَا ضَبَطَهُ ابْنُ شُهَبَةَ وَهُوَ  
. الْمُعْطَلُ .

. ا ه ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ فِيهِ لُغَتَيْنِ وَلَيْسَ مُرَادًا

. انْتَهَتْ .

رِي بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ وَهُوَ الْمُعْطَلُ قَالَ الْإِمَامُ الْعَزَلِيُّ الدَّهْرِيُّونَ وَالِدَّهْرُ : وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ  
طَائِفَةٌ مِنَ الْأَقْدَمِينَ جَحَدُوا الصَّانِعَ الْمُدِيرَ لِلْعَالَمِ وَزَعَمُوا أَنَّ الْعَالَمَ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ بِلَا  
أَنْ مِنْ نُطْفَةٍ وَالنُّطْفَةُ مِنْ حَيَوَانٍ كَذَلِكَ كَانَ ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ أَبَدًا صَانِعٍ وَلَمْ يَزَلْ الْحَيَوَانُ  
. وَهَؤُلَاءِ هُمُ الرِّبَادِقَةُ .

. انْتَهَتْ .

لَيْسَ بِقَيْدِ بَلْ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ أَوْلَ (بَعْدَ صَلَاةِ عَصْرِ : قَوْلُهُ )  
. ت ، وَإِلَّا فَلَوْ أُخِّرَتْ فِعْلَ اللَّعَانِ قَبْلَ فِعْلِهَا الْوَقْفُ

. ا ه ع ش عَلَى م ر .

ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ هُوَ (لِخَبَرِ جَاءَ فِيهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ : قَوْلُهُ )  
بِنَاءً عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فَأَقْطَعَهُوَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ حَلَفَ يَمِ

---

وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَرَجُلٌ  
. ا ه لَمَنْعَ فَضْلِ الْمَاءِ .

بَارَةٌ شَرِحَ م ر ؛ لِأَنَّ يَوْمَهَا أَشْرَفُ الْأُسْبُوعِ ع (لِأَنَّ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ فِيهِ الْخُ : قَوْلُهُ )  
وَسَاعَةُ الْإِجَابَةِ فِيهَا بَعْدَ عَصْرِهَا كَمَا فِي رِوَايَةِ صَحِيحَةٍ ، وَإِنْ كَانَ الْأَشْهُرُ أَنَّهَا فِيمَا  
ةٍ وَمُقَابِلُهُ أَحَدٌ وَأَرْبَعُونَ قَوْلًا بَيْنَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ وَفِرَاحِ الصَّلَاةِ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْجُمُعَةِ  
نِي مَوْبِوَنَ اضْمَرَوْا بِجَرِّ نِي رَهْشَكَ تَفْوِيرٌ شَلَاتٍ أَقْوَلًا تَعْمُجًا رِصْعَبٍ مُهْضَعَبٍ قَحْلًاوُ ،  
. الْعِيدِ وَعَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ انْتَهَتْ .

يَحْرُمُ الْإِنْتِقَالَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ وَلَوْ لِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ أَيَّ اللَّعَانِ وَ (أَشْرَفُ بَلَدِهِ : قَوْلُهُ )  
. وَاللَّعَانُ فِي الْأَمَاكِنِ الْآتِيَةِ فِي كُلِّ بَلَدٍ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ هُوَ فِيهَا

. ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ أَشْرَفُ مِنْهُ الْحَجْرُ أَيُّ ؛ لِأَنَّ ( فَبِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ : قَوْلُهُ )  
. بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ لَكِنْ صِينٌ عَنْ ذَلِكَ  
ه هَا جَرَّ ا ه ا ه ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَقِيلَ إِنَّ فِي الْحَجْرِ قَبْرَ إِسْمَاعِيلَ وَأُمَّ

. الْمُرَادُ بِالْبَيْتِيَّةِ هُنَا الْبَيْتِيَّةُ الْعُرْفِيَّةُ بِأَنْ يُحَادِيَ جُزْءٌ مِنْ (بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ : قَوْلُهُ )  
. الْحَالِفِ جُزْءًا مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مَا قَرَّبَ مِنْهُ

. ا ه ح ج

. ا ه ع ش عَلَى م ر

وُصِفَ بِوَصْفِ الْحَجْرِ الَّذِي فِيهِ وَالسَّوَادُ طَارِيٌّ عَلَيْهِ لِمَا فِي (الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ : لَهُ قَوْلُ )  
. { أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ } الْحَدِيثِ

. ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

أَيُّ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَجْرٌ نَزَلَ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ (وَالْمَقَامِ : قَوْلُهُ )  
مَدُّ رَادِجًا قَوْفًا عَائِلًا رَجَدَ عَضِيذِي تَدْبِدُ عَفْتَرِيْفَاتِ بَيْبِلَا عَائِدِ دَدْعَ هَيْلَاعَ مُوقِدِي نَاكُو ،

. هَبْطُ بِهِ .

. ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

. سُمِّيَ بِهِ لِحَطْمِ الذُّنُوبِ فِيهِ (وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحَطِيمِ : قَوْلُهُ )

. ا ه ش ر م ر وَقِيلَ ؛ لِأَنَّهُ حَطِمَ أَي مَاتَ فِيهِ أُلُوفٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

. ل ا ه ق ل عَلَى الْجَلَا

. أَي ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَفِي خَبَرٍ أَنَّهَا مِنَ الْجَنَّةِ (عِنْدَ الصَّخْرَةِ : قَوْلُهُ )

. ا ه ش ر م ر

الْوَعْظِ أَي ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ الْجَامِعِ أَي بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مَحَلٌّ (عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْجَامِعِ : قَوْلُهُ )

وَالْإِنْجَارِ وَرُبَّمَا أَدَّى صُغُودَهُ إِلَى تَذَكُّرِهِ ، وَإِعْرَاضِهِ وَزَعَمُ أَنَّ صُغُودَهُ غَيْرُ لَائِقٍ بِهَا

بَيْنَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ {مَمْنُوعٌ لَا سِيَّمَا مَعَ رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ ، وَإِنْ ضَعَّفَهَا

. } الْعَجَلَانِيُّ وَأَمْرَاتِهِ عَلَيْهِ

. ا ه ش ر م ر

أَي لِكَوْنِهِ مَحَلٌّ الْوَعْظِ لِكَوْنِهِ أَشْرَفَ بَقَاعِ الْمَسْجِدِ وَيُغَلَّظُ (عَلَى الْمِنْبَرِ : قَوْلُهُ )

يُكَلِّفُ الْخُرُوجَ إِلَيْهِ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ قُرْبَ جِدًّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ إِنْ كَانَ بِأَحَدِهِمَا ، وَإِلَّا فَلَا

.

. ا ه ح ل

هَذَا مُحْتَرَزُ قَوْلِ الْمَتَنِ لِمُسْلِمٍ ، وَظَاهِرُ الْمَتَنِ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ (بِخِلَافِ الْكَافِرِ : قَوْلُهُ )

بِهِ حَدَّثَ أَكْبَرُ فَكَانَ : وَهُوَ أَظْهَرُ لَوْلَا قَوْلُهُ بِالْأَخِيرِ وَيُمْكِنُ رُجُوعُهُ لِجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ

. الْأَنْسَبُ لِلشَّارِحِ تَقْيِيدَ مَا مَرَّ بِالْمُسْلِمِ

عِبَارَةُ الْعُبَابِ وَيَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ بِرِضَاهُمَا أَي (فَإِنْ أُرِيدَ لِعَانُهُ بِالْمَسْجِدِ : قَوْلُهُ )



. نِينِ أَوْ النَّصْرَانِيِّينَ فَإِنْ رَضِيَتْ دُونَهُ فَلَهَا ذَلِكَ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يَكْفِ الْيَهُودِيَّ

. ا ه باختصار

. ا ه سم

أَيِّ بِحَسَبِ مَا كَانَ ، وَإِلَّا فَقَدْ انْعَكَسَ الْحُكْمُ الْآنَ (وَهُمُ النَّصَارَى فِي الْأَوَّلِ :قَوْلُهُ )

.

. مَآوِيًّا ه بَر

. دَخَلَ فِيهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ وَمَنْ دَخَلَ دَارَنَا بِأَمَانٍ (وَهُمُ النَّصَارَى :قَوْلُهُ )

. ( تَنْبِيْهٌ )

الْكَافِرَةُ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مُسْلِمًا لَكِنْ قَالَ

هَمْ امْتِنَاعَ ذَلِكَ إِذَا مَنَعَ مِنْهُ وَعُلِّلَ بِأَنَّ التَّغْلِيظَ عَلَيْهَا الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ إِنْ رَضِيَ الرَّوْحُ فَإِذَا  
حَقُّهُ فَلَهُ تَرْكُهُ ، هَذَا مُحْصَلُ مَا فِي التَّكْمِلَةِ ، وَلَكِنْ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ التَّغْلِيظَاتِ  
. ا الزَّوْجَيْنِ رَاجِعَةٌ لِنَظَرِ الْقَاضِي لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَا

. ا ه بَر

ة أَوْ وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ وَيُلَاعِنُ الْمُسْلِمُ الذِّمِّيَّةَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ ثَلَاغِنُهُ فِي الْكَنِيسَةِ أَوْ الْبَيْعَةِ

. بِالْمَسْجِدِ بِرِضَا ه سم

. وَالْجَمْعُ الْآتِي أَيْضًا أَيْ (وَيَحْضُرُهَا الْقَاضِي أَوْ نَائِبُهُ :قَوْلُهُ )

. ا ه شَرْحُ م ر

أَيُّ الْمَجُوسِ فَهَذَا التَّغْلِيلُ خَاصٌّ بِهِمْ وَعَرَضُهُ بِهِ (وَيَجُوزُ مُرَاعَاةُ اعْتِقَادِهِمْ :قَوْلُهُ )

. الرَّدُّ عَلَى الضَّعِيفِ

جُوسٍ فِي الْأَصْحَحِ ؛ لِأَنَّهُمْ يُعْظَمُونَ وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَكَذَا بَيْتُ نَارٍ مَ

نَه كَتَعْظِيمِنَا لِمَسَاجِدِنَا فَيَحْضُرُهُ الْحَاكِمُ رِعَايَةً لِاعْتِقَادِهِمْ لِشُبْهَةِ الْكِتَابِ وَالثَّانِي لَا ؛ لِأَنَّ  
لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ وَشَرَفٌ فَيُلَاعِنُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ .

. تَأْتِيهِ .

أَيَّ بَيْتِ الصَّنَمِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْحُرْمَةِ أَيَّ ؛ لِأَنَّ أَهْلَهُ وَهُمْ عَبَدَةٌ (لِأَنَّهُ : قَوْلُهُ )  
الْأَوْثَانِ لَا كِتَابَ لَهُمْ وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ وَلَوْ كَانَ فِي الْبَيْعَةِ أَوْ الْكَنِيسَةِ صُورَةٌ لَمْ يُلَاعِنِ  
فِيهَا .

. ا ه ح ل

. أَيَّ وَلَوْ بِإِذْنِهِمْ (وَلِأَنَّ دُخُولَهُ مَعْصِيَةٌ : قَوْلُهُ )

. ا ه ش ر م ر

قَالَ شَيْخُنَا وَفِي التَّصْوِيرِ نَظَرٌ إِذْ لَا يُمَكَّنُ (وَصُورَتُهُ أَنْ يَدْخُلُوا دَارَنَا بِأَمَانٍ : قَوْلُهُ )  
نَدْنَا وَلَوْ اتَّخَذَهُ هُدْمًا وَلَا نُنْتَقِلُ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ ؛ لِأَنَّ النُّقْلَ مِنْ مَنْ اتَّخَذَهُ بَيْتَ نَارٍ عِ  
دَمَةٍ بَلَدِ الْمَلَاعِنِ إِلَى غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ وَلَوْ لِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ كَمَا تَقَدَّمَ وَحُضُورُ الْأَمَاكِنِ الْمُتَقَدِّمِ  
. نَ هُوَ بِهَا وَقَتَ اللَّعَانِ كَمَا مَرَّفِيهَا إِنَّمَا هُوَ لِمَ .

. ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

أَيَّ وَلَوْ كَانَ الْمُتَلَاعِنَانِ (مِنْ أَعْيَانِ الْبَلَدِ : قَوْلُهُ )

. نَمِيَّيْنِ .

. ا ه ع ش عَلَى م ر

يَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى أَيَّ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ (وَسُنَّ أَنْ يَعْظُمَهَا قَاضِي : قَوْلُهُ )  
. فِيهِ وَامْرَأَةٌ مِنْ وَرَائِهَا كَذَلِكَ كَمَا أَمَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

لُ مِنْ بَلْفَظِ الْغَضَبِ حَا : أَيُّ يَقُولُ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ (فَإِنَّ الْخَامِسَةَ مُوجِبَةٌ لِلْعِنِ : قَوْلُهُ )

مِثْلِ ذَلِكَ أَي يَقُولُ لَهَا اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ الْخَامِسَةَ مُوجِبَةٌ لِلْغَضَبِ .

فَإِنْ عَجَزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْقِيَامِ جَلَسَ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ فَعَلَّ (مِنْ قِيَامٍ : قَوْلُهُ )  
. مَقْدُورُهُ مِنْ اضْطِجَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ .

١٠٥ هـ ح ل

. أَي نَدْبًا (وَتَجَلَّسُ هِيَ : قَوْلُهُ )

١٠٥ هـ ع ش عَلَى م ر

يُفِيدُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَكُونُ بِحَيْثُ يَرَى الْآخَرَ (وَتَجَلَّسُ هِيَ وَقْتٌ لِعَانِهِ الْإِخ : قَوْلُهُ )  
. إِلَّا لِعُذْرِ كَسَائِرِ الْمُنْدُوبَاتِ هُنَا وَيَسْمَعُ كَلَامَهُ وَهُوَ مُنْدُوبٌ وَخِلَافُهُ مَكْرُوهٌ .

١٠٥ هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ

إِنْ قُلْتَ سَيَاتِي أَنَّهُ يُلَاعِنُ بَعْدَ الْبَيِّنُونَةِ لِنَفِي (وَشَرْطُهُ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ : قَوْلُهُ )  
إِنْ عَفَتْ عَنِ عُقُوبَةٍ وَبَانَتْ مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَيُلَاعِنُ لِنَفِي وَوَلَدٍ ، وَ : الْوَلَدِ فِي قَوْلِهِ  
عَلَى مَا يَأْتِي لِإِدْخَالِ هَذِهِ : طَلَاقُهُ بَلْ وَلَا زَوْجِيَّةٌ أَصْلًا فَالْجَوَابُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ  
. بِي وَلَوْ فِيمَا مَضَى الصُّورَةَ وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ أ

١٠٥ هـ شَيْخُنَا

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر زَوْجٌ وَلَوْ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ أَوْ بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ لِيَدْخُلَ مَا يَأْتِي فِي  
ةِ نِكَاحًا فَاسِدًا وَعَلَيْهِ وَنَحْوِ الْمُنْكَوَدِ : الْبَائِنِ وَنَحْوِ الْمُنْكَوَحَةِ نِكَاحًا فَاسِدًا انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ  
. يَصِحُّ طَلَاقُهُ أَي بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ زَوْجًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ : فَقَوْلُهُ

١٠٥ هـ ع ش عَلَيْهِ

رَاءِ فَلَا يَصِحُّ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَمِنْهُ السَّيِّدُ فِي وَوَلَدِ أُمَّتِهِ فَنَفِيهِ بِالِاسْتِنْبِ (زَوْجٌ : قَوْلُهُ )  
وَالْحَلْفِ وَلَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ ، وَأَنْتَ بَوْلَدٍ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنَ النِّكَاحِ

. فَقَطْ فَلَهُ اللَّعَانُ لِنَفِيهِ وَتَتَأَبَّدُ الْحُرْمَةُ

. ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

عَلَى مَا يَأْتِي : زَوْجٌ تَوَطَّنَهُ لَهُ وَقَوْلُهُ : هَذَا هُوَ الشَّرْطُ وَقَوْلُهُ (يَصِحُّ طَلَاقُهُ : قَوْلُهُ )  
كَانَ الْأَنْسَبُ تَقْدِيمَهُ عَلَى قَوْلِهِ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى تَأْوِيلِ فِي الزَّوْجِ تَأَمَّلْ ،  
صِحُّ لِعَانِهِمْ لِعَدَمِ صِحَّةِ طَلَاقِهِمْ هَذَا وَخَرَجَ بِهَذَا الشَّرْطِ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالْمُكْرَهُ فَلَا يَبْغِي  
غَايَةَ مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْعِبَارَةِ وَبَعْدَ ذَلِكَ فَفِيهِ شَيْءٌ وَلِذَلِكَ سَكَتَ الشَّارِحُ عَنِ التَّعْرُضِ  
لِمُحْتَرَزِهِ ا ه

حِ آخِرَ حَيْثُ كَانَ هُنَاكَ وُلْدٌ أَوْ حَمْلٌ ؛ أَيْ وَلَوْ فِي نِكَاحٍ (زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ : قَوْلُهُ )  
. لِأَنَّهُ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِنِكَاحِ الزَّوْجَةِ

. ا ه ح ل

حُدُّ أَيُّ لَهَا أَوْ لِغَيْرِهَا وَذَكَرَ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُقَالُ إِنَّهُ إِذَا (وَمَحْدُودًا فِي قَذْفِ : قَوْلُهُ )  
فِي قَذْفِ سَابِقٍ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ اللَّعَانُ تَوْهَمًا أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْقَذْفِ حَتَّى يُلَاعِنَ  
عَانَ لِذَفْعِهِ اِكْتِفَاءً بِالْحَدِّ السَّابِقِ ، وَفِيمَا لَوْ كَانَ الْحَدُّ الَّذِي وَقَعَ لَهُ بِقَذْفِهَا هِيَ يَكُونُ اللَّحْدُ  
لِاسْتِقْطِ التَّعْزِيرِ الَّذِي تَرْتَبُ عَلَيْهِ فِي الْقَذْفِ الثَّانِي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِتَعَدُّرِ الْحَدِّ كَمَا  
. يَأْتِي فِي عِبَارَةِ م ر عَلَى الْأَثَرِ

ا فَحَدُّ ثُمَّ قَذْفُهُ ثَانِيًا أَيُّ غَيْرِ الَّذِي لَاعِنَ فِيهِ وَمَنْ قَذَفَ شَخْصًا (فِي قَذْفِ : قَوْلُهُ )  
هُ لَوْ عَزَّرَ لِظُهُورِ كَذِبِهِ بِالْحَدِّ الْأَوَّلِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ  
ثَابِتَةَ اسْتِيفَاءِ الْحَدِّ ، وَالزَّوْجَةُ قَذْفُهُ فَعَفَا عَنْهُ ثُمَّ قَذْفُهُ ثَانِيًا أَنَّهُ يُعَزَّرُ ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ بِمِ  
قَذْفِهَا كَغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ إِنْ وَقَعَ الْقَذْفَانِ فِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ فَإِنْ قَذَفَ أجنبيةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ  
جَبَّ حَدَّانِ وَلَا لِعَانَ ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهَا بِالزَّوْجَةِ الْأَوَّلِ وَجَبَّ حَدٌّ وَاحِدٌ ، وَإِنْ قَذَفَهَا بِغَيْرِهِ وَ

وَبَدَأَتْ بِالْأَوَّلِ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ ، وَإِنْ أَقَامَ بِأَحَدِ الزَّوَاعِينِ بَيِّنَةً سَقَطَ الْحَدَّانِ فَإِنْ لَمْ يُقِمْهَا . ي إِنْ لَمْ يُلَاعِنِ ، وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ حَدُّهُ بِطَلَبِ حَدِّ قَذْفِ الزَّوَاةِ الْأَوَّلِ حُدَّ لَهُ ثُمَّ لِلثَّانِي . وَإِنْ بَدَأَتْ بِالثَّانِي فَلَاعِنَ لَمْ يَسْقُطْ الْحَدُّ الْأَوَّلُ وَسَقَطَ الثَّانِي ، وَإِنْ لَمْ يُلَاعِنِ حُدَّ لِبَنَتِهِ بِالْحَدِيثَيْنِ مَعًا فَكَابِتْدَائِهَا بِالْأَوَّلِ لِلْقَذْفِ الثَّانِي ثُمَّ لِلأَوَّلِ بَعْدَ طَلَبِهَا بِحَدِّهِ ، وَإِنْ طَأَ عُرَّرَ أَوْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ ثُمَّ أَبَانَهَا بِلَا لِعَانٍ ثُمَّ قَذَفَهَا بِزِنَا آخَرَ فَإِنْ حُدَّ لِلأَوَّلِ قَبْلَ الْقَذْفِ فَهِيَ ثَانِيًا هَذَا إِنْ لَمْ يُضِفِ الزَّوَاةَ إِلَى حَالِ الْبَيِّنُونَةِ لِلثَّانِي كَمَا لَوْ قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً فَحُدَّ ثُمَّ قَذَفَ زِنَا آخَرَ كَمَا بَحَثَهُ الشَّيْخُ لِئَلَّا يُشْكَلَ بِمَا مَرَّ فِيمَا لَوْ قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ قَذَفَهَا بِأَبٍ حُدَّ الْقَذْفِ الْأَوَّلِ حَتَّى قَذَفَهَا فَإِنْ لَاعِنَ لِلأَوَّلِ عُرَّرَ مِنْ أَنْ الْحَدَّ مُتَعَدِّدٌ فَإِنْ لَمْ تَطَّ لِلثَّانِي كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقَرَّبِيِّ وَصَرَّحَ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ ا ه شَرْحُ م ر وَلَيْسَ مِنْ يَنْ اِثْنَيْنِ وَالْقَذْفُ فَيَتَّقَى لِلْمَقْدُوفِ تَرَكَ الْخُصُومَةَ الْعَفْوِ مَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنَ الْمُخَاصِمَةِ بَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْعَفْوِ أَوْ مَا مَعْنَاهُ إِذْ مُجَرَّدُ الْإِعْرَاضِ لَا يُسْقِطُ حَقَّهُ بَلْ هُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ لَا سِيَّمَا إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِتْمَا تَرَكَ مُطَالَبَتَهُ ، وَإِثْبَاتِ الْحَقِّ عَلَيْهِ مَتَى شَاءَ وَ الْخُصُومَةَ لِعَجْزِهِ أَوْ خَوْفًا مِنَ الْحَاكِمِ أَوْ نَحْوِهِ وَسَيَأْتِي مَا يُصَرِّحُ بِذَلِكَ . رُ بِتَكَرُّرِ الْقَذْفِ ، وَأَنَّهُ وَالزَّوْجَةَ كَغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ أَيِّ فِي أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ : ا ه ح ل وَقَوْلُهُ بِهِ حَدُّهُ قَذْفَهَا ثُمَّ حُدَّ ثُمَّ قَذَفَ ثَانِيًا لَمْ يُحَدِّ ، وَأَنَّهَا لَوْ عَفَّتْ ثُمَّ قَذَفَهَا لَمْ يَجِبْ لَهَا عَطَا .

ا ه ع ش عَلَيْهِ .

أَعَادَ (وَلَوْ مُرْتَدًّا بَعْدَ وَطْءٍ : قَوْلُهُ )

تَكُونُ الشَّارِحُ لَوْ لِأَجْلِ الْقَيْدِ فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِالرَّدَّةِ وَقَيَّدَ بِهِ فِيهَا ؛ لِأَنَّ التَّفَاصِيلَ الْآتِيَةَ لَا . دِ الرَّدَّةِ إِلَّا حِينَئِذٍ ، وَإِلَّا فَهُوَ يُلَاعِنُ ، وَإِنْ ارْتَدَّ قَبْلَ الْوَطْءِ لِنَفْسِ الْوَالِدِ وَلَوْ بَانَ بِمُجَرَّرٍ

وَيُلَاعِنُ لِدَفْعِهَا ، : ا ه شَيْخُنَا وَقِيَاسُ مَا يَأْتِي أَنَّهُ يُلَاعِنُ لِدَفْعِ الْعُقُوبَةِ كَمَا سَيَقُولُ  
. وَإِنْ بَانَتْ .

لِأَنَّ الْقَذْفَ إِمَّا اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ عَلَى ثَمَانِ صُورٍ ؛ (وَلَوْ مُرْتَدًّا بَعْدَ وَطْءٍ : قَوْلُهُ )  
فِي الرِّدَّةِ أَوْ قَبْلَهَا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِمَّا أَنْ يُصِرَّ أَوْ لَا وَعَلَى كُلِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدًا أَوْ  
قَبْلَهَا لَا ، وَأَشَارَ الشَّارِحُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ ، وَإِنْ قَذَفَ فِي الرِّدَّةِ أَيَّ سَوَاءٍ قَذَفَ فِيهَا أَوْ  
وَبِقَوْلِهِ ، وَأَصْرَرَّ عَلَيْهَا أَيَّ سَوَاءٍ أَصْرَرَّ أَوْ لَا أَخْرَجَ الْمَثْنُ مِنْهَا وَاحِدَةً اشْتَمَلَتْ عَلَى  
ثَلَاثِ قُبُودٍ أُخِذَ مَفْهُومُهَا بِقَوْلِهِ فِيمَا إِذَا لَمْ يُصِرَّ وَفِي هَذَا أَرْبَعِ صُورٍ وَبِقَوْلِهِ فِيمَا إِذَا  
قَذَفَهَا قَبْلَ الرِّدَّةِ وَفِيهِ صُورَتَانِ وَبِقَوْلِهِ أَوْ قَذَفَهَا فِي الرِّدَّةِ إِلْحُ وَفِيهِ صُورَةٌ

ا ه شَيْخُنَا هَذَا وَلَوْ نُظِرَ لِكَوْنِ اللَّعَانِ فِي صُورِ عَدَمِ الْإِصْرَارِ الْأَرْبَعِ يَقَعُ فِي الْعِدَّةِ  
. نِ الصُّورُ اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْ بَعْدَهَا لَكَانَ .

. أَيَّ وَلَوْ فِي الدُّبْرِ ا ه ح ل (أَوْ اسْتِدْخَالَ مَنِيٍّ : قَوْلُهُ )

أَيَّ فِي حَالِ رِدَّتِهِ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ قَبْدًا عَلَى (فَيَصِحُّ لِعَانُهُ : قَوْلُهُ )  
مَدِّي أَوْ قَدَّعَلًا فِي قَدَّرَلَا فِي رَصَا أَيَّ قَدَّعَلًا فِي هَيْلَاءَ رَصَاو ، : مَا سَيَأْتِي وَقَوْلُهُ  
. يَرْجِعُ فِيهَا لِلْإِسْلَامِ .

. وَكَمَا لَوْ أَبَانَهَا الْكَافُ لِلْقِيَاسِ فِيهِمَا : وَقَوْلُهُ (وَكَمَا لَوْ قَذَفَهَا رَوْجُهَا إِلْحُ : قَوْلُهُ )

. قَالَ الْمَحَلِّيُّ فَلَا يَنْدَفِعُ بِهِ حَدُّ الْقَذْفِ عَلَى الْأَصَحِّ (فَلَا يَصِحُّ لِعَانُهُ : قَوْلُهُ )

. الْعِلَّةُ مَجْمُوعُ الْجُمَلِ الثَّلَاثِ (لِتَبْيِينِ الْفُرْقَةِ إِلْحُ : قَوْلُهُ )

(قَوْلُهُ )

---

بِي سَوَاءٍ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ بَيِّنَةً أَصْلًا أَوْ كَانَتْ ، وَأَقَامَهَا أ (وَلَوْ مَعَ إِمْكَانِ بَيِّنَةٍ بَرِنَاهَا :  
أَوْ لَمْ يُقَمَّهَا فَالْصُّورُ ثَلَاثَةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ إِدْخَالِ إِقَامَتِهَا بِالْفِعْلِ فِي هَذَا التَّعْمِيمِ لِأَجْلِ

نَ كَانَ ثُمَّ وَلَدَ فَلَهُ اللَّعَانُ لِنَفْسِهِ أَيَّ فِي الصُّورِ الْحَوَالَةِ الْآتِيَةِ فِي كَلَامِهِ حَيْثُ قَالَ فَإِ  
فَلَوْ ثَبَتَ زِنَاهَا :هُنَاكَ كَمَا عُرِفَ أَيَّ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَهِيَ قَوْلُهُ :الْأَرْبَعُ فَقَوْلُهُ  
إِمْكَانِ بَيِّنَةٍ بِزِنَاهَا إِخْ ، وَكَوْنُ الصُّورِ وَهَذَا الْحُكْمُ قَدْ عُرِفَ فِيهَا مِنْ قَوْلِهِ هُنَا وَلَوْ مَعَ  
الْإِثْنَانِ ثَلَاثَةً إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ لِقَوْلِهِ لِنَفْسِي وَلِدٍ ، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ لِقَوْلِهِ وَلِدْفِعِهَا فَلَا يَتَأَدُّ  
دُونَ إِقَامَتِهَا ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ وَهِيَ مَا إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَهَمَّا عَدَمُ الْبَيِّنَةِ بِالْكَلْبَةِ وَجُودِهَا بِ  
بِالْفِعْلِ فَمُعْطَلَةٌ لِأَجْلِ قَوْلِ الْمَثْنِ فَلَوْ ثَبَتَ زِنَاهَا إِخْ .

( أَيَّ مَنَعْنَا إِخْ (وَصَدَّنَا :قَوْلُهُ )

( بَيَانٌ لِلظَّاهِرِ (نَهْ مِنْ اشْتِرَاطِ تَعَدُّرِ الْبَيِّنَةِ :قَوْلُهُ )

( أَيَّ فَيَنْبَغِي تَأْوِيلُهَا لِتَلْتَمِمْ مَعَ الْإِجْمَاعِ (فَالْآيَةُ مُؤَوَّلَةٌ :قَوْلُهُ )

( أَيَّ لِعَدَمِهَا أَوْ لَوْجُودِهَا مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ (بِأَنَّ يُقَالُ فَإِنْ لَمْ يَرْغَبْ فِي الْبَيِّنَةِ :قَوْلُهُ )

فِيهَا لِصِدْقِ السَّالِبَةِ بِنَفْسِ الْمَوْضُوعِ ، لَكِنْ تَوَقَّفَ سَمِ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ مَعَ التَّقْيِيدِ فِي

يَةِ الْآيَةِ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ ، وَكَأَنَّهُ فَهَمَ أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ بِأَنَّ يُقَالُ إِخْ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْآ

لَمْ يَرْغَبُوا فِي إِقَامَتِهِمْ لَكِنْ (لَوْلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ {كَذَلِكَ بَلْ مُرَادُهُ أَنَّ مَعْنَى وَلَيْسَ

كَانَ عَلَى الشَّارِحِ أَنْ يَقُولَ بِأَنَّ يُقَالُ وَلَمْ يَرْغَبُوا فِي إِقَامَتِهِمْ فَلَا يَأْتِي بِالْفَاءِ وَلَا بِحَرْفِ

يُفْرَدُ الضَّمِيرَ ، وَكَأَنَّهُ حَلٌّ مَعْنَى ، وَبَعْدَ هَذَا التَّأْوِيلِ لَمْ تَصْدُقِ الْآيَةُ بِأَنَّ لَهُ الشَّرْطَ وَلَا

اللَّعَانَ مَعَ إِقَامَتِهَا بِالْفِعْلِ ؛

يَهَا لِدْفَعِ الْعُقُوبَةِ لَا لِأَنَّهُ رَغِبَ وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ سَوْقِ الْآيَةِ أَنَّ اللَّعَانَ فِي

لِنَفْسِي الْوَلَدِ وَاللَّعَانُ لِدْفَعِ الْعُقُوبَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ كَمَا عَلِمْتَ

خَرَجَ عَلَى :أَيَّ وَتَجْرِي عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ إِخْ وَقَوْلُهُ (عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ :قَوْلُهُ )

:كَانَ الزَّوْجُ فِيهِ ، هُوَ هِلَالُ بَنِ أُمَيَّةَ وَقَوْلُهُ :بَبِ أَيَّ ذِكْرٍ لِأَجْلِ مُوَافَقَةِ سَبَبِ وَقَوْلُهُ سَدَ

. فَيَلَاعِنُ مُطْلَقًا أَي سَوَاءً كَانَ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ أَمْ لَا

إِلَّا تَعْزِيرَ تَأْدِيبٍ فَدَخَلَ فِي : ا لِيَتَأْتَى قَوْلُهُ أَي الْعُقُوبَةُ وَلَوْ تَعْزِيرٌ (وَلِدْفِعِهَا : قَوْلُهُ )  
ه الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ تَعْزِيرٌ غَيْرُ التَّأْدِيبِ ، وَهُوَ تَعْزِيرُ التَّكْذِيبِ فَيَلَاعِنُ فِيهِ كَمَا سَيُبْنَى عَلَيْهِ  
ا ه ح ل .

لَتِ الْعُقُوبَةُ التَّعْزِيرَ فَيُفِيدُ جَوَازَ اللَّعَانِ لِدْفَعِ التَّعْزِيرِ أَي الْعُقُوبَةِ شَمِ (وَلِدْفِعِهَا : قَوْلُهُ )  
قَالَ الْمَحَلِّيُّ بَأَنَّ كَانَتْ الزَّوْجَةُ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ كَالذَّمِّيَّةِ وَالرَّقِيقَةِ وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي يُوطَأُ  
مِثْلَهَا ا ه .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْفُرْقَةَ تَنْبُتُ بِهَذَا اللَّعَانِ ، وَأَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَإِنْ زَالَ قَالَ شَيْخُنَا الْبُرْسِيُّ  
. النَّكَاحُ لَكِنَّ عِبَارَةَ الشَّارِحِ يَعْنِي الْمَحَلِّيُّ تُوْهُمُ خِلَافَ ذَلِكَ  
ا ه س م .

عَمِيرَةٌ فِي هَذَا وَقَالَ لَمْ يَأْتِ فِي كَلَامِهِ مَا يُعْلَمُ تَوَقَّفَ (كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي : قَوْلُهُ )  
مِنْهُ هَذَا التَّعْمِيمُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ لَمْ تَطْلُبْ حَيْثُ بَنَاهُ لِلْمَفْعُولِ  
وَلِ يُفِيدُ الْعُمُومَ فَمَفْهُومُهُ أَنَّهَا إِذَا طُلِبَتْ لِقَرِينَةِ قَوْلِ الشَّارِحِ أَي الْعُقُوبَةَ وَحَذَفُ الْمَعْمُ  
. مِنْهَا أَوْ مِنَ الزَّانِي يُلَاعِنُ لِدْفِعِهَا .

. ا ه شَيْخُنَا

. كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي أَي مِنْ قَوْلِهِ أَوْ لَمْ تَطْلُبْ أَي الْعُقُوبَةَ : وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ  
. نَتَهَتْ ا .

أَي وَالْحَالُ فَهُوَ قَبْدٌ فِي الْغَايَةِ إِذْ هَذَا هُوَ (وَلَا وَلاَ : قَوْلُهُ )

. الْمُتَوَهَّمُ وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ لِلتَّعْمِيمِ

هُوَ مِنْ إِضَافَةِ أَي لَا تَعْزِيرًا سَبَبُهُ التَّأْدِيبُ أَي إِرَادَتُهُ فَ (إِلَّا تَعْزِيرَ تَأْدِيبٍ : قَوْلُهُ )



. الْمُسَبَّبِ لِلسَّبَبِ .

. ا ه شَيْخُنَا .

هَذِهِ اللَّامُ وَمَا بَعْدَهَا لِلتَّعْلِيلِ لِكِنَّهُ فِي هَذِهِ ظَاهِرٌ وَفِي الَّتِي (لِكَذِبِ مَعْلُومٍ :قَوْلُهُ ) فَكَأَنَّهُ قَالَ وَلَا يُحَدُّ لِلصِّدْقِ الظَّاهِرِ بَعْدَهَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعُونَةٍ ، وَهِيَ مَلَاخِظَةٌ نَفِي الْحَدِّ ثَمَّ يَنَاتُلُوهُ لِيُعْتَلَلِ لَوْلَا أَنَّ مَهْضَعَهُ ، تَقِيوْتَلَانِ يَمَلَانِ مَلَاكُنَّ أَمْ هُضَعَبَرَّرَقُو ، لِلْعَاقِبَةِ .

. ا ه شَيْخُنَا .

أَيُّ إِيْذَاءٍ أَهْلَهَا كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ تَعْرِيفِ الْقَدْفِ عَنْ عِ (يَذَاءُ بَلٌ مَنَعًا لَهُ مِنْ الْإِ :قَوْلُهُ ) شِ عَلَى م ر .

:أَيُّ فِي الثَّانِيَةِ وَذَكَرَ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا قِسْمًا وَقَوْلُهُ (وَلِأَنَّ التَّعْزِيرَ فِيهِ :قَوْلُهُ )

. لَمَذْكُورُ مِنَ الصُّورَتَيْنِ وَالتَّعْزِيرُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَيُّ ا

يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ إِضَافَةِ الْمُسَبَّبِ لِلسَّبَبِ عَلَى نَمَطِ مَا (تَعْزِيرُ تَكْذِيبٍ :قَوْلُهُ )

دِيرٍ قَبْلَهُ أَيُّ تَعْزِيرُ سَبَبُهُ التَّكْذِيبُ مِمَّا لَهُ ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بِالْعَكْسِ لَكِنْ عَلَى تَقْ

مُضَافٍ أَيُّ تَعْزِيرٍ يَنْشَأُ عَنْهُ إِظْهَارُ التَّكْذِيبِ فَالتَّكْذِيبُ سَبَبٌ ، وَإِظْهَارُهُ مُسَبَّبٌ وَهَذَا

أَوْلَى مِنْ تَوْجِيهِ بَعْضِهِمُ التَّسْمِيَةَ بِأَنَّ فِي التَّعْزِيرِ إِظْهَارَ كَذِبِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُنَاسِبُ

. هِ لِكَذِبِ ظَاهِرٍ فَكَيْفَ يَكُونُ التَّعْزِيرُ لِإِظْهَارِ الظَّاهِرِ مَعَ قَوْلِ

. أَيُّ زَوْجَةٍ ذِمِّيَّةٍ ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ (كَقَدْفِ ذِمِّيَّةٍ :قَوْلُهُ )

صَنِ الْوَاجِبُ فِيهِ ا ه شَيْخُنَا أَيُّ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا غَيْرُ مُحْصَنٍ وَقَدْفٌ غَيْرُ الْمُحْ

. التَّعْزِيرُ .

ا ه ح ل فَهَذَا وَمَا بَعْدَهُ خَارِجٌ مِنْ تَعْرِيفِ الْمُحْصَنِ بِقَوْلِهِ مُكَافٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ وَتَقَدَّمَ أَنَّ

. قَدْفٌ غَيْرُ الْمُحْصَنَةِ فِيهِ التَّعْزِيرُ .

١ هـ شَيْخُنَا .

قَدْ يُتَخَيَّلُ أَنَّ (هَذَا التَّعْزِيرُ إِخْ وَلَا يُسْتَوْفَى :قَوْلُهُ )

هَذَا مُكَرَّرٌ مَعَ قَوْلِهِ فِيمَا مَضَى بِطَلَبِ مِنَ الزَّوْجَةِ وَهَذَا مَدْفُوعٌ ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ ذَكَرَ .  
فَتَنَبَّهُ ١ هـ هُنَاكَ قَيْدًا فِي اللَّعَانِ ، وَهُنَا قَيْدًا فِي الإِسْتِيفَاءِ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا  
إِلَّا بِطَلَبِ الْغَيْرِ ، الْغَيْرُ هُوَ :أَيُّ الَّتِي لَا تُوْطَأُ وَقَوْلُهُ (فِي الطُّفْلَةِ الْمَذْكُورَةِ :قَوْلُهُ )  
. مَنْ ثَبَّتَ زِنَاهَا بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ لِعَانِهِ مَعَ امْتِنَاعِهَا مِنْهُ  
. ظَاهِرُهُ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ وَلِيِّ لَمْ يَطْلُبْ (وَفِيهِ الْقَاضِي فَيْسَدٌ :قَوْلُهُ )

١ هـ سَمِ عَلَى حَجِّ ١ هـ ع ش عَلَى م ر

أَيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ عَدَمُ شُمُولِ عِبَارَةِ الْأَصْلِ لِلصَّدَقِ (أُولَى مِنْ قَوْلِهِ إِخْ :قَوْلُهُ )  
. شُمُولُ الْكَذِبِ فِيهَا لِلظَّاهِرِ وَالْمَعْلُومِ الظَّاهِرِ الثَّانِي  
١ هـ شَيْخُنَا .

(أَيُّ الْعُقُوبَةِ (أَوْ عَفَتْ عَنِ الْعُقُوبَةِ أَوْ لَمْ تَطْلُبْ )بَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارِ (فَلَوْ ثَبَّتَ زِنَاهَا )  
لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِإِنْتِقَاءِ (فَلَا لِعَانَ )الْأَرْبَعِ فِي الصُّورِ (أَوْ جَنَّتْ بَعْدَ قَذْفِهِ وَلَا وُلْدًا  
كَمَا طَلَبِ الْعُقُوبَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَسَقُوطِهَا فِي الْبَقِيَّةِ فَإِنْ كَانَ ثَمَّ وَلَدٌ فَلَهُ اللَّعَانُ لِنَفْسِهِ  
وَيَتَعَلَّقُ )وَبِ الشَّامِلَةِ لِلتَّعْزِيرِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْحَدِّ عُرِفَ وَتَعْبِيرِي هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِالْعُقُ  
وَحُرْمَةً (ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَالرِّضَاعِ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أُولَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِفُرْقَةٍ (بِلِعَانِهِ انْفِسَاخُ  
وَإِنْتِقَاءُ ) {الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا }خَبَرَ الْبَيْهَقِيُّ لِهُسْفَدَ بَدَكَأْنِ أَوْ ، (مُؤَبَّدَةٌ  
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بِلِعَانِهِ حَيْثُ كَانَ وَلَدًا لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ (نَسَبِ نَفَاهُ

عَنْهُ لَهَا وَلِلزَّانِي) مِنْ حَدِّ أَوْ تَعْزِيرٍ (وَسُقُوطُ عُقُوبَةٍ) {ةً بَيْنَهُمَا ، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمُرَّأَى  
أَيُّ فِي لِعَانِهِ لِلآيَاتِ السَّابِقَةِ فِي الْأُولَى وَقِيَّاسًا (إِنْ سَمَّاهُ فِيهِ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي ( )  
؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ فِي حَقِّهِ كَالْبَيِّنَةِ (هِيَ فِي حَقِّهِ حَصَانَتِي) سُقُوطُ (وَ) عَلَيْهَا فِي الثَّانِيَةِ  
فَإِنْ لَاعَنْتَ لَمْ تَسْقُطْ حَصَانَتُهَا فِي حَقِّهِ إِنْ قَذَفَهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ الزَّانِيَ لَا (إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ  
انْتَهَى فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا تَسْقُطُ ، إِنْ قَذَفَهَا بِهِ أَوْ أَطْلَقَ وَخَرَجَ بِقَوْلِي فِي حَقِّهِ حَصَدَ  
وَحَصَانَتُهَا إِلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي : وَقَوْلِي .

## الشرح

هَذَا تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِ وَلِدْفَعِهَا أَيُّ مَحَلُّهُ مَا لَمْ يَثْبُتْ زِنَاهَا (فَلَوْ ثَبَّتْ زِنَاهَا الْخُ : قَوْلُهُ) ( )  
الْعُقُوبَةَ وَلَمْ تَعْفُ وَطَلَبْتَ .

١ هـ شَيْخُنَا .

مَحَلُّهُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مَا دَامَ الْجُنُونُ وَعَدَمَ (فَلَا لِعَانَ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ : قَوْلُهُ) ( )  
الطَّالِبِ .

١ هـ شَرْحُ م ر .

لِأَرْبَعِ فَلَهُ اللَّعَانُ لِنَفْيِهِ أَيُّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَيُّ فِي الصُّورِ ١ (فَإِنْ كَانَ ثُمَّ وَلَدًا : قَوْلُهُ) ( )  
فَلَوْ ثَبَّتْ زِنَاهَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِفْرَارٍ فَهِيَ : اللَّعَانُ لِنَفْيِهِ وَالصُّورَةُ الْأُولَى مِنْ الْأَرْبَعَةِ هِيَ قَوْلُهُ  
كَمَا عُرِفَ : فِعْلٍ أَوْ حَصَلَ الْإِفْرَارُ كَذَلِكَ وَقَوْلُهُ مُصَوَّرَةٌ بِمَا إِذَا حَصَلَتْ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بِالْأُ  
رَاجِعُ لِهَذِهِ الصُّورَةِ الْأُولَى أَيُّ عُرِفَ أَنَّهُ يُلَاعِنُ فِيهَا مِنْ قَوْلِ الْمَثْنِ سَابِقًا وَلَوْ مَعَ  
(١) أَقْبَمَتِ الْبَيِّنَةُ بِالْفِعْلِ كَمَا تَقَدَّمَ إِمْكَانِ بَيِّنَةٍ بِزِنَاهَا إِذْ الْإِمْكَانُ هُنَاكَ صَادِقٌ بِمَا إِذَا  
أَيُّ وَلَوْ كَانَ كَاذِبًا أَوْ لَمْ تُلَاعِنْ هِيَ أَوْ لَمْ يَحْكَمْ الْحَاكِمُ (وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ الْخُ : قَوْلُهُ)

. بِهِذِهِ الْمُتَعَلِّقَاتِ

. ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَحُرْمَةُ مُؤَبَّدَةٍ أَيَّ فَلَا تَحِلُّ لَهُ : أَيُّ ، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَقَوْلُهُ (هَرًا وَبَاطِنًا ظًا : قَوْلُهُ )

. بَعْدَ ذَلِكَ بِنِكَاحٍ وَلَا مَلِكٍ يَمِينٍ

. هِ كَالْمَحْرَمِ وَلَا مَلِكٍ يَمِينٍ وَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لَهُ نَظَرُهَا فِي هَذَا : ا ه ش ر م ر وَقَوْلُهُ

. ا ه ع ش عَلَيْهِ

أَوْلَى مِنْ : أَيُّ بِجَامِعٍ أَنَّ فِي كُلِّ فُرْقَةٍ بَغِيرٍ لَفْظٍ فَسَخٍ وَقَوْلُهُ (كَالرِّضَاعِ : قَوْلُهُ )

هُنَا مِنْهَا فَتُنْقِصُ عَدَدَ تَعْبِيرِهِ بِفُرْقَةٍ أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ تَصُدُقُ بِفُرْقَةِ الطَّلَاقِ فَيُوهِمُ أَنَّ مَا

. الطَّلَاقِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ

. ا ه شَيْخُنَا وَفِيهِ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِهَذَا الْإِيهَامِ مَعَ كَوْنِهَا تَحْرِمُ أَبَدًا

لِمَوْطُوءَةٍ بِشُبُهَةٍ حَيْثُ أَيُّ حَتَّى فِي لِعَانَ الْمُبَانَةِ وَالْأَجْنَبِيَّةِ ا (وَحُرْمَةُ مُؤَبَّدَةٍ : قَوْلُهُ )

جَازَ لِعَانُهَا بِأَنَّ كَانَ

. هُنَاكَ وَوَلَدٌ يَنْفِيهِ

. ا ه س م عَلَى مَنْهَجِ

. ا ه ع ش عَلَى م ر

تَسْقُطُ وَحِينَئِذٍ تَعُودُ الْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ وَيَعُودُ النَّسَبُ وَالْحَضَانَةُ وَ (وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ : قَوْلُهُ )

ةِ الْعُقُوبَةُ عَنْهَا وَهَذِهِ الْغَايَةُ رَاجِعَةٌ لِلْحُكْمَيْنِ قَبْلَهَا فَلِذَلِكَ قَدَّمَهَا الشَّارِحُ عَلَى الْأَرْبَعِ

فِي : هُ بَعْدَهَا فَيُفْهَمُ مِنْ تَقْدِيمِهَا عَلَيْهَا أَنَّ الْأَرْبَعَةَ بَعْدَهَا لَيْسَتْ كَالَّذِينَ قَبْلَهَا وَقَوْلُهُ

. الْخَبَرِ الْمُتَلَاعِنَانَ التَّفَاعُلُ لَيْسَ بِقَيْدٍ بَلْ هَذَا الْحُكْمُ يَتَرْتَّبُ وَلَوْ لَاعَنَ وَحْدَهُ

. ا ه شَيْخُنَا

نَ أَيِّ لَآ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَمَا أَوْهَمَهُ ظَاهِرُهُ مِ (لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا :قَوْلُهُ )  
دُ تَوَقَّفِ ذَلِكَ عَلَى مُلَاعَنَتِهِمَا مَعًا لَيْسَ مُرَادًا ، وَبِتَكْذِيبِهِ نَفْسَهُ يَعُودُ الْحَدُّ وَيَلْحَقُهُ الْوَلَدُ  
. وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا .

١٠٥ هـ ح ل

تَلْحَاقُ مَوْلُودٍ عَلَى فِرَاشٍ وَلَيْسَ لِغَيْرِ صَاحِبِ الْفِرَاشِ اسْمٌ (وَأَنْتِقَاءُ نَسَبِ نَفَاهُ :قَوْلُهُ )  
صَحِيحٌ ، وَإِنْ نَفَاهُ عَنْهُ بِاللَّعَانِ لِبِقَاءِ حَقِّ الْإِسْتِلْحَاقِ فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ الْفِرَاشُ كَوَلَدٍ  
مِ يَتَّبَعُهُ فِي الْإِسْلَامِ مَوْطُوءَةً بِشُبُهَةٍ فَلِكُلِّ أَحَدٍ اسْتِلْحَاقُهُ وَلَوْ نَفَى الذَّمِّيُّ وَلَدًا ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ  
مِهِ فَلَوْ مَاتَ الْوَلَدُ وَقَسَّمْ مِيرَاثُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْكُفَّارِ ثُمَّ اسْتَلْحَقَهُ لِحَقِّهِ فِي نَسَبِهِ ، وَإِسْلَامًا  
قَهُ لِحَقِّهِ وَسَقَطَ عَنْهُ وَوَرِثَتُهُ وَأَنْتَقَضَتِ الْقِسْمَةُ وَلَوْ قَتَلَ الْمُلَاعِنُ مَنْ نَفَاهُ ثُمَّ اسْتَلْحَقَ  
الْقِصَاصُ وَالْإِعْتِبَارُ فِي الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ بِحَالَةِ الْقَذْفِ فَلَا يَتَغَيَّرَانِ بِطُرُوقِ إِسْلَامِهِ أَوْ عِتْقِ  
. أَوْ رِقِّ فِي الْقَازِفِ أَوْ الْمَقْدُوفِ .

١٠٥ هـ ش ر

وَلَا يَنْفَعُ فِيهِ رَدُّ الْقَائِفِ وَحُكْمُهُ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى (فَاهُ وَأَنْتِقَاءُ نَسَبِ نَفَاهُ :قَوْلُهُ )  
اللَّعَانِ .

١٠٥ هـ س م

وَجْهٌ دَلَّالَتِهَا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا أَنَّهَا مَسْوُوقَةٌ لِمَا (لِلآيَاتِ السَّابِقَةِ :قَوْلُهُ )  
{ بِقَوْلِهِ يُسْقُطُ الْحَدَّ الْمَذْكُورَ

كَأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} :قَوْلُهُ {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً  
. الْمُسْتَنْثَى فِي الْمَعْنَى .

. تَوْزِيعٌ ؟ ١٠٥ هـ ع ن وَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُ شُمُولُ الْآيَةِ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ فَاَنْظُرْ مَا وَجْهٌ الـ

لَوْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبُهَةِ أَوْ نِكَاحِ فَاسِدٍ وَقَدَفَهَا ، (وَسُقُوطُ حَصَانَتِهَا فِي حَقِّهِ :قَوْلُهُ )  
عَمَّ وَكَانَ ثُمَّ وَلَدٌ وَلَا عَنَ لَمْ تَسْقُطْ حَصَانَتُهَا فِي حَقِّهِ وَلَا حَدٌّ عَلَيْهَا لِعَدَمِ تَلَطُّيخِ فِرَاشِهِ نَدً  
. يَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ وَتَتَأَبَّدُ الْحُرْمَةُ بَيْنَهُمَا

. ا ه س م

. أَمَّا حَصَانَةُ الزَّانِي فَلَا تُسْقِطُهُ مُطْلَقًا (وَسُقُوطُ حَصَانَتِهَا فِي حَقِّهِ :قَوْلُهُ )

. ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

عَلَيْهَا وَلَوْ ذَمِيَّةً لِمَا مَرَّ وَلِقَوْلِهِ (وَجُوبُ عُقُوبَةِ زِنَاهَا )يُضًا يَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ أ ( وَ )  
أَيُّ الْعُقُوبَةِ الثَّابِتَةِ بِلِعَانِهِ فَإِنَّ (وَلَهَا لِعَانٌ لِدَفْعِهَا ) (لَوْ يَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ )تَعَالَى  
(نَ ثَلَاعِينَ لِدَفْعِهَا ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ فَلَا تُقَاوِمُ الْبَيِّنَةَ أَثْبَتَهَا بَيِّنَةٌ فَلَيْسَ لَهَا أَ  
؛ لِأَنَّ نَسَبَهُ لَا (مِنْهُ وَلَوْ مَيِّتًا )كَوْنُهُ (مُمْكِنًا )أَيُّ بِلِعَانِهِ وَلَدًا ( بِهِيَ فَنِيْدَ امْنِآو ،  
أَيُّ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ كَوْنُهُ مِنْهُ ( لِآو ، )هَذَا الْمَيِّتُ وَلَدٌ فَلَانَ يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ بَلْ يُقَالُ  
(أَوْ )لِإِنْتِفَاءِ زَمَنِ الْوَطْءِ وَالْوَضْعِ (مِنَ الْعَقْدِ )فَأَقْلَّ (كَأَنَّ وَوَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ )  
أَيُّ مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مَمْسُوحًا (قَ بِمَجْلِسِهِ طَلًّا )لِأَكْثَرِ مِنْهَا بِزَمَنِهَا وَ  
(لِإِنْتِفَاءِ إِمْكَانِ الْوَطْءِ أَوْ نِكَاحِ وَهُوَ بِالْمَشْرِقِ وَهِيَ بِالْمَغْرِبِ لِإِنْتِفَاءِ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا  
هِ مِنْهُ فَهُوَ مَنْفِيٌّ عَنْهُ بِلَا لِعَانٍ هَذَا إِنْ كَانَ الْوَلَدُ لِإِنْتِفَاءِ إِمْكَانِ كَوْنِهِ (فَلَا يُلَاعِنُ لِنَفِيهِ  
كَالرَّدِّ بِعَيْبٍ (وَالنَّفْيُ فَوْرِيٌّ )تَامًا ، وَإِلَّا فَالْمُعْتَبَرُ مُضِيُّ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الرَّجْعَةِ  
كَأَنَّ بَلْغَهُ الْخَبْرُ لَيْلًا فَأَخَّرَ حَتَّى يُصْبِحَ أَوْ (إِلَّا لِعُذْرٍ )بِجَامِعِ الضَّرْرِ بِالْإِمْسَاكِ  
حَضْرَتُهُ الصَّلَاةَ فَقَدَّمَهَا أَوْ كَانَ جَائِعًا فَأَكَلَ أَوْ مَرِيضًا أَوْ مَحْبُوسًا وَلَمْ يُمَكِّنْهُ إِعْلَامُ  
بِأَنَّهُ (فِيهِ إِشْهَادٌ )عَلَيْهِ (تَعَسَّرَ )هُ إِنْ الْقَاضِي بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَجِدْهُ فَأَخَّرَ فَلَا يَبْطُلُ حَقُّ  
بَاقٍ عَلَى النَّفْيِ وَإِلَّا بَطَلَ حَقُّهُ كَمَا لَوْ أَخَّرَ بِلَا عُذْرٍ فَيُلْحَقُهُ الْوَلَدُ وَهَذَا الْقَيْدُ مِنْ

. زيادتي .

أَيُّ لِحَقِّ كَوْنِهِ وُلْدًا (لِتَحَقُّقِهِ) دَتَهُ بِقَوْلِي بِقِيْدِ ز (وَلَهُ نَفِي حَمَلٍ وَأَنْتِظَارُ وَضْعِهِ) (إِذْ مَا يُتَوَهَّمُ حَمَلًا قَدْ يَكُونُ رِيحًا فَيَنْفِيهِ بَعْدَ وَضْعِهِ بِخِلَافِ أَنْتِظَارِ

مَيِّتًا فَأُكْفَى اللَّعَانَ وَضْعِهِ لِرَجَاءِ مَوْتِهِ فَلَوْ قَالَ عَلِمْتُهُ وُلْدًا ، وَأَخَّرْتِ رَجَاءَ وَضْعِهِ (جَهْلُهُ (قَالَ جَهَلْتُ الْوَضْعَ ، وَأَمَكْنَ) (أَخَّرَ وَ (فَإِنْ) (بَطَلَ حَقُّهُ مِنْ النَّفْيِ لِتَقْرِيْبِهِ يَضَ فَيُصَدِّقُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُوَافِقُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ كَأَنَّ غَابَ وَاسْتَفِ (حَلَفَ الْوَضْعَ وَأَنْتَشَرَ وَلَوْ ادَّعَى جَهْلَ النَّفْيِ أَوْ الْفَوْرِيَّةَ ، وَقَرَّبَ إِسْلَامَهُ أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِّ أَحَدِ تَوَآمِينَ بِأَنَّ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا) (لَا) (الْعُلَمَاءُ أَوْ كَانَ عَامِيًّا صَدَّقَ بِبَيِّنِهِ بِأَنَّ وُلْدًا مَعًا أَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَ وَضْعَيْهِمَا دُونَ سِنَةِ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ (تَّةُ أَشْهُرٍ سِدِّ وَتَعَالَى لَمْ يُجْرِ الْعَادَةَ بِأَنَّ يَجْتَمِعَ فِي الرَّجْمِ وُلْدٌ مِنْ مَاءِ رَجُلٍ وَوَلَدٌ مِنْ مَاءِ آخَرَ ؛ لِرَجْمِ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى الْمَنِيِّ اسْتَدَّ فَمُهُ فَلَا يَتَأْتَى قَبُولُهُ مِنِّي آخَرَ فَالْتَوَآمَانِ مِنْ لِأَنَّ ا مَاءِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي حَمَلٍ وَاحِدٍ فَلَا يَتَبَعَّضَانِ لِحُوقًا وَلَا انْتِفَاءً فَلَوْ نَفَى أَحَدُهُمَا بِاللَّعَانِ تِ الثَّانِي فَسَكَتَ عَن نَفْيِهِ لِحَقِّهِ الْأَوَّلُ مَعَ الثَّانِي وَلَمْ يُعَكِّسْ لِقُوَّةِ اللُّحُوقِ عَلَى ثُمَّ وُلْدَ حَقُّ النَّفْيِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْمُولٌ بِهِ بَعْدَ النَّفْيِ وَلَا كَذَلِكَ النَّفْيُ بَعْدَ الْإِسْتِلْحَاقِ وَلِأَنَّ الْوَلَدَ يُلْدُ سَتِلْحَاقٍ عِنْدَ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ عِنْدَ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِغَيْرِ ا بِالنَّفْيِ أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ وَضْعَيْ الْوَالِدَيْنِ سِنَةٌ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ فَهَمَّا حَمَلَانِ يَصِحُّ نَفْيُ فِي الْوَسِيْطِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِنَةٌ أَشْهُرٍ فَتَوَآمَانِ جَرَى عَلَى أَحَدِهِمَا وَمَا وَقَعَ . الْغَالِبُ مِنْ أَنَّ الْعُلُوقَ لَا يُقَارَنُ أَوَّلَ الْمُدَّةِ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا قَدَّمْتَهُ فِي الْوَصِيَّةِ . فَأَجَابَ (هُ مُنْعَتٌ بِوَلَدِكَ أَوْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ وُلْدًا صَالِحًا كَانَ قِيلَ لَ (وَلَوْ هُنِيَّ بِوَلَدٍ) (بِمَا يَنْتَضَمُنْ إِقْرَارًا كَآمِينَ

بِخِلَافٍ مَا إِذَا أَجَابَ بِمَا لَا يَتَّضَمَّنُ إِقْرَارًا كَقَوْلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا أَوْ (أَوْ نَعَمْ لَمْ يُنْفَ وَلَوْ بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ قَذَفَهَا) كَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ قَصَدَ مُكَافَأَةَ الدُّعَاءِ بِالدُّعَاءِ بَارَكَ عَلَيَّ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُ كَمَا (بِزِنًا مُطْلَقٍ أَوْ مُضَافٍ لِبَعْدِ النِّكَاحِ لِأَعَنَ لِنَفِي وَوَلَدٍ) فَإِنْ قَذَفَهَا نِكَاحٍ وَتَسْقُطُ عُقُوبَةُ الْقَذْفِ عَنْهُ بِلِعَانِهِ وَيَجِبُ بِهِ عَلَى الْبَائِنِ عُقُوبَةُ الزَّانَا فِي صَلْبِ الْمُضَافِ إِلَى بَعْدِ النِّكَاحِ بِخِلَافِ الْمَطْلُوقِ وَيَسْقُطُ بِلِعَانِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَوَلَدٌ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ بِأَنَّ قَذَفَهَا بِزِنًا (لَا أَوْ ،) الْأَجْنَبِيِّ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَى الْقَذْفِ حِينَئِذٍ مِنْهُ فَلَا لِعَانَ كَ فَلَا (مُضَافٍ إِلَى مَا قَبْلَ نِكَاحِهِ وَهُوَ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ أَوْ إِلَى مَا بَعْدَ الْبَيِّنُونَةِ وَوَلَدٌ لِنَقْصِيرِهِ إِذْ كَانَ حَقُّهُ أَنْ يُطْلَقَ الْقَذْفُ أَوْ يُضَيَّفَهُ إِلَى مَا بَعْدَ سَوَاءٍ أَكَانَ ثُمَّ (لِعَانَ أَيْ الْقَذْفِ الْمَطْلُوقِ أَوْ (لَهُ إِنْشَاؤُهُ) لَكِنْ (وَ) النِّكَاحِ أَمْ لَا إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَى الْقَذْفِ أَيْ الْوَلَدِ بَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ (عَنْ لِنَفِيهِ وَبِلَا) الْمُضَافِ إِلَى بَعْدِ النِّكَاحِ . أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ وَتَسْقُطُ عُقُوبَةُ الْقَذْفِ عَنْهُ بِلِعَانِهِ فَإِنْ لَمْ يُنْشِئْ عُقُوبَ .

## الشرح

. أَتَى بِذَلِكَ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ عَطْفُهُ عَلَى عُقُوبَةِ ( وَبِتَعَلُّقِ بِلِعَانِهِ أَيْضًا وَجُوبُ الْإِخ: قَوْلُهُ )  
 ا ه ح ل وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الثَّبُوتُ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ وَلَا يُقَالُ الْمُرَادُ . لِأَنَّ اللَّعَانَ فِي حَقِّهِ كَالْبَيِّنَةِ لِمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِ ؛ :الْوُجُوبُ عَلَيْنَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهَا وَقَوْلُهُ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ أَنَّ لَهَا تَرْكَهُ ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ كَانِبًا لَكِنْ (وَلَهَا لِعَانٌ لِدَفْعِهَا: قَوْلُهُ )  
 . وَ تَرْجَمَ وَيَنْفَضِحَ أَهْلَهَا صَرَحَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ فِي الْقَوَاعِدِ بِالْوُجُوبِ لِئَلَّا تُجْلَدَ أ  
 ا ه بَرِّ وَفِي الْحَلْبِيِّ وَفِي الْقَوَاعِدِ لِلْعَزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَجُوبُهُ عَلَيْهَا أَيْ لِدَفْعِ الْعَارِ



. عَنْ أَهْلِهَا ا هـ

عَنْهَا عَزَّرَ فَقَطَّ إِنَّ قَذَفَهَا لَوْ قَذَفَ مَنْ لَا :فَصْلٌ :قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ (فُرُوعٌ )  
عَزَّرَ بِذَلِكَ الزَّانَا أَوْ أَطْلَقَ ؛ لِأَنَّ صَدَقْنَا فِيهِ ، وَإِنَّمَا عَزَّرَ لِلإِيذَاءِ فَإِنْ قَذَفَهَا بَرْنَا آخَرَ  
دَّ إِنَّ لَاعَنْتَ سِوَاءَ قَذَفَهَا بِذَلِكَ أَيْضًا فَقَطَّ إِنَّ حُدَّتْ بِلِعَانِهِ لِكُونِهَا لَمْ تُلَاعِنِ بِلِعَانِهِ وَحُدَّ  
بَعْدَ اللِّعَانِ أَمْ قَبْلَهُ ، فِي النِّكَاحِ أَمْ قَبْلَهُ وَلَيْسَ لَهُ إِسْقَاطُ الْعُقُوبَةِ مِنْ تَعْزِيرٍ أَوْ حَدِّ  
حُدَّ بِالْقَذْفِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُلَاعِنِ بِاللِّعَانِ ؛ لِأَنَّهَا بَانَتْ بِلِعَانِ الْقَذْفِ الْأَوَّلِ وَلَا وَلاَدَ ، وَإِنْ  
تَمَّ ادِّعَاؤُهُ أَيْ الْقَذْفَ بِذَلِكَ الزَّانَا عَزَّرَ لِظُهُورِ كَذِبِهِ بِالْحَدِّ الْأَوَّلِ وَلَا يُلَاعِنُ لِإِسْقَاطِ  
عَانَ لِإِسْقَاطِ الْعُقُوبَةِ وَهَلْ يُحَدُّ أَوْ التَّعْزِيرِ أَوْ قَذَفَهَا بِغَيْرِهِ أَيْ بَرْنَا غَيْرِ ذَلِكَ الزَّانَا فَلَا لِ  
. يُعَزَّرُ وَجْهَانِ أَوْجَهُمَا الثَّانِي .

. ا هـ سم

وَحِينِنْدٍ يَنْتَفِي إِرْتُهُ مِنْهُ وَتَسْقُطُ عَنْهُ مُؤْنَةُ التَّجْهِيزِ وَلَهُ أَنْ يَسْتَلْحِقَهُ (وَلَوْ مَيْتًا :قَوْلُهُ )  
. ا تَقَدَّمَ فِي الإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ حِينِنْدٍ كَمْ .

. ا هـ حل

قَدْ أُعْتَرِضَ فِي بَابِ الرَّجْعَةِ عَلَى تَعْبِيرِ (مِنْ الْعَقْدِ :قَوْلُهُ )

ي أَصْلِهِ بِالْعَقْدِ فَكَانَ الْمُنَاسِبُ لَهُ هُنَا أَنْ يَقُولَ مِنْ إِمْكَانِ الإِجْتِمَاعِ وَلِهَذَا أُضْطُرَّ إِلَى  
. التَّعْلِيلِ بِهِ .

. أَيِ وَقْتِ الْعَقْدِ ثُمَّ صَبَرَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ، وَأَنْتَ لَهُ بِوَالِدٍ (وَطَلَّقَ بِمَجْلِسِهِ :قَوْلُهُ )

. ا هـ شَيْخُنَا

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيِ وَلَمْ يَمُضِ زَمَنٌ يُمَكِّنُ مِنْ إِجْتِمَاعِهِمَا م ر (وَهِيَ بِالْمَغْرِبِ :قَوْلُهُ )  
تَعْلِيلُهُ قَالَ ع ش مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا مَضَى ذَلِكَ لِحَقِّهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ لِأَحَدِهِمَا سَفَرٌ إِلَى

. الأخر .

. ١ هـ .

يَمْضِ زَمَنٌ وَلَمْ يَمْضِ زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ اجْتِمَاعُهُمَا يَعْنِي لَمْ :وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِي قَوْلُهُ  
يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمَا فِيهِ بِالْفِعْلِ بَأَنَّ قُطِعَ بَأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ كَأَنَّ قَامَتْ  
مَائِهِ إِلَيْهَا بَيِّنَةٌ بَأَنَّهُ لَمْ يَفَارِقْ بَلَدَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ وَهِيَ كَذَلِكَ وَلَا نَظَرَ لِاحْتِمَالِ إِرْسَالِ  
كَمَا نَقَلَهُ سَمَ عَنِ الشَّارِحِ خِلَافًا لِحِج ، وَإِلَّا فَقَدْ يُقَالُ إِنَّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ دَائِمًا فَلَوْ نَظَرْنَا  
أَكَمَا لَا إِلَيْهِ لَمْ يَكُنِ اللُّحُوقُ فِيمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا بِالْمَشْرِقِ وَالْآخَرُ بِالْمَغْرِبِ مُتَعَدِّرًا أَبَدًا  
يَخْفَى وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِمْكَانِ فِي قَوْلِهِ وَلَمْ يَمْضِ زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ الْخُ مَجْرَدُ مُضِيِّ  
أَمْدَةٍ تَسَعُ الْاجْتِمَاعَ ، وَإِنْ قُطِعَ بَعْدَ الْاجْتِمَاعِ إِذْ ذَاكَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ لَا مَذْهَبُنَا وَبِهَذَا  
. تَعَلَّمْ مَا فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ .

. ١ هـ بِحُرُوفِهِ

أَيُّ ، وَإِنْ كَانَ وَلِيًّا يُقْطَعُ بِإِمْكَانِ وُصُولِهِ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ لَا (وَهِيَ بِالْمَغْرِبِ :قَوْلُهُ )  
بِهَا وَدَخَلَ بِهَا حَرَمٌ عَلَيْهِ النَّفْيُ بَاطِنًا نَعْوَلُ عَلَى الْأُمُورِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ نَعَمْ إِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا  
.

. ١ هـ ع ش عَلَى م ر

مِنْ أَنَّ الْإِمْكَانَ فِي الْمُصَوِّرِ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَلِحِظَتَيْنِ (الْمَذْكُورَةِ فِي الرَّجْعَةِ :قَوْلُهُ )  
. وَفِي الْمَضْغَةِ بِثَمَانِينَ وَلِحِظَتَيْنِ .

. يَخُنَا ه شَدَّ

الْفَوْرِيُّ إِنَّمَا هُوَ الرَّفْعُ (وَالنَّفْيُ فَوْرِيٌّ :قَوْلُهُ )

. لِقَاضِي مَعَ الْقَوْلِ عِنْدَهُ هَذَا الْوَلَدُ لَيْسَ مِنِّي ، وَأَمَّا النَّفْيُ فِي اللَّعَانِ فَلَيْسَ فَوْرِيًّا

. ١ هـ

. وَعِبَارَةٌ ح ل

فَوْرِيٌّ أَي الْحُضُورُ عِنْدَ الْقَاضِي لَطَلَبِ النَّفْيِ بِأَنْ يَقُولَ هَذَا الْوَلَدُ لَيْسَ وَالنَّفْيُ :قَوْلُهُ  
فَأَخَّرَ أَي الذَّهَابَ لِلْقَاضِي وَيُسِيرُ لِهَذَا قَوْلُ الشَّارِحِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ إِعْلَامُ :مِنِّي وَقَوْلُهُ  
. الْقَاضِي بِذَلِكَ

. ١ هـ شَيْخُنَا

وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَالنَّفْيُ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْجَدِيدِ ؛ لِأَنَّهُ شَرِعَ لِدَفْعِ الضَّرْرِ فَأَشْبَهَ الرَّدَّ  
أَوْ فِي بِالْعَيْبِ وَالْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ فَيَأْتِي الْحَاكِمُ وَيُعَلِّمُهُ بِانْتِفَائِهِ عَنْهُ وَيُعْذِرُ فِي الْجَهْلِ بِالذِّ  
الْفَوْرِيَّةِ فَيُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ عَادَةً ، وَلَوْ مَعَ مُخَالَطَتِهِ لِلْعُلَمَاءِ  
. وَخَرَجَ بِالنَّفْيِ اللَّعَانُ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ فَوْرٌ

. انْتَهَتْ

خُ أَي فَالْمُرَادُ بِالنَّفْيِ الْمُشْتَرَطِ فِيهِ الْفَوْرُ إِعْلَامُ الْحَاكِمِ فَيَأْتِي الْحَاكِمُ وَيُعَلِّمُهُ إِلا :وقَوْلُهُ  
. وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ النَّفْيَ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلا بِاللَّعَانِ

. ١ هـ رَشِيدِي عَلَيْهِ

عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَيُعْذِرُ لِعُذْرٍ مِمَّا مَرَّ فِي أَعْذَارِ الْجَمَاعَةِ نَعَمْ (عُذْرٍ إِلا :قَوْلُهُ )

رَ يَلْزِمُهُ إِرسَالُ مَنْ يُعَلِّمُ الْحَاكِمَ فَإِنْ عَجَزَ فَالْإِشْهَادُ ، وَإِلا بَطَلَ حَقُّهُ كَغَائِبِ أَخْرَ السَّيِّ  
لِعُذْرٍ وَلَمْ يُشْهَدِ وَالتَّعْيِيرُ بِأَعْذَارِ الْجُمُعَةِ هُوَ مَا قَالَهُ بَعْضُ الشُّرَّاحِ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَوْ تَأَخَّرَ  
هُ إِنْ جِئْتُمْ وَهُوَ امْتِهَادُ عَارِبَتَيْ عَمَلًا نَأْتِي عَفْشًا وَبِعِلَابِ دَرَلَابِ أَنَّهُ أَمَلِمَ مِهْيَبِشْتَى صَتَقْمَو ،  
ا وَجَدْنَا مِنْ أَعْذَارِهِمَا إِرَادَةَ دُخُولِ الْحَمَامِ وَلَوْ لِلتَّنْظُفِ كَمَا شَمَلَهُ كَانَتْ أَضْيَقَ لَكِنَّ

إِطْلَاقُهُمْ وَالْأَوْجَهُ أَنْ هَذَا لَيْسَ عُذْرًا لِلْجُمُعَةِ وَمِنْ أَعْدَارِهَا أَكُلُ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ وَيَبْعُدُ  
ي كَوْنُهُ عُذْرًا فِي الشَّهَادَةِ كَوْنُهُ عُذْرًا هُنَا وَلَا يُنَافِي

. عَلَى الشَّهَادَةِ كَمَا يَأْتِي ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ اعْتِبَارُ الْأَضْيَاقِ مِنْ تِلْكَ الْأَعْدَارِ  
. انْتَهَتْ .

مِنْ الْحُكَّامِ وَالْأَوْجَهُ أَنْ هَذَا لَيْسَ عُذْرًا لِلْجُمُعَةِ وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْدَارِ الْخَوْفُ : وَقَوْلُهُ  
عَلَى أَخْذِ مَالٍ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا بِأَخْذِهِ ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ عَلَى ذَلِكَ عَزْمٌ  
يُرِ عَلَى عَدَمِ اللَّعَانِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَهُ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَالُ وَانْتِظَارُ قَاضٍ خَ  
و مِنْ الْمُتَوَلَّى بِحَيْثُ لَا يَأْخُذُ مَالًا أَصْلًا أَوْ دُونَ الْأَوَّلِ مُجَرَّدُ تَوْهَمٍ لَا نَظَرَ إِلَيْهِ أَمَّا لَ  
فَلَا خَافَ مِنْ إِعْلَامِهِ جَوْرًا يَحْمِلُهُ عَلَى أَخْذِ كُلِّ مَالِهِ أَوْ قَدْرًا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَخْذِ مِثْلِهِ  
. يَبْعُدُ أَنَّهُ عُذْرٌ .

. ١ ه ع ش عَلَيْهِ

بِذَلِكَ أَيِّ بَأْتُهُ بَاقٍ : رَاجِعٌ لِجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ وَقَوْلُهُ (وَلَمْ يُمَكِّنْهُ إِعْلَامُ الْقَاضِي : قَوْلُهُ )  
بَلَّغَهُ الْخُ فَهُوَ مِثَالُ آخِرٍ أَوْ لَمْ يَجِدْهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ كَأَنَّ : عَلَى النَّفْيِ وَقَوْلُهُ  
فِيْلِحَقُّهُ : إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْهِ فِيهِ أَيِّ فِي الْعُذْرِ بِجَمِيعِ صُورِهِ السَّابِقَةِ وَقَوْلُهُ : لِلْعُذْرِ وَقَوْلُهُ  
. الْوَلَدُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ بَطَلَّ حَقُّهُ ١ ه

الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ فَلَا يَكُونُ فَوْرِيًّا ؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ (هُ فَلَا يَبْطُلُ حَقُّهُ : قَوْلُهُ )  
. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ فَوْرِيًّا أَنَّهُ يَبْطُلُ حَقُّهُ بِالتَّأخِيرِ .

. ١ ه شَيْخُنَا

. قُوَّةُ الْإِسْتِنَاءِ مِنْ قَوْلِهِ فَوْرِيًّا هَذَا فِي (وَلَهُ نَفْيُ حَمَلِ الْخُ : قَوْلُهُ )

فَأَكْفَى : أَيِّ وَقَدْ جَهَلَ أَنَّ الْمَيِّتَ يُنْفَى حَتَّى يَصِحَّ قَوْلُهُ (فَلَوْ قَالَ عَلِمْتُهُ وَوَلَدًا : قَوْلُهُ )

لَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَيِّتَ يُلَاعَنُ لِنَفِيهِ اللَّعَانَ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ يُنْفَى لَمْ يَصِحَّ هَذَا الْقِيلُ

أَيُّ وَلَوْ كَانَ مُخَالِطًا لِلْعُلَمَاءِ ، وَهَذَا رَاجِعٌ لِلصُّورَتَيْنِ فَمَا هُنَا (أَوْ كَانَ عَامِيًّا :قَوْلُهُ )  
يُخَالِفُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ فِي أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى جَهْلَ

أَمِهِيفٌ قَبَسَ أَمَوَ أَنَّهُ أَمَفٌ يَرُوفًا لِهَجْدِ عِيٍّ عَدَ فِإِلَاخِبِ رُتَعِيٍّ لَا أَطْلَاخُمَ نَأَكُو ، الْخِيَارِ  
عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ .

أَيُّ مِنْ مَاءٍ رَجُلٍ آخَرَ فَهُوَ بِالْإِضَافَةِ بِدَلِيلٍ مَا بَعْدَهُ وَفِيهِ (مِنْ مَاءٍ آخَرَ :قَوْلُهُ )  
أَنَّ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ مِنْ مَاءٍ بِالتَّنْوِينِ أَيُّ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ مَاءٍ الْأَوَّلِ أَوْ غَيْرِهِ قُصُورٌ فَكَ  
بِدَلِيلِ التَّعْلِيلِ وَلَا يُمَكِّنُ قِرَاءَتُهُ بِالتَّنْوِينِ ؛ لِأَنَّهُ يَصُدُّ عَنْهُ مَا بَعْدَهُ

. وَنَأَلَهُ مِنْ نَحْوِ هَوَاءٍ أَيُّ صَدَّ (اسْتَدَّ فَمُهُ :قَوْلُهُ )

. ١ هـ شَرْحُ م ر

أَيُّ وَمَجِيءُ الْوَلَدَيْنِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ (فَلَا يَتَأْتِي قَبُولُهُ مَنِيٍّ آخَرَ :قَوْلُهُ )  
. فَالتَّوَامَانِ مِنْ مَاءٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي حَمَلٍ وَاحِدٍ

. ضَا هـ شَرْحُ الرَّوِّ

. ١ هـ سَمَ عَلَى مَنْهَجِ

. ١ هـ ع شَ عَلَى م ر

. ( فَلَا يَتَأْتِي قَبُولُهُ مَنِيٍّ آخَرَ :قَوْلُهُ )

وَعِبَارَةُ الدَّمِيرِيِّ مَنِيًّا آخَرَ وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ ابْنِ الْعِمَادِ فِي التَّعْقِبَاتِ فِي بَابِ الْغُسْلِ أَنَّ  
أَنْ يَسْقِيَ الرَّجُلُ بِدُخُولِ الْمَنِيِّ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدَ يَنْتَعِشُ  
فَإِذَا وَطِئَتْ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ انْعَطَفَتْ الرَّحِمُ عَلَى الْمَنِيِّ لِأَجْلِ لَهَا زَرْعَ غَيْرُهُ



أَيُّ وَهُوَ مَعْدُورٌ بِالتَّأخِيرِ فَلَا يُنَافِي مَا سَبَقَ مِنْ (فَأَجَابَ بِمَا يَتَّصِمُنُ الْخُ : قَوْلُهُ )  
. وَرِكَوْنِ النَّفْيِ عَلَى الْفِ

ل . ا ه ح ل

وَلَا يُقَالُ قَدْ زَالَتْ فَوْرِيَّةُ النَّفْيِ بِهَذَا ؛ لِأَنَّا نَقُولُ يُمَكِّنُ (كَقَوْلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا : قَوْلُهُ )  
أَخِيرِ كَنَحْوِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا قَالَهُ فِي تَوَجُّهِهِ لِلْقَاضِي أَوْ فِي حَالَةٍ يُعْذَرُ فِيهَا بِالنِّ  
لَيْلِ .

ل . ا ه س ل

وَلَوْ قَالَ الرَّوْجُ قَدَفْتُكَ فِي النَّكَاحِ فَلِي اللَّعَانُ وَادَّعَتْ (وَلَوْ بَانَتْ ثُمَّ قَدَفَهَا الْخُ : قَوْلُهُ )  
ذَفْنُكَ قَبْلَهَا فَقَالَتْ بَعْدَهَا هِيَ صُدُورُهُ قَبْلَهُ صَدَّقَ بِيَمِينِهِ وَلَوْ اخْتَلَفَا بَعْدَ الْفُرْقَةِ وَقَالَ قَدْ  
صَدَّقَ بِيَمِينِهِ أَيْضًا مَا لَمْ تُتَكَرَّرْ أَصْلَ النَّكَاحِ فَتُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا أَوْ قَالَ قَدَفْتُكَ ، وَأَنْتِ  
وَقَالَ قَدَفْتُكَ ، صَغِيرَةٌ فَقَالَتْ بَلْ بِالْعَةِ صَدَّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ اِحْتَمَلَ صُدُورُهُ فِي صِغَرِهَا أ  
فِرَةً وَأَنَا نَائِمٌ ثُمَّ فَأَنْكَرْتَ نَوْمَهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ لِبُعْدِهِ أَوْ وَأَنْتِ مَجْنُونَةٌ أَوْ رَقِيقَةٌ أَوْ كَا  
صَدَّقَ إِنْ وَنَارَعْتَهُ صَدَّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ عَاهَدَ لَهَا ذَلِكَ ، وَإِلَّا صَدَّقْتَ ، أَوْ ، وَأَنَا صَبِيٌّ  
. اِحْتَمَلَ نَظِيرَ مَا مَرَّ أَوْ ، وَأَنَا مَجْنُونٌ صَدَّقَ إِنْ عَاهَدَ لَهُ .

ل . ا ه ش ر م ر

( لِبَعْدِ النَّكَاحِ : قَوْلُهُ )

النَّكَاحِ وَلَا يُقْرَأُ بِالنَّصْبِ مَعَ حَذْفِ الْمَجْرُورِ وَهُوَ مَا ، كَمَا يَدُلُّ لَهُ مَا بَعْدَهُ أَيُّ لِمَا بَعْدَ  
. بِالْجَرِّ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ خُرُوجِ بَعْدَ عَنِ الظَّرْفِيَّةِ وَعَنِ الْجَرِّ بِمَنْ

مَعَ قَوْلِ الشَّارِحِ وَتَسْقُطُ عُقُوبَةُ الْقَدْفِ عَنْهُ بِلِعَانِهِ وَيَجِبُ بِهِ (لَا عَنَ لِنَفْيِ وَلاَ : قَوْلُهُ )  
ي الْبَائِنِ الْخُ هَذِهِ أَحْكَامُ ثَلَاثَةٍ تَرْتَبَتْ عَلَى هَذَا اللَّعَانِ وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَيْضًا سُقُوطُ عَلا

فِي حَصَانَتِهَا فِي حَقِّهِ وَالتَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدُ ، وَأَمَّا الْإِنْفِسَاخُ فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ  
نِ الْبَا .

أَي ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الزَّيْنَةَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَهُوَ لَا (بِخِلَافِ الْمُطْلَقِ : قَوْلُهُ )  
. يُلَاعِنُ فِي ذَلِكَ كَمَا سَيُصْرِّحُ بِهِ .

ا ه ح ل

لَوْ صَدَرَ مِنْهُ الْقَذْفُ حَالَ الزَّوْجِيَّةِ مِثْلُ هَذَا مَا (مُضَافٌ إِلَى مَا قَبْلَ نِكَاحِهِ : قَوْلُهُ )  
. حَاكِنًا لِبَقَا ام عَلَى الْإِنْفِسَاخِ ،

ا ه بُرُئِي

ا ه س م

أَي الْقَذْفِ الْمُضَافِ لِمَا قَبْلَ النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَ الْبَيْئُونَةِ (وَتَسْقُطُ عُقُوبَةُ الْقَذْفِ : قَوْلُهُ )  
فَإِنْ لَمْ يُنْشَأْ عُوقِبَ ، وَأَمَّا عُقُوبَةُ الْقَذْفِ الْمُنْشَأِ فَتَسْقُطُ بِالْأُولَى : عَلَى هَذَا قَوْلُهُ وَبَدُلُ  
. ؛ لِأَنَّهَا هِيَ سَبَبُ اللَّعَانِ

نُ جُمْلَةَ الْأَحْكَامِ هَذَا مَعَ انْتِفَاءِ الْوَالِدِ مِ (وَتَسْقُطُ عُقُوبَةُ الْقَذْفِ عَنْهُ بِلِعَانِهِ : قَوْلُهُ )  
مَهَا السُّنَّةِ ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ تَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا اللَّعَانِ وَهِيَ تَأْبِيدُ التَّحْرِيمِ وَوُجُوبُ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ  
لُكَلَامٍ فِيمَا بَعْدَ وَسُقُوطِ حَصَانَتِهَا ، وَأَمَّا السَّادِسُ وَهُوَ الْإِنْفِسَاخُ فَلَا يَتَأْتِي هُنَا ؛ لِأَنَّ ا  
. الْبَيْئُونَةِ .

---

جَمْعُ عِدَّةٍ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْعِدَدِ لِاسْتِمَالِهَا عَلَيْهِ غَالِبًا وَهِيَ مُدَّةٌ تَتَرْتَّبُ (كِتَابُ الْعِدَدِ )  
ا عَلَى زَوْجٍ كَمَا سَيَأْتِي وَالْأَصْلُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا أَوْ لِلتَّعْبُدِ أَوْ لِتَفْجُوعِهَا  
فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ الْآيَاتِ الْآتِيَّةِ وَشَرَعَتْ صِيَانَةُ لِلْأَنْسَابِ وَتَحْصِينًا لَهَا مِنَ الْإِخْتِلَاطِ  
انْفِسَاخِ بِلِعَانٍ أَوْ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخِ أَوْ (تَجِبُ عِدَّةٌ بِوَطْءِ شُبُهَةِ أَوْ بِفُرْقَةِ زَوْجٍ حَيٍّ )



بِخِلَافِ مَا (وَلَوْ فِي دُبُرٍ) فِي فَرْجٍ (دَخَلَ مِنْهُ الْمُحْتَرَمُ أَوْ وَطِئَ) رِضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ  
 نَ قَبْلَ أَنْ تُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِ {إِذَا لَمْ يَكُنْ دُخُولُ مِنِّي وَلَا وَطْءٌ وَلَوْ بَعْدَ خَلْوَةٍ قَالَ تَعَالَى  
 لَبَّ عَطُولًا كَمُدْلًا ؛ هَيْئَةً لَوْحَدِ بِتَبَجْوِ امْتَاوِ ، (تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ  
 أَنْ يُنْزَلَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْعُلُوقِ مِنْ مُجَرِّدِ الْوَطْءِ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي الْمُحْتَرَمَ غَيْرُهُ بِ  
 كَمَا فِي صَغِيرٍ أَوْ (أَوْ تَيَقُّنَ بَرَاءَةَ رَحِمٍ) الرَّوْجِ مِنْيهِ بَرِيًّا فَتُدْخِلُهُ الرَّوْجَةَ فَرْجَهَا  
 سُرٌّ تَتَّبَعُهُ صَغِيرَةٌ فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ ؛ وَلِأَنَّ الْإِنْزَالَ الَّذِي بِهِ الْعُلُوقُ خَفِيٌّ يَعِ  
 فَأَعْرَضَ الشَّرْعُ عَنْهُ وَاكْتَفَى بِسَبَبِهِ وَهُوَ الْوَطْءُ أَوْ إِدْخَالُ الْمَنِيِّ كَمَا اكْتَفَى فِي  
 وَلَوْ جَلَبَتْ (فَعِدَّةُ حُرَّةٍ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ) التَّرْخُصِ بِالسَّقْرِ ، وَأَعْرَضَ عَنِ الْمَشَقَّةِ  
 (وَلَوْ) (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) يُحِيضُ فِيهَا بِدَوَاءٍ قَالَ تَعَالَى الدَّ  
 غَيْرَ مُتَحَيِّرَةً فَتَعْتَدُ بِأَقْرَائِهَا الْمَرْدُودَةِ هِيَ إِلَيْهَا مِنْ عَادَةٍ وَتَمْيِيزٍ ، وَأَقْلٌ (مُسْتَحَاضَةً  
 أَي دَمٌ حَيْضِيْنِ أَوْ (طَهْرٌ بَيْنَ دَمَيْنِ) الْمُرَادُ هُنَا (وَالْقُرْءُ) مَا مَرَّتْ فِي بَابِهِ حَيْضٌ كَمَا  
 أَي فِي زَمَنِهَا { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } : حَيْضٌ وَنِفَاسٌ أَوْ نِفَاسِيْنِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى  
 وَهُوَ زَمَنٌ

لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ حَرَامٌ كَمَا مَرَّ وَزَمَنُ الْعِدَّةِ يَعْقُبُ زَمَنَ الطَّلَاقِ وَالْقُرْءُ الطَّهْرُ ؛  
 بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ وَمِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْحَيْضِ مَا فِي خَبَرِ  
 فِي زَاجِمِ رَهْطَلَا فِي فَهْمِ قَدِ لِيَقُو ، (لِكُ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا تَنْتُرُ النِّسَائِيَّ وَغَيْرِهِ  
 . الْحَيْضِ وَقِيلَ عَكْسُهُ وَيُجْمَعُ عَلَى أَقْرَاءٍ وَقُرُوءٍ ، وَأَقْرُوءُ  
 بِطَعْنٍ فِي) هَا عِدَّتُ (انْقَضَتْ) (وَقَدْ بَقِيَ مِنْ زَمَنِ الطَّهْرِ شَيْءٌ) (فَإِنْ طَلَّقْتَ طَاهِرًا) ( )  
 لِحُصُولِ الْأَقْرَاءِ الثَّلَاثَةِ بِذَلِكَ بِأَنْ يُحْسَبَ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّهْرِ الَّذِي (حَيْضَةً ثَالِثَةً  
 كَمَا طَلَّقْتَ فِيهِ قُرْءٌ وَطِئَ فِيهِ أَمْ لَا وَلَا بَعْدَ فِي تَسْمِيَةِ قُرَائِنِ وَبَعْضِ الثَّلَاثِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ

(بِسْوَالٍ وَذِي الْقَعْدَةِ وَبَعْضِ ذِي الْحِجَّةِ { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } :فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى  
أَيُّ (فِي رَابِعَةٍ ) عُنِي بِشِدْضِ يَحْيَانَ مَزْنِ مِ قَبِيْدِ مَنْ أَوْ ، (حَائِضًا ) طَلَّقَتْ (أَوْ  
عَنِ فِي حَيْضَةٍ رَابِعَةٍ لِتَوْقُفِ حُصُولِ الْأَقْرَاءِ الثَّلَاثَةِ عَلَى ذَلِكَ ، فَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِالطَّ  
وَزَمَنِ الطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ لَيْسَ مِنَ الْعِدَّةِ بَلْ يَبَيِّنُ بِهِ انْقِضَاؤُهَا كَمَا مَرَّ فِي الطَّلَاقِ  
عِدَّةٌ ( وَ ) نَ لَمْ تَحِضْ وَلَمْ تَنْفَسْ فَلَا يُحْسَبُ قَرَاءٌ وَخَرَجَ بِالطُّهْرِ بَيْنَ دَمَيْنِ طُهُرٌ مَ  
كَانَ عَلَقَ ( طَلَّقَتْ أَوَّلَ شَهْرٍ ) وَلَوْ مُتَقَطَّةَ الدَّمِ بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي ( مُتَحَيِّرَةٌ ) حُرَّةٌ  
لَا بَعْدَ الْيَأْسِ لِاشْتِمَالِ كُلِّ شَهْرٍ عَلَى ( حَالًا ) هِلَالِيَّةٍ ( ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ) الطَّلَاقِ بِهِ  
طُهُرٍ وَحَيْضٍ غَالِبًا مَعَ عِظَمِ مَشَقَّةِ الصَّبْرِ إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ أَمَا لَوْ طَلَّقَتْ فِي أَثْنَائِهِ  
عَلَى طُهُرٍ لَا مَحَالَةَ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا حُسِبَ قَرَاءً لِاشْتِمَالِ  
ا فَتَكْمُلُ بَعْدَهُ بِشَهْرَيْنِ هِلَالِيَيْنِ ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا فَأَقْلُ لَمْ يُحْسَبْ قَرَاءً  
لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَا حَيْضَ

تَحِيضٌ وَلَوْ مُبَعَّضَةً أَوْ (غَيْرِ حُرَّةٍ ) عِدَّةٌ ( وَ ) فَتَعْتَدُ بَعْدَهُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ هِلَالِيَّةٍ  
( قُرْآنٍ ) مُسْتَحَاضَةً غَيْرَ مُتَحَيِّرَةٍ .

رِ لِأَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَإِنَّمَا كَمَلْتَ الْقَرَاءَةَ الثَّانِيَةَ لِتَعَدُّ  
قِ إِذْ لَا يَطْهَرُ نِصْفُهُ إِلَّا بِظُهُورِ كُلِّهِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِظَارِ إِلَى أَنْ يَعُودَ تَبْعِيضِهِ كَالطَّلَاقِ  
فَتُكْمَلُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ كَالرَّوْجَةِ (فَإِنْ عَنَقَتْ فِي عِدَّةِ رَجْعِيَّةٍ فَكَحُرَّةٍ ) الدَّمِ  
حُكَامَ فَكَأَنَّهَا عَنَقَتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَنَقَتْ فِي عِدَّةِ بَيْنُونَةٍ ؛ فِي أَكْثَرِ الْأَ  
مُتَحَيِّرَةٍ ( عِدَّةٌ غَيْرِ حُرَّةٍ ) ( وَ ) لِأَنَّهَا كَالْأَجْنَبِيَّةِ فَكَأَنَّهَا عَنَقَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ  
فَإِنْ طَلَّقَتْ فِي أَثْنَائِهِ وَالْبَاقِي ( شَهْرَانِ ) هُوَ أَنْ تَطْلُقَ أَوَّلَ شَهْرٍ السَّابِقِ وَ (بِشَرْطِهَا  
أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ حُسِبَ قَرَاءً فَتَكْمَلُ بَعْدَهُ بِشَهْرٍ هِلَالِيٍّ ، وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ قَرَاءً

يُن عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِلْبَارِزِيِّ فِي اِكْتِفَائِهِ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ فَتَعَتَّدُ بَعْدَهُ بِشَهْرَيْنِ هِلَالِيَّ . وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي .

## الشرح

( كِتَابُ الْعِدِّ ) .

رُ بِالطَّلَاقِ ؛ أُخِّرَتْ إِلَى هُنَا لِتَرْتِيبِهَا غَالِبًا عَلَى الطَّلَاقِ وَاللَّعَانِ وَالْحَقِّ الْإِيْلَاءِ وَالظَّهْمَا لِأَنَّهُمَا كَانَا طَلَاقًا وَلِلطَّلَاقِ تَعَلُّقٌ بِهِمَا وَهِيَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ هُ بِالضَّرُورَةِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ وَقَوْلُهُمْ لَمْ يَكْفُرْ جَاحِدُهَا ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ يَظْهَرُ حَمْلُ عَلَى بَعْضِ تَفَاصِيلِهَا ، وَكُرِّرَتْ الْأَقْرَاءُ الْمُلْحَقُ بِهَا الْأَشْهُرُ مَعَ حُصُولِ الْبِرَاءَةِ بِوَاحِدٍ . رَأَسَتْهَا وَاكْتِفَاءً بِهَا مَعَ أَنَّهَا لَا تُقِيدُ يَقِينِ الْبِرَاءَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضُ لِكَوْنِهِ نَادٍ وَلِلطَّلَاقِ تَعَلُّقٌ بِهِمَا أَيَّ وَدَلِكْ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ فِي : هـ شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ ا الْإِيْلَاءِ وَلَمْ يَطَأْ طُولِبَ بِالْوَطْءِ أَوْ الطَّلَاقِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي عَلَى مَا . ثُمَّ طَلَّقَ فَوْرًا لَمْ يَكُنْ عَائِدًا وَلَا كَفَّارَةً مَرَّ ، وَإِذَا ظَاهَرَ

ا هـ ع ش عَلَيْهِ

اِحْتَرَزَ بِهِ عَنْ وَضْعِ الْحَمْلِ فَإِنَّ الْعِدَّةَ غَيْرُ مَلْحُوظٍ ( لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ غَالِبًا : قَوْلُهُ ) فِيهِ .

ا هـ شَيْخُنَا

نُقِلَ عَنِ الْمُخْتَارِ أَنَّ مَعْنَاهُ تَنْتَظِرُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ ( تَتَرَبَّصُ بِالْخِ وَهِيَ مُدَّةٌ : قَوْلُهُ ) . مَعْنَاهُ تَصْبِرُ وَتَتَمَهَّلُ

ا هـ شَيْخُنَا

وَتَرَبَّصْتُ وَفِي الْمِصْبَاحِ تَرَبَّصْتُ الْأَمْرَ تَرَبُّصًا انْتِظَرْتُهُ وَالرُّبُصَةَ وَرَانَ عُرْفَةٍ اسْمٌ مِنْهُ  
الْأَمْرَ بِفُلَانٍ تَوَقَّعْتُ نُزُولَهُ بِهِ ا هـ .

الْمُرَادُ بِالْمَعْرِفَةِ مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ إِذْ مَا عَدَا وَضَعَ (لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا :قَوْلُهُ )  
الْحَمَلُ يَدُلُّ عَلَيْهَا ظَنًّا .

ا هـ شَيْخُنَا .

أَوْ هَذِهِ حَقِيقَةٌ بِالنَّسْبَةِ لِمَا قَبْلَهَا وَمَانِعَةٌ خُلُوًّا بِالنَّسْبَةِ لِمَا بَعْدَهَا ( وَ لِلتَّعَبُّدِ أ :قَوْلُهُ )  
دَ أَوْ لِتَفَجُّعِهَا مَانِعَةٌ خُلُوًّا بِالنَّسْبَةِ لِكُلِّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ قَبْلَهَا فَالْتَفَجُّعُ يُجَامِعُ التَّعَبُّدَ :وَقَوْلُهُ  
وَمَعْرِفَةِ الْبَرَاءَةِ ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ إِمَّا

. لِمَعْرِفَةِ الْبَرَاءَةِ فِيمَنْ تَحَبَّلُ أَوْ لِلتَّعَبُّدِ فِي غَيْرِهَا وَالتَّفَجُّعُ مُصَاحِبٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِيهَا

ا هـ .

فَجَعَتُهُ الْمُصِيبَةُ أَيْ أَوْجَعَتُهُ وَبَابُهُ قَطَعَ وَفَجَعَتُهُ الرِّزِيَّةُ وَقَدْ :وَفِي الْمُخْتَارِ الْفَجِيعَةُ  
. أَيْضًا تَفَجِّعًا وَتَفَجَّعَ لَهُ أَيْ تَوَجَّعَ

وَهُوَ اصْطِلَاحًا مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ عِبَادَةٌ كَانَ أَوْ غَيْرَهَا فَقَوْلُ (أَوْ لِلتَّعَبُّدِ :قَوْلُهُ )  
. شَيْءٍ لَا يُقَالُ فِيهَا تَعَبُّدٌ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ غَيْرُ ظَاهِرِ الرَّزْكَ

ا هـ شَرْحُ م ر .

عَطْفُ تَفْسِيرِ أَيْ حِفْظًا وَهَذَا بَيَانٌ لِحِكْمَتِهَا فِي الْأَصْلِ (وَتَحْصِينًا لَهَا إِخ :قَوْلُهُ )  
. كَوْنُ لِلتَّعَبُّدِ كَالصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ دَقْفًا لِأَوْ ،

ا هـ شَيْخُنَا .

أَيْ لَا تُوجِبُ الْحَدَّ عَلَى الْوَاطِي ، وَإِنْ أَوْجَبَهُ عَلَى (تَجِبُ عِدَّةٌ بِوَطْءِ شُبْهَةٍ :قَوْلُهُ )  
نُ بِعَاقِلَةٍ إِلَّا الْمُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ ، الْمَوْطُوءَةَ كَمَا لَوْ زَنَى الْمَرَاهِقُ بِبَالِغَةٍ أَوْ الْمَجْنُونُ

. وَإِنْ لَمْ يُوجِبِ الْحَدَّ هُوَ زِنًا فَلَا يُوجِبُ الْعِدَّةَ وَلَا يُثَبِّتُ النَّسَبَ

. ١٥٠ هـ ح ل

فَهُ الْوَلَدُ ؛ لِأَنَّ لَا نَعْرِفُ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى الزَّانَا بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ لَمْ يَلِدْ  
كَوْنَهُ مِنْهُ ، وَالشَّرْعُ مَنَعَ نَسَبَهُ مِنْهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْعَزَلِيُّ فِي وَسِيطِهِ وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ  
الْوَاطِئِ وَلَا ظَنَّ وَيُفَارِقُ وَطْءَ الشُّبْهَةِ بِأَنَّ ثُبُوتَ النَّسَبِ فِيهِ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ ظَنَّ  
هَاهُنَا وَوَطِئَ الْأَبُ جَارِيَةَ ابْنِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ شُبْهَةَ الْمَلِكِ فِيهَا قَامَتْ مَقَامَ الظَّنِّ ، وَمَا  
ذَكَرَهُ الْمُتَوَلَّى مِنْ لُحُوقِهِ بِهِ ضَعِيفٌ .

. انْتَهَتْ .

نُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ زَانِيَةً وَمِثْلُهُ اسْتَدْخَالَ الْمَنِيَّ وَظَاهِرُ أَيِّ م (بِوَطْءِ شُبْهَةِ : قَوْلُهُ )  
. كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي الْقُبْلِ أَوْ الدُّبْرِ .

أَيُّ وَلَوْ فِي وَاسْتَدْخَالَ مَنِيَّهُ : ١٥٠ هـ شَيْخُنَا وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ

الدُّبْرِ أَوْ مِنْ مَجْبُوبٍ أَوْ خَصِيٍّ أَوْ غَيْرِ مُسْتَحْكِمٍ لَا مِنْ مَمْسُوحٍ وَالْمُرَادُ الْمَنِيُّ الْمُحْتَرَمُ  
ءِ بِأَنَّ لَا يَكُونُ حَالُ خُرُوجِهِ مُحَرَّمًا لِذَاتِهِ فِي ظَنِّهِ أَوْ فِي الْوَاقِعِ فَشَمِلَ الْخَارِجَ بِوَطْءِ  
سَهُ زَوْجَتِهِ فِي الْحَيْضِ مَثَلًا أَوْ بِاسْتِمْنَائِهِ بِيَدِهَا أَوْ بِوَطْءِ أَجْنَبِيَّةٍ يَطْئُهَا حَلِيلَتُهُ أَوْ عَكَ  
لَتُهُ أَوْ بِوَطْءِ شُبْهَةِ كِنَاكِحٍ فَاسِدٍ أَوْ بِوَطْءِ الْأَبِ أَمَةً وَلَدِهِ وَلَوْ مَعَ عِلْمِهِ بِهَا فَإِذَا اسْتَدْخَلَ  
لِ امْرَأَةٍ وَلَوْ أَجْنَبِيَّةً عَالِمَةً بِحَالِهِ وَجَبَ بِهِ الْعِدَّةُ وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ الْحَاصِلُ مِنْهُ كَالْحَاصِدِ  
غَيْرِ مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ وَخَرَجَ بِذَلِكَ الْحَرَامُ فِي ظَنِّهِ ، وَالْوَاقِعُ مَعًا كَالزَّانَا وَالِاسْتِمْنَاءِ بِيَدِ  
مِنْ حَلِيلَتِهِ ، وَالْحَقُّ شَيْخُنَا الْخَارِجَ بِالنَّظَرِ أَوْ الْفِكْرِ الْمُحَرَّمِ فَلَا عِبْرَةَ بِاسْتَدْخَالِهِ وَلَوْ  
وَلَدَ زَوْجَتِهِ ، وَإِنْ ظَنَّنْتُهُ غَيْرَ مُحَرَّمٍ كَمَا فِي شَرْحِ شَيْخِنَا لَكِنْ تَقَدَّمَ عَنِ الزَّرْكَشِيِّ أَنَّ الْأَ  
الْحَاصِلَ بِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ لَاحِقٌ بِهِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ حَيْثُ الْفِرَاشُ وَبِمَا ذَكَرَ

. عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ الْأَوْلَى لِلْمُصَنَّفِ إِسْقَاطَ الضَّمِيرِ فِي مَنِهِ فَتَأَمَّلْ ا ه  
أَيُّ يُنْسَبُ لَهُ الْوَلَدُ بَأَن كَانَ فَحَلًّا أَوْ حَصِيًّا أَوْ مَجْبُوبًا لَا (جِ أَوْ بِفُرْقَةِ زَوْ: قَوْلُهُ )  
. مَمْسُوحًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ لَهُ الْوَلَدُ  
. لَا مَمْسُوحًا أَيُّ وَلَوْ سَاحَقَهَا حَتَّى نَزَلَ مَاؤُهُ فِي فَرْجِهَا : ا ه مِنْ الْحَلْبِيِّ وَقَوْلُهُ

. ه ع ش عَلَى م ر ا

. أَيُّ غَيْرِ الْمَذْكُورِ كَالرَّدَةِ وَالْمَلِكِ (أَوْ غَيْرِهِ : قَوْلُهُ )  
شَمِلَ كَلَامُهُ مَنِيَّ الْمَجْبُوبِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْعُلُوقِ مِنْ (دَخَلَ مَنِيَّهُ الْمُحْتَرَمُ : قَوْلُهُ )  
دَمِ الْإِنزَالِ وَقَوْلُ الْأَطْبَاءِ الْهَوَاءُ يُفْسِدُهُ فَلَا يَتَأْتَى مِنْهُ وَلَدٌ ظَنَّ مُجَرَّدِ إِيلاجِ قُطْعِ فِيهِ بَعْدَ  
لَا يُنَافِي الْإِمْكَانَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ بِأَنَّهُ مَتَى حَمَلَتْ مِنْهُ تَبَيَّنَّا عَدَمَ تَأْثِيرِ الْهَوَاءِ

. مَّ لَحِقَ بِهِ النَّسَبُ أَيْضًا فِيهِ لَمْ يَبْعُدْ ، وَمِنْ تَدْ

. ا ه شَرَحُ م ر

الْعِبْرَةُ فِي الْإِحْتِرَامِ بِحَالِ خُرُوجِهِ فَقَطُّ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ (مَنِيَّهُ الْمُحْتَرَمُ : قَوْلُهُ )  
بَيَّةٌ عَالِمَةٌ بِأَنَّهُ مَنِيٌّ أَجْنَبِيٌّ بِوَجْهِ مُحْتَرَمٍ كَمَا إِذَا عَلَا عَلَى زَوْجَتِهِ فَأَخَذَتْهُ أَجْدَ  
هُ وَاسْتَدَخَلَتْهُ فَهُوَ مَنِيٌّ مُحْتَرَمٌ تَجِبُ بِهِ الْعِدَّةُ وَالْوَلَدُ مِنْهُ حُرٌّ نَسِيبٌ وَلَوْ سَاحَقَتْ امْرَأَتُ  
وَنَزَلَ فِي الْأَجْنَبِيَّةِ فَهُوَ مُحْتَرَمٌ ، الَّتِي نَزَلَ فِيهَا مَاؤُهُ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً فَخَرَجَ مَاؤُهُ مِنْهَا  
رَأَةً وَالْوَلَدُ لِمَنْعَقِدٍ مِنْهُ وَلَدُهُ ، وَلَوْ اسْتَنْجَى بِحَجَرٍ فَخَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ عَلَى الْحَجَرِ فَأَخَذَتْهُ امْرَأَةٌ  
. مُمْعَمًا وَاسْتَنْجَتْ بِهِ فَدَخَلَ مَا عَلَيْهِ فَرْجَهَا فَهُوَ مُحْتَرَمٌ

. ا ه م ر

مُجَرَّدُ إِمْكَانِ دُخُولِ الْمَاءِ لَا عِبْرَةٌ بِهِ فَلَا تَجِبُ بِهِ الْعِدَّةُ وَلَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ إِنْ (فَرَعُ )  
هُ كَانَ كَمَا لَوْ مَضَى مِنْ الْعَقْدِ مُدَّةٌ يُمَكِّنُ فِيهَا إِرسَالُ الْمَاءِ إِلَى الزَّوْجَةِ وَاسْتَدَخَالَهَا لَ

لَكِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا لِكَوْنِهِ عِنْدَنَا جَمِيعَ تِلْكَ الْمُدَّةِ .

١ ه م ر .

١ ه س م .

وَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ ظَانًّا أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ وَجَبَتْ الْعِدَّةُ بِهَا (أَوْ وَطِئَ وَلَوْ فِي دُبُرٍ : قَوْلُهُ )  
. بَلْ لَوْ اسْتَدَخَلَتْ هَذَا الْمَاءَ زَوْجَةً أُخْرَى وَجَبَتْ الْعِدَّةُ أَيْضًا فِيمَا يَظْهَرُ إِشْكَالٍ

١ ث م ١ ه س م وَصُورُهُ ذَلِكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ يَطَّأَهَا يَظْنُهَا أَجْنَبِيَّةً ، وَأَنَّ وَطْأَهُ إِيَّاهَا زِدٌ  
تَقْفُ لَهُ وَطْؤُهَا سِوَى ذَلِكَ فَتَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِطَلَّاقِهِ وَلَا نَظَرَ لِكَوْنِ الْوَطْءِ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَد  
بِقَصْدِ الزَّوْجَةِ حَتَّى يُقَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لِكَوْنِهَا مُطَلَّاقَةً قَبْلَ الدُّخُولِ وَوَطْءِ الزَّوْجَةِ لَا يُوجِبُ  
بِكَوْنِ الْمَوْطُوءَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ زَوْجَةً ، وَمَا تَخَيَّلَهُ بَعْضُ ضَعْفَةِ الطَّلَبَةِ عِدَّةً اِعْتِبَارًا  
مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ مَنْ وَطِئَ بِذَلِكَ الظَّنِّ وَجَبَ

١ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهُوَ مِمَّا عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ مَعَ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ وَحَرْمَ عَلَى زَوْجِهَا وَطْؤَهُ  
لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ نُظِرَ إِلَى كَوْنِ الْوَطْءِ بِاسْمِ الزَّوْجَةِ فَالزَّوْجَةُ لَا حُرْمَةَ لَهُ ، وَإِنْ نُظِرَ  
. فَتَنَّبَهُ لَهُ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ إِلَى كَوْنِهَا زَوْجَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَمْ يَكُنْ وَطْؤُهُ مُوجِبًا لِلْعِدَّةِ

١ ه ع ش .

غَايَةٌ فِي الْوَطْءِ ، وَإِدْخَالِ الْمَنِيِّ ، الْمُرَادُ بِالْمُحْتَرَمِ مَا خَرَجَ (وَلَوْ فِي دُبُرٍ : قَوْلُهُ )  
. عَلَى وَجْهِ الْحِلِّ ، وَإِنْ اسْتَدَخَلْتَهُ عَلَى وَجْهِ الزَّوْجَةِ

١ ه شَيْخُنَا .

وَعَلَيْهِ لَوْ اخْتَلَى بِهَا ثُمَّ طَلَبَهَا فَادَّعَتْ أَنَّهُ لَمْ يَطَّأْ لِتَتَزَوَّجَ حَالًا (وَلَوْ بَعْدَ خَلْوَةٍ : قَوْلُهُ )  
صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ مُنْكَرَ الْجَمَاعِ هُوَ الْمُصَدِّقُ وَهُوَ الرَّاجِحُ ، وَإِنْ ادَّعَى  
وَجْهُ الْوَطْءِ ، وَلَوْ ادَّعَى هُوَ عَدَمَ الْوَطْءِ حَتَّى لَا يَجِبَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ صُدِّقَ الزَّوْجَةُ

بِئْمِينِهِ وَيَنْبَغِي فِي هَذِهِ وُجُوبُ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا لِاعْتِرَافِهَا بِالْوَطْءِ وَتَقَدَّمَ قُبَيْلَ الْإِيلَاءِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ حَيْثُ قَالَ ، وَإِذَا طَلَّقَ الزَّوْجُ دُونَ ثَلَاثٍ وَقَالَ وَطِئْتُ النَّصْرِيحُ بِهِ . فَلَئِي الرَّجْعَةُ ، وَأَنْكَرْتُ صُدِّقَتْ بِئْمِينِهَا أَنَّهُ مَا وَطِئَهَا

. ا ه ع ش عَلَى م ر

اسْتَدَلَّ بِمَنْطُوقِ الْآيَةِ عَلَى الْمَفْهُومِ وَبِمَفْهُومِهَا ( قَالَ تَعَالَى ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ الْإِخْ : قَوْلُهُ ) . عَلَى الْمَنْطُوقِ مَعَ قِيَاسِ الْإِسْتِدْخَالِ عَلَى الْوَطْءِ فِيهِمَا وَلَمْ يَسْتَدِلَّ عَلَى وَطْءِ الشُّبْهَةِ بِّ عَمَّا يُقَالُ إِنَّ مُقْتَضَى الْآيَةِ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ جَوَا (وَإِنَّمَا وَجَبَتْ بِدُخُولِ مَنِيهِ الْإِخْ : قَوْلُهُ ) . عِنْدَ انْتِفَاءِ الْوَطْءِ ، وَإِنْ وُجِدَ الْإِسْتِدْخَالُ

أَيُّ فَلَا عِدَّةَ وَلَا نَسَبَ يَلْحَقُ بِهِ وَلَوْ (وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي الْمُحْتَرَمَ غَيْرُهُ الْإِخْ : قَوْلُهُ ) . يَدٍ مَنْ يَرَى حُرْمَتَهُ فَالْأَقْرَبُ عَدَمَ احْتِرَامِهِ اسْتَمْنَى بِ

. ا ه ش ر م ر

أَوْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةً : قَوْلُهُ )

. مَعْطُوفٌ عَلَى الْغَايَةِ فَهُوَ غَايَةٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ أَيْضًا (رَجِمَ

طءِ الشُّبْهَةِ وَقَرَّرَ شَيْخُنَا الْمَذْكُورَ أَنَّهُ رَاجِعٌ ا ه شَيْخُنَا وَانظُرْ هَلْ يَصْلُحُ رُجُوعُهُ لَوْ . إِلَيْهِ أَيْضًا ا ه

أَيُّ وَطِئْتُ أَوْ صَغِيرَةً أَيْ وَطِئْتُ أَوْ اسْتَدْخَلْتُ الْمَاءَ أَيْ وَقَدْ (كَمَا فِي صَغِيرٍ : قَوْلُهُ ) . لَا يُعْتَدُّ بِوَطْئِهِ ، وَكَذَا صَغِيرَةٌ لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ تَهْيَأُ كُلُّ مِنْهُمَا لِلْوَطْءِ فَابْنُ سَنَةَ

. ا ه ح ل

أَيُّ الْإِنْزَالِ ، وَكَوْنُ الْوَطْءِ سَبَبًا لِلْإِنْزَالِ الْمَذْكُورِ صَحِيحٌ ، (وَكَتَفَى بِسَبَبِهِ : قَوْلُهُ ) زَالٍ فَغَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْإِنْذَالَ سَبَبٌ لِلْعُلُوقِ لَا وَأَمَّا كَوْنُ إِدْخَالِ الْمَنِيِّ سَبَبًا لِلْإِنْذَالِ



. لِلإِنزَالِ وَأَجِيبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ أَوْ إِدْخَالَ بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى سَبَبِهِ

. ا ه شَيْخُنَا

الِ وَيُمْكِنُ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِلْعُلُوقِ وَهَذَا كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي عَنهُ رَاجِعٌ لِلإِنزَالِ  
وَيَكُونُ الضَّمِيرُ فِي سَبَبِهِ كَذَلِكَ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كَلًّا مِنَ الْوَطْءِ ، وَإِدْخَالَ الْمَنِيِّ سَبَبٌ  
. تَأَمَّلْ لِلْعُلُوقِ فَحِينِنْدِ يَصِحُّ رَفْعُ الْمَعْطُوفِ بَلْ هُوَ الْأَظْهَرُ فِي الْعِبَارَةِ

كَانَ قِيَّاسُ الْإِكْتِفَاءِ بِاسْتِدْخَالِ الْمَنِيِّ الْإِكْتِفَاءَ بِحُصُولِ (كَمَا اِكْتَفَى الْخُ : قَوْلُهُ )  
. الْمَشَقَّةُ ، وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ السَّفَرُ

. ا ه ح ل تَجِبُ عِدَّةٌ بِوَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ بِفُرْقَةِ زَوْجٍ حَيٍّ

أَيُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَتَّى لَوْ وَطِئَهَا يَظُنُّهَا أُمَّتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ الْأُمَّةَ (فَعِدَّةٌ حَرَّةٌ : قَوْلُهُ )  
مَرٍ فَإِنَّ ظَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ بَلْ تَعَدُّ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ أُمَّةً فِي نَفْسِ الْأَ  
ظَنِّهِ هِ وَوَطِئَهَا شَخْصٌ بِشُبْهَةٍ ظَانًّا أَنَّهَا زَوْجَتُهُ الْحُرَّةُ فَإِنَّهَا تَعَدُّ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ تَبَعًا لِلْغَيْرِ  
. فَالْحَاصِلُ أَنَّ ظَنَّهُ الْحُرِّيَّةَ يُؤَثِّرُ وَظَنُّهُ الرَّقَّ لَا يُؤَثِّرُ هَذَا مَا فِي شَرْحِ م ر  
بَعْدَهُ هَذَا قَضِيَّةُ الْمُنْقُولِ ، وَهُوَ الْوَجْهُ وَقَالَ فِي ثُمَّ قَالَ

الْمَشْهُورُ الْقَطْعُ بِهِ ، وَإِنْ جَرَى بَعْضُهُمْ عَلَى خِلَافِهِ وَلَوْ وَطِئَ أُمَّتَهُ : الشَّرْحُ الصَّغِيرُ  
رَ لِظَنِّهِ هُنَا لِفَسَادِهِ وَمِنْ ثُمَّ لَمْ يُحَدِّدْ كَمَا يَظُنُّ أَنَّهُ يَزْنِي بِهَا اعْتَدَّتْ بِقِرَّةٍ لِحَقِّهِ وَلَا أَذَّ  
نُ يَأْتِي لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمَفْسَدَةِ بَلْ وَلَا يُعَاقَبُ فِي الْأَخْرَةِ عِقَابَ الزَّانِي بَلْ دُونَهُ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ  
الْهَيْثَمِ ابْنُ الصَّلَاحِ ، وَكَذَا كُلُّ فِعْلٍ أَقْدَمَ عَلَيْهِ عَبْدُ السَّلَامِ وَغَيْرُهُ نَعَمْ يُفْسَقُ بِذَلِكَ كَمَا قَدْ  
. ظَانًّا أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ فَإِذَا هُوَ غَيْرُهَا أَيُّ وَهُوَ مِمَّا يُفْسَقُ بِهِ لَوْ ارْتَكَبَهُ حَقِيقَةً

أُمَّةً مُورَثِهِ ظَانًّا حَيَاتِهِ فَبَانَ فَإِذَا هُوَ غَيْرُهَا هَذَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ مَا لَوْ زَوَّجَ : ا ه وَقَوْلُهُ  
مَيَّنَّا فَإِنَّهُ صَحِيحٌ مَعَ أَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى الْعَقْدِ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ

مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَفْسُقُ بِهِ فَلَا إِذْنَهُ وَهُوَ يَفْتَضِي الْفَسَادَ وَتَعَاطِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ كَبِيرَةٌ ، وَ  
أَنَّهُ يَصِحُّ إِنْ قُلْنَا إِنْ تَزْوِجَهُ بِالْوِلَايَةِ عَلَى الْمَرْجُوحِ وَمَا لَوْ زَوَّجَ مُوَلِّيَّتَهُ بَعْدَ إِذْنِهَا ظَانًّا  
فَهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُمْنَعَ أَنْ تَعَاطِيَهُ لَا وَلَايَةَ لَهُ كَأَنَّ زَوْجَ أُخْتِهِ ظَانًّا حَيَاةً وَالِدِهِ فَبَانَ خِلَا  
ذَلِكَ كَبِيرَةٌ فَلَا يَفْسُقُ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي تَعَاطِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ أَنَّهُ لَيْسَ كَبِيرَةٌ  
أ هُوَ لِإِقْدَامِهِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيمَا خِلَافًا لِحَجِّ لَكِنَّ هَذَا لَا يَرُدُّ ؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ بِنَفْسِهِ إِنْ  
يَعْتَقِدُهُ لِغَيْرِهِ .

١ ه ع ش عَلَيْهِ

وَعِبَارَةٌ ح ل

وَعِدَّةٌ غَيْرِ حُرَّةٍ أَيْ لَمْ يَطْنُهَا الْوَاطِي حُرَّةً ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ ظَنُّهُ إِلَّا إِنْ كَانَتْ عِدَّةٌ : قَوْلُهُ  
ة فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ الْأَكْثَرُ فَإِذَا ظَنَّ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ زَوْجَتَهُ الْأَمَةَ لَمْ الْمَوْطُوءَ  
. يُعْتَبَرُ ظَنُّهُ وَتَعَدُّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ كَذَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا

مَةً بظنٍّ وَعِبَارَةٌ حَجَّ الْعِبْرَةُ فِي كَوْنِهَا حُرَّةً أَوْ أ

الوَاطِي لَا بِمَا فِي الْوَاقِعِ حَتَّى لَوْ وَطِيَّ أَمَةٌ غَيْرِهِ يَطْنُهَا زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ  
أَيِّنْ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ أَقْرَاءٍ أَوْ حُرَّةً يَطْنُهَا أَمَتُهُ اعْتَدَّتْ بِقَرِيٍّ وَاحِدٍ أَوْ زَوْجَتَهُ الْأَمَةَ اعْتَدَّتْ بِقُرْ  
. حَقُّهُ فَنِيَّطَتْ بِظَنِّهِ هَذَا مَا قَالَاهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَإِنْ أُعْتَرِضَ بِأَنَّ الْمَنْقُولَ خِلَافُهُ

تَامَ زَوْجًا ، أ ه وَلَوْ تَزَوَّجَ لِقَيْطَةً ثُمَّ أَقْرَتْ بِالرَّقِّ فَإِنْ طَلَّقَهَا اعْتَدَّتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ لِحَقِّهِ  
. اعْتَدَّتْ عِدَّةَ أَمَةٍ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى انْتَهَتْ

مِنْ تَعْلِيلِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِمَرْدُودَةٍ وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ بَيَانِيَّةً لِلْأَقْرَاءِ ( مِنْ عَادَةِ الْخ : قَوْلُهُ )  
. ذُكُورَاتٌ لَيْسَتْ أَطْهَارًا إِذْ الْمُرَادُ بِهَا الْأَطْهَارُ وَالْم

. وَلَا يَصِحُّ الْخ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ : أ ه شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَعِدَّةٌ مُسْتَحَاضَةٌ بِأَقْرَانِهَا الْمَرْدُودَةُ هِيَ إِلَيْهَا حَيْضًا وَطَهْرًا فَتُرَدُّ  
١ وَمُمَيِّزَةٌ لِتَمْيِيزِهَا كَذَلِكَ وَمُبْتَدَأٌ لِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الْحَيْضِ وَتَسَعُ مُعْتَادَةٌ لِعَادَتِهَا فِيهِمْ  
وَعِشْرِينَ فِي الطُّهْرِ فَعِدَّتُهَا تِسْعُونَ يَوْمًا مِنْ ابْتِدَائِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً لِاشْتِمَالِ كُلِّ شَهْرٍ  
. تَعَلَى حَيْضٍ وَطَهْرٍ غَالِبًا انْتَهَى  
فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحَيْضُ وَبِخِلَافِهِ فِي الْحَدِيثِ (الْمُرَادُ هُنَا بِخِلَافِهِ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ : قَوْلُهُ )  
الْآتِي .

١ هـ شَيْخُنَا

وَهُوَ : طَهَارٌ وَقَوْلُهُ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ الْمُرَادِ بِالْأَقْرَاءِ الْأَ (أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : قَوْلُهُ )  
ةً زَمَنُ الطُّهْرِ عَيْنُ الدَّعْوَى فَلِذَلِكَ عَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الْخَ وَهُنَاكَ مُقَدِّمَةٌ مَحْذُوفٌ  
وَرِينَ بِالْحَرَامِ ، وَأَمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا تَمَامُ الدَّلِيلِ أَيْ وَلَوْ كَانَ الْقَرءُ هُوَ الْحَيْضُ لَكُنَّا مَأْمُ  
وَزَمَنُ الْعِدَّةِ الْخَ فَلَمْ يُعْرِفْ مَوْقِعَهُ مِنَ الدَّلِيلِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ عَلَى بُعْدِ أَنَّهُ بَيَانٌ : قَوْلُهُ  
لِلْمُرَادِ مِنْ تَفْسِيرِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ أَيْ فِي

زَمَنِهَا ١ هـ .

بِأَنَّ كَانَتْ حَامِلًا مِنَ الزَّانَا أَوْ مِنْ شُبْهَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ ثُمَّ (اسْتَبْرَأَ أَوْ نَفَى : قَوْلُهُ )  
وَضَعَتْ ثُمَّ حَمَلَتْ مِنَ الزَّانَا أَيْضًا ثُمَّ وَضَعَتْ فَإِنَّ الطُّهْرَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ قَرءٍ فَتَعَتَّدُ بَعْدَ  
عَنْبَرٌ كَوْنُ الثَّانِي مِنْ زَانًا فَقَطْ ، وَكَتَبَ أَيْضًا بِأَنَّ كَانَ الْحَمْلُ الثَّانِي ذَلِكَ بِقُرَائِنِ فَالْمُ  
. مِنْ زَانًا وَالْأَوَّلُ مِنْ شُبْهَةِ أَوْ زَانًا وَقَدْ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ  
وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْقَرءَ مِنْ (يُضِي مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَدِّ : قَوْلُهُ ) ١ هـ شَيْخُنَا الْحَفْنِيُّ  
الْقَرءَ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الْجَمْعُ ، وَالْدَّمُ زَمَنُ الطُّهْرِ يَجْتَمِعُ فِي الرَّحِمِ وَفِي الْحَيْضِ يَتَجَمَّعُ  
. بَعْضُهُ وَيَسْتَرْسِلُ بَعْضُهُ إِلَى أَنْ يَنْدَفِعَ الْكُلُّ

١ ه شرح م ر

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ بِأَنْ طَلَّقَهَا مَعَ آخِرِهِ فَلَا بُدَّ (وَقَدْ بَقِيَ مِنْ زَمَنِ الطُّهْرِ شَيْءٌ إِنْ خُ : قَوْلُهُ )  
مِنْ ثَلَاثَةِ كَامِلَةٍ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَقْرَاءَ تَكُونُ ثَلَاثَةً كَامِلَةً فِي ثَلَاثِ صُورٍ أَنْ يُطَلَّقَهَا  
رِ أَوْ آخِرِ الْحَيْضِ أَوْ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضِ وَتَكُونُ اثْنَيْنِ وَبَعْضِ ثَالِثٍ فِيمَا مَعَ آخِرِ الطُّهْرِ  
١ ه . إِذَا بَقِيَ مِنَ الطُّهْرِ شَيْءٌ ١ ه

فِي الْمِصْبَاحِ حَسَبْتُ الْمَالَ حَسَبًا مِنْ (بِأَنْ يُحْسَبَ مَا بَقِيَ مِنَ الطُّهْرِ إِنْ خُ : قَوْلُهُ )  
. قَتَلَ أَحْسَبْتُهُ عَدَدًا وَحِسْبَةٌ بِالْكَسْرِ وَحُسْبَانًا بِالضَّمِّ بَابِ

١ ه وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ هُنَا ثُمَّ قَالَ وَحَسِبْتُ زَيْدًا قَائِمًا أَحْسَبُهُ مِنْ بَابِ تَعَبَ فِي لُغَةِ جَمِيعِ  
لُْمُضَارِعِ أَيْضًا عَلَى غَيْرِ قِيَاسِ حِسْبَانًا بِالْكَسْرِ الْعَرَبِ إِلَّا بَنَى كِنَانَةً فَإِنَّهُمْ يَكْسِرُونَ ١  
بِمَعْنَى ظَنَنْتُ وَاحْتَسَبَ فَلَنْ ابْنَهُ إِذَا مَاتَ كَبِيرًا فَإِنْ مَاتَ صَغِيرًا قِيلَ افْتَرَطَهُ وَاحْتَسَبَ  
. الْأَجْرَ عَلَى اللَّهِ ادَّخَرَهُ عِنْدَهُ لَا يَرْجُو ثَوَابَ الدُّنْيَا

١ ه

. أَيِ فَلَا يَصِحُّ فِيهِ الرَّجْعَةُ وَيَصِحُّ فِيهِ نِكَاحُ نَحْوِ أُخْتِهَا (لَيْسَ مِنَ الْعِدَّةِ : قَوْلُهُ )

١ ه شرح م ر

وَلَمْ : قَوْلُهُ )

وَبِكَسْرِ الْفَاءِ فِيهِمَا وَالضَّمُّ يُقَالُ فِي فِعْلِهِ نُفِسْتُ الْمَرْأَةَ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتَحِهَا (تَنَفَسُ)  
. أَفْصَحُ .

١ ه شَوْبَرِيٌّ وَهَذَا فِي الْمَاضِي ، وَأَمَّا الْمُضَارِعُ فَهُوَ عَلَى زِنَةِ مُضَارِعِ عِلْمٍ لَا غَيْرُ مِنْ  
. بَابِ تَعَبَ .

١ ه شَيْخُنَا

لَمْ تَحْفَظْ قَدْرَ أَدْوَارِهَا ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ مَحَلٍّ هَذَا إِنْ (ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ حَالًا :قَوْلُهُ )  
مِنْهَا كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْحَيْضِ سِوَاءً أَكَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَمْ أَقَلَّ ، وَكَذَا لَوْ شَكَّتْ  
تُجَاوِزُ سَنَةً مَثَلًا أَخَذَتْ بِالْأَكْثَرِ وَتَجْعَلُ السَّنَةَ فِي قَدْرِ أَدْوَارِهَا وَلَكِنْ قَالَتْ أَعْلَمُ أَنَّهَا لَا  
. دَوْرَهَا ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ وَوَافَقَهُ النَّوَوِيُّ فِي مَجْمُوعِهِ فِي بَابِ الْحَيْضِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

١ ه شرح م ر

لِضَعِيفِ الْقَائِلِ بِأَنَّ عِدَّتَهَا بِالنِّسْبَةِ لِحِلِّهَا لِلْأَزْوَاجِ أَيَّ خِلَافًا لِ (لَا بَعْدَ الْيَأْسِ :قَوْلُهُ )  
. نِ لَا لِلرَّجْعَةِ وَالسُّكْنَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْيَأْسِ ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَهُ مُتَوَقَّعَةٌ لِلْحَيْضِ الْمُتَبَقِّ

. لِنِسْبَةِ لِلرَّجْعَةِ وَالنَّفَقَةِ فَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْفِرَاقِ ه مِنْ أَصْلِهِ وَشَرَحُ م ر ، وَأَمَّا بِأ

. أَيَّ فِي الْمَفْهُومِ تَفْصِيلٌ (أَمَّا لَوْ طَلَّقَتْ الْخَ :قَوْلُهُ )

بِحَطِّهِ مُرَادُهُ كَذَا فِي الرَّوْضِ ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ م ر (فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ أَكْثَرُ الْخَ :قَوْلُهُ )

. بِالْأَكْثَرِ يَوْمًا فَأَكْثَرَ فَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ مِنْهُ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ

وَلِ وَوَجْهُهُ وَاضِحٌ فَإِنَّهُ لَوْ اِكْتَفَى بِمَا دُونَ السِّتَّةِ عَشَرَ لَجَازَ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ مُطَابِقًا لِأ

هَرٍ ؛ الْحَيْضِ ، وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالْبَاقِي بَعْدَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَسَعُ الطُّ

لَةً حَيْضًا لِأَنَّ أَقْلَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا كَذَلِكَ السِّتَّةُ عَشَرَ ؛ لِأَنَّهُ يُجْعَلُ مِنْهَا يَوْمًا وَلَيَّةٌ

. وَالْخَمْسَةَ عَشَرَ طَهْرًا

١ ه س ل

. أَيَّ وَحَيْضٍ (لِاشْتِمَالِهِ عَلَى طَهْرٍ :قَوْلُهُ )

(

---

أَنْظُرْ لِمَ لَمْ تُكْمِلْ عَلَى هَذَا وَتَكُونَ أَشْهُرُهَا عَدِيدَةً أَوْ (فَتَعْتَدُ بَعْدَهُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ :قَوْلُهُ  
لِيَّةٌ فِي غَيْرِ الْمُكْمَلِ وَالْجَوَابُ مَا أَشَارَ لَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أَيَّ مَا بَقِيَ هَلَا

. مِنْ الشَّهْرِ حَيْضٌ

الَّتِي وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْجِبَلِيَّةِ (لِأَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ إِخْ : قَوْلُهُ )  
يَتَسَاوِيَانِ فِيهَا ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْقَرءِ هُنَا لِيَزِيدَةَ الْإِحْتِيَاظِ وَالِاسْتِظْهَارِ وَهِيَ مَطْلُوبَةٌ  
. فِي الْحُرِّ أَكْثَرَ فَحُصَّتْ بِثَلَاثَةِ

. ا ه شرح م ر

ي فِيهِمَا مُرْخَطًا رِيصَدَنَ أَبُوسُكْعًا أَمَّوُ ، (خ فَإِنْ عَتَقْتَ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ إِلَّا : قَوْلُهُ )  
. الْعِدَّةُ لِالْتِحَاقِهَا بِدَارِ الْحَرْبِ فَتُكْمَلُ عِدَّةُ حُرَّةٍ عَلَى أَوْجِهِ الْوَجْهَيْنِ

. ا ه شَوْبَرِيٌّ

عَلَى الْقَاعِدَةِ ؛ لِأَنَّ التَّنْصِيفَ مُمَكِّنٌ أَنْظَرَ لِمَ لَمْ تَكُنْ شَهْرًا وَنِصْفًا (شَهْرَانِ : قَوْلُهُ )  
كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْبَارِزِيُّ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْفَرَضَ أَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ وَوُجُوبُ الشَّهْرَيْنِ  
أَنْ غَالِبًا إِلَّا مِنْ شَهْرَيْنِ لَا مِنْ لَأِذَانِهِمَا بَلْ لِيُتَوَصَّلَ بِهِمَا إِلَى قُرَائِنِ وَلَا يَحْصُلُ الْقُرْ  
. شَهْرٌ وَنِصْفٌ

هِلَالِيَّةٍ بِأَنَّ (ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ) مِنَ الْحَيْضِ (حُرَّةٌ لَمْ تَحِضْ أَوْ يَبْسَتْ) (عِدَّةٌ (و )  
نَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ وَاللَّائِي يَبْسُ الْإِنْطَبِقَ الطَّلَاقُ عَلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ قَالَ تَعَالَى  
فَإِنْ طَلَقْتَ فِي (أَيَّ فَعِدَّتُهُنَّ كَذَلِكَ (إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ  
عِدَّةٌ (و ) تَامًا أَمْ نَاقِصًا يَوْمًا سِوَاءَ أَكَانَ الشَّهْرُ (أَثْنَاءَ شَهْرٍ كَمَلْتُهُ مِنَ الرَّابِعِ ثَلَاثِينَ  
؛ لِأَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ (شَهْرٌ وَنِصْفٌ) لَمْ تَحِضْ أَوْ يَبْسَتْ (غَيْرِ حُرَّةٍ )  
وَلَوْ (وُ غَيْرَهَا مِنْ حُرَّةٍ أ (وَمَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا) (وَتَعْبِيرِي بِغَيْرِ حُرَّةٍ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِأَمَّةٍ  
فَبِأَشْهُرٍ ، وَإِنْ (أَوْ تَبَأْسُ) (فَتَعْتَدُ بِأَقْرَاءٍ) (تَصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ) (تُعْرِفُ) (بِلَا عِلَّةٍ  
وُ فَلَا) (طَالَ صَبْرُهَا ؛ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلَّتِي لَمْ تَحِضْ وَلِلْأَيْسَةِ وَهَذِهِ غَيْرُهُمَا

(فِيهَا) كَذَلِكَ (أَيْسَةً) حَاضَتْ (أَوْ) مِنْ حُرَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا (حَاضَتْ مَنْ لَمْ تَحِضْ تَعْتَدُ ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي الْعِدَّةِ وَقَدْ قَدِرَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ الْفَرَاغِ (فَبِأَفْرَاءٍ) أَي فِي الْأَشْهُرِ تَنْتَقِلُ إِلَيْهَا كَالْمُتَيَّمِّ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ التَّيَّمِّ ، فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَهَا مِنْ بَدَلِهَا فَ الْأُولَى لَمْ يُؤْتَرْ ؛ لِأَنَّ حَيْضَهَا حَبِيئٌ لَا يَمْنَعُ صِدْقَ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا عِنْدَ اعْتِدَادِهَا كَأَيْسَةٍ حَاضَتْ (ي لَمْ يَحِضْنَ أَوْ التَّانِيَةَ ففِيهَا تَفْصِيلٌ ذَكَرْتُهُ بِقَوْلِي بِالْأَشْهُرِ مِنَ اللَّائِ زَوْجًا آخَرَ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِالْأَفْرَاءِ لِتَبَيُّنِ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَيْسَةً فَإِنْ نَكَحَتْ (بَعْدَهَا وَلَمْ تَنْكَحْ نِقْضَاءِ عِدَّتِهَا ظَاهِرًا مَعَ تَعَلُّقِ حَقِّ الزَّوْجِ بِهَا وَلِلشُّرُوعِ فِي آخَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا لِإِ الْمَقْصُودِ كَمَا إِذَا قَدَرَ الْمُتَيَّمُّ عَلَى الْمَاءِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ ، وَذَكَرُ حُكْمَ غَيْرِ ( الْحُرَّةُ فِيمَنْ لَمْ تَحِضْ مِنْ زِيَادَتِي

بِحَسَبِ مَا يَبْلُغُنَا خَبْرَهُ لَا طَوْفُ نِسَاءِ الْعَالَمِ (يَأْسُ كُلُّ النِّسَاءِ) فِي الْيَأْسِ (وَالْمُعْتَبَرُ . وَلَا يَأْسُ عَشِيرَتِهَا فَقَطْ ، وَأَقْصَاهُ اثْنَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً وَقِيلَ سِتُّونَ وَقِيلَ خَمْسُونَ

## الشرح

أَي لِيَصِغَرِهَا أَوْ لِعَلَّةٍ أَوْ جِبَلَةٍ مَنَعَتْهَا رُؤْيَةَ الدَّمِ أَصْلًا (وَعِدَّةُ حُرَّةٍ لَمْ تَحِضْ : هُ قَوْلٌ) . أَوْ وُلِدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا

. ١ ه شرح م ر وفي القوت ما نصه

( فرغ ) .

لَا نِفَاسًا ففِي عِدَّتِهَا وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا بِالْأَشْهُرِ وَهِيَ قَضِيَّةٌ لَوْ وُلِدَتْ وَلَمْ تَرَ حَيْضًا قَطُّ وَ

كَلَامِ الْكِتَابِ وَظَاهِرِ الْقُرْآنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَالثَّانِي أَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ وَصَحَّحَهُ  
بِلَا سَبَبٍ ظَاهِرٍ فَالشَّارِحُ مِمَّنْ يَخْتَارُ الْوَجْهَ الْفَارِقِيَّ فَعَلَى هَذَا هِيَ كَمَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا  
الْأَوَّلَ .

وَحُرَّةٌ لَمْ تَحِضْ إِلَّا أَيُّ ، وَإِنْ وُلِدَتْ : ا ه رَشِيدِي عَلَيْهِ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ  
. وَرَأَتْ نَفَاسًا .

قِرَاءٍ ثُمَّ أَكْذَبَتْ نَفْسَهَا وَادَّعَتْ أَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ ا ه وَلَوْ ادَّعَتْ أَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَ  
لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا الْأَوَّلَ يَتَضَمَّنُ أَنَّ عِدَّتَهَا لَا تَنْقُضِي بِالْأَشْهُرِ فَلَا يُقْبَلُ  
أَحِيضُ زَمَنَ الرِّضَاعِ ثُمَّ أَكْذَبَتْ نَفْسَهَا وَقَالَتْ رُجُوعُهَا عَنْهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَتْ لَا  
أَحِيضُ زَمَنَهُ فَيُقْبَلُ كَمَا أَفْتَى بِهِ وَالِدُ شَيْخِنَا ؛ لِأَنَّ الثَّانِي مُتَضَمِّنٌ لِادِّعْوَاهَا الْحَيْضَ  
فِي زَمَنِ إِمْكَانِهِ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ ، وَإِنْ خَالَفتْ عَادَتَهَا

. ا ه ح ل

وَمَرَّ فِي السَّلَامِ أَنَّهُ لَوْ عَقَدَ فِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ مِنَ الشَّهْرِ (ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ هِلَالِيَّةٍ : قَوْلُهُ )  
كَصْفَرٍ ، وَأَجَلَ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَنَقَصَ الرَّبِيعَانَ وَجُمَادَى أَوْ جُمَادَى فَقَطَّ حَلَ الْأَجَلَ  
. مُضِيَّهَا وَلَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى تَكْمِيلِ الْعَدَدِ بِشَيْءٍ مِنْ جُمَادَى الْأَخِيرَةِ وَمِثْلُهُ يَجِيءُ هُنَا

. ا ه مِنْ شَرَحِ م ر

. أَيُّ إِنْ لَمْ تَعْرِفُوا مَا تَعْتَدُّ بِهِ الَّتِي يَبْسُتُ (إِنْ ارْتَبْتُمْ : قَوْلُهُ )

. بَ الْأَزْوَاجِ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ حَقُّهُمْ ؛ لِأَنَّهَا شَرِعتْ لِصِيَانَةِ مَائِهِمْ هَ خَطِيبٌ وَخَاطٌ

. ا ه ع ش

فَالْخَبْرُ مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ (أَيُّ فَعِدَّتُهُنَّ كَذَلِكَ : قَوْلُهُ )



وَفَارِقَ مَا مَرَّ فِي الْمُتَحَيِّرَةِ بِأَنَّ التَّكْمِيلَ ثُمَّ لَا ( كَمَلْتُهُ مِنْ الرَّابِعِ ثَلَاثِينَ :قَوْلُهُ )  
يُحْصَلُ الْعَرَضَ ، وَهُوَ تَيَقُّنُ الطُّهْرِ بِخِلَافِهِ هُنَا ؛ لِأَنَّ الْأَشْهَرَ مُتَأَصِّلَةٌ فِي حَقِّ هَذِهِ  
. ا ه شرح م ر

لُغَايَةً لِلرَّدِّ عَلَى الْقَدِيمِ الْقَائِلِ بِأَنَّ مَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعِلَّةٍ هَذِهِ ا (وَلَوْ بِلَا عِلَّةٍ :قَوْلُهُ )  
ثُمَّ تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَفِي قَوْلِ قَدِيمٍ أَيْضًا تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ  
. تَعْتَدُ بِالْأَشْهُرِ

. شرح م ر ا ه مِنْ

قَيَّدَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْقِطَاعَ فِي الْوَاقِعِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ (وَلَوْ بِلَا عِلَّةٍ تُعْرَفُ :قَوْلُهُ )  
. فَمَصَّبُ النَّفْيِ قَوْلُهُ تُعْرَفُ

. ا ه شَيْخُنَا

الصَّبْرُ فَذَلِكَ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْعِدَّةِ أَمَّا ثُمَّ إِذَا أُوجِبْنَا (تَصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ :قَوْلُهُ )  
بِالنُّسْبَةِ إِلَى امْتِدَادِ الرَّجْعَةِ وَدَوَامِ النَّفَقَةِ فَلَا لِمَا يَلْحَقُ الزَّوْجَ فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرْرِ بَلْ  
. الرَّافِعِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى عِدَّةِ الْمُتَحَيِّرَةِ تَمْتَدُّ الرَّجْعَةُ وَالنَّفَقَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَقَطْ ذَكَرَهُ  
ا ه شَوْبَرِيُّ لَكِنْ اسْتَظْهَرَ ع ش عَلَى م ر أَنَّ الرَّجْعَةَ وَالنَّفَقَةَ يَمْتَدَّانِ إِلَى الْحِيضِ أَوْ  
سِ أَمْ تَنْقُضِي بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ كَنْظِيرِهِ الْيَأْسِ ا ه وَعِبَارَتُهُ وَهَلْ يَمْتَدُّ زَمَنُ الرَّجْعَةِ إِلَى الْيَأْسِ  
. السَّابِقِ فِي الْمُتَحَيِّرَةِ الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ

. ا ه عَمِيرَةٌ

ة لِلْعِدْوَهْلِ مِثْلُ الرَّجْعَةِ النَّفَقَةُ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ تَابِعَةٌ  
. وَقُلْنَا بِبَقَائِهَا وَطَرِيقُهُ فِي الْخَلَاصِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُطَلَّقَهَا بِقِيَّةِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ  
. انْتَهَتْ

وَلَوْ حَاضَتْ الْآيِسَةَ الْمُنتَقِلَةَ إِلَى الْحَيْضِ قَرَاءً أَوْ قُرَائِينَ ثُمَّ (فَبِأَفْرَاءٍ تَعْتَدُ :قَوْلُهُ )  
 . انْقَطَعَ الدَّمُ اسْتَأْنَفَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ ابْنُ الْمُفَرِّجِ كَذَاتِ أَفْرَاءٍ أَيَسَتْ قَبْلَ تَمَامِهَا  
 ا ه شرح م ر

وَالْأَفْرَاءُ أَيُّ فِي مَنْ لَمْ تَحِضْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ كَامِلَةً ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى مِنْ طَهْرِهَا لَا  
 مَا سَبَّ قَرَاءً لِعَدَمِ كَوْنِهِ بَيْنَ دَمَيْنِ ، وَأَمَّا أَفْرَاءُ الْآيِسَةِ فَالْمُرَادُ بِهَا اثْنَانِ وَالثَّلَاثُ هُوَ يُدْ  
 . كَانَتْ فِيهِ فَتُحَسَبُ مُدَّةُ الْخُلُوفِ طَهْرًا لِكَوْنِهَا بَيْنَ دَمَيْنِ فَلْيُتَنَبَّهُ لِذَلِكَ

ا ه شَيْخُنَا .

أَيُّ وَحَيْضُهَا حِينَئِذٍ يَمْنَعُ صِدْقَ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا مِنْ (لِتَبَيَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ آيِسَةً إِنْخ :قَوْلُهُ قَ )  
 . اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَمِنْ اللَّائِي يَيْسُنَ

لِرُجُوعِ مَنْ غَيْرِ دُخُولِ فَوْرًا أَيُّ نِكَاحًا صَحِيحًا فَلَوْ طَلَّقَهَا ا (فَإِنْ نَكَحَتْ آخَرَ :قَوْلُهُ )  
 كَاحٍ هَلْ تَعْتَدُ بِالْأَفْرَاءِ لِرُجُوعِ تَعَلُّقِ الزَّوْجِ أَوْلًا ؛ لِأَنَّهَا شَرَعَتْ فِي الْمَقْصُودِ الَّذِي هُوَ الذِّ

.

ا ه ح ل .

حِينَئِذٍ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَعْصَارِ أَيُّ فِي تَقْدِيرِ زَمَانِهِ فَ (وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْيَأْسِ :قَوْلُهُ )

.

بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى يَأْسِ أَيُّ الْمُعْتَبَرُ يَأْسُ كُلِّ نِسَاءٍ عَصْرُهَا لَا (لَا طَوْفُ :قَوْلُهُ )  
 بِحَسَبِ مَا بَلَّغْنَا طَوْفُ نِسَاءِ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ وَقِيلَ إِنَّهُ بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى مَا فِي قَوْلِهِ  
 وَلَا يَأْسُ عَشِيرَتِهَا :خَبْرُهُ أَيُّ لَا بِحَسَبِ طَوْفِ إِنْخ وَالْمَعْنَى ظَاهِرٌ لَكِنْ يُنَافِيهِ قَوْلُهُ  
 . فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ عَطْفَ عَلَى يَأْسِ

ا ه شَيْخُنَا .

نَهْ لَا مُنَافَاةَ بَلْ جَرُّهُ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ فَالْتَفْذِيرُ لَا لَكِنْ يُنَافِيهِ إِخِ الظَّاهِرُ أ : وَقَوْلُهُ  
بِحَسَبِ طَوْفِ أَيِ جُمْلَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِ وَلَا بِحَسَبِ يَأْسِ عَشِيرَتِهَا وَهَذَا وَاضِحٌ جِدًّا تَأَمَّلْ ،  
وَلَا : فِي الْمَسْأَلَةِ بِخِلَافِ الثَّانِي ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَالْمُرَادُ بِالطَّوْفِ الْجَمِيعِ وَهَذَا لَيْسَ قَوْلًا فِي  
يَأْسِ عَشِيرَتِهَا كَمَا يُعْلَمُ مِنْ شُرُوحِ الْأَصْلِ .  
أَيِ أَقَارِبِهَا مِنَ الْأَبْوَيْنِ الْأَقْرَبِ إِلَيْهَا فَالْأَقْرَبُ لِتَقْرُبِهِنَّ (وَلَا يَأْسُ عَشِيرَتِهَا : قَوْلُهُ )  
عَا وَخُلُقًا ، وَبِهِ فَارَقَ اعْتِبَارُ نِسَاءِ الْعَصَبَةِ فِي مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ طَبَّ

حَهُ لِأَنَّهُ لِشَرَفِ النَّسَبِ وَخِسَّتِهِ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يُعْتَبَرُ أَقْلُهُنَّ عَادَةً وَقِيلَ أَكْثَرُهُنَّ وَرَجَّ  
. فِي الْمَطْلَبِ

. ١ هـ شَرْحُ م ر

أَيِ فِي الْغَالِبِ فَلَا يُنَافِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ يَأْسُ كُلُّ (وَأَقْصَاهُ اثْنَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً : قَوْلُهُ )  
النِّسَاءِ .

. وَعِبَارَةٌ م ر

مَا أَمَكْنَ أَنْ وَحَدِّدُوهُ بِاعْتِبَارِ مَا بَلَغَهُمْ بِاثْنَيْنِ وَسِتِّينَ إِخِ وَلَوْ رَأَتْ بَعْدَ سِنِّ الْيَأْسِ  
يَكُونُ حَيْضًا صَارَ سِنُّ الْيَأْسِ زَمَنَ انْقِطَاعِهِ الَّذِي لَا عَوْدَ بَعْدَهُ وَيُعْتَبَرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِهَا  
غَيْرَهَا كَمَا قَالُوهُ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِقْرَاءَ هُنَا غَيْرُ تَامٍّ بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي الْحَيْضِ فِي أَقْلِهِ  
لَا وَفِي أَكْثَرِهِ فَإِنَّهُ تَامٌّ وَلَوْ ادَّعَتْ بُلُوغَهَا سِنُّ الْيَأْسِ لِتَعَدُّ بِالْأَشْهُرِ صُدِّقَتْ فِي ذَلِكَ وَ  
الْإِنْسَانِ تُطَالَبُ بِبَيِّنَةٍ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُمْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ  
فِي بُلُوغِهِ بِالسِّنِّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ لِتَيْسُرِهَا أَيِ غَالِبًا ؛ لِأَنَّ مَا هُنَا مُرْتَبٌّ عَلَى سَبْقِ حَيْضِ  
. وَانْقِطَاعِهِ وَدَعْوَى السِّنِّ وَقَعَ تَبَعًا ، وَكَلَامُهُمْ فِي دَعْوَاهِ اسْتِقْلَالًا

. انْتَهَتْ

أَيِّ الْحَمْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ إِلَّا بَعْدَ عِدَّةٍ أَقْرَأٍ أَوْ أَشْهَرٍ ؛ (حَامِلٍ وَضَعُهُ) (عِدَّةٌ وَ) (وَتَقَدَّمَ (حَتَّى ثَانِي تَوَامِينِ) لِأَنَّهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى الْبَرَاءَةِ ظَنًّا وَالْحَمْلُ يَدُلُّ عَلَيْهَا قَطْعًا فَهُوَ {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} فِي الْبَابِ قَالَ تَعَالَى بَيَانُهُمَا فِي وَلَاِنَّ الْقَصْدَ مِنْ {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} {مُخَصَّصٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى مَيْتًا أَوْ مُضْغَةً تُتَّصَرُّوْا} كَانَ (وَلَوْ) (وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِوَضْعِ الْحَمْلِ الْعِدَّةِ بَرَاءَةَ الرَّجْمِ لَوْ بَقِيَتْ بَأَنْ أَخْبَرَ بِهَا قَوَابِلُ لِظُهُورِهَا عِنْدَهُنَّ كَمَا لَوْ كَانَتْ ظَاهِرَةً عِنْدَ غَيْرِهِنَّ ) رِ أَوْ غَيْرِهَا وَذَلِكَ لِحُصُولِ بَرَاءَةِ الرَّجْمِ بِذَلِكَ بِخِلَافِ أَيْضًا لِظُهُورِ يَدٍ أَوْ أَصْبُعٍ أَوْ ظُفْرِ مَا لَوْ شَكَّكَ فِي أَنَّهَا لَحْمٌ آدَمِيٌّ وَبِخِلَافِ الْعَلَقَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى حَمَلًا وَلَا عِلْمَ كَوْنِهَا فَلَوْ (يُذِي عِدَّةٍ وَلَوْ اِحْتِمَالًا كَمَنْفِي بِلِعَانٍ إِلَّا) الْحَمْلُ (إِنْ نُسِبَ) (أَصْلَ آدَمِيٍّ هَذَا لِأَعْنَ حَامِلًا وَنَفَى الْحَمْلَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِهِ ، وَإِنْ انْتَقَى عَنْهُ ظَاهِرًا لِإِمْكَانِ هِ كَأَنْ مَاتَ وَهُوَ صَبِيٌّ أَوْ مَمْسُوحٌ كَوْنِهِ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ لَمْ تَنْقُضِ بِوَضْعِهِ فِي (فِي عِدَّةٍ) (أَيِّ شَكَّتْ وَهِيَ) (وَلَوْ ارْتَابَتْ) (وَأَمْرَاتُهُ حَامِلٌ فَلَا تَعْتَدُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ فَإِنْ (الرَّيْبَةُ حَتَّى تَرُوءَ) (آخَرَ) (لَمْ تَنْكَحْ) (لِتَقْلٍ وَحَرَكَةٍ تَجِدُهُمَا (حَمْلٍ) (وُجُودِ أَيِّ بَعْدَ الْعِدَّةِ) (بَعْدَهَا) (ارْتَابَتْ) (أَوْ) (نَكَحَتْ) (فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ لِلتَّرَدُّدِ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ نَ فَإِ) (الرَّيْبَةُ ، وَالتَّصْرِيحُ بِالسِّنِّ مِنْ زِيَادَتِي (لِتَرُوءَ) (عَنْ النِّكَاحِ) (سُنَّ صَبْرٍ) (أَيِّ النِّكَاحِ) (لَمْ يَبْطُلْ) (لَا آخَرَ) (أَوْ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحِ) (قَبْلَ زَوَالِهَا) (نَكَحَتْ) إِلَّا أَنْ تَلِدَ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) (لِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ظَاهِرًا

هِ مِنْ عَقْدِهِ فَيَبْيُنُ بَطْلَانَهُ وَالْوَلَدُ لِلأَوَّلِ بَعْدَ عَقْدِهِ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ (مِنْ إِمْكَانِ عُلُوقِ نَ إِنْ أُمْكِنَ كَوْنُهُ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ فَالْوَلَدُ لِلثَّانِي ، وَإِنْ أُمِّكَ

حَرَ فَهُوَ أَقْوَى وَلِأَنَّ النِّكَاحَ الثَّانِي قَدْ صَحَّ كَوْنُهُ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْفِرَاشَ الثَّانِي تَأَمَّا ظَاهِرًا فَلَوْ أَلْحَقْنَا الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ لَبَطَلَ النِّكَاحُ لَوْفَوْعِهِ فِي الْعِدَّةِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِبْطَالِ الْعِدَّةِ فَلَوْ أَنَّتِ بَوْلِدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ صَحَّ بِالِاحْتِمَالِ ، وَكَالثَّانِي وَطءُ الشُّبْهَةِ بَعْدَ مِنَ الْوَطءِ لِحَقِّ بِالْوِطْئِ لِانْقِطَاعِ النِّكَاحِ وَالْعِدَّةِ عَنْهُ ظَاهِرًا إِذْ كَرِهَ فِي الرَّوْضَةِ ، وَأَصْلُهَا .

فَأَقْلَّ مِنَ إِمْكَانِ الْعُلُوقِ (وَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَ) فِرَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا (وَلَوْ فَارَقَهَا ) ( قَبْلَ الْفِرَاقِ وَلَمْ تَنْكُحْ آخَرَ أَوْ نَكَحَتْ وَلَمْ يُمَكِّنْ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنَ الثَّانِي بِقَرِينَةٍ مَا يَأْتِي هَا ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ قَدْ يَبْلُغُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَهُوَ الْوَلَدُ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَلَدَتْ لِأَكْثَرَ مِنْ (لِحَقِّهِ لَا أَكْثَرَ مَدَّتِهِ كَمَا أُسْتَفْرِيءُ وَاعْتِبَارِي لِلْمُدَّةِ فِي هَذِهِ مِنْ وَقْتِ إِمْكَانِ الْعُلُوقِ قَبْلَ الْفِرَاقِ مَا اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ حَيْثُ قَالَا فِيمَا مِنْ الْفِرَاقِ الَّذِي عَبَّرَ بِهِ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ هُوَ أَطْلَقُوهُ تَسَاهُلًا ، وَالْقَوِيمُ مَا قَالَهُ أَبُو مَنْصُورٍ التَّمِيمِيُّ مُعْتَرِضًا عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْتِ إِمْكَانِ سِنِينَ وَمُرَادُهُمَا بِأَنَّهُ قَوِيمٌ أَنَّهُ الْعُلُوقِ قَبْلَ الْفِرَاقِ ، وَإِلَّا لَزَادَتْ مُدَّةُ الْحَمْلِ عَلَى أَرْبَعِ رُبْعٍ أَوْضَحُ مِمَّا قَالُوهُ وَإِلَّا فَمَا قَالُوهُ صَحِيحٌ أَيْضًا بِأَن يُقَالَ لَيْسَ مُرَادُهُمْ بِالْأَرْبَعِ فِيهَا الْأَمْرُ مُدَّةُ الْحَمْلِ بَلْ مُرَادُهُمُ الْأَرْبَعُ مَعَ زَمَنِ الْوَطءِ وَالْوَضْعِ الَّتِي هِيَ مُرَادُهُمْ بِأَنَّهَا أَكْثَرُ بِدُونِ زَمَنِ الْوَضْعِ فَلَا تَلَزَمُ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ وَبِهَذَا يُجَابُ

. عَمَّا يُورَدُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى نَظِيرِهَا فِي الْوَصِيَّةِ وَالطَّلَاقِ

فَأَكْثَرَ مِنَ إِمْكَانِ الْعُلُوقِ (دَتَيْهَا فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ع) (انْقِضَاءِ (فَإِنْ نَكَحَتْ بَعْدَ (وَلَوْ ) نَتَبَاتِرًا إِذَا امْتَفِرَّ رَمَامِلٌ وَلَا أَنْ مَهُتُوكَنْ كَمَا نِوَاوُ ، (لِحَقِّ الثَّانِي ) بَعْدَ الْعَقْدِ (أَسَدًا وَجَهْلَهَا الثَّانِي فَوَلَدَتْ لِإِمْكَانٍ مِنْهُ فَ) (أَيُّ فِي عِدَّتِهَا (فِيهَا ) آخَرَ (نَكَحَتْ بِأَنَّ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ إِمْكَانِ الْعُلُوقِ قَبْلَ الْفِرَاقِ (لِحَقِّهِ ) دُونَ الْأَوَّلِ

الأوّل رجعيًا ففيه قولان في الشرحين وليستة أشهر فأكثر من وطئه نعم إن كان طلاقاً والروضة بلا ترجيح أحدهما كذلك ، والثاني يعرض على القائف ونقله البلقيني عن (دون الثاني (من الأوّل) مكان لا (أو) نصّ الأمّ وقال هو الذي ينبغي الفتوى به بأن ولدته لأربع سنين فأقلّ ممّا مرّ ولدون ستة أشهر من وطء الثاني (لحقه لإمكان (أو) لفصل الآتي وانقضت عدته بوضعه ثمّ تعدّد ثانيًا للثاني كما يعلم من أن ويرتب عليه حكمه فإنّ الحقّ بأحدهما فحكمه ما مرّ (عرض على قائف) منهما أن ثمّ قائف أنتظر فيه أو الحقّ بهما أو نفاه عنهما أو اشتبه عليه الأمر أو لم يكُ لدته بلوغه وانتسابه بنفسه ، وإنّ ولدته لزمان لا يمكن كونه فيه من واحدٍ منهما كأنّ و لم يلحق واحدًا منهما لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولأكثر من أربع سنين ممّا مرّ وخرج بالفساد الصحيح وذلك في أنكحة الكفار فإذا أمكن كون الولد من الزوجين ها فإنّ جهل لحق الثاني ولم يعرض على قائف وزيادتي وجهلها الثاني ما لو علم التحريم وقرب عهده بالإسلام فكذلك ، والّا

فهو زان .

الشرح

وضعه أي ، وإنّ : أي حرّة أو أمّة بفراق حيّ أو ميّت وقوله (وعدة حاملٍ : قوله) في الرّحم سنين ، وأيس من خروجه وقال شيخ والد الناصر الطّباويّ مات ومكث . والذي أقوله عدم التّوقّف إذا أيس من خروجه للضرورة لتضررها بمنعها من الزوج

١٥٠ هـ حل

ر وَلَوْ مَاتَ فِي بَطْنِهَا وَاسْتَمَرَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ لَمْ تَنْقُضِ إِلَّا وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م  
بِوَضْعِهِ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَلَا مُبَالَاهُ بِتَضَرُّرِهَا بِذَلِكَ .

انتهت .

١٥١ هـ . سم وَلَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا لَمْ تَنْقُضِ إِلَّا بِوَضْعِهِ أَيَّ وَلَوْ خَافَتْ الزَّانَا قَالَ : وَقَوْلُهُ

١٥٢ هـ .

وَفِي سَمِ عَلَى حَجٍّ وَلَوْ اسْتَمَرَ فِي بَطْنِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً وَتَضَرَّرَتْ بِعَدَمِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ،  
وَلَمْ يُحْتَمَلْ وَكَذَا لَوْ اسْتَمَرَ حَيًّا فِي بَطْنِهَا وَزَادَ عَلَى أَرْبَعِ سِنِينَ حَيْثُ ثَبَتَ وُجُودُهُ  
أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعِ سِنِينَ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَجْهُولٍ : وَضَعٌ وَلَا وَطْءٌ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلُهُمْ  
وَكَلَامُنَا الْبَقَاءُ زِيَادَةٌ عَلَى الْأَرْبَعَةِ حَتَّى لَا يَلْحَقُ نَحْوَ الْمُطْلَقِ إِذَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ ،  
فِي مَعْلُومِ الْبَقَاءِ زِيَادَةٌ عَلَى الْأَرْبَعِ سِنِينَ هَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ ، وَهُوَ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى .

فَائِهِ ١٥٣ هـ وَهُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ ثَبَتَ وُجُودُهُ كَمَا فَرَضَهُ لَكِنْ يَبْقَى الْكَلَامُ فِي الثُّبُوتِ بِمَاذَا  
أَيُّ حَيْثُ عَلِمَ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَمْلِ أَرْبَعِ سِنِينَ وَزَادَتْ الْمُدَّةُ عَلَيْهَا كَأَنَّ الظَّاهِرُ مِنْ ذَلِكَ انْتِفَاقُ  
إِنْ الْحَمْلِ ، وَأَنَّ مَا تَجِدُهُ فِي بَطْنِهَا مِنْ الْحَرَكَةِ مَثَلًا لَيْسَ مُقْتَضِيًا لِكُونِهِ حَمَلًا نَعَم  
. ثَبَتَ ذَلِكَ بِقَوْلِ مَعْصُومِ كَعَيْسَى وَجَبَّ الْعَمَلُ بِهِ .

١٥٤ هـ ع ش عَلَيْهِ

( فَرَعٌ ) .

قَالَ سَمِ عَلَى حَجٍّ يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي وَضْعِ مَا تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ مَعَ كَبِيرِ  
يَحُ وَوَلَوْ مَاتَ الْحَمْلُ فِي بَطْنِهَا وَتَعَدَّرَ خُرُوجُهُ لَمْ يَبْطِنُهَا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ ر

. تَنْقُضِ عِدَّتُهَا وَلَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا

. ا ه و كَالنَّفَقَةِ السُّكْنَى بِالْأُولَى

. ا ه ع ش عَلَى م ر

. ج بَعْضِهِ أَيْ انْفِصَالُ كُلِّهِ فَلَا أَثَرَ لِحُرُوبِ (وَضَعُهُ : قَوْلُهُ )

ا ه شَرْحُ م ر وَلَوْ انْفَصَلَ كُلُّهُ إِلَّا شَعْرًا انْفَصَلَ عَنْهُ وَبَقِيَ فِي الْجَوْفِ لَمْ يُؤْتَرْ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الشَّعْرُ مُتَّصِلًا وَقَدْ انْفَصَلَ كُلُّهُ مَا عَدَا ذَلِكَ الشَّعْرَ ، شَعْرٍ فِيمَا ذَكَرَ الظُّفْرُ كَذَا أَفْتَى بِذَلِكَ م ر وَلَوْ كَانَ الْحَمْلُ غَيْرَ آدَمِيٍّ فَالظَّاهِرُ وَكَأَلِ انْقِضَاؤُهَا بِوَضْعِهِ .

ا ه م ر سم عَلَى حَجِّ وَقَوْلِ سم وَلَوْ كَانَ الْحَمْلُ غَيْرَ آدَمِيٍّ أَيْ بِأَنْ كَانَ مِنْ زَوْجِهَا لَى غَيْرِ صُورَةِ الْآدَمِيِّ وَلَوْ وَطِنَهَا غَيْرَ آدَمِيٍّ وَاِحْتِمَالُ كَوْنِ الْحَمْلِ مِنْهُ لَا وَخُلِقَ عَ يَمْنَعُ مِنْ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِوَضْعِهِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ نَسْبَتُهُ إِلَى ذِي الْعِدَّةِ وَلَوْ اِحْتِمَالًا وَهُوَ . مَوْجُودٌ هُنَا

. عَلَيْهِ ا ه ع ش

اعْلَمْ أَنَّ التَّوَمَّ بِلَا هَمْزٍ اسْمٌ لِمَجْمُوعِ الْوَالِدَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي (حَتَّى ثَانِي تَوَامِينِ : قَوْلُهُ ) أَمَانٍ كَمَا بَطْنٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ الْحَيَوَانِ وَبِهَمْزٍ كَرَجُلٍ تَوَامٍ وَامْرَأَةٍ تَوَامَةٍ مُفْرَدٌ وَتَثْنِيَّتُهُ تَوَ فِي الْمَثْنِ فَاعْتِرَاضُهُ بِأَنَّهُ لَا تَثْنِيَّةَ لَهُ وَهَمَّ لِمَا عَلِمْتَ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّوَمِّ بِلَا هَمْزٍ . وَالتَّوَامُ بِالْهَمْزِ ، وَأَنَّ تَثْنِيَّةَ الْمَثْنِ إِنَّمَا هِيَ لِلْمَهْمُوزِ لَا غَيْرُ

. ا ه حَجَّ

. ش عَلَى م ر ا ه ع

وَفِي الْمِصْبَاحِ التَّوَامُ اسْمٌ لَوْلَدٍ يَكُونُ مَعَهُ آخِرُ فِي بَطْنٍ وَاحِدَةٍ لَا يُقَالُ تَوَامٌ إِلَّا ائِمٌّ وَلَاأَحَدِهِمَا وَهُوَ فَوْعَلٌ وَالْأُنْثَى تَوَامَةٌ وَرَأْسُ جَوْهَرٍ وَجَوْهَرَةٌ وَالْوَالِدَانِ تَوَامَانِ وَالْجَمْعُ تَوَامَاتٌ



. وَتَوَامُّ وَرَانُ غُرَابٍ

عَطْفٌ عَلَى الضَّمِيرِ فِي وَضْعِهِ فَيَجُوزُ فِيهِ الْجُرُّ (حَتَّى ثَانِي تَوَامِّينِ :قَوْلُهُ )

. وَالنَّصْبُ

. ا ه شَيْخُنَا

لَا فَلَاوَكَذَا ثَالِثٌ حَيْثُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَإِ

. تَتَوَقَّفُ الْعِدَّةُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَبَعَ التَّوَامُّ الثَّانِي

. ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَفِي سَمِّ مَا نَصَّهُ قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ أَيُّ مَا وَلَدَتْهُ ثَلَاثَةً  
ذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَحِقُوهُ أَيُّ الثَّلَاثَةِ ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالثَّلَاثِ إِ  
وَنَ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ وَبَيْنَ الثَّانِي وَالْأَوَّلِ دُونَهَا لِحِقَاؤُهُ دُ  
وَبَيْنَ الثَّانِي دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ وَانْقَضَتْ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ  
ثِ عِدَّتُهَا بِالثَّانِي ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الثَّانِي وَالْأَوَّلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ وَبَيْنَ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ  
نَ بَيْنَ كُلِّ مِنْهُمُ وَتَالِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ دُونَهَا لَمْ يَلْحَقَاهُ ، وَكَذَا إِنْ كَا

وَقَالَ م ر لَا يُشْتَرَطُ فِي لُحُوقِ مَا بَعْدَ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ أَرْبَعُ سِنِينَ  
لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ الْوَاحِدِ فَأَقْلُبْ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ ؛  
إِذَا نَزَلَ أَجْزَاءٌ مُتْقَاصِلَةٌ ، وَكَانَ بَيْنَ آخِرِ أَجْزَائِهِ ، وَأَوَّلِ الْمُدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ  
. الْحَمْلُ تَنْتَهِي أَوَّلَ الْأَجْزَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مُدَّةِ

. ا ه م ر ا ه س م

ا مْهُرَادِمَنْ لَأَ ؛ دِلُولًا تَهَيِّمًا وَتَرْغُلًا فِي فَاهِدٍ دَتَّعِيْمًا أَمِنًاو ، (أَوْ مُضْغَةً تَنْصَوْرُ :قَوْلُهُ )

نُصُوصٍ ؛ لِأَنَّهُ نَصٌّ هُنَا عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ عَلَى مَا يُسَمَّى وُلْدًا وَتُسَمَّى هَذِهِ مَسْأَلَةٌ الـ

. بِهَا وَعَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْعُرَّةِ فِيهَا وَعَدَمِ الْإِسْتِيلَادِ وَالْفَرْقُ مَا مَرَّ

. ا ه شرح م ر

يُشْتَرَطُ لَفْظُ شَهَادَةٍ إِلَّا إِذَا عَبَّرُوا بِأَخْبَرَ ؛ لِأَنَّهُ لَا (بِأَنَّ أَخْبَرَ بِهَا قَوَابِلُ :قَوْلُهُ )  
وُجِدَتْ دَعْوَى عِنْدَ قَاضٍ أَوْ مُحَكِّمٍ ، وَإِذَا اِكْتَفَى بِالْإِخْبَارِ لِلْبَاطِنِ فَيُكْتَفَى بِقَابِلَةٍ كَمَا  
هُوَ ظَاهِرٌ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ لِمَنْ غَابَ

. أَنْ تَتَرَوَّجَ بَاطِنًا ا ه شرح م ر رُوجُهَا فَأَخْبَرَهَا عَدْلٌ بِمَوْتِهِ

أَنْ تَتَرَوَّجَ بَاطِنًا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَحَلَّ الْاِكْتِفَاءِ بِالْقَابِلَةِ بِالنَّسْبَةِ لِلْبَاطِنِ أَمَا :وَقَوْلُهُ  
اءِ أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ثُمَّ بِالنَّسْبَةِ لِظَاهِرِ الْحَالِ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعٍ مِنَ النَّسَبِ  
. رَأَيْتَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ صَرَّحَ بِالْأَرْبَعَةِ بِالنَّسْبَةِ لِلظَّاهِرِ وَفِي حَجِّ  
( فَرْعٌ ) .

أَنَّهُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، اخْتَلَفُوا فِي السَّبَبِ لِإِسْقَاطِ مَا لَمْ يَصِلْ لِحَدِّ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ وَهُوَ مِ  
لْفَرْقِ وَالَّذِي يَتَّجُهُ وَفَاقًا لِابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهِ الْحُرْمَةُ وَلَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ جَوَازُ الْعَزْلِ لَوْضُوحِ ا  
وَجْهِ بِخِلَافِهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَنِيَّ حَالَ نُزُولِهِ مَحْضٌ جَمَادٍ لَمْ يَتَّهَيَّأْ لِلْحَيَاةِ بِ  
فِي الرَّجْمِ ، وَأَخْذِهِ فِي مَبَادِي التَّخَلُّقِ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْأَمَارَاتِ وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ  
وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَا يَكُونُ بَعْدَ اثْنَيْنِ ، وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَيْ ابْتِدَاؤُهُ كَمَا مَرَّ فِي الرَّجْعَةِ  
. يَقْطَعُ الْحَبْلَ مِنْ أَصْلِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ كَثِيرُونَ وَهُوَ ظَاهِرٌ ا ه

وَأَخْذِهِ :وَقَوْلُ حَجِّ وَالَّذِي يَتَّجُهُ الْخُ لَكِنْ فِي شَرْحِ م ر فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ خِلَافُهُ وَقَوْلُهُ  
:خَلَقَ قَضِيَّتَهُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ قَبْلَ ذَلِكَ وَعُمُومُ كَلَامِهِ الْأَوَّلِ يُخَالِفُهُ وَقَوْلُهُ فِي مَبَادِي النَّ  
وَيَحْرُمُ مَا يَقْطَعُ الْحَبْلَ مِنْ أَصْلِهِ أَمَا مَا يُبْنِي الْحَبْلَ مُدَّةً وَلَا يَقْطَعُهُ مِنْ أَصْلِهِ فَلَا  
. ا هِرُّ بَلْ إِنْ كَانَ لِعُذْرِ كَتْرِبِيَّةٍ وَلِدٍ لَمْ يُكْرَهْ أَيْضًا ، وَإِلَّا كُرِهِيحْرُمُ كَمَا هُوَ ظ

١ ه ع ش عَلَيْهِ .

هَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْعَلَقَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُعْلَمَ لِلْقَوَابِلِ أَنَّهَا أَصْلُ (وَبِخِلَافِ الْعَلَقَةِ الْإِلْحِ : قَوْلُهُ )  
وَحِينَئِذٍ يُشْكِلُ بِمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْعُسْلِ أَنَّ مَحَلَّ إِيْجَابِ الْعَلَقَةِ لِلْعُسْلِ أَنْ تُخْبِرَ آدَمِيَّ  
الْقَوَابِلِ أَنَّهَا أَصْلُ آدَمِيٍّ كَمَا

. صرَّحَ بِهِ فِي الْعُبَابِ حَرَّرَ .

١ ه ح ل .

. ج أَوْ وَاطِيٍّ بِشُبُهَةٍ أ هَائِيٍّ مِنْ زَوْ (إِلَى ذِي عِدَّةٍ : قَوْلُهُ )

هَذَا الْمِثَالُ دَخِيلٌ هُنَا إِذْ الْكَلَامُ فِي عِدَّةِ الْحَيَاةِ ، وَأَمَّا عِدَّةُ (كَأَنَّ مَاتَ الْإِلْحِ : قَوْلُهُ )  
. الْوَفَاةِ فَسَتَأْتِي .

١ ه شَيْخُنَا .

:نَيْنَ ، وَالْأَفْتَقَظِي الْعِدَّةُ بِوَضْعِهِ وَقَوْلُهُ أَيُّ لَمْ يَبْلُغْ تِسْعَ سِدِّ (وَهُوَ صَبِيٌّ : قَوْلُهُ )  
. أَوْ مَمْسُوحٌ أَيُّ بِخِلَافِ الْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ فَتَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِوَضْعِهِ وَيُنْسَبُ لَهُمَا الْوَلْدُ  
. اِرْحَ ا ه ه وَسَيَأْتِي الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَمْسُوحِ فِي الشَّدِّ

وَحِينَئِذٍ تَعْتَدُ بِالْأَفْرَاءِ أَوْ بِالْأَشْهُرِ مَعَ وُجُودِ الْحَمْلِ (فَلَا تَعْتَدُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ : قَوْلُهُ )  
قَالَ إِنَّ وَتَتَزَوَّجُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ لَاحِقٍ بِأَحَدٍ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ مَا يَدُلُّ لِذَلِكَ حَيْثُ  
. الْحَمْلَ الْمَجْهُولَ كَحَمْلِ الرَّثَا فِي الْعِدَّةِ .

١ ه ح ل .

. بَأَنَّ تَقُولَ الْقَوَابِلِ لَا حَمْلَ بِأَمَارَةٍ تَقُومُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَهُنَّ (حَتَّى تَزُولَ الرَّيْبَةُ : قَوْلُهُ )  
ةُ أَمَارَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى عَدَمِ الْحَمْلِ وَيُرْجَعُ فِيهَا ا ه ح ل وَفِي شَرْحِ م ر حَتَّى تَزُولَ الرَّيْبُ  
. لِلْقَوَابِلِ إِذْ الْعِدَّةُ لَزِمَتْهَا بَيِّقِينَ فَلَا تَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بَيِّقِينَ ا ه

أَحْ بَاطِلٌ أَيْ ، وَإِنْ فَالْتَّكَ : أَيْ وَلَوْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَقَوْلُهُ (فَإِنْ نَكَحَتْ : قَوْلُهُ )  
بَانَ أَنْ لَا حَمْلَ وَقَاعِدَةُ الْعِبْرَةِ فِي الْعُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَخْصُوصَةٌ بِغَيْرِ النِّكَاحِ  
 . ؛ لِأَنَّهُ يُشْبَهُ الْعِبَادَاتِ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى مَزِيدِ اخْتِيَاظٍ  
لشَارِحِ فِي رُوجَةِ الْمَفْقُودِ مَا نَصَّهُ وَلَوْ نَكَحَتْ وَبَانَ مَيِّتًا صَحَّ ا هـ شَيْخُنَا لَكِنْ سَيَأْتِي لـ  
 . لِخُلُوهِ عَنِ الْمَانِعِ فِي الْوَاقِعِ فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ بَاعَ مَالَ أَبِيهِ يَظُنُّ حَيَاتَهُ فَبَانَ مَيِّتًا  
حُصَّ فَاَنْظُرْ مَا الْمُخْلِصُ مِمَّا هُنَا وَالْجَوَابُ مَا قَالَهُ ا هـ فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْقَاعِدَةَ لَمْ تَدْ  
الزِّيَادِي هُنَاكَ عَنْ حَجٍّ مِنْ

أَنَّ الْفَرْقَ أَنَّ هُنَا سَبَبٌ ظَاهِرٌ فَكَانَ قَوِيًّا فِي اقْتِضَاءِ الْفَسَادِ بِخِلَافِ رُوجَةِ الْمَفْقُودِ  
 . يُحَالُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ لَيْسَ فِيهَا سَبَبٌ ظَاهِرٌ

فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ أَيْ ، : ا هـ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ  
وَإِنْ بَانَ أَنْ لَا حَمْلَ خِلَافًا لِحَجِّ ، وَالْأَقْرَبُ مَا قَالَهُ حَجَّ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ  
 . ا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِمِ

أَيْ ، وَأَمَكَنَ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَإِلَّا فَلَا بَطْلَانَ فَلَا (لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ : قَوْلُهُ )  
 . بَدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ

بِالْعَقْدِ وَفِي الْغَائِبِ أَيْ مِنَ الثَّانِي وَهُوَ فِي الْحَاضِرِ (مِنْ إِمْكَانِ عُلُوقٍ : قَوْلُهُ )  
 . بِالْحُضُورِ وَهَذَا تَقْرِيْبٌ

أَيْ وَالْفَرَضُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنَ الثَّانِي (وَالْوَلَدُ لِلأَوَّلِ إِنْ أَمَكَنَ كَوْنَهُ مِنْهُ : قَوْلُهُ )  
نِكَاحٌ نَظْرًا إِلَى اِحْتِمَالِ أَنَّهُ مِنْ زِنَا فَحَيِّئِذٍ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ كَوْنَهُ مِنَ الْأَوَّلِ فَلَا يَبْطُلُ ا  
 . يَحْتَاجُ الْمَثْنُ إِلَى قَيْدِ آخَرَ أَيْ ، وَأَمَكَنَ كَوْنَهُ مِنَ الْأَوَّلِ

. ا هـ شَيْخُنَا

مِلَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ زِنَا وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَلَوْ جُهَلَ حَالُ الْحَمْلِ وَلَمْ يُمَكِّنْ لِحُوقِهِ بِالزَّوْجِ دُ  
كَمَا نَقَلَاهُ ، وَأَقْرَاهُ أَيُّ مِنْ حَيْثُ صِحَّةُ نِكَاحِهَا مَعَهُ وَجَوَازُ وَطْءِ الزَّوْجِ لَهَا أَمَا مِنْ  
إِنْ مِنْهُ لِحَقِّهِ حَيْثُ عَدَمُ عُقُوبَتِهَا بِسَبَبِهِ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شُبْهَةٍ فَإِنْ أَثَبْتَ بِهِ لِلِإِمْكَ  
. كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ وَصَرَّحَ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ إِلَّا بِاللَّعَانِ  
أَيُّ ، وَكَوْطِءِ الزَّوْجِ الثَّانِي وَطْءِ الشُّبْهَةِ أَيُّ مِنْ جِهَةِ اللُّحُوقِ (وَكَالثَّانِي : قَوْلُهُ )  
لِحَقِّ بِالْوِطْئِ أَيُّ ، وَإِنْ أُمِّكَنْ كَوْنُهُ مِنَ الزَّوْجِ الَّذِي : مِنْهُ إِذْ لَا نِكَاحَ هُنَا وَقَوْلُهُ وَعَدَ  
. لِانْقِطَاعِ النِّكَاحِ وَالْعِدَّةِ عَنْهُ أَيُّ الْأَوَّلِ ا هـ : قَبْلَ وَطْءِ الشُّبْهَةِ وَقَوْلُهُ  
ي وَلَوْ بِالْمَوْتِ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَالَّتِي أ (وَلَوْ فَارَقَهَا : قَوْلُهُ )

. بَعْدَهَا لَا يَتَقَيَّدَانِ بِفُرْقَةِ الْحَيَاةِ

. ا هـ شَيْخُنَا

الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخَذَ هَذَا مِنَ الْمَتْنِ فَيَكُونُ الْمَتْنُ حُذِفَ مِنْ (مِنْ إِمْكَانِ الْعُلُوقِ : قَوْلُهُ )  
. لِذِلَالَةِ الْأَوَّلِ الثَّانِي

. وَهُوَ قَوْلُ الْمَتْنِ فَإِنْ نَكَحَتْ بَعْدَ عِدَّتِهَا إِنْخَ (بِقَرِينَةٍ مَا يَأْتِي : قَوْلُهُ )

. أَيُّ وَبَانَ وَجُوبُ نَفَقَتِهَا وَسُكْنَاهَا ، وَإِنْ أَقْرَتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ (لِحَقِّهِ الْوَلَدُ : قَوْلُهُ )

. ا هـ شَرَحَ م ر

أَيُّ حَيْثُ لَمْ يُقَيَّدُوا الْأَرْبَعِ سِنِينَ بِكَوْنِهَا دُونَ لَحْظَةِ فَلَمَّا (فِيمَا أَطْلَقُوهُ تَسَاهُلًا : قَوْلُهُ )  
فِرَاقٍ إِلَّا لَحْظَةً حَسَبُوا الْأَرْبَعَةَ مِنَ الْفِرَاقِ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَيَّدُوا وَيَقُولُوا أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ أَلِ  
. وَهِيَ لَحْظَةُ الْوِطْءِ فَتَكْمُلُ بِهَا الْأَرْبَعَةُ

. أَيُّ السَّدِيدُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ (وَالْقَوِيمُ : قَوْلُهُ )

عَلَى أَرْبَعِ أَيُّ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْحَمْلِ لَا يَزِيدُ (وَاللَّازِمُ لَزَادَتْ إِنْخَ : قَوْلُهُ )

وَمُرَادُهُمَا مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ قَصْدَ بِهِ الْجَوَابِ عَلَى :سِنِينَ وَلَاءً بِلَحْظَةِ الْوَطْءِ وَقَوْلُهُ  
الْأَصْحَابِ .

مَحَالَةَ لَحْظَةً لَا يَمْتَزِلًا قَدَائِرًا رُوَصَلُ قَاوُ ، (وَالَا لَزَادَتْ مُدَّةُ الْحَمْلِ إلخ :قَوْلُهُ )  
لِلْوَطْءِ وَتُنْصَوَّرُ الزِّيَادَةُ أَيْضًا بِغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا لَوْ غَابَ عَنْهَا سَنَةٌ قَبْلَ الْفِرَاقِ فَالزِّيَادَةُ  
لَا مِنْ هُنَا سَنَةٌ وَلَحْظَةً ، وَجَوَابُ الشَّارِحِ إِنَّمَا يُفِيدُ التَّخْلُصَ مِنْ لُزُومِ زِيَادَةِ اللَّحْظَةِ  
غَيْرِهِ ، وَكَانَ وَجْهُ اقْتِصَارِهِ فِي الْجَوَابِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ زِيَادَةَ اللَّحْظَةِ لِازِمَةٌ كَمَا عَلِمْتَ  
فِيهِ تَسَاهُلٌ لَعَلَّ :بِخِلَافِ غَيْرِهَا فَاقْتَصَرَ عَلَى اللَّازِمِ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ  
تَسَاهُلٌ كَمَا يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ الْقَوِيمُ وَالْفَهْمُ الْمُسْتَقِيمُ أَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ قَبْلَ وَقْتِ الْمُرَادِ بِالِ  
عَةِ الْإِبَانَةِ زَمَنٌ كَأَيَّامٍ أَوْ شُهُورٍ مَثَلًا لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْاجْتِمَاعُ ، وَإِذَا انْضَمَّ ذَلِكَ إِلَى الْأَزْدِ  
مِنْ الْمُعْتَبَرَةِ

هُ الْإِبَانَةُ لَزِمَ زِيَادَةُ مُدَّةِ الْحَمْلِ عَلَيْهَا ثُمَّ رَأَيْتَ بَعْضَهُمْ نَقَلَ هَذَا عَنِ التَّدْرِيبِ وَمَا سَلَكَ  
شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْمَنْهَجِ فِي مَعْنَى التَّسَاهُلِ غَيْرُ مُوفِّ بِالْمُرَادِ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ  
. بِ فَتَأَمَّلْ مُنَاسِدِ .

أَيُّ ، وَالَا بِأَنَّ قُلْنَا إِنَّهَا مِنْ الْفِرَاقِ (أَيْضًا ، وَالَا لَزَادَتْ مُدَّةُ الْحَمْلِ إلخ :قَوْلُهُ )  
يَ لَزَادَتْ مُدَّةُ الْحَمْلِ عَلَى أَرْبَعِ سِنِينَ أَيَّ بِلَحْظَةٍ يُمَكِّنُ فِيهَا الْعُلُوقُ قَبْلَ الْفِرَاقِ وَهِيَ  
الْمُسَمَّاءُ بِلَحْظَةِ الْوَطْءِ مَعَ أَنَّهُمْ حَصَرُوا أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ فِي أَرْبَعِ سِنِينَ فَقَطُّ بِدُونِ  
لَحْظَةِ الْوَطْءِ بِخِلَافِ أَقَلِّ الْحَمْلِ فَإِنَّهُمْ اعْتَبَرُوا فِيهِ هَذِهِ اللَّحْظَةَ .

لَيْسَ مُرَادُهُمْ بِالْأَرْبَعِ :بِ كَصِحَّةِ قَوْلِ أَبِي مَنْصُورٍ وَقَوْلُهُ أ (صَحِيحٌ أَيْضًا :قَوْلُهُ )  
. فِيهَا أَيُّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ .

صِفَةً لِلْأَرْبَعِ مِنَ الزَّمَنِ الْمَذْكُورِ وَهَذَا فِي حَيْزِ النَّفْيِ لَيْسَ (الَّتِي هِيَ مُرَادُهُمْ :قَوْلُهُ )

بَلْ مُرَادُهُمُ الْإِخْمُ مُحَصَّلُ الْجَوَابِ أَنَّ مُرَادَهُمْ بِالْأَرْبَعَةِ : زَادَهُمْ فِي الْوَاقِعِ وَقَوْلُهُ بَيَانًا لِمُ  
ادِ مَحْسُوبًا مِنْهَا زَمَنُ الْوَطْءِ لَا زَائِدًا عَلَيْهَا فَلَا تَلْزِمُ الزِّيَادَةُ ، لَكِنَّ ذِكْرَ الْوَضْعِ فِي الْإِيرِ  
. ابِ لَا يَحْسُنُ إِذْ لَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي زَمَنِ الْوَطْءِ وَالْجَوَ  
أَيُّ فَالِاسْتِثْنَاءِ مُرَادٌ لَهُمْ ، وَكَأَنَّهُمْ قَالُوا أَرْبَعُ سِنِينَ إِلَّا (بَلْ مُرَادُهُمُ الْأَرْبَعُ الْإِخْمُ : قَوْلُهُ )  
مُ زِيَادَةُ لِحِظَةِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ النَّاقِصَةِ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ هِيَ الْمُكَمَّلَةُ لِحِظَةً فَعَايَةً مَا يَلْزِمُ  
نِينَ لِلْأَرْبَعَةِ لَا زَائِدَةً عَلَيْهَا فَلَمْ يَلْزِمْ عَلَى قَوْلِ الْأَصْحَابِ زِيَادَةُ مُدَّةِ الْحَمْلِ عَلَى أَرْبَعِ سِ  
أَرْبَعَةً وَهُوَ الْمُرَادُ قَالَ م ر وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَرْبَعَ مَتَى حُسِبَ مِنْهَا بَلْ إِنَّمَا لَزِمَ كَوْنُهُ  
لِحِظَةِ الْوَضْعِ أَوْ لِحِظَةِ الْوَطْءِ كَانَ لَهَا حُكْمٌ مَا دُونَهَا وَمَتَى زَادَ عَلَيْهَا كَانَ لَهَا حُكْمٌ  
مَا

بَةِ الْفَسَادِ عَلَى النَّسَاءِ ؛ لِأَنَّ الْفِرَاشَ قَرِينَةً ظَاهِرَةً وَلَمْ يَتَحَقَّقْ فَوْقَهَا وَلَمْ يَنْظُرُوا هُنَا لِغَلَا  
فَلَا يَلْزِمُ الزِّيَادَةُ : انْقِطَاعُهُ مَعَ الْإِحْتِيَاطِ لِلْأَنْسَابِ بِالِاِكْتِفَاءِ فِيهَا بِالِإِمْكَانِ فَقَوْلُهُ  
ة عَلَى أَرْبَعِ سِنِينَ الْمَذْكُورَةَ أَيُّ زِيَادَةُ الْمُدَّةِ .

أَيُّ وَدُونَ زَمَنِ الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّ زَمَنَ الْوَطْءِ مُعْتَبَرٌ مِنْ (بِدُونِ زَمَنِ الْوَضْعِ : قَوْلُهُ )  
مُ بِقَوْلِهِمْ أَرْبَعُ الْمُدَّةِ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْفِرَاقِ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ زِيَادَةً عَلَى الْأَرْبَعِ فَعَلِمَ أَنَّ مُرَادَهُ  
سِنِينَ مِنْ الْفِرَاقِ أَيُّ مِنْهَا زَمَنُ الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّهُ مَحْسُوبٌ مِنْهَا دُونَ زَمَنِ الْوَضْعِ ؛ لِأَنَّهُ  
. وَاقِعٌ بَعْدَهَا .

1. ه ح ل فَلَوْ قَالَ الشَّارِحُ بِدُونِ زَمَنِ الْوَطْءِ بَدَلَ الْوَضْعِ لَكَانَ أَوْلَى

1. ه

. بِدُونِ زَمَنِ الْوَضْعِ أَيُّ ، وَأَمَّا زَمَنُ الْوَطْءِ فَمُعْتَبَرٌ مِنَ الْمُدَّةِ : وَعِبَارَةٌ زِي قَوْلُهُ

كَأَنَّ أَوْصَى لِحَمْلِ هِنْدٍ وَانْفَصَلَ لِأَرْبَعِ سِنِينَ وَلَمْ تَكُنْ فِرَاشًا (فِي الْوَصِيَّةِ : قَوْلُهُ )

الأزْرَعُ مِنْ إِمْكَانِ الْعُلُوقِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ كَانَتْ أَرْبَعَةَ كَوَامِلَ ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا فَإِنْ حُسِبَتْ مِنْ تَمَامِ صِغَةِ الْوَصِيَّةِ كَانَتْ نَاقِصَةً لِحِظَةِ الْوَطْءِ فَالصِّغَةُ فِي الْوَصِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ لَاقٍ كَأَنَّ قَالَ إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَلَدْتِ لِأَرْبَعِ سِنِينَ وَلَمْ وَالطَّ : الْفِرَاقِ وَقَوْلُهُ يَطَّأُهَا زَوْجُهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا مِنْ إِمْكَانِ الْعُلُوقِ قَبْلَ الطَّلَاقِ كَانَتْ أَرْبَعَةَ . مِنْ تَمَامِ الصِّغَةِ كَانَتْ نَاقِصَةً لِحِظَةِ الْوَطْءِ كَوَامِلَ ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا . ا ه شَيْخُنَا .

. تَقْيِيدُ لِقَوْلِهِ وَلَوْ فَارَقَهَا إِخْ ا ه (فَإِنْ نَكَحَتْ بَعْدَ عِدَّتِهَا إِخْ : قَوْلُهُ ) ؛ لِأَنَّ الْفِرَاشَ الثَّانِي تَأَخَّرَ فَهُوَ أَقْوَى أَيِ مِنْ قَوْلِهِ (لِمَا مَرَّ فِيهَا إِذَا ارْتَابَتْ : قَوْلُهُ ) .

. ا ه ع ش

. هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَمَا بَعْدَهُ ضَعِيفٌ (أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ : قَوْلُهُ )

ا ه ق ل

. عَلَى الْجَلَالِ

عَلَى الْقَائِفِ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ أَنْظُرْ مَا مَعْنَى الْعَرْضِ (يُعْرَضُ عَلَى الْقَائِفِ : قَوْلُهُ ) . لَيْسَ مِنَ الْأَوَّلِ كَمَا هُوَ فَرَضُ الْمَسْأَلَةِ

عِبَارَتُهُ فِي كِتَابِ اللَّقِيبِ مَثْنًا وَشَرْحًا وَلَوْ اسْتَلْحَقَ نَحْوَ (عُرِضَ عَلَى قَائِفٍ : قَوْلُهُ ) أَنْ قَالَ فَبِقَائِفٍ وَجِدَ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ آخِرَ كِتَابِ الدَّعْوَى صَغِيرٍ اثْنَانِ قُدِّمَ بَيِّنَةٌ إِلَى وَالْبَيِّنَاتِ فَإِنْ عُدِمَ أَيِ الْقَائِفُ أَيِ لَمْ يُوجَدْ بِدُونِ مَسَافَةِ قَصْرِ أَوْ وَجَدَ لَكِنْ تَحِيرَ أَوْ دَ كَمَالِهِ لِمَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ ثَالِثٍ نَفَاهُ عَنْهُمَا أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا انْتَسَبَ بَعْدَ هُ بِحُكْمِ الْجِبَلَةِ لَا بِمُجَرَّدِ الشَّهْيِ فَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْتِسَابِ عِنَادًا حُبْسَ وَعَلَيْهِمَا الْمُؤَنَدُ



رَجَعَ الْآخَرَ عَلَيْهِ بِمَا مَانَ إِنْ بَاذَنَ الْحَاكِمُ ، وَإِنْ مُدَّةَ الْإِنْتِظَارِ فَإِذَا انْتَسَبَ لِأَحَدِهِمَا  
انْتَسَبَ إِلَى تَالِثٍ وَصَدَّقَهُ لِحَقِّهِ ، وَلَوْ لَمْ يَمِلْ طَبَعُهُ إِلَى أَحَدٍ وَقَفَ الْأَمْرُ إِلَى انْتِسَابِهِ  
بَطَلَ الْإِنْتِسَابُ ؛ لِأَنَّ الْإِحَاقَةَ حُجَّةٌ أَوْ حُكْمٌ ، ثُمَّ بَعْدَ انْتِسَابِهِ مَتَى أَلْحَقَهُ الْقَائِفُ بغيرِهِ  
. وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ انْتَهَتْ

قَدْ فَصَّلَ هَذَا الْحُكْمَ بِقَوْلِهِ فَإِنَّ أَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمَا إِخ (وَيُرْتَبُّ عَلَيْهِ حُكْمُهُ : قَوْلُهُ )  
فَحُكْمُهُ مَا مَرَّ فِيهِ وَمِنْهُ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ بِوَضْعِهِ بِشَرْطِهِ أَفَادَهُ ق ل عَلَى : قَوْلُهُ وَقَ  
الْجَلَالِ .

. أَي فِي دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ (أَوْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ قَائِفٌ : قَوْلُهُ )

. ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَلَا تَتَوَقَّفُ الْعِدَّةُ إِلَى ذَلِكَ بَلْ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ (بُلُوغُهُ وَانْتِسَابُهُ أَنْتَظَرَ : قَوْلُهُ )  
كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ وَضْعِهِ وَلَمْ يَنْتَفِ عَنْهُمَا اعْتَدَّتْ بِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ثُمَّ تَعَدَّتْ لِلْآخِرِ  
. وَالْأَيُّ فَإِنَّ انْتَفَى عَنْهُمَا اعْتَدَّتْ لِكُلِّ بِنِثْلَاةٍ أَقْرَاءٍ وَتَقَدَّمَ عِدَّةُ الْأَوَّلِ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ ،

(

الْحَمْلُ الْمَجْهُولُ لَا تُحَدُّ الْمَرْأَةُ بِهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مِنْ شُبُهَةٍ وَلَا تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةُ (فَرَعٌ  
صِحَّةَ النِّكَاحِ كَمَا مَرَّ وَلَا يُمْنَعُ الزَّوْجُ مِنَ الْوَطْءِ مَعَهُ كَمَا مَرَّ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ وَلَا يُمْنَعُ  
مِنَ الزَّانَا وَيَحْصُلُ بِهِ الْإِسْتِبْرَاءُ وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ شَكَّتْ هَلِ الْوَاطِئُ زَوْجٌ أَوْ أَجْنَبِيٌّ  
اسْتَدْخَلَتْ مَاءً وَشَكَّتْ هَلِ هُوَ مُحْتَرَمٌ أَوْ مِنْ زَوْجٍ أَوْ أَجْنَبِيٌّ ا ه بِشُبُهَةٍ أَوْ زَانٍ ، أَوْ  
. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

فَلَوْ أَلْحَقَهُ الْقَائِفُ بَعْدَ انْتِسَابِهِ بغيرِ مَنْ (أَنْتَظَرَ بُلُوغُهُ وَانْتِسَابُهُ بِنَفْسِهِ : قَوْلُهُ )  
. كَانَ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ الْإِحَاقَ الْقَائِفِ ؛ لِأَنَّ الْإِحَاقَةَ كَالْحُكْمِ أَوْ كَالْبَيِّنَةِ انْتَسَبَ إِلَيْهِ

١٥٠ هـ ح ل

أَيُّ فَلَو لَمْ يَنْتَسِبْ بَعْدَ الْبُلُوغِ لَمْ يُجَبَّرْ عَلَيْهِ لِجَوَازِ أَنَّهُ لَمْ (وَأَنْتَسَابُهُ بِنَفْسِهِ :قَوْلُهُ )  
بُعُهُ لِوَاحِدٍ مِنْهَا يَمِلُ ط .

١٥١ هـ ع ش عَلَى الرَّمْلِيِّ

عَرَضُهُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ تَكْمِيلُ الصُّورِ (وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِرَمَنِ لَا يُمَكِّنُ كَوْنُهُ فِيهِ الْإِنْح :قَوْلُهُ )  
وَهَذِهِ رَابِعَتُهَا ١ هـ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي يَحْتَمِلُهَا الْمَقَامُ فِي الْمَثْنِ ثَلَاثَةٌ .

أَيُّ وَقَدْ بَانَ أَنَّ الثَّانِي نَكَحَهَا حَامِلًا وَهَلْ يُحَكَّمُ (لَمْ يَلْحَقْ وَاحِدًا مِنْهُمَا :قَوْلُهُ )  
الرِّزْنَا وَقَدْ بِفَسَادِ النِّكَاحِ حَمَلًا عَلَى أَنَّهُ وَطْءٌ شُبْهَةٌ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ لَا حَمَلًا عَلَى أَنَّهُ مِنْ  
جَرَى النِّكَاحِ فِي الظَّاهِرِ عَلَى الصِّحَّةِ ، الْأَقْرَبُ كَمَا قَالَهُ الْأَنْدَرَعِيُّ الثَّانِي وَجَرَمَ بِهِ فِي  
الْمَطْلَبِ .

أَبُ وَقَدْ بَانَ أَنَّ الثَّانِي نَكَحَهَا حَامِلًا الْإِنْح يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا جَوَ : ١ هـ شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ  
حَادِثَةٌ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَهِيَ بِكْرٌ وَجِدَتْ حَامِلًا ، وَكَشَفَ عَنْهَا الْقَوَابِلُ فَرَأَيْنَهَا بِكْرًا  
مَاهِلٌ يَجُوزُ لَوْلِيَّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِالْإِجْبَارِ مَعَ كَوْنِهَا حَامِلًا أَوْ لَا ؟ وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَوْلِيٍّ  
تَرْوِجُهَا بِالْإِجْبَارِ وَهِيَ حَامِلٌ لِاحْتِمَالِ أَنَّ

شَخْصًا حَكَ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِهَا فَأَمْنَى وَدَخَلَ مَنِئِيهِ فِي فَرْجِهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ زَوَالٍ  
ي هَذِهِ الصُّورَةِ مَعَ وُجُودِ الْحَمْلِ ، الْبِكَارَةِ فَهُوَ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ حِينَئِذٍ فَيَصِحُّ نِكَاحُهَا فِي  
وَاحْتِمَالِ كَوْنِهَا زَنْتٌ ، وَأَنَّ الْبِكَارَةَ عَادَتْ وَالتَّحَمَّتْ فِيهِ إِسَاءَةٌ ظَنَّ بِهَا فَعَمَلْنَا بِالظَّاهِرِ  
. اِرْمِنْ أَنَّهَا بِكْرٌ مُجْبَرَةٌ ، وَأَنَّ لَوْلِيَّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِالْإِجْبَادِ .  
١٥٢ هـ ع ش عَلَيْهِ

أَيُّ إِذَا وَلَدَتْهُ لِإِمْكَانٍ مِنَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ لِحَقِّهِ أَوْ لِإِمْكَانٍ مِنْ (فَكَذَلِكَ :قَوْلُهُ )

. الأَوَّلِ دُونَ التَّانِي لِحِقَّةِ أَوْ لِإِمْكَانٍ مِنْهُمَا عَرِضَ عَلَى قَائِفٍ .

وَمِنْهُ عَامَّةُ أَهْلِ مِصْرَ الَّذِينَ هُمْ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَلَا يُعْذَرُونَ فِي ( فَهُوَ زَانٍ وَإِلَّا : قَوْلُهُ ) . دَعَوَاهُمْ الْجَهْلَ بِالْمُفْسِدِ ، وَمِنْهُ اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ الْعِدَّةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا مُطْلَقًا .

. ا ه ع ش عَلَى م ر ا ن ت ه ي

( كَانٌ ) وَاحِدٍ ( لَزِمَهَا عِدَّتَا شَخْصٍ مِنْ جِنْسٍ ) فِي تَدَاخُلِ عِدَّتِي امْرَأَةٍ لَوْ ( فَصْلٌ ) مِنْ إِقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ وَلَمْ ( طَلَّقَ ثُمَّ وَطِئَ فِي عِدَّةٍ غَيْرِ حَمَلٍ ) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ بِأَنَّ أَنْ أَوْ جَاهِلًا بِأَنَّهَا الْمُطَلَّقَةُ أَوْ بِالتَّحْرِيمِ ، وَقَرَّبَ عَهْدُهُ تَحْبُلُ مِنْ وَطْئِهِ عَالِمًا كَ ؛ لِأَنَّ وَطْأَهُ لَهَا ( فِي بَائِنٍ ) بِذَلِكَ ( لَا عَالِمًا ) بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ بِأَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ ( فَتَبْتَدِئُ عِدَّةً ) تَا الطَّلَاقِ وَالْوَطْءِ أَيِ عِدَّةً ( تَدَاخَلْنَا ) زِنًا لَا حُرْمَةَ لَهُ ( وَيَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، وَالْبَقِيَّةُ وَقِيعَةٌ عَنِ الْجِهَتَيْنِ ( وَطِئَ ) فَرَاغَ ( مِنْ ) جُعِيَ دُونَ مَا بَعْدَهَا كَمَا مَرَّ فِي الرَّجْعَةِ ، وَهَذَا فِي الطَّلَاقِ الرَّ ( وَلَهُ رَجْعَةٌ فِي الْبَقِيَّةِ كَأَنَّ طَلَّقَهَا حَائِلًا ثُمَّ وَطِئَهَا فِي أَقْرَاءٍ ( جِنْسَيْنِ كَحَمَلٍ وَأَقْرَاءٍ ) مِنْ ( أَوْ ) مِنْ زِيَادَتِي أَيِ ( فَكَذَلِكَ ) ضَعِ ، وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ وَأَحْبَلَهَا أَوْ طَلَّقَهَا حَامِلًا ثُمَّ وَطِئَهَا قَبْلَ الْوِ فَتَدَاخَلَنِ بِأَنَّ تَدْخُلَ الْأَقْرَاءُ فِي الْحَمَلِ فِي الْمِثَالِ لِاتِّحَادِ صَاحِبَيْهِمَا ، وَالْأَقْرَاءُ إِنَّمَا نُنْقَى ذَلِكَ هُنَا لِلْعِلْمِ بِاشْتِغَالِ الرَّجْمِ يُعْتَدُّ بِهَا إِذَا كَانَتْ مَظِنَّةُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْبِرَاءَةِ ، وَقَدْ ا وَهُوَ وَقِعَ عَنِ ( فَتَنْقُضِيَانِ بِوَضْعِهِ ) بِجَهْلًا حُرْشِي فِكَلْدِي لَعَمَ مَلَاكَلَا تَطْسَبَ دَقُو ، . حَمَلٌ مِنَ الْوَطْءِ أَمْ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ سَوَاءً أَكَانَ أَلِ ( وَيُرَاجَعُ قَبْلَهُ ) الْجِهَتَيْنِ

الشرح

أَيُّ اثْبَاتًا إِنْ كَانَا لِاثْنَيْنِ ، وَالتَّفَاعُلُ لَيْسَ عَلَى بَابِهِ (فَصْلٌ فِي تَدَاخُلِ عِدَّتَيْ امْرَأَةٍ )  
الشَّقُّ الْأَوَّلُ ، وَمِنْ أَنْ لَمَّا يَأْتِي فِي الشَّارِحِ مِنْ أَنَّ الدَّاخِلَ إِنَّمَا هُوَ بَقِيَّةُ الْأُولَى فِي  
الدَّاخِلِ فِي الْحَمْلِ هُوَ الْأَقْرَاءُ ، وَهَذَا فِي الشَّقِّ الثَّانِي هـ شَيْخُنَا كَمَا يُعْلَمُ بِالتَّامُّلِ  
إِمَّا مِنْ وَحَاصِلِ الصُّورِ أَرْبَعَةٌ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّتَيْنِ إِمَّا لِشَخْصٍ أَوْ شَخْصَيْنِ وَعَلَى كُلِّ  
جِنْسٍ أَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ فَذَكَرَ وَاحِدَةً بِقَوْلِهِ لَزِمَهَا عِدَّتَا شَخْصٍ إِخْ ، وَأُخْرَى بِقَوْلِهِ أَوْ  
:قَوْلُهُ (جِنْسَيْنِ إِخْ وَثْنَتَيْنِ بِقَوْلِهِ أَوْ شَخْصَيْنِ إِخْ ؛ إِذْ هَذَا شَامِلٌ لِلْجِنْسِ وَالْجِنْسَيْنِ  
كَأَنَّهَا أَوْلَوِيَّةٌ عُمُومٍ فَيَدْخُلُ فِي عِبَارَتِهِ مَا لَوْ فَسَخَ أَوْ فُسِخَتْ (أُولَى مِنْ قَوْلِهِ بِأَنْ هُوَ  
الْجِنْسُ هُنَا قِسْمَانِ حَمْلٌ وَغَيْرُهُ ، (مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ :قَوْلُهُ ) أَوْ انْفَسَخَ ثُمَّ وَطِئَ تَأَمَّلْ  
لِغَيْرِ فَرْدَانٍ فَغَرَضُهُ الْإِحْتِرَازُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْحَمْلِ وَغَيْرِهِ وَأَمَّا اجْتِمَاعُ الْأَقْرَاءِ وَإِنْ كَانَ لِ  
قَيْدٍ بِهِ لِيَكُونَ (وَلَمْ تَحْبَلْ مِنْ وَطْئِهِ :قَوْلُهُ )وَالْأَشْهُرُ فَلَا وَجُودَ لَهُ حَتَّى يَحْتَرِرَ عَنْهُ  
نَسٍ فَلَوْ حَبِلَتْ كَانَتَا مِنْ جِنْسَيْنِ وَسَيَأْتِي هـ شَيْخُنَا وَالْجِنْسُ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا مِثْلًا لِلْجِ  
الْأَقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرُ ، وَلَا يَتَأْتَى أَنْ يَلْزِمَهَا عِدَّتَانِ مِنْ جِنْسٍ هُوَ الْحَمْلُ ؛ إِذْ لَا يَدْخُلُ  
(بِأَنَّهَا الْمُطَلَّقَةُ أَوْ بِالتَّحْرِيمِ :قَوْلُهُ )رَ كَمَا عَرَفْتِ مِمَّا سَبَقَ الْحَبْلُ عَلَى حَبْلِ آخِ  
وَقَرَّبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ إِخْ قَيْدٌ فِي جَهْلِ :يُمْكِنُ تَعَلُّقُهُ بِكُلِّ مَنْ عَالِمٍ وَجَاهِلٍ ، وَقَوْلُهُ  
:قَوْلُهُ ) فِي صُورَةِ الْبَائِنِ أَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَوَطْئُهَا شُبْهَةٌ مُطْلَقًا التَّحْرِيمِ ، وَلَا يُحْتَاجُ لَهُ إِلَّا  
أَيُّ بِالتَّحْرِيمِ وَيَلْزَمُ مِنْهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهَا الْمُطَلَّقَةُ هـ شَيْخُنَا وَفِي دَعْوَى (لَا عَالِمًا بِذَلِكَ  
اللُّزُومَ نَظَرَ ؛ إِذْ قَدْ

مُ أَنْ وَطْءَ الْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ وَلَا يُعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْمُطَلَّقَةُ فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُفَسَّرَ اسْمُ يَعْلا  
أَيُّ أَوْ جَاهِلًا بِهِ غَيْرَ مَعْدُورٍ ، (قَوْلُهُ لَا عَالِمًا بِذَلِكَ )الإِشَارَةُ بِالمَذْكُورِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ  
فِي بَائِنٍ بِخِلَافِهِ فِي الرَّجْعِيَّةِ فَإِنَّ وَطْءَهَا لَهَا وَطْءُ شُبْهَةٍ هـ ح ل أَيُّ ، وَإِنْ كَانَ وَقَوْلُهُ

وَالْبَقِيَّةُ :قَوْلُهُ (عَالِمًا لِشُبُهَةِ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْوَطْءَ يُحْصِلُ الرَّجْعَةَ ا ه  
فَلَوْ رَاجَعَ فِي الْبَقِيَّةِ (كَمَا مَرَّ فِي الرَّجْعَةِ :قَوْلُهُ )كَانَ الْمَقَامُ لِلْفَاءِ ( وَاقِعَةً إِخ  
لَاقٍ فَالظَّاهِرُ انْقِطَاعُ الْعِدَّةِ الثَّانِيَةِ حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا بَاتِنًا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِلَّا عِدَّةُ هَذَا الطَّ  
. ا لِلزَّوْجِيَّةِ ا ه ح ل الثَّانِي لِرْجُوعِهَا

وَعِبَارَةُ الْمُؤَلَّفِ فِي الرَّجْعَةِ مَتْنًا وَشَرْحًا وَلَوْ وَطِئَ الزَّوْجُ رَجْعِيَّةً وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةً مِنْ  
عَلَيْهَا الْفِرَاقُ مِنْ وَطْءٍ بِلَا حَمَلٍ رَاجِعٍ فِيمَا كَانَ بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ دُونَ مَا زَادَ  
يَ لِلْوَطْءِ فَلَوْ وَطِئَهَا بَعْدَ مُضِيِّ قُرْأَيْنِ اسْتَأْنَفَتْ لِلْوَطْءِ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ ، وَدَخَلَ فِيهَا مَا بَقِيَ  
الْآخِرَانِ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، وَالْقُرْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَاقَعَ عَنِ الْعِدَّتَيْنِ فَيُرَاجَعُ فِيهِ ، وَ  
أَيُّ وَكَحَمَلٍ (كَحَمَلٍ وَأَقْرَاءٍ :قَوْلُهُ )مُتَمَحِّضَانِ لِعِدَّةِ الْوَطْءِ فَلَا رَجْعَةَ فِيهِمَا انْتَهَتْ  
أَيُّ زَمَنِ الْحَمَلِ ، وَهَذَا (وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ :قَوْلُهُ )وَأَشْهُرُ فَهَذِهِ هِيَ الْبَاقِيَةُ لِلْكَافِ  
سَ بَقِيْدِ بَلْ لَوْ كَانَتْ مِنْ نَوَاتِ الْأَشْهُرِ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِهِ لِيَصِحَّ كَوْنُهُ مِثْلًا لِي  
وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ بِكَوْنِهَا مِنْ :لِقَوْلِ الْمَتْنِ كَحَمَلٍ وَأَقْرَاءٍ وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُفَسَّرَ قَوْلُهُ  
. الْحَيْضُ سِوَاءَ حَاضَتْ فِي زَمَنِ الْحَمَلِ أَوْ لَا ا ه شَيْخُنَا نَوَاتِ  
وَهِيَ :وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ حَامِلًا ا ه وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ ، قَوْلُهُ  
مِمَّنْ تَحِيضُ

---

مَعَ الْحَمَلِ ، وَقُلْنَا بِالرَّاجِحِ أَنَّهُ حَيْضٌ انْتَهَتْ حَامِلًا ، عِبَارَةُ الْجَلَالِ وَهِيَ تَرَى الدَّمَ  
مَ لَوْكَانَهُ قَيَّدَ بِهِ لِمَحَلِّ الْخِلَافِ وَإِلَّا فَسَيَأْتِي قَوْلُ الشَّارِحِ سِوَاءَ رَأَتْ الدَّمَ مَعَ الْحَمَلِ أ  
.

مَا عَبَّرَ بِهِ مَنْ لَا يُرَاعِي الْخِلَافَ كَشَرْحِ وَإِنْ كَانَ ذِكْرُهُ لَا يُنَاسِبُ مَا ذَكَرَهُ ، وَإِنَّ  
وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ قَضِيَّتُهُ الْإِعْتِدَادُ بِالْحَيْضِ :الرَّوْضِ ا ه وَكَتَبَ ع ش عَلَيْهِ ، قَوْلُهُ

الْحَيْضَ إِنَّمَا يُؤْتَرُ مَعَ مَعَ الْحَمْلِ لَكِنَّهُ حَكَمَ بِدُخُولِهِ فِي الْحَمْلِ اسْتِعْنَاءً بِهِ ، وَفِيهِ أَنَّ  
 ١ الْحَمْلَ إِذَا كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زِنَا فَالْمُرَادُ بِالِدُخُولِ عَدَمُ النَّظَرِ لِلْأَقْرَاءِ لِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهَا  
 ١ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ مَعَ الْحَمْلِ لَا أَنَّ وَجُوبَهَا مُسْتَمِرٌّ ، وَقَدْ أُسْتُغْنِيَ عَنْهُ بِالْحَمْلِ كَمَا  
 فَحِينَنْدِ (فَكَذَلِكَ :قَوْلُهُ )الآتِي فَالْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً بِالْأَقْرَاءِ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ  
 ١ لِقَوْلِهِ فَتَقْضِيَانِ الْخَ ا هَذِهِ الصُّورَةُ كَالَّتِي قَبْلَهَا فِي الْحُكْمِ ، وَإِنَّمَا أَفْرَدَهَا بِعِبَارَةٍ تَوْطِئُ  
 هـ وَلِأَنَّ التَّدَاخُلَ فِيهَا عَلَى بَابِهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ بَأَنَّ تَدْخُلَ الثَّانِيَةَ فِي الْأُولَى ، وَبَقِيَّةُ  
 إِنَّمَا تَحْتَ قَوْلِهِ أَوْ مِنْ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ لَكِنَّ هَذَا بِالنَّظَرِ لِمَجْمُوعِ الصُّورَتَيْنِ الدَّاخِلَتَيْنِ  
 جِنْسَيْنِ أَمَّا بِالنَّظَرِ لِكُلِّ صُورَةٍ عَلَى حِدَةٍ فَالتَّفَاعُلُ لَيْسَ عَلَى بَابِهِ ؛ لِأَنَّ الدَّاخِلَ فِي  
 وَلَا فِي بَقِيَّتِهَا كَمَا الْحَمْلُ إِنَّمَا هُوَ الْأَقْرَاءُ أَوْ بَقِيَّتِهَا ، وَأَمَّا الْحَمْلُ فَلَيْسَ دَاخِلًا فِيهَا ،  
 أَي فَتَقْضِي عِدَّتَهَا بِوَضْعِهِ (بَأَنَّ تَدْخُلَ الْأَقْرَاءُ فِي الْحَمْلِ :قَوْلُهُ )هُوَ ظَاهِرٌ تَأْمَلُ  
 الْوَضْعَ ا هـ ح ل لَبَقَتْ مَتَدَا إِذَا عَارِفًا لَابِي ضِقْنَتَا لَوْ ، عِضْوًا لَبَقَاءُ أَرْقُلًا مَتَدَا نِ أَوْ ،  
 أَي سِوَاءُ تَقَدَّمَتْ الْأَقْرَاءُ عَلَى الْحَمْلِ أَمْ (بَأَنَّ تَدْخُلَ الْأَقْرَاءُ فِي الْحَمْلِ :قَوْلُهُ )  
 تَأَخَّرَتْ

. نَأْفَقُوهُ فِي الْمِثَالِ أَي مِثَالِ الْمَتَنِ الصَّادِقِ بِالصُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ ا هـ شَيْخُ  
 وَحَاصِلُ الْمُعْتَمَدِ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ هُنَا (وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ الْخَ :قَوْلُهُ )  
 خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ مَعَ وُجُودِ الْحَمْلِ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ فِي شَرْحِ  
 . تَمَدُّهُ الْإِسْنَوِيُّ وَجَرَى عَلَيْهِ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ ا هـ لِبَهْجَةِ وَاعٍ  
 وَقَبِيَّةُ أَي التَّدَاخُلَ فِي الْعِدَّتَيْنِ الْمُجْتَمِعَتَيْنِ :فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ عِبَارَتُهُ :وَفِي سَمِ قَوْلُهُ  
 حَيْثُ دَمَّ مَعَ حَمْلِهَا لَمْ :حَمْلٌ مِنْ زِيَادَتِهِ بِقَوْلِهِ لِوَاحِدٍ إِذَا لَمْ يَتَّفَقَا وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا يَ  
 مٌ يُوجَدُ بَأَنَّ لَمْ تَرَهُ أَوْ قَدْ رَأَتْ ، وَتَمَّتْ الْأَقْرَاءُ ، وَلَمْ تَضَعْ حَمْلَهَا وَإِلَّا بَعْدَ وَضْعِهَا تَدَّ

وَضَعِيهَا فَبَعْدَهُ تُنْمِئُهَا وَتَبِعَ فِي هَذَا التَّفْيِيدِ صَاحِبَ وَإِنْ رَأْتَهُ وَلَمْ تَتِمَّ الْأَقْرَاءُ قَبْلَ :أَيِ  
عُ عَلَى التَّغْلِيْقَةِ وَالْبَارِزِيِّ وَغَيْرَهُمَا وَكَأَنَّهُمْ اغْتَرَّوْا بِظَاهِرِ كَلَامِ الرَّوْضَةِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مُفْرَعٌ  
لِ الضَّعِيْفِ ، وَهُوَ عَدَمُ التَّدَاخُلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ قَوْلِي التَّدَاخُلِ وَعَدَمِهِ لَا مُفْرَعٌ عَ  
الْمَاوَرِدِيِّ وَالْغَزَالِيِّ فِي بَسِيْطِهِ وَغَيْرِهِ وَجَرَى عَلَيْهِ النَّشَائِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَغْلِيْلُ الرَّافِعِيِّ  
بِعَدَمِ التَّدَاخُلِ لَيْسَ إِلَّا لِرِعَايَةِ صُوْرَةِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ مَعَ الْحَمْلِ بِأَنَّ الْحُكْمَ  
وَمَا فِي التَّغْلِيْقَةِ :الْعِدَّتَيْنِ تَعَبُدًا ، وَقَدْ حَصَلَتْ يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا قَالَهُ النَّشَائِيُّ قَالَ  
إِنَّمَا يُعْتَدُّ بِهَا إِذَا كَانَتْ مَظِنَّةً فَاسِدٌ فَكَلَامُ الْحَاوِي عَلَى إِطْلَاقِهِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْأَقْرَاءَ  
يُؤَيِّدُ أَنَّ الدَّلَالَهَ عَلَى الْبِرَاءَةِ ، وَقَدْ انْتَفَى ذَلِكَ الْحُكْمُ هُنَا لِلْعِلْمِ بِاشْتِعَالِ الرَّجْمِ وَعَلَيْهِ سَيَأْتِي  
. هِيَ انْتَهَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ إِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ وَطْءِ الشُّبْهِ  
وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ مُفْرَعٌ عَلَى الضَّعِيْفِ الْمَذْكُورِ فَمَا :قَالَ م ر

بِأَنَّ طَلَّقَتْ حَائِلًا (سَوَاءً أَكَانَ الْحَمْلُ مِنَ الْوَطْءِ :قَوْلُهُ) فِي الْمَحَلِّيِّ مَمْنُوعٌ ا هـ س م  
. أَمْ لَا بِأَنَّ كَانَتْ حَامِلًا مِنَ الرَّوْجِ فَطَلَّقَتْ فَوُطِئَتْ ا هـ : ثُمَّ وَطِئَتْ فَحَمَلَتْ ، وَقَوْلُهُ

(شُبْهَةٌ فَوُطِئَتْ) وَطْءٍ (شَخْصَيْنِ كَأَنَّ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ أَوْ) لَزِمَهَا عِدَّتَا (أَوْ)  
فَلَا (جَاءَ مُعْتَدَّةً عَنِ شُبْهَةٍ فَطَلَّقَتْ كَنِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ كَانَتْ زَوْجًا بِشُبْهَةٍ) مِنْ آخَرَ  
تَقَدَّمَ أَوْ (وَتَقَدَّمَ عِدَّةُ حَمْلٍ) لِتَعَدُّدِ الْمُسْتَحِقِّ بَلْ تَعْتَدُّ لِكُلِّ مِنْهُمَا عِدَّةً كَامِلَةً (تَدَاخُلَ  
نِ الْمَطْلُوقِ ثُمَّ وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ انْقَضَتْ تَأَخَّرَ ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهُ لَا تَقْبَلُ التَّأْخِيرَ فَإِنْ كَانَ مِ  
(إِنْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ فَتَقَدَّمَ عِدَّةُ) (فَ) عِدَّةُ الْحَمْلِ بِوَضْعِهِ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلشُّبْهَةِ بِالْأَقْرَاءِ  
قَ لِقُوَّتِهَا بِاسْتِنَادِهَا إِلَى عَقْدِ عَلَى عِدَّةِ الشُّبْهَةِ ، وَإِنْ سَبَقَ وَطْءُ الشُّبْهَةِ الطَّلَا (طَلَا)



سَوَاءٌ أَكَانَ ثَمَّ حَمْلٌ أَمْ لَا لَكِنَّهُ لَا يُرَاجَعُ وَقْتُ وَطْءِ الشُّبْهَةِ (وَلَهُ رَجْعَةٌ فِيهَا) جَائِزٌ  
أَيُّ قَبْلَ عِدَّةٍ (قَبْلَهَا) (بِقَوْلِهِ) (وَأَنَّ رَجْعَهُ) (وَأَنَّ رَجْعَهُ) (وَأَنَّ رَجْعَهُ) (وَأَنَّ رَجْعَهُ)  
الطَّلَاقِ بِأَنْ يَكُونَ ثَمَّ حَمْلٌ مِنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ ، وَإِنْ رَاجَعَ فِي النَّفَاسِ ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهُ لَمْ  
أَنْ نِكَاحٍ ، وَالرَّجْعَةُ تَنْقُضُ وَخَرَجَ بِالرَّجْعَةِ التَّجْدِيدُ فَلَا يَجُوزُ فِي عِدَّةٍ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ  
مِنْ شُبْهَةٍ بِاسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ وَهَذِهِ وَكَذَا الَّتِي قَبْلَهَا فِيمَا إِذَا كَانَ ثَمَّ حَمْلٌ أَوْ سَبَقَ الشُّبْهَةُ  
فِي عِدَّةٍ أَيُّ (وَلَا حَمْلَ انْقَطَعَتْ وَشَرِعَتْ فِي الْأُخْرَى) فِيهَا (فَإِنْ رَاجَعَ) (زِيَادَتِي)  
وَلَا (وَطْءِ الشُّبْهَةِ بِأَنْ تَسْتَأْنِفَهَا إِنْ سَبَقَ الطَّلَاقَ وَطْءِ الشُّبْهَةِ وَتَتَمَّهَا إِنْ انْعَكَسَ ذَلِكَ  
يُضًا ، رِعَايَةً لِلْعِدَّةِ فَإِنْ كَانَ ثَمَّ حَمْلٌ مِنْهُ انْقَطَعَتْ الْعِدَّةُ أَوْ (يَتَمَتَّعُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيهَا  
سَبَقَتْ وَاعْتَدَّتْ لِلشُّبْهَةِ بَعْدَ الْوَضْعِ وَالنَّفَاسِ وَلَهُ التَّمَتُّعُ بِهَا إِلَى مُضِيِّهَا ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ لِي  
ي فِي عِدَّةٍ ، وَلَوْ رَاجَعَ حَامِلًا مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ فَلَيْسَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِهَا حَتَّى تَضَعَ قَالَهُ فِي  
الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا .

## الشرح

أَيُّ مُحْتَرَمِينَ كَمُسْلِمِينَ أَوْ ذَمِّيِّينَ وَيُحْتَرَرُ بِذَلِكَ عَمَّا لَوْ (أَوْ عِدَّتَا شَخْصَيْنِ : قَوْلُهُ) ( أَوْ عِدَّتَا شَخْصَيْنِ : قَوْلُهُ )  
أَفْعَاكَنَا حَرْبِيَّينَ وَتَزَوَّجَهَا الثَّانِي فِي الْعِدَّةِ وَوَطِئَهَا ثُمَّ أَسْلَمَتْ مَعَ الثَّانِي أَوْ أُمَّنَا وَتَرَ  
يَقِي بَيْنَهَا إِلَيْنَا مَعَ بَقَاءِ عِدَّةِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ بَقِيَّةَ عِدَّةِ الْأَوَّلِ تَلْغُو وَتُسْتَأْنَفُ عِدَّةٌ بَعْدَ التَّفَرُّقِ  
مَا رَاجِعٌ لِلثَّنَيْنِ قَبْلَهُ وَبَقِيَ لِلْكَافِ (فَوُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ : قَوْلُهُ) (وَبَيْنَ الثَّانِي أَوْ حَلِ  
ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً إِخَى فَالصُّورُ ثَلَاثَةٌ ، وَعَلَى كُلِّ فَالْأُولَى إِمَّا حَمْلٌ



وَالثَّانِيَةُ غَيْرُهُ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ كِلَاهُمَا غَيْرُ حَمْلٍ وَثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةِ بَسْطَةٍ ، وَقَوْلُهُ  
تَمَّ عِدَّةُ حَمْلٍ فِي هَذِهِ سِنَّةٌ مِنَ النَّسْعَةِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأُولَى إِمَّا حَمْلٌ ، وَالثَّانِيَةُ وَتَقُّ  
غَيْرُ حَمْلٍ أَوْ عَكْسُهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ ، وَهَذَانِ فِي الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي الْمَنْ  
قَوْلُهُ ( طَلَّاقٌ فِيهَا ثَلَاثُ صُورٍ ، وَقَدْ عَلِمْتَ وَجْهَ اسْتِخْرَاجِ الْكُلِّ ا هـ وَالشَّارِحِ وَقَوْلُهُ فَ  
وَأَمَّا عَكْسُهُ بَأَنَّ كَانَ مِنَ الشُّبْهَةِ وَهِيَ طَارِئَةٌ عَلَى ( فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُطْلَقِ الْإِخ :  
وَتُكْمَلُ بَعْدَ الْوَضْعِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ فَتَنْقُضِي بِوَضْعِهِ عِدَّةَ الشُّبْهَةِ  
الطَّلَاقِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ سَابِقَةً عَلَى الطَّلَاقِ لَكِنْ فِي هَذِهِ تُسْتَأْنَفُ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ  
. عِدَّةٌ كَامِلَةٌ لِلطَّلَاقِ تَأْمَلُ .

أَيُّ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَإِنْ كَانَتْ (ةِ بِالْأَقْرَأِ ثُمَّ تَعْتَدُ لِلشُّبْهَةِ : قَوْلُهُ )  
مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ فَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ النَّفَاسِ مِنَ الْعِدَّةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ ( مَ يَكُنْ حَمْلٌ فَتَقْدَمُ عِدَّةُ طَلَّاقٍ فَإِنْ لَ : قَوْلُهُ ) فَلْيَتَأْمَلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ  
نَهَاوَلَا طَلَّاقٌ قُدِّمَتْ عِدَّةُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ نِكَاحًا فَاسِدًا ، وَوُطِّئَتْ فِيهِ فَا

. الْفَاسِدِ إِذَا تَكُونُ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ا هـ ح ل تَعْتَدُ لِلثَّانِي ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ النِّكَاحِ  
وَفِي سَمِ مَا نَصُّهُ وَإِنْ كَانَتْ أَيُّ الْعِدَّتَيْنِ مِنْ شُبْهَةٍ قُدِّمَتْ الْأُولَى لِتَقْدَمِهَا فَإِنْ نَكَحَ  
بَلَّ وَطَّئَهُ أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا شَخْصٌ امْرَأَةً نِكَاحًا فَاسِدًا وَوُطِّئَهَا غَيْرُهُ بِشُبْهَةٍ فَ  
هِيَ قُدِّمَتْ عِدَّةُ الْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ لِتَوْقُفِهَا أَيُّ عِدَّةِ النِّكَاحِ عَلَى التَّفْرِيقِ بِخِلَافِ عِدَّةِ الشُّبْ  
حَتَّى يُرْجَحَ بِهَا فَهِيَ كَوَاطِنِينَ وَطَّاهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَقْتِ الْوَطْءِ وَلَيْسَ لِلْفَاسِدِ قُوَّةُ الصَّحِيحِ  
بِشُبْهَةِ ا هـ مِنْ شَرْحِ الرَّوْضِ وَقَوْلُهُ لِتَوْقُفِهَا الْإِخ يُخْرِجُ مَا لَوْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ وَطْءِ  
فَإِذَا مَضَى قُرْءَانٍ مَثَلًا مِنْ ( وَإِنْ سَبَقَ وَطْءُ الشُّبْهَةِ الطَّلَاقِ الْإِخ : قَوْلُهُ ) الْغَيْرِ ا هـ  
عِدَّةِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ ثُمَّ طَلَّقَتْ فَإِنَّهَا تُسْتَأْنَفُ عِدَّةُ الطَّلَاقِ ثُمَّ بَعْدَ انْقِضَائِهَا تَبْنِي عَلَى

لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُمَا شَيْءٌ الْفُرَائِنِ السَّابِقِينَ اللَّذَيْنِ لِعِدَّةِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ ا هـ شَيْخُنَا وَإِنْ  
وَكَذَا لَهُ التَّحْدِيدُ إِلَّا وَقْتُ وَطْءِ (قَوْلُهُ وَلَهُ رَجْعَةٌ فِيهَا) فَتَسْتَأْنِفُهَا بَعْدَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ  
:هُ الطَّلَاقِ قَالَ الشُّبْهَةُ قَالَ فِي الرَّوْضِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ إِنَّهُ أَيُّ الشَّانِ يُقَدَّمُ عِدَّةُ  
وَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهِ ، وَكَذَا لَهُ تَجْدِيدُ نِكَاحِ الْبَائِنِ فِيهَا ، وَلَكِنْ يَحْرُمُ اسْتِمْتَاعُ الرَّوْجِ  
عِ ثَمَّ قَالَ فِيمَا بِهَا فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ الَّتِي شُرِعَتْ فِيهَا عَقِبَ الرَّجْعَةِ وَالتَّجْدِيدِ لِقِيَامِ الْمَانِدِ  
إِذَا كَانَ حَمْلٌ وَكَانَ الْحَمْلُ لِلْمُطَلَّقِ فَلَهُ رَجْعَتُهَا قَبْلَ الْوَضْعِ ، وَكَذَا لَهُ تَجْدِيدُ نِكَاحِهَا  
بِهَا خَارِجَةً قَبْلَهُ لَكِنْ بَعْدَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فِي الصُّورَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مُدَّةِ اجْتِمَاعِ الْوَاطِ  
عَنْ عِدَّتِهِ بِكُونِهَا فِرَاشًا لِلْوَاطِيِّ حَكَاهُ الْأَصْلُ عَنِ الرَّوْيَانِيِّ فِي الْأُولَى وَأَقْرَهُ وَتَعَقَّبَهُ

دُ عَلَى مَا إِذَا الْبُلْقِينِي بِأَنَّهُ كَيْفَ يُتَصَوَّرُ الْخُرُوجُ عَنْ عِدَّةِ الْحَمْلِ ، وَلَوْ سَلَّمْنَا لَهُ لَمْ يَرِ  
كَانَتْ الْعِدَّةُ بِالْحَمْلِ بِوَطْءِ الشُّبْهَةِ وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَمَنْ  
عِدَّةُ أَيُّ سَوَاءٍ تَقَدَّمَتْ عَلَى (قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَهُ رَجْعَةٌ فِيهَا) تَبِعَهُ وَسَيَأْتِي بِسَطِّهِ ا هـ سَمِ  
الشُّبْهَةِ وَكَانَتْ حَمْلًا أَوْ غَيْرَهُ ، أَوْ تَأَخَّرَتْ عَنْ عِدَّةِ الشُّبْهَةِ وَلَا تَكُونُ إِلَّا غَيْرَ حَمْلٍ  
وَذَلِكَ فِيمَا لَوْ تَقَدَّمَتْ عِدَّةُ الشُّبْهَةِ عَلَى عِدَّةِ الطَّلَاقِ لِكُونِهَا حَمْلًا سَوَاءً كَانَ وَطْءُ  
وَقَبْلَهَا أَيُّ قَبْلَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، :هِيَ سَابِقًا عَلَى الطَّلَاقِ أَوْ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ الشُّبْ  
عَلَى وَالْقَبْلُ هُوَ مُدَّةُ عِدَّةِ الشُّبْهَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى عِدَّةِ الطَّلَاقِ لِكُونِهَا حَمْلًا سَوَاءً تَقَدَّمَتْ  
وَقَبْلَهَا فِيهِ :وَلَهُ رَجْعَةٌ فِيهِ صُورَتَانِ ، وَقَوْلُهُ :قِي أَمْ تَأَخَّرَتْ فَالْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَهُ الطَّلَا  
. صُورَتَانِ ا هـ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَهُ الرَّجْعَةُ قَبْلَ الْوَضْعِ لَا وَقْتُ وَطْءِ (لَكِنَّهُ لَا يُرَاجَعُ الْخُ :قَوْلُهُ )  
هِيَ لِشُّبْهَةِ بَعْدُ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا نَقَلَاهُ عَنِ الرَّوْيَانِيِّ وَأَقْرَاهُ أَيُّ لَا فِي حَالِ بَقَاءِ فِرَاشِ وَاطِئًا  
ا هَبَّانُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَكَذَا فِيمَا يَأْتِي ، وَسَيُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي أَنَّ نِيَّتَهُ عَدَمَ الْعُودِ إِلَيْ

كَالتَّفْرِيقِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا بِهِ صَارَتْ فِرَاشًا لِلوَاطِي فَخَرَجَتْ عَنْ عِدَّةِ الْمُطَلِّقِ ،  
وَاسْتَشْكَالُ الْبُلْقِينِيِّ بِأَنَّ هَذَا لَا يَزِيدُ عَلَى مَا يَأْتِي أَنَّ حَمْلَ وَطْءِ الشُّبْهَةِ لَا يَمْنَعُ  
بَلَّ يَزِيدُ عَلَيْهِ ؛ إِذْ مُجَرَّدُ وُجُودِ الْحَمْلِ أَثَرٌ عَنْ وُجُودِ الْإِسْتِفْرَاشِ ، وَلَا الرَّجْعَةَ مَمْنُوعٌ  
بِهِ ، وَلَوْ شَكَّ أَنَّ الْمُؤَثَّرَ أَقْوَى فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ مَنَعِهِ لِلرَّجْعَةِ مَنَعُ أَثَرِهَا لِضَعْفِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى  
لُ فَلَمْ يَدْرِ أَمِنْ الزَّوْجِ أَمْ مِنَ الشُّبْهَةِ جُدِّدَ النِّكَاحُ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ اسْتِنْبَاطِ الْحَمِّ

لِ الْوَضْعِ مَرَّةً وَبَعْدَهُ أُخْرَى لِيُصَادِفَ التَّجْدِيدُ عِدَّتَهُ يَقِينًا فَلَا يَكْفِي تَجْدِيدُهُ مَرَّةً لِاحْتِمَا  
فَإِنَّ بَانَ بِالْحَاقِ الْقَائِفِ وَقُوعُهُ فِي عِدَّتِهِ كَفَى وَلِلْحَامِلِ الْمُشْتَبَهِ وَقُوعِهِ فِي عِدَّةِ غَيْرِهِ  
هَ حَمْلُهَا نَفَقَةٌ مُدَّةِ الْحَمْلِ عَلَى زَوْجِهَا إِنْ أَلْحَقَ الْقَائِفُ الْوَلَدَ بِهِ مَا لَمْ تَصِرْ فِرَاشًا لِغَيْرِ  
تُهَا إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا لِشُوزِهَا وَلَا مُطَالَبَةَ لَهَا قَبْلَ اللُّحُوقِ ؛ إِذْ بِنِكَاحِ فَاسِدٍ فَتَسْقُطُ نَفَقَةُ  
دَّةً لَا وَجُوبَ بِالشَّكِّ ، فَإِنْ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ قَائِفًا فَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ ، وَلَا لِلرَّجْعِيَّةِ مُ  
طِي انْتَهَتْ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فِي أَنَّ الرَّجْعَةَ قَبْلَ وَطْءِ كَوْنِهَا فِرَاشًا لِلْوَا  
الشُّبْهَةِ أَوْ وَقْتَهُ فَادَّعَى الزَّوْجُ الْأَوَّلَ لِتَصِحِّحِ الرَّجْعَةَ ، وَالزَّوْجَةُ الثَّانِيَةَ لِتَبْطُلَ فَهَلْ  
بِهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ تَصَدِيقُ الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ حَقِّهِ ا يُصَدِّقُ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ فِي  
ر . ه ع ش عَلَى م ر

الْمُرَادُ بِهِ مَا دَامَتْ الشُّبْهَةُ قَائِمَةً ، وَلَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ (وَقْتِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ : قَوْلُهُ )  
أَمَكْرَهُ يَغِ وَأُ دِسَافًا حَاكِنًا يَفْعَلُ سَامُهُنَّيْبُ كَقَدَمًا تَلَاطُ زُ ، الْوَطْءِ أَخْذًا مِنَ الْعِلَّةِ  
أَيَّ وَحِينِيذٍ لَا يَحْسُنُ (لِخُرُوجِهَا حِينِيذٍ الْخُ : قَوْلُهُ ) يَأْتِي ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
وَقْتِ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، وَالتَّغْلِيلُ يُنَافِي هَذَا الْإِسْتِدْرَاكُ ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضَاهُ أَنَّ هَذَا الِ  
الْمُقْتَضَى ا ه شَيْخُنَا وَلِيُنْظَرَ مَا مَعْنَى الْخُرُوجِ هَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ مُدَّةَ اسْتِفْرَاشِ الْغَيْرِ لَا  
دَ زَوَالِ الْإِسْتِفْرَاشِ أَوْ مَعْنَاهُ تُحْسَبُ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، وَتُكْمَلُ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا بَعُ

أَيُّ قَبْلَ أَنْ (وَلَهُ رَجْعَةٌ قَبْلَهَا :قَوْلُهُ) شَيْءٌ آخَرَ غَيْرُ هَذَا وَالظَّاهِرُ هُوَ الْأَوَّلُ ا ه  
بَلْ أَنْ تَشْرَعَ فِيهَا تَشْرَعَ فِيمَا بَقِيَ مِنْهَا إِنْ كَانَ سَبَقَ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ وَطءِ الشُّبْهَةِ ، وَقَدْ  
فِيمَا إِذَا لَمْ

أَيُّ الْمَطْلُوقِ لَمْ تَنْقُضِ أَيُّ لِعَدَمِ الشَّرْعِ فِيهَا (لِأَنَّ عِدَّتَهُ :قَوْلُهُ) يَسْبِقُ مِنْهَا شَيْءٌ  
الطَّلَاقِ سِوَاءً وَقَعَتْ فِي بِالْكُلِّيَّةِ ، وَمَدَارُ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ عَلَى وَقُوعِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ  
فِي هَذَا (فَإِنْ رَاجَعَ فِيهَا وَلَا حَمْلَ إِخٍ :قَوْلُهُ) أَثْنَانِهَا أَمْ قَبْلَ الشَّرْعِ فِيهَا بِالْكُلِّيَّةِ ا ه  
ه وَلَا حَمْلَ بِقَوْلِهِ فَإِنْ صُورَتَانِ ذَكَرَهُمَا بِقَوْلِهِ بِأَنْ تَسْتَأْنِفَهَا إِخٍ وَأَشَارَ إِلَى مُحْتَرَزِ قَوْلِ  
كَانَ ثُمَّ حَمْلٌ مِنْهُ إِخٍ وَبِقَوْلِهِ وَلَوْ رَاجَعَ حَامِلًا إِخٍ وَفِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَيْنِ  
أَنْ تَسْتَأْنِفَهَا صُورَتَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ قَوْلَهُ وَاعْتَدَّتْ لِلشُّبْهَةِ بَعْدَ الْوَضْعِ وَالنَّفَاسِ مَعْنَاهُ بِ  
إِنْ سَبَقَ الطَّلَاقَ وَطءِ الشُّبْهَةِ وَتَمَّتْهَا إِنْ اِنْعَكَسَ ذَلِكَ ، وَكَذَا فِي الثَّانِي صُورَتَانِ ؛  
وَلَوْ رَاجَعَ حَامِلًا مِنْ وَطءِ شُبْهَةٍ صَادِقٌ بِمَا إِذَا كَانَ وَطءِ الشُّبْهَةِ سَابِقًا :لِأَنَّ قَوْلَهُ  
الطَّلَاقِ أَوْ لَاحِقًا لَهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ تَقْيِيدِ الشَّارِحِ قَوْلَ الْمَثْنِ فَإِنْ عَلَى  
وَلَوْ رَاجَعَ حَامِلًا :رَاجَعَ وَلَا حَمْلَ بِقَوْلِهِ فِيهَا أَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَيَكُونُ قَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي  
وَخَرَجَ بِالرَّجْعَةِ التَّجْدِيدُ :قَوْلُهُ) إِخٍ مُحْتَرَزَ الْقَيْدِ الْمَذْكُورِ كَمَا سَيَأْتِي تَأَمَّلْ مِنْ شُبْهَةِ  
. أَيُّ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ شَرَعْتَ فِيهَا ا ه ح ل (فَلَا يَجُوزُ فِي عِدَّةِ غَيْرِهِ  
رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ فَإِنْ رَاجَعَ (وَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا :قَوْلُهُ) ( أَيُّ عِدَّةِ الطَّلَاقِ) (انْقَطَعَتْ :قَوْلُهُ) )  
وَمِنْهُ أَيُّ مِنْ رِعَايَةِ حَقِّ الْغَيْرِ :قَالَ حَجَّ (رِعَايَةَ لِلْعِدَّةِ :قَوْلُهُ) (وَلَا حَمْلَ ا ه شَيْخُنَا  
. شَهْوَةٌ وَالْخُلُوةُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا كَالْأَجْنَبِيَّةِ ا ه ح ل يُؤْخَذُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظَرُهَا ، وَلَوْ بِلَا  
وَيُؤْخَذُ مِنْهُ حُرْمَةُ نَظَرِهِ إِلَيْهَا وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ وَالْخُلُوةُ بِهَا انْتَهَتْ ، :وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر  
وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيُّ مِنْ حُرْمَةِ :وَقَوْلُهُ

حُرْمَةُ نَظَرِهِ هَذَا يُخَالِفُ مَا مَرَّ لَهُ قُبَيْلَ الْخِطْبَةِ مِنْ جَوَازِ النَّظَرِ لِمَا : التَّمَتُّعُ ، وَقَوْلُهُ  
جَنَّتُهُ زَوْ عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنَ الْمُعْتَدَةِ عَنْ شُبْهَةٍ ، وَعِبَارَتُهُ تَمَّ وَخَرَجَ بِالَّتِي تَحِلُّ  
الْمُعْتَدَةُ عَنْ شُبْهَةٍ نَحْوِ أُمَّةٍ مَجُوسِيَّةٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا نَظَرُ مَا عَدَا مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا  
ةِ ارْوَرُكْبَتَيْهَا ا ه وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ الْغَرَضَ مِمَّا ذَكَرَهُ هُنَا مُجَرَّدُ بَيَانِ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ عِدَّةِ  
مِنَ الْمُصَنَّفِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اعْتِمَادُهُ فَلْيُرَاجِعْ وَلْيَتَأَمَّلْ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُمْنَعُ أَخْذُ ذَلِكَ  
جِيعَ الْمَتْنِ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ بِلَا شَهْوَةٍ لَا يُعَدُّ تَمَتُّعًا ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي مِنْهُ رَا  
لِلْمَتْنِ أَمَّا إِنْ جُعِلَ رَاجِعًا لِقَوْلِ الشَّارِحِ لِاخْتِلَالِ النِّكَاحِ الْإِخْلَاقِ لَمْ يَبْعُدُ الْأَخْذُ ا ه ع ش  
وَلَوْ رَاجَعَ حَامِلًا مِنْ : أَيِ الْحَمْلِ وَالنَّفَاسِ ، وَقَوْلُهُ (إِلَى مُضِيئِهِمَا : قَوْلُهُ) عَلَيْهِ  
الْإِخْلَاقِ مُحْتَرَزٌ تَقْيِيدُهُ بِقَوْلِهِ فِيهَا عِنْدَ قَوْلِ الْمَتْنِ فَإِنْ رَاجَعَ وَلَا حَمْلَ الْإِخْلَاقِ فَكَأَنَّهُ وَطِئَ شُبْهَةً  
قَالَ أَمَّا لَوْ رَاجَعَ قَبْلَهَا ، وَصُورَتُهُ مَا لَوْ طَلَّقَهَا حَامِلًا مِنْ وَطِئَ شُبْهَةً فَلَيْسَ لَهُ التَّمَتُّعُ  
. تَضَعُ بِهَا حَتَّى

أَيِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ حَبِيئٌ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِمَا لِلطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّ (فَلَيْسَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِهَا : قَوْلُهُ) ( . الرَّجْعَةُ أَسْقَطَتْهَا

(بِوَطِئِ أَوْ غَيْرِهِ ( عَاشَرَ مُفَارِقٍ ) فِي حُكْمِ مُعَاشَرَةِ الْمُفَارِقِ الْمُعْتَدَةِ لَوْ (فَصْلٌ )  
عَدَّتْهَا بِخِلَافِ الْبَائِنِ لِقِيَامِ شُبْهَةِ الْفِرَاشِ (رَجْعِيَّةً فِي عِدَّةِ أَفْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ لَمْ تَنْقُضِ  
رُ الْمُفَارِقِ فَإِنْ فِي الرَّجْعِيَّةِ دُونَ الْبَائِنِ نَعَمْ إِنْ عَاشَرَهَا بِوَطِئِ شُبْهَةٍ فَكَالرَّجْعِيَّةِ أَمَّا غَيْرُ  
مَا كَانَ سَيِّدًا فَهُوَ فِي أُمَّتِهِ كَالْمُفَارِقِ فِي الرَّجْعِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِ فَكَالْمُفَارِقِ فِي الْبَائِنِ وَخَرَجَ بِ  
لَأَفْرَاءٍ أَيِ بَعْدَ ا (وَلَا رَجْعَةَ بَعْدَهُمَا) ذُكِرَ عِدَّةُ الْحَمْلِ فَتَنْقُضِي بِوَضْعِهِ مُطْلَقًا  
وَالْأَشْهُرِ ، وَإِنْ لَمْ تَنْقُضِ بِهِمَا الْعِدَّةَ احْتِيَاطًا وَفِيهِ كَلَامٌ ذَكَرْتَهُ مَعَ جَوَابِهِ فِي شَرْحِ

وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةٌ بَظْنَ (لِذَلِكَ (وَيَلْحَقُهَا طَلَاقٌ إِلَى انْقِضَاءِ عِدَّةِ (الرَّوْضِ وَغَيْرِهِ  
لِحُصُولِ الْفِرَاشِ بِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَطَّ ، (بِوِطْئِهِ (عِدَّتُهَا (طَاءً انْقَطَعَتْ صِحَّةٌ وَ  
(وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلًا أَوْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا اسْتَأْنَفَتْ (وَإِنْ عَاشَرَهَا لِانْتِقَاءِ الْفِرَاشِ  
لِعَوْدِهَا بِالرَّجْعَةِ إِلَى النِّكَاحِ الَّذِي وَطِئَتْ فِيهِ ، وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ (أَوْ وَإِنْ لَمْ يَطَّ) عِدَّةً  
. الْوَضْعُ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ ، وَإِنْ وَطِئَ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ .

## الشرح

وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةٌ :هُ مِنْ قَوْلِهِ أَيَّ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَ (فَصْلٌ فِي حُكْمِ مُعَاشَرَةِ الْمُفَارِقِ )  
أَيَّ الْمُعَاشَرَةِ الْمُعْتَادَةِ بَيْنَ (لَوْ عَاشَرَ مُفَارِقٌ :قَوْلُهُ )بِظَنْ صِحَّةٍ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ  
أَرَاهُ فِي قَوْلِ عَلَى الزَّوْجَيْنِ وَلَوْ بِالْخُلُوةِ ، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ كَالْخُلُوةِ لَيْلًا دُونَ النَّهْرِ  
الْجَلَالِ وَالْمُرَادُ بِالْمُعَاشَرَةِ أَنْ يَدُومَ عَلَى حَالَتِهِ الَّتِي كَانَتْ مَعَهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ مِنَ النَّوْمِ  
أَنَّ مُعَاشَرَتَهُ لَهَا مَعَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَالْخُلُوةُ بِهَا كَذَلِكَ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَحَاصِلُ الْحُكْمِ فِيهَا  
تَمْنَعُ مِنْ حُسْبَانِ عِدَّتِهَا عَنِ الطَّلَاقِ مُدَّتِهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي فِرَاشِ أَجْنَبِيٍّ بِوُجُودِ طَلَاقِهَا  
لَهَا فِي مُدَّةٍ مَقْدَارٍ لَكِنَّهَا كَالْمُعْتَدَّةِ لِتَأْخُرَ عِدَّتِهَا إِلَى فِرَاقِ الْمُعَاشَرَةِ بِالتَّفَرُّقِ بَيْنَهُمَا ، وَ  
عِدَّتِهَا مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ حُكْمُ الرَّجْعِيَّةِ وَفِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمُ الْبَائِنِ إِلَّا فِي لُحُوقِ  
لَمْ الطَّلَاقِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ ، وَإِذَا انْقَطَعَتْ الْمُعَاشَرَةُ تَشْرَعُ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ كُلِّهَا إِنْ  
هِيَ يَسْبِقُ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى الْمُعَاشَرَةِ ، وَإِلَّا فَتَكْمَلُهَا وَلَهَا فِيهَا حُكْمُ الْبَائِنِ فَلَا تَصِحُّ رَجْعَتُ  
أَهْلِ فِيهَا ، وَتَنْقُضِي بِهَا عِدَّةً وَطِئَ قَبْلَهَا ، وَإِنْ تَكَرَّرَ لِدُخُولِهَا فِيهَا فَتَأْمَلُ ذَلِكَ وَرَاجِعُهُ  
أَيُّ وَإِنْ طَالَتْ الْمُدَّةُ نَحْوَ عِشْرِينَ سَنَةً مَثَلًا ، وَالْمُرَادُ (لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتِهَا :قَوْلُهُ )  
ةً بِالْمُعَاشَرَةِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَتِمَّكُنُ مِنْهَا بِوِطْئِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْخُنَا فَإِذَا زَالَتْ الْمُعَاشَرَةُ

. نَوَى أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ كَمَلَتْ عَلَى مَا مَضَى قَبْلَ الْمُعَاشِرَةِ بِأَنْ

ةً جَدِيدَةً وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْمُعَاشِرَةَ تَنْقَطِعُ بِالنِّيَّةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ عَادَ لِلْمُعَاشِرَةِ كَانَتْ مُعَاشِرَةً  
لَكِنْ إِذَا زَالَتْ الْمُعَاشِرَةُ بِأَنْ نَوَى أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا فَمَا دَامَ ا ه ح ل وَفِي حَجِّ مَا نَصَّهُ  
نَاوِيهَا فَهِيَ بَاقِيَةٌ فِيمَا يَظْهَرُ

كَمَلَتْ عَلَى مَا مَضَى فَإِنْ لَمْ يَمْضِ زَمَنٌ بِلَا مُعَاشِرَةٍ بِأَنْ اسْتَمَرَّتِ الْمُعَاشِرَةُ مِنْ حِينِ  
لَاقٍ فَتَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ مِنْ حِينِ زَوَالِ الْمُعَاشِرَةِ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ ح ل فِي الْقَوْلِ الطَّ  
أَيِّ فِي عَدَمِ انْقِضَاءِ (قَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ عَاشَرَهَا بِوَطْءٍ شُبْهَةٌ فَكَالرَّجْعِيَّةِ) (الآيَةُ فَلَا مُنَافَاةَ  
تَتَزَوَّجُ مَا دَامَ مُعَاشِرًا لَهَا بَعْدَ وَطْءِ الشُّبْهَةِ وَلَيْسَتْ كَالرَّجْعِيَّةِ مُطْلَقًا فَلَا الْعِدَّةَ فَلَا  
يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ نَحْوَ أُخْتِهَا أَيِّ وَاسْتَمَرَّتِ الشُّبْهَةُ وَالْأَبَانُ عَلِمَ فَلَا  
. عِيَّةَ ، وَإِنْ عَاشَرَ بِالْوَطْءِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ شُبْهَةٍ تَكُونُ كَالرَّجْ  
. وَعِبَارَةٌ حَجِّ

:قَوْلُهُ) وَلَوْ وُجِدَتْ أَيُّ الشُّبْهَةِ بِأَنْ جَهَلَ ذَلِكَ وَعُذِرَ لَمْ تَنْقُضِ كَالرَّجْعِيَّةِ ا ه ح ل  
بَيْنَ مُعَاشِرَتِهِ بِالْوَطْءِ أَوْ غَيْرِهِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ أَيُّ فَلَا فَرْقَ (فَهُوَ فِي أُمَّتِهِ كَالْمُفَارِقِ  
دَةً يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ بَعْدَ فِرَاقِ الْأَقْرَابِ أَوْ الْأَشْهُرِ الْحَاصِلَةِ مُدَّةَ الْمُعَاشِرَةِ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِ  
مَهَا وَتَوَقَّفَ فِيهِ الْحَلْبِيُّ وَالتَّوَقُّفُ ظَاهِرٌ لِعَدَمِ التَّقْصِيرِ الَّتِي تَشْرَعُ فِيهَا بَعْدَ مُفَارَقَةِ السَّيِّدِ لَ  
أَيُّ سِوَاءِ كَانَتْ مُفَارِقَةً (فَهُوَ فِي أُمَّتِهِ :قَوْلُهُ) مِنْ الزَّوْجِ حَرَّرَ ا ه بِخَطِّ شَيْخِنَا ف  
رِقِ أَيُّ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُعَاشِرَهَا السَّيِّدُ بِوَطْءٍ أَوْ بِطَّلَاقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ بِغَيْرِهِ وَقَوْلُهُ فَكَالْمُفَارِقِ  
أَوْ غَيْرِهِ أَيُّ وَلَا فَرْقَ فِي الْمُفَارِقَةِ الَّتِي عَاشَرَهَا غَيْرُ السَّيِّدِ بَيْنَ أَنْ :غَيْرِهِ ، وَقَوْلُهُ  
لَهُ فَكَالْمُفَارِقِ أَيُّ فَإِنْ عَاشَرَ بِوَطْءٍ زِنًا لَمْ يُؤْتَرُ تَكُونَ مُفَارِقَةً بِطَّلَاقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَقَوْلُهُ  
عِيَّةً أَوْ بِشُبْهَةٍ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا فَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الْمُعَاشِرَةَ مِنَ السَّيِّدِ لَا تَنْقِيدُ بِكُونِهَا رَجْ



لشَّارِحِ خِلَافِهِ وَكَذَا الْمُعَاشِرَةُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ح ل ، وَإِنْ اقْتَضَى ظَاهِرُ ا  
غَيْرِ السَّيِّدِ

أَخْذًا مِنْ قَوْلِ م ر وَأَمَّا مُعَاشِرَتُهَا يَعْنِي مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ فَإِنْ كَانَ زِنًا لَمْ يُؤْتَرَّ أَوْ بِشُبْهِه  
ح مُعْتَدَّةً إِنْ ا ه وَكَتَبَ عَلَى الْآتِي ع ش مَا نَصَّهُ فَهُوَ كَمَا فِي قَوْلِهِ الْآتِي وَلَوْ نَكَ  
وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً أَيَّ عَنِ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ ا ه بِخَطِّ شَيْخِنَا الْحَفْنِيِّ ، وَمِنْ قَوْلِهِ  
بِيَدٍ لِقَوْلِهِ لَمْ تَنْقُضِ أَيَّ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ هَذَا تَقْ (وَلَا رَجْعَةَ بَعْدَهُمَا : قَوْلُهُ) خَطَّهُ نَقَلَتْ  
لِلرَّجْعَةِ ا ه شَيْخُنَا .

. وَقَوْلُهُ فِيمَا بَعْدَ لِذَلِكَ أَيَّ لِلِاخْتِيَاظِ (اِحْتِيَاظًا : قَوْلُهُ )

هَذَا هُوَ الْمُفْتَى بِهِ وَحِينَئِذٍ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر اِحْتِيَاظًا فِيهِمَا ، وَتَغْلِيظًا عَلَيْهِ لِتَقْصِيرِهِ ، وَ  
فَهِيَ كَالرَّجْعِيَّةِ فِي لُحُوقِ الطَّلَاقِ وَفِي وُجُوبِ سُكْنَاهَا ، وَفِي أَنَّهُ لَا يُحَدُّ بِوَطْنِهَا  
ظِهَارٌ وَلَا لِعَانٌ وَكَالْبَائِنِ فِي أَنَّهُ لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا ، وَفِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا إِبْلَاءٌ ، وَلَا  
عَضُّ بِبِئْتِهِنَّ عَلَى لَعْنَتِهِ لَمَّا هُمُ مَحْرَمُونَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مَحْرَمٌ بِبِئْتِهِنَّ ، وَفِي قَوْلِهِ  
لَا نَفَقَةَ لَهَا وَأَنَّهُ : تَصَرَّفَ فِي اللَّفْظِ سَنَدُهُ مَا كَتَبَهُ ع ش وَالرَّشِيدِيُّ عَلَيْهِ ، وَفِي قَوْلِهِ  
أَيَّ ؛ لِأَنَّهَا بَائِنٌ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ رَجْعَتُهَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَلَا يَصِحُّ خُلْعُهَا لِإِبْدَائِهَا  
ا لَا هَذِهِ وَلَيْسَ لَنَا امْرَأَةٌ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ وَلَا يَصِحُّ خُلْعُهَا : الْعِوَضَ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ قَالَ  
وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا خَالَعَهَا وَقَعَ : وَلَمْ أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ ا ه قَالَ النَّاشِرِيُّ  
الطَّلَاقُ ، وَلَا يَلْزَمُ الْعِوَضُ ا ه سَمِ عَلَى حَجِّ ا ه ع ش عَلَيْهِ ، وَفِي ق ل عَلَى  
قُلْ لِعِدَّةٍ وَفَاةٍ لَوْ مَاتَ عَنْهَا وَلَيْسَ لَهُ تَزْوُجٌ نَحْوِ أُخْتِهَا ، وَلَا أَرْبَعٍ وَلَا تَنْتَدُّ : الْجَلَالُ  
سِوَاهَا وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ عَلَيْهَا ا ه وَالْحَاصِلُ أَنَّهَا فِي مِقْدَارِ عِدَّتِهَا مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ لَهَا  
تَفْصِيلٌ وَفِيمَا زَادَ عَلَى حُكْمِ الرَّجْعِيَّةِ مِنْ غَيْرِ



هَذَا الْمِقْدَارِ فِي دَوَامِ الْمَعَاشِرَةِ لَهَا حُكْمُ الرَّجْعِيَّةِ فِي سِتَّةِ أَحْكَامٍ فِي لُحُوقِ الطَّلَاقِ ،  
تَهَا وَلَا أَرْبَعٍ وَفِي وُجُوبِ سُكْنَاهَا ، وَفِي أَنَّهُ لَا يُحَدُّ بِوَطْنِهَا ، وَلَيْسَ لَهُ تَرْوُجٌ نَحْوِ أُخْ  
سِوَاهَا ، وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهُ عَلَيْهَا وَلَهَا حُكْمُ الْبَائِنِ فِي تِسْعَةِ أَحْكَامٍ فِي أَنَّهُ لَا تَصِحُّ  
وَلَا كِسْوَةٌ رَجَعْتُهَا وَلَا تَوَارُثٌ بَيْنَهُمَا وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا إِبْلَاءٌ وَلَا ظَهَارٌ وَلَا لِعَانٌ وَلَا نَفَقَةٌ لَهَا  
وَلَا يَصِحُّ خُلْعُهَا بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا خَالَعَهَا وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا وَلَا يَلْزَمُ الْعِوَضُ ؛ وَلِذَلِكَ  
لَيْسَ لَنَا امْرَأَةٌ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ ، وَلَا يَصِحُّ خُلْعُهَا إِلَّا هَذِهِ : قَالَ بَعْضُهُمْ  
أَيُّ فِي هَذَا الْحُكْمِ ، ( وَفِيهِ كَلَامٌ : قَوْلُهُ ) اتَّعَنَّا لَا تَنْتَقِلُ لِعِدَّةِ الْوَفَاةِ تَأْمَلُ وَإِذَا مَ  
ذَكَرْتُهُ مَعَ جَوَابِهِ فِي شَرْحِ : وَهُوَ نَفْيُ الرَّجْعَةِ الْمَذْكُورَةِ بِقَوْلِهِ وَلَا رَجْعَةَ بَعْدَهُمَا ، وَقَوْلُهُ  
وغيره عبارة شرح الرُّوضِ وَمَا نَقَلَهُ كَأَصْلِهِ عَنِ الْبَغَوِيِّ مِنْ عَدَمِ ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ الرُّوضِ  
رِيغَصًا حَرْشًا يَفُونَ يَرِيْتَعْمَانِ عَرَّرَحْمَلًا يَفُلْفَنُو جَاهِنْمًا يَفِيهِ مَرْجَامٌ وَهُوَ ،  
وَالْمَعْرُوفُ مِنَ الْمَذْهَبِ الْمُفْتَى بِهِ ثُبُوتُ الرَّجْعَةِ كَمَا : فِي الْمُهَمَّاتِ عَنِ الْأَيْمَةِ قَالَ  
ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي ، وَنَقَلَهُ الْبَغَوِيُّ فِي فَتَاوِيهِ عَنِ الْأَصْحَابِ فَالرَّافِعِيُّ نَقَلَ اخْتِيَارَ  
وَهُ الزَّرْكَشِيُّ لَكِنْ يُعَارِضُ نَقْلَ الْبَغَوِيِّ لَهُ عَنِ الْأَصْحَابِ الْبَغَوِيِّ دُونَ مَنْقُولِهِ وَذَكَرَ نَحْدَ  
أَيُّ بِلَا ( قَوْلُهُ وَيَلْحَقُهَا طَّلَاقٌ ) نَقَلَ الرَّافِعِيُّ مُقَابِلَهُ عَنِ الْمُعْتَبَرِينَ وَالْأَيْمَةِ كَمَا مَرَّ ا ه  
فِيهِ وَلَا رَجْعَةَ فِي هَذَا الطَّلَاقِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ تَغْلِيظٌ ، عِوَضٌ كَمَا مَرَّ وَلَا عِبْرَةَ بِذِكْرِهِ  
وَيَلْزَمُهَا عِدَّةٌ لِهَذَا الطَّلَاقِ قَالَهُ شَيْخُنَا م ر وَانظُرْ مَا فَائِدَةُ هَذِهِ الْعِدَّةِ وَقَوْلُهُ إِلَى  
انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَيُّ بِالتَّفْرِيقِ

لَزِمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ التَّفْرِيقِ عِدَّةٌ كَامِلَةٌ سِوَاءِ اتَّصَلَتِ الْمَعَاشِرَةُ بِالْفُرْقَةِ الْأُولَى أَوْ بَيْنَهُمَا وَيَ  
لَمْ تَنْتَصِلْ كَمَا مَرَّ وَيَدْخُلُ فِيهَا بِقِيَّةُ عِدَّةِ طَّلَاقٍ قَبْلَهُ مِنَ الْفُرْقَةِ الْأُولَى أَوْ بَعْدَهَا إِنْ

يُسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِيهَا كَمَا قَبْلَهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا سَكْنَ لَهَا فِيهَا وَأَنَّهُ لَا وُجِدَ ، وَدَ  
يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ نَحْوُ أُخْتِهَا بَعْدَ التَّفْرِيقِ فَرَاغَ ذَلِكَ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ رَاغِبًا فَوَجَدْنَا  
رَحَةً بِأَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَنْبُتُ لَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي تَعْقُبُ الْفِرَاقَ عِبَارَاتِهِمْ مُصَدِّ  
تَسْتَمِرُّ وَتَنْسَحِبُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ الَّتِي تَشْرَعُ فِيهَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَعَاشِرَةِ ، وَمِنْ تِلْكَ  
ي بَلْ وَالنَّفَقَةَ عَلَى قَوْلٍ فَيَجِبَانِ لَهَا حَتَّى فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ الَّتِي بَعْدَ زَوَالِ الْأَحْكَامِ السُّكْنِ  
الْمَعَاشِرَةِ تَأْمَلُ .

ة لَهُ أَيُّ الْعِدَّةِ الَّتِي تَسْتَأْنِفُهَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَعَاشِرَةِ ، وَلَا رَجَعُ (إِلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ : قَوْلُهُ )  
فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ؛ لِأَنَّ لِحُوقَ الطَّلَاقِ لِلتَّغْلِيظِ عَلَيْهِ ا ه ح ل وَصُورُهُ مَا تَنْقُضِي بِهِ  
عِدَّتِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ مَعَاشِرَتَهَا وَيَمْضِي بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ مِنْ  
وَلَوْ نَكَحَ (قَوْلُهُ ) قَبْلَ الْمَعَاشِرَةِ وَالْأَبْنَتْ عَلَى مَا مَضَى ا ه ع ش عِدَّتِهَا شَيْ  
أَيُّ مِنْ غَيْرِهِ بِقَرِينَةٍ قَوْلِهِ يَظُنُّ صِحَّةً وَأَمَّا لَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّتَهُ فَسَيَأْتِي ا ه شَيْخُنَا (مُعْتَدَّةً  
وَحِينَئِذٍ يُقَالُ إِنْ كَانَتْ الْمُعْتَدَّةُ حَامِلًا أَوْ حَائِلًا وَحَمَلَتْ مِنْ (بِهِ قَوْلُهُ انْقَطَعَتْ بِوَطْئِ )  
الْوَطْءِ انْقَضَتْ عِدَّةُ الْحَمْلِ بِوَضْعِهِ سِوَاءِ فَرَقِ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا أَمْ لَا وَيَحْتَاجُ بَعْدَهُ إِلَى  
عَلَيْهَا عِدَّتَانِ مِنْ شَخْصَيْنِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ فَلَا تَعْتَدُ عِدَّةً أُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ  
بِغَيْرِهِ حَتَّى يُفَرِّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا كَمَلَّتِ الْعِدَّةُ

نِكَاحٍ ثُمَّ بَعْدَ تَمَامِهَا تَسْتَأْنِفُ الَّتِي نُكِحَتْ فِيهَا أَيُّ بَنَتْ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا قَبْلَ ال  
أُخْرَى لِوَطْءِ الشُّبْهَةِ ، وَزَمَنُ الْفِرَاشِ أَيُّ زَمَنُ عَدَمِ التَّفْرِيقِ لَا يُحْسَبُ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْ  
تُكْمِلُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ أَيُّ فَلَا تَنْقَطِعُ بَلْ (بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَطَأِ الْخ : قَوْلُهُ ) الْعِدَّتَيْنِ  
خَرَجَ مَا لَوْ طَلَّقَهَا بِلا رَجْعَةٍ فَيَكْفِيهَا عِدَّةُ (وَلَوْ رَاغَعَ حَائِلًا : قَوْلُهُ ) زَوْجَةً لَهُ ا ه  
لَى الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ عَنْهُمَا وَكَأَنَّهُمَا وَقَعَا مَعًا ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي بَعْوَضٍ ا ه ق ل ع

أَيُّ فَكَانَ الطَّلَاقُ مِنْهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَطَأْ طَلَاقًا (لِعَوْدِهَا بِالرَّجْعَةِ إِلَيْهِ : قَوْلُهُ) (الْجَلَالِ  
بَعْدَ وَطئِهَا ، وَالْمُطَلَّاقَةُ بَعْدَ الْوِطْءِ تَعْتَدُ بِخِلَافِ مَا سَيَأْتِي فِي تَجْدِيدِ الْعَقْدِ مَعَ عَدَمِ  
. ء ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ إِتِّسَاءً نِكَاحِ جَدِيدٍ ، وَقَدْ طَلَّقَتْ فِيهِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا الْوِطْ  
أَيُّ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الْوِطْءُ قَبْلَ الطَّلَاقِ مِنْ أَصْلِهِ وَكَوْنُهَا (الَّذِي وَطِئَتْ فِيهِ : قَوْلُهُ) (   
مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ رَاجَعَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَاجَعُ إِلَّا إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا كَمَا هُوَ وَطِئَتْ فِيهِ عُلْمَ  
مَعْلُومٍ وَإِذَا كَانَ الْفَرَضُ أَنَّهُ وَطِئَهَا فِي النِّكَاحِ الَّذِي طَلَّقَ فِيهِ ، وَالرَّجْعَةُ تُعِيدُهَا لِهَذَا  
دَهَا مُقْتَضِيًا لِاسْتِنْفَائِ الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ بَعْدَ وَطْءٍ سَوَاءً وَطِئَ النِّكَاحِ كَانَ الطَّلَاقُ بَعْدَ  
بَعْدَ الرَّجْعَةِ أَمْ لَا بِخِلَافِ مَا سَيَأْتِي فِي تَجْدِيدِ الْعَقْدِ إِذَا لَمْ يَطَأْ بَعْدَ التَّجْدِيدِ ثُمَّ طَلَّقَ  
تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى قَبْلَ التَّجْدِيدِ كَمَا أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ فِيمَا حَيْثُ لَا تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً بَلْ  
. سَيَأْتِي وَلَا عِدَّةَ لِهَذَا الطَّلَاقِ إِلَيْهِ ه .

ا الْبَقِيَّةُ وَدَخَلَ فِيهَا) (عِدَّةٌ لِأَجْلِ الْوِطْءِ) (وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّتَهُ ثُمَّ وَطِئَ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ) (   
مِنْ الْعِدَّةِ السَّابِقَةِ ؛ لِأَنَّهَا لِوَاحِدٍ وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الْوِطْءِ بَنَتْ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْعِدَّةِ )   
ء فَلَا يَتَعَلَّقُ وَأَكْمَلَتْهَا وَلَا عِدَّةَ لِهَذَا الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ فِي نِكَاحِ جَدِيدٍ طَلَّقَهَا فِيهِ قَبْلَ الْوِطْ  
. بِهِ عِدَّةٌ بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي الرَّجْعِيَّةِ .

### الشَّرْحُ

بِأَنَّ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا بِعَوَضٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا (وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّتَهُ : قَوْلُهُ) (   
أَيُّ عَلَى تَقْدِيرِ بَقَائِهَا ، وَإِلَّا فَبِمُجَرَّدِ (وَدَخَلَ فِيهَا الْبَقِيَّةُ : قَوْلُهُ) (فِي عِدَّتِهِ ه شَيْخُنَا  
قَوْلُهُ) (وَطِئَهَا لَهَا انْقَطَعَتْ الْعِدَّةُ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا بَقِيَّةٌ أَصْلًا ه شَرْحُ م ر بِالْمَعْنَى  
عَلَى فَرَضٍ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ بَقِيَّةً مِنْ قَبِيلِ فَرَضِ الْمَحَالِ ؛ أَيُّ (وَدَخَلَ فِيهَا الْبَقِيَّةُ :

أ حُكْمٌ إِذْ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ النِّكَاحَ التَّائِي الْمَقْرُونِ بِالْوَطْءِ يَقْطَعُ الْعِدَّةَ وَأَثَرَهَا فَلَا يَبْقَى لَهَا  
ءِ فَإِنَّهُ ، وَإِنْ قَطَعَ اسْتِمْرَارَهَا لَكِنْ مَا مَضَى مِنْهَا لَمْ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِالْوَطْءِ  
يَضْمَحِلُّ فَتُكْمَلُ عَلَيْهِ إِذَا طَلَّقَهَا حِينَئِذٍ هـ شَيْخُنَا .

الْعِدَّةُ وَلَا تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً جَدِيدَةً ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَقْطَعُ (قَوْلُهُ بَنَتْ عَلَى مَا سَبَقَ )  
لَيْسَتْ وَيُبْطَلُهَا إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ الْوَطْءُ بِخِلَافِ الرَّجْعَةِ فَإِنَّهَا تَقْطَعُ الْعِدَّةَ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهَا  
أَيُّ فِي ( بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي الرَّجْعِيَّةِ :قَوْلُهُ ) نِكَاحًا مُبْتَدَأً وَإِنَّمَا هِيَ اسْتِدَامَةٌ نِكَاحِ  
يَطَأُ قَوْلِ الْمَثْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَطَأْ فَإِذَا رَاجَعَ وَلَمْ يَطَأْ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ ، وَإِذَا نَكَحَهَا ، وَلَمْ  
. ثُمَّ طَلَّقَهَا بَنَتْ عَلَى مَا مَضَى قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَالْفَرْقُ يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ هـ

(تَجِبُ بَوَاقَةُ زَوْجِ عِدَّةٍ وَهِيَ ) فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَفِي الْمَقْضُودِ ، وَفِي الْإِحْدَادِ ( فَصْلٌ )  
وَلَوْ ) أَوْ مَمْسُوحٍ (لِحُرَّةِ حَائِلٍ أَوْ حَامِلٍ مِنْ غَيْرِهِ كَزَوْجَةِ صَبِيٍّ ) أَيُّ عِدَّةُ الْوَفَاةِ  
وَالَّذِينَ هَلَّ قَالَ تَعَالَى (بَلِيَالِيهَا ) مِنْ الْأَيَّامِ (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ رَجْعِيَّةً أَوْ لَمْ تُوطَأْ  
أَيُّ عَشْرَ لَيَالٍ ) يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا  
غَيْرُهُ وَذَاتُ الْأَقْرَاءِ وَغَيْرُهُمَا ، وَالْآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَيَّامِهَا ، وَسِوَاءِ الصِّدِّ  
كَانَ الْحَرَائِرِ الْحَائِلَاتِ وَالْحَقُّ بِهِنَّ الْحَامِلَاتِ مِمَّنْ ذَكَرَ ، وَتُعْتَبَرُ الْأَشْهُرُ بِالْأَهْلِةِ مَا أَمَّ  
أَيُّ حَائِلٌ أَوْ حَامِلٌ (كَذَلِكَ ) وَلَوْ مُبْعَضَةً (وَلِغَيْرِهَا ) بِدِ كَنْظَائِرِهِ وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسِرُ بِالْعَدِّ  
رَمَامَ رَاسِكِدْلَا فِي تَأْيُوهِ أَهْلِيَالِيهِ مَائًا تُسْمَخُونَ ارْهَشْدَ وَهُوَ ، (نِصْفُهَا ) مِمَّنْ ذَكَرَ  
مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرْتُمْ تَعْبِيرِي بِغَيْرِهِ وَبِغَيْرِهَا أَع .

الشرح

مُسِخَ الزَّوْجِ (فَرَعُ) (تَجِبُ بَوْفَاةِ زَوْجِ الْخِ :قَوْلُهُ) فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ الْخِ (فَصْلٌ )  
 (قِ ا ه م ر ا ه س م حَجْرًا اعْتَدَّتْ زَوْجَتُهُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَوْ حَيَوَانًا اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الطَّلَا  
 قَوْلُهُ) (أَيُّ لَا يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ بَأَنَّ لَمْ يَسْتَكْمِلِ تِسْعَ سِنِينَ ا ه شَيْخُنَا (كَزَوْجَةِ صَبِيٍّ :قَوْلُهُ  
 وَفَاةٍ ، وَتَسْقُطُ بَأَنَّ مَاتَ بَعْدَ طَلَاقِهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ لِعِدَّةِ الْا (وَلَوْ رَجْعِيَّةً :  
 وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ :قَوْلُهُ) (عَنْهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ كَمَا فِي م ر  
 كَانَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ بِهَا يَتَحَرَّكُ الْحَمْلُ وَتُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي ظَهْرَ حَمْلٍ إِنْ  
 وَزِيدَتْ الْعَشْرَةُ اسْتِظْهَارًا وَلِأَنَّ النِّسَاءَ لَا يَصْبِرْنَ عَنِ الزَّوْجِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ  
 نُهُ مَفْجَعَلَتْ مُدَّةً تَفْجَعِيهِنَّ وَتُعْتَبَرُ الْأَرْبَعَةُ بِالْأَهْلَةِ مَا لَمْ يَمُتْ أَثْنَاءَ شَهْرٍ ، وَقَدْ بَقِيَ  
 لَتْ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَتَحْسَبُ ثَلَاثَةً بِالْأَهْلَةِ وَتُكْمَلُ مِنَ الرَّابِعِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَوْ جِه  
 الْأَهْلَةَ حَسِبَتْهَا كَامِلَةً ا ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَيُّ  
 مِنْهُ عَشْرَةٌ فَقَطْ فَتَعْتَدُّ بِأَرْبَعَةٍ هِلَالِيَّةٍ بَعْدَهَا وَلَوْ نَوَاقِصَ ا ه ع ش عَلَيْهِ ، وَأَمَّا لَوْ بَقِيَ  
 عَشْرَةٌ وَأَمَّا لَوْ بَقِيَ دُونَ الْعَشْرَةِ فَتَعْتَدُّ بَعْدَ الْبَاقِي بِأَرْبَعَةٍ هِلَالِيَّةٍ ، وَتُكْمَلُ عَلَى مَا دُونَ الْا  
 قَدْ يُقَالُ تُوفِّيَ فُلَانٌ (الْخِ {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ} :قَوْلُهُ) (يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ الْخَامِسِ عَشْرَةَ أ  
 تُوفِّيَ مَعْنَاهُ :وَتَوَفَّى فُلَانٌ إِذَا مَاتَ فَمَنْ قَالَ تُوفِّيَ مَعْنَاهُ قُبُضَ وَأُخِذَ ، وَمَنْ قَالَ  
 رَهُ ، وَعَلَيْهِ قِرَاءَةٌ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَفَّوْنَ بِفَتْحِ الْيَاءِ ا ه شَوْبَرِيٌّ اسْتَوْفَى أَجَلَهُ وَعَمُّ  
 وَالْإِخْبَارُ فِي الْآيَةِ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ هُوَ الْمُبْتَدَأُ تَقْدِيرُهُ وَرَوَّجَاتُ الْخِ ا ه  
 : قَوْلُهُ) (شَيْخُنَا

أَيُّ عَشْرَ لَيَالٍ فَسَرَّهَا بِاللَّيَالِي وَفِي الْمَثْنِ بِالْأَيَّامِ لَوْجُودِ النَّاءِ فِي الْمَثْنِ دُونَ (وَعَشْرًا  
 الْآيَةِ وَالْعَشْرَةُ تَكُونُ بِالضِّدِّ عِنْدَ أَفْرَادِهَا ، وَلَا يُقَالُ الْمَعْدُودُ مَحْذُوفٌ فَيَجُوزُ كُلُّ مِنْهُمْ  
 نَعَمْ وَلَكِنَّ التَّعَاكُسَ أَفْصَحُ مَعَ حَذْفِهِ ا ه شَيْخُنَا وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ :لِأَنَّا نَقُولُ ؛

أَيُّ عَشْرٍ لَيَالٍ فَسَّرَ الْعَشْرَ بِذَلِكَ لِتَأْنِيثِهَا وَالْمُرَادُ أَيَّامُهَا وَإِنَّمَا أُخْتِيرَ اللَّيَالِي ؛ :قَوْلُهُ  
ا عُرِّرُ الشُّهُورِ وَالْأَيَّامِ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ إِلَى دَفْعِ إِيهَامِ إِخْرَاجِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُدَّةِ لِأَنَّهَا  
فَتَأَمَّلْ .

تِلْكَ أَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ :لَوْ قَالَ لَهَا (فَرَعٌ )  
مَا الْمُدَّةُ تَبَيَّنَ وَقُوعُهُ وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا ، وَلَا إِرْثٌ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا وَيُؤْخَذُ مِ  
كَمَا يَأْتِي أَنَّهُ لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا أَيْضًا وَلَا يُمْنَعُ مِنْ مُعَاشَرَتِهَا وَلَا مِنْ وَطْئِهَا حَالَ حَيَاتِهِ  
:جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ (وَالْأَيَّةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْغَالِبِ :قَوْلُهُ )تَقَدَّمَ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
ى الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي الْحَرَائِرِ وَغَيْرِهِنَّ وَالْحَامِلَاتِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ وَالْحَائِلَاتِ مَعَ أَنَّ الْمُدَّةَ  
. هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْغَالِبِ :كَذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ

وَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ قُصُورُهَا حِينَئِذٍ عَنِ الْحَامِلَاتِ مِنْ غَيْرِهِ أَشَارَ إِلَى قِيَاسِهِنَّ عَلَى مَا فِيهَا  
وَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ (ا وَلِغَيْرِهَا كَذَلِكَ نِصْفُهُ :قَوْلُهُ )بِقَوْلِهِ وَالْحَقُّ بِهِنَّ الْإِنْخِ  
قِيَاسَ مَا مَرَّ أَنَّهُ لَوْ ظَنَّتْهَا زَوْجَتَهُ الْحُرَّةُ لَزِمَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ صَحِيحٌ ؛ إِذْ صُورَتُهُ  
تَمَرَّ ظَنُّهُ إِلَى مَوْتِهِ فَتَعَدُّ لِلْوَفَاةِ عِدَّةً أَنْ يَطَّأَ زَوْجَتَهُ الْأَمَةَ ظَانًّا أَنَّهَا زَوْجَتُهُ الْحُرَّةُ ، وَبَسَدَ  
حُرَّةً ؛ إِذْ الظَّنُّ كَمَا نَقَلَهَا مِنَ الْأَقْلِّ إِلَى الْأَكْثَرِ فِي الْحَيَاةِ فَكَذَا فِي الْمَوْتِ وَبِذَلِكَ سَقَطَ  
الْقَوْلُ

---

قَفُّ عَلَى الْوَطْءِ فَلَمْ يُؤَثَّرْ فِيهَا الظَّنُّ عِنْدَهُ ، وَبِهِ يُفَرَّقُ بِأَنَّهُ يُرَدُّ بِأَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ لَا تَتَوَّ  
أَيُّ مِنَ الصَّبِيِّ (أَوْ حَامِلٌ مِمَّنْ ذَكَرَ :قَوْلُهُ )بَيْنَ هَذَا وَمَا مَرَّ ا ه شَرْحُ م ر  
. وَالْمَمْسُوحِ ا ه ع ش

---

أَوْ (بَقِيَ أَنْثِيَاهُ (وَلَوْ مَجْبُوبًا) (الرَّوْجِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا أَيِّ مِنْ (وَلِحَامِلٍ مِنْهُ) ( وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ أَيُّ الْحَمْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَضَعَهُ) (بَقِيَ ذَكَرُهُ) (مَسْلُولاَ) (السَّابِقَةِ وَفَارَقَ الْمَجْبُوبُ وَالْمَسْلُولُ الْمَمْسُوحَ فَإِنَّ فَهُوَ مُقَيَّدٌ لِلْأَيِّ لِيَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ الْمَجْبُوبَ بَقِيَ فِيهِ أَوْعِيَةُ الْمَنِيِّ ، وَقَدْ يَصِلُ إِلَى الْفَرْجِ بِغَيْرِ إِيلاجٍ وَالْمَسْلُولُ بَقِيَ ذَكَرُهُ . لُ مَا عَرَقْنَا بِخِلَافِ الْمَمْمُودِ حَزِينِيُو ذُنُتْلِيَفِ جَلِيلًا فِي فِعْلًا بِيْدِ دَقُو ،

## الشرح

عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَعِدَّةٌ حَامِلٍ لَوْفَاةٍ بِوَضْعِهِ (وَلِحَامِلٍ مِنْهُ الْخُ : قَوْلُهُ) ( وَ ، وَلَوْ اِحْتِمَالًا كَمَنْفِيٍّ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ ، وَهُوَ انْفِصَالُ كُلِّهِ ، وَنَسَبَتْهُ إِلَى صَاحِبِ الْعِدَّةِ بِلِعَانٍ كَذَا قَالَهُ الشَّارِحُ وَصُورَتُهُ أَنَّهُ لَاعْنَهَا لِنَفِي حَمْلِهَا ثُمَّ طَلَّقَ زَوْجَةً لَهُ أُخْرَى ثُمَّ تَنْظِيرًا انْتَهَتْ أَيُّ اسْتَبَهَتْ الْمُطَلَّقةُ الْحَامِلُ بِالْمَلَاعِنَةِ الْحَامِلِ أَيْضًا أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ ظَرْفًا فَكَأَنَّهُ قَالَ وَلَوْ اِحْتِمَالًا نَظِيرُ الْمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ فَإِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى النَّافِيِ اِحْتِمَالًا لَكِنْ يُدْرِكُ (أَوْ مَسْلُولاَ : لَهُ قَوْ) مَا صُورَةُ الْمَنْسُوبِ لِلْمَيْتِ فِي مَسْأَلَتِنَا اِحْتِمَالًا ا ه رَشِيدِيٍّ عَلَيْهِ الْخُصِيَّةُ الْيَمْنَى لِلْمَاءِ وَالْيُسْرَى لِلشَّعْرِ لَعَلَّهُ بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ ، : أَيُّ خُصِيَّتَاهُ ، وَقَوْلُهُمْ : قَوْلُهُ) (م ر وَالْأَفْقَدُ وَجِدَ مَنْ لَهُ الْيُسْرَى فَقَطْ ، وَلَهُ مَاءٌ كَثِيرٌ وَشَعْرٌ كَذَلِكَ ا ه شَرْحُ أَيُّ وَلَوْ ثَانِي تَوَامِينِ انْفِصَالِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ مَوْتِ الرَّوْجِ وَدَخَلَ فِي وَضْعِهِ مَا (وَضَعَهُ لَوْ مَاتَ فِي بَطْنِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ انْفِصَالِهِ ، وَإِنْ مَكَثَ سِنِينَ كَمَا مَرَّ ا ه ق ل عَلَى وَعَلَى هَذَا لَا يُنَاسِبُ حَمْلَهَا عَلَى الْغَالِبِ (فَهُوَ مُقَيَّدٌ لِلْأَيِّ السَّابِقَةِ : لَهُ قَوْ) (الْجَلَالِ الَّذِي ادَّعَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مَعَ أَنَّ الصَّوَابَ التَّعْبِيرُ بِأَنَّهُ مُخَصَّصٌ فَتَأَمَّلْ ا ه ق ل عَلَى . الْجَلَالِ .



أَوْ (لِلْمُعَيَّنَةِ (وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانِ) مُعَيَّنَةً عِنْدَهُ أَوْ مُبْهَمَةً (إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ وَلَوْ طَلَّقَ) لِلْمُبْهَمَةِ وَلَمْ يَطَّأْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَوْ وَطِئَ وَاحِدَةً ، وَهِيَ ذَاتُ أَشْهُرٍ مُطْلَقًا ، أَوْ (تَعْيِينَ لِقَائِ رَجْعِيٍّ أَوْ وَطِئْتُهُمَا ، وَهُمَا ذَوَاتَا أَشْهُرٍ مُطْلَقًا أَوْ ذَوَاتَا أَقْرَاءٍ فِي ذَاتِ أَقْرَاءٍ فِي طَوَائِفِ الْأَقْرَاءِ أَنْ لَا يَلْزِمَهَا عِدَّةٌ فِي الْأُولَى ، وَأَنْ (اعْتَدَّتَا لَوْفَاةٍ) رَجْعِيٍّ بِقَرِينَةٍ مَا يَأْتِي فِيهَا فِي غَيْرِهَا الَّتِي هِيَ أَقَلُّ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ فِي ذَاتِ الْأَشْهُرِ وَفِي يَلْزِمَهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ ذَاتِ الْأَقْرَاءِ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ كُلَّ شَهْرٍ لَا يَخْلُو عَنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ لِلِاخْتِيَاظِ فَتَعْتَدُّ مَنْ وَطِئَتْ ، (طَهَّهْمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا وَو) (بَائِنِ) (طَلَّاقِ) (لَا فِي) فِي الْجَمِيعِ أَقْرَاءٍ مِنْ) عِدَّةٍ (وَ) (أَيُّ مِنْ وَفَاةٍ) (وَهِيَ ذَاتُ أَقْرَاءٍ بِالْأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ مِنْهَا كَمْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا فِي الْجَمِيعِ مِنْ لِدَلِكِ وَتَعْتَدُّ غَيْرَهَا لَوْفَاةٍ لِمَا تَقَرَّرَ ، وَذِكْرُ (طَلَّاقِ) زِيَادَتِي ، وَوَجْهُ اعْتِبَارِ الْأَكْثَرِ مِنَ الطَّلَاقِ فِي الْمُبْهَمَةِ مَعَ أَنَّ عِدَّتَهَا إِنَّمَا تُعْتَبَرُ مِنْ لِقَائِهِ ، وَفِيهِ كَلَامٌ ذَكَرْتَهُ فِي التَّعْيِينِ أَنَّهُ لِمَا أَيْسَ مِنَ التَّعْيِينِ اعْتَبَرَ السَّبَبَ ، وَهُوَ الطَّ . شَرْحُ الرُّوضِ .

## الشَّرْحُ

حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ تِسْعُ صُورٍ سَبْعَةٌ فِي قَوْلِهِ (وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ إِخ: قَوْلُهُ) (أَهْدَى شَيْخُنَا ، وَبَيَانُ التَّسْعِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَطَّأْ فِي بَائِنِ إِخ: اعْتَدَّتَا لَوْفَاةٍ ، وَثِنْتَانِ فِي قَوْلِهِ ذَاتُ أَشْهُرٍ وَلَا ذَاتُ أَقْرَاءٍ ، وَلَا يُقَالُ فِي: تَوَطَّأَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ إِحْدَاهُمَا لَا يُقَالُ فِيهَا وَاحِدَةً مِنْهُمَا صُورَةً وَاحِدَةً لَا إِنَّهُ تَارَةً بَائِنٌ وَتَارَةً رَجْعِيٍّ فَحِينَئِذٍ إِذَا لَمْ يَطَّأْ: طَلَّقَهَا غَيْرُ وَإِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا فَقَطُّ يَتَأْتِي فِي الْمَوْطُوعَةِ صُورٌ أَرْبَعَةٌ ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا ذَاتُ أَشْهُرٍ



طِنَهُمَا مَعًا تَتَأْتِي فِيهِ هَذِهِ أَوْ ذَاتُ أَقْرَاءٍ ، وَعَلَى كُلِّ فَطْلَاقِهَا إِمَّا بَائِنٌ أَوْ رَجْعِيٌّ وَإِذَا وَ  
وَلَمْ :قَوْلُهُ (الْأَرْبَعَةُ أَيْضًا ، وَإِذَا ضَمَمْتَ وَاحِدَةً إِلَى أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعَةٍ كَانَتْ الْجُمْلَةُ تِسْعَةً  
:يهِ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَقَوْلُهُ مُحْتَرَزُ قَوْلِ الْمَثْنِ فَتَعْتَدُ مَنْ وَطِنْتَ ، وَفِي (يَطَأُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا  
وَهِيَ ذَاتُ أَشْهُرٍ مُطْلَقًا أَي :أَوْ وَطِيَّ وَاحِدَةً إِخْ مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ وَهِيَ ذَاتُ أَقْرَاءٍ ، وَقَوْلُهُ  
ي طَلَاقٍ رَجْعِيٌّ أَوْ ذَاتُ أَقْرَاءٍ فِي :فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ فِي هَذَا صُورَتَانِ ، وَقَوْلُهُ  
مُحْتَرَزُ قَوْلِ الْمَثْنِ لَا فِي بَائِنٍ وَفِيهِ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَهَذِهِ أَرْبَعُ صُورٍ وَقَوْلُهُ أَوْ وَطِنَهُمَا  
بَائِنٍ أَوْ إِخْ مِنْ جُمْلَةٍ مُحْتَرَزُ قَوْلِ الْمَثْنِ الْآتِي وَهِيَ ذَاتُ أَقْرَاءٍ وَقَوْلُهُ مُطْلَقًا أَي فِي بَ  
رَجْعِيٍّ وَفِي هَذَا صُورَتَانِ وَقَوْلُهُ أَوْ ذَوَاتَا أَقْرَاءٍ إِخْ مِنْ جُمْلَةٍ مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ لَا فِي بَائِنٍ  
بُع سَدِ مِيهَاقِمًا مُتَمَجِّفًا مَدَّقْتَمًا بِعَبْرَلًا مُضْدُ ثَلَاثُ رُوصٍ مِنْهُنَّ قَدِحَاوُ مَرُوصٍ مِيْفُو ،  
وَهِيَ ذَاتُ أَشْهُرٍ :صُورٍ وَبَقِيَّ لِمَنْطُوقِ قَوْلِهِ لَا فِي بَائِنٍ إِخْ صُورَتَانِ تَأَمَّلْ ، وَقَوْلُهُ  
مُطْلَقًا أَي فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ ؛ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ دُونَ عِدَّةِ الْوَفَاةِ قَطْعًا فَعِدَّةُ الْوَفَاةِ  
سَوَاءٌ أَحْوَطُ

أَي ؛ انْتَقَلَتْ لِعِدَّةِ الْوَفَاةِ كَمَا فِي الرَّجْعِيَّةِ أَوْ لَا كَمَا فِي الْبَائِنِ وَقَوْلُهُ أَوْ ذَاتُ أَقْرَاءٍ إِخْ  
الْغَيْرِ الْمَدْخُولِ لِأَنَّهَا حَيْثُ تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَقَوْلُهُ فِي الْأُولَى أَي ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَةَ  
. بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ه س م

هَذَا الْإِحْتِمَالُ لَا يَتَأْتِي فِيهَا إِذَا كَانَتْ رَجْعِيَّةً ؛ (وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَلْزَمَهَا إِخْ :قَوْلُهُ )  
فِي مَجْمُوعٍ غَيْرِهَا لِتَخْرُجَ صُورَةُ الرَّجْعِيِّ ا لِأَنَّهَا تَنْتَقِلُ لِعِدَّةِ الْوَفَاةِ فَقَوْلُهُ فِي غَيْرِهَا أَي  
ه شَيْخُنَا لَكِنَّ هَذَا الْجَوَابَ لَا يَتَأْتِي مَعَ قَوْلِهِ اللَّيِّ هِيَ أَقْلُ إِلَى قَوْلِهِ وَفِي ذَاتِ الْأَقْرَاءِ  
وَأَنَّ :قَوْلُهُ )عِيٌّ فَالْحَقُّ بَقَاءُ الْإِيرَادِ ا ه وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَاتَ الْأَقْرَاءِ لَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا فِي الرَّجْ  
هَذَا مُشْكِلٌ فِي الرَّجْعِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا فِي (يَلْزَمَهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ فِي غَيْرِهَا

فِي حَقِّهَا هَذَا الْإِحْتِمَالُ أَعْنِي أَنْ أَتْنَاءِ عِدَّتِهَا انْتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ  
يَلْزِمَهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ اخْتِصَاصَ هَذَا الْإِحْتِمَالِ بِغَيْرِ الرَّجْعِيَّةِ ا  
لَا فِي بَاطِنِ :قَوْلُهُ ) تِ هِ سَمِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُصَوَّرَ بِمَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَوْتِ  
وَهِيَ ذَاتُ :مَنْ وَطِنَتْ تَقَدَّمَ مُحْتَرَزُهُ أَيضًا ، وَكَذَا مُحْتَرَزُ :نَقَدَّمَ مُحْتَرَزُهُ ، وَقَوْلُهُ (   
) رِ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ إِخْ بِالْأَكْثَرِ :قَوْلُهُ ) أَقْرَاءِ فَالْصُّورُ السَّبْعُ الْمُتَقَدِّمَةُ مَفَاهِيمُ هَذِهِ الْقِيُودِ  
وَلَوْ مَضَتْ جَمِيعُ الْأَقْرَاءِ قَبْلَ الْوَفَاةِ اعْتَدَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ عِدَّةَ الْوَفَاةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ؛  
. سَمِ عَلَى حَجِّ ا هِ عِ لَإِنَّ كَلَّا يَحْتَمِلُ أَنَّهَا مُتَوَفَّى عَنْهَا وَأَنَّهَا مُطَلَّقةٌ مُنْقَضِيَّةُ الْعِدَّةِ ا هِ  
أَيُّ بِتَمَامِهَا إِنْ لَمْ يَمُضِ مِنْهَا قَبْلَ الْوَفَاةِ شَيْءٌ أَوْ (وَعِدَّةُ أَقْرَاءِ :قَوْلُهُ ) شِ عَلَى مِ رِ  
بَعْضُهَا الْبَاقِي إِنْ مَضَى مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ الْوَفَاةِ فِي هَذِهِ

(وَوَجْهُ اعْتِبَارِ إِخْ :قَوْلُهُ ) أَقْرَاءِ وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ ا هِ شَيْخُنَا يُقَابِلُ بَيْنَ الْبَاقِي مِنْ الْأ  
جَوَابٍ عَمَّا أوردَهُ الْبُلْقِينِيُّ مِنْ أَنَّ حُسْبَانَهَا مِنَ الطَّلَاقِ مَبْنِيٌّ عَلَى ضَعِيفٍ وَالْمُعْتَمَدُ  
. أَنَّهَا تُحْسَبُ مِنَ التَّعْيِينِ .  
الشَّارِحُ بِأَنَّ مَحَلَّ حُسْبَانِهَا مِنَ التَّعْيِينِ إِنْ تيسَّرَ ، وَإِلَّا فَتُحْسَبُ مِنَ الطَّلَاقِ فَأَجَابَ  
أَيُّ فَلَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى ضَعِيفٍ ، وَهُوَ (وَوَجْهُ اعْتِبَارِ الْأَكْثَرِ إِخْ :قَوْلُهُ ) بِاتِّفَاقِ ا هِ  
مَةِ مِنَ الطَّلَاقِ لَا مِنَ التَّعْيِينِ كَمَا زَعَمَهُ الْبُلْقِينِيُّ فَلَوْ مَضَى قَبْلَ اعْتِبَارِ عِدَّةِ الْمُبْهَةِ  
الْمَوْتِ فِرَاقٌ مَثَلًا اعْتَدَّتْ بِالْأَكْثَرِ مِنَ الْبَاقِي ، وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ لَا مِنَ عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَمِنْ  
ذَكَرْتَهُ فِي شَرْحِ :قَوْلُهُ ) عِدَّةُ الْمَوْتِ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْقِيَاسُ ا هِ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءِ تَأْتِي بِهَا بَ  
وَوَجْهُ اعْتِبَارِ الْأَقْرَاءِ مِنَ الطَّلَاقِ فِي الْمُبْهَمَةِ أَنَّ عِدَّتَهَا إِنَّمَا تُعْتَبَرُ :عِبَارَتُهُ (الرَّوْضِ  
هُ لَمَّا أَيْسَرَ مِنَ التَّعْيِينِ اعْتَبَرَ السَّبَبَ ، وَهُوَ الطَّلَاقُ لَكِنْ مِنَ التَّعْيِينِ لَا مِنَ الطَّلَاقِ أَدَّ  
مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ هُنَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى مَرْجُوحٍ ، وَهُوَ أَنَّ الْعِدَّةَ مِنَ :قَالَ الْبُلْقِينِيُّ

العِدَّةُ ثُمَّ مِنَ اللَّفْظِ : إِنْ قُلْنَا : بَعْوِي بِخِلَافِهِ فَقَالَ الطَّلَاقُ ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَالْأُصْحَابُ . فَهَذَا كَذَلِكَ أَوْ مِنَ التَّعْيِينِ فَقَدْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعَيَّنَ فَتَكُونُ الْعِدَّةُ مِنَ الْمَوْتِ انْتَهَتْ  
تَه فِي شَرْحِ الرَّوْضِ هُوَ مَا نَقَلَهُ الْبُلْقِينِيُّ عَنْ وَفِيهِ كَلَامٌ ذَكَرَ : وَفِي سَمِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ  
بَعْضُ الْأَصْحَابِ أَمَّا إِذَا جَعَلْنَا الْعِدَّةَ مِنَ التَّعْيِينِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ فَالْقِيَاسُ حُسْبَانُ  
إِنَّ الطَّلَاقَ مِنْ : إِنْ قُلْنَا : إِمَامِ الْأَقْرَاءِ هُنَا مِنَ الْمَوْتِ ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي حَالَةِ الْإِبْهَةِ  
وَقَتِ اللَّفْظِ فَالْحُكْمُ كَمَا ذَكَرْنَا فِيمَا لَوْ أَرَادَ مُعَيَّنَةً ، وَإِنْ قُلْنَا مِنْ وَقْتِ التَّعْيِينِ

الْمَوْتِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ فَوْجَهُمَا أَشْهَرُهُمَا الْإِعْتِدَادُ بِالْأَقْصَى لَكِنَّ الْأَقْرَبَ تُحْسَبُ مِنْ وَقْتِ  
ي بِالْمَوْتِ حَصَلَ الْيَأْسُ مِنَ التَّعْيِينِ وَالتَّانِي أَنَّ كَلَّا تَعْتَدُ عَنِ الْوَفَاةِ ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيعَ عَاطِفًا  
. أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِالتَّعْيِينِ وَإِذَا لَمْ يُعَيَّنْ كَأَنَّهُ لَمْ يُطْلَقِ ه  
حُ أَنَّ الطَّلَاقَ وَلَوْ فِي حَالَةِ الْإِبْهَامِ يَكُونُ مِنَ اللَّفْظِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْعِدَّةُ مِنَ وَالْأَصَدِّ  
لَوْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الْعَدَدِ الشَّرْعِيِّ (فَرَعٌ) التَّعْيِينِ الْوَاقِعِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ  
. يَارِ اعْتَدَّ كُلُّ مِنْ زَوْجَاتِهِ بِالْأَكْثَرِ كَمَا هُنَا هُوَ مَاتَ قَبْلَ الْإِخْتِ

فِي الْفَرَائِضِ (لَا تُنْكَحُ زَوْجَتُهُ حَتَّى يَبْتَدَأَ مَوْتُهُ بِمَا مَرَّ) بِسَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ (وَالْمَفْقُودُ)  
لَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ فِي قِسْمَةِ مَالِهِ وَعِتْقِ أُمَّ وَوَلَدِهِ كَمَا (ثُمَّ تَعْتَدُ) بِحُجَّةٍ فِيهِ (أَوْ طَلَاقُهُ)  
حَتَّى يَبْتَدَأَ وَلِأَنَّ النِّكَاحَ ثَابِتٌ بِيَقِينٍ فَلَا يُزَالُ إِلَّا بِيَقِينٍ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِنْ  
الْحُكْمِ لِمُخَالَفَتِهِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ ؛ (ثُبُوتِهِ نِقِصَ فَلَوْ حُكِمَ بِنِكَاحِهَا قَبْلَ) تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ  
(قَبْلَ ثُبُوتِهِ) (وَلَوْ نُكِحَتْ) إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَيًّا فِي مَالِهِ وَمَيِّتًا فِي حَقِّ زَوْجَتِهِ  
النِّكَاحُ لِخُلُوهِ عَنِ الْمَانِعِ فِي الْوَاقِعِ (صَحَّ) قَبْلَ نِكَاحِهَا بِمُقْدَارِ الْعِدَّةِ (وَبَانَ مَيِّتًا)

. فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَ مَالَ أَبِيهِ يَظُنُّ حَيَاتَهُ فَبَانَ مَيِّتًا .

## الشرح

تُنكحُ لا :قوله (أي ولا مُستولدتُهُ ا ه ق ل على الجلالِ (لا تُنكحُ زوجته :قوله )  
نعم لو أخبرها عدلٌ ولو عدلٌ روايةً بأحدهما حلَّ لها باطنًا (زوجته حتى يثبت الخ  
الزوجة أن تنكح غيره قاله القفال والقياس أنها لا تُقرُّ عليه ظاهراً ويُقاس بذلك فقد  
بما مرَّ في :قوله )بالنسبة لنكاح نحو أختها أو خامسةٍ سواها ا ه شرح م ر  
ومن فقدَ وقفَ ماله حتى تقوم بيته بموته أو يحكم قاضٍ :عبارة هناك (الفرائض  
عبارة شرح م ر (إذ لا يجوز الخ :قوله )ي مدة لا يعيش فوقها ظناً انتهى به بمضد  
لمخالفته القياس الجلي ؛ لأنه جعله ميّتا في النكاح دون قسمة المال الذي هو دون  
الإحتياطِ انتهت النكاح في طلب

إذ لا يجوز أن يكون حياً الخ أي ؛ لأن النكاح أولى من المال :وعبارة الحلبي قوله  
تزوجت بغيره أما إذا بان حياً فهي له ، وإن (وبان ميّتا :قوله )في المراجعة انتهت  
وحكم به حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد للثاني ؛ لأن وطأه بشبهة ا ه شرح م ر  
دم صحة النكاح ولا حدّ عليه به ولا عليها كما يأتي ، ولا نفقة لها على واحدٍ منهما لعم  
باطنًا في الثاني ولشورها على الأول بنكاح الثاني نعم إن فرق بينهما وعادت لمنزل  
(الخ صحّ النك :قوله )المفقودِ وعلم بها وجبت من حينئذ ا ه ق ل على الجلالِ  
ولا يُشكل بما تقدّم في المرتابة حيث لا يصح نكاحها مع أن الحاصل في كل شك  
في حل المنكوحه ؛ لأن الشكّ ثم لسبب ظاهر فأبطل لقوته بخلافه هنا ، وفيه ما لا  
هذا (أقول) ولو نكحت وبان ميّتا الخ :يخفى ا ه ح ل وفي سم قوله

يُشْكِلُ عَلَى عَدَمِ الصَّحَّةِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ مَرَّ فِيمَا لَوْ ارْتَابَتْ فِي الْعِدَّةِ فِي وُجُودِ الْحَمْلِ  
تَقَدَّمَ ، وَقَدْ أوردت ذلك عَلَيْهِ ففَرَّقَ بَأَنَّ النِّكَاحَ هُنَا وَقَعَ وَنُكِحَتْ قَبْلَ زَوَالِ الرَّيْبَةِ كَمَا  
أَنَّ هَذَا بَعْدَ تَرْبُصِ أَرْبَعِ سِنِينَ وَمِقْدَارِ الْعِدَّةِ وَالْقَدِيمِ يَكْتَفِي بِذَلِكَ فَرَاعَيْنَاهُ فَأوردت عَلَيْهِ  
إِذَا نُكِحَتْ بَعْدَ تَرْبُصِ الْمَرْأَةِ الْمُدَّةَ بَلْ لَوْ لَمْ تَتَرَبَّصْ وَنُكِحْتَ بَعْدَ الْحُكْمِ لَا يَتَّقِيْدُ بِمَا  
مُضِيَّ قَدْرِ الْعِدَّةِ فَقَطْ وَبَانَ مَيِّتًا صَحَّ النِّكَاحُ كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِهِمْ لَا سِيَّمَا كَلَامُ  
. مس. هـ. أَلْمَأْتِيكَ دَيْفِي لَا ، الرَّوْضِ ففَرَّقَ بِمَا لَمْ يَظْهَرْ

لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْخَبَرَ الصَّحِيحِينَ (وَيَجِبُ إِحْدَادُ عَلَى مُعْتَدَّةٍ وَفَاءَةٍ )  
أَيُّ {أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةٍ  
ةٍ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهَا الْإِحْدَادُ عَلَيْهِ أَيُّ يَجِبُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى إِرَادَتِهِ ، وَالتَّقْيِيدُ بِإِيْمَانِ الْمَرْأَةِ  
وَلِيٍّ صَغِيرَةٍ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهَا مِمَّنْ لَهَا أَمَانٌ يَلْزِمُهَا الْإِحْدَادُ ، وَعَلَى  
وَلَوْ رَجَعِيَّةً وَلَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهَا إِنْ (وَسُنَّ لِمَفَارِقَةٍ ) وَمَجْنُونَةٍ مَنَعَهُمَا مِمَّا يَمْنَعُ غَيْرَهُمَا  
يَقُ بِهَا فِيهِمَا فُورِقَتْ بِطَلَاقٍ فَهِيَ مَجْفُوءَةٌ بِهِ أَوْ بِفَسْخٍ فَالْفَسْخُ مِنْهَا أَوْ لِمَعْنَى فِيهَا فَلَا يَلِ  
إِجَابُ الْإِحْدَادِ بِخِلَافِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَذَكَرُ سَنَّهُ فِي الرَّجَعِيَّةِ مِنْ زِيَادَتِي ،  
وَهُوَ مَا نَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا عَنْ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ الشَّافِعِيِّ ثُمَّ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ  
. حَابِ أَنَّ الْأَوْلَى لَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ بِمَا يَدْعُو الزَّوْجَ إِلَى رَجْعَتِهَا الْأَصْدَ

الشَّرْحُ

أَيِّ وَإِنْ شَارَكَهَا غَيْرُهَا كَانَ أَحْبَلَهَا بِشُبُهَةٍ ثُمَّ (وَيَجِبُ إِحْدَادٌ عَلَى مُعْتَدَّةٍ وَفَاةٍ :قَوْلُهُ )  
نَهَا فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِالْوَضْعِ عَنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لِوَاحِدٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ مَاتَ عَ  
مُعْتَدَّةٌ لِلشُّبُهَةِ فَقَطُّ كَانَ أَحْبَلَهَا غَيْرُهُ بِشُبُهَةٍ ثُمَّ مَاتَ هُوَ عَنْهَا ، وَهِيَ حَامِلٌ فَالْحَمْلُ  
يَجِبُ فِيهِ الْإِحْدَادُ ، وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ الْوَضْعِ فَيَجِبُ فِيهَا عَنِ الشُّبُهَةِ فَقَطُّ فَلَا  
الْإِحْدَادُ فِعْبَارَةُ الْمُصَنِّفِ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْإِحْدَادُ ؛  
. ي زَمَنِ الْحَمْلِ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ا ه شَيْخُنَا لِأَنَّهُ يَقْتَضِي لُزُومَهُ لَهَا فِي  
وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر عَدَلَ عَنْ قَوْلِ غَيْرِهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لِيَشْمَلَ حَامِلًا مِنْ شُبُهَةٍ حَالَةً  
ةَ الْحَمْلِ الْوَاقِعِ عَنِ الشُّبُهَةِ بَلْ بَعْدَ وَضْعِهِ ، الْمَوْتِ فَلَا يُلْزِمُهَا فَلَا يُلْزِمُهَا إِحْدَادٌ حَالًا  
لَا وَلَوْ أَحْبَلَهَا بِشُبُهَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ مَاتَ اعْتَدَّتْ بِالْوَضْعِ عَنْهُمَا فِي أَوْجِهِ الْوَجْهَيْنِ ، وَ  
بَقِيَ أَنَّهُ عِدَّةُ وَفَاةٍ فَلَزِمَهَا الْإِحْدَادُ فِيهَا ، يَرِدُ ذَلِكَ عَلَى الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى مَا  
وَهُوَ مِمَّا جَارَ (أَيِّ يَجِبُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى إِرَادَتِهِ :قَوْلُهُ )وَإِنْ شَارَكْتُهَا الشُّبُهَةُ انْتَهَتْ  
لِأَنَّ :قَوْلُهُ ) ا غَالِبًا ا ه ح ل بَعْدَ امْتِنَاعِ ، وَمَا جَارَ بَعْدَ امْتِنَاعِ وَجَبَ قَالَ شَيْخُنَا  
بِمَعْنَى أَنَّا نُلْزِمُهَا بِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ يُلْزِمُ غَيْرَ مَنْ (غَيْرَهَا مِمَّنْ لَهَا أَمَانٌ يُلْزِمُهَا الْإِحْدَادُ  
مِنْ مُخَاطَبَةِ الْكُفَّارِ لَهَا أَمَانٌ أَيْضًا لَكِنَّ لُزُومَ عِقَابِ فِي الْآخِرَةِ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ  
أَيِّ ، وَإِنْ (لِأَنَّ غَيْرَهَا مِمَّنْ لَهَا أَمَانٌ :قَوْلُهُ )بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ا ه رَشِيدِيٌّ عَلَى م ر  
صَرَّحَ بِهَذَا (وَلَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ :قَوْلُهُ )كَانَ زَوْجُهَا كَافِرًا ا ه م ر ا ه ع ش عَلَى م ر  
نَ عُلِمَ مِنَ السَّنِّ لِلتَّصْرِيحِ بِالرَّدِّوَا

ةَ عَلَى الضَّعِيفِ الْقَائِلِ بِوُجُوبِهِ عَلَيْهَا كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا قَالَ م ر وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ بِأَنَّهَا مَجْفُوءَةٌ  
لِأَنَّهَا إِنْ فُورِقَتْ بِطَلَاقِ الْإِحْدَادِ إِبْدَاءً فَارِقٌ فِي :بِالْفِرَاقِ الْإِحْدَادِ فَغَرَضُ الشَّارِحِ مِنْ قَوْلِهِ  
أَيِّ مُبْتَدَلَةٌ وَنَفْسُهَا قَائِمَةٌ مِنْهُ فَلَا (مَجْفُوءَةٌ :قَوْلُهُ )الَّذِي اسْتَدَدَ لَهُ الضَّعِيفُ الْقِيَاسُ

تَحَرُّنُ عَلَيْهِ بَلْ تَتَمَّتْ هَلَاكُهُ ا ه شَيْخُنَا وَفِي الْمُخْتَارِ الْجَفَاءُ مَمْدُودٌ صِدُّ الْبِرِّ ، وَقَدْ  
. جَفَيْتِهِ وَتَجَافَى جَنْبُهُ عَنِ الْفِرَاشِ تَبَاعَدَ :جَفَاءً مَجْفُوءٌ ، وَلَا تَقُلْ جَفَوْتَهُ أَجْفُوهُ  
جَفَا السَّرْجُ عَنِ ظَهْرِ الْفَرَسِ يَجْفُو جَفَاءً ارْتَفَعَ ، وَمِنْهُ جَافَيْتِهِ فَتَجَافَى :وَفِي الْمِصْبَاحِ  
جُلَّ أَجْفُوهُ أَعْرَضْتُ عَنْهُ أَوْ طَرَدْتَهُ ، وَهُوَ مَا أُخُوذُ إِذَا بَعُدْتَ عَنْ مَوَدَّتِهِ ، وَجَفَوْتُ الرَّ  
مِنْ جَفَاءِ السَّيْلِ ، وَهُوَ مَا نَفَاهُ السَّيْلُ ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ بُغْضٍ وَجَفَا الثَّوْبُ يَجْفُو إِذَا  
وَذَكَرُ سَنَةً :قَوْلُهُ )اِظْنَتْهُمْ ا ه غَلْظَ فَهُوَ جَافٍ ، وَمِنْهُ جَفَاءُ الْبَدَنِ ، وَهُوَ غَلْظَتْهُمْ وَفَظَ  
وَيُسْتَحَبُّ لَهَا :وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ (فِي الرَّجْعِيَّةِ مِنْ زِيَادَتِي  
بِهَا أَنْ تَتَرَيَنَّ الْخُ حُمِلَ الْإِحْدَادُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ إِذَا لَمْ تَرُجْ رَجْعَةً كَالْبَائِنِ وَقَوْلُهُ وَالْأَوْلَى لَ  
. عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ تَرُجُو رَجْعَتَهُ وَلَمْ تَكُنْ رَيْبَةً فِي فَرَحِهَا بِطَلَاقِهِ ا ه

تَرَكَ )أَيِ الْإِحْدَادِ مِنْ أَحَدٍ وَيُقَالُ فِيهِ الْإِحْدَادُ مِنْ حَدِّ لُغَةٍ الْمَنْعُ وَاصْطِلَاحًا ( وَهُوَ ، )  
لِخَبَرِ (قَبْلَ نَسْجِهِ أَوْ خَشِنَ )صَبِغَ (لِزَيْنَةٍ وَلَوْ )بِمَا يُقْصَدُ (لُبْسِ مَصْبُوعٍ  
عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ {الصَّحِيحِينَ  
بِخِلَافٍ غَيْرِ {كُتِحِلَ وَأَنْ نَتَطَيَّبَ ، وَأَنْ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَنْ نَ  
الْمَصْبُوعِ كَكَّتَانٍ وَابْرِيسِمٍ لَمْ تُحَدِّثْ فِيهِ زَيْنَةٌ كَنَفْسِ ، وَبِخِلَافِ الْمَصْبُوعِ لَا لِزَيْنَةٍ بَلْ  
الْكُحْلِيِّ لِانْتِفَاءِ الزَّيْنَةِ فِيهِ ، وَإِنْ تَرَدَّدَ الْمَصْبُوعُ لِمُصِيبَةٍ أَوْ اِحْتِمَالِ وَسَخِ كَالْأَسْوَدِ وَ  
( وَ )بَيْنَ الزَّيْنَةِ وَغَيْرِهَا كَالْأَخْضَرِ وَالْأَزْرَقِ فَإِنْ كَانَ بَرَّاقًا صَافِي اللَّوْنِ حَرْمٌ وَإِلَّا فَلَا  
مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا (وَمَصْبُوعٍ ) يُتَحَلَّى بِهِ كَلَوْلُؤٍ (تَحَلَّى بِحَبِّ )تَرَكَ  
كَخَلْخَالٍ وَسَوَارٍ وَخَاتِمٍ (نَهَارًا )كُنْحَاسٍ إِنْ مَوَّهَ بِهِمَا أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ تَتَحَلَّى بِهِ  
بِهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُتَوَفَّى عِنْدَ {الْخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ  
وَالْمَمَشَّقَةُ الْمَصْبُوعَةُ بِالْمِشْقِ بِكَسْرِ الْمِيمِ {الْمَمَشَّقَةُ وَلَا الْكُحْلِيُّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ



رَجَّحَ بِالتَّحْلِيِّ بِمَا ذُكِرَ التَّحْلِيَّ بِعَوْدِهِ خَوَاهُشِيْدُ رَمَحًا نَبِيْلُ اقْيُو اِهْحَنَقِبِ مُرْعَمًا وَهُوَ ،  
كُنْحَاسٍ وَرَصَاصٍ عَارٍ بَيْنَ عَمَّا مَرَّ ، وَبِالنَّهَارِ وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي التَّحْلِيِّ بِمَا ذُكِرَ لَيْلًا  
فِي بَدَنِ وَتَوْبٍ (طَيْبٍ تَ) تَرَكَ ( وَ ) فَجَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ لِحَاجَةٍ وَمَعَهَا لِعَيْرِ حَاجَةٍ  
. وَطَعَامٍ وَكُحْلِ وَلَوْ غَيْرَ مُحْرِمٍ لِخَبَرِ أُمِّ عَطِيَّةِ السَّابِقِ  
وَاسْتَنْتَى اسْتِعْمَالَهَا عِنْدَ الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ قَلِيْلًا مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ وَهُمَا  
مَا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ وَظَاهِرٌ أَنَّهَا إِنْ اِحْتَاجَتْ إِلَى تَوَعَانٍ مِنَ الْبُخُوْرِ كَ

لِرَأْسِهَا وَلِحْيَتَيْهَا (دُهْنِ شَعْرِ) تَرَكَ ( وَ ) (تَطْيِبٍ جَارَ كَالِاِكْتِحَالِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْإِمَامُ  
اِكْتِحَالِ) تَرَكَ ( وَ ) بَدَنِ ، وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي لِمَا فِيهِ مِنَ الزَّيْنَةِ بِخِلَافِ دُهْنِ سَائِرِ الْأَ  
كَائِمِدِ وَلَوْ كَانَتْ سَوْدَاءَ وَكُحْلٍ أَصْفَرَ وَلَوْ كَانَتْ بَيْضَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ (بِكُحْلِ زَيْنَةٍ  
(لَيْلًا) تَكْتَحِلُ بِهِ ( فَ ) مَدِّ كَرَّ (إِلَّا لِحَاجَةٍ) فِيهِمَا طَيْبٌ لِخَبَرِ أُمِّ عَطِيَّةِ السَّابِقِ  
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ {وَتَمَسَّحَهُ نَهَارًا وَيَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ نَهَارًا ، وَذَلِكَ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ  
ي عَيْنِهَا صَبْرًا وَسَلَّمٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ جَعَلَتْ فِي  
اِجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ : هُوَ صَبْرٌ لَا طَيْبَ فِيهِ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ : فَقَالَ  
وَالصَّبْرُ بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا مَعَ إِسْكَانِ الْبَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ {وَأَمْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ  
بَاءٍ وَخَرَجَ بِكُحْلِ الزَّيْنَةِ غَيْرُهُ كَالثُّوْتِيَاءِ فَجَائِزٌ مُطْلَقًا ؛ إِذْ لَا زَيْنَةَ فِيهِ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ الْ  
بِدَالٍ مُعْجَمَةٍ ، (اسْفِيْدَاجِ) تَرَكَ ( وَ ) (أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِإِثْمِدٍ وَقَوْلِي قَلِيْلًا مِنْ زِيَادَتِي  
بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا وَهِيَ حُمْرَةٌ (وَدِمَامٍ) يُتَّخَذُ مِنْ رِصَاصٍ يُلَطُّ بِهِ الْوَجْهُ وَهُوَ مِمَّا  
مِنْ الْبَدَنِ كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لَا مَا تَحْتَ (وَخِضَابُ مَا ظَهَرَ) (يُورَدُ بِهَا الْخُدُّ  
مَا ظَهَرَ مِنْ : كَوْرَسٍ وَرَعْفَرَانٍ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ السَّابِقِ ، وَقَوْلِي (حِنَاءٍ بِخَوِ) (النِّيَابِ  
زِيَادَتِي ، وَهُوَ مَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا عَنِ الرَّوْيَانِيِّ لَكِنْ صَرَّحَ ابْنُ يُونُسَ بِأَنَّ ذَلِكَ



كَرَّ تَطْرِيفُ أَصَابِعِهَا ، وَتَصْفِيفُ طُرَّتِهَا ، وَتَجْعِيدُ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ وَفِي مَعْنَى مَا ذُ  
شَعْرٌ صُدَّغِيهَا ، وَتَسْوِيدُ الْحَاجِبِ وَتَصَغِيرُهُ .

## الشرح

بَاحٍ لِأَنَّ الْمُحِدَّةَ تَمْنَعُ نَفْسَهَا الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ ا ه ح ل وَفِي الْمِصْدِ (لُغَةُ الْمَنْعِ :قَوْلُهُ )  
حَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا تَحُدُّ وَتَحِدُّ حَدَادًا بِالْكَسْرِ فَهِيَ حَادٌّ بَغَيْرِ هَاءٍ ، وَأَحَدَّتْ  
إِحْدَادًا فَهِيَ مُحِدَّةٌ وَمُحِدَّةٌ إِذَا تَرَكَتِ الزَّيْنَةَ لِمَوْتِهِ ا ه وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَيُقَالُ  
الْحَاءِ ا ه وَقَوْلُهُ تَحُدُّ وَتَحِدُّ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا كَمَا فِي الْمُخْتَارِ ، وَبَيَّنَّ بِالْحَجِيمِ بَدَلَ  
وَاصْطِلَاحًا تَرَكَ لُبْسَ الْخِ :قَوْلُهُ )الْمُضْمُومَ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ رَدٍّ وَلَمْ يُبَيِّنْ بَابَ الْمَكْسُورِ  
رُوكٍ ثَمَانِيَةً تَأْتِي فِي كَلَامِهِ أَيُّ الْإِحْدَادِ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا تَرَكَ هَذِهِ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَدْ  
الْأُمُورِ مَا دَامَتْ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ مِنْ أَشْهُرٍ أَوْ حَمَلٍ فِي الْأَشْهُرِ ظَاهِرٌ ، وَفِي الْحَمَلِ  
إِنَّمَا (بِمَا يُقْصَدُ لِزَيْنَةٍ :قَوْلُهُ )بَعْدَ الْمَوْتِ بِلِحْظَةٍ يَسْقُطُ عَنْهَا الْوُجُوبُ بِوَضْعِهِ ، وَلَوْ  
لَا مَا قَدَّرَ هَذَا فِي الْمَتْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤْهِمُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهَا لُبْسُ الْمَصْبُوغِ بِقِصْدِ الزَّيْنَةِ  
الصَّبْغُ فِي نَفْسِهِ زَيْنَةٌ فَأَشَارَ بِهَذَا التَّقْدِيرِ إِلَى امْتِنَاعِ صَبْغِ لَا بِقِصْدِ الزَّيْنَةِ ، وَإِنْ كَانَ  
جَمِيعَ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقْصَدَ لِلزَّيْنَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُقْصَدَ بِصَبْغِهِ خُصُوصُ زَيْنَةٍ ا ه  
لُغَايَةُ الْأُولَى لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ وَلَوْ قَبْلَ نَسْجِهِ أَوْ خَشِنِ ا :رَشِيدِيٌّ عَلَى م ر وَقَوْلُهُ  
أَوْ :قَوْلُهُ )يَحِلُّ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ وَالثَّانِيَةُ لِلتَّعْمِيمِ هَكَذَا يُسْتَفَادُ مِنْ صَنِيعِ أَصْلِهِ  
:قَوْلُهُ )ا ر ح ل أَيُّ وَلَوْ خَشِنَ فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى صَبْغِ الَّذِي قَدَّرَهُ الشَّ (خَشِنَ  
أَيُّ فَلَا تُنْهَى أَنْ تُحَدَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَلْ تُؤْمَرُ بِذَلِكَ فَأَرْبَعَةٌ )إِلَّا عَلَى زَوْجِ

فَهُوَ مَعْمُولٌ وَأَنْ نَكْتَحِلَ أَيَّ وَنُنْهَى أَنْ نَكْتَحِلَ إِخ: مَعْمُولٌ لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ ، وَقَوْلُهُ  
لِفِعْلِ مُقَدَّرٍ مَعْطُوفٍ عَلَى فِعْلِ مَا أُخُوذِ مِنْ

الإِسْتِنَاءِ ا ه شَيْخُنَا عَزِيزِيٌّ وَلَا يَصِحُّ عَطْفُهُ عَلَى أَنْ نُحِدَّ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْمَعْنَى وَكُنَّا  
إِنَّمَا هُوَ عَنْ تَرْكِ الْإِكْتِحَالِ ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّ نُنْهَى أَنْ نَكْتَحِلَ إِخ أَيَّ مَعَ أَنَّ النَّهْيَ  
الْإِحْدَادَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ كَانَ لِغَيْرِ الزَّوْجِ نَعَمْ يَصِحُّ عَطْفُهُ عَلَيْهِ إِذَا قُدِّرَ مُضَافٌ أَيَّ وَعَنْ  
ي أَنْ نُحِدَّ أَنَّهُ يَصِيرُ مَعْنَى الْإِسْتِنَاءِ تَرْكِ الْإِكْتِحَالِ إِخ ، وَأَيْضًا يَلْزَمُ عَلَى عَطْفِهِ عَطْفُ  
إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَلَا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ بَلْ نُؤَمَّرُ بِأَنْ نُحِدَّ وَأَنْ نَكْتَحِلَ إِخ مَعَ أَنَّ الْإِكْتِحَالَ  
بِفَتْحٍ (كَكْتَانٍ : قَوْلُهُ ) أَمَلُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَدَّرَ مُضَافٌ أَيَّ وَتَرْكُ الْإِكْتِحَالِ تَد  
. الْكَافِ وَكَسْرُهَا ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

هَذَا (لِإِنْفَاءِ الزَّيْنَةِ فِيهِ : قَوْلُهُ ) ل ح ه ا ض يُّبْلَاءُ رِيحًا وَهُوَ ، (وَأَبْرَيْسِمَ : قَوْلُهُ )  
ذَلِكَ ، وَهَذَا يُعَارِضُ قَوْلَ حَجَّ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا لَا نَصَّ وَاضِحٌ عِنْدَ قَوْمٍ لَا يَتَزَيَّنُونَ بِ  
فِي لَهُمْ فِيهِ أَنَّهُ لِلزَّيْنَةِ أَوْ لِغَيْرِهَا ، وَأَمَّا مَا نَصُّوا عَلَيْهِ فَيُرَاعَى ، وَإِنْ اطَّرَدَ عُرْفٌ بِخِلَافِ  
رَاجِعٌ لِلتَّحْلِي كَمَا يَدُلُّ لَهُ كَلَامُهُ فِي ( ا نَهَارَ : قَوْلُهُ ) عَلَى مَا يَرَاهُ حَجَّ ا ه ح ل  
الْمَفْهُومِ ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ لُبْسَ الْمَصْبُوعِ يَمْتَنِعُ لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَانْظُرْ مَا الْفَارِقُ ا ه ثَمَّ  
بِ لَيْلًا بِأَنَّهْمَا يُحَرِّكَانِ الشَّهْوَةَ رَأَيْتَ فِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ وَفَارِقَ حُرْمَةَ اللَّبْسِ وَالتَّطْيِبِ  
وَلُبْسِ مَصْبُوعٍ أَيَّ وَلَوْ لَيْلًا : غَالِبًا وَلَا كَذَلِكَ الْحُلِيِّ ا ه وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ  
أَيَّ بِأَنَّ (غَيْرَ مُحَرَّمٍ وَلَوْ : قَوْلُهُ ) وَمَسْتَوْرًا نَعَمْ يَكْفِي سِتْرُهُ إِذَا لَبِسْتَهُ لِحَاجَةِ ا ه  
ا ، كَانَتْ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ وَالْمُحَرَّمُ بِأَنَّ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فَهَذَا التَّعْمِيمُ رَاجِعٌ لِتَطْيِبِ ا ه شَيْخُنَا  
غَيْرَ مُحَرَّمٍ ، إِنَّهُ : وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِأَنَّ يُقَالُ لِتَطْيِبِ غَيْرِ الْمُحَرَّمَةِ

وَالْحَالَةَ أَنَّهَا مُحَدَّةٌ فَالْأَحْسَنُ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِلْكُحْلِ ، وَالْمُحَرَّمُ مِنْهُ مَا فِيهِ زِينَةٌ ، وَعَبَّرَ  
مَ تَكُنْ فِيهِ مَتَى كَانَ الْكُحْلُ مُطِيبًا حَرَمَ ، وَإِنْ لَمْ : الْمُحَرَّمُ مَا لَا زِينَةَ فِيهِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ  
زِينَةٌ .

بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِهَا وَالضَّمُّ أَكْثَرُ أَهْ مِصْبَاحُ أَهْ ع ش عَلَى م ( مِنْ قُسْطٍ : قَوْلُهُ )  
ر وَالْقُسْطُ طِيبُ الْأَعْرَابِ ، وَالْأَطْفَارُ ضَرْبٌ مِنَ الْعِطْرِ عَلَى شَكْلِ أَطْفَارِ الْإِنْسَانِ  
:قَوْلُهُ ) نُحُورِ أَهْ قُسْطَلَانِي عَلَى الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ السَّابِقِ يُوضَعُ فِي الْ  
هَلْ يَشْمَلُ الْعَمِيَاءَ الْبَاقِيَةَ الْحَدَقَةَ ، وَلَا يَبْعُدُ الشُّمُولُ ؛ لِأَنَّهُ مُزِيٌّ فِي ( وَتَرَكَ اِكْتِحَالَ  
:قَوْلُهُ ) وَإِنْ فُقِدَ بَصَرُهَا أَهْ سَمِ عَلَى حَجِّ أَهْ ع ش عَلَى م ر الْعَيْنِ الْمَفْتُوحَةِ ،  
عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَيَحْرُمُ اِكْتِحَالَ بِإِثْمِدٍ وَلَوْ غَيْرَ مُطِيبٍ ، ( وَكَكُحْلِ أَصْفَرِ  
رُ ، وَهُوَ الصَّبْرُ انْتَهَى ، وَفِي الْمُخْتَارِ وَإِنْ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ، وَمِثْلُهُ الْأَصْفَ  
رُوجَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ ( أُمُّ سَلَمَةَ { عَلَى : قَوْلُهُ ) الصَّبْرُ الدَّوَاءُ الْمُرُّ  
بِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَلَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ حُرْمَةُ النَّظَرِ لِلْأَجْدِ { عَلَيْهَا قَبْلَ نِكَاحِهَا  
. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَّا هُوَ فَيَجُوزُ نَظَرُهُ لِلْأَجْنِبِيَّةِ أَهْ شَيْخُنَا

مَنْ فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ : وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ  
قَالَ بِجَوَازِ نَظَرِ الْوَجْهِ مِنَ الْأَجْنِبِيَّةِ حَيْثُ لَا شَهْوَةَ وَلَا خَوْفَ فِتْنَةٍ ، وَأُجِيبَ بِجَوَازِ أَنَّهُ  
وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْصِدِ الرُّؤْيَا بَلْ وَقَعَتْ اتِّفَاقًا ، أَوْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَإِنْ لَمْ : قَوْلُهُ ) لَا يُقَاسُ بِهِ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لِعِصْمَتِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ انْتَهَتْ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ طِيبٌ عِلْمٌ : كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ ( يَكُنْ فِيهَا طِيبٌ

---

بُ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْكُحْلَ الَّذِي لِلزَّيْنَةِ حَرَامٌ مُطْلَقًا أَيِّ سَوَاءٍ كَانَ فِيهِ وَتَطْيُّ : مِنْ قَوْلِهِ  
وَأَمْسَحِيهِ : قَوْلُهُ ) طِيبٌ أَوْ لَا ، وَحُرْمَةُ الْأَوَّلِ لِلطَّيِّبِ وَالثَّانِي لِوُجُودِ الزَّيْنَةِ أَهْ

. لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ أَيِ إِنْ كُنْتَ مُحْتَاجَةً إِلَيْهِ (بِالنَّهَارِ  
وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْآنَ بِحُسْنِ يُوسُفَ ، وَكَانَ الْإِمَامُ (وَهُوَ حُمْرَةٌ يُورَدُ بِهَا الْحَدُّ :قَوْلُهُ )  
حَسَدُوا أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ وَاعْتَابُوا شَخْصًا طَرَدَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ قَالَ  
الْفَتَى أَنْ لَمْ يَنَالُوا سَعْيَهُ فَالْكُلُّ أَعْدَاءُ لَهُ وَحُصُومٌ كَضَرَائِرِ الْحَسَنَاءِ قُلْنَ لَوَجْهَهَا حَسَدًا  
وَبُعْضًا إِنَّهُ لَدَمِيمٌ وَالْحَسَدُ جَمْعُ حَاسِدٍ كَرَكِبٍ جَمَعَ رَاكِبٍ ا ه شَيْخُنَا مَدَابِغِي فِي قِرَاءَةِ  
وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ مَا يَظْهَرُ عِنْدَ (وَخِضَابُ مَا ظَهَرَ مِنَ الْبَدَنِ الْخُ :قَوْلُهُ )الْبُخَارِيُّ  
الْمَهْنَةُ ، وَشَعْرُ الرَّأْسِ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا مَا يَكُونُ تَحْتَ الثِّيَابِ فَاذْفَعْ بِهِ مَا قَالَهُ  
بِكَسْرِ (بِنَحْوِ حِنَاءٍ :قَوْلُهُ ) ا أَمَا مَا تَحْتَ الثِّيَابِ فَلَا ا ه شَرْحُ م ر الْبُلْقِينِيُّ هَذَا  
الْمُهْمَلَةُ مُذَكَّرٌ يُقْرَأُ بِالْهَمْزِ وَبِالْجَمْعِ وَاحِدُهُ حِنَاءَةٌ بِالْمَدِّ أَيْضًا ا ه ق ل عَلَى الْخَطِيبِ  
حِنَاءَةٌ بَوْرِنٌ عَتَبَةٌ ا ه سُمِّيَتْ حِنَاءً ؛ لِأَنَّهَا حَنَّتْ لِأَدَمَ حِينَ وَاحِدُهُ :وَقَالَ الْبِرْمَاوِيُّ  
أَصَابَ الْخَطِيبَةَ فَكَانَ كُلَّمَا أَخَذَ مِنْ أَوْرَاقِ الشَّجَرِ وَرَقًا يَسْتَتِرُ بِهِ طَارَ عَنْهُ إِلَّا وَرَقَ  
:قَوْلُهُ )صَفْرٌ يُصْبَغُ بِهِ بِالْيَمَنِ ا ه شَيْخُنَا هُوَ نَبْتُ أ (كَوْرَسٍ :قَوْلُهُ )الْحِنَاءِ  
يُؤْخَذُ مِنَ الْمُخْتَارِ أَنَّ التَّصْنِيفَ مَعْنَاهُ التَّسْوِيَةَ ، وَفِيهِ وَالطُّرَّةُ (وَتَصْنِيفُ طُرَّتِهَا  
بِالْفَاءِ ، وَهُوَ التَّرْجِيحُ وَقِيلَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ لَا (وَتَصْغِيرُهُ :قَوْلُهُ )النَّاصِيَةُ ا ه  
ة ؛بِالْفَاءِ بَأَنْ تَجْعَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا أَصْفَرَ مِنَ الزَّيْنَةِ ، وَأَمَّا التَّرْجِيحُ فَقَدْ نُهِيتَ عَنْهُ الْمُحَدِّ

---

. لِأَنَّهُ التَّنْمِيسُ ا ه ح ل

---

( وَ )وَتَقَعْدُ عَلَيْهِ مِنْ مَرْتَبَةٍ وَنِطْعٍ وَوَسَادَةٍ وَنَحْوَهَا مِمَّا تَرْقُدُ (وَحَلَّ تَجْمِيلُ فِرَاشٍ )  
بِمُتَلَتِّنِينَ ، وَهُوَ مَتَاعُ الْبَيْتِ ، وَذَلِكَ بَأَنْ تُزَيِّنَ بَيْنَهَا بِالْفُرْشِ وَالسُّتُورِ (أَنَّثَ )تَجْمِيلُ

(تَنْظِيفُ ب) حَلَّ (و) لَا فِي الْفِرَاشِ وَالْمَكَانِ وَغَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ فِي الْبَدَنِ  
غَسَلَ رَأْسٍ وَقَلَمَ ظُفْرٍ وَإِزَالَهَ وَسَخٍ وَامْتِشَاطٍ وَحَمَامٍ وَاسْتِحْدَادٍ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ لَيْسَ  
اسْمَهَا عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةٍ مِنْ الزَّيْنَةِ أَيْ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْوَطْءِ فَلَا يُنَافِي إِطْلَاقَ  
فِي كُلِّ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْضِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْهَا وَفَاءً (وَلَوْ تَرَكَتْ إِحْدَادًا أَوْ سَكُنَى) الْجُمُعَةَ  
وَوَلِيَّهَا بَتْرِكٍ وَإِنْ عَصَتْ هِيَ أ (عِدَّتْهَا) بِمُضِيِّهَا (انْقَضَتْ) زَوْجِهَا إِلَّا بَعْدَ الْمُدَّةِ  
. الْوَاجِبِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِحُرْمَتِهِ ؛ إِذِ الْعِبْرَةُ فِي انْقِضَائِهَا بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ .

## الشرح

أَيَّ تَجْمِيلُ الْبَيْتِ بِالْفِرَاشِ وَالْأَثَاثِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ (وَحَلَّ تَجْمِيلُ فِرَاشِ الْخُ : قَوْلُهُ )  
كَلَامِهِ الْآتِي ، وَعَطْفُ الْأَثَاثِ عَطْفُ عَامٍّ عَلَى خَاصٍّ ا هـ شَيْخُنَا وَأَمَّا الْعَطَاءُ  
يُخُ فَالْأَشْبَهُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَنَّهُ كَالثِّيَابِ ؛ لِأَنَّهُ لِبَاسٌ أَيْ وَلَوْ لَيْلًا كَمَا بَحَثَهُ الشَّ  
أَيَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خُرُوجٌ مُحَرَّمٌ ، (وَحَمَامٌ : قَوْلُهُ ) يَّ ا هـ شَرْحُ م ر خِلَافًا لِلزَّرْكَشِ  
خُرُوجٌ مُحَرَّمٌ أَيْ بِأَنْ كَانَ لِعَبْرَةٍ ضَرُورَةٌ فَإِنْ كَانَ : وَالْأَحْرَمُ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ  
أَيَّ إِزَالَهَ شَعْرِ الْعَانَةِ وَمِثْلُهُ (وَاسْتِحْدَادٌ : قَوْلُهُ) لِضَرُورَةٍ جَازًا ا هـ ع ش عَلَى م ر  
إِزَالَهَ كُلِّ شَعْرٍ لَا يَتَضَمَّنُ زِينَةً كَأَخْذِ مَا حَوْلَ الْحَاجِبِينَ وَأَعْلَى الْجَبْهَةِ فَتَمْنَعُ مِنْهُ كَمَا  
نَاعَ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُحَدَّةِ وَمَرَّ فِي بَحْثِهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بَلْ صَرَّحَ الْمَاوَرِدِيُّ بِأَمْتِ  
فِي صَلَاةٍ : قَوْلُهُ) شُرُوطِ الصَّلَاةِ سُنُّ إِزَالَهَ لِحْيَةٍ أَوْ شَارِبٍ نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ ا هـ شَرْحُ م ر  
. زَالَهَ نَحْوِ ظُفْرِ الْخَوْبِيَا : وَسُنُّ تَزْيِينٌ إِلَى أَنْ قَالَ : أَيَّ حَيْثُ قَالَ هُنَاكَ (الْجُمُعَةَ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ (إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ) أَيُّ لِلْمَرْأَةِ لَا لِلرَّجُلِ (وَلَهَا )  
. الْمُبْحَثِ لَا مَا زَادَ عَلَيْهَا وَذَلِكَ مَاخُودٌ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ أَوَّلَ (فَأَقْلَّ

## الشرح

أَيُّ تَحَزُنُ بِغَيْرِ تَغْيِيرِ مَلْبُوسٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَدُلُّ (وَلَهَا إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ :قَوْلُهُ )  
غَيْرُهُ بِغَيْرِ تَغْيِيرِ مَلْبُوسٍ تَ :عَلَى عَدَمِ الرِّضَا بَلْ يَحْرُمُ ا ه ق ل وَلَعَلَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ  
بِوَجْهِ خَاصٍّ كَصَبْغِهِ عَلَى عَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُزْنِ ، وَإِلَّا فَحَقِيقَةُ الْإِحْدَادِ شَرْعًا حَيْثُ  
أَيُّ (وَلَهَا :قَوْلُهُ )أُطْلِقَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ فَالْمُرَادُ بِهِ مَجْمُوعُ التُّرُوكِ الثَّمَانِيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ  
أَمَّا هُوَ فَيَحْرُمُ (لَا لِلرَّجُلِ :قَوْلُهُ )لِلْمَرْأَةِ أَيُّ مُرَوَّجَةً كَانَتْ أَوْ خَلِيَّةً ا ه شَرْحُ م ر  
أَنَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ كُلِّ مَا يُشْعِرُ بِالتَّبَرُّمِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ  
:الْمَرْأَةُ لَا صَبْرَ لَهَا عَلَى الْمُصِيبَةِ بِخِلَافِ الرَّجُلِ ا ه ح ل وَفِي سَمِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ  
وَالرَّجُلُ كَالْمَرْأَةِ فِي التَّحْزُنِ إِلَى :لَا لِلرَّجُلِ اعْتَمَدَهُ م ر وَفِي الْعُبَابِ خِلَافُهُ حَيْثُ قَالَ  
وَهَلْ لِلرَّجُلِ التَّحْزُنُ عَلَى الْمَيِّتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَا أَنَّ :فِي النَّاشِرِيِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ا ه وَ  
عُجَالَةً لِلْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَمْ لَا ذَكَرَ فِي النَّهَائِيَةِ أَنَّ لِلرَّجُلِ ذَلِكَ قَالَ فِي الْأ  
عَلَى :قَوْلُهُ )فَإِنَّ النِّسَاءَ يَضْعُفْنَ عَنِ الْمَصَائِبِ بِخِلَافِ الرِّجَالِ ا ه وَقَدْ يُسْتَشْكَلُ :  
وَالْأَشْبَهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَدْرَعِيُّ عَنِ عِبَارَةِ الْقَاضِي أَنَّ الْمُرَادَ بِغَيْرِ الزَّوْجِ (غَيْرِ زَوْجِ  
ةِ الْإِحْدَادُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ مُطْلَقًا ، وَلَوْ سَاعَةً وَالْحَقُّ الْغَرَبِيُّ الْقَرِيبُ فَيَمْتَنِعُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ  
بَحَثًا بِالْقَرِيبِ الصَّدِيقِ وَالْعَالِمِ وَالصَّالِحِ وَالسَّيِّدِ وَالْمَمْلُوكِ وَالصَّهْرَ كَمَا أَلْحَقُوا مَنْ ذَكَرَ  
اعَةً ، وَضَابِطُهُ أَنَّ مَنْ حَزِنْتَ لِمَوْتِهِ فَلَهَا الْإِحْدَادُ عَلَيْهِ بِهِ فِي أَغْذَارِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَةِ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَمَنْ لَا فَلَا ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ وَالْأَصْحَابِ عَلَى هَذَا وَالظَّاهِرُ  
أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ مَنَعَهَا

تُعُهُ حَرَمَ عَلَيْهَا فِعْلُهُ ا ه شَرُحُ م ر وَقَوْلُهُ حَرَمَ عَلَيْهَا فِعْلُهُ أَيُّ وَلَوْ مِمَّا يَنْقُصُ بِهِ تَمَّ  
كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهَا الْإِحْدَادُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ وَانظُرْ هَلْ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ  
لَا وَعَيْدٌ عَلَى فِعْلِهِ ، وَمَجْرَدُ النَّهْيِ إِنَّمَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ لَا كَوْنَ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ  
الْفِعْلُ كَبِيرَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْفِسْقِ ، وَفِي الزَّوْجِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ ، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ ا ه ع ش عَلَيْهِ  
أَيُّ فَيَحْرُمُ بِقَصْدِ الْإِحْدَادِ ، وَإِلَّا فَلَا ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ ( لَا مَا زَادَ عَلَيْهَا :قَوْلُهُ )

بِطَّلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ وِفَاةٍ ( تَجِبُ سُكْنَى لِمُعْتَدَّةٍ فُرْقَةٍ ) فِي سُكْنَى الْمُعْتَدَّةِ ( فَصْلٌ )  
وَقَيْسَ بِهِ الْفَسْخُ بِأَنْوَاعِهِ بِجَامِعِ { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ } لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الطَّلَاقِ  
فُرْقَةً بِضَمِّ الْفَاءِ بِنْتِ مَالِكٍ فِي الْوِفَاةِ أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ { ح فِي الْحَيَاةِ وَلِخَبَرِ فُرْقَةِ النِّكَاحِ  
إِنَّ زَوْجِي لَمْ : فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا ، وَقَالَتْ  
لِي يَمْلِكُهُ فَأَذِنَ لَهَا فِي الرَّجُوعِ قَالَتْ فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي يَثْرُكُنِي فِي مَنْزِرِ  
الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي فَقَالَ أَمْكُتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ  
( تَجِبُ نَفَقَتُهَا ) حَحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا حَيْثُ صَدَّ { فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا  
فَلَا تَجِبُ سُكْنَى لِمَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ نَاشِزَةٍ وَلَوْ فِي ( لَوْ لَمْ تُفَارِقْ ) عَلَى الزَّوْجِ  
بُ نَفَقَتُهَا كَمَا لَا تَجِبُ لِمُعْتَدَّةٍ عَنِ وَطْءِ الْعِدَّةِ وَصَغِيرَةٍ لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ وَأَمَّا لَا تَجِبُ  
شُبُهَةٌ ، وَلَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا نَاشِزَةٌ ، وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي



ة فَلِلزَّوْجِ أَوْ وَارِثِهِ إِسْكَانُهَا حِفْظًا فِي مُعْتَدَّةٍ فَسَخِ أَوْ وَفَاةٍ وَحَيْثُ لَا تَجِبُ سُكْنَى لِمُعْتَدَّةٍ لِمَائِهِ ، وَعَلَيْهَا الْإِجَابَةُ وَحَيْثُ لَا تَرِكَةٌ وَلَمْ يَنْبَرِّعْ الْوَارِثُ بِالسُّكْنَى سُنَّ لِلسُّلْطَانِ فَاةٍ وَمُعْتَدَّةٍ نَحْوِ طَلَاقِ بَائِنِ إِسْكَانِهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِنَّمَا وَجِبَتْ السُّكْنَى لِمُعْتَدَّةٍ وَهِيَ حَائِلٌ دُونَ النِّفْقَةِ ؛ لِأَنَّهَا لِصِيَانَةِ مَاءِ الزَّوْجِ وَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفُرْقَةِ كَمَا ت ، وَإِذَا وَجِبَتْ السُّكْنَى فَإِنَّمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا ، وَالنِّفْقَةُ لِسُلْطَنَتِهِ عَلَيْهَا ، وَقَدْ انْقَطَعَ (مِنْ نَحْوِ شَعْرِ) كَانَ (كَانَتْ بِهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ وَلَوْ) لِأَنَّهَا فِيهَا (فِي مَسْكَنِ) تَجِبُ كَصُوفٍ مُحَافِظَةً عَلَى حِفْظِ مَاءِ الزَّوْجِ

قُوَّةٌ وَعَدَدٌ تَخَيَّرْتُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالْإِرْتِحَالِ كَمَا يُعْلَمُ نَعَمْ لَوْ ارْتَحَلَ أَهْلُهَا ، وَفِي الْبَاقِينَ . مِمَّا يَأْتِي فِي الْعُدْرِ ؛ لِأَنَّ مُفَارَقَةَ الْأَهْلِ عَسِيرَةٌ مُوحِشَةٌ وَنَحْوِ مِنْ زِيَادَتِي

## الشرح

وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا لِعُدْرِ إِلَى :عُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ أَيَّ وَمَا يَتَّبِعُ (فَصَلِّ فِي سُكْنَى الْمُعْتَدَّةِ) وَيَسْتَمِرُّ وُجُوبُهَا إِلَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا (تَجِبُ سُكْنَى لِمُعْتَدَّةٍ فُرْقَةٍ :قَوْلُهُ) آخِرِ الْفَصْلِ ا أَقْتَى بِهِ الْمُصَنِّفُ حِمُّهُ اللَّهُ مَكَ طُقُسْتُمْ جَوْزَلَانِ عِن كَسْمَلًا تُتَوَّمُ تَطْفِئًا وَلَوْ ، تَعَالَى لِوُجُوبِهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ ، وَإِسْقَاطُ مَا لَمْ يَجِبْ لِأَخِ ا هِ شَرْحُ م ر وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهَا فَجْرِهِ ا هِ ع ش تَسْقُطُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْإِسْقَاطُ مِنْهَا لِوُجُوبِ سُكْنَاهُ بِطُلُوعِ وَلَوْ مَضَتْ الْعِدَّةُ ، أَوْ بَعْضُهَا ، وَلَمْ تُطَالَبْ بِالسُّكْنَى :عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ لَمْ تَصِرْ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ بِخِلَافِ النِّفْقَةِ ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ ا هِ حَجَّ وَكَتَبَ عَلَيْهِ سَمَ مَا



قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَكَذَا فِي صُلْبِ النِّكَاحِ ا ه أَي وَمِثْلُ الْمُعْتَدَّةِ لَوْفَاةٍ إِذَا :صُهُ نَد  
مَصَّتِ الْعِدَّةُ أَوْ بَعْضُهَا ، وَلَمْ تُطَالِبْ بِالسُّكْنَى فِي أَنَّهَا لَا تَصِيرُ دَيْنًا لِلْمُنْكَوحَةِ إِذَا  
أَرَادَ مَا يَشْمَلُ (أَوْ فَسَخَ :قَوْلُهُ) حَالَةَ النِّكَاحِ ، وَلَمْ تُطَالِبْ بِهَا فَاتَتْ السُّكْنَى فِي  
(الْإِنْفِسَاخِ ، وَمِنْهُ فُرْقَةُ اللَّعَانِ فَتَجِبُ السُّكْنَى لِلْمَلَاعِنَةِ ا ه شَرْحُ م ر و ع ش عَلَيْهِ  
انْقَضَتْ عِدَّتِي فِي :إِنْ مَاتَ زَوْجُ الْمُعْتَدَّةِ فَقَالَتْ وَ :قَالَ فِي الرَّوْضِ (أَوْ وَفَاةً :قَوْلُهُ  
وَهَذَا :حَيَاتِهِ لَمْ تَسْقُطِ الْعِدَّةُ عَنْهَا ، وَلَمْ تَرِثْ أَي لِإِقْرَارِهَا قَالَ فِي شَرْحِهِ قَالَ الْأَنْدَرَعِيُّ  
نَا سَقَطَتْ عِدَّتُهَا فِيمَا يَظْهَرُ أَخْذًا مِنْ التَّقْيِيدِ بِذَلِكَ قَيْدَهُ الْقَوْلُ بِالرَّجْعِيَّةِ فَلَوْ كَانَتْ بَاءً  
فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ هَلْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا فَادَّعَتْ أَنَّهُ كَانَ رَجْعِيًّا وَأَنَّهَا تَرِثُ :قَالَ  
أء أَحْكَامِ الرَّوْجِيَّةِ وَعَدَمِ الْإِبَانَةِ ا ه س م عَلَى حَجِّ ا فَالْأَشْبَهُ تَصْدِيقُهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَّ  
أَي حَيْثُ وُجِدَتْ تَرِكَةٌ (أَوْ وَفَاةً :قَوْلُهُ) ه ع ش عَلَى م ر

كُنَاهَا وَتُقَدَّمُ عَلَى الدِّيُونِ الْمُرْسَلَةِ فِي الذِّمَّةِ ا ه شَرْحُ م ر وَفِي ع ش عَلَيْهِ وَتُقَدَّمُ سُ  
عَلَى مُؤَنَةِ التَّجْهِيزِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الدِّيُونِ الْمُرْسَلَةِ فِي  
نَبْغِي أَنَّهُ الذِّمَّةُ ، وَيَنْبَغِي أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ مِلْكُهُ أَوْ يَسْتَحِقُّ مَنَفَعَتَهُ مُدَّةَ عِدَّتِهَا بِإِجَارَةٍ وَبِ  
ن إِذَا خَلَفَهَا فِي بَيْتِ مُعَارٍ أَوْ مُوجَّرٍ وَانْقَضَتْ الْمُدَّةُ أَنَّهَا تُقَدَّمُ بِأَجْرَةِ الْمَسْكَنِ عَلَى مُؤ  
نَّ مَا بَعْدَهُ التَّجْهِيزِ أَيْضًا وَيُحْتَمَلُ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ أَنَّهَا تُقَدَّمُ بِأَجْرَةِ يَوْمِ الْمَوْتِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ  
مِنْ ( {مَنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ} :قَوْلُهُ) لَا يَجِبُ إِلَّا بِدُخُولِهِ فَلَمْ تُرَاجِحْ مُؤَنَ التَّجْهِيزِ  
تَبْعِيضِيَّةُ الْمَفْعُولِ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ أَسْكِنُوهُمْ مَكَانًا هُوَ بَعْضُ مَسْكِنِكُمْ ا ه شَيْخُنَا  
(هِيَ أَخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (فُرْبَعَةٌ :قَوْلُهُ) مَا الْمَانِعُ مِنْ كَوْنِهَا ظَرْفِيَّةً وَانْظُرْ  
أَي إِلَى أَهْلِهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا كَانَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ فَلَمَّا (فَأَذِنَ لَهَا فِي الرَّجُوعِ :قَوْلُهُ  
فِي :قَوْلُهُ) يُّ بِخِلَافِهِ أَمَرَهَا بِالْمُكْتِ فِي بَيْتِهَا الَّذِي كَانَتْ فِيهِ تَأْمَلُ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْدُ

أَي ( {أَمْكُنِي فِي بَيْتِكَ } :قَوْلُهُ ) أَي حُجْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( الْحُجْرَةَ حَيْثُ تَجِبُ :قَوْلُهُ ) ضَافَةٌ لِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ ا ه ع ش الْمَحَلُّ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ ، وَالْإِي ( مِنْ نَاشِرٍ ، وَلَوْ فِي الْعِدَّةِ :قَوْلُهُ ) أَي بِقَيْدِ وُجُوبِ نَفَقَتِهَا عِنْدَ عَدَمِ الْفِرَاقِ ( نَفَقَتُهَا بِهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَوْ فِي وَعِبَارَةٍ شَرَحَ م ر وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ طَلَاقِ الْعِدَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُتَوَلَّى فَإِنَّهَا لَا سَكْنَى لَهَا فِي الْعِدَّةِ فَإِنْ عَادَتْ إِلَى الطَّاعَةِ شُورٍ يَرْجِعُ عَلَيْهَا مُسْتَحِقُّ الْمَسْكَنِ عَادَ حَقُّ الْمَسْكَنِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُتَوَلَّى وَفِي مُدَّةِ النَّكْحِ بِأُجْرَتِهِ وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ

مَلِكُ الزَّوْجِ رَجَعَ هُوَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ ا ه ، وَقَوْلُهُ رَجَعَ هُوَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ وَصُورُهُ ، ذَلِكَ أَنْ فِ مَا لَوْ تَرَكَهَا الزَّوْجُ سَاكِنَةً وَلَمْ يُطَالِبْهَا بِخُرُوجٍ وَلَا غَيْرِهِ تَعَدَّ بِسُكْنَاهَا غَاصِبَةً بِخِلَافِ مَا أَنْتَ فَإِنَّهُ الْمَفُوتُ لِحَقِّهِ اخْتِيَارًا فَلَا أُجْرَةَ لَهُ ا ه س م عَلَى حَجِّ وَلَعَلَّ وَجْهَ ذَلِكَ أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ وَجِ اسْتُصْحِبَ ذَلِكَ وَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْأَزْوَاجِ أَنَّهُمْ لَا مُسْتَحِقَّةَ لِلْسُكْنَى بِرِضَا الزَّوْجِ كَأَنَّ ( مِنْ نَاشِرٍ وَلَوْ فِي الْعِدَّةِ :قَوْلُهُ ) يُخْرِجُونَ الْمَرْأَةَ مِنَ الْبَيْتِ بِسَبَبِ الشُّورِ جَعَتِ السُّكْنَى ، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ السُّكْنَى خَرَجَتْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَإِذَا عَادَتْ إِلَى الطَّاعَةِ رَجَعَتْ لَيْسَتْ خُصْلَةً وَاحِدَةً بَلْ أَجْزَاؤُهَا مُعْتَبَرَةٌ وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْمَفَارِقِ بِإِطَاعَتِهَا بِخِلَافِ مَا نَعَلِمَ الزَّوْجُ بِإِطَاعَتِهَا ا ه ح الزَّوْجَةُ إِذَا نَشَرَتْ ثُمَّ عَادَتْ لَا بُدَّ فِي اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ أَوْ ( فَإِنْ رَجَعَتْ لِلطَّاعَةِ رَجَعَ حَقُّهَا فِي السُّكْنَى ا ه شَيْخُنَا ) ( وَلَوْ فِي الْعِدَّةِ :قَوْلُهُ ) ( لَوْ تَدَخَّلَ الْمَاءُ وَكَذَا وَيَتَصَوَّرُ وُجُوبُ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا بِاسِدِ ) ( وَصَغِيرَةٌ لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ :قَوْلُهُ ) فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ ا ه ز ي ، وَهَذَا قَدْ يُشْكِلُ عَلَى مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْعِدَّةِ قِيَاسُهُ أَنَّ عَلَى الصَّبِيَّةِ إِذَا وَطِنَتْ تَهَيُّؤَهَا لِلْوَطْءِ فَإِنْ لَمْ تَنْتَهِيَا لَهُ فَلَا عِدَّةَ لَهَا وَ الْمُرَادُ بِالتَّهَيُّؤِ هُنَا التَّهَيُّؤُ :اسْتِدْخَالَ الْمَاءِ لَا يُوجِبُهَا بِالطَّرِيقِ الْأُولَى اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ

أَرِحَ فِيمَا لَوْ بِالْفِعْلِ وَهُنَاكَ بِاعْتِبَارِ السَّنِّ لَكِنْ يُشْكَلُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ مَا سَيَأْتِي لِلشَّدِّ  
وَلَوْ بَعْدَ طَلَاقِهَا الرَّجْعِيِّ لِلْقَطْعِ بَعْدَ تَهَيُّئِهَا :أَرْضَعْتَ أَجْنَبِيَّةً رُوجَتِيهِ مِنْ قَوْلِهِ  
م اشْتَرَا طِ لِلوِطْءِ لِكُونِهَا دُونَ الْحَوْلَيْنِ فَالظَّاهِرُ مَا انْقِضَاهُ كَلَامٌ غَيْرِ الْمُحْشَى مِنْ عَدِّ  
تَهَيُّو الصَّغِيرَةِ

قَوْلُهُ (لِلوِطْءِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَعْتَبِرْ م ر كحج هَذَا الْقَيْدَ إِلَّا فِي الصَّبِيِّ ا ه ع ش  
نَمَةً سَيِّدَهَا لَيْلًا بَأَنَّ لَمْ تَكُنْ مُسَلِّمَةً لَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا فَلَوْ تَرَكَتْ ذِ (وَأَمَةً لَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا  
لَا (حِفْظًا لِمَائِهِ :قَوْلُهُ) وَنَهَارًا وَمَكَثَتْ فِي مَحَلٍّ عَدَّتْهَا وَجِبَ إِسْكَانُهَا ا ه ح ل  
. يَشْمَلُ نَحْوَ الصَّغِيرَةِ

ا ، وَيَلْزَمُهَا مُلَازِمَتُهُ فِي الرُّوضِ وَشَرْحِهِ وَلِلوِاطِي بِشُبْهَةِ كِنَاكِحِ فَاسِدِ إِسْكَانِهَا (فَرَعٌ )  
وَعَلَيْهَا أَيُّ الْمُعْتَدَّةِ مُلَازِمَتُهُ :كَمَا قَدَّمْتَهُ ا ه وَقَوْلُهُ كَمَا قَدَّمْتَهُ أَشَارَ بِهِ لِقَوْلِهِ قَبْلَ ذَلِكَ  
ذُو الْعِدَّةِ إِلَّا لِعُذْرِ كَمَا أَيُّ الْمَسْكَنِ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ وَلَا يُخْرِجُهَا مِنْهُ  
سَيَأْتِي وَمِثْلُهَا الْمُعْتَدَّةُ عَنِ وِطْءِ الشُّبْهَةِ أَوْ نِكَاحِ فَاسِدِ ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَحِقَّ السُّكْنَى عَلَى  
مَسْكَنِ وَلِلوِاطِيِ الْوِاطِيِ وَالنَّاكِحِ ا ه وَحَاصِلُهُ أَنَّ عَلَى الْمُوْطُوءَةِ بِشُبْهَةِ مُلَازِمَةَ الِ  
إِلْزَامِهَا السُّكْنَى وَانْظُرْ هَلْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ مُرُوجَةً ، وَانْظُرْ هَلْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، وَإِنْ  
ا يُفِيدُ هَذَا رُبَّمَا (وَعَلَيْهَا الْإِجَابَةُ :قَوْلُهُ) كَانَ الْمَسْكَنُ لِلزَّوْجِ أَوْ لَهَا فَلْيُحَرَّرْ ا ه س م  
أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَى الزَّوْجِ إِسْكَانُهَا وَلَمْ يَطْلُبْهُ مِنْهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهَا مُلَازِمَةُ مَسْكَنِهَا ،  
ا وَالْمُصْرَحُ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ ، وَجَرَى السُّبْكِيُّ عَلَيْهِ وَجُوبُهَا عَلَيْهَا فِي الْمَحَلِّ اللَّائِقِ بِهِ  
الَّذِي كَانَتْ بِهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مُوَاظَمَتُهَا بِالْأُجْرَةِ ، وَلَوْ  
كَانَ الْمَسْكَنُ لَهُ وَكَذَا عَلَى مَالِكِهِ ، وَلَا يُنَافِي مَا يَأْتِي فِي كَلَامِهِ مِنْ أَنَّ مَنْ يُوجِبُ  
يُوجِبُ عَلَى مَالِكِ الْمَسْكَنِ الَّذِي كَانَتْ بِهِ إِسْكَانُهَا أَيُّ لَا يُجْبَرُ مَالِكُهُ عَلَى إِسْكَانِهَا لَا

مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ (وَلَمْ يَنْبَرِّعِ الْوَارِثُ إِخْح : قَوْلُهُ ) ذَلِكَ لِإِمْكَانِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ا ه ح ل  
تَبَرَّعَ

سُنَّ لِلْسُّلْطَانِ وَكَذَا أَجْنَبِيٍّ حَيْثُ لَا رِبِيَّةَ وَلَا : لِكَ لَزِمَتْهَا الْإِجَابَةُ ، وَقَوْلُهُ الْوَارِثُ بِذَ  
نَظَرٍ لِلْمِنَّةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهَا بَلْ عَلَى الْمَيِّتِ فَإِنْ لَمْ يُسْكِنَهَا حَيْثُ شَاءَتْ ا ه شَرْحُ  
هُ يَلْزِمُهَا مُلَازِمَةً مَا سَكَنَتْ فِيهِ فَلْيُرَاجِعْ ا ه رَشِيدِيٍّ وَيُنْبَغِي أَنْ تَتَحَرَّى م ر وَظَاهِرُهُ أَنَّ  
. الْأَقْرَبَ مِنَ الْمَسْكَنِ الَّذِي فُورِقَتْ فِيهِ مَا أَمَكَنَ ا ه ع ش عَلَيْهِ  
تَوَفَّى عَنْهَا ، وَلَوْ حَامِلًا فَإِنَّهُ لَا نَفَقَةَ بِخِلَافِ الْم (وَمُعْتَدَّةٌ نَحْوِ طَلَاقٍ بَائِنٍ : قَوْلُهُ )  
أَيُّ فَلَا تَجِبُ لَهُمَا ، وَلَوْ (دُونَ النَّفَقَةِ : قَوْلُهُ ) لَهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي النَّفَقَاتِ ا ه س  
ا ، وَمَاتَ زَوْجُهَا ، وَهِيَ فِي كَانَتْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَامِلًا ، وَلَوْ طَلَّقَتْ رَجْعِيًّا قَبْلَ الْوَفَاةِ  
هَذَا بَيَانٌ لِحِكْمَتِهَا فِي الْأَصْلِ (لِأَنَّهَا لِصِيَانَةِ مَاءِ الزَّوْجِ : قَوْلُهُ ) الْعِدَّةِ ا ه شَرْحُ م ر  
الصَّغِيرِ وَغَيْرِ وَإِلَّا فَهِيَ تَجِبُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ يُصَانُ كَالصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ وَزَوْجَةِ  
. الْمَذْخُولِ بِهَا ا ه شَيْخُنَا  
وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ هَذَا أَصْلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا فَلَا يُنْتَقَضُ بِوُجُوبِ السُّكْنَى لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا قَبْلَ  
:قَوْلُهُ ) صَغِيرَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ انْتَهَتْ الدُّخُولِ أَوْ كَانَ الْمُتَوَفَّى صَغِيرًا لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ أَوْ  
غَرَضُهُ بِهَذَا إِبْدَاءُ فَارِقٍ فِي الْقِيَاسِ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ (لِأَنَّهَا لِصِيَانَةِ مَاءِ الزَّوْجِ إِخْح  
. لَا تَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ الضَّعِيفُ الْقَائِلُ بِأَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَجِبُ لَهَا السُّكْنَى كَمَا  
وَتَجِبُ سُّكْنَى لِمُعْتَدَّةٍ وَفَاةٍ فِي الْأَظْهَرِ وَالثَّانِي لَا سُّكْنَى : وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر  
وَدَّةٌ بَعْدَ الْوَفَاةِ لَهَا كَمَا لَا نَفَقَةَ لَهَا وَأَجَابَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ السُّكْنَى لِصِيَانَةِ مَائِهِ ، وَهِيَ مَوْجُ  
يراثٍ ، كَالْحَيَاةِ وَالنَّفَقَةِ لِسُلْطَنَتِهِ عَلَيْهَا ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ وَبِأَنَّ النَّفَقَةَ حَقُّهَا فَسَقَطَتْ إِلَى الْم  
تَعَالَى - وَالسُّكْنَى حَقٌّ لَهُ

المَطْلَبِ عَنِ الْأَصْحَابِ مَا لَمْ يُطْلَقْهَا فِي مَا كَادَ امْكُفَالِخَالُ حَمَو ، طُقُسْتَمْ أَد ، -  
مَوْتِ قَبْلَ الْوَفَاةِ رَجْعِيًّا ، وَإِلَّا لَمْ تَسْقُطْ قَطْعًا ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْهَا بِالطَّلَاقِ فَلَمْ تَسْقُطْ بِأَلِ  
إِطْلَاقِ الْكِتَابِ هُنَا انْتَهَتْ لَكِنْ حَكَى الْجُرْجَانِيُّ طَرْدَ الْقَوْلَيْنِ فِيهَا ، وَيُؤَافِقُهُ .

أَيُّ عَلَى الزَّوْجِ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ كَلَامِهِ ، وَيُحْتَمَلُ (وَإِذَا وَجِبَتْ السُّكْنَى : قَوْلُهُ )  
أَهْبَافُهُ مَوْهَرٌ ، أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا وَجِبَتْ السُّكْنَى لَهَا أَوْ عَلَيْهَا ، وَحِينَئِذٍ يُخَالِفُ مَا سَبَقَ  
وَإِذَا كَانَ الْمَسْكُونُ لَهُ الْإِخْرَاجُ هـ : تَجِبُ فِي مَسْكَنِ الْإِخْرَاجِ أَيُّ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي فِي قَوْلِهِ  
: قَوْلُهُ ) أَيُّ وَكَانَ مُسْتَحَقًّا لِلزَّوْجِ هـ شَرْحُ م ر ( فِي مَسْكَنِ لَاتِقٍ بِهَا : قَوْلُهُ ) ح ل  
أَيُّ الْبَدْوِيَّةُ بِخِلَافِ الْحَضْرِيَّةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِقَامَةُ ، وَإِنْ لَمْ (مَ لَوْ ارْتَحَلَ أَهْلُهَا نَعَا  
وَفِي الْبَاقِينَ أَيُّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَوْ عَادَ وَأُوجِبَ عَلَيْهَا الْعَوْدُ هـ : تُسَاعِدُهُ الْعِلَّةُ ، وَقَوْلُهُ  
ل ح .

وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر وَمَنْزِلُ بَدْوِيَّةٍ ، وَيَبْتِئُهَا مِنْ نَحْوِ شَعْرِ كَصَرْفِ مَنْزِلِ حَضْرِيَّةٍ فِي لُزُومِ  
وُ مَلَازِمَتِهِ فِي الْعِدَّةِ ، وَلَوْ ارْتَحَلَ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ كُلِّ الْحَيِّ ارْتَحَلَتْ مَعَهُمُ لِلضَّرُورَةِ أَلِ  
تَحَلَّ بَعْضُهُمْ ، وَكَانَ غَيْرَ أَهْلِهَا ، وَفِي الْمُقِيمِينَ قُوَّةٌ وَمَنْعَةٌ امْتِنَعَتْ ارْتِحَالَ ، فَإِنْ ارْتَحَلَ  
فَارَقَهُ كَانَ الْمُرْتَحِلُ أَهْلًا وَفِي الْبَاقِينَ قُوَّةٌ وَمَنْعَةٌ خَيْرَتْ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالْإِرْتِحَالِ ؛ لِأَنَّ م  
هَلِ عَسْرَةٌ مُوَحِشَةٌ ، وَهَذَا مِمَّا تُخَالِفُ فِيهِ الْبَدْوِيَّةُ الْحَضْرِيَّةَ فَإِنَّ أَهْلَهَا لَوْ ارْتَحَلُوا لَمْ الْأَلِ  
مَحَلُّ التَّخْيِيرِ فِي : تَرْتَحِلُ مَعَهُمْ مَعَ أَنَّ التَّغْلِيلَ يَفْتَضِي عَدَمَ الْفُرْقِ ، وَقَوْلُ الْبُلْقِينِيِّ  
مُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْبَائِنُ بِالطَّلَاقِ أَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَلِمُطْلَقِهَا طَلَبُ إِقَامَتِهَا إِذَا كَانَ فِي الْأَلِ  
الْمُقِيمِينَ كَمَا هُوَ

سَكَنَ ظَاهِرُ نَصِّ الْأُمِّ ، وَفِيهِ تَوَقُّفٌ لِتَفْصِيهِهِ بِتَرْكِ الرَّجْعَةِ مَبْنِيٍّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُرْجِعَ . الرَّجْعِيَّةُ حَيْثُ شَاءَ .

وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا كَغَيْرِهَا كَمَا مَرَّ وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا ، وَلَهَا فِي حَالَةِ ارْتِحَالِهَا نَهْيٌ أَلِيْقٌ بِحَالِ الْمُعْتَدَةِ مَعَهُمُ الْإِقَامَةَ مُتَخَلِّفَةً دُونَهُمْ فِي نَحْوِ قَرْيَةٍ فِي الطَّرِيقِ لِتَعْتَدَّ فَإِنْ سِيرَهَا وَإِنْ هَرَبَ أَهْلُهَا خَوْفًا مِنْ عَدُوٍّ وَأَمِنَتْ أَمْتَعَتْ عَلَيْهَا الْهَرَبُ لِعَوْدِهِمْ بَعْدَ عُدَّتْ فِيهَا إِنْ أَمِنَهُمْ ، وَلَوْ طَلَّقَهَا مَلَّاحٌ سَفِينَةً أَوْ مَاتَ ، وَكَانَ مَسْكُنُهَا السَّفِينَةَ أَنْفَرَدَتْ عَنْ مُطَلَّقِهَا بِمَسْكَنِ بِمَرَافِقِهِ فِيهَا لِاتِّسَاعِهَا مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى بُيُوتٍ مُتَمَيِّزَةٍ هِيَ يُمَكِّنُ الْمَرَاقِي ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَبَيْتٍ مِنْ خَانَ ، وَإِنْ لَمْ تَتَّفَرِّدْ بِذَلِكَ فَإِنْ صَحِبَهَا مَحْرَمٌ لَمْ أَنْ يَقُومَ بِتَسْيِيرِ السَّفِينَةِ أُخْرِجَ الزَّوْجُ مِنْهَا وَاعْتَدَّتْ هِيَ فِيهَا وَاسْتَحَقَّ الْمَحْرَمُ أُجْرَةَ تَسْيِيرِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا مُتَّصِفًا بِذَلِكَ خَرَجَتْ إِلَى أَقْرَبِ الْقُرَى إِلَى الشَّطِّ وَاعْتَدَّتْ (وَعَدَدٌ : قَوْلُهُ) فِيهِ فَإِنْ تَعَدَّرَ خُرُوجُهَا تَسْتَرَّتْ وَتَحَتَّ عَنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ انْتَهَتْ أَيُّ مِنْ كَلَامِهِ (كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي : قَوْلُهُ) أَيُّ كَثْرَةً فَهُوَ عَطْفٌ مُسَبَّبٌ عَلَى سَبَبٍ . وَ الْحَاجَةُ الْآتِي ، وَهُ

هِيَ مِنْهُ ، وَلَوْ وَافَقَهَا الزَّوْجُ عَلَى خُرُوجِهَا (وَلَا تَخْرُجُ) مِنْهُ وَلَوْ رَجَعِيَّةً (وَلَا تَخْرُجُ) حَاقَةً مِنْهُ بِغَيْرِ حَاجَةٍ لَمْ يَجْزُ وَعَلَى الْحَاكِمِ الْمَنْعُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ فِي الْعِدَّةِ حَقًّا لِلَّهِ سُبُّهُ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا هُوَ تَعَالَى ، وَقَدْ وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الْمَسْكَنِ قَالَ تَعَالَى وَمَا ذَكَرْتَهُ فِي الرَّجْعِيَّةِ هُوَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي لِيَخْرُجَنَّ حَاوِي وَالْمُهَذَّبِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُسْكِنَهَا حَيْثُ شَاءَ الْأُمُّ وَفِي الْأُولَى ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي نُكْتِهِ قَالَ السُّبُّكِيُّ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى إِلَّا لِعُدْرِ (إِنَّهُ الصَّوَابُ : إِنَّهُ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ وَالزَّرْكَشِيُّ : الْأَذْرَعِيُّ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ وَ

نَهَارًا وَعَزَلُهَا (كَفْطَنِ وَكَتَّانٍ (نَحْوُ طَعَامٍ) عَلَى الْمَفَارِقِ (كَشِرَاءٍ غَيْرِ مَنْ لَهَا نَفَقَةٌ  
لِلْحَاجَةِ (بَاتَتْ بِبَيْتِهَا) رَجَعَتْ وَ (عِنْدَ جَارَتِهَا لَيْلًا إِنْ) نُسِهَا كَحَدِيثِهَا وَتَأً (وَنَحْوُهُ  
إِلَى ذَلِكَ أَمَّا مَنْ لَهَا نَفَقَةٌ كَرَجَعِيَّةٍ وَحَامِلٍ بَائِنٍ فَلَا يَخْرُجَانِ لِذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الرَّوْجِ  
كَفَايَتِهِمَا نَعَمْ لِلثَّانِيَةِ الْخُرُوجُ لِعَيْرِ تَحْصِيلِ النَّفَقَةِ كَشِرَاءِ كَالرَّوْجَةِ ؛ إِذْ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِ  
عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ مِنْ نَحْوِ هَذِهِ (وَكَخَوْفٍ) قُطْنٍ وَبَيْعِ عَزْلِ كَمَا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ  
أَعْمٌ مِنْ قِبَلِهِ لِحَوْفٍ مِنْ هَذِهِ أَوْ غَرَقٍ أَوْ عَلَى وَغَرَقٍ وَفَسَقَةٍ مُجَاوِرِينَ لَهَا ، وَهَذَا  
أَيُّ شِدَّةٍ تَأَذِّيهِمْ بِهَا لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ بِخِلَافِ (وَشِدَّةٍ تَأَذِّيَهَا بِجِيرَانٍ أَوْ عَكْسِهِ) نَفْسِهَا  
جِيرَانِ الْأَحْمَاءِ ، وَهُمْ أَقَارِبُ الرَّوْجِ نَعَمْ الْأَذَى الْيَسِيرِ ؛ إِذْ لَا يَخْلُو مِنْهُ أَحَدٌ ، وَمِنْ أَلِ  
إِنْ اشْتَدَّ أَذَاهَا لَهُمْ أَوْ عَكْسُهُ وَكَانَتْ الدَّارُ ضَيْقَةً نَقَلَهُمُ الرَّوْجُ عَنْهَا وَخَرَجَ بِالْجِيرَانِ مَ  
لَوْ طَلَّقَتْ بَيْتِ

١. فَلَا نَقْلَ ؛ لِأَنَّ الْوَحْشَةَ لَا تَطُولُ بَيْنَهُمَا أَبْوَيْهَا وَتَأَذَّتْ بِهِمْ أَوْ هُمْ بِهِ

## الشرح

وَحَيْثُ نُفِلَتْ سَكَنتُ فِي أَقْرَبِ الْأَمَاكِنِ إِلَى الْأَوَّلِ كَمَا (وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا لِعُذْرِ : قَوْلُهُ )  
الْمَنْصُوصُ فِي الْأُمِّ أَنَّ الرَّوْجَ يُحْصِنُهَا : شَيْ قَالَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْجُمْهُورِ ، وَقَالَ الرَّزْكَ  
أَيُّ (وَعَلَى الْحَاكِمِ الْمَنْعُ مِنْهُ : قَوْلُهُ) حَيْثُ رَضِيَ لَا حَيْثُ شَاءَتْ ا ه شرح م ر  
وَلَوْ : شَارُ لَهُ بِقَوْلِهِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْإِخْرَاجِ وَالْخُرُوجِ اللَّذَيْنِ فِي الْمَثْنِ ، وَالْخُرُوجُ الْمُ  
وَعَلَى الْحَاكِمِ : لِأَنَّ فِي الْعِدَّةِ الْخُ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ : وَافَقَهَا الْخُ فَهَذَا رَاجِعٌ لِلثَّلَاثَةِ ، وَقَوْلُهُ



إِلْح .

هَا لَوْ أَسْقَطْتَ حَقَّهَا مِنَ السُّكْنَى وَمِنْهُ يُؤَخِّدُ أَدَّ (لِأَنَّ فِي الْعِدَّةِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى : قَوْلُهُ )  
وَأَمِيف ، -تَعَالَى -أَوْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهَا لَا يَسْقُطُ وَهَلْ تُقَدِّمُ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ  
وَفِيمَا لَوْ نَذَرْتَ قَبْلَ أَخْبَرَهَا الْأَطِبَّاءُ أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَحْجَّ فِي هَذَا الْوَقْتِ ، وَإِلَّا عُضِبَتْ ،  
وَلَا (إِلَّا لِعُذْرٍ : قَوْلُهُ )التَّرُوجِ أَوْ بَعْدَهُ أَنْ تَحْجَّ عَامَ كَذَا فَحَصَلَ الْفِرَاقُ فِيهِ ا ه ح ل  
اضِ الْمُعَدَّةِ مِنْ تُعَذَّرُ فِي الْخُرُوجِ لِتِجَارَةٍ وَزِيَارَةٍ وَتَعْجِيلِ حَجَّةِ إِسْلَامٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَعْرَ  
أَمَّا اللَّيْلُ وَلَوْ أَوَّلَهُ خِلَافًا (نَهَارًا : قَوْلُهُ )الزِّيَادَاتِ دُونَ الْمُهَمَّاتِ ا ه شَرْحُ م ر  
لِكَ نَهَارًا أَيْ لِبَعْضِهِمْ فَلَا تَخْرُجُ فِيهِ مُطْلَقًا لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الْفَسَادِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهَا ذَ  
ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ كَانَ (وَعَزَلَهَا وَنَحَوِهِ إِلْح : قَوْلُهُ )وَأَمِنْتَ كَمَا بَحَثَهُ أَبُو زُرْعَةَ ا ه حَجَّ  
عِنْدَهَا مَنْ يُحَدِّثُهَا ، وَتَأْنَسُ بِهِ لَكِنْ قَالَ حَجَّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهَا مَنْ يُحَدِّثُهَا  
سِيَاقُ كَلَامِهِ يَفْتَضِي (وَعَزَلَهَا : قَوْلُهُ )وَيُؤْنِسُهَا عَلَى الْأَوْجِهِ ا ه ع ش عَلَى م ر  
غَزَلِ أَنْ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ لِلَّتِي لَا نَفَقَةَ لَهَا فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مَنْ لَهَا النَّفَقَةُ لَا تَخْرُجُ لِجَارَتِهَا لِلْ  
وَيُدُّ هَذَا صَنِيعُهُ وَنَحْوَهُ ، وَيُدُّ

إِذْ عَلَيْهِ الْقِيَامُ : فِي الْمَفْهُومِ حَيْثُ أَخْرَهُ عَنْ هَذَا أَيْضًا لَكِنَّ تَعْلِيلَهُ الْآتِي فِيهِ بِقَوْلِهِ  
عَلَاقَةُ لِلْخُرُوجِ لِلْغَزْلِ بِكِفَايَتِهِمَا يُبْعِدُ تَقْيِيدَ الْخُرُوجِ لِلتِّجَارَةِ بِمَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا ؛ إِذْ لَا  
سَأَلَةَ وَالتَّأْنَسِ وَنَحْوِهِمَا بِالنَّفَقَةِ وَعَدِمَهَا وَذَكَرَ حَجَّ مُحْتَرِّزَ قَوْلِهِ غَيْرَ مَنْ لَهَا نَفَقَةُ قَبْلَ مَا  
لَا نَفَقَةَ لَهَا لَكِنَّ صَنِيعَهُ فِي الْخُرُوجِ لِلْغَزْلِ عِنْدَ الْجَارَةِ فَمُقْتَضَاهُ أَنَّهَا غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِمَنْ  
أَي حِصَّةً مِنْهُ لَمْ تَكُنْ (أَيْلًا : قَوْلُهُ )شَرْحِ الرُّوضِ كَصَنِيعِهِ هُنَا ، وَمِثْلُهَا شَرْحُ م ر  
نُقِلَ عَنْ ابْنِ شَهْبَةَ مُعْظَمُهُ ، وَإِلَّا فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَحَدَّثَ عِنْدَ جَارَتِهَا مُعْظَمَ اللَّيْلِ ، وَ  
. أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ لِلْعَادَةِ



وَأَنَّ كَانَ لَهَا :أَي (وَبَاتَتْ بِنَيْتِهَا :قَوْلُهُ )وَجَرَى عَلَيْهِ حَجٌّ وَشَيْخُنَا ا ه ح ل  
الْعَالِمَةِ ، وَيُنْبَغِي أَنْ مَحَلُّهُ إِنْ صِنَاعَةٌ تَقْتَضِي خُرُوجَهَا بِاللَّيْلِ كَالْمُسَمَّاةِ عِنْدَ الْعَامَّةِ بِ  
لَمْ تَحْتَجْ إِلَى الْخُرُوجِ فِي تَحْصِيلِ نَفَقَتِهَا ، وَإِلَّا جَازَ لَهَا الْخُرُوجُ ا ه ع ش عَلَى م ر  
يَّةٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ هُوَ ظَاهِرٌ بِنَاءً فِي الرَّجْعِ (فَلَا تَخْرُجَانِ لِذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ :قَوْلُهُ )  
عَنْ الْحَاوِي أَنَّهُ يُسْكِنُهَا حَيْثُ شَاءَ أَمَّا عَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُسْكِنُهَا فِي غَيْرِ  
ذَنبِهِ ثُمَّ الْمَسْكَنِ الَّذِي فُورِقَتْ فِيهِ فَيُسْكِلُ ؛ لِأَنَّ مَلَازِمَةَ الْمَسْكَنِ حَقُّ اللَّهِ فَلَا يَسْقُطُ بِإِ  
تِسَامَحُوا فِيهِ لِعَدَمِ الْمَفَارِقَةِ لِلْمَسْكَنِ بِالْمَرَّةِ فَتَعُدُّ مَلَازِمَةً لَهُ :اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ :قَالَ  
نُ وَكَذَا لِلأُولَى كَمَا نُقِلَ ع (نَعَمْ لِلثَّانِيَةِ الْخُرُوجُ :قَوْلُهُ )عُرْفًا ا ه ع ش عَلَى م ر  
شَيْخِنَا لِضَعْفِ سُلْطَنَةِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا ، وَظَاهِرُهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهَا مَنْ يَقْضِي حَاجَتَهَا ،  
وَفِي كَلَامِ شَيْخِنَا أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ حِينَئِذٍ لِذَلِكَ ا ه ح ل وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ  
قَوْلُهُ :

عِيَّةٌ مُكْفِيَّةٌ ، قَضِيَّةُ التَّغْلِيلِ أَنَّهَا أَي الرَّجْعِيَّةُ لَوْ اِحْتَاجَتْ إِلَى الْخُرُوجِ لِأَنَّهَا أَي الرَّجْ  
(هـ) لِعِغْرِ النَّفَقَةِ كَشِرَاءِ قُطْنٍ وَبَيْعِ وَغَزْلِ وَتَأْنِسِهَا بِجَارَتِهَا لَيْلًا جَازَ لَهَا الْخُرُوجُ لِذَلِكَ ا  
أَي لَهَا أَوْ لِعِغْرِهَا كَوَدِيعَةٍ ، وَإِنْ قَلَّ قَالَ حَجٌّ أَوْ اِخْتِصَاصٌ كَذَلِكَ ( أَوْ مَالٍ :قَوْلُهُ  
فِيمَا يَظْهَرُ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِنْتِقَالُ حَيْثُ ظَنَنْتَ فِتْنَةً كَخَوْفٍ عَلَى نَحْوِ بَضْعٍ ،  
. اءِ حَدٌّ وَجَبَ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ بَرَزَةً ا ه ح ل وَتَعَرَّبَ إِذَا زَنْتَ وَتَخْرُجُ لِاسْتَيْفَ  
وَيَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَارِ هُنَا الْمُلَاصِقُ أَوْ (وَشِدَّةٌ تَأْذِيهَا بِجِيرَانِ الْخِ :قَوْلُهُ )  
لَوْ أُعْتَبِرَ بِالْعُرْفِ كَمَا : مُلَاصِقُهُ ، وَنَحْوُهُ لَا مَا مَرَّ فِي الْوَصِيَّةِ ا ه شَرْحُ م ر أَقُولُ  
أَي شِدَّةٍ :قَوْلُهُ )يَأْتِي فِي رَفْعِ الدَّمِيِّ بِنَاءً عَلَى بِنَاءِ جَارِهِ لَكَانَ قَرِيبًا ا ه شَوْبَرِي  
يَفْرَحُ صَدْرُهُ ، قَضِيَّتُهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُسْقُطُ حَقَّهَا مِنَ السُّكْنَى ، وَهُوَ كَذَلِكَ (تَأْذِيهِمْ بِهَا

قَرَّرَ شَيْخُنَا أَنَّهُ مَعْطُوفٌ (وَمِنَ الْجِيرَانِ الْأَحْمَاءِ :قَوْلُهُ) التَّهْدِيبِ بِخِلَافِهِ ا ه س م  
عَلَى الْيَسِيرِ ، فَأَلْحَمَاءُ مَجْرُورٌ صِفَةً لِلْجِيرَانِ ، وَالتَّقْدِيرُ وَبِخِلَافِ الْأَدَى مِنَ الْجِيرَانِ  
الْأَحْمَاءِ أَي فَلَ تُعْتَبَرُ عُدْرًا تَأْمَلُ ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُخَالِفُ الْمَعْنَى عَلَى كَوْنِهِ مُبْتَدَأً  
مُبْتَدَأً وَخَبْرٌ قَصَدَ بِهِ التَّوْطِئَةَ (وَمِنَ الْجِيرَانِ الْأَحْمَاءِ :قَوْلُهُ) وَخَبْرًا فَلْيُحَرِّزْ  
الَّذِي بَعْدَهُ وَالِاسْتِدْرَاكُ عَلَى الْمَثْنِ فِي قَوْلِهِ وَشِدَّةٌ تَأْذِيهَا بِجِيرَانٍ أَوْ عَكْسِهِ ؛ لِالِاسْتِدْرَاكِ  
إِذْ مُقْتَضَاهُ أَنَّهَا تَخْرُجُ هِيَ ، وَمِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ الْأَحْمَاءَ مِنْ جُمْلَةِ الْجِيرَانِ فَمُقْتَضَى  
:أَذَتْ بِهِمْ ، أَوْ تَأَذُّوا بِهَا تَخْرُجُ هِيَ مِنْ عِنْدِهِمْ فَاسْتِدْرَاكٌ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ الْمَثْنِ أَنَّهَا إِن تَ  
نَعَمْ إِنْ اشْتَدَّ أَذَاهُمْ إِلَيْهِ ، وَفِي الْمَقَامِ تَفْصِيلٌ لَا

. تَوَدِّيهِ عِبَارَةُ الشَّارِحِ

إِنَّ الْأَحْمَاءَ ، وَهُوَ أَقْرَبُ الزَّوْجِ نَعَمْ إِنْ كَانُوا فِي دَارِهَا ، وَعِبَارَةُ حَجِّ فَعَلِمَ أَنَّ مِنَ الْجِيرَانِ  
وَإِنْ اتَّسَعَتْ فِيمَا يَظْهَرُ خِلَافًا لِمَنْ قَبِدَ بِضَيْقِهَا نُفِلُوا هُمْ لَا هِيَ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ لَا  
. نَهْ لَا يَطُولُ غَالِبًا انْتَهَتْ الْأَبْوَانِ ، وَإِنْ اشْتَدَّ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّ  
وَلَوْ اشْتَدَّ أَذَاهَا بِبِدَاءَةِ الْأَحْمَاءِ عَلَيْهَا أُخْرِجُوا عَنْهَا مِنَ الْمَسْكَنِ :وَعِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ  
، وَإِنْ بَدَتْ هِيَ عَلَيْهِمْ مُطْلَقًا أَي سِوَاءِ أَضَاقَ أَمْ اتَّسَعَتْ ، وَالْأَحْمَاءُ أَقْرَبُ الزَّوْجِ كَأَخِي  
أَي عَلَى أَحْمَائِهَا فَلَهُ أَي الزَّوْجِ أَوْ وَارِثِهِ نُقِلَهَا مِنَ الْمَسْكَنِ هَذَا إِنْ اتَّحَدَّتْ الدَّارُ ،  
ت عَنْهُمْ أَوْ كَانَتْ وَاتَّسَعَتْ لَهَا وَلِلْأَحْمَاءِ ، وَلَمْ تَكُنْ مِلْكَهَا ، وَلَا مِلْكَ أَبَوَيْهَا فَإِنْ ضَاقَ  
وَكَانَتْ الدَّارُ :قَوْلُهُ) مِلْكَهَا أَوْ مِلْكَ أَبَوَيْهَا فَهِيَ أَوْلَى بِهَا فَتُخْرِجُ الْأَحْمَاءَ مِنْهَا انْتَهَتْ  
أَنَّهَا تَنْتَقِلُ أَنْظُرْ مَا حُكْمُ مَفْهُومِهِ ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتْ وَاسِعَةً فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ (ضَيْقَةً  
هِيَ فَلَا يَظْهَرُ لَهُ مَعْنَى ، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ أَنَّهَا لَا تَنْتَقِلُ هِيَ ، وَلَا هُمْ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ  
وَلَعَلَّ (نَقَلَهُمُ الزَّوْجُ عَنْهَا :قَوْلُهُ) وَمِنَ الْجِيرَانِ الْأَحْمَاءِ ا ه رَشِيدِيٌّ عَلَى م ر :

ن الْمُرَادَ أَنَّ الْأَوْلَى نَفْلُهُمْ دُونَهَا وَيَنْعَيْنُ حَمْلُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ تَأْدِيهِمْ م  
ا أَمْرٍ لَمْ تَتَّعَدْ هِيَ بِهِ ، وَإِلَّا أُجْبِرَتْ هِيَ عَلَى تَرْكِهِ ، وَلَمْ يَحِلَّ لَهَا الْإِنْتِقَالُ حِينَئِذٍ كَمَا  
أَيُّ بِأَهْلِهَا ، وَكَانَ الْأَظْهَرُ أَنَّ يَقُولَ (وَتَأَدَّتْ بِهِمْ :قَوْلُهُ) هُوَ ظَاهِرٌ ا ه شرح م ر  
عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ لَا إِنْ (فَلَا نَقَلَ :قَوْلُهُ) بِهِمَا لَكِنْ مُرَادُهُ التَّعْمِيمُ فِي أَهْلِهَا ا ه  
بَوَيْهَا إِنْ سَاكَنَتْهُمَا فِي دَارِهِمَا فَلَا تُنْقَلُ وَلَا يُنْقَلَانِ ، وَإِنْ تَأَدَّتْ بِهِمَا أَوْ بَدَّتْ عَلَى أ  
هُمَا بِهَا ؛

. لِأَنَّ الشَّرَّ وَالْوَحْشَةَ لَا تَطُولُ بَيْنَهُمْ طَوْلَهَا مَعَ الْأَحْمَاءِ وَالْجِيرَانِ انْتَهَتْ .

(فَوَجَبَتْ عِدَّةٌ ، وَلَوْ قَبْلَ وُصُولِهَا) مِنَ الرَّوْجِ (لِلْبَلَدِ أَوْ مَسْكَنِ بِإِذْنٍ وَلَوْ انْتَقَلَتْ )  
أَوْ ؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالْمَقَامِ فِيهِ سِوَاءِ أَحْوَلَتْ الْأَمْتَعَةَ الْأُولَى أَمْ لَا (اعْتَدَّتْ فِيهِ) (إِلَيْهِ  
تَعَدَّتْ ، وَإِنْ وَجَبَتْ الْعِدَّةُ بَعْدَ وُصُولِهَا لِلثَّانِي (بِلَا إِذْنٍ فِيهِ الْأَوَّلِ) (انْتَقَلَتْ لِذَلِكَ )  
ذَنْ لِعِصْيَانِهَا بِذَلِكَ نَعَمْ إِنْ أَذِنَ لَهَا بَعْدَ انْتِقَالِهَا أَنْ تُقِيمَ فِي الثَّانِي فَكَمَا لَوْ انْتَقَلَتْ بِالْإِ  
فَتَعَدَّتْ فِي الْأَوَّلِ ؛ (قَبْلَ خُرُوجِهَا) (أَيُّ الْعِدَّةُ) (فَوَجَبَتْ) (ي) الْإِنْتِقَالِ فِي (كَمَا لَوْ أَذِنَ )  
لِحَاجَتِهَا أَوْ لِحَاجَتِهِ كَحَجِّ وَعُمْرَةٍ (أَوْ سَافَرَتْ بِإِذْنٍ) (لِأَنَّهُ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الْعِدَّةُ  
فَوَجَبَتْ فِي) (لِمَةٍ ، وَرَدَّ أَبَقِ أَوْ لَا لِحَاجَتِهَا كَنَزْهَةٍ وَزِيَارَةٍ وَتِجَارَةٍ وَاسْتِحْلَالٍ مِنْ مَظْ  
مِنْ مُضِيِّهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ يَلْزَمَهَا الْعَوْدُ ؛ لِأَنَّ فِي قِطْعِ الْمَسِيرِ (طَرِيقٍ فَعَوْدُهَا أَوْلَى  
بَعْدَ) (أَيُّ عَوْدُهَا) (وَيَجِبُ) (هَا مَضَتْ أَوْ عَادَتْ مَشَقَّةً ظَاهِرَةً ، وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ فِي سَيْرِ  
إِنْ قَدَّرَ لَهَا مُدَّةً (مُدَّةَ الْإِذْنِ) (بَعْدَ انْقِضَاءِ) (أَوْ) (إِنْ سَافَرَتْ لَهَا) (انْقِضَاءُ حَاجَتِهَا  
فِي سَفَرٍ غَيْرِ حَاجَتِهَا لِتَعَدُّ لِلْبَقِيَّةِ إِنْ لَمْ يُقَدَّرْ لَهَا مُدَّةٌ (إِقَامَةَ الْمُسَافِرِ) (مُدَّةً) (أَوْ) (

كَوْجُوبِهَا بَعْدَ ) فِي الطَّرِيقِ أَوْ بَعْضِهَا فِيهِ وَبَعْضِهَا فِي الْأَوَّلِ عَمَلًا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ  
فَرِ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ الْمَقْصِدَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَوْدُهَا بَعْدَمَا ذُكِرَ وَإِطْلَاقِي لِلْسَّ (وُصُولِهَا  
كُنْزٌ بِالْحَجِّ وَالتَّجَارَةِ لَكِنْ إِنْ سَافَرْتَ مَعَهُ لِحَاجَتِهِ لَزِمَهَا الْعَوْدُ ، وَلَا تُقِيمُ بِمَحَلِّ الْفُرْقَةِ أ  
سَفَرَهَا كَانَ بِسَفَرِهِ مِنْ مُدَّةِ إِقَامَةِ الْمُسَافِرِ إِنْ أَمِنْتَ الطَّرِيقَ وَوَجَدْتَ الرُّفْقَةَ ؛ لِأَنَّ  
فَلَا فَيَنْقَطِعُ بِرِوَالِ سُلْطَانِهِ وَاعْتَقِرَ لَهَا مُدَّةَ إِقَامَةِ الْمُسَافِرِ ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ بِأُهْبَةِ الرَّوْجِ  
تَبْطُلُ عَلَيْهَا

وَلَوْ خَرَجَتْ ) دَّةً إِلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي أُهْبَةِ السَّفَرِ ، وَذَكَرُ أَوْلَوِيَّةِ الْعَوْدِ مَعَ قَوْلِي أَوْ مُ  
وَقَدْ قَالَتْ أَذْنْتُ لِي فِي نَقْلَتِي : قَالَ (مَا أَذْنْتُ فِي خُرُوجٍ أَوْ : فَطَلَّقَهَا ، وَقَالَ ) مِنْهُ (   
الأولى ، وَعَدَمُ الْإِذْنِ فَيُصَدَّقُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِذْنِ فِي (أَذْنْتُ لَا لِثِقَلَةِ حَلْفَ )   
فِي الثَّقَلَةِ فِي الثَّانِيَةِ فَيَجِبُ رُجُوعُهَا فِي الْحَالِ إِلَى مَسْكَنِهَا ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ   
بِمَا جَرَى مِنْ الْقَائِلِ فِي الثَّانِيَةِ وَارِثَ الرَّوْجِ فَإِنَّهَا الْمُصَدِّقَةُ بِيَمِينِهَا ؛ لِأَنَّهَا أَعْرَفُ   
. الْوَارِثِ ، وَالتَّصْرِيحُ بِالتَّخْلِيفِ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ زِيَادَتِي

## الشرح

أَيَّ وَبَعْدَ مُجَاوَزَةِ مَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ فِي التَّرْخُصِ (وَلَوْ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَيْهِ : قَوْلُهُ )   
أَيَّ لَا (اعْتَدْتُ فِيهِ : قَوْلُهُ ) لِلْمُسَافِرِ مِنَ الْبَلَدِ ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهَا الْعَوْدُ أ ه حَلْبِي   
سِوَاءَ أَحْوَلَتْ الْأَمْتَعَةَ مِنْ : قَوْلُهُ ) ؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْهُ أ ه شَرْحُ م ر فِي الْأَوَّلِ   
وَالْعَبْرَةُ فِي الثَّقَلَةِ بِبَدَنِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَنْقُلِ الْأَمْتَعَةَ وَالْخَدَمَ : عِبَارَةٌ شَرْحُ م ر (الْأَوَّلِ الْخُ

وَلِ حَتَّى لَوْ عَادَتْ لِنَتَّقُلَ مَتَاعَهَا أَوْ خَدَمَهَا فَطَلَّقَهَا فِيهِ اعْتَدَّتْ فِي وَغَيْرَهُمَا مِنْ الْأَيِّ يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِسْكَانُهَا ؛ (فِي الْأَوَّلِ تَعْنُدُ :قَوْلُهُ )الثَّانِي

ا ه ح ل وَفِيهِ أَنَّهُ تَقَدَّمَ لَهُ أَنَّ النَّاشِرَةَ إِذَا عَادَتْ لِلطَّاعَةِ فِي أَثْنَاءِ لِأَنَّهَا حِينِنْدِ نَاشِرَةٌ نَعَمْ إِنْ :قَوْلُهُ )الْعِدَّةُ عَادَ لَهَا وَجُوبُ الْإِسْكَانِ مِنْ حِينِ عَوْدِهَا وَجَلَّ مَنْ لَا يَسْهُو :الْإِذْنُ بَعْدَ الْفِرَاقِ ، وَيُؤَيِّدُهُ تَعْبِيرُ شَرْحِ الرَّوْضِ بِقَوْلِهِ ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ (أَذِنَ لَهَا الْخُ فَوَجَبَتْ قَبْلَ خُرُوجِهَا :قَوْلُهُ )لَا إِنْ أَذِنَ لَهَا هُوَ أَوْ وَارِثُهُ فَتَأَمَّلْهُ ا ه س م ا ه شَوْبَرِيٌّ أَوْ سَافَرَتْ بِإِذْنِ :قَوْلُهُ )لَى الثَّانِي ا ه شَرْحُ م ر أَيِّ وَإِنْ بَعَثَتْ أُمَّتَعَتَهَا وَخَدَمَهَا ا ( لَا تَلْتَبِسُ هَذِهِ بِالَّتِي قَبْلَهَا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ سَافَرَتْ وَتَعُودُ بِخِلَافِ تِلْكَ انْتَقَلَتْ لِتَسْكُنَ ا (الْخُ لَمْ يَذْكَرِ الشَّارِحُ مُحْتَرَزًا هَذَا الْقَيْدَ (يَقِي الْخُ أَوْ سَافَرَتْ بِإِذْنِ فَوَجَبَتْ فِي طَرِ :قَوْلُهُ )ه ا ه غَلَبَ لِحَمِّي أَنْ مِعْجُزًا بُوجُوهُ مُكْدَنَ أُرْهَاطًا وَنِذَا مَلَابِدٍ تَرْفَاسَ إِذَا امَّ وَهُوَ ، قَوْلُ الشَّارِحِ فَيَجِبُ رُجُوعُهَا فِي فِيهِ خَبَرُ الْفُرْقَةِ تَأَمَّلْ ثُمَّ رَأَيْتَ مَا يُصْرِّحُ بِهِ ، وَهُوَ (الْحَالِ إِلَى مَسْكَنِهَا ، وَهَذَا سَيَاتِي قَرِيبًا فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمَثْنِ وَلَوْ خَرَجَتْ فَطَلَّقَهَا الْخُ أَوْ هُنَا (أَوْ لِحَاجَتِهَا :قَوْلُهُ

وَلَوْ أَحْرَمْتَ بِحَجِّ (كَحَجِّ وَعُمْرَةٍ :قَوْلُهُ )ي حَقِيقِيَّةً مَانِعَةً خُلُوًّا بِخِلَافِ الَّتِي بَعْدَهَا فَهِيَ أَوْ قِرَانِ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ وَخَافَتْ فَوْتَهُ لِضَيْقِ الْوَقْتِ خَرَجَتْ وَجُوبًا ، مَنَّتِ الْفَوَاتِ لِسَعَةِ الْوَقْتِ جَارَ لَهَا الْخُرُوجُ لِذَلِكَ لِمَا وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ لِنَقْدِمِ الْإِحْرَامِ ، وَإِنْ أ فِي تَعْيِينِ التَّأخِيرِ مِنْ مَشَقَّةِ مُصَابِرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَإِنْ أَذِنَ لَهَا فِيهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ الْإِذْنُ فَلَا تُسَافِرُ ، فَإِنْ أَحْرَمْتَ لَمْ تَخْرُجْ قَبْلَ عَنْهَا قَبْلَهُ وَقَبْلَ خُرُوجِهَا مِنَ الْبَلَدِ بَطَلَّ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَإِنْ فَاتَ الْحَجُّ ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَتَمَّتْ نُسُكَهَا إِنْ بَقِيَ وَقْتُهِ وَالْأ (مِنْ مَظْلَمَةٍ :قَوْلُهُ )الْفَوَاتِ ا ه شَرْحُ م ر تَحَلَّتْ بِأَعْمَالِ عُمْرَةٍ وَلَزِمَهَا الْقِضَاءُ وَدَمٌ

بِكَسْرِ اللَّامِ اسْمٌ لِلظُّلْمِ أَمَّا بِالْفَتْحِ فَاسْمٌ لِمَا ظَلَمَ بِهِ ا ه مُخْتَارٌ بِالْمَعْنَى ا ه ع ش  
ة: أَجْنَبِيٌّ ، وَقَوْلُهُ صَادِقٌ بِمَا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ (أَوْ لَا لِحَاجَتَيْهِمَا :قَوْلُهُ) عَلَى م ر  
ه وَزِيَارَةٌ أَي زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ أَمَّا زِيَارَةُ أَقَارِبِهَا فَهِيَ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ فَهِيَ مِنْ حَاجَتِهَا ا  
فِي سَكَتٍ عَمَّا إِذَا وَجِبَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ ، وَ (فَوَجِبَتْ فِي طَرِيقِ الْخ :قَوْلُهُ) ح ل  
وَقِيلَ تَتَخَيَّرُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا ضَرَرًا فِي إِبْطَالِ سَفَرِهَا :الرَّوْضِ لَمْ تُسَافِرْ قَالَ فِي شَرْحِهِ  
بِخِلَافِ سَفَرِ النَّقْلَةِ فَإِنَّ مُؤَنَّتَهُ عَلَى الرَّوْجِ قَالَ الرَّافِعِيُّ ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ ، وَقَالَ  
قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَلَوْ جَهَلَ أَمْرَ سَفَرِهَا بِأَنَّ (فَرَعٌ) بَلَّ صَرِيحُهُ ا ه : الْبُلْقِينِيُّ  
أَذِنَ لَهَا وَلَمْ يَذْكَرْ حَاجَةً وَلَا نُزْهَةً وَلَا أَقِيمِي وَلَا ارْجِعِي حُمَلَ عَلَى سَفَرِ النَّقْلَةِ ذَكَرَهُ  
أَي بَعْدَ مُجَاوَزَةِ مَا تَشْتَرَطُ (فَوَجِبَتْ فِي طَرِيقِ :قَوْلُهُ) (الرُّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُ ا ه س م  
مُجَاوَزَتُهُ فِي التَّرْخُصِ لِلْمُسَافِرِ كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ التَّعْلِيلُ

جُ قَطْعًا ، وَمَا ا ه ح ل وَخَرَجَ بِالطَّرِيقِ مَا لَوْ وَجِبَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ فَلَا تَخْرُ  
لَوْ وَجِبَتْ فِيهِ ، وَلَمْ تُقَارِقْ عُمْرَانَ الْبَلَدِ فَيَجِبُ الْعَوْدُ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا فِي  
هَذَا (فَعَوْدُهَا أَوْلَى :قَوْلُهُ) أَصْلُ الرَّوْضَةِ إِذَا لَمْ تَشْرَعْ فِي السَّفَرِ ا ه شَرْحُ م ر  
لُ كَمَا تَرَى لِمَا إِذَا كَانَ لِسَفَرٍ لِاسْتِحْلَالٍ أَوْ حَجٍّ ، وَلَوْ مُضِيْقًا ، وَفِي جَوَازِ شَامِ  
نَظَرٌ لَا يَخْفَى ا -حِينَئِذٍ فَضْلًا عَنِ أَفْضَلِيَّتِهِ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ مِنَ الْمُضِيِّ -الرُّجُوعِ  
وَتَعْصِيِ بِالتَّأْخِيرِ بغيرِ عُدْرِ (دَ انْقِضَاءِ حَاجَتِهَا إِلَخِ وَيَجِبُ بَعْدَهُ :قَوْلُهُ) ه رَشِيدِي  
وَهِيَ (أَوْ مُدَّةَ إِقَامَةِ الْمُسَافِرِ :قَوْلُهُ) كَخَوْفٍ فِي الطَّرِيقِ وَعَدَمِ رُفْقَةٍ ا ه شَرْحُ م ر  
فِي سَفَرٍ غَيْرِ :قَوْلُهُ) ش عَلَى م ر اَرْبَعَةٌ أَيَّامٍ غَيْرِ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ ا ه ع  
شَامِلٌ لِسَفَرِ النُّزْهَةِ وَالزِّيَارَةِ فَلَا تَزِيدُ فِيهِ عَلَى مُدَّةِ إِقَامَةِ الْمُسَافِرِينَ كَمَا فِي (حَاجَتِهَا  
وَيَجِبُ بَعْدَ انْقِضَاءِ : هَذَا تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ) (عَمَلًا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر ا ه

. حَاجَتِهَا فَلَوْ ذَكَرَهُ بِجَنْبِهِ كَمَا صَنَعَ م ر لَكَانَ أَوْضَحَ

وَعِبَارَةٌ م ر فَإِنْ مَضَتْ لِمَقْصِدِهَا وَبَلَغَتْهُ أَقَامَتْ فِيهِ لِقِضَاءِ حَاجَتِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ  
زَادَتْ إِقَامَتُهَا عَلَى مُدَّةِ إِقَامَةِ الْمُسَافِرِينَ كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُهُ عَمَلًا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ  
يَادَةُ زِي فِي حُجْرًا وَأَوْهُ ، اِهْلَامُكُنْسَا اِهْيَاءَ عَنَتْمَا مَائًا تَتَلَادُلُ بَقَتْ تَضَقْنَا وَدَاهِنًا مَهْفَأُو ،  
قَوْلُهُ لَكِنْ ر ، وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ الشَّرْحَيْنِ خِلَافَهُ انْتَهَتْ الرُّوضَةُ وَبِهِ قَطَعَ فِي الْمَحَرِّ  
اسْتِدْرَاكٌ عَلَى عُمُومِ قَوْلِهِ أَوْ سَافَرْتُ بِإِذْنٍ فَوَجَبَتْ فِي طَرِيقِ فَعَوْدُهَا (إِنْ سَافَرْتُ إِخ  
فِي الْمُخْتَارِ تَأَهَّبَ اسْتَعَدَّ ، وَأُهْبَةُ الْحَرْبِ (بِأُهْبَةِ الزَّوْجِ :قَوْلُهُ )أُولَى ا ه عَزِيزِي  
عَدَّتْهَا ، وَجَمَعَهَا أَهْبًا ا ه

ةً فَالْمَعْنَى هُنَا ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ مُتَنَبِّسَةً بِاسْتِعْدَادِ الزَّوْجِ لِلسَّفَرِ بِالزَّادِ وَنَحْوِهِ لَا مُسْتَعِدَّ  
لِفَرْضِ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَهُ لِحَاجَتِهِ فَحِينِيذٍ لَا تَبْطُلُ عَلَيْهَا أُهْبَةُ السَّفَرِ أَيِ بِنَفْسِهَا ؛ لِأَنَّ ا  
بِالسَّفَرِ لَا تَبْطُلُ عَلَيْهَا الْمُدَّةُ الَّتِي تَسْتَعِدُّ فِيهَا لِلسَّفَرِ بِتَحْصِيلِ الزَّادِ وَنَحْوِهِ فَلَوْ أَلْزَمْنَاهَا  
لَكَانَ فِيهِ إِضْرَارٌ بِهَا لِعَدَمِ تَأَهُّلِهَا لَهُ فَأَمَهْلِنَاهَا مُدَّةً تَتَأَهَّلُ فِيهَا لَهُ وَهِيَ مُدَّةٌ فِي الْحَالِ  
أَيِ وَادَّعَتْ هِيَ إِذْنَهُ فِيهِ ا ه شَرْحُ (وَقَالَ مَا أَذِنْتُ فِي خُرُوجِ :قَوْلُهُ )إِقَامَةِ الْمُسَافِرِ  
أَفْهَمَ أَنَّ الْمُسَدِّقَ فِي الْأُولَى هُوَ الْوَارِثُ كَالزَّوْجِ ، وَبِهِ (الثَّانِيَةِ فِي :قَوْلُهُ )م ر  
وَلَوْ اخْتَلَفَتْ هِيَ وَالزَّوْجُ أَوْ وَارِثُهُ فِي الْإِذْنِ وَعَدَمِهِ :صَرَّحَ فِي الرُّوضِ وَشَرَحَهُ فَقَالَ  
الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِذْنِ ا ه لَكِنْ فِي الْعُبَابِ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ :فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ  
. رَأَيْتَهَا خِلَافَهُ حَيْثُ قَالَ

:لَوْ خَرَجَتْ الزَّوْجَةُ إِلَى دَارٍ أَوْ بَلَدٍ غَيْرِ الْأُولَى ثُمَّ فُورِقَتْ فَقَالَتْ لِلزَّوْجِ (فَرَعُ )  
كَرَّ الْإِذْنَ حَلَفَ ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ وَارِثُهُ حَلَفَتْ هِيَ ا ه وَالْمُعْتَمَدُ مَا فِي خَرَجْتَ بِإِذْنِكَ فَأَذْ  
الرُّوضِ ا ه م ر وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّ الزَّوْجَ مُسَدِّقٌ إِذَا أَنْكَرَ أَصْلَ الْإِذْنِ أَوْ



قَوْلُهُ (الأصلَ دُونَ مَا إِذَا أَنْكَرَ الصِّفَةَ ا ه س م صِفَتُهُ ، وَالْوَارِثُ مُصَدِّقٌ إِذَا أَنْكَرَ  
وَرَجَّحَ جَانِبُهَا عَلَى جَانِبِ الْوَارِثِ دُونَ الزَّوْجِ لِتَعَلُّقِ الْحَقِّ (فَإِنَّهَا الْمُصَدِّقَةُ بِيَمِينِهَا  
أَي (لِأَنَّهَا أَعْرَفُ بِمَا صَدَرَ :وَلَهُ قَ )بِهِمَا ، وَالْوَارِثُ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُمَا ا ه شَرْحُ م ر  
مِنَ الْوَارِثِ مُتَعَلِّقٌ بِأَعْرَفَ أَي هِيَ أَكْثَرُ مَعْرِفَةً مِنْ :جَرَى مِنَ الْمُورِثِ ، وَقَوْلُهُ  
. الْوَارِثُ بِمَا صَدَرَ مِنَ الْمُورِثِ .

وَصَحَّ بَيَعُهُ (لَأَنَّ تَعَدَّدَ فِيهِ لِمَا مَرَّ (قُ بِهَا تَعَيَّنَ لَهُ وَيَلِيهِ)مِلْكًا (وَإِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ )  
أَوْ (كَالْمُكْتَرِي لَا فِي عِدَّةِ حَمَلٍ أَوْ أَقْرَاءٍ لِأَنَّ آخِرَ الْمُدَّةِ مَجْهُولٌ (فِي عِدَّةِ أَشْهُرٍ  
إِنْ ائْتَمَعَ )مِنْهُ (انْتَقَلَتْ )الْمُكْتَرِي أَي (كَانَ مُسْتَعَارًا أَوْ مُكْتَرِيً وَانْقَضَتْ مُدَّتُهُ  
مِنْ بَقَائِهِمَا بَيَدِ الزَّوْجِ بَأَنْ رَجَعَ الْمُعِيرُ وَلَمْ يَرْضَ بِإِجَارَتِهِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ وَائْتَمَعَ (الْمَالِكُ  
وَجُهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّبَرُّعِ فِي الْمَسْكَنِ الْمُكْتَرِي مِنْ تَجْدِيدِ الْإِجَارَةِ بِذَلِكَ وَكَامْتِنَاعِهِ خُرُ  
بَيْنَ الْإِسْتِمْرَارِ فِيهِ بِإِعَارَةٍ أَوْ (لَهَا تَخَيَّرَتْ )كَانَ مِلْكًا (أَوْ )بِنَحْوِ جُنُونٍ أَوْ سَفَهٍ  
؛ إِذْ لَا يَلْزَمُهَا بَدْلُهُ بِإِعَارَةٍ إِجَارَةٍ وَالْإِنْتِقَالَ مِنْهُ ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا  
وَلَا بِإِجَارَةٍ فَقَوْلُ الْأَصْلِ اسْتَمَرَّتْ أَي جَوَازًا لِنَلَا يُخَالِفَ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَشْعَرَ كَلَامُهُ  
فِيهِ وَطَلَبَ النَّقْلَ فَتُخَيَّرُ بَيْنَ الْإِسْتِمْرَارِ (خَسِيْسًا )الْمَسْكَنُ (كَمَا لَوْ كَانَ )بِالْوُجُوبِ  
بَيْنَ إِبْقَائِهَا فِيهِ وَنَقْلِهَا إِلَى مَسْكَنِ لَاتِقٍ (إِنْ كَانَ نَفِيْسًا )هُوَ (وَيُخَيَّرُ )إِلَى لَاتِقٍ بِهَا  
مُ وَجُوبُهُ بِهَا وَيَتَحَرَّى الْمَسْكَنَ الْأَقْرَبَ إِلَى الْمَنْقُولِ عَنْهُ بِحَسَبِ مَا يُمَكِّنُ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ  
. وَاسْتَبْعَدَهُ الْغَزَالِيُّ وَتَرَدَّدَ فِي الْإِسْتِحْبَابِ .

الشَّرْحُ



شُرُوعٌ فِي تَفْصِيلِ قَوْلِهِ فِي مَسْكَنِ كَانَتْ بِهِ عِنْدَ (وَإِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ لَهُ الْإِخ: قَوْلُهُ )  
نَمَا قَيْدٌ بِهِ الْمَثْنُ ؛ لِأَنَّ فَرَضَ كَلَامِهِ فِيهِ كَمَا إِ (مَلَكًا لَهُ : قَوْلُهُ ) (الْفُرْقَةُ ا ه ح ل  
إِلَى يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي ، وَإِلَّا فَالْمُرَادُ كَوْنُهُ مُسْتَحَقًّا لَهُ ، وَمِنْ ثَمَّ عَبَّرَ بِهِ فِي التُّحْفَةِ نَظَرَ  
أَيُّ ؛ (لِمَا مَرَّ : قَوْلُهُ ) نَ الْمَثْنِ ا ه رَشِيدِيٌّ أَنَّهُ الْمُرَادُ ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الظَّاهِرِ مِ  
أَيُّ وَيَكُونُ مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ تِلْكَ (وَصَحَّ بَيْعُهُ الْإِخ : قَوْلُهُ ) لِأَنَّهُ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الْعِدَّةُ  
إِلَى الْأَقْرَاءِ لَمْ يَنْفَسِخْ فَيُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي ا ه الْمُدَّةُ فَلَوْ حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ ، وَانْتَقَلَتْ  
بَحَثَ ابْنُ الرَّفْعَةِ الصَّحَّةَ فِي أَقْرَاءِ الْمُعْتَادِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ تَدُومُ (أَوْ أَقْرَاءِ : قَوْلُهُ ) ح ل  
عَلَى نُدُورٍ لَا يَضُرُّ فِي عُقُودِ عُقَاوِلًا فَلَائِخِلاو ، رُدَائِفُ فَلَائِخِلاو ضَرِفُ نِاو ،  
وَهَذَا الْبَحْثُ صَحِيحٌ ، : الْمَعَاوِضَاتِ كَمَا فِي الرَّوْيَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ لِمَا لَا يَتَّعَبُ غَالِبًا قَالَ  
أءَ كَانَ لَهَا سَوَ : جَزَمَ فِي الرَّوْضِ بِخِلَافِهِ حَيْثُ قَالَ : وَلَمْ أَرَ مَنْ قَالَ بِهِ ا ه أَقُولُ  
جَهْلُهُ فِي (لِأَنَّ آخِرَ الْمُدَّةِ مَجْهُولٌ : قَوْلُهُ ) عَادَةٌ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَخْتَلَفُ ا ه س م  
إِنَّ آخِرَهُ بُلُوغُ أَرْبَعِ سِنِينَ : الْأَقْرَاءِ ظَاهِرٌ ، وَأَمَّا فِي وَضْعِ الْحَمْلِ فَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ  
يُحْتَمَلُ أَنْ يَمُوتَ ، وَلَا يَنْزِلُ مِنْ بَطْنِهَا ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا : إِلَّا أَنْ يُقَالَ  
تَنْقِضِي عِدَّتِهَا أَصْلًا مَا دَامَ لَمْ يَنْزِلْ فَظَهَرَ أَنَّ الْآخِرَ مَجْهُولٌ حَتَّى فِي وَضْعِ الْحَمْلِ  
لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ كَوْنِ الْإِعَارَةِ : قَالَ فِي الْمَطْلَبِ (بِأَنَّ رَجَعَ الْمُعِيرُ الْإِخ : قَوْلُهُ ) ا ه  
تَعَالَى - قَبْلَ وَجُوبِ الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا فَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا ، وَعَلِمْتَ بِالْحَالِ لَزِمَتْ لِحَقِّ اللَّهِ  
وِ دَفْنِ مَيِّتٍ ، وَفَوْقَ حَدِّ فِي مُرَلِّدِ امْك ، -

فِي الرَّوْيَانِي بَيْنَ لُزُومِهَا فِي نَحْوِ الْإِعَارَةِ لِلْبِنَاءِ وَعَدَمِهَا هُنَا بِأَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ وَلَا ضَرُورَةَ  
وَالْحَاصِلُ حِينَئِذٍ جَوَازُ انْتِقَالِهَا هُنَا لَوْ رَجَعَ بِخِلَافِ نَحْوِ الْهَدْمِ ثُمَّ فَيُقَالُ بِمِثْلِهِ هُنَا ،  
أَبِ رُجُوعِ الْمُعِيرِ لِلْمُعْتَدَّةِ مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا تَكُونُ لِأَزِمَةً مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَعِيرِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي بَ

المُعِيرِ الرَّاجِعِ لَوْ الْعَارِيَّةِ فَدَعَوَى تَصْرِيحِهِمْ بِمَا قَالَهُ فِي الْمَطْلَبِ غَلَطٌ ، وَالْأَوْجَهُ أَنْ هَا رَضِيَ بِسُكْنَاهَا إِعَارَةً بَعْدَ انْتِقَالِهَا لِمُعَارٍ أَوْ مُسْتَأْجِرٍ لَمْ يَلْزَمَهَا الْعَوْدُ لِلأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ . غَيْرُ آمِنَةٍ مِنْ رُجُوعِهِ بَعْدَ هَذَا شَرْحُ م ر

عَ الْمُعِيرُ إِخْلُوعَ أَعَارَ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَعِلْمُ الْحَالِ بَحَثٌ بِأَنَّ رَجَعَ : وَفِي سَمِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ  
أَلْ أَبْنُ الرُّفْعَةِ لُزُومَ الإِعَارَةِ لِمَا فِي الرُّجُوعِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ اللّهِ تَعَالَى كَالِإِعَارَةِ لِلدَّفْنِ قَدْ  
إِنَّ الإِعَارَةَ تَلْزَمُهُ : تَعَرَّضَ لَهُ فِي البَحْرِ فَقَالَ وَلَمْ أَرْ مَنْ ذَكَرَهُ قَالَ الرُّرْكَشِيُّ قَدْ  
كَأَلِإِعَارَةَ لِلبِنَاءِ وَوَضَعَ الجُدُوعَ ه

عَدَلَ فِي المَحَلِّينِ عَن ذِكْرِ (وَلَمْ يَرْضَ بِإِجَارَتِهِ ، وَقَوْلُهُ مِنْ تَجْدِيدِ الإِجَارَةِ : قَوْلُهُ )  
ةً فَانظُرْ هَلْ كَلَامُهُ مِثَالٌ لَا قَيْدٌ أَوْ قَيْدٌ فَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ العَارِيَّةِ لِمَا فِيهَا مِنَ المِنَّةِ الإِعَارِ  
فَإِنَّ مَضَتْ مُدَّةٌ قَبْلَ طَلَبِهَا سَقَطَتْ كَمَا لَوْ سَكَنَ مَعَهَا فِي (أَوْ إِجَارَةٍ : قَوْلُهُ ) حَرَّرَ  
إِذْنِهَا ، وَهِيَ فِي عِصْمَتِهِ عَلَى النَّصِّ وَبِهِ أَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ وَوَجْهُهُ بِأَنَّ مَنْزِلَهَا بِ  
الإِذْنِ المَطْلُوقِ عَن ذِكْرِ العِوَضِ يَنْزِلُ عَلَى الإِعَارَةِ وَالإِبَاحَةِ أَيَّ مَعَ كَوْنِهِ تَابِعًا لَهَا فِي  
تَبَارِكِ كَوْنِهَا مُطْلَقَةً التَّصَرُّفِ ، وَمِنْ ثَمَّ بَحَثَ بَعْضُ الشُّرَاحِ أَنَّ السُّكْنَى وَلَا بُدَّ مِنْ اع  
بَاحَةٍ مَحَلَّهُ إِنْ لَمْ تَتَمَيَّزْ أَمْتِعَتُهُ بِمَحَلِّ مِنْهَا ، وَإِلَّا لَزِمَتْهُ أُجْرَتُهُ مَا لَمْ تُصَرِّحْ لَهُ بِالإِ  
لَكِنَّ ظَاهِرَ

كَلَامِهِمْ يُخَالِفُهُ هَذَا شَرْحُ م ر أَيَّ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَتَمَيَّزَ أَمْتِعَتُهُ بِمَحَلٍّ أَوْ لَا هَذَا ع  
شَ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ كَمَا لَوْ سَكَنَ مَعَهَا فِي مَنْزِلِهَا أَيَّ وَحْدَهَا فَإِنَّهُ لَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ وَمِثْلُ  
زَلْ أَهْلُهَا بِإِذْنِهِمْ وَلَا يَكْفِي السُّكُوتُ مِنْهَا وَلَا مِنْهُمْ فَتَلْزَمُهُ الأُجْرَةُ حِينَئِذٍ كَمَا لَوْ مَنْزِلِهَا مَنْ  
ةً ، نَزَلَ سَفِينَةً وَسَيَّرَهَا مَالِكُهَا ، وَهُوَ سَاكِنٌ فَتَلْزَمُهُ أُجْرَةُ المَرْكَبِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى المَنْفَعَةَ  
أَيَّ سِوَاءَ كَانَ (خَسِيصًا : قَوْلُهُ ) بِهِ صَرَّحَ الدَّمِيرِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ هَذَا ع شَ عَلَيْهِ وَ

لَهَا أَوْ لَهُ ، وَقَوْلُهُ إِنْ كَانَ نَفِيسًا أَي سَوَاءٌ كَانَ لَهَا أَوْ لَهُ أَيْضًا ا هـ شَيْخُنَا وَالظَّاهِرُ  
وَلَا (فَتَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْإِسْتِمْرَارِ إِلَيْهِ :قَوْلُهُ ) زُ قَوْلُهُ وَيَلِيقُ بِهَا ا هـ أَنْ كَلًّا مِنْهُمَا مُحْتَرٌّ  
يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ رِضَاهَا بِهِ قَبْلَ الْفِرَاقِ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَفَعَّلُ ذَلِكَ لِدَوَامِ الصُّحْبَةِ ، وَقَدْ  
انْقَطَعَتَا هـ سَم .  
. وَجُوبُهُ مُعْتَمَدٌ (رُ كَلَامِهِمْ وَظَاهِرُ :قَوْلُهُ )

فِي مَسْكَنِ لِمَا يَقَعُ فِيهِمَا مِنْ (مُسَاكَنْتُهَا وَلَا مُدَاخَلَتْهَا )وَلَوْ أَعْمَى (وَلَيْسَ لَهُ )  
زِ بَصِيرٍ مَحْرَمٍ لَهَا إِلَّا فِي دَارٍ وَاسِعَةٍ مَعَ مُمَيِّ (الْخُلُوةِ بِهَا وَهِيَ حَرَامٌ كَالْخُلُوةِ بِأَجْنَبِيَّةٍ  
(أُنْثَى أَوْ حَلِيلَةٍ )مَعَ مُمَيِّزٍ بَصِيرٍ مَحْرَمٍ لَهُ (أَوْ )أَيُّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (مُطْلَقًا  
) مِنْهُمَا (وَإِنْفَرَدَ كُلُّ )كَطَبَقَةٍ (دَارٍ بِهَا نَحْوُ حُجْرَةٍ )فِي (أَوْ )مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ  
أَوْ سُدٍّ ، وَهُوَ (بِوَاحِدَةٍ بِمِرَافِقِهَا كَمَطْبَخٍ وَمُسْتَرَاحٍ وَمَمَرٍّ وَمَرْقَى وَأُغْلِقَ بَابَ بَيْنَهُمَا  
يَهْأُولَى فَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الصُّورَتَيْنِ وَلَوْ بِلَا مَحْرَمٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الثَّانِيَةِ لِإِنْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ فِي  
لَكِنَّهُ يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ النَّظَرُ ، وَلَا عِبْرَةٌ فِي الْأُولَى بِمَجْنُونٍ أَوْ صَغِيرٍ لَا  
يُمَيِّزُ ، وَتَعْبِيرِي فِيهِمَا مَا ذَكَرَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ زِيَادَاتٍ أُولَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ ،  
يُعْتَبَرُ فِي الْحَلِيلَةِ كَوْنُهَا ثِقَّةً وَأَنَّ غَيْرَ الْمَحْرَمِ مِمَّنْ يُبَاحُ نَظَرُهُ كَامْرَأَةٍ أَوْ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ  
. مَمْسُوحٍ ثِقَتَيْنِ كَالْمَحْرَمِ فِيمَا ذَكَرَ .

الشرح

لَمْ يَكُنْ عَلَى جِهَةِ الْمَسَاكِنَةِ أَي دُخُولُ مَحَلِّ هِيَ فِيهِ ، وَإِنْ (وَلَا مُدَاخَلَتُهَا : قَوْلُهُ )  
مَعَ انْتِفَاءٍ نَحْوِ الْمَحْرَمِ الْآتِي فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَلَوْ أَعْمَى وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ،  
(كَالْخُلُوةِ بِأَجْنَبِيَّةٍ : قَوْلُهُ) وَرَضِيَتْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُزُّ لِلْخُلُوةِ الْمُحْرَمَةِ ا هـ شَرْحُ م ر  
قَضِيَّةٌ (إِلَّا فِي دَارٍ وَاسِعَةٍ إلخ : قَوْلُهُ) أَي أَصَالَةٌ فَلَا يَرُدُّ أَنَّهَا صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً  
بِهَا لَكِنَّ مُحَصَّلَ عِبَارَتِهِ جَوَازُ الْمَسَاكِنَةِ فِي الدَّارِ الْوَاسِعَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ كُلُّ بِحُجْرَةٍ فِيهِ  
كَلَامُ الْإِرْشَادِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي جَوَازِهَا مِنْ انْفِرَادِ كُلِّ بِحُجْرَةٍ ثُمَّ إِنْ انْفَرَدَتْ الْمَرَافِقُ لَمْ  
يُرِهِ فَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ مُحْرَمٌ وَلَا نَحْوُهُ ، وَإِنْ اتَّحَدَتْ أُشْتَرِطَ وَيُصْرَحُ بِذَلِكَ قَوْلُ الرَّوْضِ كَع  
يَكُنْ أَي فِي الدَّارِ إِلَّا بَيْتٌ وَصَفَّ لَمْ يُسَاكِنَهَا ، وَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا ا هـ أَقُولُ كَلَامُ  
الرَّوْضِ فِي غَيْرِ الْوَاسِعَةِ بِدَلِيلِ تَصْرِيحِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِجَوَازِ الْمَسَاكِنَةِ فِي الْوَاسِعَةِ مَعَ  
فَصَلَّ يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ مُسَاكِنَةَ الْمُعْتَدَّةِ إِلَّا فِي دَارٍ وَاسِعَةٍ مَعَ : مِ حَيْثُ قَالَ الْمَحْرَمُ  
وَالْأَوْجَهُ أَنَّ الْأَعْمَى الْفَطْنُ مُلْحَقٌ (بِصِيرٍ مُحْرَمٍ : قَوْلُهُ) مُحْرَمٍ لَهَا إلخ ا هـ س م  
(هُ لِمَنْعِ وَقُوعِ رَيْبَةٍ بَلْ هُوَ أَقْوَى مِنَ الْمُمَيِّزِ ا هـ شَرْحُ م ر بِالْبَصِيرِ حَيْثُ أَدَّتْ فِطْنَتُهُ  
وَلَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ كَمَا هُوَ مُفْتَضَى كَلَامِ شَيْخِنَا خِلَافًا (أَي ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى : قَوْلُهُ  
رَجُلٍ بِامْرَأَتَيْنِ أَي ثِقَتَيْنِ يَحْتَشِمُهَا ، وَهُوَ لِلشَّيْخِ الْخَطِيبِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ خُلُوةُ  
الْمُعْتَمَدُ وَلَا يَحِلُّ خُلُوةُ رَجُلٍ بِمُرَدِّ يَحْرُمُ نَظَرُهُمْ وَظَاهِرُهُ ، وَإِنْ كَانُوا ثِقَاتٍ ، وَلَا أَمْرَدَ  
يُرِ ثِقَاتٍ ، وَإِنْ كَثُرَتْ وَأَمَّا خُلُوةُ رِجَالٍ بِامْرَأَةٍ بِمِثْلِهِ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ ثِقَتَيْنِ وَلَا خُلُوةُ رَجُلٍ بِغَ  
فَإِنْ أَحَالَتِ الْعَادَةُ تَوَاطَوْهُمْ عَلَى وَقُوعِ

أَي (أَوْ حَلِيلَةً : قَوْلُهُ) فَاحِشَةً بِهَا بِحَضْرَتِهِمْ كَانَتْ خُلُوةً جَائِزَةً وَإِلَّا فَلَا ا هـ ح ل  
بِهَا نَحْوُ (قَوْلُهُ) وَطَوُّهَا ، وَقِيلَ الَّتِي تَحُلُّ مَعَهُ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ ا هـ شَوْبَرِيٌّ يَحِلُّ لَهُ  
هِيَ كُلُّ بِنَاءٍ مَحُوطٍ ا هـ شَرْحُ م ر وَفِي الْمُخْتَارِ الْحُجْرَةُ حَظِيرَةُ الْإِبِلِ ، وَمِنْهُ (حُجْرَةٌ

جَرِ حُجْرَةٌ أَيْ اتَّخَذَهَا وَالْجَمْعُ حُجْرٌ كَعَرَفَةٍ وَعُرْفٍ ، وَحُجْرَاتٌ احْتَدَّ : حُجْرَةُ الدَّارِ تَقُولُ  
أَيَّ مَعَ مَرَافِقِهَا ، وَهِيَ مَا يُرْتَفَقُ بِهَا فِيهَا ا هـ شَرْحُ م (بِمَرَافِقِهَا : قَوْلُهُ) بِضَمِّ الْجِيمِ  
قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْمَاورِدِيُّ وَسَمَّرُ ا (نَهْمَا وَأُغْلِقَ بَابُ بِيَّ : قَوْلُهُ) ر مَعَ زِيَادَةِ  
أَيَّ فِي الدَّارِ الْوَاسِعَةِ مَعَ مَنْ مَرَّ ، وَفِي الدَّارِ (فِي الصُّورَتَيْنِ : قَوْلُهُ) هـ شَرْحُ م ر  
بِي لِلْمُعْتَدَّةِ وَقَوْلُهُ كَالْمَحْرَمِ فِيمَا ذَكَرَ ا (مِمَّنْ يُبَاحُ نَظَرُهُ : قَوْلُهُ) الَّتِي بِهَا نَحْوُ حُجْرَةٍ  
. أَيَّ فِي جَوَازِ الْمُسَاكَنَةِ وَالْمَدَاخِلَةِ .

التَّرْتِيبُ بِالْمَرْأَةِ مُدَّةً بِسَبَبِ مَلِكٍ : طَلَبُ الْبِرَاءَةِ ، وَشَرَعًا : هُوَ لُغَةٌ (بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ )  
أَوْ زَوَالًا لِبِرَاءَةِ الرَّجْمِ أَوْ تَعَبُّدًا ، وَهَذَا جَرَى عَلَى الْأَصْلِ وَالْأَقْدَى يَجِبُ الْيَمِينِ حُدُوثًا  
الْإِسْتِبْرَاءُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ وَطِيَّ أَمَةٍ غَيْرِهِ ظَانًّا أَنَّهَا أَمَتُهُ عَلَى أَنَّ حُدُوثَ مَلِكِ الْيَمِينِ  
بِشَرْطِ بَلِّ الشَّرْطِ كَمَا سَيَأْتِي حُدُوثُ حِلِّ التَّمَتُّعِ بِهِ أَوْ رَوْحِ التَّرْوِيجِ أَوْ زَوَالِهِ لَيْسَ  
الْإِسْتِبْرَاءُ (يَجِبُ) (لِيُؤَافِقَ مَا يَأْتِي فِي الْمَكَاتِبَةِ وَالْمُرْتَدَّةِ وَتَرْوِيجِ مَوْطُوعَتِهِ وَنَحْوِهَا  
كَارِثِ (بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ) وَلَوْ مُعْتَدَّةً مَلِكًا لِأَزْمًا (بِمَلِكِ أَمَةٍ) (لِحِلِّ تَمَتُّعٍ أَوْ تَرْوِيجِ  
كَصَغِيرَةٍ (وَإِنْ تَيَقَّنَ بِرَاءَةَ رَجْمٍ) (وَوَصِيَّةٍ وَسَبِيٍّ وَرَدِّ بَعِيْبٍ وَلَوْ بِلَا قَبْضٍ وَهَبَةٍ بِقَبْضٍ  
مِنْ صَبِيٍّ أَمْ امْرَأَةٍ أَمْ مِمَّنْ اسْتَبْرَأَهَا بِالنِّسْبَةِ لِحِلِّ التَّمَتُّعِ ، وَآيِسَةٍ وَبِكْرٍ وَسَوَاءً مَلِكُهَا  
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ أَلَا لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ هُوَذَاكَ  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى لِيُضَةَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَ  
شَرْطِ مُسْلِمٍ وَقَاسَ الشَّافِعِيُّ بِالْمَسْبِيَّةِ غَيْرَهَا بِجَامِعِ حُدُوثِ الْمَلِكِ ، وَالْحَقُّ مَنْ لَمْ  
الطُّهْرُ غَالِبًا وَهُوَ شَهْرٌ كَمَا تَحِيضُ أَوْ لَيْسَتْ بِمَنْ تَحِيضُ فِي اعْتِبَارِ قَدْرِ الْحِيضِ وَ  
. سَيَأْتِي وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمُ مِمَّا ذَكَرَهُ .

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ، وَهُوَ بِالْمَدِّ (طَلَبُ الْبِرَاءَةِ : هُوَ لُغَةٌ : قَوْلُهُ ) (بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ )  
إِلْخَ ثُمَّ قَالَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَقْدِيرِهِ بِأَقْلٍ مَا يَدُلُّ عَلَى الْبِرَاءَةِ كَمَا يُسَمَّى لُغَةً طَلَبُ الْبِرَاءَةِ  
مَا مَرَّ بِالْعِدَّةِ لِإِسْتِمَالِهَا عَلَى الْعَدَدِ وَلِتَشَارِكِهَا فِي أَصْلِ الْبِرَاءَةِ ذَيَّلَتْ بِهِ ، وَالْمُرَادُ  
فَمَنْ هَا كَمَا هُنَا ، أَوْ تَحْصِيلُهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَلَبِهَا انْتِظَارُهُ  
أَيَّ صَبْرُ الْمَرْأَةِ (التَّرِيصُ بِالْمَرْأَةِ : قَوْلُهُ ) {اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ  
وَلِذَلِكَ أَسْقَطَهَا م ر وَزَادَهَا هُنَا دُونَ الْعِدَّةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ التَّرِيصَ قَدْ فَعَلَ الْبَاءَ زَائِدَةً ؛  
الْمَرْأَةُ دُونَ الْأَمَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْحُرَّةِ كَمَا لَوْ : يَكُونُ مِنَ السَّيِّدِ ، وَقَالَ  
لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَمَاتَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَيْسَ لَهُ مَا يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأُمِّ كَانَ مُتَزَوِّجًا بِامْرَأَةٍ  
رِثُهُ ، فَيُسْنُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا ؛ لِأَنَّهَا رُبَّمَا كَانَتْ حَامِلًا وَقَتَ مَوْتِ الْوَلَدِ بِأَخٍ لِأُمِّهِ فَيَدُ  
لِ الْمَثْنِ وَبِرْزَالِ فِرَاشٍ لَهُ عَنْ أُمَّةٍ بَعَثَهَا فَإِنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ يَجِبُ عَلَيْهَا وَكَمَا يَأْتِي فِي قَوْلِ  
بَعْدَ الْعِتْقِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى الْحُرَّةِ وَكَمَا يَأْتِي فِي قَوْلِ الشَّارِحِ وَالْأَحْرَمُ تَزَوُّجُهَا قَبْلَ  
قَهَا وَكَمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ أَيْضًا أَوْ عَتَقَتْ حَامِلًا مِنْهَا ، وَهِيَ فِرَاشُ الْإِسْتِبْرَاءِ ، وَإِنْ أَعْتَدَ  
أَوْ زَوَّالًا لَكِنَّ الْمُرَادَ الزَّوَالَ بِالْعِتْقِ : حُدُوثًا تَمَيِّزٌ ، وَكَذَا قَوْلُهُ : لِسَيِّدِهَا ، وَقَوْلُهُ  
عَلَّةٌ لِسَبَبِيَّةِ مَلِكِ الْيَمِينِ لِلْإِسْتِبْرَاءِ فَهُوَ عَلَّةٌ لِلْعَلِيَّةِ ا هـ : مِ خَاصَّةً ، وَقَوْلُهُ لِبِرَاءَةِ الرَّجُلِ  
لِبِرَاءَةِ رَجْمِ أَيٍّ أَوْ لِلتَّعَبُّدِ وَلَيْسَ : مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ (أَوْ تَعَبُّدًا : قَوْلُهُ ) شَيْخُنَا  
أَيُّ التَّعْبِيرِ بِالْمَلِكِ جَرَى عَلَى الْأَصْلِ (هَذَا قَوْلُهُ ، وَ) مَعْطُوفًا عَلَى حُدُوثًا

ظَانًا أَنَّهَا أُمَّتُهُ خَرَجَ بِهَا مَا لَوْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ : أَيِ الْكَثِيرِ ، وَقَوْلُهُ  
عِلَاوَةٌ لَمْ تُفَدْ شَيْئًا زِيَادَةً عَلَى قَوْلِهِ ، وَهَذَا الْإِخْ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ وَقَوْلُهُ عَلَى أَنَّ الْإِخْ هَذِهِ أَلْ  
وَقَوْلُهُ بَلَّ الشَّرْطُ الْإِخْ أَرَادَ بِالشَّرْطِ السَّبَبَ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ حَاصِرٌ لِأَنْوَاعِ  
دُخُلٍ فِي هَذَا الضَّابِطِ كَأَلَّتِي ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ الْإِسْتِبْرَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلَّ مِنْهُ صُورٌ أُخْرَى تَدْ  
. كَأَنَّ وَطِئَ الْإِخْ وَهُنَاكَ صُورٌ أُخْرَى غَيْرُ هَذِهِ

. وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر

ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ أَوْ زَوْجَتَهُ ظَانًا أَنَّهَا أُمَّتُهُ خَرَجَ مَا لَوْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِ : قَوْلُهُ  
أَيِ نَحْوِ مَوْطُوعَتِهَا كَمَنْ (وَنَحْوَهَا : قَوْلُهُ) الْأَمَّةَ فَتَعْتَدُّ بِقُرَّائِنٍ كَمَا تَقَدَّمَ لَهُ انْتَهَتْ  
وَيُسْتَحَبُّ لِمَالِكٍ ( يَجِبُ بِمِلْكِ أَمَةٍ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ : قَوْلُهُ ) اسْتَدَخَلَتْ مِنْهُ إِه ع ش  
الْأَمَّةِ الْمَوْطُوعَةِ قَبْلَ بَيْعِهَا اسْتِبْرَؤُهَا لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ ، وَلَوْ وَطِئَ أَمَةً شَرِيكَانِ فِي  
بِهَا أُمَّتُهُ طَهْرٌ أَوْ حَيْضٌ ثُمَّ بَاعَهَا ، أَوْ أَرَادَا تَزْوِيجَهَا أَوْ وَطِئَ اثْنَانِ أَمَةً رَجُلٍ كُلُّ ظَنَّ  
رَقِيْدٌ مَلَأَتْهُمَا عَابِدٌ وَلَوْ نِيَصَخَشْدَنْ مَنِ يَتَدَعِلَاكِنِ اءِ اَرِنَيْسَا بَجَوِ اِهَجَبِيوزْتَلُ جَرَلَا دَارَاوُ ،  
نَسَبِهِ بَوَاطِنَهَا فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ وَادَّعَاهُ صُدِّقَ الْمُشْتَرِي بِبَيْمِينِهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ ، وَفِي ثُبُوتِ  
مِنَ الْبَائِعِ خِلَافُ الْأَصَحِّ مِنْهُ عَدَمُهُ فَإِنْ كَانَ أَقَرَّ بَوَاطِنَهَا وَبَاعَهَا بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا فَاتَتْ  
وَكُ بَوْلِدٍ لِذَوْنِ سِنَةِ أَشْهُرٍ مِّنَ الْإِسْتِبْرَاءِ مِنْهُ لِحَقِّهِ وَبَطْلَ الْبَيْعِ ، وَإِلَّا فَالْوَلَدُ مَمْلُوكٌ  
الْوَلَدُ لَهُ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا إِنْ وَطِئَهَا وَأَمَكَنَ كَوْنَهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا الْبَائِعُ فَ  
رُحُ إِنْ أَمَكَنَ إِلَّا إِنْ وَطِئَهَا الْمُشْتَرِي ، وَأَمَكَنَ كَوْنَهُ مِنْهُمَا فَيُعْرَضُ عَلَى الْقَائِفِ إِه شَدْ  
( م ر

---

هَذَا بَيَانٌ لِمُقْتَضَى الْإِسْتِبْرَاءِ فَمِنْ أَسْبَابِ الْأَوَّلِ الْمَلِكُ (لِحِلِّ تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ : قَوْلُهُ  
لَهُ عَنَ وَطَلَّاقُ أُمَّتِهِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ قَبْلَ وَطِئِ زَوْجِهَا لَهَا وَزَوَالُ كِتَابَةِ وَرِدَّةٍ وَزَوَالُ فِرَاشِ



. أَمَةٌ يُعْنَقُهَا ، وَمِنْ أَسْبَابِ الثَّانِي وَطَوْهُ الْأَمَّةُ الَّتِي يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا ا ه ح ل  
يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ (لِحَلِّ تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجِ بِمَلِكٍ أَمَةٍ وَلَوْ مُعْتَدَّةً بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ إِخْ : قَوْلُهُ )  
ي مَلِكِ الْمُعْتَدَّةِ لَا بُدَّ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِحَلِّ فِي  
فَلَوْ اشْتَرَى أَمَةً مُعْتَدَّةً لِغَيْرِهِ : التَّمَتُّعِ لَا بِالنِّسْبَةِ لِحَلِّ التَّزْوِيجِ قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرَحِهِ  
أَهْبٍ لِأَوْحَدِهِ تَنَآكُو ، مَرِيغٌ نَمَّ عَجُوزٌ وَأَهْتَدَعْتُ ضَقْنًا فَيَهْبُشُ عَطُونٌ مَوْلُو ،  
فَطَلَّقَتْ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَطَلَّقَتْ أَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ وَطَلَّقَتْ قَبْلَ  
بَعْدَهُ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا بِلَا اسْتِبْرَاءٍ وَوَجَبَ فِي حَقِّهِ لِحَلِّ الدُّخُولِ بِهَا أَوْ  
وَطْنِهِ لَهَا الْإِسْتِبْرَاءُ ؛ لِأَنَّ حُدُوثَ حَلِّ الْإِسْتِمْتَاعِ إِنَّمَا وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ  
لِمُشْتَرَاةٍ مُحَرَّمًا لِلْمُشْتَرِي أَوْ اشْتَرَتْهَا امْرَأَةً أَوْ رَجُلَانِ لَمْ يَجِبْ الْمَلِكُ فَلَوْ كَانَتْ ا  
مُرَادُهُ : الْإِسْتِبْرَاءُ فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي ا ه فَعَلِمَ مَا فِي كَلَامِهِ هُنَا مِنَ الْإِيهَامِ لَا يُقَالُ  
ة مَضِيٌّ قَدْرِهِ ، وَلَوْ بِمَضِيِّ بَقِيَّةِ الْمُدَّةِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا ، بِالْإِسْتِبْرَاءِ الْوَاجِبِ فِي الْمُعْتَدَّةِ  
وَإِنْ كَفَى فِي حَلِّ التَّزْوِيجِ لَا يَكْفِي فِي حَلِّ وَطْنِهِ ، وَقَدْ سَوَّى بَيْنَهُمَا مَعَ أَنَّ هَذَا لَا  
يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ (لِحَلِّ تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجِ : هُ قَوْلُهُ) يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَتِهِ تَأْمَلْ ا ه س م  
إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَمَتُّعُ بِجَارِيَّتِهَا وَلِأَنَّ شَرْطَ وَجُوبِ  
الْإِسْتِبْرَاءِ فِي

قَوْلُهُ (كُونَ الْأَمَّةُ مَوْطُوءَةً لِسَيِّدِهَا ، وَهَذَا لَا يَبْتَأَى فِي الْمَرْأَةِ صُورَةَ التَّزْوِيجِ الْإِثْبَاتِيَّةِ أَنْ تَ  
أَيَّ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الْإِسْتِبْرَاءُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِحَلِّ (وَلَوْ مُعْتَدَّةً :  
فَيَكْفِي فِيهِ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَتْ الْعِدَّةُ لِغَيْرِهِ ، التَّمَتُّعِ أَمَّا حَلُّ التَّزْوِيجِ  
هَا فَإِنْ كَانَتْ الْعِدَّةُ لَهُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ وَتَنْقَطِعُ بِمِلْكِهِ لَهَا وَالصَّوَابُ أَنَّ مُعْتَدَّتَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ  
نَقْطَعُ الْعِدَّةَ فَالْفَارِقُ بَيْنَ مُعْتَدَّتِهِ وَمُعْتَدَّةِ غَيْرِهِ إِنَّمَا هُوَ انْقِطَاعُ الْإِسْتِبْرَاءِ أَيْضًا لَكِنْ تَ



. الْعِدَّةُ وَعَدَمُ انْقِطَاعِهَا ا ه شَيْخُنَا

(نا ا ه وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَلَوْ مَلَكَ مُعْتَدَّةً مِنْهُ وَجَبَ قَطْعًا ؛ إِذْ لَا شَيْءَ يَكْفِي عَنْهُ هُ  
أَيُّ قَبُولِهَا وَمِثْلُهُ رُجُوعُ مُقْرِضٍ أَوْ بَائِعٍ مُفْلِسٍ أَوْ وَالِدٍ فِي هِبَةِ فَرَعِهِ (وَوَصِيَّةٍ :قَوْلُهُ  
أَوْ أُمَّةٍ قِرَاضٍ بَعْدَ فَسْخِهِ لَا أُمَّةٍ تِجَارَةٍ بَعْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ كَمَا مَالَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا م ر  
تَوَقَّفَ فِيهِ شَيْخُنَا ن ز وَالتَّوَقُّفُ ظَاهِرٌ خُصُوصًا مَعَ بَقَائِهَا عَلَى التِّجَارَةِ فَرَاغٌ وَتَأَمَّلْ وَ  
أَيُّ بِشْرَتِهِ الْآتِي مِنَ الْقِسْمَةِ عَلَى الرَّاجِحِ (وَسَبِي :قَوْلُهُ ) ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
عَلَى الْمَرْجُوحِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَذْكُرُهُ فِي السَّيْرِ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ أَوْ اخْتِيَارِ التَّمْلُكِ  
:حَيْثُ أَطْلَقَ هُنَا وَقَيْدَ هُنَاكَ فَيَحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ا ه ز ي وَفِي ح ل قَوْلُهُ  
تَارَ فِيهَا التَّمْلُكُ إِذَا كَانَ السَّابِي مُسْلِمًا فَإِنْ كَانَ وَسَبِي أَيُّ حَيْثُ قُسِمَتِ الْغَنِيمَةُ أَوْ اخذ  
ي غَيْرَ مُسْلِمٍ بَأَنْ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ لَمْ يُدْرَ حَالُهُ حَلَّ الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّ لَا نُحْرَمُ بِالشَّكِّ ا ه وَفِ  
رُ وَطْءُ السَّرَّارِيِّ الْمَجْلُوبَةِ الْآنَ مِنْ قَالَ شَيْخُنَا م ر يَجُ (تَنْبِيهُ ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
الرُّومِ لِاحْتِمَالِ أَنْ مَنْ جَلَبَهَا لَا تَحْمِيسَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ذَكَرْنَاهُ فِي مَحَلِّهِ مِنْ

أَسْلَمَ فِي جَارِيَةٍ أَيُّ وَتَحَالَفٍ وَإِقَالَةٍ وَلَوْ (وَرَدَّ بَعِيْبٍ :قَوْلُهُ )كِتَابِ الْجِهَادِ ا ه  
وَقَبْضَهَا فَوَجَدَهَا بِغَيْرِ الصِّفَةِ الْمَشْرُوطِ وَجُودَهَا لَمْ يَلْزَمْ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ الْإِسْتِبْرَاءُ بِالرَّدِّ  
وَ ضَعِيفٌ ا لِعَدَمِ زَوَالِ مَلِكِهِ ، وَمَا وَقَعَ فِي الرُّوْضَةِ مِنْ لُزُومِهِ مَبْنِيٍّ عَلَى زَوَالِهِ ، وَهُ  
ه شَرِحَ م ر وَمِثْلُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ مَا لَوْ قَبْضَهَا الْمُشْتَرِي فِي الذِّمَّةِ فَوَجَدَهَا بِغَيْرِ الصِّفَةِ  
(وَلَوْ بِلَا قَبْضٍ :قَوْلُهُ )وَرَدَّهَا ا ه ع ش عَلَيْهِ أَيُّ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ اسْتِبْرَاؤُهَا  
. لِجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ ا ه شَيْخُنَا رَاجِعٌ

وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرِحَ م ر وَلَوْ مَضَى زَمَنُ اسْتِبْرَاءِ عَلَى أُمَّةٍ بَعْدَ الْمَلِكِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ  
بُضِهِ وَكَذَا بِشْرَاءِ حُسْبِ زَمْنِهِ إِنْ مَلَكَهَا بِإِزْتِ لِقُوَّةِ الْمَلِكِ بِهِ وَلِذَا صَحَّ بَيْعُهُ قَبْلَ قَ

وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ فِي الْأَصَحِّ حَيْثُ لَا خِيَارَ لِتَمَامِ الْمَلِكِ بِهِ وَلُزُومِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ  
مَلِكٍ يُحْسَبُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِضَعْفِ الْمَلِكِ لَا هِبَةً فَلَا يُحْسَبُ قَبْلَ الْقَبْضِ لِتَوَقُّفِ الْأَ  
فِيهَا عَلَيْهِ كَمَا قَدَّمَهُ وَمِثْلَهَا غَنِيمَةٌ لَمْ تُقْبَضْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ فِيهَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا  
بِالْقِسْمَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَيُحْسَبُ فِي الْوَصِيَّةِ بَعْدَ قَبُولِهَا وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ لِلْمَلِكِ  
فِي كَوْنِ الْبِكْرِ يُتَيَقَّنُ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا نَظَرًا ؛ لِأَنَّهُ (وَبِكْرِ : قَوْلُهُ ) فِيهَا بِالْقَبُولِ الْكَامِ  
هِيَ كَالْأَيْسَةِ ؛ لِأَنَّ : يُمَكِّنُ شَغْلَهُ بِاسْتِدْخَالِ الْمَنِيِّ مِنْ غَيْرِ وَطءٍ أَصْلًا إِلَّا أَنْ يُقَالَ  
بِالنَّسْبَةِ لِحَلِّ (قَوْلُهُ ) هَا مُحْتَمَلٌ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّيَقُّنِ حَقِيقَتَهُ ا ه ح ل الْأَيْسَةِ حَمَلُ  
وَأَنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ رَحِمِ ا ه أَمَا بِالنَّسْبَةِ لِحَمَلِ : رَاجِعٌ لِجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ (التَّمَتُّعِ  
وَلَوْ اشْتَرَى أُمَّةً : يَجِبُ الْإِسْتِبْرَاءُ ا ه شَوْبَرِيٌّ قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ التَّرْوِيحِ فَلَا  
غَيْرَ مَوْطُوءَةٍ

مَةً وَأُمَّةً مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ اسْتَبْرَأَهَا الْبَائِعُ فَلَهُ تَرْوِيحُهَا بِلَا اسْتِبْرَاءٍ ا ه وَقَوْلُهُ أ  
بِالنَّسْبَةِ لِحَلِّ التَّمَتُّعِ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ : وَطُوءَةٌ شَامِلٌ لِلصَّغِيرَةِ وَالْبِكْرِ وَالْأَيْسَةِ فَقَوْلُهُ غَيْرَ م  
وَأَنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ رَحِمِ كَصَّغِيرَةِ الْخِ : وَسَوَاءٌ مَلَكَهَا مِنْ صَبِيٍّ الْخِ وَكَذَا لِمَا قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ  
يَتَعَدَّدُ الْإِسْتِبْرَاءُ بِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ الْوَاطِئِ كَمَا فِي الرَّوْضِ (فَرَعٌ ) نَ انْتَقَى الْوَطءُ فَلْيُحَرِّزْ ا  
هُ يَوْغِيْرِهِ ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ كَالْعِدَّةِ وَإِذَا اجْتَمَعَ عِدَّتَانِ لِشَخْصَيْنِ لَمْ يَتَدَاخَلَا وَقَضِ  
وَهُوَ الَّذِي : التَّقْيِيدُ بِالْوَاطِئِ عَدَمُ التَّعَدُّدِ إِذَا لَمْ يَطَأْ أَوْ كَانَ نِسَاءً أَوْ صَبِيًّا قَالَ م ر  
بِفَتْحِ (فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : قَوْلُهُ ) نَعْتَمِدُهُ لَا أَنْ يُوجَدَ نَقْلٌ بِخِلَافِهِ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ ا ه س م  
مَزَّةٌ وَالصَّرْفِ اسْمٌ مَوْضِعٍ وَسَبَايَاهُ هُمْ هَوَازِنُ ا ه شَيْخُنَا وَفِي ع ش عَلَى م ر الْه  
أَوْطَاسٌ بِفَتْحِ مَوْضِعٍ ا ه مُخْتَارٌ وَمِثْلُهُ فِي الْمِصْبَاحِ وَالتَّهْذِيبِ أَيُّ فَهُوَ مَصْرُوفٌ  
صَلَّ الصَّرْفَ مَا لَمْ يَرِدْ مِنْهُمْ سَمَاعٌ بِخِلَافِهِ ا ه وَفِي خِلَافًا لِمَنْ تَوَهَّمْ خِلَافَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَ

أَوْطَاسٌ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا اسْمٌ وَادٍ مِنْ هَوَازِنَ : ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ  
يُنَّهُ وَيَبِينُ مَكَّةَ نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَسَبَايَا عِنْدَ حُنَيْنٍ ا هـ وَحُنَيْنٌ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ بِ  
أَوْطَاسٍ هُمْ سَبَايَا هَوَازِنَ وَتَقِيفٌ أَضِيفُوا لِأَوْطَاسٍ ؛ لِأَنَّ قَسْمَهُمْ بَيْنَ الْعَانِمِينَ وَقَعَ فِيهِ  
سَبَايَا حُنَيْنٍ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُهُمْ وَكَانَتْ وَيُقَالُ لَهُمْ سَبَايَا هَوَازِنَ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْهُمْ كَمَا عَلِمْتَ وَ  
سَبَايَاهُمْ مِنَ النَّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ سِتَّةَ آلَافٍ ، وَكَانَتْ الْعَنِيمَةُ غَيْرَ السَّبَايَا مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعَةَ  
الْفِضَّةِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَوْقِيَّةٍ وَكَانَتْ وَعِشْرِينَ أَلْفًا ، وَمِنَ الْغَنَمِ فَوْقَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، وَمِنْ  
غَزْوَةٍ

حُنَيْنٍ مَعَ هَوَازِنَ وَتَقِيفٍ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ عَامَ الْفَتْحِ خَرَجَ لَهَا يَوْمَ السَّبْتِ  
أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَكَانَ : ا ، وَقِيلَ لِسِتَّةٍ مَضَتْ مِنْ شَوَالٍ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ عِشْرِينَ أَلْفًا  
الْمُسْلِمُونَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا عَشْرَةَ آلَافٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مِنَ الْأَنْصَارِ  
جَهُورِيٍّ عَلَى فِضَائِلِ وَبَاقِي الْعَشْرَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ وَأَلْفَانِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ا هـ مِنْ شَرْحِ الْأُ  
أَيِّ قَاسٍ ؛ لِأَنَّ الْإِلْحَاقَ قِيَاسٌ ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ (وَأَلْحَقَ مَنْ لَمْ تَحِضْ : قَوْلُهُ) رَمَضَانَ  
. هُنَا بِالْإِلْحَاقِ وَفِيمَا قَبْلُ بِالْقِيَاسِ لِلتَّقْنِ ا هـ ق ل فَسَقَطَ تَوَقُّفُ الشُّبُورِيِّ

(وَبِرَوَالٍ كِتَابَةٍ) وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي (بِطَلَاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ) يَجِبُ الْإِسْتِبْرَاءُ (وَ) (وَ)  
(بِرَوَالٍ) (وَ) (صَحِيحَةٌ بِأَنَّ فَسَخَتْهَا الْمُكَاتِبَةُ أَوْ عَجَزَهَا سَيِّدُهَا بِعَجْزِهَا عَنِ النُّجُومِ  
أَحَدِهِمَا لِعَوْدِ مَلِكِ التَّمَتُّعِ بَعْدَ زَوَالِهِ بِالنِّكَاحِ أَوْ بِالْكِتَابَةِ أَوْ بِالرَّدِّ ، مِنْهُمَا أَوْ مِنْ (رِدَّةٍ  
(لَا يَحِلُّ) وَيَجِبُ فِي مُكَاتِبَةِ عَجَزَتْ وَكَذَا مُرْتَدَّةٌ : وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ  
كَاعْتِكَافٍ وَإِحْرَامٍ وَرَهْنٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ بَعْدَ حُرْمَتِهَا عَلَى السَّيِّدِ (مِنْ نَحْوِ صَوِّ) لَهَا

ذَلِكَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا بِهِ لَا تَحِلُّ بِالْمَلِكِ بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَالْكِتَابَةِ وَالرَّدَّةِ ، وَتَعْبِيرِي بِ  
؛ لِأَنَّهُ لَمْ (وَلَا بِمَلِكِهِ زَوْجَتُهُ) حَلَّتْ مِنْ صَوْمٍ وَاعْتِكَافٍ وَإِحْرَامٍ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ لَا مَنْ  
لِتَمْيِيزِ وَادِّ النِّكَاحِ عَنِ وَادِّ مَلِكِ الْيَمِينِ فَإِنَّهُ فِي النِّكَاحِ (بَلْ يُسْنُ) يَتَّحَدَّدُ بِهِ حِلُّ  
. بِالْمَلِكِ ، وَفِي مَلِكِ الْيَمِينِ يَنْعَقِدُ حُرًّا وَتَصِيرُ أُمُّهُ أُمَّ وَادِّ يَنْعَقِدُ مَمْلُوكًا ثُمَّ يَعْتَقُ

## الشرح

أَمَّا بَعْدَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَالِاسْتِبْرَاءُ بَعْدَهَا ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ (قَبْلَ وَطْءٍ : قَوْلُهُ) ( )  
الْوَاجِبُ الْإِسْتِبْرَاءَ وَحْدَهُ ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي غَيْرِ أُمَّ الْوَلَدِ أَمَّا هِيَ فَإِنَّ بِالْقَبْلِيَّةِ لِيَكُونَ  
أَيُّ كَانَ قَبْلَ الْوَطْءِ فَلَا عِدَّةَ ، وَلَا اسْتِبْرَاءَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَطُّ لَا الْإِسْتِبْرَاءَ  
. ق ل عَلَى الْجَلَالِ ه شَيْخُنَا وَفِي  
يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ اسْتِبْرَاءُ أُمَّتِهِ الْمُرُوجَّةِ غَيْرِ مُسْتَوْلَدَتِهِ حَالًا إِذَا طَلَّقَتْ قَبْلَ (تَنْبِيْهِ) ( )  
بِ اسْتِبْرَاءٍ مُطْلَقًا الْوَطْءِ وَبَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِذَا طَلَّقَتْ بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَوْلَدَتَهُ لَمْ يَجِبْ  
مُءَاوَسَةً أَوْ اقْلَاطَةً أَوْ رَيْبَسًا لِأَنَّهَا لَوْ دَارَتْ أَوْ لَمْ تَدَارْ أُمَّ عَطُولًا لِحِدِّ تَبَسُّلَابِ اذْهَو ،  
وَلَوْ : اَمِشِهِ مَا نَصَّهُ الْوَلَدِ وَغَيْرَهَا كَمَا مَرَّ فِي الْمَكَاتِبَةِ وَالْمُرْتَدَّةِ قِيَّاسًا عَلَيْهِمَا ا ه وَبِهِ  
زَوْجِ الشَّخْصِ أُمَّتُهُ فَطَلَّقَتْ وَاعْتَدَّتْ وَجَبَ الْإِسْتِبْرَاءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَوْلَدَةً وَإِلَّا فَلَا  
مَحَلَّهُ فِي غَيْرِ لِشَبَّهَهَا بِالْحَرَائِرِ فَمَا تَقَدَّمَ مِنْ وُجُوبِ الْإِسْتِبْرَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِحِلِّ التَّمَتُّعِ  
أَيُّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَكَاتِبَةِ وَأُمَّتِهَا ، فَكَلَامُهُ شَامِلٌ لِهَذِهِ (وَبِرَوَالِ كِتَابَةِ : قَوْلُهُ) (الْمُسْتَوْلَدَةِ  
أُمَّةٍ بِشِرَاءٍ أَوْ وَحِينَئِذٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِحْقَاقِ الشَّيْخِ لَهَا بِهَا أَوْ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ بِمَلِكِ  
غَيْرِهِ ا ه شَوْبَرِيٌّ أَيُّ وَبِالنِّسْبَةِ لِأُمَّةِ الْمَكَاتِبِ فَيَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا إِذَا زَالَتْ كِتَابَتُهَا ا ه ح  
مِنْ أَيُّ فِي أُمَّةٍ لَهُ حَدَدٌ لَهَا مَا حَرَّمَهَا عَلَيْهِ (لَا يَحِلُّ مِنْ نَحْوِ صَوْمٍ : قَوْلُهُ) (ل

صَوْمٍ وَنَحْوِهِ أَمَا لَوْ اشْتَرَى نَحْوَ مُحْرِمَةٍ أَوْ صَائِمَةٍ أَوْ مُعْتَكِفَةٍ وَاجِبًا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِبْرَائِهَا ، وَهَلْ يَكْفِي مَا وَقَعَ فِي زَمَنِ الْعِبَادَاتِ أَمْ يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا بَعْدَ زَوَالِ انْعِمَاءِ قَضِيَّةِ كَلَامِ الْعِرَاقِيِّينَ

الأول ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَيَتَّصَرُّوهُ الْإِسْتِبْرَاءُ فِي الصَّوْمِ وَالِاعْتِكَافِ بِالْحَامِلِ وَذَوَاتِ الْأَشْهُرِ ا ه شرح م ر .  
بِ إِذْنِ سَيِّدِهَا بَأَنْ تَكُونَ الصَّائِمَةَ مِنْ نَحْوِ صَوْمٍ كَاعْتِكَافٍ وَاجِدٍ : وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ وَالْمُعْتَكِفَةَ حَامِلًا أَوْ ذَاتَ أَشْهُرٍ ، وَخَرَجَ بِذَلِكَ مَا لَوْ اشْتَرَى نَحْوَ مُحْرِمَةٍ أَوْ صَائِمَةٍ أَوْ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا عَلَى السَّيِّدِ لِأَجْلِ مُعْتَكِفَةٍ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِبْرَائِهَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ ؛ أَي ( لَا تَحِلُّ بِالْمَلِكِ : قَوْلُهُ ) الْإِسْتِبْرَاءُ وَيَكْفِي بِالِاسْتِبْرَاءِ فِي مُدَّةِ مَا ذَكَرَ انْتَهَتْ . مَلِكِ التَّمَتُّعِ ا ه س ل .  
اشْتَرَى زَوْجَتَهُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا لَكِنْ لَوْ ( وَلَا بِمِلْكِهِ زَوْجَتَهُ : قَوْلُهُ ) لِيُضَعِفَ الْمَلِكُ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ زَوْجَتَهُ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْوَطْءُ لِذَلِكَ ، وَمِنْ ثَمَّ خَرَجَ مَا لَوْ مَلَكَ مُعْتَدَّتَهُ ( زَوْجَتَهُ : قَوْلُهُ ) امْتَنَعَ تَسْرِيهِ ، وَلَوْ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ا ه ح ل عَنْ نِكَاحِ أَوْ شُبُهَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا لِحُدُوثِ حِلِّ التَّمَتُّعِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ا ه ح ل وَلَا بِمِلْكِهِ : قَوْلُهُ ) فِي الْإِسْتِبْرَاءِ وَتَقَدَّمَ عَنْ م ر أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقَطِعُ بِمِلْكِهِ لَهَا ، وَتَشْرَعُ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا ، : قَالَ فِي الْعُبَابِ الْمَدْخُولُ بِهَا ا ه قَالَ فِي الرَّوْضِ ( زَوْجَتَهُ وَلَعَلَّ وَجَهَ ذَلِكَ وَقَدْ وَطِئَهَا وَهِيَ اعْتَدَّتْ بِقُرَائِنِ قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَهَا ا ه س م عَلَى حَجِّ تَنْزِيلِ زَوَالِ الزَّوْجِيَّةِ بِالْمَلِكِ مَنْزِلَةَ زَوَالِهَا بِالطَّلَاقِ ا ه ع ش م ر وَعَقْلُهُ الْمَدْخُولُ جِبُّ ، وَلَا يُسْنُ ، بِهَا قَيْدٌ بِهَذَا لِأَجْلِ قَوْلِهِ بَلْ يُسْنُ أَمَا لَوْ مَلَكَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَا يَ

وَقَدْ وَطِنَهَا إِلْحَ أَمَّا إِذَا لَمْ يَطَّأَهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا فَيُرَوِّجُهَا حَالًا ا هـ . وَهُوَ ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ  
ثُمَّ يَعْتَقُ بِالْمَلِكِ : أَي لِمَالِكِ أَمَةٍ ، وَقَوْلُهُ (يَنْعَقِدُ مَمْلُوكًا : قَوْلُهُ )

أَي فِيمَا (ثُمَّ يَعْتَقُ بِالْمَلِكِ : قَوْلُهُ ) أَي بِمَلِكِهِ تَبَعًا لِمَلِكِ أُمَّهِ الْحَاصِلِ بِالشَّرَاءِ وَنَحْوِهِ أ  
لِدِ وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ حُرًّا ؛ لِأَنَّ الْمَكَاتِبَ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَلَدُهُ لَوْ مَلَكَهُ وَلَا تَصِيرُ أُمَّتُهُ أُمَّ  
وَلَوْ أَنَّتِ بَوْلِدٍ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنَ النِّكَاحِ ، وَمِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الثَّنِيِّ لِقُرْبِهِ  
. حَرَّرَ ا هـ ح ل

بِعْتَقَهَا ) مُسْتَوْلَدَةٌ كَانَتْ أَوْ لَا (عَنْ أَمَةٍ لَهُ ) (بِرَوَالِ فِرَاشِ ) يَجِبُ الْإِسْتِبْرَاءُ ( وَ )  
قَةَ بِإِعْتِاقِ السَّيِّدِ أَوْ بِمَوْتِهِ بِأَنَّ كَانَتْ مُسْتَوْلَدَةٌ أَوْ مُدَبَّرَةٌ كَمَا تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَى الْمُفَارَ )  
عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا عَنْ نِكَاحٍ فَعَلِمَ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ عَتَقَتْ مُرَوَّجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً عَنْ زَوْجٍ لَا اسْتِبْرَاءَ  
لِزَوْجٍ لَيْسَتْ فِرَاشًا لِلْسَّيِّدِ وَلِأَنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ لِحِلِّ التَّمَتُّعِ أَوْ التَّرْوِيجِ ، وَهِيَ مَشْغُولَةٌ بِحَقِّ ا  
وَلَوْ اسْتَبْرَأَ قَبْلَهُ ) يَدِّ بِخِلَافِهَا فِي عِدَّةٍ وَطَاءٍ شُبْهَةٍ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِرْ بِذَلِكَ فِرَاشًا لِغَيْرِ السَّ  
إِنْ اسْتَبْرَأَ قَبْلَهُ ( لَا ) فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِبْرَاءُ لِمَا مَرَّ (مُسْتَوْلَدَةٌ ) أَي قَبْلَ الْعِتْقِ )  
الْإِسْتِبْرَاءُ فَتَنْزَوْجُ حَالًا أَي غَيْرَ الْمُسْتَوْلَدَةِ مِمَّنْ زَالَ عَنْهَا الْفِرَاشُ فَلَا يَجِبُ (غَيْرَهَا )  
قَبْلَ ؛ إِذْ لَا تُشْبِهُ مَنْكُوحَةً بِخِلَافِ الْمُسْتَوْلَدَةِ فَإِنَّهَا تُشْبِهُهَا فَلَا يُعْتَدُّ بِالْإِسْتِبْرَاءِ الْوَاقِعِ  
. زَوَالِ فِرَاشِهَا .

الشَّرْحُ

ا نَبَّهَ الشَّارِحُ عَلَى الْعَامِلِ هُنَا لِنَلَّا يُتَوَهَّمُ عَطْفُ إِئِمَّةٍ (وَيَجِبُ الْإِسْتِبْرَاءُ الْإِخ: قَوْلُهُ )  
يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهَا لَوْ عَتَقَتْ قَبْلَ (بِرَوَالِ فِرَاشٍ لَهُ: قَوْلُهُ ) الْمَتْنِ عَلَى الْمَنْفِيِّ قَبْلَهُ ا هـ  
رَاشٍ ، وَهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّارِحُ فِي الْمَفْهُومِ لَكِنَّهُ وَطْنَهُ لَهَا لَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا لِعَدَمِ الْفِ  
خَرَجَ مَا لَوْ زَالَ الْفِرَاشُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ لِلْوَارِثِ (بِعِتْقِهَا: قَوْلُهُ ) ظَاهِرٌ  
. الْجَلَالِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِبْرَاءُ كَمَا تَقَدَّمَ ا هـ ق ل عَلَى

بِرَوَالِ فِرَاشٍ لَهُ عَنْ أَمَةٍ قَالَ فِي الْمِنْهَاجِ مَوْطُوعَةٌ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٌ: وَفِي سَمِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ  
عُ قَدْ وَكَتَبَ شَيْخُنَا خَرَجَ غَيْرُ الْمَوْطُوعَةِ إِذَا أَعْتَقَهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَائِ  
لِبَائِعِ وَطْنَهَا ، وَلَمْ يَسْتَبْرَأْ قَبْلَ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِبْرَائِهَا مَا لَمْ يُرِدْ تَرْوِجَهَا مِنْ ا  
وَالِ الْمَلِكِ ثُمَّ الْمَذْكُورِ ، وَمِنْ ثَمَّ تَعَلَّمَ أَنَّ تَعْبِيرَهُ بِرَوَالِ الْفِرَاشِ أَحْسَنُ مِنْ تَعْبِيرِ غَيْرِهِ بِرِ  
بِعِتْقٍ أَوْ مَوْتِ السَّيِّدِ فِيهِ قُصُورٌ ؛ إِذْ لَوْ زَالَ الْفِرَاشُ عَنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ بِالْفِرَاقِ أَوْ: قَوْلُهُ  
ا فِي زَالِ فِرَاشِ الْأَبِ عَنْ وَطْءِ جَارِيَةِ الْإِبْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ ا هـ فَعَلِمَ م  
إِطْلَاقِ الْأَمَةِ وَكَتَبَ شَيْخُنَا أَيْضًا عَلَى قَوْلِ الْمِنْهَاجِ أَوْ مَوْتِ السَّيِّدِ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا  
خَاصٌّ بِالْمُسْتَوْلَدَةِ ، فَإِنَّ غَيْرَهَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ فَيَجِبُ الْإِسْتِبْرَاءُ ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ  
ةٍ لِلسَّيِّدِ ، وَيَكُونُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمُدَبَّرَةَ وَالْمُسْتَوْلَدَةَ ا هـ مَوْطُوعَةٌ  
فَعَلِمَ أَنَّ الْأَمَةَ لَوْ عَتَقَتْ مُرَوَّجَةً: قَوْلُهُ ) بَانَ كَانَتْ الْإِخَ بَيَانٌ لِذَلِكَ ا هـ: فَقَوْلُهُ هُنَا  
عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَلَوْ مَاتَ سَيِّدٌ مُسْتَوْلَدَةٌ مُرَوَّجَةً ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا أَوْ مَاتَا مَعًا ( الْإِخَ  
اعْتَدَّتْ كَالْحُرَّةِ وَلَا اسْتِبْرَاءَ

بِرَاءَ عَلَيْهَا إِنْ مَاتَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ تَقَدَّمَ مَوْتُ الزَّوْجِ مَوْتِ سَيِّدِهَا اعْتَدَّتْ عِدَّةَ أَمَةٍ وَلَا اسْتِ  
. السَّيِّدُ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ فَرَاحِ الْعِدَّةِ لَزِمَهَا الْإِسْتِبْرَاءُ  
تَبَا رَوَانِ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ مَوْتًا وَأَشْكَلَ الْمُتَقَدِّمُ مِنْهُمَا أَوْ لَمْ يُعْلَمْ هَلْ مَاتَا مَعًا أَوْ مُ



اعْتَدَّتْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ مِنْ مَوْتِ آخِرِهِمَا مَوْتًا ثُمَّ إِنَّ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَ الْمَوْتَيْنِ  
هَ فَإِنَّ رُشْهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا وَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ جُهْلَ قَدْ  
كَانَتْ تَحِيضُ لَزِمَهَا حَيْضَةٌ إِنْ لَمْ تَحِضْ فِي الْعِدَّةِ لِاحْتِمَالِ مَوْتِ السَّيِّدِ آخِرًا ؛ وَلِهَذَا  
قَوْلُهُ (لَا تَرِثُ مِنَ الرَّوْجِ وَلَهَا تَحْلِيْفُ الْوَرِثَةِ أَنَّهُمْ مَا عَلِمُوا حُرِيَّتَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ انْتَهَتْ  
أَيَّ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الْاسْتِبْرَاءُ بَعْدَ عِدَّةِ الشُّبْهَةِ قَالَ زِي (بِخِلَافِهَا فِي عِدَّةِ وَطْءِ شُبْهَةِ :  
وَعَلَى هَذَا يُقَدَّمُ الْاسْتِبْرَاءُ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ نَظِيرَ الرَّوْجِ الْمُطْلَقِ ثُمَّ بَعْدَهُ تَكْمِلُ عِدَّةُ :  
ة ، وَفَائِدَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَاطِئَ بِالشُّبْهَةِ لَهُ أَنْ يُجَدِّدَ نِكَاحَهُ فِي زَمَنِ عِدَّتِهِ دُونَ زَمَنِ الشُّبْهَةِ  
أَيَّ فِي غَيْرِ (لِأَنَّهَا لَمْ تَصِرْ بِذَلِكَ فِرَاشًا لِغَيْرِ السَّيِّدِ :قَوْلُهُ )الْاسْتِبْرَاءِ ا ه ع ش  
وَالَا فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا فِيهِ تَكُونُ فِرَاشًا لِلْوَاطِئِ حِينَئِذٍ وَكَذَا مَا دَامَتْ الشُّبْهَةُ زَمَنِ الْوَطْءِ ،  
قَائِمَةً كَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَكَتَبَ أَيْضًا أَنْظَرُ هَذَا مَعَ مَا تَقَدَّمَ فِي فَصْلِ تَدَاخُلِ الْعِدَّتَيْنِ ا ه  
. هَذِهِ الْعَايَةُ لِلرَّدِّ (لَوْ اسْتَبْرَأَ قَبْلَهُ مُسْتَوْلَدَةٌ الْخَ وَ :قَوْلُهُ ) ح ل  
وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَوْ مَضَتْ مُدَّةُ اسْتِبْرَاءِ عَلَى مُسْتَوْلَدَةٍ غَيْرِ مُزَوَّجَةٍ وَلَا  
عَلَيْهَا الْاسْتِبْرَاءُ فِي الْأَصَحِّ كَمَا تَلَزَمُ الْعِدَّةُ مِنْ مُعْتَدَّةٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا أَوْ مَاتَ وَجَبَ  
زَالَ نِكَاحُهَا ، وَإِنْ مَضَى

كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي (قُلْتُ )أَمْثَالُهَا قَبْلَ زَوَالِهِ وَالثَّانِي لَا يَجِبُ لِحُصُولِ الْبِرَاءَةِ  
سَيِّدُ أُمَّةٍ مَوْطُوءَةً لَهُ غَيْرَ مُسْتَوْلَدَةٍ فَأَعْتَقَهَا لَمْ يَجِبْ إِعَادَةُ وَلَوْ اسْتَبْرَأَ ال :الشَّرْحُ  
ذِهِ الْاسْتِبْرَاءِ ، وَتَتَرَوَّجُ فِي الْحَالِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُسْتَوْلَدَةِ ظَاهِرٌ ؛ إِذْ لَا تُشْبِهُ هَ  
بِ حَقِّ الْحُرِّيَّةِ لَهَا فَكَانَ فِرَاشُهَا أَشْبَهَ بِفِرَاشِ الْحُرَّةِ الْمَنْكُوحَةِ مَنْكُوحَةً بِخِلَافِ تِلْكَ لِثُبُ  
وَلَوْ أَتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَالِدٍ لَمْ يَلْحَقْهُ (فَلَا يَجِبُ الْاسْتِبْرَاءُ :قَوْلُهُ ) تَهْتِنَا مُعَا هَلَّاو ،



اللُّهُوقِ أَنْ يَنْفِيَهُ أَمْ يَكْفِي دَعْوَى الْإِسْتِبْرَاءِ الظَّاهِرُ الثَّانِي | لَكِنْ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي عَدَمِ  
ه م ر ا ه س م .

( وَحَرَمَ قَبْلَ ) .

هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ مَوْطُوءَةً مُسْتَوْلَدَةً كَانَتْ أَوْ لَا حَدْرًا مِنْ (اسْتِبْرَاءٍ تَرْوِيجُ مَوْطُوءَتِهِ  
طِ الْمَاءِ أَمَّا غَيْرُ مَوْطُوءَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَوْطُوءَةٍ فَلَهُ تَرْوِيجُهَا مُطْلَقًا أَوْ اخْتِلَا  
و مَوْطُوءَةٍ غَيْرِهِ فَلَهُ تَرْوِيجُهَا مِمَّنْ الْمَاءُ مِنْهُ وَكَذَا مِنْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الْمَاءُ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ أ  
مُسْتَوْلَدَةً كَانَتْ أَوْ لَا إِنْ أَعْتَقَهَا فَلَا يَحْرُمُ (لَا تَرْوِيجُهَا ) نَ انْتَقَلَتْ مِنْهُ إِلَيْهِ اسْتِبْرَاءُهَا مَ  
كَمَا لَا يَحْرُمُ تَرْوِيجُ الْمُعْتَدَّةِ مِنْهُ أَمَّا غَيْرُ مَوْطُوءَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَوْطُوءَةٍ أَوْ  
زِنًا وَاسْتِبْرَاءُهَا مَنْ انْتَقَلَتْ مِنْهُ إِلَيْهِ فَكَذَلِكَ ، وَالْأَحْرَمُ تَرْوِيجُهَا قَبْلَ مَوْطُوءَةٍ غَيْرِهِ بِ  
. الْإِسْتِبْرَاءِ ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا ، وَذَكَرَ حُكْمَ غَيْرِ الْمُسْتَوْلَدَةِ فِي هَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

هَذَا إِشَارَةٌ لِلْسَّبَبِ الثَّانِي ؛ إِذْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ لَهُ (اسْتِبْرَاءِ الْخِ وَحَرَمَ قَبْلَ :قَوْلُهُ )  
وَحَرَمَ قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ :قَوْلُهُ )رَوْمُ التَّرْوِيجِ :أَحَدُهُمَا حِلُّ التَّمَتُّعِ ، وَالثَّانِي :سَبَبَانِ  
يُنْعَقِدُ ، وَإِنَّمَا صَحَّ بَيْعُهَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الشَّرَاءِ مِلْكُ أَيِّ وَلَا (تَرْوِيجُ مَوْطُوءَتِهِ  
(الْعَيْنِ وَالْوَطْءُ قَدْ يَقَعُ ، وَقَدْ لَا بِخِلَافِ مَا لَا يُقْصَدُ بِهِ سِوَى الْوَطْءِ ا ه س ر م  
وُطُوءَةٍ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُحْتَرَمًا ، وَأَرَادَ تَرْوِيجَهَا أَيُّ أَوْ مَ (تَرْوِيجُ مَوْطُوءَتِهِ :قَوْلُهُ  
لِغَيْرِ صَاحِبِهِ وَلَمْ يَكُنْ الْبَائِعُ اسْتِبْرَاءُهَا قَبْلَ الْبَيْعِ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ

أَيَّ اسْتَبَاهِ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ فَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةً ( مِنْ اخْتِلَاطِ الْمَاءَيْنِ :قَوْلُهُ ) الشَّارِحُ  
(الِاخْتِلَاطِ ، وَهُوَ الْإِمْتِزَاجُ ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ الرَّحِمَ لَا يَحْتَوِي عَلَى مَاءَيْنِ إِه ه شَيْخُنَا  
وَشَرْحِهِ ، وَإِنْ اشْتَرَى أَمَةٌ غَيْرَ فِي الرَّوْضِ (فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَوْطُوعَةٍ إِخْ :قَوْلُهُ  
بِرَاءِ مَوْطُوعَةٍ أَوْ أَمَةٌ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ أَمَةٌ اسْتَبْرَأَهَا الْبَائِعُ فَلَهُ تَرْوِجُهَا بِلَا اسْتِ  
الرَّشِيدِ طَلَبَ حِيلَةَ مُسْقِطَةَ لِلِاسْتِبْرَاءِ فَإِنْ أَعْتَقَهَا فَلَهُ تَرْوِجُهَا قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَيُذَكَّرُ أَنَّ  
أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَرْوِجُهَا إِه ه وَفِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا :فَقَالَ لَهُ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ  
فِ الْإِيَّهِ الشَّارِعُ ، وَلَيْسَ فِيهَا تَقْوِيبُ وَالْوَجْهُ أَنَّ هَذِهِ الْحِيلَةَ غَيْرَ مَكْرُوهَةٍ لِلْعِنُقِ الْمُتَشَوِّ  
حَقَّ آدَمِيٍّ بِخِلَافِ حِيلَةِ إِسْقَاطِ الرِّكَاتِ فَانْدَفَعَ بَحْثُ الرَّرْكَشِيِّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا ، وَنَقَلَ  
ةٍ وَرِثَتَهَا مِنْ أَبِيهِ فَادَّعَتْ أَنَّ أَبَاهُ الْإِمَامُ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ أَفْتَى الرَّشِيدَ بِأَنَّ مَنْ أَرَادَ وَطْءَ أَمَةٍ  
وَطْنَهَا لَا يَقْبَلُ قَوْلَهَا ، وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى إِنْسَانٍ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتٍ فَجَعَلَ عَلَى رَأْسِهِ

عِنْدَنَا كَذَلِكَ وَسَبَقَهُ الْقَاضِي وَالْحُكْمُ :خَيْمَةٌ ثُمَّ هُدِمَ ، وَخَرَجَ لَمْ يَحْنُثُ ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ  
. إِلَى ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلُ وَفِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ مَا يُبَارِعُ فِيهِ إِه ه  
مَى وَكَأَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ فَهَمَّ أَنْ نَصَبَ الْخَيْمَةَ وَالْخُرُوجَ سَبَبٌ لِلْبِرِّ فَيُنَافِيهِ مَا يَأْتِي أَنَّهَا تُسَدُّ  
وَتَنْصَبُ بَيْتًا وَلَيْسَ هَذَا الْمُرَادُ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْبَيْتَ زَالَ اسْمُهُ بِالْهَدْمِ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ ،  
هُ عَلَى الْخَيْمَةِ إِنَّمَا ذَكَرَ لِاسْتِبْرَاءِهَا وَوَقَايَتِهَا بِمَا يُنْصَبُ عِنْدَ الْهَدْمِ ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ وَطْءُ  
لَمْ الْإِسْتِبْرَاءِ دُونَ التَّرْوِيجِ وَوَطْءِ الزَّوْجِ فِيمَا لَوْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ  
يَطَأُ أَوْ وَطِئَ وَاسْتَبْرَأَ وَدُونَ عِتْقِهِ ثُمَّ تَرْوِجِهِ ؛ لِأَنَّ مَلِكَ الْيَمِينِ سَبَبٌ ضَعِيفٌ فِي  
الْوَطْءِ ؛ إِذْ لَا يُقْصَدُ بِهِ اسْتِقْلَالًا فَتَوَقَّفَ عَلَى الْإِسْتِبْرَاءِ بِخِلَافِ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ قَوِيٌّ  
؛ إِذْ لَا يُقْصَدُ إِلَّا لَهُ فَلَمْ يَتَوَقَّفَ عَلَى اسْتِبْرَاءِ ؛ وَلِذَلِكَ جَازَ وَطْءُ الْحَامِلِ مِنَ الزَّوْجِ  
فَإِنْ أَرَادَ (إِنْ كَانَ الْمَاءُ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ إِخْ :قَوْلُهُ ) إِحْ دُونَ مَلِكَِ الْيَمِينِ إِه ه سَمَ بِالنِّكَ

قَبْلَ تَرْوِجِهَا لِغَيْرِ صَاحِبِ الْمَاءِ الْمُحْتَرَمِ ، وَلَمْ يَسْتَبْرِئْهَا الْبَائِعُ قَبْلَ الْبَيْعِ حَرَمَ التَّرْوِجِ  
أَيَّ اسْتَبْرَأَهَا بَائِعٌ مَثَلًا انْتَقَلَتْ مِنْ (مَنْ انْتَقَلَتْ مِنْهُ إِلَيْهِ :قَوْلُهُ ) ا هـ شَيْخُنَا الْإِسْتِبْرَاءُ  
أَمَّا غَيْرُ :قَوْلُهُ (ذَلِكَ الْبَائِعِ إِلَى هَذَا الْمُشْتَرِي الَّذِي يُرِيدُ تَرْوِجَهَا ا هـ شَيْخُنَا  
تَرَزُّ النَّقْيِدِ بِمَوْطُوعَتِهِ فِي ضِمْنِ الضَّمِيرِ ؛ إِذْ هُوَ عَائِدٌ عَلَى هَذَا مُدِّ (مَوْطُوعَتِهِ  
. مَوْطُوعَتِهِ ا هـ شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا الْوَأُو لِلْحَالِ ؛ إِذِ الْفَرَضُ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا

لِمَا مَرَّ فِي الْخَبَرِ فَلَا يَكْفِي بَقِيَّتُهَا (بِضَّةٌ دَ) أَيَّ الْإِسْتِبْرَاءِ لِذَاتِ أَقْرَاءِ (وَهُوَ )  
الْمَوْجُودَةُ حَالَةً وَجُوبِ الْإِسْتِبْرَاءِ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الطُّهْرِ فِي الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَعْقِبُ  
سَيَّوُ ، اهْتِلَاعُهَا لِقَوْلِهَا لَا ، الْحَيْضَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْبِرَاءَةِ ، وَهُنَا تَسْتَعْقِبُ الطُّهْرَ  
تَخَلُّلِ الْإِسْتِبْرَاءِ كَالْعِدَّةِ حَتَّى يُعْتَبَرَ الطُّهْرُ لَا الْحَيْضُ فَإِنَّ الْأَقْرَاءَ فِيهَا مُتَكَرِّرَةٌ فَتَعْرِفُ بِ  
مِمَّنْ لَمْ (وَلِذَاتِ أَشْهُرٍ )الُّ عَلَيْهَا الْحَيْضُ الْبِرَاءَةَ ، وَلَا تُكْرَّرُ هُنَا فَيَعْتَمَدُ الْحَيْضُ الدَّ  
وَلِحَامِلٍ غَيْرِهِ )لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْقُرْءِ حَيْضًا وَطُهْرًا غَالِبًا (شَهْرٌ )تَحِضُّ أَوْ أُيسَتِ  
وَلَوْ (لِ الْخَبَرِ السَّابِقِ أَيَّ الْحَمِّ (وَضَعُهُ )كَمَسْبِيَّةٍ وَمَرْوَجَةٍ حَامِلَيْنِ (مُعْتَدَّةٍ بِالْوَضْعِ  
أَوْ مَسْبِيَّةٍ لِذَلِكَ وَلِحُصُولِ الْبِرَاءَةِ بِخِلَافِ الْعِدَّةِ لِاخْتِصَاصِهَا بِالتَّأَكِيدِ بِدَلِيلِ (مِنْ زِنَا  
فَلَا يُكْتَفَى بِوَضْعِ اشْتِرَاطِ التَّكْرُرِ فِيهَا دُونَ الْإِسْتِبْرَاءِ كَمَا مَرَّ وَلِأَنَّ فِيهَا حَقَّ الزَّوْجِ  
مَدَّتْهُمُ تَنَاقُزًا إِفَادًا ، -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -حَمَلٍ غَيْرِهِ ، وَالْإِسْتِبْرَاءُ الْحَقُّ فِيهِ لِلَّهِ  
رَاشٍ بِالْوَضْعِ بِأَنْ مَلَكَهَا مُعْتَدَّةً عَنِ زَوْجٍ أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ أَوْ عَنَقَتْ حَامِلًا مِنْهَا وَهِيَ فِي  
. لِسَيِّدِهَا لَمْ تَسْتَبْرِئْ بِالْوَضْعِ لِتَأَخُّرِ الْإِسْتِبْرَاءِ عَنْهُ

الشرح

أَيَّ كَامِلَةً فَأَقْلُ مُدَّةِ إِسْتِبْرَاءٍ إِذَا جَرَى سَبَبُهُ فِي الطُّهْرِ (وَهُوَ حَيْضَةٌ :قَوْلُهُ )  
:قَوْلُهُ )فِي الْحَيْضِ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ ا ه شَرْحُ م ر يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَحْظَتَانِ وَ  
فَلَوْ وَطَنَهَا فِي الْحَيْضِ فَحَبِلَتْ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَقْلِ الْحَيْضِ كَفَى ذَلِكَ (وَهُوَ حَيْضَةٌ  
الإِسْتِبْرَاءُ ، وَبَقِيَ التَّحْرِيمُ إِلَى الْوَضْعِ ا ه ح فِي الإِسْتِبْرَاءِ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ انْقَطَعَ  
ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَلَا يَقْطَعُ الإِسْتِبْرَاءَ وَطَاءُ السَّيِّدِ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ قَبْلَهُ كَمَا يَأْتِي  
ا مَرَّ فِي الطَّلَاقِ لَكِنَّ النَّصْبَ هُنَا يَجُوزُ رَفْعُهُ وَنَصْبُهُ كَمَا (تَسْتَعْقِبُ الْحَيْضَةَ :قَوْلُهُ )  
(أَظْهَرَ لِنَلَّا تَخْلُو الْجُمْلَةُ عَنْ عَائِدٍ فَيُحْتَاجُ لِتَقْدِيرِهِ وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ ا ه شَيْخُنَا  
ن ، وَهُوَ حَيْضَةٌ وَلَمْ يَقُلْ ، وَهُوَ هَذَا رَاجِعٌ لِقَوْلِ الْمَذِّ (وَلَيْسَ الإِسْتِبْرَاءُ كَالْعِدَّةِ :قَوْلُهُ  
. طَهْرٌ نَظِيرٌ مَا قَالَهُ فِي الْعِدَّةِ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْقَدِيمُ

وَحُكِيَ عَنِ الْإِمْلَاءِ أَيْضًا ، وَهُوَ مِنَ الْجَدِيدِ أَنَّهُ الطُّهْرُ :وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر وَفِي الْقَدِيمِ  
عِدَّةٌ ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْعِدَّةَ يَتَكَرَّرُ فِيهَا الْفَرْءُ كَمَا مَرَّ الدَّالُّ تَخَلَّلَ الْحَيْضُ مِنْهَا فِي الدَّ  
وَلِدَاتِ :قَوْلُهُ )مِنْهَا عَلَى الْبِرَاءَةِ وَهَذَا لَا تَكَرَّرَ فَتَعَيَّنَ الْحَيْضُ الْكَامِلُ الدَّالُّ عَلَيْهَا  
أَيَّ مَا لَمْ تَحْضُ فِيهِ فَإِنْ حَاضَتْ فِيهِ اسْتَبْرَأَتْ بِالْحَيْضَةِ ؛ لِأَنَّهَا (هَرُّ أَشْهُرٍ شَدَّ  
وَصُورَتُهُ فِي الْمُرُوجَةِ أَنْ (وَمُرُوجَةٌ :قَوْلُهُ )صَارَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَفْرَاءِ ا ه ع ش  
مُوحٍ وَيُشْكَلُ تَرْوِجُ الْأَمَةِ لِلصَّغِيرِ وَالْمَمْسُوحِ تَكُونُ رُوجَةً صَغِيرًا لَا يُوَلِّدُ لَهُ أَوْ مَسَدٌ  
حَتَّى يَكُونَ الْوَلَدُ لَيْسَ مِنَ الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْهُ وَطَلَّقَهَا ثُمَّ بَاعَهَا سَيِّدَهَا اعْتَدَّتْ  
الرَّقَّ لَهَا أَوْ طُرُوَّ الْمَسْحِ لَهُ ا ه بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَاسْتَبْرَأَتْ بَعْدَهُ ، وَيُجَابُ بِطُرُوَّ

ح ل مَعَ زِيَادَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا التَّصْوِيرَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ بَلْ مِثْلُهُ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً لَهُ ،  
ضِعَ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ فَيَسْتَبْرِئُهَا فَإِنَّهُ يُسْنُّ لَهُ اسْتِبْرَاءُهَا كَمَا تَقَدَّمَ ، وَيَحْصُلُ الإِسْتِبْرَاءُ بِوِ  
لِ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُعْتَدَّةٍ أَصْلًا أَوْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً بِغَيْرِ الْوَضْعِ كَمَا إِذَا طَلَّقَتْ ، وَهِيَ الْحَمُّ

أَيُّ وَلَوْ (أَوْ مَسْبِيَّةٍ :قَوْلُهُ) حَامِلٌ مِنْ زِنَا فَإِنَّهَا تَسْتَبْرِي بَوَاضِعِ الْحَمْلِ وَتَعْتَدُ بَعْدَهُ  
جَهَةَ مَسْبِيَّةٍ وَحَيْثُ لَا تَكَرَّرَ فِيهِ إِلَّا أَنْ فِيهِ بُعْدًا مِنْ جِهَةٍ أَنْ الْعَايَةَ رَاجِعَةً كَانَتْ الزُّوْجَةُ  
لِلْحَامِلِ الشَّامِلَةِ لِلْمَسْبِيَّةِ مُطْلَقًا أَيُّ فَالْمَسْبِيَّةُ الْأُولَى غَيْرُ مُرْوَجَةٍ وَالثَّانِي مُرْوَجَةٌ  
:قَوْلُهُ) ١| بَأَنَّهُ ذَكَرَ الْمَسْبِيَّةَ الْأُولَى لِلتَّمَثِيلِ وَالثَّانِيَةَ لِلتَّعْمِيمِ ١ هـ شَيْخُنَا وَيُجَابُ أَيْضًا  
شُرُوعٌ فِي إِبْدَاءِ فَارِقٍ فِي الْقِيَاسِ الَّذِي اسْتَدَّ إِلَيْهِ (لِاخْتِصَاصِهَا بِالتَّأَكِيدِ الْإِخْ  
. ضَعَّ حَمْلَ الزِّنَا لَا يَكْفِي فِي الْإِسْتِبْرَاءِ كَمَا لَا يَكْفِي فِي الْعِدَّةِ الضَّعِيفُ الْقَائِلُ بِأَنَّ وَ  
يَحْصُلُ الْإِسْتِبْرَاءُ فِي حَقِّ ذَاتِ الْأَقْرَاءِ بِوَضْعِ (قُلْتُ) وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر  
بَعْدَ الشَّرَاءِ وَقَبْلَ مُضِيِّ مُحْصَلِ اسْتِبْرَاءِ حَمْلٍ زِنَا لَا تَحِيضُ مَعَهُ ، وَإِنْ حَدَثَ الْحَمْلُ  
أَخْذًا مِنْ كَلَامِ جَمْعٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْأَصَحِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِإِطْلَاقِ الْخَبَرِ وَلِلْبَرَاءَةِ ،  
ةُ وَأَجَابَ الْأَوَّلُ بِاخْتِصَاصِ وَالثَّانِي لَا يَحْصُلُ الْإِسْتِبْرَاءُ بِهِ كَمَا لَا تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ  
كَانَ الْعِدَّةَ بِالتَّأَكِيدِ بِدَلِيلِ اشْتِرَاطِ التَّكَرُّرِ فِيهَا دُونَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَلِأَنَّهَا حَقُّ الزُّوْجِ ، وَإِنْ  
سُنْبِرَاءِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ لَهُ فِيهَا حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَكْتَفِ بِوَضْعِ حَمْلٍ غَيْرِهِ بِخِلَافِ الْإِ  
تَعَالَى أَمَّا ذَاتُ أَشْهُرٍ فَيَحْصُلُ بِشَهْرٍ مَعَ حَمْلِ الزِّنَا ؛ لِأَنَّهُ كَالْعَدَمِ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ  
كَالْأَذْرَعِيِّ قِيَاسًا عَلَى مَا

. جَزَمُوا بِهِ فِي الْعِدَّةِ انْتَهَتْ

وَلَوْ مِنْ زِنَا أَيُّ حَيْثُ لَا تَحِيضُ مَعَهُ ، وَالْأَحْصَلُ الْإِسْتِبْرَاءُ : ح ل قَوْلُهُ وَعِبَارَةٌ  
بِحَيْضَةٍ أَوْ مُضِيِّ شَهْرٍ وَهِيَ لَا تَحِيضُ ، وَالْأَكْتَفَى بِذَلِكَ مَعَ وُجُودِهِ ، وَلَوْ طَرَأَ بَعْدَ  
الزُّوْجَةِ الْحَامِلِ الَّتِي لَا تَعْتَدُ بِالْوَضْعِ لَا يَكُونُ حَمْلُهَا إِلَّا : (فَإِنْ قُلْتُ) الشَّرَاءُ انْتَهَتْ  
يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ بِأَنَّ (قُلْتُ) وَلَوْ مِنْ زِنَا غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ : مِنْ زِنَا ، وَحَيْثُ فَقَوْلُهُ

تُدُّ بِالْحَمْلِ ، وَالِاسْتِبْرَاءِ مُسْتَحَبٌّ وَحَيْثُ نَذِرُ فَقَوْلُهُ هَذَا يَشْتَرِي زَوْجَتَهُ الْحَامِلَةَ فَإِنَّهَا لَا تَعُدُّ . وَلَوْ مِنْ زِنَا مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ هَذَا شَوْبَرِيٌّ .

جَاءَ مُرَوِّ (أَوْ) كَوَثْنِيَّةٍ أَوْ مُرْتَدَّةٍ (نَحْوَ مَجُوسِيَّةٍ) بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ (وَلَوْ مَلَكَ) (مِنْ مُعْتَدَّةٍ عَنِ زَوْجٍ أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَالِ أَوْ مَعَ جَهْلِهِ وَأَجَارَ الْبَيْعِ) بِأَنْ أَسْلَمَتْ نَحْوَ الْمَجُوسِيَّةِ أَوْ (فَزَالَ مَانِعُهُ) كَأَنْ حَاضَتْ (فَجَرَى صُورَةَ اسْتِبْرَاءِ) جَاءَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَانْقَضَتْ الْعِدَّةُ أَوْ انْقَضَتْ عِدَّةُ الزَّوْجِ أَوْ الشُّبْهَةِ طَلَقَتْ الْمُرَوِّ ذَلِكَ لِلِاسْتِبْرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَعْقِبُ حِلَّ التَّمَتُّعِ الَّذِي هُوَ الْقَصْدُ فِي (لَمْ يَكْفِ) وَلَوْ اشْتَرَى مَجُوسِيَّةً فَحَاضَتْ: بِمَا ذَكَرَ فِي الْأُولَى أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ الْإِسْتِبْرَاءُ وَتَعْبِيرِيٌّ .

## الشرح

أَيُّ حَيْضَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ وَضَعِ حَمْلٍ ، وَفِي وَضَعِ الْحَمْلِ (صُورَةَ اسْتِبْرَاءٍ: قَوْلُهُ) (سَتَبْرِيٌّ بِوَضَعِ الْحَمْلِ وَلَوْ كَانَ الْمَانِعُ قَائِمًا حَيْثُ قَالَ يُشْكِلُ بِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْحَامِلَةَ هُمَا وَمَرْوَجَةٌ ، وَالْمَرْوَجَةُ قَامَ بِهَا الْمَانِعُ ، وَقَالَ هُنَا أَوْ نَحْوُ مَرْوَجَةٍ أَنْظُرْ مَا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا تَوًّا لَا مَحْمُولَةً عَلَى الْمَرْوَجَةِ مِنْهُ ، وَهُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى رُكُودِ الْمَرْوَجَةِ جَوْرًا نَأْبُوجَو ، أَوْ طَلَقَتْ الْمَرْوَجَةُ الْإِحْ؛ إِذْ يُشْعِرُ بِأَنَّهَا مَرْوَجَةٌ مِنْ: الْمَرْوَجَةِ مِنْ غَيْرِهِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ قَوْلُهُ) (أَيُّ مَانِعِ الْحِلِّ الْمَعْلُومِ مِنَ الْمَقَامِ تَأَمَّلْ) (انْعُهُ فَزَالَ مَ: قَوْلُهُ) (غَيْرِهِ هَذَا شَيْخُنَا) أَيُّ لَا يُعْقِبُهُ حِلَّ التَّمَتُّعِ ، وَلَا يَتَسَبَّبُ عَنْهُ هَذَا عَشْرًا (لِأَنَّهُ لَا يَسْتَعْقِبُ حِلَّ التَّمَتُّعِ :

حَرَمَةَ إِذَا اسْتَبْرَأَهَا مُحْرِمَةً ثُمَّ حَاضَتْ مَثَلًا مَعَ عَلِيٍّ م ر ، وَفِيهِ أَنَّ هَذَا يَأْتِي فِي الْمُرْءِ  
لِأَقْدَمِ مَنْ مَو ، (الَّذِي هُوَ الْقَصْدُ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ : قَوْلُهُ )أَنَّهُ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ ا ه ح ل  
ءِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ أَي إِلَّا اسْتِبْرَاءَ الْمَرْهُونَةِ كُلُّ اسْتِبْرَاءٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ اسْتِبَاحَةُ الْوَطْ : الْقَوْلُ  
قَبْلَ انْفِكَالِ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَحِلُّ لِلرَّاهِنِ وَطُوعًا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ فَهِيَ مَحَلُّ الْإِسْتِمْتَاعِ ،  
نُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ أُمَّةٌ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ حَيْثُ وَفَّرَقَ حَجَّ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدٌ مَأْدُومًا  
وَمَا لَا يُعْتَدُّ بِاسْتِبْرَائِهَا قَبْلَ سُقُوطِ الدَّيْنِ فَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ وَطُوعًا مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ وَطُ  
ل . بِإِذْنِ الْعَبْدِ وَالْعُرْمَاءِ ا ه ح ل

دُونَ غَيْرِهِ كَقُبْلَةِ وَلَمَسٍ وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ (اسْتِبْرَاءٍ فِي مَسْبِيَّةٍ وَطَاءً ) تَمَامٌ ( وَحَرَمَ قَبْلَ )  
لِلْخَبَرِ السَّابِقِ وَلَمَّا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَبْلَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ مِنْ سَبَايَا  
فِي غَيْرِهَا تَمْتَعُ ) حَرَمَ ( وَ )ءِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْطَاسٍ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ  
بِوَطْءٍ كَمَا فِي الْمَسْبِيَّةِ وَبِغَيْرِهِ قِيَاسًا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا حَلَّ فِي الْمَسْبِيَّةِ ؛ لِأَنَّ غَايَتَهَا أَنْ ( )  
وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْمَلِكَ أَي فَلَاحَرْمُ التَّمْتَعُ ، وَإِنَّمَا حَرَمَ الْوَطْءُ تَكُونُ مُسْتَوْلَدَةً حَرْبِيًّا ،  
لِلْخَبَرِ السَّابِقِ وَصِيَانَةً لِمَائِهِ عَنِ اخْتِلَاطِهِ بِمَاءِ الْحَرْبِيِّ لَا لِحُرْمَةِ مَاءِ الْحَرْبِيِّ وَمَا  
إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ : مِمَّا التَّمْتَعُ بِهَا بِغَيْرِ الْوَطْءِ جَوَابُهُ قَوْلُهُ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ حُرْمَةِ  
فَهُوَ مَذْهَبِي ، وَقَدْ صَحَّ فِي حِلِّ الْحَدِيثِ حَيْثُ دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَيْهِ بَلْ وَدَلَّ أَيْضًا عَلَيْهِ  
الْمَمْلُوكَةُ بِلَا يَمِينٍ ( وَتُصَدَّقُ )ةِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ الْمَأْخُودُ مِنْ قِصْدِ  
؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهَا غَالِبًا فَلِلسَّيِّدِ وَطُوعًا بَعْدَ طَهْرِهَا وَإِنَّمَا لَمْ ( فِي قَوْلِهَا حِضَّتْ )  
(لَهَا ) (وَلَوْ مَنَعَتْهُ الْوَطْءُ فَقَالَ ) يَدُّ عَلَى الْحَلْفِ تَحَلَّفَ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ نَكَتْ لَمْ يَقْدِرِ السَّ  
فَلَهُ بَعْدَ حَلْفِهِ وَطُوعًا بَعْدَ طَهْرِهَا ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ مُفَوَّضٌ ( أَخْبَرْتَنِي بِالْإِسْتِبْرَاءِ حَلْفًا  
مَنْ وَطِئَتْ زَوْجَتَهُ بِشُبُهَةٍ يُحَالُ بَيْنَهُمَا فِي إِلَى أَمَانَتِهِ وَلِهَذَا لَا يُحَالُ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ



ع ، عِدَّةُ الشُّبْهَةِ نَعَمَ عَلَيْهَا الْإِمْتِنَاعُ مِنْ تَمَكِينِهِ إِذَا تَحَقَّقَتْ بَقَاءُ شَيْءٍ مِنْ زَمَنِ الْإِسْتِبْرَاءِ .  
نَ زِيَادَتِي وَإِنْ أَبْحَنَاهَا لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَذَكَرُ التَّحَالُفِ م

## الشرح

فَرَعُ (وَهَلْ هُوَ كَبِيرَةٌ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَوَّلُ الْأَقْرَبُ) (وَحَرَمَ قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ الْخ: قَوْلُهُ) ( ه ع ش عَلَى م يَنْبَغِي أَنْ مَحَلَّ امْتِنَاعِ الْوَطْءِ مَا لَمْ يُخَفَ الرَّئَا فَإِنْ خَافَهُ جَازَ لَهُ ا )  
وَلَوْ وَطْئًا السَّيِّدُ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ أَوْ فِي (وَحَرَمَ قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ فِي مَسْبِيَةِ وَطْء: قَوْلُهُ) ( ر  
لَ الْحَيْضِ أَتْنَاهُ لَمْ يَنْقَطِعْ ، وَإِنْ أَتَمَّ بِهِ فَلَا يَحْتَاجُ لِاسْتِبْرَاءِ ثَانٍ فَإِنْ حَمَلَتْ مِنْهُ قَبْ  
هَذَا إِنْ: بَقِيَ تَحْرِيمُهَا إِلَى وَضْعِهَا أَوْ فِي أَتْنَاهُ حَلَّتْ بِانْقِطَاعِهِ لِتَمَامِهِ قَالَ الْإِمَامُ  
مَضَى قَبْلَ وَطْئِهِ أَقْلُ الْحَيْضِ ، وَإِلَّا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَضَعَ كَمَا لَوْ أَحْبَلَهَا قَبْلَ  
قَبْلَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي: قَوْلُهُ) ( ا ه وَهُوَ ظَاهِرٌ وَتَعْلِيلُهُمْ يَقْتَضِيهِ ا ه شَرَحُ م ر الْحَيْضِ  
أَيَّ لَمَّا نَظَرَ عُنُقَهَا كَالْإِبْرِيْقِ الْفِضَّةِ فَلَمْ يَتَمَّاكُ الصَّبْرَ عَنْ تَقْبِيلِهَا ، وَالنَّاسُ (سَهْمِهِ  
حُ م ر وَقَوْلُهُ كَابْرِيْقِ الْفِضَّةِ أَيَّ كَسَيْفٍ مِنْ فِضَّةٍ فَإِنَّ الْإِبْرِيْقَ لُغَةٌ يَنْظُرُونَهُ ا ه شَر  
السَّيْفُ ، وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَصَدَ إِغَاظَةَ الْمُشْرِكِينَ بِمَا فَعَلَهُ حَيْثُ يَبْلُغُهُمْ ذَلِكَ  
عِبَارَةٌ (مِنْ سَبَايَا أُوطَاسٍ: قَوْلُهُ) (بِهِمْ ا ه ع ش عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهَا مِنْ بَنَاتِ عُظْمَا  
وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ جُلُودًا كَانُوا مُعَاوِنِينَ لِهَوَازِنَ (أَقُولُ) (الْخَطِيبِ مِنْ سَبَايَا جُلُودًا  
حِدَةً مِنْ نِسَائِهِمْ سَبِيْتٌ ، وَهَذَا لَا يُنَافِي فِي لِكُونِهِمْ كَانُوا مِنْ حُفَايَاهُمْ ، وَصَادَفَ أَنَّ وَ  
أَنَّ حَرْبَ جُلُودًا كَانَ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُدَّةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ  
اطِّينَ لِأَسْبَابِهِ ، وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ لِهَوَازِنَ الْحَرْبِ الْمُنْسُوبِ لَهُمْ لِكُونِهِمْ الْمُحَرِّكِينَ لَهُ وَالْمُتَعَّ



وَإِنْ اتَّفَقَ مُوَافَقَةً بَعْضٍ مِنْ جُلُودِ لَهْمٍ مُعَاوَنَةً فَلَمْ يُنْسَبْ إِلَيْهِمْ بَلْ لِهَوَازِنِ ا ه ع ش  
أَيُّ وَلَوْ (قَوْلُهُ وَفِي غَيْرِهَا تَمَتُّعٌ )

وَفِي غَيْرِهَا تَمَتُّعٌ : قَوْلُهُ ) وَ مَسَّ نَعَمَ الْخُلُودُ بِهَا جَائِزَةٌ ا ه شَرَحُ م ر بِنَحْوِ نَظَرٍ بِشَهْوٍ  
دَخَلَ فِي غَيْرِ الْمَسْبِيَةِ الْحَامِلُ مِنَ الرِّثَا فَيَحْرُمُ التَّمَتُّعُ بِهَا خِلَافًا لِلْمَاوَرِدِيِّ وَمِثْلُهَا )  
أَهُ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ امْرَأَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ يَسْتَحِيلُ ظُهُورُهَا مُسْتَوْلَدَةً الصَّبِيَّةَ وَالْمُشْتَرَّةَ  
أَيُّ مَلِكٍ (وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْمَلِكَ : قَوْلُهُ ) لِأَحَدٍ اعْتِبَارًا بِالْأَعْمِ الْأَغْلَبِ ا ه حَجَّ سَم  
وَصِيَانَةً لِمَائِهِ الْخُ (قَوْلُهُ ) غَيْرِ الْحَرَبِيِّ فَإِنَّهَا لَا تَمْلِكُ الْيَمِينِ بِخِلَافِ الْمُسْتَوْلَدَةِ مِنْ  
هَذَا يُوضِّحُ الْحَاقُّ صَاحِبَ الْإِسْتِقْصَاءِ الْمُشْتَرَّةَ مِنَ الْحَرَبِيِّ بِالْمَسْبِيَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ )  
مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ اعْتَمَدَهُ الْأَدْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ وَوَضَّحَ أَنَّ  
وَنَحْوَهُ ، وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ ، وَالْأَحْرَمُ التَّمَتُّعُ أَيْضًا وَأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي فِي الْمَسْبِيَةِ ا ه حَجَّ ا  
فِيهِ أَنَّ وَقِيعَةَ ابْنِ عُمَرَ كَانَتْ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ ( الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ : قَوْلُهُ ) ه سَم  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِنْ شُرُوطِ الْإِجْمَاعِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي  
عَ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمْعُ الْجَوَامِعِ فَكَيْفَ اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّارِحُ م  
تَأَمَّلْ .

وَقَالَ ح ل هَذَا لَا يَأْتِي إِلَّا عَلَى جَوَازِ اجْتِهَادِ الصَّحَابِيِّ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ فِيهِ نَظَرٌ ؛ إِذْ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا : وَسَلَّمَ ا ه بِحُرُوفِهِ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى قَوْلُهُ  
بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَعِبَارَةُ ابْنِ السُّبْكِيِّ الْكِتَابُ الثَّلَاثُ فِي الْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ  
وَلَوْ : قَوْلُهُ ) مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَصْرِ عَلَى أَيِّ أَمْرٍ كَانَ ا ه شَيْخُنَا  
حِضَتْ فَأَنْكَرَتْ : وَلَوْ قَالَ لَهَا ( مَنَعَتْهُ الْوُطْءَ الْخُ

حُرْمَتَهَا عَلَيْهِ بِوَطْءِ مُورَثِهِ فَأَنْكَرَ صُدِّقَ صُدِّقَتْ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْإِمَامُ وَرِثَ أُمَّةً فَادَّعَتْ  
عِبَارَةً (وَلِهَذَا لَا يُحَالُ بَيْنَهُمَا :قَوْلُهُ) (بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ا ه شرح م ر  
دَّةَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَإِنْ كَانَتْ حَسَنَاءَ ا شرح الرُّوضِ وَلَا تَزَالُ يَدُ السَّيِّدِ عَنِ أُمَّتِهِ الْمُسْتَبْرَأَةِ مُ  
. ه زَادَ فِي الْعُبَابِ وَلَهُ الْخُلُوةُ بِهَا وَيَتَّجِهُ تَقْيِيدُهُ بِأَمْنٍ وَطَيْهَا ا ه  
أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الْإِزْشَادِ لِشَيْخِنَا وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ حِلُّ الْخُلُوةِ بِالْمُسْتَبْرَأَةِ وَ  
يُحَالُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ حَسَنَاءَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا كَمَا اقْتَضَاهُ  
هَا إِطْلَاقُهُمْ ا ه سم هَذَا وَفِي شَرِحِ م ر مَا نَصَّهُ كَذَا أَطْلَقُوهُ أَيَّ عَدَمِ الْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
لِأَنَّ ه ا تَلِيمَجِي هُوَ تَكْسِمًا مَدَعَوِ انْزِلَابِ ارْوَهُشْمِ دَيْسِلَانِ اكَوَلِ اَمِيْفِ هِيْفُ فَوْتِيْدَقُو ،  
( وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ مُعْتَدٍ أَيَّ فَيُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ا ه شَيْخُنَا الْحَفْنِيُّ : ع ش عَلَيْهِ قَوْلُهُ  
. أَيَّ وَلَوْ بَقْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَالصَّائِلِ ا ه ع ش عَلَى م ر (نَعَمْ عَلَيْهَا الْإِمْتِنَاعُ :قَوْلُهُ

وَيُعْلَمُ بِإِفْرَارِهِ بِهِ أَوْ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ ، (إِلَّا بِوَطْءِ) لِسَيِّدِهَا (فِرَاشًا) (الْأُمَّةُ) (وَلَا تَصِيرُ )  
قَالَ (لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ أَوْ (فَإِذَا وَوَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنْهُ لِحَقِّهِ ، وَإِنْ) (إِدْخَالَ الْمَنِيِّ وَمِثْلُهُ  
؛ لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ يَسْبِقُهُ إِلَى الرَّحِمِ ، وَهُوَ لَا يُحْسُ بِهِ ، وَهَذَا فَائِدَةٌ كَوْنِهَا فِرَاشًا (عَزَلَتْ  
لَا تَصِيرُ فِرَاشًا بغيرِهِ كَالْمَلِكِ وَالْخُلُوةِ ، وَلَا يَلْحَقُهُ وَلَدُهَا ، وَإِنْ خَلَا بِهَا بِمَا ذُكِرَ فَ  
وَهُوَ بِخِلَافِ الزَّوْجِ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِرَاشًا بِمَجَرَّدِ الْخُلُوةِ بِهَا حَتَّى إِذَا وَوَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنَ الْخُلُوةِ  
إِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِالْوَطْءِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ مَقْصُودَ النِّكَاحِ التَّمَتُّعُ وَالْوَلَدُ فَانْتَفِيَ بِهَا لِحَقِّهِ ، وَ  
فِيهِ فِيهِ بِالْإِمْكَانِ مِنَ الْخُلُوةِ ، وَمَلِكُ الْيَمِينِ قَدْ يُفْصَدُ بِهِ التَّجَارَةُ وَالْإِسْتِخْدَامُ فَلَا يُكْتَفَى  
بَعْدَ الْوَطْءِ بِحَيْضَةٍ مَثَلًا بِقَيْدَيْنِ (لَا إِنْ نَفَاهُ وَادَّعَى اسْتِبْرَاءً) (كَانَ مِنَ الْوَطْءِ إِلَّا يَوْمًا  
أَيَّ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ فَلَا (مِنْهُ) (فَأَكْثَرَ) (وَحَلَفَ وَضَعْتَهُ لِسِنَّةِ أَشْهُرٍ) (زِدْتَهُمَا بِقَوْلِي

طءَ الَّذِي هُوَ الْمَنَاطُ عَارِضُهُ دَعْوَى الْإِسْتِبْرَاءِ فَبَقِيَ مَحْضُ الْإِمْكَانِ يَلْحَقُهُ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا تَعْوِيلَ عَلَيْهِ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ وَفَارَقَ مَا لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَمَضَتْ ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ ثُمَّ أَنْتَ تُلْحَقُهُ بِأَنَّ فِرَاشَ النِّكَاحِ أَقْوَى مِنْ فِرَاشِ النَّسْرِ بِدَلِيلِ بَوْلِدٍ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُ حَيْثُ ثُبُوتِ النَّسَبِ فِيهِ بِمَجْرَدِ الْإِمْكَانِ بِخِلَافِهِ فِي النَّسْرِ ؛ إِذْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالْوَطْءِ الْوَطْءِ هُنَا الْإِسْتِبْرَاءَ فَلَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ اللَّحُوقُ كَمَا تَقَرَّرَ أَوْ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ عَارَضَ حَقُّهُ وَإِنَّمَا حَلَفَ لِأَجْلِ حَقِّ الْوَلَدِ أَمَّا إِذَا وَضَعْتَهُ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ فَيُلْحَقُ ( أَيِ الْإِسْتِبْرَاءِ ) فَإِنْ أَنْكَرْتَهُ ( لَا حَيْثُئِذٍ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهَا كَانَتْ حَامِ

فَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلِاسْتِبْرَاءِ كَمَا فِي وَالدِ ( أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ ) وَيَكْفِي فِيهِ ( حَلْفُ ) وَإِنْ كَانَ ثُمَّ وَالدُّ ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ ( وَلَوْ ادَّعَتْ إِبِلَادًا فَأَنْكَرَ الْوَطْءَ لَمْ يُحَلْفِ ) الْحُرَّةُ . عَدَمُ الْوَطْءِ .

## الشرح

أَيِ فِي قُبُلِهَا ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ فِي الدُّبْرِ لَا يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ فِي الْأَمَةِ ( إِلَّا بِوَطْءِ : قَوْلُهُ ) وَلَعَلَّ مَا فِي كَلَامِ شَيْخِنَا فِي بَابِ الْعِدَدِ مِنْ أَنَّهُ لَا بِخِلَافِ الْحُرَّةِ أَيِ الزَّوْجَةِ وَلَوْ أَمَةً يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْحُرَّةِ حَرَّرُ ، وَهَذَا مَا جَمَعَ بِهِ بَيْنَ تَنَاقُضٍ وَقَعَ نِكَاحِ اللَّحُوقِ وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ اللَّحُوقِ لِلشَّيْخَيْنِ فَقَدْ صَحَّحَا هُنَا عَدَمَ اللَّحُوقِ ، وَفِي الدُّبْرِ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ لِلْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ ، وَإِنْ أَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ الْوَقَاعِ حَقُّ بِهِ الْوَلَدُ مُطْلَقًا أَيِ فِي الدُّبْرِ أ ه ل وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْوَطْءَ فِي الدُّبْرِ لَا يُدْ

بِمَجْرَدِ :قَوْلُهُ (الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ م ر هُنَا وَفِي اللَّعَانِ ا ه شَيْخُنَا ح ف  
نَّهُ أَمْكَنَ اخْتِلَاؤُهُ فِيهِ نَظَرٌ بَلْ تَصِيرُ فِرَاشًا بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِ بِهَا لِكَ (الْخُلُوةِ  
لِلْإِمْكَانِ مِنْ :لِلْإِمْكَانِ مِنَ الْخُلُوةِ فِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ :بِهَا ، وَقَوْلُهُ  
ثَنْ بَيْنَ نَفِي وَجَمَعَ الْمَ (لَا إِنْ نَفَاهُ وَادَّعَى الْإِسْتِبْرَاءَ إِلَخ :قَوْلُهُ )إِمْكَانِ الْخُلُوةِ بِهَا  
لَهُ نَفِيهِ بِالْيَمِينِ إِذَا عَلِمَ :الْوَالِدِ وَدَعَا الْإِسْتِبْرَاءَ تَصْوِيرًا وَقَيَّدَ لِلْخِلَافِ فِي الرُّوضَةِ  
اللُّحُوقِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ الْإِسْتِبْرَاءَ فَإِنْ نَكَلَ فَوَجْهَانِ أَحَدُهُمَا تَوَقُّفُ  
، يَمِينَهَا فَإِنْ نَكَلَتْ فَيَمِينُ الْوَالِدِ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَتَانِيهِمَا ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ لِحُوقِ الْوَالِدِ بِنُكُولِهِ  
عَلَيْهِ ا وَقَضِيَّةٌ عِبَارَتُهَا أَنَّ اقْتِصَارَهُ عَلَى دَعَا الْإِسْتِبْرَاءِ كَافٍ فِي نَفِيهِ عَنْهُ إِذَا حَلَفَ  
:عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَفِي قَوْلِهِ (وَفَارَقَ مَا لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ :قَوْلُهُ )ه شَرَحَ م ر وَحِج  
نُ يَلْحَقُهُ تَخْرِيْجًا مِنْ نَصِّهِ فِيمَا لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ، وَمَضَتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ ثُمَّ أَتَتْ بِوَالِدٍ يُمْكِنُ  
كُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَنْ يَ

يَلْحَقُهُ ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ فِرَاشَ النِّكَاحِ أَقْوَى مِنْ فِرَاشِ التَّسْرِي ؛ إِذْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ  
رَ فَلَمْ يَنْتَرِبْ الْإِفْرَارَ بِالْوَطْءِ أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَيْهِ ، وَقَدْ عَارَضَ الْوَطْءُ هُنَا الْإِسْتِبْرَاءَ كَمَا تَقَرَّرَ  
عَلَيْهِ لِحُوقِ .  
(وَلَا يَجُوزُ نَفِيهِ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمْ زِنَاهَا بِخِلَافِهِ هُنَا ا ه س ل (حَيْثُ يَلْحَقُهُ :قَوْلُهُ )  
لِلْإِسْتِبْرَاءِ كَمَا قَالَهُ أَيُّ إِذَا أَنْكَرَهُ لَا يَجِبُ فِي نَفِيهِ التَّعَرُّضُ (كَمَا فِي وَالدِ الْحُرَّةِ :قَوْلُهُ  
كَمَا فِي الْحُرَّةِ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ فِي نَفِي الْوَالِدِ مِنْ :ح ل وَعِبَارَتُهُ قَوْلُهُ  
هُ لَا يَجِبُ مَعَهُ ذِكْرُ الْمُرَادِ أَدَّ :الْحُرَّةِ لَيْسَ مِنِّي ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَكْفِي إِلَّا أَنْ يُقَالَ  
هَذِهِ دَاخِلَةٌ فِيمَا مَرَّ وَأَعَادَهَا (فَإِنْ أَنْكَرْتَهُ إِلَخ :قَوْلُهُ )التَّعَرُّضُ لِلْإِسْتِبْرَاءِ أَيْضًا  
لِلَّعَانِ مِنْ أَنْ وَيَكْفِي فِيهِ أَنَّ الْوَالِدَ إِلَخِ يُشْكَلُ بِمَا مَرَّ فِي ا :تَوَطُّئًا لِمَا بَعْدَهَا ، وَقَوْلُهُ

التَّسْبِيهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ : لَيْسَ مِنِّي لَا يَكْفِي فَكَيْفَ يَقِيْسُهُ عَلَى الْحُرِّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : قَوْلُهُ  
( فَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ : قَوْلُهُ ) فِيهِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعَرُّضُ لِلِاسْتِبْرَاءِ ا هـ شَيْخُنَا  
اسْتَبْرَأْتُهَا قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ : لِلِاسْتِبْرَاءِ ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى الْإِسْتِبْرَاءِ فَهَلْ يَقُولُ  
وَلَدْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ اسْتِبْرَائِي فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوْجَهُ : وَلِدَاتِهَا هَذَا الْوَلَدَ ، أَوْ يَقُولُ  
لِأَنَّ : قَوْلُهُ ) كَلَّا مِنْهُمَا كَافٍ فِي حَلْفِهِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ ا هـ شَرْحُ م ر أَنْ  
أَيَّ مَعَ كَوْنِ النَّسَبِ لَيْسَ حَقًّا لَهَا وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَلْفِهِ إِنْ ( الْأَصْلَ عَدَمُ الْوَطْءِ  
مَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّ لَهَا فِيهِ حَقًّا ، وَإِنَّمَا حَلَفَ فِي الْأُولَى أَيَّ ادَّعَتْ أُمِّيَّةَ الْوَلَدِ  
فَإِنْ أَنْكَرْتُهُ حَلَفَ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ مِنْهُ إِقْرَارٌ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ النَّسَبُ ، وَهُوَ الْوَطْءُ ا هـ : قَوْلُهُ  
مِنْ

. الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ

هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا لُغَةً اسْمٌ لِمَصِّ الثَّدْيِ وَشُرْبِ لَبَنِهِ ، وَشَرْعًا ( كِتَابُ الرِّضَاعِ )  
اسْمٌ حُصُولِ لَبَنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ فِي مَعِدَةِ طِفْلِ أَوْ دِمَاغِهِ وَالْأَصْلُ فِي  
وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَوْلَهُ تَعَالَى تَحْرِيمُهُ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ق  
وَتَقَدَّمَتِ الْحُرْمَةُ بِهِ فِي { يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ } وَخَبَرُ الصَّحِيحِينَ }  
. مُ هُنَا فِي بَيَانِ مَا يَحْصُلُ بِهِ مَعَ مَا يُذَكَّرُ مَعَهُ بَابِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ وَالْكَلَا

الشَّرْحُ

اءات امهيف دأضلا لدبذ دقو ، (هو بفتح الراء وكسرها : قوله ) (كتاب الرضاع )  
 والرضاعه بفتح الراء وكسرها : مسلم ه شرح م ر و ع ش عليه قال النووي في شرح  
 لوقتو يرهو جلا ل ا ف اعاضر امهتفب امهعزري دأضلا رسكب همأ ي بصلا بعضر دقو ،  
 مضارع رضعا رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في ال : أهل نجد  
 كضرب يضرب ضربا وأرضعته امرأة وأمراه مضع أي لها ولد ترضعه فإن وصفتها  
 بإرضاعه قلت مرضعة اه وفي المختار بعد مثل ما ذكر وأرضعت العنز أي  
 لبن نفسها اه ومقتضاه أنه لا يقال أرضع الصبي إذا شرب لبن أمه أو شربت  
 . غيرها وإنما يقال رضع بكسر الضاد أو فتحها على ما مر اه ع ش على م ر  
 عا من باب تعب في لغة نجد ورضع رضعا من وفي المصباح رضع الصبي رضع  
 باب ضرب لغة لأهل تهامة ، وأهل مكة يتكلمون بها ، وبعضهم يقول أصل  
 مثل الحلف والحلف المصدر من هذه اللغة كسر الضاد ، وإنما السكون تخفيف  
 ورضع يرضع بفتحين لغة ثالثة رضاعا ورضاعه بفتح الراء وأرضعته أمه اللبن  
 وصف فارتضع فهي مضع ومرضعة أيضا وقال الفراء وجماعة إن قصد حقيقة ال  
 بالإرضاع فمضع بغير هاء ، وإن قصد مجاز الوصف بمعنى أنها محل للإرضاع  
 يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما يفيمها كان أو سيكون فبالهاء وعليه قوله تعالى  
 بينه وبين ما قبله عموم (وشرب لبنه : قوله ) ونساء مراضع ومراضيع { أرضعت  
 وخصوص من وجه وكذا بين اللغوي والشرعي وهذه النسب مبنية على أن قوله  
 عام على الخاص وشرب لبنه من عطف ال

وأن المعنى اللغوي يتحقق في شرب اللبن من غير مص كشر من إناء ، والظاهر  
 أو اللزيم أن هذا غير مراد ، وإنما المراد في المعنى اللغوي شرب اللبن المتسبب

. لِمَصِّ النَّدِيِّ تَأْمَلُ .

ذَلِكَ :لَبْنِ أَدْمِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يُقَالَ :الْمُنَاسِبُ لِكَلَامِهِ الْآتِي أَنْ يَقُولَ (لَبْنِ امْرَأَةٍ :قَوْلُهُ )  
وَالْأَصْلُ فِي :وَلَهُ قَدْ (شَرْطُ فِي الْمُرْضِعَةِ ، وَالشَّرْطُ لَا تُذَكَّرُ فِي التَّعَارِيفِ ا ه ح ل  
وَحَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ :قَوْلُهُ )أَيِّ فِي كَوْنِهِ مُحَرَّمًا فَهُوَ مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِفَاعِلِهِ (تَحْرِيمِهِ  
أَتَى بِالْخَبَرِ لِقُصُورِ الْآيَةِ عَلَى بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَهُوَ (إِلْخَ {يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ }  
قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِنْخَ :قَوْلُهُ )مَهَاتُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الرَّضَاعَةِ الْأُ  
لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا :عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا طَلَبَ مِنْهُ تَزْوُجُ ابْنَةِ عَمِّهِ حَمْرَةَ وَهِيَ أُمَامَةٌ فَقَالَ  
الرِّضَاعَةَ أَيَّ حَرَمْتُ عَلَيَّ ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهَا عَمِّي مِنَ النَّسَبِ فَقَدْ ابْنَةُ أَخِي مِنْ  
ارْتَضَعْتُ مَعَهُ مِنْ نَدِيٍّ وَكُتِبَ أَيْضًا ، وَمِنْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ تَعْلِيلِيَّةٌ وَجَوَزَ بَعْضُهُمْ  
أَيِّ فِي بَيَانِ مَا يَحْصُلُ (فِي بَيَانِ مَا يَحْصُلُ بِهِ : قَوْلُهُ )كَوْنَهَا ابْتِدَائِيَّةً ا ه شَوْبَرِي  
التَّحْرِيمُ بِهِ ، وَهُوَ الشَّرْطُ الْآتِيَّةُ وَقَوْلُهُ مَعَ مَا يُذَكَّرُ مَعَهُ أَيِّ مِنْ قَوْلِهِ وَتَصِيرُ  
. الْمُرْضِعَةُ أُمَّهُ وَذُو اللَّبَنِ أَبَاهُ إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ .

رَهُ شَرْحِ م ر وَهِيَ أَيُّ الشَّرْطِ الْآتِيَّةُ مَعَ مَا يَتَفَرَّغُ عَلَيْهَا هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالْبَابِ ، وَعَبَا  
وَأَمَّا مُطْلَقُ التَّحْرِيمِ بِهِ فَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ ، وَسَبَبُ تَحْرِيمِهِ أَنَّ جُزْءَ  
ذُ صَارَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الرِّضَاعِ فَأَشْبَهَهُ مَنِيَّهَا فِي النَّسَبِ وَلِقُصُورِ اللَّبَنِ الْمُرْضِعَةِ وَقَدْ  
عَنْ الْمَنِيِّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ مِنْ أَحْكَامِهِ سِوَى الْمَحْرَمِيَّةِ دُونَ نَحْوِ إِرْثٍ وَعِثْقٍ وَسُقُوطِ قَوْدٍ وَ  
رَدِّ

الْأَنْسَبُ ذِكْرُهُ عَقَبَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ :ذِكْرُهَا هُنَا أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ شَهَادَةٌ ، وَفِي وَجْهِ  
إِنَّ الرِّضَاعَ وَالْعِدَّةَ بَيْنَهُمَا تَشَابُهُ فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ فَجُعِلَ :غَمُوضٌ ، وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ  
إِنَّ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ إِلَّا الذَّوَاتُ الْمُحَرَّمَةُ الْأَنْسَبُ بِمَحَلِّهِ مِنْ عَقِبِهَا لَا عَقِيبَ تِلْكَ ؛ لِأَنَّ ذَ



:وَسَبَبُ تَحْرِيمِهِ أَنَّ اللَّبْنَ جُزْءُ الْمُرْضِعَةِ إِلْحَ أَيُّ :ذِكْرُ شُرُوطِ التَّحْرِيمِ ا هـ وَقَوْلُهُ  
د مِنْ مَنِهَا وَمَنِي الْفَحْلِ سَرَى إِلَى الْفَحْلِ وَلَمَّا كَانَ حُصُولُهُ بِسَبَبِ الْوَلَدِ الْمُنْعَقِ  
. وَأُصُولُهُ وَحَوَاشِيهِ كَمَا سَيَأْتِي وَنُزِّلَ مَنْزِلَةً مَنِيهِ فِي النَّسَبِ أَيْضًا ا هـ ع ش عَلَيْهِ

(حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ (أَدَمِيَّةٌ حَيَّةٌ رَضِيعٌ وَلَبَنٌ وَمُرْضِعٌ وَشُرْطٌ فِيهِ كَوْنُهُ) ثَلَاثَةٌ (أَرْكَانُهُ )  
أَيُّ تِسْعَ سِنِينَ قَمْرِيَّةً تَقْرِيْبِيَّةً فَلَا يَثْبُتُ تَحْرِيمُ بَلْبِنِ (سِنَّ حَيْضٍ) وَلَوْ بَكْرًا (بَلَعَتْ  
الْوَلَدِ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْمَائِعَاتِ رَجُلٍ أَوْ خُنْثَى مَا لَمْ تَتَّضِحْ أُثُوْتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ لِغِذَاءِ  
نَ وَلِأَنَّ اللَّبْنَ أَثَرُ الْوِلَادَةِ ، وَهِيَ لَا تُتَّصَرُّ فِي الرَّجُلِ وَالْخُنْثَى نَعَمْ يُكْرَهُ لَهَا نِكَاحٌ مَ  
فِي لَبَنِ الرَّجُلِ وَمِثْلُهُ لَبَنُ ارْتَضَعَتْ بِلَبْنِهَا كَمَا نَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا عَنِ النَّصِّ  
هُمَا الْخُنْثَى بِأَنَّ بَانَتْ ذُكُورَتُهُ وَلَا بَلْبِنِ بَهِيمَةٍ حَتَّى لَوْ شَرِبَ مِنْهُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى لَمْ يَثْبُتْ بَيْنَهُمَا  
اتِ ، وَلَا بَلْبِنِ جِنِّيَّةٍ ؛ لِأَنَّ أُخُوَّةً ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِغِذَاءِ الْوَلَدِ صِلَاحِيَّةً لَبَنِ الْآدَمِيِّ  
الرِّضَاعَ يَثْبُتُ النَّسَبُ ، وَاللَّهُ قَطَعَ النَّسَبَ بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، وَهَذَا لَا يَخْرُجُ بِتَعْبِيرِ  
الْمَيْتَةِ وَلَا بَلْبِنِ مَيْتَةٍ ؛ الْأَصْلُ بِامْرَأَةٍ وَلَا بَلْبِنِ مَنْ انْتَهَتْ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ ؛ لِأَنَّهَا كَ  
؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُنَّةٍ مُنْفَكَّةٍ عَنِ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ كَالْبَهِيمَةِ وَلَا بَلْبِنِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ سِنَّ حَيْضٍ  
إِذَا بَلَعَتْهُ ؛ لِأَنَّهُ ، وَإِنْ لَمْ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْوِلَادَةَ ، وَاللَّبْنُ الْمُحَرَّمُ فَرَعُهَا بِخِلَافِ مَا  
( وَ ) يُحْكَمُ بِبُلُوغِهَا فَاحْتِمَالُ الْبُلُوغِ قَائِمٌ ، وَالرِّضَاعُ تَلْوُ النَّسَبِ فَالْحُكْمُ فِيهِ بِالِاحْتِمَالِ  
اللَّبَنِ إِلَى جَوْفِ غَيْرِهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً فَلَا أَثَرَ لَوْصُولِ (فِي الرِّضَاعِ كَوْنُهُ حَيًّا) شُرْطٌ  
فِي ابْتِدَاءِ الْخَامِسَةِ ، وَإِنْ بَلَعَهُمَا (لَمْ يَبْلُغْ حَوْلَيْنِ) كَوْنُهُ ( وَ ) لِخُرُوجِهِ عَنِ التَّغْذِي  
لَا رِضَاعٌ إِلَّا { فَلَا أَثَرَ لِذَلِكَ بَعْدَهُمَا وَلَا مَعَ الشُّكِّ فِي ذَلِكَ لِخَبَرِ (بَقِيْنَا) فِي أَثْنَائِهَا  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ } مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ ، وَكَانَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ



وَالْوَالِدَاتُ يُرَوَّاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ وَلِآيَةِ {لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ} وَلِخَبَرِ  
وَلِلشَّكِّ فِي سَبَبِ التَّحْرِيمِ فِي صُورَةِ الشَّكِّ وَمَا وَرَدَ مِمَّا يُخَالِفُهُ فِي {دَهْنٌ يُرْضَعْنَ أَوْلَادًا  
قِصَّةِ سَالِحٍ فَمَخْصُوصٌ بِهِ وَيُقَالُ مَنْسُوحٌ ، وَيُعْتَبَرَانِ بِالْأَهْلَةِ فَإِنْ انْكَسَرَ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ  
. خَامِسٍ وَالْعِشْرِينَ وَابْتِدَاؤُهُمَا مِنْ وَقْتِ انْفِصَالِ الْوَلَدِ بِتَمَامِهِ كَمَلِّ بِالْعَدَدِ مِنْ أَلْفِ

## الشرح

أَي (تَقْرِيْبِيَّةٍ :قَوْلُهُ) أَي وَلَوْ كَانَتْ الْبِكْرُ خَلِيَّةً ا ه شَرْحُ م ر (وَلَوْ بِكْرًا :قَوْلُهُ )  
(نَهٌ لَا يَضُرُّ نَقْصُهَا بِمَا لَا يَسَعُ حَيْضًا وَطَهْرًا ا ه ع ش بِالْمَعْنَى السَّابِقِ ، وَهُوَ أ  
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ (نَعَمْ يُكْرَهُ لَهُمَا الْإِخ :قَوْلُهُ) أَي شَأْنُهُ ذَلِكَ (أَثَرُ الْوِلَادَةِ :قَوْلُهُ  
. يَهُمَا مِثْلَهُمَا فِي ذَلِكَ أَصُولُهُمَا وَفُرُوعُهُمَا وَحَوَاشِدُ

بِأَنْ بَانَتْ :قَوْلُهُ) وَعِبَارَةٌ حَجَّ نَعَمْ يُكْرَهُ لَهُ وَلِفَرَعِهِ نِكَاحُ مَنْ ارْتَضَعَتْ مِنْهُ ا ه ح ل  
حَتَّى لَوْ :قَوْلُهُ) أَشَارَ بِهِ إِلَى تَصْوِيرِ صِحَّةِ كَوْنِ الْخُنْثَى زَوْجًا ا ه شَيْخُنَا (ذُكُورَتُهُ  
ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ غَيْرُ هَذِهِ الصُّورَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ لَا يَنْبَغِي (هُ الْإِخ شَرِبَ مِنْ  
. عَلَيْهِ إِلَّا هِيَ ا ه

وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر وَلَا بَلْبِنٍ بِهَيْمَةٍ فِيمَا لَوْ ارْتَضَعَ مِنْهَا ذَكَرٌ وَأُنْثَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ  
ة ، وَإِنْ لِعِذَاءِ الْوَلَدِ صِلَاحِيَّةٍ لِبِنِ الْأَدَمِيَّةِ وَلِأَنَّ الْأُخُوَّةَ لَا تَنْبُتُ بِدُونِ الْأُمُومَةِ أَوْ الْأُبُوَّةِ  
لَوْ لِأَنَّ الرِّضَاعَ تِ :قَوْلُهُ) أَمْكَنَ ثُبُوتُ الْأُمُومَةِ دُونَ الْأُبُوَّةِ وَعَكْسُهُ كَمَا يَأْتِي انْتَهَتْ  
أَي تَابِعٌ لَهُ ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ حِلِّ الْمُنَاكِحَةِ وَالْمُعْتَمَدُ الْحِلُّ فَيَنْبُتُ (النَّسَبِ  
التَّحْرِيمِ بَلْبِنِ الْجَنِّيَّةِ ا ه ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَحُكْمِ الْجَنِّيَّةِ هُنَا كَالْأَدَمِيَّةِ بِنَاءً  
جَوَازِ نِكَاحِهِمُ الَّذِي هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ شَيْخِنَا م ر وَاتِّبَاعُهُ حَيْثُ عُلِمَتْ أُنُوثَتُهَا ، عَلَى

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ تَذِيهَا أَوْ فَرَجُهَا فِي مَحَلِّهِ الْمَعْهُودِ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ هِيَ عَلَى الصُّورَةِ الْمَعْهُودَةِ  
فِي (تَلْوِ النَّسَبِ :قَوْلُهُ )وَخَالَفَ الْعَلَامَةُ الْخَطِيبُ فِي الْجِنِّ مُطْلَقًا ا ه لِأَلَدَمِيِّ ،  
( الْمِصْبَاحِ تَلَوْتُ الرَّجُلَ أَتَلَوْتُهُ تَلَوْتُ تَبِعْتَهُ فَأَنَا لَهُ تَالٍ وَتَلَوْتُ أَيْضًا وَرَأَى حِمْلًا ا ه شَوْبَرِيٌّ  
أَيُّ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ رَجُلٌ الْخُ خَيْدًا لَا اذْهَو ، :قَوْلُهُ

لَا يُقَالُ لَهَا امْرَأَةٌ بَلْ يُقَالُ أَنْتَى فَقَطْ وَكَذَا لَا يُقَالُ فِيهِمْ :تُقَالُ لِلْجَنِّيَّةِ ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ  
. نِسَاءً وَلَا رِجَالًا ا ه شَيْخُنَا .

لَا يَخْرُجُ أَيُّ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ لِلْجَنِّيَّةِ امْرَأَةٌ وَفِي كَلَامِ ابْنِ وَهَذَا :وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ  
النَّقِيبِ مَا يُفِيدُ أَنَّهَا لَا يُقَالُ لَهَا امْرَأَةٌ حَيْثُ قَالَ عَدَلُ الْمِنْهَاجِ لَا يَخْرُجُ أَيُّ بِنَاءٍ عَلَى  
ةٌ وَفِي كَلَامِ ابْنِ النَّقِيبِ مَا يُفِيدُ أَنَّهَا لَا يُقَالُ لَهَا امْرَأَةٌ حَيْثُ قَالَ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْجَنِّيَّةِ امْرَأَةٌ  
عَدَلُ الْمِنْهَاجِ عَنِ قَوْلِ الْمُحَرَّرِ أَنْتَى إِلَى امْرَأَةٍ لِيُخْرِجَ الْجَنِّيَّةَ ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَاسْمٌ  
. ا الرَّجَالُ اسْمٌ لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ لِإِنِّاتٍ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ وَكَذَا

:قَوْلُهُ )الْخُ لِلْمُقَابَلَةِ انْتَهَتْ {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ }وَأِنَّمَا أُطْلِقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
هُ لَا فَرْقَ فِي وُصُولِهَا قَضِيَّةً إِطْلَاقِهِ كَحَجِّ أَذِّ (وَلَا بَلْبِنٍ مَنْ انْتَهَتْ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ  
إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ بَيْنَ كَوْنِهِ بِجِنَايَةٍ أَوْ بِدُونِهَا ، وَالْمُؤَافِقُ لِمَا فِي الْجِنَايَاتِ مِنْ أَنَّ مَنْ  
لِيُرَاجَعَ وَصَلَ إِلَى تِلْكَ الْحَالَةِ بِلَا جِنَايَةٍ حُكْمُهُ الصَّحِيحِ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالْأَوَّلِ فَ  
لَكِنَّ قَضِيَّةَ قَوْلِ الشَّارِحِ الْآتِي بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ رَضِيْعٌ حَيٌّ مِنْ قَوْلِهِ لِانْتِفَاءِ التَّغْذِي  
ش أَنَّ الْمُدْرَكَ هُنَا غَيْرُهُ ثُمَّ ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَالَيْنِ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ الرِّضَاعِ ا ه ع  
. عَلَى م ر وَفَرَّرَ شَيْخُنَا أَنَّ الْمُعْتَمَدَ هُنَا التَّفْصِيلُ كَمَا فِي الْجِنَايَاتِ

وَلَا بَلْبِنٍ مَنْ انْتَهَتْ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ أَيُّ بِجِنَايَةٍ لَا بِمَرَضٍ وَحِينَئِذٍ :وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ  
لَمِيَّةً بَلْ أَوْلَى انْتَهَتْ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ فَإِنْ وَصَلَتْ يُكْرَهُ نِكَاحُهَا قِيَاسًا عَلَى ا

إلى حركه مذبوح فكذلك إن كان عن مرض ، فإن كان عن جنائيه لم يحرم كالميتة  
يأ (ولا بلبن ميتة :قوله )فإن شفيت حرم

إن اللبن لا يموت :لأنه من جنة إلخ وبه اندفع قولهم :خلافًا للأئمة الثلاثة ، وقوله  
ر لقوة فلا عبرة بظرفه كلبن حية في سقاء نجس نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر  
لأن المنفصل بعد موتها لا يقصد به الغذاء ، :الخلاف فيه ا ه شرح م ر ولو قال  
أو لا يصلح صلاحية لبن الحية لكان موافقًا لمقتضى التعليل السابق بأن لبن غير  
الآدمية من الرجل وغيره لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدمية ا ه ع ش على  
م ر .

وهو :ولا بلبن ميتة خالف في ذلك الأئمة الثلاثة قال ابن المنذر :وعبارة سم قوله  
لأصح ؛ لأن المعنى الذي به التحريم اللبن ، واللبن قائم في ظرف في حياتها ا  
وموتها ، وإنما يقع التحريم به ، وهو لا يموت ، وإن مات الظرف ا ه واحتج  
لشارح وبأن اللبن ضعفت حرمة بموت أصله ألا ترى أنه يسقط الأصحاب بما قاله ا  
حرمة الأعضاء فلا غرم في قطعها وبأن أحكام فعله سقطت بالموت بدليل عدم  
ف النائم وبأن الحرمة المؤبدة تختص ببدن الحي ؛ الضمان لو سقط على شيء بخلا  
له ولذا لا تثبت المصاهرة بوطء الميتة ، وبأن وصوله إلى الميت لا يؤثر فكذا انفصا  
خرى ا ه وفرق بعضهم بأن لبن الحية حلال محترم ، قياسًا لإحدى الطريقتين على الأ  
:قوله )ومرادُه أنه يصح الاستنجار لإرضاعه ، ولا كذلك الميتة ا ه م ر انتهت  
لفة ، ولا يمكن عود التكليف لها عادة فلا ترد أي غير مك (منفكة عن الحل والحرمة  
المجنونة ا ه ح ل .

منفكة عن الحل والحرمة أي لا يتعلق بها إباحة :وعبارة ع ش على م ر قوله

هَا ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ مُحْتَرَمَةً فِي نَفْسِهَا بِحَيْثُ يَحْرُمُ شَيْءٌ لَهَا ، وَلَا تَحْرِيمُ شَيْءٍ عَلَيَّ  
التَّعَرُّضُ لَهَا بِمَا يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ بِهِ لِلْحَيَّةِ وَلَا تَرْدُ الصَّغِيرَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُمْنَعُ مِنْ فِعْلِ  
فِي فِعْلِ غَيْرِهِ فَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالْمُكَلَّفِ بَلْ تُؤْمَرُ الْمُحْرَمُ كَمَا تُمْنَعُ الْبَالِغَةُ ، وَيُؤْذَنُ لَهَا  
أَيُّ أَثَرِهَا ، وَالْمُرَادُ (فَرَعُهَا : قَوْلُهُ) (وَجُوبًا بِالْعِبَادَاتِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ بَابِهِ انْتَهَتْ  
لِ يَدُلُّ لِهَذَا مَا بَعْدَهُ ا هـ شَيْخُنَا أَثَرُ إِمْكَانِهَا وَاحْتِمَالِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ بِالْفِعْلِ  
أَيُّ كَمَا أَنَّ وَالدَّ النَّسَبِ يَنْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ فَكَذَا التَّابِعُ (فَاكْتَفَى فِيهِ بِالِاحْتِمَالِ : قَوْلُهُ )  
فِي الْمُرْضِعَةِ أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ قِيَاسٌ مَا تَقَدَّمَ (كَوْنُهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً : قَوْلُهُ) لَهُ  
لِإِلْصَادِأَوْ تَيَّمًا وَهُوَ ، (إِلَى جَوْفِ غَيْرِهِ : قَوْلُهُ) (التَّفْصِيلُ فِي الْحَيَاةِ الْمُسْتَقَرَّةِ  
الْأُولَى مَا لَوْ زَوَّجَهُ الْحَرَكَةَ الْمَذْكُورَةَ وَلَوْ فَرِضَ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ كَأَنَّ يَنْبَنِي عَلَيْهِ مَسْأَلَتَانِ  
إِنَّ لَهُ أَثَرًا حَرَمَتْ زَوْجَتَهُ : وَلِيَّهُ ثُمَّ أَوْ جَرَّ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، فَإِنْ قُلْنَا  
نَتْ زَوْجَتَهُ هِيَ عَلَى الْفَحْلِ مُؤَبَّدًا ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةُ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ ، وَالثَّانِيَةُ مَا لَوْ كَا  
لَا الَّتِي أَرْضَعَتْهُ لَبَنَهَا فَلَوْ قِيلَ بِتَأْثِيرِهِ لِأَنفَسَخَ نِكَاحُهَا بِصَيْرُورَتِهَا أُمَّهُ مِنَ الرِّضَاعِ ، وَ  
فِي وَالْمَنْفِيِّ ، يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِكُلِّ مَنْ الذِّ (فِي ابْتِدَاءِ الْخَامِسَةِ : قَوْلُهُ) (إِزْتَهُ لَهُ لِأَنفَسَاخِهِ  
يَقِينًا يَتَعَيَّنُ تَعَلُّقُهُ بِالنَّفْيِ كَمَا لَا يَخْفَى ا هـ أَيُّ الشَّرْطُ فِي التَّحْرِيمِ تَيَقُّنُ نَفْيِ : وَقَوْلُهُ  
تَحْرِيمِ ا هـ وَبِعِبَارَةِ الْبُلُوغِ ، فَإِنْ لَمْ يُتَيَقَّنِ النَّفْيُ بِأَنْ عَلِمْنَا الْبُلُوغَ أَوْ شَكَّكْنَا فِيهِ فَلَا  
يَقِينًا مُتَعَلِّقًا بِالنَّفْيِ لَا بِالْمَنْفِيِّ أَيُّ يُعْتَبَرُ فِي عَدَمِ الْبُلُوغِ تَيَقُّنُهُ فَيُخْرَجُ : أُخْرَى قَوْلُهُ

فَلَا أَثَرَ لِذَلِكَ بَعْدَهُمَا صُورَتَانِ مَا إِذَا تَيَقَّنَ الْبُلُوغَ ، وَمَا إِذَا شَكَّ فِيهِ فَلِذَلِكَ قَالَ الشَّارِحُ  
إِلْخ .

وَلَوْ حَكَمَ قَاضٍ بِبُثُوبِ الرِّضَاعِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ نُقِضَ حُكْمُهُ : قَالَ فِي الْعُبَابِ (فَرَعٌ )

أَنَّ عَدَمَ بِيخَالَفِ مَا لَوْ حُكِمَ بِتَحْرِيمِهِ بِأَقْلٍ مِنَ الْخَمْسِ فَلَا نَفْضَ ا ه وَّلَعَلَّ الْفَرْقَ قَوْلُهُ (التَّحْرِيمُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ثَبَتَ بِالنَّصِّ بِخِلَافِ مَا دُونَ الْخَمْسِ ا ه ع ش عَلَى م ر أَي دَخَلَ فِيهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ تَقَايَاهُ قَبْلَ وُصُولِهِ أَي الْمَعِدَةَ (إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ : بِفَتْقِ الْأَمْعَاءِ وُصُولُهُ لِلْمَعِدَةِ ا ه ع ش عَلَى م ر وَفِي الْمُخْتَارِ فَتَقَ الشَّيْءَ فَالْمُرَادُ . شَقُّهُ وَبَابُهُ نَصَرَ .

وَفِي الْمِصْبَاحِ فَتَقَتِ الشَّيْءَ فَتَقًا مِنْ بَابِي ضَرَبَ وَقَتَلَ نَقَضْتَهُ فَانْفَتَقَ وَفَتَقْتَهُ بِالتَّشْدِيدِ -تَعَالَى -أَي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ (إِلْخَ {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ} قَوْلُهُ) غَةً ا ه مَبَالًا لَا دَلَالَةَ لِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ اللَّبْنَ لَا يَحْرُمُ إِلَّا إِذَا :مُدَّةَ الرِّضَاعِ حَوْلَيْنِ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ يُغْنِي (وَلِخَبَرِ لَا رِضَاعَ إِخَ :قَوْلُهُ) يَعُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ مَعَ أَنَّهُ الْمَقْصُودُ كَانَ الرِّضِ وَغَيْرُهُ وَأَيْضًا فَالْأَوَّلُ لَا :عَنْهُ مَا قَبْلَهُ ، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ لِكَثْرَةِ مُخْرَجِيهِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَمَا :قَوْلُهُ) إِلَى الدَّمَاعِ لِلتَّفْيِيدِ فِيهِ بِكَوْنِهِ فَتَقَ الْأَمْعَاءَ ا ه ع ش يَشْمَلُ مَا وَصَلَ :وَارِدٌ عَلَى الصُّورَةِ الْأُولَى مِنْ صُورَتَيْ الْمَفْهُومِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ (وَرَدَ مِمَّا يَخَالَفُهُ إِخَ قِصَّةِ سَالِمٍ أَنَّهُ كَانَ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ يُكْتَرُ لُ فَلَا أَثَرَ لِذَلِكَ بَعْدَهُمَا ، وَحَاصِدِ الدُّخُولِ عَلَى زَوْجَةِ سَيِّدِهِ أَبِي حُدَيْفَةَ فَيَقَعُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا ، وَهُوَ رَجُلٌ فَشَكَتَ ذَلِكَ نَ تُرْضِعُهُ لِيَصِيرَ ابْنُهَا فَيَحِلَّ لَهُ نَظَرُهَا وَالدُّخُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرًا أَ فَهَذَا {عَلَيْهَا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ

قَدْ يَقْتَضِي أَنَّ التَّحْرِيمَ يَثْبُتُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ هَذَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُ مِنْ ثَدْيِهَا فَيَكُونُ ي مَسَّهُ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا كَمَا رَخَّصَ إِلَيْهِ فِي تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ بِارْتِضَاعِهِ مِنْهَا ، رَخَّصَ لَهُ فِي . وَهُوَ رَجُلٌ ا ه شَيْخُنَا .

سَالِمِ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ زَوْجَةُ مَوْلَاهُ أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَهُوَ {وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَخَبَرَ مُسْلِمَ فِي

خَاصٌّ بِهِ أَوْ مَنْسُوخٌ كَمَا مَالَ إِلَيْهِ {رَجُلٌ لِيَحِلَّ لَهُ نَظَرُهَا بِإِذْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ابنُ المُنْذِرِ .

الْخَامِسَةِ فِيهِ وَقَدْ تُشْكَلُ قِصَّةُ سَالِمٍ بِأَنَّ الْمَحْرَمِيَّةَ الْمُجَوَّرَةَ لِلنَّظَرِ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِتَمَامِ قَبْلِهَا أَجْنَبِيَّةٌ يَحْرُمُ نَظَرُهَا وَمَسَّهَا فَكَيْفَ جَازَ لِسَالِمٍ الْإِرْتِضَاعُ مِنْهَا الْمُسْتَلْزِمُ عَادَةً الْمَسِّ لِلْمَسِّ وَالنَّظَرِ قَبْلَ تَمَامِ الْخَامِسَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ارْتِضَاعٌ مِنْهَا مَعَ الْإِحْتِرَازِ عَنِ وَالنَّظَرِ بِحَضْرَةِ مَنْ تَزُولُ الْخُلُوعُ بِحُضُورِهِ ، أَوْ تَكُونُ قَدْ حَلَبَتْ حَمْسَ مَرَّاتٍ فِي إِنْاءٍ وَشَرِبَ مِنْهُ أَوْ جَوَّرَ لَهُ وَلَهَا النَّظَرُ وَالْمَسُّ إِلَى تَمَامِ الرِّضَاعِ خُصُوصِيَّةً لِهَمَّا كَمَا رِ هَذَا الرِّضَاعِ ا ه س م عَلَى ح ج ا ه ع ش عَلَى م ر وَفِي الْبُخَارِيِّ مَعَ خُصَا بِتَأْثِيرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ وَاسْمُهُ مُهَشَّمٌ أَوْ هَشِيمٌ أَوْ هَاشِمٌ تَبَنَّى {شَرَحَ الْقَسْطَلَانِيُّ وَأُنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ ، وَكَانَ سَالِمٌ {أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ } سَالِمًا أَيِ ادَّعَى أَنَّهُ ابْنُهُ قَبْلَ تَزُولِ هَذَا مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ حَارِثَةَ وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ امْرَأَةُ حُدَيْفَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ {أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ } اللَّهُ ا ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَوَلَدًا

فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعِ فَلِذَلِكَ كَانَتْ {فِيهِ فَقَالَ أَرْضِعِيهِ حَمْسَ رَضَعَاتٍ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بِنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبِنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا كَانَ كَبِيرًا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَبَتْ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ مَا نَرَى إِلَّا أَنْ هَذِهِ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ وَجَهَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ هَذِهِ غَيْرُ زَوْجَتِهِ الْأُخْرَى الَّتِي هِيَ مَوْلَاةُ سَالِمٍ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ ، وَرَ

الْمَذْكُورِ فَسَالِمٌ كَانَ مَوْلَى لِإِخْدَى زَوْجَتِي أَبِي حَذِيقَةَ وَاسْمُهَا ثُبَيْتَةٌ وَهِيَ أَنْصَارِيَّةٌ ،  
ي أَرْضَعَتْ سَالِمًا فَهِيَ قُرَيْشِيَّةٌ ا ه مَعَ بَعْضِ تَصَرُّفٍ وَأَمَّا الْأُخْرَى ، وَهِيَ سَهْلَةُ التِّ

( مِنْ جُبْنٍ أَوْ غَيْرِهِ ( مَا حَصَلَ مِنْهُ ) وَصُولُ ( فِي اللَّبَنِ وَصَوْلُهُ أَوْ ) شُرْطُ ( وَ )  
بِغَيْرِهِ غَالِبًا كَانَ ( وَلَوْ اخْتَلَطَ ) مِنْ مَعِدَةٍ أَوْ دِمَاعِ ، وَالتَّصْرِيحُ بِهِ مِنْ زِيَادَتِي ( جَوْفًا  
بِأَنْ يُصَبَّ اللَّبْنُ فِي ( بِإِيْجَارٍ ) كَانَ ( أَوْ ) أَوْ مَعْلُوبًا ، وَإِنْ تَنَاوَلَ بَعْضَ الْمَخْلُوطِ  
لَ إِلَى الدِّمَاعِ بِأَنْ يُصَبَّ اللَّبْنُ فِي الْأَنْفِ فَيَصِدُ ( أَوْ سَعَاطٍ ) الْحَلْقُ فَيَصِلَ إِلَى مَعِدَتِهِ  
لِإِنْفِصَالِهِ مِنْهَا ، وَهُوَ مُحْتَرَمٌ ( أَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْمَرْأَةِ ) فَإِنَّهُ يُحْرَمُ لِحُصُولِ التَّغْذِي بِذَلِكَ  
الثَّانِيَةَ كَقَبْلِ لِإِنْتِقَاءِ التَّغْذِي بِذَلِكَ وَ ( بِحَقْنٍ أَوْ تَقْطِيرٍ فِي نَحْوِ أُذُنٍ ) وَصَوْلِهِ ( لَا )  
. مِنْ زِيَادَتِي

## الشرح

أَيُّ وَلَوْ عَلَى لَوْنِ الدَّمِ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ طَرِيقِهِ ( وَفِي اللَّبَنِ وَصَوْلُهُ : قَوْلُهُ )  
بَعْدَ قَطْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ الْمُعْتَادِ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ النَّدْيِ  
: قَوْلُهُ ( عَنْ جُبَّةٍ ، وَلَا يُدْعَى أَنَّ اللَّبْنَ فِيهِ كَالْمُنْفَصِلِ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ ا ه ح ل  
يُشْتَرَطُ أَيُّ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ وَانظُرْ انْفِصَالَهُ مِنَ الْمَرْضِعَةِ هَلْ ( وَصَوْلُهُ  
. فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ أَوْ لَا رَاجِعَ حَاشِيَةَ التُّخْفَةِ ا ه شَوْبَرِيٌّ  
لَوْ خَرَجَ اللَّبْنُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ فَهَلْ يُؤْتَرُ ( فَرَعٌ ) وَعِبَارَةٌ سَمِ عَلَى التُّخْفَةِ  
نَحْوُ تَفْصِيلِ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ ، وَلَعَلَّ الْقِيَاسَ مُطْلَقًا أَوْ فِيهِ



الثَّانِي ، وَكَذَا لَوْ خَرَجَ مِنْ تَدْيٍ زَائِدٍ فَهَلْ يُؤْتَرُ مُطْلَقًا أَوْ يُفَصَّلُ فِيهِ انْتَهَتْ قَالَ ع ش  
الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ : الْقِيَاسُ الثَّانِي أَيْضًا إِنْ قُلْنَا أَقُولُ : عَلَى م ر بَعْدَمَا ذَكَرَهَا  
الْمُعْتَادِ لَا يَحْرُمُ ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بِالتَّحْرِيمِ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ حَيْثُ خَرَجَ مُسْتَحْكِمًا عَلَى مَا  
أَوْ : أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ ، وَقَوْلُ سَمِ ذَكَرَهُ فَلَا وَجَهَ لِلتَّرَدُّدِ هُنَا ؛ إِذْ غَايَتُهُ  
فِيهِ نَحْوُ تَفْصِيلِ الْغُسْلِ أَيِّ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ مُسْتَحْكِمًا بَانَ لَمْ يَحُلْ خُرُوجُهُ عَلَى  
رَقِ تَدْيِهَا ، وَخَرَجَ مِنْهُ اللَّبَنُ فَلَا مَرَضٍ حَرَمَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ انْخَدَّ  
الْأَقْرَبُ التَّحْرِيمِ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ انْكَسَرَ صَلْبُهُ : يُقَالُ فِيهِ هَذَا التَّفْصِيلُ بَلْ يُقَالُ  
أَوْ لَوْ اسْتَوْصَلَ قَطْعُ فَخَرَجَ مِنْهُ حَيْثُ قَالُوا بِوُجُوبِ الْغُسْلِ فِيهِ ، وَمِثْلُهُ فِي التَّحْرِيمِ م  
أَيِّ وَلَوْ (وُصُولُهُ جَوْفًا : قَوْلُهُ) تَدْيِهَا ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ فَخَرَجَ اللَّبَنُ مِنْ أَصْلِهِ  
مِنْ جَائِفَةٍ لَا مِنْ مُسْلِمٍ فَلَوْ تَقَايَاهُ قَبْلَ وَصُولِ الْجَوْفِ يَقِينًا لَمْ يَحْرُمِ ا ه

شَامِلٌ لِلزُّبْدِ وَكَذَا لِلسَّمَنِ لَكِنَّ تَعْلِيلَهُمْ لِعَدَمِ (مِنْ جُبْنٍ أَوْ غَيْرِهِ : قَوْلُهُ) حُ م ر شَرَّ  
:تَحْرِيمِ الْمَصْلِ بَعْدَ بَقَاءِ أَثَرِ اللَّبَنِ فِيهِ يَفْتَضِي عَدَمَ التَّحْرِيمِ ا ه ح ل وَقَالَ سَم  
لُ لِلسَّمَنِ ا ه وَفُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَصْلِ بَانَ السَّمَنِ فِيهِ دُسُومَةُ اللَّبَنِ الْمُتَّجَهُ أَنَّهُ شَامِلٌ  
وَهُوَ الزُّبْدُ لِبَقَاءِ اللَّبَنِ فِيهِ وَالْقَشِطَةِ (قَوْلُهُ مِنْ جُبْنٍ أَوْ غَيْرِهِ) بِخِلَافِ الْمَصْلِ تَأَمَّلْ  
. لِ وَالسَّمَنِ الْخَالِصِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ بِالْأُولَى بِخِلَافِ الْمَصْدُ  
قَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْغَايَةُ عَلَى تَعْمِيمَاتٍ أَرْبَعَةٍ لَكِنَّ (وَلَوْ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ الْخُ : قَوْلُهُ) (   
تُّ فِي الْوُصُولِ ، وَالتَّعْمِيمِ الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ مِنْهَا تَعْمِيمٌ فِي اللَّبَنِ ، وَالثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ تَعْمِيمَا  
لِلرَّدِّ لَكِنَّ بِالنَّظَرِ لِمَا إِذَا كَانَ اللَّبَنُ مَغْلُوبًا فَقَطُّ ؛ إِذْ هَذَا هُوَ الَّذِي فِيهِ الْخِلَافُ ،  
هُمَا لِلرَّدِّ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ وَالتَّعْمِيمِ الثَّانِي لَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ فَكُلُّ مَنْ  
أَيِّ سِوَاءٍ كَانَ الْغَيْرُ مَائِعًا أَوْ جَامِدًا ا ه (وَلَوْ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ : قَوْلُهُ) عِبَارَةٌ أَصْلِهِ

ضَهُ فِي خَمْسِ أَي ، وَقَدْ تَتَاوَلَ الْمَخْلُوطَ أَوْ بَع (وَلَوْ اخْتَلَطَ بغيرِهِ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر  
مَرَاتٍ كَمَا فِي شَرْحِ م ر قَالَ ع ش عَلَيْهِ ، وَلَوْ حَلَبَ اللَّبَنَ الْمَخْلُوطَ فِي مَرَّةٍ وَقِيَاسُ مَا  
يَأْتِي فِي الْمَتْنِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ انفَصَلَ فِي مَرَّةٍ وَشَرِبَهُ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ يُعَدُّ رَضْعَةً أَنَّهُ  
أَنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِهِمْ :رُ لَتَعَدُّهُ هُنَا انفِصَالُهُ فِي خَمْسِ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي حَجِّ مَا حَاصِلُهُ يُعْتَبَرُ  
ي أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُخْتَلَطِ بغيرِهِ التَّعَدُّ فِي الانفِصَالِ فَلْيُرَاجِعْ وَكَتَبَ عَلَيْهِ سَم هُوَ فِ  
أَي (وَلَوْ اخْتَلَطَ :قَوْلُهُ) سَفِّ وَالصَّوَابُ خِلَافُ ذَلِكَ وَاسْتِوَاءُ الْمَسْأَلَتَيْنِ غَايَةَ التَّعَدُّ  
وَأَرْضَعَنَّهُ جَمِيعَهُ أَوْ بَعْضَهُ مَعَ تَحَقُّقِ وُصُولِ شَيْءٍ مِنَ اللَّبَنِ فِي كُلِّ

قَوْلُهُ) تَشَارُهُ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْخَلِيطِ ا ه سَم مَرَّةٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلَى الْجَوْفِ بِأَنَّ تَحَقُّقَ اذ  
بِأَنَّ ظَهَرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ حِسًّا أَوْ تَقْدِيرًا بِالْأَشَدِّ ، وَقَوْلُهُ أَوْ (غَالِبًا كَانَ :  
تَقْدِيرًا بِالْأَشَدِّ ، وَفَارَقَ عَدَمَ تَأْثِيرِ مَغْلُوبًا بِأَنَّ لَا يَظْهَرُ شَيْءٌ مِنْ أَوْصَافِهِ حِسًّا ، وَلَا  
ي النَّجَاسَةَ الْمُسْتَهْلَكَةَ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ لِانْتِفَاءِ اسْتِقْدَارِهَا وَعَدَمِ الْحَدِّ بِخَمْرِ اسْتِهْلَاكِكَ فِ  
حَرَمِ بَأْكُلِ مَا اسْتِهْلَاكَ فِيهِ الطَّيِّبُ غَيْرِهِ لِفَوَاتِ الشَّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ وَعَدَمِ الْفِدْيَةِ عَلَى الْمُ  
. لِزَوَالِهِ ا ه ح ل

أَي لِأَنَّهُ يَصِحُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْإِرْضَاعِ بِهِ (لِانْفِصَالِهِ مِنْهَا ، وَهُوَ مُحْتَرَمٌ :قَوْلُهُ )  
وَتِ ، وَالْإِ قَلْبِ الْمَيْتَةِ طَاهِرٌ كَمَا مَرَّ فِي بَابِ مَا دَعَبَ بِهِ فَلَاحِبِ اِهْلِعِفِ اِعْبَادَنَ اَكْنَ اَوْ ،  
عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر (لَا بِحُقْنَةٍ أَوْ تَقْطِيرِ الْخُ :قَوْلُهُ) النَّجَاسَةِ ا ه شَرْحُ م ر  
مَعَاءٍ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا تَغَدُّ وَمِثْلُهَا لَا يَحِقُّ فِي الْأَظْهَرِ ؛ لِأَنَّهَا لِاسْتِهْلَالِ مَا انْعَقَدَ فِي الْأُ  
صَبِيَّةً فِي نَحْوِ أُذُنٍ أَوْ قُبُلٍ ، وَالثَّانِي تَحْرُمُ كَمَا يَحْصُلُ بِهَا الْفِطْرُ ، وَرَدَّ بِأَنَّهُ مَنُوطٌ  
فِي هُنَا ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَحْرُمْ بِمَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعِدَةً ، وَلَا دِمَاغًا بِخِلَافِ  
تَقْطِيرِ فِي أُذُنٍ أَوْ جِرَاحَةٍ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَعِدَةٍ انْتَهَتْ أَي أَوْ دِمَاغٍ قِيَاسًا عَلَى

ي أَي ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِدَّ (لِإِنْتِفَاءِ التَّغْذِي بِذَلِكَ : قَوْلُهُ ) الْمَعِدَةَ ا ه ع ش عَلَيْهِ  
الْمَعِدَةَ ، وَلَا الدَّمَاعِ ، وَذَلِكَ فِي الْأُذُنِ وَالْإِخْلِيلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَفَذَ لَهُمَا إِلَى الدَّمَاعِ  
وَالْمَعِدَةَ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَالْبَهْجَةِ وَكَذَلِكَ ابْنُ قَاسِمٍ عَلَى أَبِي شَجَاعٍ  
بُرِّ فَلِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ التَّغْذِي بِالتَّقْطِيرِ فِيهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَيْضًا فِيمَا ذَكَرَ وَأَمَّا فِي الدُّ  
فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَدَارَ هُنَا

لشَيْخٍ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّغْذِي لَا عَلَى مَا بِهِ الْفِطْرُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَيْضًا ا ه وَنَقَلَ ا  
ةِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّ التَّقْطِيرَ فِي الْأُذُنِ وَالْإِخْلِيلِ لَا يَحْرُمُ ، وَإِنْ وَصَلَ إِلَى الدَّمَاعِ وَالْمَعِدِ  
نَهُ وَاسْتَشْكَلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَاصِلِ بِوُصُولِ جِرَاحَةٍ نَافِذَةٍ إِلَى الدَّمَاعِ وَالْمَعِدَةِ مَعَ ا  
نَقَلَ عِبَارَةَ شَرْحِ الرَّوْضِ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَقْرَبَهَا ا ه شَيْخُنَا وَفِي ع ش عَلَى م ر وَالتَّسْوِيَةِ  
بَيْنَ الْأُذُنِ وَالْجِرَاحَةِ فِي التَّحْرِيمِ بِالْوَصْلِ مِنْهُمَا ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ نَعَمْ إِنْ  
. ي مَحَلٌّ يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ حَرَّمَ ا هُوَ صَلَ مِنَ الْأُذُنِ إِدَّ

(مِنَ الْمَرَّاتِ انْفِصَالًا وَوُصُولًا لِلْبَنِّ (كَوْنُهُ خَمْسًا ) أَي الرِّضَاعِ لِيَحْرَمَ (وَشَرْطُهُ )  
خُلُوطِ مَا لَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُ فَلَ أَثَرَ لِذَوْنِهَا وَلَا مَعَ الشَّكِّ فِيهَا كَأَنَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْمَ (يَقِينًا  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ {خَالِصِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ لِلشَّكِّ فِي سَبَبِ التَّحْرِيمِ ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ  
اللَّهُ عَنْهَا كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ فَنُسِخْنَ  
{بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ  
ي أَي يُنْتَلَى حُكْمُهُنَّ أَوْ يَقْرَأَهُنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ لِقُرْبِهِ وَقَدَّمَ مَفْهُومَ هَذَا الْخَبَرِ عَلَ  
لِاعْتِضَادِهِ بِالْأَصْلِ ، وَهُوَ {لَا تُحْرَمُ الرِّضْعَةُ وَلَا الرِّضْعَتَانِ } مَفْهُومَ خَبَرِ مُسْلِمٍ أَيْضًا

عَدَمُ التَّحْرِيمِ وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ التَّحْرِيمِ بِخَمْسٍ أَنَّ الْحَوَاسَّ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْإِنْدِرَاقِ  
إِعْرَاضًا (الرَّضِيعُ الرَّضَاعَ (فَلَوْ قَطَعَ) أَي ضَبِطَ الْخَمْسُ بِالْعُرْفِ (عُرْفًا) خَمْسُ  
الرَّضَاعُ ، وَإِنْ (تَعَدَّدَ) عَلَيْهِ الْمُرْضِعَةُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فِيهِمَا (أَوْ قَطَعَتْهُ) (عَنْ التَّدْيِ )  
(لِنَحْوِ لَهْوٍ) قَطَعَهُ (أَوْ) (ةً وَالثَّانِيَةَ مِنْ زِيَادَتِي لَمْ يَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ مِنْهُ إِلَّا قَطَرَ  
وَلَوْ بِتَحْوِيلِهَا (وَعَادَ حَالًا أَوْ تَحَوَّلَ) كَتَنَّفُسٍ وَتَوَمَّ خَفِيفٍ وَازْدِرَادٍ مَا اجْتَمَعَ فِي فَمِهِ  
أَوْ قَامَتْ لِشُغْلِ خَفِيفٍ (وَلَهُ إِلَى تَدْيٍ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَ (إِلَى تَدْيِهَا الْآخِرِ) مِنْ تَدْيِ  
(وَلَوْ حَلَبَ مِنْهَا) (تَعَدَّدَ لِلْعُرْفِ فِي ذَلِكَ وَالْأَخِيرَةَ مَعَ نَحْوٍ مِنْ زِيَادَتِي (فَعَادَتْ فَلَا  
يُ حَلَبَ مِنْهَا فِي أ (أَوْ عَكْسُهُ) (أَي فِي خَمْسِ مَرَّاتٍ (دَفْعَةً وَأَوْجَرَهُ خَمْسًا) (لَبِنُ  
نَظَرًا إِلَى انْفِصَالِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَإِيجَارِهِ (فَرَضَعَةً) (خَمْسِ مَرَّاتٍ وَأَوْجَرَهُ دَفْعَةً  
فِي الثَّانِيَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَبَ مِنْ خَمْسِ نِسْوَةٍ فِي ظَرْفٍ وَأَوْجَرَهُ وَلَوْ دَفْعَةً

. يُحْسَبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ رَضْعَةٌ فَإِنَّهُ .

## الشرحُ

أَي الرَضَعَاتِ أَوْ الْأَكْلَاتِ مِنْ نَحْوِ خُبْزٍ عُجِنَ بِهِ (كَوْنُهُ خَمْسًا مِنْ الْمَرَّاتِ :قَوْلُهُ )  
سَاءً مِنْ الْمَرَّاتِ إلخ خَمَ :قَوْلُهُ ) ر م حُرْشِدْ ه ا اذْهَنْ مِ ضِعْبًا وَ اذْهَنْ مِ ضِعْبًا وَ ا ،  
(وَيَكْفِي فِي كُلِّ مَرَّةٍ قَدْرٌ مَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ انْفِصَالًا وَوُصُولًا ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ )  
الظَّنُّ الْمُرَادُ بِالشَّكِّ مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ فَيَشْمَلُ مَا لَوْ غَلَبَ عَلَى (وَلَا مَعَ الشَّكِّ فِيهَا :قَوْلُهُ  
حُصُولُ ذَلِكَ لِشِدَّةِ الْإِخْتِلَاطِ كَالنِّسَاءِ الْمُجْتَمِعَةِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ

ه لَهَا إِضْرَاعٌ كُلٌّ مِنْهُنَّ أَوْلَادٌ غَيْرَهَا وَعَلِمَتْ الْإِضْرَاعَ لَكِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ كَوْنَهُ حَمْسًا فَلْيُنْتَبَّ  
 أَي (فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ :قَوْلُهُ )فَأِنَّهُ يَقَعُ فِي زَمَانِنَا كَثِيرًا ا ه ع ش عَلَى م ر  
 أَي تِلَاوَةً وَحُكْمًا ثُمَّ (فَنُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ :قَوْلُهُ )فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ ا ه ع ش  
 ضًا لَكِنْ تِلَاوَةً لَا حُكْمًا عِنْدَنَا ، وَأَمَّا عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ فَنُسِخَتْ نُسِخَتِ الْخَمْسُ أَي  
 وَالنُّسُخُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ :تِلَاوَةً وَحُكْمًا أَيْضًا فَالتَّحْرِيمُ عِنْدَهُمَا بِوَاحِدَةٍ قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ  
 وَتِلَاوَتِهِ كَعَشْرِ رَضَعَاتٍ ، وَالثَّانِي مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ دُونَ حُكْمِهِ أَحَدَهَا مَا نُسِخَ حُكْمُهُ  
 مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَ تِلَاوَتُهُ ، وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ ا ه وَبِهِ :كَخَمْسِ رَضَعَاتٍ ، وَالثَّلَاثُ  
 سِ ، وَأَنَّ النَّاسِخَ الَّذِي هُوَ الْخَمْسُ الْمَعْلُومَاتُ نُسِخَ يُعْلَمُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي يَقْرُوهُنَّ لِلْخَمْسِ  
 أَيْضًا رَسْمُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ إِخْ كَذَا فِي شَرْحِ الْوَرَقَاتِ لِلشَّيْخِ مَعَ بَسْطِ يَنْبَغِي مُرَاجَعَتُهُ  
 أ أَي يَقْرُوهَا بَعْضُ النَّاسِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ وَكُتِبَ أَيْضًا وَهُنَّ فِيمَا يَقْرَأُ بِضَمِّ الْيَاءِ مِنْ قَرِ  
 النَّسْخِ الْوَاقِعُ فِي آخِرِ عَصْرِهِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ أَي النَّسْخِ فَلَمَّا بَلَغْهُمْ رَجَعُوا وَاجْمَعُوا عَلَى  
 أَنَّهُ لَا يُتْلَى ا ه شَوْبَرِي .  
 رَأَوْهِنَّ فِيمَا يُقَى :قَوْلُهُ )

يُتْلَى حُكْمُهُنَّ ، :أَيِ الْعَشْرِ ا ه سَمِ وَيَجُوزُ رُجُوعُهُ لِلْخَمْسِ بَلْ قَدْ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ )  
 مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ لَا يُنَافِي كَوْنَ الضَّمِيرِ :وَهُوَ التَّحْرِيمُ الْمُضَافُ لِلْخَمْسِ ، وَقَوْلُهُ  
 هُوَ الظَّاهِرُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ نَسْخَهُنَّ مُتَأَخَّرٌ عَنِ نَسْخِ الْعَشْرِ فَهُوَ أَقْرَبُ لَوْ فَاتَهُ لِلْخَمْسِ بَلْ  
 وَهُنَّ أَي :مِنْ نَسْخِ الْعَشْرِ فَلَمْ يُشْتَهَرْ حُكْمُهُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ثُمَّ رَأَيْتَ زِي قَالَ قَوْلُهُ  
 . الْخَمْسُ ا ه ع ش .

فَنُسِخْنَ بِخَمْسِ أَي تَأَخَّرَ إِنْزَالُ ذَلِكَ جِدًّا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى :ح ل قَوْلُهُ وَعِبَارَةٌ  
 وَتَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ تُوْفِي وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْرَأُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ لِتِلَا

وَهَنَّ أَيِ الْخَمْسِ ، :عَهُ النَّسْخُ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تُنْتَلَى فَقَوْلُهُ فَلَمَّا بَدَأَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ :أَيِ يُنْتَلَى حُكْمُهُنَّ أَيِ يُعْتَقَدُ حُكْمُهُنَّ الَّذِي هُوَ التَّحْرِيمُ ، وَقَوْلُهُ :وَقَوْلُهُ أَيِ النَّسْخِ أَيِ لِقُرْبِ عَمْدِهِ أَيِ لِكَوْنِهِ كَانَ فِي (لِقُرْبِهِ :قَوْلُهُ) تِلَاوَتِهَا هَذَا النَّسْخُ أَيِ لِمَفْهُومِ هَذَا :قَوْلُهُ) آخِرَ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَنَسِخْنَا بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ وَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَا دُونَ الْخَمْسِ الشَّامِلَ :لَهُ أَيِ قَوْلِ (الْخَبَرِ لَا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ وَلَا لِلْأَرْبَعَةِ وَالثَّلَاثَةِ لَا يُحْرَمُ مَعَ أَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ الْآخِرِ وَالْأَرْبَعَةَ تُحْرَمُ فَتَعَارَضَ الْمَفْهُومُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ فَعَلِمْنَا أَنَّ الثَّلَاثَةَ {الرَّضْعَتَانِ بِالْمَفْهُومِ الْأَوَّلِ الدَّالِّ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ لِإِعْتِضَادِهِ بِالْأَصْلِ ، وَهُوَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ هَذَا شَيْخُنَا .

لَا يُقَالُ هَذَا اخْتِجَاجٌ بِمَفْهُومِ الْعَدَدِ ، وَهُوَ غَيْرُ :إِنَّ لَهُ مَرَّةً بِقَوْلِهِ بَقِيَ شَيْءٌ آخَرَ أَشَدَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِيهِ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ عَلَى اعْتِبَارِهِ ، :حُجَّةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ

:قَوْلُهُ) نَسَخَ الْعَشْرَ بِالْخَمْسِ ، وَإِلَّا لَمْ يَبْقَ لِذِكْرِهَا فَائِدَةٌ وَهَذَا قَرِينَةٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ ذِكْرُ فِي هَذِهِ الْحِكْمَةِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ (وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ التَّحْرِيمِ الْخَمْسِ مُرَحَّمٌ بِعَضْرَلٍ كُنَّ أَبَدًا مَهْمُجُودَةٌ كَمَيُوهُ ، خَمْسَةٌ لَا يَصْلُحُ لِكَوْنِ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ أَيِ لَا لِشُغْلِ بَقَرِينَةٍ (أَوْ قَطْعَتِهِ عَلَيْهِ الْمُرْضِعَةُ :قَوْلُهُ) لِحَاسَّةٍ مِنَ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ . قَوْلُهُ بَعْدُ أَوْ قَامَتْ لِشُغْلِ خَفِيفِ الْخَمْسِ .

أَوْ قَطْعَتُهُ عَلَيْهِ الْمُرْضِعَةُ أَيِ إِعْرَاضًا بِقَرِينَةٍ مَا :يَدِي عَلَى مَرَّةٍ قَوْلُهُ وَعِبَارَةُ الرَّشْدِ أَمَّا إِذَا كَانَ النَّهْيُ طَوِيلًا أَوْ نَامَ كَذَلِكَ فَإِنَّ بَقِيَ (وَعَادَ حَالًا :قَوْلُهُ) يَأْتِي انْتَهَتْ لَا تَعَدَّدَ وَقَوْلُهُ أَوْ تَحَوَّلَ إِلَى تَذْيِهَا الْآخِرِ أَمَّا إِذَا تَحَوَّلَ أَوْ حَوَّلَ التَّذْيُ بِفَمِهِ لَمْ يَتَعَدَّدْ وَإِلَى تَذْيِ غَيْرِهَا فَيَتَعَدَّدُ هَذَا مِنْ شَرْحِ مَرَّةٍ وَيُعْتَبَرُ التَّعَدُّدُ فِي أَكْلِ نَحْوِ الْجُبْنِ بِنَظِيرِ مَا

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ (فَرَضْعَةٌ : قَوْلُهُ ) نَ ع ش عَلَيْهِ تَقَرَّرَ فِي اللَّبَنِ ا ه م  
الرَّضَعَاتُ خَمْسًا انْفِصَالًا وَوُصُولًا .

إِلَى أُصُولِهِمَا ) مِنَ الرَّضِيعِ ( وَتَصِيرُ الْمُرْضِعَةُ أُمَّهُ وَذُو اللَّبَنِ أَبَاهُ وَتَسْرِي الْحُرْمَةُ ( كَذَلِكَ فَتَصِيرُ أَوْلَادُهُ (وَالِي فُرُوعِ الرَّضِيعِ ) نَسَبًا وَرِضَاعًا ( وَعِهُمَا وَحَوَاشِيهِمَا وَفُرْ وَهُ أَحْفَادُهُمَا ، وَأَبَاؤُهُمَا أَجْدَادُهُ ، وَأُمَّهَاتُهُمَا جَدَّاتِهِ ، وَأَوْلَادُهُمَا إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتِهِ ، وَإِذْ حَوَاتِهَا أَحْوَالُهُ وَخَالَاتِهِ ، وَأُخُوَّةُ ذِي اللَّبَنِ وَأَخَوَاتُهُ أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتِهِ وَخَرَجَ الْمُرْضِعَةُ وَأَ بِفُرُوعِ الرَّضِيعِ أُصُولُهُ وَحَوَاشِيهِ فَلَا تَسْرِي الْحُرْمَةُ مِنْهُ إِلَيْهِمَا ، وَيَفَارِقَانِ أُصُولَ نَ لَبَنِ الْمُرْضِعَةِ كَالْجُزْءِ مِنْ أُصُولِهَا فَسَرَى التَّحْرِيمُ بِهِ إِلَيْهِمُ الْمُرْضِعَةَ وَحَوَاشِيَهَا بِأَ لَبْنُهُنَّ لِرَجُلٍ - وَلَوْ ارْتَضَعَ مِنْ خَمْسٍ (وَالِي الْحَوَاشِي بِخِلَافِهِ فِي أُصُولِ الرَّضِيعِ ) ؛ لِأَنَّ لَبَنَ الْجَمِيعِ مِنْهُ ( ا ر ا ب ن ه ص ) كَخَمْسٍ مُسْتَوْلِدَاتٍ لَهُ ( رَضْعَةٌ - مِنْ كُلِّ ا ن ) ؛ لِأَنَّهُنَّ مَوْطُوتَاتُ أَبِيهِ ، وَلَا أُمُومَةٌ لَهُنَّ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ ( فَيَحْرُمَنَّ عَلَيْهِ يَنَّهُ وَبَيْنَ الرَّضِيعِ ؛ أَي لِرَجُلٍ فَلَا حُرْمَةَ بَ ( خَمْسٍ بَنَاتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ لَهُ ) ارْتَضَعَ مِنْ بِنْتِ وَسَطٍ لِأَنَّهَا لَوْ ثَبَتَتْ لَكَانَ الرَّجُلُ جَدًّا لِأُمِّ أَوْ خَالًا ، وَالْجُدُودَةُ لِأُمِّ وَالْخُوْلَةُ إِنَّمَا ثَبَتَتْ . الْأُمُومَةُ ، وَلَا أُمُومَةَ .

الشرح